الأمم المتحدة

تقرير مجلس الأمن
١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨ - ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الرابعة والخمسون
الملحق رقم ٢ (A/54/2)

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الرابعة والخمسون
الملحق رقم ٢ (A/54/2)

تقرير مجلس الأمن
١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨ - ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩

الأمم المتحدة · نيويورك، ١٩٩٩

ملاحظـــة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام، ويعني إيراد أحد هذه الرموز افحالة الى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

وعادة تنشر وثائق مجلس الأمن (ورمزها S/....) في ملاحق ربع سنوية عن الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، ويشير تاريخ الوثيقة الى الملحق الذي ترد فيه، أو الذي ترد فيه معلومات عنها.

وتنشر قرارات مجلس الأمن، التي ترقم وفقا لنظام اعتمد في عام ١٩٦٤، في مجلدات سنوية عن قرارات ومقررات مجلس الأمن، أما النظام الجديد، الذي طبق بأثر رجعي على القرارات المتخذة قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٦٥، فقد أصبح معمولا به منذ ذلك التاريخ.

ISSN 0251-8600

[٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩]

المحتويات

الفصل		الصفحة
	مقدمة	١
	الجزء الأول	
	المسائل التي نظر فيها مجلس الأمن في إطار مسؤوليته عن صيانة السلم والأمن الدوليين	
١ -	الحالة بين العراق والكويت	٣
	ألف - معلومات أساسية عن الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٦ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧	٣
	باء - نظر المجلس في المسألة في الفترة من ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧ إلى ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨	٦
	جيم - الرسائل الواردة في الفترة من ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٧ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨ وتقارير الأمين العام	١٢
٢ -	الحالة في أنغولا	٢٥
	ألف - معلومات أساسية عن الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨	٢٥
	باء - نظر مجلس الأمن في المسألة في الفترة من ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٨ إلى ٧ حزيران/ يونيه ١٩٩٩	٢٧
	جيم - الرسائل الواردة في الفترة من ٢٧ أيار/ مايو ١٩٩٨ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩ وتقارير الأمين العام	٣٥
٣ -	الحالة بين إريتريا وإثيوبيا	٣٩
	ألف - نظر مجلس الأمن في المسألة في الفترة من ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨ إلى ١٩ أيار/ مايو ١٩٩٩	٣٩
	باء - الرسائل الواردة في الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨ إلى ١٥ حزيران/ يونيه ١٩٩٩	٤١
٤ -	الأطفال والمنازعات المسلحة	٤٧
	ألف - نظر مجلس الأمن في المسألة في الفترة من ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨ إلى ٢٥ آذار/ مارس ١٩٩٩	٤٧
	باء - الرسائل الواردة في الفترة من ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٨ إلى ١٥	
	جيم - الرسائل الواردة في الفترة من ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٧ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨، وتقارير الأمين العام	
٥ -	الحالة في قبرص	٤٨
	ألف - معلومات أساسية عن الفترة من ١٦ حزيران/ يونيه ١٩٩٧ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨	٤٨

الفصل | الصفحة

باء - نظر مجلس الأمن في المسألة في الفترة من ١٧ حزيران/يونيه إلى ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٨ ..... ٤٨

جيم - الرسائل الواردة في الفترة من ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٨ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩، وتقارير الأمين العام ٤٩

٦ - البنود المتصلة بالحالة في الشرق الأوسط ٥٤

ألف - الحالة في الأراضي العربية المحتلة ٥٤

١ - نظر مجلس الأمن في المسألة في الفترة من ٣٠ حزيران/يونيه إلى ١٣ تموز/ يوليه ١٩٩٨ ..... ٥٤

٢ - الرسائل الواردة في الفترة من ٢٧ أيار/مايو إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨، وتقرير الأمين العام، وطلب عقد جلسة ٥٥

باء - الحالة في الشرق الأوسط ٥٧

١ - قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان والتطورات المستجدة في قطاع إسرائيل - لبنان ٥٧

(أ) معلومات أساسية عن الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨ ..... ٥٧

(ب) نظر مجلس الأمن في المسألة في الفترة من ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٨ إلى ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ ..... ٥٨

(ج) الرسائل الواردة في الفترة ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٨ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩ وتقارير الأمين العام ٥٩

٢ - قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ٦٠

(أ) معلومات أساسية عن الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨ ..... ٦٠

(ب) نظر مجلس الأمن في المسألة في الفترة من ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ إلى ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٩ ..... ٦١

(ج) الرسائل الواردة في الفترة من ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٨ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩ وتقارير الأمين العام ٦١

٣ - الجوانب الأخرى للحالة في الشرق الأوسط ٦٢

(أ) نظر مجلس الأمن في المسألة في الفترة من ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ إلى ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٩ ..... ٦٢

(ب) الرسائل الواردة في الفترة من ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٨ إلى ١٥ حزيران/ يونيه ١٩٩٩ وتقرير الأمين العام ٦٢

٧ - البنود المتصلة بالحالة في يوغوسلافيا السابقة ٦٤

ألف - الحالة في كرواتيا ٦٤

١ - معلومات أساسية عن الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧ إلى ١٥ حزيران/ يونيه ١٩٩٨ ..... ٦٤

٢ - نظر مجلس الأمن في المسألة في الفترة من ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٨ إلى ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩ ..... ٦٦

الفصل		الصفحة
	٣ - الرسائل الواردة في الفترة من ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٨ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩ وتقارير الأمين العام	٦٨
باء -	الحالة في البوسنة والهرسك	٧٠
	١ - معلومات أساسية عن الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨	٧٠
	٢ - نظر مجلس الأمن في المسألة في الفترة من ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٨ إلى ١٧ أيار/ مايو ١٩٩٩	٧١
	٣ - الرسائل الواردة في الفترة من ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٨ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩ وتقارير الأمين العام وطلب عقد اجتماع	٧٢
جيم -	الحالة في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	٧٥
	١ - معلومات أساسية عن الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨	٧٥
	٢ - نظر مجلس الأمن في المسألة في الفترة من ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨ إلى ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٩	٧٥
	٣ - الرسائل الواردة في الفترة من ٩ تموز/يوليه ١٩٩٨ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩ وتقارير الأمين العام	٧٧
دال -	البنود المتصلة بالحالة في كوسوفو، جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية	٧٩
	١ - رسالة مؤرخة ١١ آذار/ مارس ١٩٩٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن نائب الممثل الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة	٧٩
الممثل	رسالة مؤرخة ٢٧ آذار/ مارس ١٩٩٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الدائم للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة	٧٩
	(أ) معلومات أساسية عن الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨	٧٩
	(ب) نظر مجلس الأمن في المسألة في الفترة من ١١ آب/أغسطس ١٩٩٨ إلى ٥ أيار/مايو ١٩٩٩	٧٩
	(ج) الرسائل الواردة في الفترة من ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٨ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩، تقارير الأمين العام وطلبات عقد اجتماعات	٨٣
	٢ - رسالة مؤرخة ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٩ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة	٨٩
	(أ) نظر مجلس الأمن في المسألة في الفترة من ٢٤ إلى ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٩	٨٩
	(ب) الرسائل الواردة في الفترة من ٢٤ آذار/مارس إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩ وطلبات عقد اجتماع	٩٠
	٣ - رسالة مؤرخة ٧ أيار/ مايو ١٩٩٩ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للصين لدى الأمم المتحدة	٩٥
	(أ) نظر مجلس الأمن في المسألة في الفترة من ٨ إلى ١٤ أيار/مايو ١٩٩٩	٩٥
	(ب) الرسائل الواردة في الفترة من ٧ أيار/ مايو إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩ وطلب عقد اجتماع	٩٥

الفصل | الصفحة

٤ - قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨) و ١٢٠٣ (١٩٩٨) ٩٦

(أ) نظر مجلس الأمن في المسألة في الفترة من ١٣ أيار/مايو إلى ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٩ . . . . . ٩٦

(ب) الرسائل الواردة في الفترة من ٦ أيار/مايو إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩ . . . ٩٧

٥ - قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨)، و ١١٩٩ (١٩٩٨)، و ١٢٠٣ (١٩٩٨)، و ١٢٣٩ (١٩٩٩) ٩٧

(أ) نظر مجلس الأمن في المسألة في ٩ و ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩ . . . . . ٩٧

(ب) الرسائل الواردة في الفترة من ٦ أيار/مايو إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩ . . . . ٩٨

هاء - المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة ٩٩

١ - معلومات أساسية عن الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨ . . . . . ٩٩

٢ - نظر مجلس الأمن في المسألة في الفترة من ٢٧ آب/أغسطس إلى ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ . . . . . ١٠٠

٣ - الرسائل الواردة في الفترة من ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٨ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩ ١٠١

واو - الحالة في يوغوسلافيا السابقة ١٠٢

١ - نظر مجلس الأمن في المسألة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ . . . . . ١٠٢

٢ - الرسائل الواردة في الفترة من ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٨ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩ ١٠٢

٨ - الحالة في سيراليون ١٠٣

ألف - معلومات أساسية عن الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨ ١٠٣

باء - نظر مجلس الأمن في المسألة في الفترة من ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨ إلى ١١ حزيران/ يونيه ١٩٩٩ . . . . . ١٠٥

جيم - الرسائل الواردة في الفترة من ٢٧ أيار/ مايو ١٩٩٨ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩ وتقارير الأمين العام ١١٠

٩ - البنود المتصلة بالحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية ١١٣

ألف - رسالة مؤرخة ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن ١١٣

رسالة مؤرخة ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لجمهورية الكونغو الديمقراطية لدى الأمم المتحدة ١١٣

رسالة مؤرخة ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لرواندا لدى الأمم المتحدة ١١٣

١ - نظر مجلس الأمن في المسألة في الفترة من ٨ تموز/يوليه ١٩٩٨ إلى ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ . . . . . ١١٣

٢ - الرسائل الواردة في الفترة من ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩ . . . . . ١١٤

الفصل		الصفحة
	باء - الحالة فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية	١١٥
	١ - نظر مجلس الأمن في المسألة في الفترة من ٥ آب/أغسطس ١٩٩٨ إلى ١١ أيار/ مايو ١٩٩٩	١١٥
	٢ - الرسائل الواردة في الفترة من ٦ آب/أغسطس ١٩٩٨ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩	١١٨
١٠ -	الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	١٢١
	١ - معلومات أساسية عن الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨	١٢١
	٢ - نظر مجلس الأمن في المسألة من ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨ إلى ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٩	١٢٢
	٣ - التقارير والرسائل الواردة في الفترة من ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨ إلى ١٥ حزيران/ يونيه ١٩٩٩ وتقارير الأمين العام	١٢٤
١١ -	الحالة في أفغانستان	١٢٦
	ألف - معلومات أساسية عن الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨	١٢٦
	باء - نظر مجلس الأمن في المسألة في الفترة من ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٨ إلى ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٩	١٢٦
	جيم - الرسائل الواردة في الفترة من ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٨ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩ وتقارير الأمين العام	١٢٩
١٢ -	البنود المتعلقة برواندا	١٣٣
	ألف - المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة	١٣٣
	١ - معلومات أساسية فيما يختص بالفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧ إلى ١٥ حزيران/ يونيه ١٩٩٨	١٣٣
	٢ - نظر مجلس الأمن في المسألة في الفترة من ٥ تموز/يوليه ١٩٩٨ إلى ١٩ أيار/ مايو ١٩٩٩	١٣٣
	٣ - الرسائل الواردة في الفترة من ٢٧ أيار/ مايو ١٩٩٨ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩	١٣٤
	باء - الحالة فيما يتعلق برواندا	١٣٥
	١ - معلومات أساسية عن الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧ إلى ١٥ حزيران/ يونيه ١٩٩٨	١٣٥
	٢ - نظر مجلس الأمن في المسألة في الفترة من ٢٧ آب/أغسطس إلى ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨	١٣٦
	٣ - الرسائل الواردة في الفترة من ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٨ إلى ١٥ حزيران/ يونيه ١٩٩٩	١٣٦
١٣ -	الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية	١٣٧

الفصل | الصفحة

ألف - معلومات أساسية عن الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨ ..... ١٣٧

باء - نظر مجلس الأمن في المسألة في الفترة من ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٨ إلى ١٤ أيار/مايو ١٩٩٩ ..... ١٣٧

جيم - الرسائل الواردة في الفترة من ٢٧ أيار/ مايو ١٩٩٨ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩، وتقارير الأمين العام ١٤١

١٤ - الحالة في جورجيا ١٤٤

ألف - معلومات أساسية عن الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨ ..... ١٤٤

باء - نظر مجلس الأمن في المسألة في الفترة من ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٨ إلى ٧ أيار/مايو ١٩٩٩ ..... ١٤٤

جيم - الرسائل الواردة في الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩ وتقارير الأمين العام ١٤٦

١٥ - التهديدات للسلم والأمن التي تسببها أعمال الارهاب الدولي ١٤٩

ألف - نظر مجلس الأمن في المسألة في ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٨ ..... ١٤٩

باء - الرسائل الواردة خلال الفترة من ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٨ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩ ... ١٤٩

١٦ - رسائل مؤرخة ٢٠ و ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١ موجهة من فرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية ١٥١

ألف - نظر مجلس الأمن في الفترة من ٢ تموز/يوليه ١٩٩٨ إلى ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩ .... ١٥١

باء - الرسائل الواردة في الفترة من ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٨ إلى ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٩ .... ١٥٢

١٧ - الحالة في أفريقيا ١٥٥

ألف - معلومات أساسية عن الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨ ..... ١٥٥

باء - نظر مجلس الأمن في المسألة في الفترة من ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩ ..... ١٥٥

جيم - الرسائل الواردة في الفترة من ٢٧ أيار/ مايو ١٩٩٨ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩ وتقرير الأمين العام ١٥٩

١٨ - توفير الحماية للمساعدة الإنسانية المقدمة إلى اللاجئين وغيرهم ممن يوجدون في حالات الصراع ١٦٠

ألف - معلومات أساسية عن الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨ ..... ١٦٠

باء - نظر مجلس الأمن في المسألة في الفترة من ٢٩ أيلول/سبتمبر إلى ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ ..... ١٦٠

جيم - الرسائل الواردة في الفترة من ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩، وتقرير الأمين العام ١٦١

١٩ - الحالة في غينيا بيساو ١٦٢

الفصل		الصفحة
	ألف - نظر مجلس الأمن في المسألة في الفترة من ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٨ إلى ١٢ أيار/مايو ١٩٩٩	١٦٢
	باء - الرسائل الواردة في الفترة من ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٨ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩	١٦٤
٢٠ -	الحالة في طاجيكستان وعلى طول الحدود الطاجيكية - الأفغانية	١٦٧
	ألف - معلومات أساسية عن الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨	١٦٧
	باء - نظر مجلس الأمن في المسألة خلال الفترة من ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٨ إلى ١٥ أيار/ مايو ١٩٩٩	١٦٧
	جيم - الرسائل الواردة خلال الفترة من ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٨ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩ وتقارير الأمين العام	١٦٩
٢١ -	المسألة المتعلقة بهايتي	١٧١
	ألف - معلومات أساسية عن الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨	١٧١
	باء - نظر مجلس الأمن في المسألة خلال الفترة من ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ إلى ١٦ آذار/ مارس ١٩٩٩	١٧١
	جيم - الرسائل الواردة في الفترة من ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٨ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩ وتقارير الأمين العام	١٧٢
٢٢ -	صون السلم والأمن وبناء السلم بعد انتهاء الصراع	١٧٤
	ألف - نظر مجلس الأمن في المسألة خلال الفترة من ١٦ إلى ٢٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨	١٧٤
	باء - الرسائل الواردة خلال الفترة من ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩	١٧٤
٢٣ -	تعزيز السلم والأمن: الأنشطة الإنسانية المتصلة بمجلس الأمن	١٧٥
	نظر مجلس الأمن في المسألة في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩	١٧٥
٢٤ -	حماية المدنيين في الصراعات المسلحة	١٧٦
	ألف - نظر مجلس الأمن في المسألة خلال الفترة من ١٢ إلى ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٩	١٧٦
	باء - الرسالة الواردة في ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٩	١٧٧
٢٥ -	الحالة في تيمور	١٧٨
	ألف - نظر مجلس الأمن في المسألة خلال الفترة من ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ إلى ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٩	١٧٨
	باء - الرسائل الواردة خلال الفترة من ٢٥ شباط/فبراير إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩ وتقارير الأمين العام	١٧٩
٢٦ -	الحالة في الصومال	١٨١
	ألف - معلومات أساسية عن الفترة الممتدة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨	١٨١

الفصل		الصفحة
	باء - نظر مجلس الأمن في المسألة خلال الفترة من ٨ تموز/يوليه ١٩٩٨ إلى ٢٧ أيار/ مايو ١٩٩٩	١٨١
	جيم - الرسائل الواردة خلال الفترة من ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٨ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩	١٨٢
الجزء الثاني		
	المسائل الأخرى التي نظر فيها مجلس الأمن	
٢٧ -	النظر في مشروع تقرير مجلس الأمن إلى الجمعية العامة	١٨٥
٢٨ -	قبول أعضاء جدد	١٨٦
	ألف - طلب جمهورية كيريباتي	١٨٦
	باء - طلب جمهورية ناورو	١٨٦
٢٩ -	وثائق مجلس الأمن وأساليب وإجراءات عمله	١٨٧
	ألف - وثائق مجلس الأمن والمسائل ذات الصلة	١٨٧
	باء - أساليب وإجراءات عمل مجلس الأمن	١٨٧
الجزء الثالث		
	لجنة الأركان العسكرية	
٣٠ -	أعمال لجنة الأركان العسكرية	١٩١
الجزء الرابع		
	المسائل التي وجه إليها انتباه مجلس الأمن ولكن لم تناقش في اجتماعات المجلس خلال الفترة المشمولة بالتقرير	
٣١ -	رسائل متعلقة بعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل	١٩٣
٣٢ -	رسائل متعلقة بمسألة كوريا	١٩٣
٣٣ -	رسائل متعلقة بالحالة في ليبريا	١٩٤
٣٤ -	رسائل تتعلق بحركة بلدان عدم الانحياز	١٩٥
٣٥ -	رسائل تتصل بالعلاقات بين العراق وتركيا	١٩٥
٣٦ -	مسؤولية مجلس الأمن عن صون السلم والأمن الدوليين	١٩٥
٣٧ -	رسائل تتصل بالحالة المتعلقة بناغورني كاراباخ والعلاقات بين أرمينيا وأذربيجان	١٩٦
٣٨ -	رسائل من العراق	١٩٦
٣٩ -	رسالة تتعلق برابطة أمم جنوب شرقي آسيا	١٩٦
٤٠ -	رسائل تتعلق بالحالة في بوروندي	١٩٦
٤١ -	رسائل تتعلق بالحالة بين جمهورية إيران الإسلامية والعراق	١٩٨
٤٢ -	رسائل من جمهورية إيران الإسلامية	١٩٩

الفصل		الصفحة
٤٣ -	رسائل تتعلق بمسألة جزر طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى	١٩٩
٤٤ -	رسائل تتعلق بمجلس التعاون لدول الخليج العربية	٢٠٠
٤٥ -	رسائل تتعلق بالحالة في كمبوديا	٢٠٠
٤٦ -	رسائل تتعلق بمسألة الهند وباكستان	٢٠١
٤٧ -	رسائل من كازاخستان والاتحاد الروسي	٢٠٢
٤٨ -	رسالة تتعلق باجتماع القمة الخامس للدول الناطقة بالتركية	٢٠٢
٤٩ -	رسالة تتعلق بلجنة الشراكة بين الولايات المتحدة الأمريكية ودول بحر البلطيق	٢٠٢
٥٠ -	رسالة تتعلق بمجموعة البلدان الناطقة بالبرتغالية	٢٠٢
٥١ -	رسائل تتصل بالعلاقات بين إريتريا والسودان	٢٠٢
٥٢ -	رسالة تتعلق بالهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية	٢٠٢
٥٣ -	رسائل تتصل بالعلاقات بين ألبانيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية	٢٠٣
٥٤ -	رسالتان تتعلقان بالحالة في جمهورية الكونغو	٢٠٣
٥٥ -	رسائل تتعلق بالحالة في شبه جزيرة باكاسي	٢٠٣
٥٦ -	الحالة في رواندا	٢٠٣
٥٧ -	رسائل من الأمين العام	٢٠٣
٥٨ -	رسائل تتعلق بمصنع الشفاء للأدوية في السودان	٢٠٤
٥٩ -	رسالة من جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية	٢٠٥
٦٠ -	رسائل تتصل بالعلاقات بين أفغانستان وجمهورية إيران الإسلامية	٢٠٥
٦١ -	رسائل تتصل بالعلاقات بين جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية واليابان	٢٠٦
٦٢ -	رسالة من الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية	٢٠٦
٦٣ -	رسالة من الأعضاء الخمسة الدائمين لمجلس الأمن	٢٠٦
٦٤ -	رسالتان تتصلان بالعلاقات بين السودان وأوغندا	٢٠٦
٦٥ -	رسالة تتعلق بتنفيذ الاتفاق المعقود بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية	٢٠٦
٦٦ -	رسالة من اليونان	٢٠٧
٦٧ -	رسالة من الاتحاد الروسي وأوزبكستان	٢٠٧
٦٨ -	رسالة تتعلق بجنوب شرق أوروبا	٢٠٧
٦٩ -	رسالة مؤرخة ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالوكالة للبعثة الدائمة لبابوا غينيا الجديدة لدى الأمم المتحدة	٢٠٧
٧٠ -	رسالة تتصل بالعلاقات بين الصين والاتحاد الروسي	٢٠٧
٧١ -	رسالتان من توغو تتعلقان بالجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا	٢٠٧
٧٢ -	رسالتان من بوركينا فاصو	٢٠٧
٧٣ -	رسائل تتصل بالعلاقات بين العراق والمملكة العربيةالسعودية	٢٠٨

الفصل		الصفحة
٧٤ -	رسالة من تركمانستان	٢٠٨
٧٥ -	رسالتان من ألمانيا يحال بهما بيانان صادران عن رئاسة الاتحاد الأوروبي	٢٠٨
٧٦ -	رسالة تتعلق بمؤتمر قمة رؤساء دول شرقي أفريقيا	٢٠٨
٧٧ -	رسالة تتصل بالعلاقات بين بلغاريا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	٢٠٨
٧٨ -	رسالتان تتعلقان بمقتل سواح في غابة منتزه بويندي الوطني في أوغندا	٢٠٨
٧٩ -	رسالة تتصل بالعلاقات بين إسرائيل والجماهيرية العربية الليبية	٢٠٨
٨٠ -	رسالة من زامبيا	٢٠٩
٨١ -	رسالتان من الاتحاد الروسي تتعلقان بمنظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو)	٢٠٩
٨٢ -	رسالة تتعلق بالترتيبات الاحتياطية لحفظ السلام	٢٠٩
٨٣ -	رسالتان تتعلقان باغتيال رئيس النيجر	٢٠٩
٨٤ -	رسالة من الجماهيرية العربية الليبية	٢٠٩
٨٥ -	رسالة تتعلق بالحالة في منطقة البحيرات الكبرى	٢٠٩
٨٦ -	رسالة من مالي تتعلق بالحالة في جزر القمر	٢٠٩
٨٧ -	رسالة من أذربيجان وأوزبكستان وأوكرانيا وجمهورية مولدوفا وجورجيا	٢٠٩

الجزء الخامس

عمل الأجهزة الفرعية التابعة لمجلس الأمن

٨٨ -	لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت	٢١١
٨٩ -	مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات	٢١١
٩٠ -	لجنة مجلس الأمن الخاصة المنشأة عملا بالفقرة ٩ (ب) '١' من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)	٢١٢
٩١ -	لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٧٤٨ (١٩٩٢) بشأن الجماهيرية العربية الليبية	٢١٦
٩٢ -	لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٧٥١ (١٩٩٢) بشأن الصومال	٢١٧
٩٣ -	المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١	٢١٨
٩٤ -	لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٨٦٤ (١٩٩٣) بشأن الحالة في أنغولا	٢٢٠
٩٥ -	لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٩١٨ (١٩٩٤) بشأن رواندا	٢١٢
٩٦ -	المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن مثل هذه الانتهاكات المرتكبة في أراضي الدول المجاورة	٢٢٢
٩٧ -	لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٩٨٥ (١٩٩٥) بشأن ليبريا	٢٢٣
٩٨ -	لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١١٣٢ (١٩٩٧) بشأن سيراليون	٢٢٣
٩٩ -	لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١١٦٠ (١٩٩٨)	٢٢٥

الفصل الصفحة

التذييلات

الأول - أعضاء مجلس الأمن خلال عامي ١٩٩٨ و ١٩٩٩ . . . . . ٢٢٧

الثاني - الممثلون ونواب الممثلين والممثلون المناوبون والممثلون بالنيابة المعتمدون لدى مجلس الأمن . . ٢٢٩

الثالث - رؤساء مجلس الأمن ٢٣٥

الرابع - جلسات مجلس الأمن المعقودة خلال الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩ . . . . . ٢٣٧

الخامس - القرارات التي اتخذها مجلس الأمن خلال الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩ . . . . . ٢٤٣

السادس - البيانات التي أدلى بها و/أو أصدرها رئيس مجلس الأمن خلال الفترة من ١٦ حزيران/ يونيه ١٩٩٨ الى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩ . . . . . ٣٢٧

السابع - الرسائل الموجهة من الأمين العام أو رئيس مجلس الأمن خلال الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨ الى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩ . . . . . ٣٦٠

الثامن - تقارير الأمين العام الصادرة خلال الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩ . . . . . ٣٦٦

التاسع - مذكرات من رئيس مجلس الأمن صادرة أثناء الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨ حتى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩ . . . . . ٣٧١

العاشر - اجتماعات مجلس الأمن والبلدان المساهمة بقوات، التي ترأسها رئيس مجلس الأمن أثناء الفترة من ١٦ حزيران/ يونيه ١٩٩٨ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩ . . . . . ٣٧٢

الحادي عشر - اجتماعات الهيئات الفرعية لمجلس الأمن في الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩ . . . . . ٣٧٤

الثاني عشر - التقارير السنوية للجان الجزاءات ٣٧٧

الثالث عشر - قائمة بالمسائل المعروضة على مجلس الأمن ٤٠٥

الفصل الصفحة

إضافة

البيانات الشهرية الصادرة عن الرؤساء السابقين عن أعمال مجلس الأمن في الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨

السويد (تموز/يوليه ١٩٩٧)

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (آب/أغسطس ١٩٩٧)

الولايات المتحدة الأمريكية (أيلول/سبتمبر ١٩٩٧)

شيلي (تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧)

الصين (تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧)

كوستاريكا (كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧)

فرنسا (كانون الثاني/يناير ١٩٩٨)

غابون (شباط/فبراير ١٩٩٨)

غامبيا (آذار/ مارس ١٩٩٨)

اليابان (نيسان/أبريل ١٩٩٨)

كينيا (أيار/مايو ١٩٩٨)

البرتغال (حزيران/يونيه ١٩٩٨)

مقدمة

هذا التقرير، الذي يتناول الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩، مقدم من مجلس الأمن إلى الجمعية العامة وفقا للفقرة ٣ من المادة ٢٤ والفقرة ١ من المادة ١٥ من ميثاق الأمم المتحدة. وهو التقرير السنوي الرابع والخمسون الذي يقدمه مجلس الأمن إلى الجمعية العامة. ويتم تعميم هذه التقارير بوصفها الملحق رقم ٢ للوثائق الرسمية لكل دورة عادية من دورات الجمعية العامة.

والغرض من التقرير، كما كان الشأن في السنوات السابقة، هو أن يكون دليلا لأنشطة مجلس الأمن خلال الفترة التي يتناولها. وينبغي أن يلاحظ في هذا الصدد أن المجلس قد قرر في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٤ أن يجعل تقريره أقصر وأكثر إيجازا بدون تغيير هيكله الأساسي (انظر **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة التاسعة والعشرون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٤ والوثيقة** S/11586). وعلاوة على ذلك، فقد وافق المجلس في كانون الثاني/يناير ١٩٨٥، تمشيا مع روح المقرر الذي اتخذه في عام ١٩٧٤، على الكف عن ممارسة تلخيص الوثائق الموجهة إلى رئيس المجلس أو إلى الأمين العام والمعممة بوصفها وثائق للمجلس والاكتفاء، بدلا من ذلك، بالإشارة إلى موضوع الوثائق التي تتصل بإجراءات المجلس (انظر **قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٨٥، الجزء الثاني، الوثيقة** S/16913).

وفي حزيران/يونيه ١٩٩٣، اتخذ المجلس مقررات بشأن التدابير المتصلة بشكل التقرير واعتماده وتقديمه في الوقت المناسب (S/26015). وعلى ذلك فإن التذييلات التي تورد القرارات والبيانات الرئاسية تتضمن إحالات إلى الفصل أو الفرع ذي الصلة من التقرير بالنسبة لكل قرار ولكل بيان رئاسي (انظر التذييلين الخامس والسادس).

وفي آذار/ مارس ١٩٩٥، قرر مجلس الأمن أن يتضمن التقرير السنوي المزيد من المعلومات عن أنشطة كل لجنة من لجان الجزاءات، وذلك من أجل زيادة شفافية إجراءات تلك اللجان (S/1995/234).

وفي آب/أغسطس ١٩٩٦، وضع المجلس إجراءات جديدة تتعلق بشطب المسائل التي لم ينظر فيها المجلس في السنوات الخمس السابقة من قائمة المسائل المعروضة عليه (S/1996/603 و S/1996/704). وعملا بالإجراء المنصوص عليه في هاتين المذكرتين من رئيس المجلس، شطبت عدة بنود من قائمة المسائل المعروضة على المجلس (انظر التذييل الثالث عشر).

وفي حزيران/يونيه ١٩٩٧، وافق المجلس على تدابير جديدة تهدف إلى تعزيز الطابع التحليلي لتقريره السنوي في السنوات المقبلة، مراعيا الآراء التي تم الإعراب عنها فيما يتعلق بالشكل الحالي للتقرير. وكما ورد في المذكرة الصادرة عن رئيس المجلس والمؤرخة ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٧ (S/1997/451)، سيتضمن التقرير، فيما يتعلق بكل موضوع يتناوله المجلس، معلومات أساسية تتمثل في قائمة تصف مقررات المجلس وقراراته وبيانات رئيسه في فترة السنة السابقة للفترة المشمولة بالتقرير؛ كما يتضمن، بالنسبة للفترة التي يتناولها التقرير، وصفا بالترتيب الزمني لنظر المجلس في المسألة موضوع البحث والإجراءات التي اتخذها المجلس بشأن ذلك البند، بما في ذلك وصف للمقررات والقرارات والبيانات الرئاسية، وقائمة بالرسائل الواردة إلى المجلس وتقارير الأمين العام؛ وبيانات وقائعية تتضمن تواريخ الجلسات الرسمية والمشاورات غير الرسمية التي نوقش فيها الموضوع؛ ومعلومات تتعلق بعمل الهيئات الفرعية للمجلس، بما فيها لجان الجزاءات؛ ومعلومات تتعلق بوثائق المجلس وأساليب عمله وإجراءاته، والمسائل التي وجه إليها انتباه المجلس ولم تناقش في المجلس خلال الفترة المشمولة بالتقرير؛ وتذييلات كما في التقارير السابقة، ولكنها تتضمن أيضا النصوص الكاملة لكل القرارات والمقررات والبيانات الرئاسية التي اعتمدها المجلس أو صوت عليها خلال السنة المعنية؛ ومعلومات عن الاجتماعات المعقودة مع البلدان المساهمة بقوات. كما تقرر أن ترفق بالتقرير، كإضافة له، أية تقييمات موجزة لعمل مجلس الأمن، قد يرغب الممثلون الذين أكملوا مهامهم كرؤساء لمجلس الأمن في إعدادها، على مسؤوليتهم الخاصة وبعد مشاورات مع أعضاء المجلس، عن الشهر الذي ترأس فيه كل منهم جلسات المجلس، على ألا تعتبر هذه التقييمات ممثلة لوجهات نظر المجلس. وقرر أعضاء المجلس أيضا أنهم سيواصلون النظر في الطرق الكفيلة بتحسين وثائق المجلس وإجراءاته واستعراضها، بما في ذلك توفير التقارير الخاصة على النحو المشار إليه في الفقرة ٣ من المادة ٢٤ من ميثاق الأمم المتحدة.

وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، قرر المجلس أن يشتمل تقريره السنوي إلى الجمعية العامة، كتذييل له، وبالإضافة إلى العناصر المحددة في مذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٧ (S/1997/451)، التقارير السنوية للجان الجزاءات (S/1998/1016).

وعلى ذلك فإن هذا التقرير يعكس المقررات الآنفة الذكر التي اتخذها مجلس الأمن.

أما التدابير الإجرائية الأخرى المتعلقة بمسألة توفير المعلومات للدول التي ليست أعضاء في المجلس فقد اتخذت في كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ (S/26389)

وتموز/يوليه ١٩٩٣ (S/26176) وشباط/فبراير ١٩٩٤ (S/1994/230) وآذار/ مارس ١٩٩٤ (S/1994/329) وتشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ (S/PRST/1994/62) وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ (S/PRST/1994/81) وأيار/ مايو ١٩٩٥ (S/1995/438) وكانون الثاني/يناير ١٩٩٦ (S/1996/54) وآذار/ مارس ١٩٩٦ (S/PRST1996/13) ونيسان/أبريل ١٩٩٨ (S/1998/354) وكانون الثاني/يناير ١٩٩٩ (S/1999/92) وشباط/فبراير ١٩٩٩ (S/1999/165).

وفيما يتعلق بعضوية مجلس الأمن خلال الفترة قيد الاستعراض، يذكر أن الجمعية العامة قامت في الجلسة العامة ٣٣ من دورتها الثالثة والخمسين المعقودة في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ بانتخاب الأرجنتين وكندا وماليزيا وناميبيا وهولندا لملء الشواغر التي نجمت عن انتهاء فترة عضوية البرتغال والسويد وكوستاريكا وكينيا واليابان في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨.

وخلال السنة قيد الاستعراض، عقد المجلس ١٢١ جلسة رسمية، واتخذ ٧٢ قرارا وأصدر ٣٧ بيانا لرئيسه. وبالإضافة إلى ذلك، عقد أعضاء المجلس ٢٣٩ جلسة تشاور للمجلس بكامل هيئته استغرقت ما مجموعه ٥١١ ساعة. ونظر المجلس في أكثر من ٩٠ تقريرا للأمين العام وقام باستعراض وتجهيز أكثر من ١ ٤٣٧ وثيقة ورسائل واردة من دول ومنظمات إقليمية ومنظمات حكومية دولية أخرى.

ويتألف هذا التقرير من ٥ أجزاء و ١٣ تذييلا وإضافة:

الجزء الأول: يتناول المسائل التي نظر فيها مجلس الأمن في إطار مسؤوليته عن صون السلم والأمن الدوليين. وقد رتبت فصول هذا الجزء ترتيبا زمنيا على أساس المناسبة الأولى التي نظر فيها المجلس في البند في جلسة رسمية. على أنه تيسيرا للإحالة، جمعت بنود جدول الأعمال المتعلقة بمواضيع مترابطة تحت عناوين جامعة. ويعكس هذا الجزء من التقرير عدد المسائل التي طلب من المجلس أن يتناولها تنفيذا لمسؤولياته عن صون السلم والأمن الدوليين.

الجزء الثاني: يتناول مسائل أخرى نظر فيها مجلس الأمن. وخلال الفترة قيد الاستعراض، عقد المجلس ثلاث جلسات رسمية (الجلسات ٣٩٢٣ و ٣٩٩٥ و ٣٩٩٦) للنظر في (أ) مشروع تقريره إلى الجمعية العامة عن الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨؛ و (ب) ضم عضوين جديدين (كريباتي وناورو في ٤ أيار/ مايو ١٩٩٩). كذلك تناول المجلس مسائل تتصل بوثائقه وأساليب عمله وإجراءاته.

الجزء الثالث: يشمل أعمال لجنة الأركان العسكرية المنشأة بموجب المادة ٤٧ من الميثاق.

الجزء الرابع: يورد الرسائل المتعلقة بمسائل وجه انتباه مجلس الأمن إليها ولكنها لم تبحث في جلسات رسمية للمجلس خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وهي مرتبة ترتيبا زمنيا حسب تاريخ استلام أول رسالة عن كل بند خلال الفترة.

الجزء الخامس: يشمل عمل الهيئات الفرعية لمجلس الأمن التي كانت ناشطة خلال الفترة قيد الاستعراض.

أما **الإضافة** فتتضمن تقييمات الرؤساء السابقين الشهرية لعمل مجلس الأمن التي أعدت وفقا لمذكرة رئيس المجلس المؤرخة ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٧ (S/1997/451).

الجزء الأول
المسائل التي نظر فيها مجلس الأمن في إطار مسؤوليته عن صون السلم والأمن الدوليين

الفصل ١
الحالة بين العراق والكويت

ألف - معلومات أساسية عن الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨

القرار ١١١٥ (١٩٩٧)
المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٧

قام مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق، في جملة أمور، بإدانة رفض السلطات العراقية المتكرر السماح بالوصول إلى المواقع التي حددتها اللجنة الخاصة، مما يشكل انتهاكا واضحا وصارخا لأحكام قرارات المجلس ٦٨٧ (١٩٩١) و ٧٠٧ (١٩٩١) و ٧١٥ (١٩٩١) و ١٠٦٠ (١٩٩٦)؛ وطالب بأن تسمح حكومة العراق لأفرقة التفتيش التابعة للجنة الخاصة بالوصول الفوري وغير المشروط وغير المقيد إلى كافة المناطق والمرافق والمعدات والسجلات ووسائل النقل التي قد ترغب في تفتيشها وفقا لولاية اللجنة الخاصة؛ وقرر عدم إجراء عمليات الاستعراض المنصوص عليها في القرار ٦٨٧ (١٩٩١) إلا بعد تقديم اللجنة الخاصة تقريرها المرحلي الموحد التالي، المطلوب تقديمه يوم ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، وبعد ذلك تستأنف عمليات الاستعراض تلك وفقا للقرار ٦٨٧ (١٩٩١).

القرار ١١٢٩ (١٩٩٧)
المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧

قرر مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق، في جملة أمور، أن تظل أحكام القرار ١١١١ (١٩٩٧) سارية، باستثناء أنه يؤذن للدول بأن تسمح باستيراد النفط والمنتجات النفطية التي منشؤها العراق، بما في ذلك المعاملات المالية وغيرها من المعاملات الأساسية الأخرى المتصلة بذلك مباشرة، بما يكفي لإدرار مبلغ لا يتجاوز مجموعه بليون دولار من دولارات الولايات المتحدة خلال فترة ١٢٠ يوما تبدأ من الساعة ٠٠/٠١ بتوقيت شرق الولايات المتحدة الصيفي من يوم ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٧، وبعد ذلك بمبلغ لا يتجاوز مجموعه ١ بليون دولار من دولارات الولايات المتحدة خلال فترة ٦٠ يوما تبدأ في الساعة ٠٠/٠١ بتوقيت شرق الولايات المتحدة الصيفي من يوم ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧؛ وقرر أيضا ألا تنطبق تلك الأحكام إلا على فترة تنفيذ القرار ١١١١ (١٩٩٧).

القرار ١١٣٤ (١٩٩٧)
المؤرخ ٢٣ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٧

قام مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق، في جملة أمور، بإدانة رفض السلطات العراقية المتكرر، حسبما ورد بالتفصيل في تقرير الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة، إتاحة الوصول إلى المواقع التي تحددها اللجنة الخاصة، ولا سيما التصرفات العراقية التي تعرض سلامة أفراد اللجنة الخاصة للخطر، وإزالة وتدمير الوثائق التي تهم اللجنة الخاصة، والتدخل في حرية تنقل أفراد اللجنة الخاصة؛ وقرر أن ذلك الرفض للتعاون يشكل انتهاكا صارخا لقرارات المجلس ٦٨٧ (١٩٩١) و ٧٠٧ (١٩٩١) و ٧١٥ (١٩٩١) و ١٠٦٠ (١٩٩٦)، ولاحظ أن اللجنة الخاصة لم تستطع أن تفيد في تقريرها بأن العراق ممتثل إلى حد بعيد للقرار ١١١٥ (١٩٩٧)؛ وطلب إلى رئيس اللجنة الخاصة أن يدرج في تقاريره الموحدة المدمجة المقبلة التي تعد وفقا للقرار ١٠٥١ (١٩٩٦) مرفقا يقيّم فيه امتثال العراق للقرار ١١١٥ (١٩٩٧).

البيان الرئاسي (S/PRST/1997/49)
المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧

قام المجلس، في جملة أمور، بإدانة قرار حكومة العراق محاولة إملاء شروط امتثالها لالتزامها بالتعاون مع اللجنة الخاصة؛ وطالب المجلس بأن يتعاون العراق تعاونا تاما، وفقا للقرارات ذات الصلة ودون شروط أو قيود، مع اللجنة الخاصة في تنفيذ ولايتها؛ وحذر من العواقب الخطيرة لعدم امتثال العراق امتثالا تاما وفوريا لالتزاماته بموجب القرارات ذات الصلة؛ وأعرب عن عزمه على ضمان امتثال العراق السريع والتام للقرارات ذات الصلة.

القرار ١١٣٧ (١٩٩٧)
المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧

قام مجلس الأمن، في جملة أمور، بإدانة استمرار انتهاك العراق لالتزاماته المقررة بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛ وطالب حكومة العراق بأن تلغي على الفور قرارها الصادر في ٢٩ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٧؛ وقرر وفقا للقرار ١١٣٤ (١٩٩٧) أن تمنع الدول دون تأخير دخول أو عبور أقاليمها من جانب جميع المسؤولين العراقيين وأفراد القوات المسلحة الذين هم مسؤولون عن حالات عدم الامتثال المبينة تفاصيلها في القرار ١١٣٧ (١٩٩٧) أو شاركوا فيها؛ وقرر كذلك أن تستأنف الاستعراضات المنصوص عليها في القرار ٦٨٧ (١٩٩١) في نيسان/أبريل ١٩٩٨ وفقا للقرار ١١٣٤ (١٩٩٧)، شريطة أن تكون حكومة العراق قد امتثلت للقرار ١١٣٧ (١٩٩٧)؛ وأعرب عن عزمه الأكيد على اتخاذ أي تدابير أخرى قد يقتضيها تنفيذ هذا القرار.

البيان الرئاسي (S/PRST/1997/51)
المؤرخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧

أدان المجلس بأشد العبارات، في جملة أمور، قرار حكومة العراق غير المقبول بطرد موظفي اللجنة الخاصة من حاملي جنسية محددة، ومن ثم فرض شروط على اللجنة الخاصة مما يتناقض مع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛ وطالب بالإلغاء الفوري والتام لهذا الإجراء؛ وطالب كذلك وفقا لقراره ١١٣٧ (١٩٩٧) بأن يمتثل العراق امتثالا فوريا وكاملا لالتزاماته بموجب القرارات ذات الصلة.

البيان الرئاسي (S/PRST/1997/54)
المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧

قام المجلس، في جملة أمور، بتأييد نتائج وتوصيات تقرير اللجنة الخاصة عن اجتماعها الطارئ (S/1997/922) والرامية إلى التنفيذ الكامل والعاجل للقرارات ذات الصلة وزيادة كفاءة وفعالية أعمال اللجنة الخاصة تحقيقا لهذه الغاية.

القرار ١١٤٣ (١٩٩٧)
المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧

قرر مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق، جملة أمور منها أن تبقى أحكام القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)، باستثناء تلك الواردة في الفقرات ٤ و ١١ و ١٢، سارية المفعول لفترة أخرى مدتها ١٨٠ يوما تبدأ في الساعة ٠٠/٠١ يوم ٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ بتوقيت شرق الولايات المتحدة؛ وقرر كذلك أن يستمر سريان أحكام خطة التوزيع فيما يتعلق بالسلع التي يتم شراؤها وفقا لأحكام القرار ١١١١ (١٩٩٧) على المواد الغذائية والأدوية واللوازم الصحية التي يتم شراؤها وفقا لأحكام القرار ١١٤٣ (١٩٩٧) ريثما يوافق الأمين العام على خطة توزيع جديدة تقدمها حكومة العراق قبل ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨.

البيان الرئاسي (S/PRST/1997/56)
المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧

كرر المجلس، في جملة أمور، مطالبته بأن تتعاون حكومة العراق تعاونا تاما مع اللجنة الخاصة وفقا لجميع القرارات ذات الصلة، وبأن تتيح حكومة العراق لأفرقة التفتيش التابعة للجنة الخاصة الوصول الفوري ودون قيد أو شرط إلى المناطق والمرافق والمعدات والسجلات ووسائل المواصلات التي ترغب في تفتيشها، وفقا لولاية اللجنة الخاصة؛ وأكد أن عدم قيام حكومة العراق بإتاحة وصول اللجنة الخاصة الفوري وغير المشروط إلى أي موقع أو فئة من المواقع أمر غير مقبول وانتهاك واضح للقرارات ذات الصلة.

البيان الرئاسي (S/PRST/1998/1)
المؤرخ ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨

قام المجلس، في جملة أمور، بالإعراب عن استيائه من البيان الذي أصدره المتحدث الرسمي العراقي في ١٢ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٨، ومن امتناع العراق بعد ذلك عن الوفاء بالتزامه بأن يتيح للجنة الخاصة إمكانية الوصول الكامل وغير المشروط والفوري إلى جميع المواقع. وقرر أن هذا الامتناع غير مقبول وأنه انتهاك واضح للقرارات ذات الصلة.

القرار ١١٥٣ (١٩٩٨)
المؤرخ ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٨

قرر مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق، في جملة أمور، أن تبقى أحكام القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)، باستثناء الأحكام الواردة في الفقرات ٤ و ١١ و ١٢، سارية المفعول لفترة أخرى مدتها ١٨٠ يوما تبدأ الساعة ٠٠/٠١ بتوقيت شرق الولايات المتحدة، في اليوم الذي يلي إبلاغ رئيس المجلس أعضاء المجلس بتلقي تقرير الأمين العام المطلوب في القرار ١١٥٣ (١٩٩٨)، على أن ينتهي تنفيذ أحكام القرار ١١٤٣ (١٩٩٧) في ذلك التاريخ، إذا كانت لا تزال سارية المفعول، باستثناء ما يتعلق منها بالمبالغ الموفرة فعلا عملا بذلك القرار قبل حلول ذلك التاريخ؛ وقرر كذلك أن الإذن الذي تمنحه الفقرة ١ من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥) للدول يجيز استيراد النفط والمنتجات النفطية التي يكون منشؤها العراق، بما في ذلك المعاملات المالية وغير ذلك من المعاملات الأساسية المتصلة مباشرة بذلك.

القرار ١١٥٤ (١٩٩٨)
المؤرخ ٢ آذار/ مارس ١٩٩٨

قام مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق، في جملة أمور، بإقرار مذكرة التفاهم الموقعة بين نائب رئيس وزراء العراق والأمين العام في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٨ (S/1998/166)؛ وطلب إلى الأمين العام أن يقوم، في أقرب وقت ممكن، بتقديم تقرير إلى المجلس بشأن وضع الاجراءات المتعلقة بالمواقع الرئاسية في صورتها النهائية، وذلك بالتشاور مع الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

القرار ١١٥٨ (١٩٩٨)
المؤرخ ٢٥ آذار/ مارس ١٩٩٨

قرر مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق، في جملة أمور، استمرار نفاذ أحكام القرار ١١٤٣ (١٩٩٧)، مع مراعاة أحكام القرار ١١٥٣ (١٩٩٨)، باستثناء الإذن للدول بأن تسمح باستيراد النفط والمنتجات النفطية التي يكون منشؤها العراق، بما في ذلك المعاملات المالية وغيرها من المعاملات الأساسية المتصلة مباشرة بذلك، بما يكفي لتوفير عائد بمبلغ لا يتجاوز مجموعه ١,٤ بليون دولار خلال فترة ٩٠ يوما تبدأ من الساعة ٠٠/٠١ بتوقيت شرق الولايات المتحدة من يوم ٥ آذار/ مارس ١٩٩٨.

البيان الرئاسي (S/PRST/1998/11)
المؤرخ ١٤ أيار/ مايو ١٩٩٨

رحب المجلس، في أمور أخرى، بما قامت به حكومة العراق من تحسين سبل الوصول المتاحة للجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية في أعقاب توقيع مذكرة التفاهم من قبل نائب رئيس وزراء العراق والأمين العام في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٨ (S/1998/166) واتخاذ المجلس قراره ١١٥٤ (١٩٩٨)؛ وأعرب عن أمله في أن تكون موافقة حكومة العراق على الوفاء بالتزامها بتوفير سبل الوصول الفوري غير المشروط أو المقيد لكل من اللجنة الخاصة والوكالة، تعبيرا عن روح جديدة من جانب العراق فيما يتعلق بتوفير معلومات دقيقة ومفصلة في جميع المجالات التي تهم اللجنة الخاصة والوكالة على النحو الذي تتطلبه القرارات ذات الصلة.

باء - نظر مجلس الأمن في المسألة في الفترة من ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٨ إلى ٨ حزيران/ يونيه ١٩٩٩

جلسات المجلس: ٣٨٩٣ (١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨)؛ ٣٩٢٤ (٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨)؛ ٣٩٣٩ (٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٨)؛ ٣٩٤٦ (٢٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٨)؛ ٣٩٥٥ (١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨)؛ ٤٠٠٨ (٢١ أيار/ مايو ١٩٩٩).

القرارات المتخذة: ١١٧٥ (١٩٩٨)؛ ١١٩٤ (١٩٩٨)؛ ١٢٠٥ (١٩٩٨)؛ ١٢١٠ (١٩٩٨)؛ ١٢٤٢ (١٩٩٩)

البيانات الرئاسية: لا يوجد

المحاضر الحرفية: S/PV.3893؛ S/PV.3924؛ S/PV.3939؛ S/PV.3946؛ S/PV.3955؛ S/PV.4008.

مشاورات المجلس بكامل هيئته: ١٧-١٩ و ٢٤ و ٢٩ حزيران/يونيه؛ ١٥ و ٢٠ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٧ و ٢٩ تموز/يوليه؛ ٦ و ١٣ و ١٧ و ١٨ و ٢٠ و ٢٤ آب/ أغسطس؛ ٣ و ٤ و ٨ و ٩ و ١٤ و ٢٢ و ٣٠ أيلول/سبتمبر؛ ٥-٧ و ١٣ و ١٦ و ٢١ و ٢٣ و ٢٦ و ٢٨ و ٣٠ و ٣١ تشرين الأول/ أكتوبر؛ ٣-٥ و ١٢-١٠ و ١٤ و ١٥ و ٢٣ و ٢٤ و ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر؛ ٨ و ١٦-١٨ و ٢١-٢٣ و ٢٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨؛ ٤-٧ و ١١ و ١٣-١٥ و ١٩ و ٢١ و ٢٢ و ٢٥ و ٢٧-٣٠ كانون الثاني/يناير؛ ٣ و ٤ و ٩ و ١٧ و ٢٤-٢٦ شباط/فبراير؛ ٣ و ٤ و ١١ و ١٨ آذار/ مارس؛ ٥-٩ و ١٢ و ١٥ و ١٦ و ٢٨ نيسان/أبريل؛ ٤ و ١٧ و ٢١ أيار/ مايو ١٩٩٩؛ ١ و ٣ و ٨ و ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٩.

في المشاورات غير الرسمية لمجلس الأمن بكامل هيئته المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٨، استمع أعضاء المجلس إلى إيضاحات قدمها المدير التنفيذي لمكتب برنامج العراق بشأن تصدير قطع الغيار والمعدات اللازمة للعراق تمكينا له من زيادة تصدير المنتجات النفطية بالكميات المبينة في الفقرة ٢ من القرار ١١٥٣ (١٩٩٨).

وفي الجلسة ٣٨٩٣، المعقودة في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨ واصل مجلس الأمن، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، النظر في البند المعنون "الحالة بين العراق والكويت"، وكان معروضا عليه رسالتان مؤرختان ١٥ نيسان/أبريل و ٢٩ أيار/ مايو ١٩٩٨ موجهتان من الأمين العام (S/1998/330 و S/1998/446).

ووجه الرئيس الانتباه إلى مشروع قرار (S/1998/537) مقدم من البرتغال وسلوفينيا والسويد وكوستاريكا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية واليابان.

وشرع المجلس في إجراءات التصويت.

وقبل التصويت أدلى ببيانات ممثلو البحرين والبرازيل والصين وغامبيا وفرنسا وكينيا والولايات المتحدة الأمريكية.

ما قرره المجلس: في الجلسة ٣٨٩٣، المعقودة في ١٩ حزيران/ يونيه ١٩٩٨، اعتُمد مشروع القرار S/1998/537 بالإجماع بوصفه القرار ١١٧٥ (١٩٩٨).

وفي القرار ١١٧٥ (١٩٩٨) أذن مجلس الأمن للدول، متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق، في جملة أمور، رهنا بأحكام الفقرة ٢ من هذا القرار، بأن تسمح، بالرغم من أحكام الفقرة ٣ (ج) من القرار ٦٦١ (١٩٩٠)، بأن تصدر إلى العراق قطع الغيار والمعدات اللازمة لتمكينه من زيادة صادرات النفط والمنتجات النفطية بكميات تكفي لتحقيق إيرادات مساوية للمبلغ المقرر في الفقرة ٢ من القرار ١١٥٣ (١٩٩٨). (للاطلاع على النص الكامل للقرار ١١٧٥ (١٩٩٨)، انظر التذييل الخامس).

وبعد التصويت أدلى كل من ممثلي الاتحاد الروسي والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ببيان.

وفي المشاورات غير الرسمية للمجلس بكامل هيئته المعقودة في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٨، تناول أعضاء المجلس تقرير الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة عن مهمته في بغداد خلال الفترة من ١١ إلى ١٥ حزيران/ يونيه ١٩٩٨ (S/1998/529، المرفق). واستمع أعضاء المجلس أيضا إلى إحاطات من الرئيس التنفيذي، الذي عرض تقريره، ومن المبعوث الخاص للأمين العام في بغداد عن الحالة الإنسانية في العراق وعن مسألتي المفقودين والممتلكات الكويتية. وأجرى أعضاء المجلس أيضا الاستعراض التاسع والثلاثين للجزاءات المفروضة على العراق عملا بالفقرتين ٢١ و ٢٨ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١).

وفي المشاورات غير الرسمية للمجلس بكامل هيئته المعقودة في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٨، استمع أعضاء المجلس لإحاطة من المدير التنفيذي لمكتب برنامج العراق عن الزيارة التي قام بها للعراق في الفترة من ٢١ حزيران/يونيه إلى ٥ تموز/يوليه ١٩٩٨ لاستعراض تنفيذ

البرنامج، ولا سيما في الشمال حيث تتولى الأمم المتحدة تنفيذ البرنامج نيابة عن الحكومة عملا بمذكرة التفاهم المبرمة بين الأمانة العامة للأمم المتحدة وحكومة العراق.

وفي المشاورات غير الرسمية للمجلس بكامل هيئته المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٨، نظر أعضاء المجلس تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية المؤقت عن الحالة (انظر S/1998/694). واستمعوا أيضا إلى إحاطة من رئيس فريق عمل الوكالة في العراق، الذي قام بعرض التقرير.

وفي المشاورات غير الرسمية للمجلس بكامل هيئته المعقودة في ٦ آب/أغسطس ١٩٩٨، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة من الأمين العام عن اتصالاته مع السلطات العراقية بشأن مطالب الحكومة العراقية المتعلقة بإعادة تشكيل هيكل اللجنة الخاصة. وكان معروضا على أعضاء المجلس رسالة مؤرخة ٥ آب/أغسطس ١٩٩٨ موجهة من الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة، يحيل بها تقريره عن زيارته التي قام بها للعراق في الفترة من ٢ إلى ٤ آب/أغسطس ١٩٩٨ (S/1998/719). وتولى الرئيس التنفيذي عرض التقرير وإحاطة أعضاء المجلس.

وفي المشاورات غير الرسمية للمجلس بكامل هيئته المعقودة يوم ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٨، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة من الأمانة العامة عن مهمة المبعوث الخاص للأمين العام في بغداد، وخاصة الاجتماعات التي عقدها مع السلطات العراقية بشأن قرار العراق المؤرخ ٥ آب/أغسطس ١٩٩٨ بوقف التعاون مع اللجنة الخاصة.

وفي المشاورات غير الرسمية للمجلس بكامل هيئته المعقودة في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٨، أجرى أعضاء المجلس الاستعراض الأربعين للجزاءات المفروضة على العراق، وهو الاستعراض الذي يجرى كل ستين يوما عملا بالفقرة ٢١ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، والاستعراض العشرين الذي يجرى كل ١٢٠ يوما عملا بالفقرة ٢٨ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) والفقرة ٦ من القرار ٧٠٠ (١٩٩١).

وفي المشاورات غير الرسمية للمجلس بكامل هيئته المعقودة يوم ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٨، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة من المبعوث الخاص للأمين العام عن الاجتماعات التي عقدها مع السلطات العراقية في بغداد بشأن قرار الحكومة العراقية المؤرخ ٥ آب/أغسطس ١٩٩٨ بوقف التعاون مع اللجنة الخاصة.

وفي المشاورات غير الرسمية للمجلس بكامل هيئته المعقودة في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة من الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة عن حالة أنشطة الرصد التي تقوم بها اللجنة الخاصة في العراق.

وفي المشاورات غير الرسمية للمجلس بكامل هيئته المعقودة في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، نظر أعضاء المجلس في تقرير الأمين العام المقدم عملا بالقرار ١١٥٣ (١٩٩٨) (S/1998/823) وتقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) (S/1998/813). واستمع أعضاء المجلس أيضا إلى إحاطة من المدير التنفيذي لمكتب برنامج العراق، الذي عرض تقرير الأمين العام.

وفي المشاورات غير الرسمية للمجلس بكامل هيئته المعقودة في ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة من الأمين العام عن اجتماعه مع وزير خارجية العراق بشأن قرار العراق وقف تعاونها مع اللجنة الخاصة.

وفي الجلسة ٣٩٢٤، المعقودة في ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، واصل مجلس الأمن، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، نظره في البند المعنون "الحالة بين العراق والكويت".

ووجه الرئيس الاهتمام إلى مشروع قرار (S/1998/841) مقدم من كوستاريكا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية، وطرحه للتصويت.

ما قرره المجلس: في الجلسة ٣٩٢٤، المعقودة في ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، اعتُمد مشروع القرار S/1998/841 بالإجماع بوصفه القرار ١١٩٤ (١٩٩٨).

وفي القرار ١١٩٤ (١٩٩٨)، أدان مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق، في جملة أمور، القرار الذي اتخذه العراق في ٥ آب/أغسطس ١٩٩٨ بوقف تعاونه مع اللجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، والذي يشكل إخلالا غير مقبول كليا بالتزاماته المنصوص عليها في القرارات ٦٨٧ (١٩٩١) و ٧٠٧ (١٩٩١) و ٧١٥ (١٩٩١) و ١٠٦٠ (١٩٩٦) و ١١١٥ (١٩٩٧) و ١١٥٤ (١٩٩٨) وفي مذكرة التفاهم التي وقعها نائب رئيس وزراء العراق والأمين العام في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٨؛ وطالب العراق بأن يلغي قراره السالف الذكر وأن يتعاون تعاونا تاما مع اللجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية طبقا لالتزاماته بموجب القرارات ذات الصلة ومذكرة التفاهم، وأن يستأنف فورا الحوار مع اللجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية؛ وقرر عدم إجراء الاستعراض الذي يحل موعده في تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٨، والمنصوص عليه في الفقرتين ٢١ و ٢٨ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)،

وعدم إجراء أي استعراضات أخرى مماثلة إلى أن يلغي العراق قراره المذكور أعلاه المؤرخ ٥ آب/أغسطس ١٩٩٨ وإلى أن تفيد اللجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية المجلس برضائهما عن تمكينهما من ممارسة النطاق الكامل للأنشطة المنصوص عليها في الولايات المنوطة بهما، بما في ذلك عمليات التفتيش. (للاطلاع على النص الكامل للقرار ١١٩٤ (١٩٩٨)، انظر التذييل الخامس).

وفي المشاورات غير الرسمية للمجلس بكامل هيئته المعقودة في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة من الأمين العام، وبخاصة عن اجتماعاته التي عقدها مع الوفد العراقي برئاسة نائب رئيس وزراء العراق، فضلا عن استكمال لمفهومه المنقح بشأن إجراء استعراض شامل لأحكام القرار ٦٨٧ (١٩٩١) المتعلقة بنزع السلاح.

وفي المشاورات غير الرسمية للمجلس بكامل هيئته المعقودة في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، تناول أعضاء المجلس تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت (S/1998/889). واستمع أعضاء المجلس إلى إحاطة من الأمانة العامة واستعرضوا، وفقا لأحكام القرار ٦٨٩ (١٩٩١) ذات الصلة، مسألة استمرار البعثة أو إلغائها وطرائق القيام بعملياتها. واتفقت آراء أعضاء المجلس مع توصية الأمين العام بالإبقاء على البعثة.

وفي المشاورات غير الرسمية للمجلس بكامل هيئته المعقودة في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، تناول أعضاء المجلس التقرير المرحلي الموحد السادس لكل من الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة (S/1998/920) والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية (S/1998/927) عملا بأحكام القرار ١٠٥١ (١٩٩٦). وقام الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة والمدير العام للوكالة بعرض تقريريهما.

وفي المشاورات غير الرسمية للمجلس بكامل هيئته المعقودة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة من الأمانة العامة عن تقييم الحالة في العراق في أعقاب قرار العراق المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ بوقف كل أشكال التعاون مع اللجنة الخاصة.

وفي الجلسة ٣٩٣٩، المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، واصل مجلس الأمن، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، نظره في البند المعنون "الحالة بين العراق والكويت"، وكان معروضا عليه رسالتان مؤرختان ٣١ تشرين الأول/أكتوبر و ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ موجهتان من نائب الرئيس التنفيذي ومن الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة (S/1998/1023 و S/1998/1032) ورسالة مؤرخة ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ موجهة من الأمين العام (S/1998/1033).

ووجه الرئيس الاهتمام إلى مشروع قرار (S/1998/1038) مقدم من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية واليابان، وانضمت إليها في تقديمه البرازيل والبرتغال وسلوفينيا والسويد وفرنسا وكوستاريكا.

وشرع المجلس في إجراءات التصويت.

وقبل التصويت أدلى ببيانات كل من ممثلي الاتحاد الروسي والبحرين والبرازيل والبرتغال وسلوفينيا والسويد والصين وغابون وغامبيا وفرنسا وكينيا وكوستاريكا واليابان.

ماقرره المجلس: في الجلسة ٣٩٣٩، المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، اعتُمد مشروع القرار S/1998/1038 بالإجماع بوصفه القرار ١٢٠٥ (١٩٩٨).

وفي القرار ١٢٠٥ (١٩٩٨)، أدان مجلس الأمن، في جملة أمور، متصرفا بموجب الفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة، القرار الذي اتخذه العراق في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ بوقف تعاونه مع اللجنة الخاصة بوصفه يمثل انتهاكا صارخا للقرار ٦٨٧ (١٩٩١) والقرارات الأخرى ذات الصلة؛ وطالب العراق بأن يلغي على الفور ودون أي شروط القرار المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، وكذلك القرار المؤرخ ٥ آب/أغسطس ١٩٩٨، بوقف التعاون مع اللجنة الخاصة وفرض قيود على عمل الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وبأن يتعاون العراق فورا وبالكامل ودون شروط مع اللجنة الخاصة ومع الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛ وأكد من جديد دعمه الكامل للجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية فيما تبذلانه من جهود لكفالة تنفيذ ولايتيهما بموجب قرارات المجلس ذات الصلة؛ وأعرب عن دعمه الكامل للأمين العام في مساعيه الرامية إلى تحقيق التنفيذ الكامل لمذكرة التفاهم المؤرخة ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٨. (للاطلاع على النص الكامل للقرار ١٢٠٥ (١٩٩٨)، انظر التذييل الخامس).

وبعد التصويت أدلى ببيان كل من ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والرئيس، الذي تحدث بصفته ممثل الولايات المتحدة الأمريكية.

وفي المشاورات غير الرسمية للمجلس بكامل هيئته المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، عُرضت على أعضاء المجلس رسالتان مؤرختان ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ موجهتان من المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية (S/1998/1058، المرفق) ومن الرئيس

التنفيذي للجنة الخاصة (S/1998/1059). واستمع أعضاء المجلس أيضا إلى إحاطة من منسق شؤون الأمن للأمم المتحدة بشأن نقل بعض موظفي الأمم المتحدة الدوليين، والأفراد التابعين للجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، مؤقتا من العراق.

وفي المشاورات غير الرسمية للمجلس بكامل هيئته المعقودة يومي ١٤ و ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة من الأمين العام بشأن قرار حكومة العراق إلغاء قراريها المؤرخين ٥ آب/أغسطس و ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ واستئناف التعاون مع كل من اللجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية. واستمع أعضاء المجلس أيضا إلى إحاطة من المدير التنفيذي لمكتب برنامج العراق عن الحالة الإنسانية في العراق.

وفي المشاورات غير الرسمية للمجلس بكامل هيئته المعقودة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، نظر أعضاء المجلس في تقرير الأمين العام المقدم عملا بالقرار ١١٥٣ (١٩٩٨) (S/1998/1100) وتقرير اللجنة الخاصة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) (S/1998/1104). واستمع أعضاء المجلس أيضا إلى إحاطة عن الحالة الإنسانية في العراق، قدمها المدير التنفيذي لمكتب برنامج العراق، الذي عرض تقرير الأمين العام.

وفي المشاورات غير الرسمية للمجلس بكامل هيئته المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، عُرضت على أعضاء المجلس رسالتان إحداهما مؤرخة ٢٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٨ موجهة من الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة (S/1998/1106) والأخرى مؤرخة ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ وموجهة من ممثل العراق (S/1998/1108). واستمع أعضاء المجلس أيضا إلى إحاطة من الرئيس التنفيذي عن أعمال اللجنة وعن مسألة الوثائق.

وفي الجلسة ٣٩٤٦، المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٨، واصل مجلس الأمن، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، نظره في البند المعنون "الحالة بين العراق والكويت"، وكان معروضا عليه تقرير الأمين العام المقدم عملا بالقرار ١١٥٣ (١٩٩٨) (S/1998/1100) وتقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) (S/1998/1104).

ووجه الرئيس الاهتمام إلى مشروع قرار (S/1998/1112) مقدم من البرتغال والسويد وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وطرحه للتصويت.

ماقرره المجلس: في الجلسة ٣٩٤٦، المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، اعتُمد مشروع القرار S/1998/1112 بالإجماع بوصفه القرار ١٢١٠ (١٩٩٨).

وفي القرار ١٢١٠ (١٩٩٨)، قرر مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، في جملة أمور، أن تظل أحكام القرار ٩٨٦ (١٩٩٥) باستثناء الأحكام الواردة في الفقرات ٤ و ١١ و ١٢، سارية المفعول لفترة أخرى مدتها ١٨٠ يوما تبدأ في الساعة ٠٠/٠١ بتوقيت شرق الولايات المتحدة، من يوم ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨؛ وأن يستمر نفاذ الفقرة ٢ من القرار ١١٥٣ (١٩٩٨) وأن تسري تلك الفقرة على فترة الـ ١٨٠ يوما المشار إليها أعلاه؛ وأن يستمر نفاذ الفقرات ١ و ٢ و ٣ و ٤ من القرار ١١٧٥ (١٩٩٨)، وأن تسري هذه الفقرات على فترة الـ ١٨٠ الجديدة المشار إليها أعلاه. (للاطلاع على النص الكامل للقرار ١٢١٠ (١٩٩٨)، انظر التذييل الخامس).

وفي المشاورات غير الرسمية للمجلس بكامل هيئته المعقودة في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، استمع أعضاء المجلس لإحاطتين من المدير التنفيذي لمكتب برنامج العراق ومن الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة عن سحب أفراد اللجنة من العراق. وكان معروضا على الأعضاء رسالة مؤرخة ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ موجهة من الأمين العام (S/1998/1172 و Corr.1)، تضم التقريرين المقدمين من المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية ومن الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة، ويقترح فيها ثلاثة خيارات بشأن العراق لينظر فيها المجلس.

وفي الجلسة ٣٩٥٥، المعقودة في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، واصل مجلس الأمن، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، نظره في البند المعنون "الحالة بين العراق والكويت"، وكان معروضا عليه رسالة مؤرخة ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ موجهة من الأمين العام (S/1998/1172 و Corr.1).

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل العراق، بناء على طلبه، إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون له حق التصويت، وذلك وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

واستمع المجلس إلى بيان من ممثل العراق.

وأدلى ببيان كل من ممثلي الاتحاد الروسي والبرازيل والبرتغال وسلوفينيا والسويد والصين وغابون وغامبيا وفرنسا وكوستاريكا وكينيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية واليابان.

وفي المشاورات غير الرسمية للمجلس بكامل هيئته المعقودة في ١٧ و ١٨ و ٢١ و ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطات من الأمانة العامة بشأن الضربات الجوية التي قامت بها المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية ضد العراق. وقدم المدير التنفيذي لمكتب برنامج العراق إحاطة بشأن الحالة الإنسانية في العراق وموظفي الأمم المتحدة فيه.

وفي المشاورات غير الرسمية للمجلس بكامل هيئته المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة من الأمانة العامة عن طلب العراق وقف جميع الرحلات الجوية التي تقوم بها بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت. وقدم المدير التنفيذي لمكتب برنامج العراق إيضاحا بشأن تقييم الأضرار التي لحقت بمنشآت البرنامج ومخازنه في العراق.

وفي المشاورات غير الرسمية للمجلس بكامل هيئته المعقودة في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة من الأمانة العامة عن تقييم الأثر الواقع على البرنامج الإنساني من جراء الأعمال العسكرية الموجهة ضد العراق؛ وشكوى العراق من الأنشطة التي تقوم بها بعض المنظمات غير الحكومية المشتركة في عملية تطهير الألغام في شمال العراق ومن دخول بعض الأفراد من تلك المنظمات "بصورة غير مشروعة إلى العراق"، على النحو الوارد في رسالة مؤرخة ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ موجهة إلى الأمين العام من وزير خارجية العراق (S/1998/1198، المرفق)؛ ومطالبة حكومة العراق رعايا كل من الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية المشتركين في الأنشطة الإنسانية في العراق بمغادرة البلد.

وفي المشاورات غير الرسمية للمجلس بكامل هيئته المعقودة في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة من المدير التنفيذي لمكتب برنامج العراق عن تنفيذ البرنامج، وبخاصة توزيع اللوازم الإنسانية، وعن تواجد اثنتين من المنظمات غير الحكومية المشتركة في إزالة الألغام في شمال العراق.

وفي المشاورات غير الرسمية للمجلس بكامل هيئته المعقودة في ٢٢ و ٢٥ و ٢٧ و ٢٩ و ٣٠ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٩، واصل أعضاء المجلس مناقشتهم مسألة العراق من جميع جوانبها، وانتهت المناقشة الى إنشاء ثلاثة أفرقة معنية بنزع السلاح والرصد والتحقق المستمرين، والمسائل الإنسانية، وأسرى الحرب والممتلكات الكويتية (انظر S/1999/100).

وفي المشاورات غير الرسمية للمجلس بكامل هيئته المعقودة في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٩، نظر أعضاء المجلس في تقرير الأمين العام المقدم عملا بالفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ١٢١٠ (١٩٩٨) (S/1999/187). واستمع أعضاء المجلس أيضا إلى إحاطة من المدير التنفيذي لمكتب برنامج العراق، الذي عرض تقرير الأمين العام.

وفي المشاورات غير الرسمية للمجلس بكامل هيئته المعقودة في ٣ آذار/ مارس ١٩٩٩، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة من المدير التنفيذي لمكتب برنامج العراق عن تأثير فقدان محطة إعادة للاتصالات على عمليات خط الأنابيب الممتد إلى سيحان، مما أدى إلى تعطيل قصير فقط في تدفق النفط.

وفي المشاورات غير الرسمية للمجلس بكامل هيئته المعقودة في ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٩، نظر أعضاء المجلس في تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت (S/1999/330) واستعرضوا، وفقا لأحكام القرار ٦٨٩ (١٩٩١) ذات الصلة، مسألة استمرار البعثة أو إلغائها وطرائق عمل البعثة. وأعرب أعضاء المجلس عن اتفاقهم مع توصية الأمين العام بالإبقاء على البعثة.

وفي المشاورات غير الرسمية للمجلس بكامل هيئته المعقودة في ٧ و ٩ و ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٩، تناول أعضاء المجلس تقارير الأفرقة الثلاثة المعنية بنزع السلاح والرصد والتحقق المستمرين؛ والحالة الإنسانية الراهنة؛ وأسرى الحرب والممتلكات الكويتية، المنشأة عملا بمذكرة رئيس مجلس الأمن (S/1999/1000).

وفي المشاورات غير الرسمية للمجلس بكامل هيئته المعقودة في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٩، نظر أعضاء المجلس في التقرير الموحد السابع للرئيس التنفيذي للجنة الخاصة (S/1999/401) والتقرير الموحد السابع للمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية (S/1999/393) المقدمين عملا بالفقرة ٦ من القرار ١٠٥١ (١٩٩١). وقدم كل من الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة ورئيس فريق العمل التابع للوكالة في العراق تقريريهما.

وفي المشاورات غير الرسمية للمجلس بكامل هيئته المعقودة في ٢١ أيار/مايو ١٩٩٩، نظر أعضاء المجلس في تقرير الأمين العام المقدم عملا بالفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ١٢١٠ (١٩٩٨) (S/1999/573 و Corr.2) وتقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠). واستمع أعضاء المجلس إلى إحاطة من المدير التنفيذي لمكتب برنامج العراق، الذي تولى عرض تقرير الأمين العام.

وفي الجلسة ٤٠٠٨، المعقودة في ٢١ أيار/ مايو ١٩٩٩، واصل مجلس الأمن، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، نظره في البند المعنون "الحالة بين العراق والكويت"، وكان معروضا عليه استعراض وتقييم تنفيذ البرنامج الإنساني المنشأ عملا بقرار مجلس الأمن ٩٨٦ (١٩٩٥)، الذي يشمل الفترة الممتدة من كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ إلى تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ (S/1999/481)؛ وتقرير الأمين العام (S/1999/573 و Corr.2)؛ وتقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) (S/1999/582، المرفق).

ووجه الرئيس الاهتمام إلى مشروع قرار (S/1999/588) مقدم من الأرجنتين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية.

وشرع المجلس في إجراءات التصويت.

وقبل التصويت، أدلى ببيانات ممثلو كل من الاتحاد الروسي والصين وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية.

ماقرره المجلس: في الجلسة ٤٠٠٨، المعقودة في ٢١ أيار/ مايو ١٩٩٩، اعتمد مشروع القرار S/1999/588 بالإجماع بوصفه القرار ١٢٤٢ (١٩٩٩).

وفي القرار ١٢٤٢ (١٩٩٩)، قرر مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق، في جملة أمور، أن تظل أحكام القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)، باستثناء الأحكام الواردة في الفقرات ٤ و ١١ و ١٢، نافذة لفترة جديدة مدتها ١٨٠ يوما تبدأ في الساعة ٠٠/٠١ بتوقيت شرق الولايات المتحدة، من يوم ٢٥ أيار/ مايو ١٩٩٩؛ وقرر كذلك أن يستمر نفاذ الفقرة ٢ من القرار ١١٥٣ (١٩٩٨) وأن تسري تلك الفقرة على فترة الـ ١٨٠ يوما المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه؛ وقرر كذلك إجراء استعراض شامل لجميع جوانب تنفيذ هذا القرار بعد انقضاء ٩٠ يوما على بدء نفاذ الفقرة ١ أعلاه ومرة أخرى قبل نهاية فترة الـ ١٨٠ يوما، حال تلقي التقارير المشار إليها في الفقرتين ٦ و ١٠ أدناه، وأعرب عن اعتزامه القيام، قبل انقضاء فترة الـ ١٨٠ يوما، بالنظر على نحو إيجابي في تجديد أحكام هذا القرار حسب الاقتضاء، شريطة أن يرد في تلك التقارير ما يشير إلى أنه يجري تنفيذ هذه الأحكام تنفيذا مرضيا؛ وطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس تقريرا بعد انقضاء ٩٠ يوما من تاريخ بدء نفاذ الفقرة ١ أعلاه، ومرة أخرى قبل نهاية فترة الـ ١٨٠ يوما، بناء على ملاحظات موظفي الأمم المتحدة في العراق وعلى مشاورات تُجرى مع حكومة العراق، بشأن ما إذا كان العراق قد كفل التوزيع المنصف للأدوية واللوازم الصحية والمواد الغذائية والمواد والإمدادات اللازمة لتلبية الاحتياجات المدنية الأساسية، الممولة وفقا لأحكام الفقرة ٨ (أ) من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)، وأن يضمّن تقريريه أي ملاحظات تعنّ له عن كفاية العائدات لتلبية احتياجات العراق الإنسانية، وعن قدرة العراق على تصدير كميات من النفط والمنتجات النفطية تكفي لتوفير المبلغ المشار إليه في الفقرة ٢ من القرار ١١٥٣ (١٩٩٨)؛ وطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى المجلس إذا تعذر على العراق تصدير النفط أو المنتجات النفطية بكميات تكفي لتوفير كامل المبلغ المشار إليه في الفقرة ٢ من القرار ١١٥٣ (١٩٩٨)، وأن يقدم، بعد التشاور مع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة ومع السلطات العراقية، توصيات بشأن إنفاق المبلغ المتوقع توافره، على نحو يتمشى مع الأولويات المحددة في الفقرة ٢ من القرار ١١٥٣ (١٩٩٨) ومع خطة التوزيع المشار إليها في الفقرة ٥ من القرار ١١٧٥ (١٩٩٨)؛ وقرر أن يستمر نفاذ الفقرات من ١ إلى ٤ من القرار ١١٧٥ (١٩٩٨) وأن تسري هذه الفقرات على فترة الـ ١٨٠ الجديدة المشار إليها أعلاه؛ وقرر أن يبقي هذه الترتيبات قيد الاستعراض، بما فيها على وجه الخصوص الترتيبات المنصوص عليها في الفقرة ٢ أعلاه، لكفالة تدفق الإمدادات الإنسانية إلى العراق دون انقطاع، وأعرب عن استعداده لاستعراض التوصيات ذات الصلة الواردة في تقرير الفريق المنشأ من أجل استعراض المسائل الإنسانية (S/1999/356، المرفق الثاني)، حسب الاقتضاء فيما يتعلق بفترة الـ ١٨٠ يوما المشار إليها أعلاه. (للاطلاع على النص الكامل للقرار ١٢٤٢ (١٩٩٩)، انظر التذييل الخامس).

وفي المشاورات غير الرسمية للمجلس بكامل هيئته المعقودة في ١ حزيران/يونيه ١٩٩٩، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة من الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة عن العوامل الكيميائية البيولوجية الموجودة في أماكن عمل اللجنة الخاصة في بغداد.

وفي المشاورات غير الرسمية للمجلس بكامل هيئته المعقودة في ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٩، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة من رئيس مكتب الأمين العام عن الترتيبات المتخذة لإجراء تقييم أمان لمكاتب اللجنة الخاصة في بغداد.

وفي المشاورات غير الرسمية للمجلس بكامل هيئته المعقودة في ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩، قدم الأمين العام إيضاحات بشأن الأمان في أماكن عمل اللجنة الخاصة في بغداد.

جيم - الرسائل الواردة في الفترة من ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٨ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩ وتقارير الأمين العام

رسالة مؤرخة ٢٧ أيار/ مايو ١٩٩٨ (S/1998/574) موجهة إلى الأمين العام من ممثل كولومبيا يحيل بها وثائق الاجتماع الوزاري لمكتب تنسيق حركة بلدان عدم الانحياز، الذي عقد في كرتاخينا دي إنديأس، كولومبيا، في ١٩ و ٢٠ أيار/ مايو ١٩٩٨.

رسالة مؤرخة ١٦ حزيران/يونيه (S/1998/517) موجهة إلى الأمين العام من ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ١٦ حزيران/يونيه (S/1998/525) إحداهما موجهة إلى الأمين العام والأخرى إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ١٦ حزيران/يونيه (S/1998/529) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة التي أنشأها الأمين العام عملا بالفقرة ٩ (ب) '١' من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)، يحيل بها تقريره عن مهمته في بغداد في الفترة من ١١ إلى ١٥ حزيران/ يونيه ١٩٩٨ لإجراء محادثات مع نائب رئيس وزراء العراق.

رسالة مؤرخة ١٨ حزيران/يونيه (S/1998/531) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل العراق يحيل بها رسالة بنفس التاريخ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية العراق.

رسالة مؤرخة ٢٠ حزيران/يونيه (S/1998/545) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل العراق، يحيل بها رسالة بنفس التاريخ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من نائب رئيس وزراء العراق.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ٢٠ حزيران/يونيه (S/1998/547) إحداهما موجهة إلى الأمين العام والأخرى إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ٢٠ حزيران/يونيه (S/1998/550) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق، يحيل بها رسالة مؤرخة ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٨ موجهة إلى الأمين العام من وزير خارجية العراق أرفق بها القرار ١٠٧٨/٦٧ الذي اتخذه مجلس الوحدة الاقتصادية العربية في ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٨.

رسالة مؤرخة ٢٤ حزيران/يونيه (S/1998/568) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل الكويت.

رسالة مؤرخة ٢٤ حزيران/يونيه (S/1998/571) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ٢٧ حزيران/يونيه (S/1998/601) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق، يحيل بها رسالة مؤرخة ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨ موجهة إلى الأمين العام من وزير خارجية العراق، مع ضميمة.

رسالة مؤرخة ٢٨ حزيران/يونيه (S/1998/580) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل العراق، يحيل بها رسالة بنفس التاريخ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية العراق، مع ضميمة.

رسالة مؤرخة ٢٩ حزيران/يونيه (S/1998/600) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل الكويت يحيل بها البيان الختامي الصادر عن الدورة السابعة والستين للمجلس الوزاري لمجلس التعاون الخليجي المعقودة في الرياض في ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٨.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ٢ تموز/يوليه (S/1998/606) إحداهما موجهة إلى الأمين العام والأخرى إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل العراق، يحيل بهما رسالة بنفس التاريخ موجهة إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من وزير خارجية العراق.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ٤ تموز/يوليه (S/1998/610) إحداهما موجهة إلى الأمين العام والأخرى إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ٥ تموز/يوليه (S/1998/612) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق، يحيل بها رسالة مؤرخة ١ تموز/يوليه ١٩٩٨ موجهة إلى الأمين العام من وزير خارجية العراق.

رسالة مؤرخة ٧ تموز/يوليه (S/1998/613) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل العراق، يحيل بها رسالة مؤرخة ٥ تموز/يوليه ١٩٩٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية العراق.

رسالة مؤرخة ١٦ تموز/يوليه (S/1998/658) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الكويت، يحيل بها رسالة مؤرخة ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٨ موجهة إلى الأمين العام من النائب الأول لرئيس وزراء الكويت ووزير الخارجية.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ١٩ تموز/يوليه (S/1998/664) إحداهما موجهة إلى الأمين العام والأخرى إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ٢١ تموز/يوليه (S/1998/676) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل العراق، يحيل بها رسالة مؤرخة ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية العراق.

رسالة مؤرخة ٢٣ تموز/يوليه (S/1998/684) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة التي أنشأها الأمين العام عملا بالفقرة ٩ (ب) '١' من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١).

رسالتان متطابقتان مؤرختان ٢٤ تموز/يوليه (S/1998/689) إحداهما موجهة إلى الأمين العام والأخرى إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل العراق، يحيل بهما رسالة مؤرخة ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٨ موجهة إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من وزير خارجية العراق.

رسالة مؤرخة ٢٧ تموز/يوليه (S/1998/694) موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن، يحيل بها رسالة بنفس التاريخ موجهة إلى الأمين العام من المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، أرفق بها التقرير المؤقت عن الحالة المقدم من المدير العام للوكالة استجابة للبيان الرئاسي المؤرخ ١٤ أيار/ مايو ١٩٩٨ (S/PRST/1998/11)، مع ضمائم.

رسالة مؤرخة ٣٠ تموز/يوليه (S/1998/703) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل العراق، يحيل بها بيانا صدر في نفس التاريخ عن الاجتماع المشترك لمجلس قيادة الثورة في العراق وقيادة قطر العراق لحزب البعث العربي الاشتراكي بشأن تنفيذ العراق لالتزاماته بموجب الجزء جيم من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١).

رسالتان متطابقتان مؤرختان ٣١ تموز/يوليه (S/1998/705) إحداهما موجهة إلى الأمين العام والأخرى إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل العراق، يحيل بهما رسالة مؤرخة ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨ موجهة إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من نائب رئيس الوزراء ووزير خارجية العراق بالنيابة.

رسالة مؤرخة ٣ آب/أغسطس (S/1998/707) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق، يحيل بها رسالة مؤرخة ٢ آب/أغسطس ١٩٩٨ موجهة إلى الأمين العام من وزير خارجية العراق.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ٤ آب/أغسطس (S/1998/709) إحداهما موجهة إلى الأمين العام والأخرى إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ٥ آب/أغسطس (S/1998/718) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل العراق، يحيل بها رسالة بنفس التاريخ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من نائب رئيس وزراء العراق، مع ضمائم.

رسالة مؤرخة ٥ آب/أغسطس (S/1998/719) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة التي أنشأها الأمين العام عملا بالفقرة ٩ (ب) '١' من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)، يحيل بها تقريره عن مهمته في بغداد في الفترة من ٢ إلى ٤ آب/أغسطس ١٩٩٨.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ٧ آب/أغسطس (S/1998/726) إحداهما موجهة إلى الأمين العام والأخرى إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل العراق، يحيل بهما رسالة بنفس التاريخ موجهة إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من نائب رئيس وزراء العراق.

رسالة مؤرخة ٧ آب/أغسطس (S/1998/729) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الرئيس بالنيابة للجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠)، يحيل بها تقرير اللجنة المقدم عملا بالفقرة ٦ (و) من المبادئ التوجيهية الموضوعة لتسهيل التنفيذ الدولي التام للفقرات ٢٤ و ٢٥ و ٢٧ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١).

رسالة مؤرخة ١٠ آب/أغسطس (S/1998/739) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ١١ آب/أغسطس (S/1998/745) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الكويت، مع ضميمة.

رسالة مؤرخة ١١ آب/أغسطس (S/1998/766) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، يحيل بها رسالة بنفس التاريخ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من مدير عام الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ١٢ آب/أغسطس (S/1998/742) إحداهما موجهة إلى الأمين العام والأخرى إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل العراق، يحيل بهما رسالة مؤرخة ١١ آب/أغسطس ١٩٩٨ موجهة إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من وزير خارجية العراق.

رسالة مؤرخة ١٢ آب/أغسطس (S/1998/747) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق، يحيل بها رسالة مؤرخة ١١ آب/أغسطس ١٩٩٨ موجهة إلى الأمين العام من وزير خارجية العراق.

رسالة مؤرخة ١٢ آب/أغسطس (S/1998/767) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة التي أنشأها الأمين العام عملا بالفقرة ٩ (ب) '١' من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)، يقدم فيها استعراضا لآثار قرارات حكومة العراق الواردة في رسالتها إلى مجلس الأمن بتاريخ ٥ آب/أغسطس ١٩٩٨ (S/1998/718) على أنشطة اللجنة.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ١٣ آب/أغسطس (S/1998/752) إحداهما موجهة إلى الأمين العام والأخرى إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل العراق، يحيل بهما رسالة بنفس التاريخ موجهة إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من نائب رئيس وزراء العراق.

رسالة مؤرخة ١٦ آب/أغسطس (S/1998/765) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ١٧ آب/أغسطس (S/1998/764) إحداهما موجهة إلى الأمين العام والأخرى إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ١٨ آب/أغسطس (S/1998/768) موجهة إلى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية من رئيس مجلس الأمن، يشير فيها إلى رسالة المدير العام المؤرخة ١١ آب/أغسطس ١٩٩٨ (S/1998/766، المرفق) ويبلغه أن أعضاء المجلس أحاطوا علما، في جملة أمور، بقرار العراق تعليق تعاونه مع الوكالة، ويكرر الإعراب عن تأييد المجلس التام للوكالة الدولية للطاقة الذرية واللجنة الخاصة في تنفيذ ولايتيهما تنفيذا تاما.

رسالة مؤرخة ١٨ آب/أغسطس (S/1998/769) موجهة إلى الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة التي أنشأها الأمين العام عملا بالفقرة ٩ (ب) '١' من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) من رئيس مجلس الأمن ردا على رسالة الرئيس التنفيذي المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٨ (S/1998/767) ويبلغه فيها أن أعضاء مجلس الأمن أحاطوا علما بقرار العراق تعليق تعاونه مع اللجنة الخاصة، مما منعها من الاضطلاع بكامل أنشطتها بصورتها المناطة بها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، ولا سيما القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، التي تشكل المعيار الحاكم لامتثال العراق.

رسالة مؤرخة ١٨ آب/أغسطس (S/1998/771) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق، يحيل بها رسالة مؤرخة ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٨ موجهة إلى الأمين العام من وزير خارجية العراق.

رسالة مؤرخة ٢٠ آب/أغسطس (S/1998/781) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ٢٠ آب/أغسطس (S/1998/782) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل العراق، يحيل بها رسالة مؤرخة ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية العراق.

رسالة مؤرخة ٢٤ آب/أغسطس (S/1998/797) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل العراق، يحيل بها رسالة بنفس التاريخ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من نائب رئيس وزراء العراق.

رسالة مؤرخة ٢٤ آب/أغسطس (S/1998/799) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ٢٧ آب/أغسطس (S/1998/813) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) يحيل بها، عملا بقرار المجلس ١١٥٣ (١٩٩٨)، تقرير اللجنة عن تنفيذ الترتيبات المحددة في قرار المجلس ٩٨٦ (١٩٩٥) خلال الـ ٩٠ يوما الأولى التي أعقبت بدء سريان الفقرة ١ من القرار ١١٥٣ (١٩٩٨).

رسالة مؤرخة ٣٠ آب/أغسطس (S/1998/820) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل العراق، يحيل بها رسالة بنفس التاريخ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من نائب رئيس وزراء العراق.

تقرير الأمين العام المؤرخ ١ أيلول/سبتمبر (S/1998/823) المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١١٥٣ (١٩٩٨)، الذي يقدم معلومات عن توزيع الإمدادات الإنسانية في جميع أنحاء العراق، بما في ذلك التطورات التي استجدت في تنفيذ برنامج الأمم المتحدة الإنساني المشترك بين الوكالات في المحافظات الشمالية الثلاث، دهوك وأربيل والسليمانية، منذ تقديم تقريره المؤرخ ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨ (S/1998/477)، ويستعرض أثر البرنامج ككل.

رسالة مؤرخة ٣ أيلول/سبتمبر (S/1998/829) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل العراق، يحيل بها رسالة مؤرخة ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من نائب رئيس وزراء العراق ووزير الخارجية بالنيابة.

رسالة مؤرخة ٣ أيلول/سبتمبر (S/1998/830) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل العراق، مع ضميمة.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ٦ أيلول/سبتمبر (S/1998/840) إحداهما موجهة إلى الأمين العام والأخرى إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ٧ أيلول/سبتمبر (S/1998/837) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل العراق، يحيل بها رسالة بنفس التاريخ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من نائب رئيس وزراء العراق.

رسالة مؤرخة ٢٠ أيلول/سبتمبر (S/1998/871) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل العراق، يحيل بها رسالة مؤرخة ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من نائب رئيس وزراء العراق ووزير الخارجية بالنيابة.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ٢٠ أيلول/سبتمبر (S/1998/872) إحداهما موجهة إلى الأمين العام والأخرى إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ٢١ أيلول/سبتمبر (S/1998/875) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق، يحيل بها رسالة مؤرخة ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ موجهة إلى الأمين العام من نائب رئيس وزراء العراق ووزير الخارجية بالنيابة.

رسالة مؤرخة ٢١ أيلول/سبتمبر (S/1998/877) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق، يحيل بها رسالة مؤرخة ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ موجهة إلى الأمين العام من نائب رئيس وزراء العراق ووزير الخارجية بالنيابة.

رسالة مؤرخة ٢١ أيلول/سبتمبر (S/1998/881) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق، يحيل بها رسالة مؤرخة ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ موجهة إلى الأمين العام من نائب رئيس وزراء العراق ووزير الخارجية بالنيابة.

رسالة مؤرخة ٢٤ أيلول/سبتمبر (S/1998/878) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر عن بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت (S/1998/889) المقدم وفقا لقرارات مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) و ٦٨٩ (١٩٩١) و ٨٠٦ (١٩٩٣)، الذي عرض التطورات والأنشطة المتعلقة بالولاية المسندة إلى بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت خلال الفترة من ٢٤ آذار/ مارس إلى ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، وأوصى باستمرار البعثة.

رسالة مؤرخة ٢٤ أيلول/سبتمبر (S/1998/890) موجهة إلى الأمين العام من ممثلي الاتحاد الروسي والصين وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية، يحيلون بها بيانا صادرا في نفس التاريخ عن وزراء خارجية بلدانهم عقب اجتماعهم مع الأمين العام.

رسالة مؤرخة ٢٥ أيلول/سبتمبر (S/1998/899) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق، يحيل بها رسالة مؤرخة ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ موجهة إلى الأمين العام من نائب رئيس وزراء العراق ووزير الخارجية بالنيابة.

رسالة مؤرخة ٣٠ أيلول/سبتمبر (S/1998/906) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق، يحيل بها رسالة بنفس التاريخ موجهة إلى الأمين العام من نائب رئيس وزراء العراق.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ١ تشرين الأول/أكتوبر (S/1998/910) إحداهما موجهة إلى الأمين العام والأخرى إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل العراق، يحيل بهما رسالة مؤرخة ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ موجهة إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من نائب رئيس الجمهورية العراقي ووزير الخارجية بالنيابة.

مذكرة من الأمين العام مؤرخة ٦ تشرين الأول/أكتوبر (S/1998/920) يحيل بها التقرير المدمج السادس من الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة التي أنشأها الأمين العام عملا بالفقرة ٩ (ب) '١' من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)، المقدم وفقا لقرار المجلس ١٠٥١ (١٩٩٦).

رسالة مؤرخة ٦ تشرين الأول/أكتوبر (S/1998/928) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق، يحيل بها رسالة بنفس التاريخ موجهة إلى الأمين العام من وزير خارجية العراق.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ٦ تشرين الأول/أكتوبر (S/1998/933) إحداهما موجهة إلى الأمين العام والأخرى إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ٧ تشرين الأول/أكتوبر (S/1998/925) موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام، يبلغه فيها باتفاق أعضاء المجلس مع توصيته بالإبقاء على البعثة (انظر S/1998/889)، وبأنهم قرروا، وفقا لأحكام القرار ٦٨٩ (١٩٩١)، استعراض المسألة مرة أخرى في ٧ نيسان/ أبريل ١٩٩٩.

رسالة مؤرخة ٧ تشرين الأول/أكتوبر (S/1998/927) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام، يحيل بها

رسالة بنفس التاريخ موجهة إلى الأمين العام من مدير عام الوكالة الدولية للطاقة الذرية، أرفق بها التقرير المدمج السادس من مدير عام الوكالة بموجب الفقرة ١٦ من القرار ١٠٥١ (١٩٩٦).

رسالة مؤرخة ٧ تشرين الأول/أكتوبر (S/1998/1007) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويض، يحيل بها معلومات عن الدورة التاسعة والعشرين لمجلس إدارة اللجنة، التي عقدت في جنيف في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨.

رسالة مؤرخة ٧ تشرين الأول/أكتوبر (S/1998/1071) موجهة إلى الأمين العام من ممثل جنوب أفريقيا، يحيل بها وثائق المؤتمر الثاني عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، الذي عقد في ديربان، بجنوب أفريقيا، في الفترة من ٢٩ آب/أغسطس إلى ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨.

رسالة مؤرخة ١٦ تشرين الأول/أكتوبر (S/1998/957) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق، يحيل بها رسالة بنفس التاريخ موجهة إلى الأمين العام من نائب رئيس وزراء العراق، مع ضميمتين.

رسالة مؤرخة ١٧ تشرين الأول/أكتوبر (S/1998/972) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ١٩ تشرين الأول/أكتوبر (S/1998/965) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل العراق، يحيل بها رسالة بنفس التاريخ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية العراق.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر (S/1998/982) إحداهما موجهة إلى الأمين العام والأخرى إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر (S/1998/996) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق، يحيل بها رسالة مؤرخة ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ موجهة إلى الأمين العام من وزير خارجية العراق.

رسالة مؤرخة ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر (S/1998/995) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة التي أنشأها الأمين العام عملا بالفقرة ٩ (ب) '١' من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)، يحيل بها تقرير فريق الخبراء الدوليين المعني بالغاز VX، مع ضمائم.

رسالة مؤرخة ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر (S/1998/1005) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق، يحيل بها رسالة مؤرخة ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ موجهة إلى الأمين العام، من وزير خارجية العراق.

رسالة مؤرخة ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر (S/1998/1008) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر (S/1998/1018) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويض، يحيل بها رسالة مؤرخة ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ موجهة إلى نائب رئيس جمهورية العراق من رئيس مجلس إدارة لجنة التعويض.

رسالة مؤرخة ٣١ تشرين الأول/أكتوبر (S/1998/1023) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من نائب الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة التي أنشأها الأمين العام عملا بالفقرة ٩ (ب) '١' من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)، تقدم معلومات عن القرار الذي اتخذته حكومة العراق في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨.

رسالة مؤرخة ٢ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1998/1032) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة التي أنشأها الأمين العام عملا بالفقرة ٩ (ب) '١' من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١).

رسالة مؤرخة ٣ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1998/1033) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام، يحيل بها رسالة بنفس التاريخ موجهة إلى الأمين العام من مدير عام الوكالة الدولية للطاقة الذرية، أرفقت بها رسالة بنفس التاريخ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من مدير عام الوكالة.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ٨ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1998/1046) إحداهما موجهة إلى الأمين العام والأخرى إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ٩ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1998/1055) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠)، يحيل بها تقرير اللجنة المقدم عملا بالفقرة ٦ (و) من المبادئ التوجيهية الموضوعة لتسهيل التنفيذ الدولي التام للفقرات ٢٤ و ٢٥ و ٢٧ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١).

رسالة مؤرخة ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1998/1066) موجهة إلى الأمين العام من ممثل النمسا، يحيل بها بيانا

أصدرتـــه رئاسة الاتحاد الأوروبي في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨.

رسالة مؤرخة ١١ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1998/1058) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام، يحيل بها رسالة بنفس التاريخ موجهة إلى الأمين العام من مدير عام الوكالة الدولية للطاقة الذرية، أرفقت بها رسالة بنفس التاريخ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من مدير عام الوكالة.

رسالة مؤرخة ١١ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1998/1059) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة التي أنشأها الأمين العام عملا بالفقرة ٩ (ب) '١' من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١).

رسالة مؤرخة ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1998/1077) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام، يحيل بها رسالة مؤرخة ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ موجهة إلى رئيس جمهورية العراق من الأمين العام، فضلا عن ترجمة غير رسمية لرد مؤرخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ موجه إلى الأمين العام من نائب رئيس وزراء العراق.

رسالة مؤرخة ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1998/1078) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق، يحيل بها رسالة بنفس التاريخ موجهة إلى الأمين العام من نائب رئيس وزراء العراق، أرفق بها قرار قيادة العراق المتعلق باستئناف التعاون مـــع اللجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية.

رسالة مؤرخة ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1998/1079) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل العراق.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1998/1092) إحداهما موجهة إلى الأمين العام والأخرى إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل العراق.

تقرير الأمين العام المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1998/1100) المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١١٥٣ (١٩٩٨)، الذي قدم معلومات عن توزيع الإمدادات الإنسانية في جميع أنحاء العراق حتى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، بما في ذلك تنفيذ التطورات التي استجدت في تنفيذ البرنامج في المحافظات الشمالية الثلاث منذ تقديم تقريره الأخير (S/1998/823).

رسالة مؤرخة ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1998/1103) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل العراق، يحيل بها رسالة بنفس التاريخ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية العراق.

رسالة مؤرخة ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1998/1104) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) يحيل بها، عملا بقرار مجلس الأمن ١١٥٣ (١٩٩٨)، تقرير اللجنة عن تنفيذ الترتيبات الواردة في قرار مجلس الأمن ٩٨٦ (١٩٩٥) خلال النصف الثاني من المرحلة الرابعة بعد بدء نفاذ الفقرة ١ من القرار ١١٥٣ (١٩٩٨).

رسالة مؤرخة ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1998/1106) موجهـــة إلـــى رئيس مجلس الأمن من الرئيس التنفيذي للجنـــة الخاصـــة التي أنشأهـــا الأمين العام عملا بالفقرة ٩ (ب) '١' من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)، أرفقت بهـــا رسائل مؤرخة ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ تشرين الثانـــي/نوفمبر ١٩٩٨ موجهة إلى نائب رئيس وزراء العراق من الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة ورسالتان مؤرختان ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ موجهتان إلى الرئيس التنفيذي من ممثل العراق، يحيل بهما ردي وكيل وزارة خارجية العراق على رسالتي الرئيس التنفيذي المؤرختين ١٧ و ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، مع ضمائم.

رسالة مؤرخة ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1998/1108) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل العراق، يحيل بها رسالة مؤرخة ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من نائب رئيس وزراء العراق.

رسالة مؤرخة ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1998/1123) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، يحيل بها رسالتين متبادلتين بنفس التاريخ بين الأمانة العامة للأمم المتحدة والبعثة الدائمة للعراق لدى الأمم المتحدة لتمديد العمل بمذكرة التفاهم المؤرخة ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٨ بشأن تنفيذ القرار ٩٨٦ (١٩٩٥) لفترة ١٨٠ يوما اعتبارا من ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، على ضوء قرار مجلس الأمن ١٢١٠ (١٩٩٨).

رسالة مؤرخة ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1998/1125) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل العراق، يحيل بها رسالة مؤرخة ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ موجهة إلى الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة من نائب وزير خارجية العراق.

رسالة مؤرخة ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1998/1128) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل العراق، يحيل بها رسالتين مؤرختين ٢٦ و ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، موجهتين إلى الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة من وكيل وزارة خارجية العراق ورسالة مؤرخة ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ موجهة إلى نائب رئيس وزراء العراق من الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1998/1129) إحداهما موجهة إلى الأمين العام والأخرى إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل العراق، يحيل بهما رسالة مؤرخة ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ موجهة إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من وزير خارجية العراق.

رسالة مؤرخة ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1998/1127) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة التي أنشأها الأمين العام عملا بالفقرة ٩ (ب) '١' من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)، يحيل بها رسالتين مؤرختين ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ موجهتين إلى ممثل العراق من الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة، أرفقت بهما رسالتان بنفس التاريخ من الرئيس التنفيذي إلى نائب رئيس وزراء العراق.

رسالة مؤرخة ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1998/1130) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل العراق، يحيل بها رسالة بنفس التاريخ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية العراق.

رسالة مؤرخة ٣ كانون الأول/ ديسمبر (S/1998/1144) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق، يحيل بها رسالة بنفس التاريخ موجهة إلى الأمين العام من نائب رئيس وزراء العراق.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ٧ كانون الأول/ ديسمبر (S/1998/1150) إحداهما موجهة إلى الأمين العام والأخرى إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل العراق، يحيل بهما رسالة مؤرخة ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، موجهة إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من وزير خارجية العراق.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ٧ كانون الأول/ ديسمبر (S/1998/1151) إحداهما موجهة إلى الأمين العام والأخرى إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ١١ كانون الأول/ ديسمبر (S/1998/1158) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، يحيل بها رسالة بنفس التاريخ موجهة إلى ممثل العراق من المدير التنفيذي لمكتب برنامج العراق ورسالة مؤرخة ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق أرفقت بها خطة التوزيع المقدمة من حكومة العراق إلى الأمين العام وفقا لمذكرة التفاهم المؤرخة ٢٠ أيار/ مايو ١٩٩٦ وقرار مجلس الأمن ١٢١٠ (١٩٩٨).

رسالتان متطابقتان مؤرختان ١٢ كانون الأول/ ديسمبر (S/1998/1162) إحداهما موجهة إلى الأمين العام والأخرى إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ١٢ كانون الأول/ ديسمبر (S/1998/1163) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ١٥ كانون الأول/ ديسمبر (S/1998/1172 و Corr.1) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام، يحيل بها رسالتين مؤرختين ١٤ و ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ موجهتين إلى الأمين العام من مدير عام الوكالة الدولية للطاقة الذرية والمدير التنفيذي للجنة الخاصة، على التوالي.

رسالة مؤرخة ١٥ كانون الأول/ ديسمبر (S/1998/1173) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، يحيل بها رسالة مؤرخة ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق، أرفقت بها رسالة بنفس التاريخ موجهة إلى الأمين العام من نائب رئيس وزراء العراق بشأن أنشطة اللجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية في في العراق في الفترة من ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ١٥ كانون الأول/ ديسمبر (S/1998/1179) إحداهما موجهة إلى الأمين العام والأخرى إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل العراق، يحيل بهما رسالة بنفس التاريخ موجهة إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من وزير خارجية العراق.

رسالة مؤرخة ١٦ كانون الأول/ ديسمبر (S/1998/1175) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام، يحيل بها رسالة بنفس التاريخ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من مدير عام الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن نقل جميع موظفي الوكالة الموجودين في العراق إلى البحرين بصفة مؤقتة.

رسالة مؤرخة ١٦ كانون الأول/ ديسمبر (S/1998/1181) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل الولايات المتحدة الأمريكية.

رسالة مؤرخة ١٦ كانون الأول/ ديسمبر (S/1998/1182) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

رسالة مؤرخة ١٧ كانون الأول/ ديسمبر (S/1998/1185) موجهة إلى الأمين العام من ممثل المكسيك، يحيل بها بيانا أصدرته حكومة المكسيك في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨.

رسالة مؤرخة ١٧ كانون الأول/ ديسمبر (S/1998/1186) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الاتحاد الروسي، يحيل

بها بيانا أصدره رئيس الاتحاد الروسي في نفس التاريخ بشأن الغارات على العراق.

رسالة مؤرخة ١٧ كانون الأول/ ديسمبر (S/1998/1188) موجهة إلى الأمين العام من ممثل بيلاروس، يحيل بها بيانا أصدره رئيس بيلاروس بنفس التاريخ بشأن الغارات على العراق.

رسالة مؤرخة ١٧ كانون الأول/ ديسمبر (S/1998/1190) موجهة إلى الأمين العام من ممثل اليمن، يحيل بها تصريحا رسميا أصدرته حكومة اليمن في نفس التاريخ بشأن عدوان الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية على العراق.

رسالة مؤرخة ١٧ كانون الأول/ ديسمبر (S/1998/1198) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق، يحيل بها رسالة مؤرخة ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ موجهة إلى الأمين العام من وزير خارجية العراق.

رسالة مؤرخة ١٧ كانون الأول/ ديسمبر (S/1998/1199) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق، يحيل بها رسالة بنفس التاريخ موجهة إلى الأمين العام من وزير خارجية العراق.

رسالة مؤرخة ١٨ كانون الأول/ ديسمبر (S/1998/1196) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل السودان، يحيل بها بيانا أصدرته وزارة خارجية السودان في ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ بشأن عدوان الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية على العراق.

رسالة مؤرخة ١٨ كانون الأول/ ديسمبر (S/1998/1201) موجهة إلى الأمين العام من ممثلة كازاخستان، يحيل بها بيانا أصدرته وزارة خارجية كازاخستان في ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ بشأن الهجوم على العراق.

رسالة مؤرخة ٢١ كانون الأول/ ديسمبر (S/1998/1206) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الاتحاد الروسي، يحيل بها بيانا أصدره رئيس الاتحاد الروسي في ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨.

رسالة مؤرخة ٢١ كانون الأول/ ديسمبر (S/1999/37) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويض، يحيل بها معلومات عن الدورة الثلاثين لمجلس إدارة اللجنة، التي عقدت في جنيف في الفترة من ١٤ إلى ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨.

رسالة مؤرخة ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر (S/1998/1211) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل العراق، يحيل بها رسالة مؤرخة ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية العراق.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر (S/1998/1212) إحداهما موجهة إلى الأمين العام والأخرى إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر (S/1998/1222) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الإمارات العربية المتحدة، يحيل بها البيان الختامي وإعلان أبو ظبي الصادرين عن الدورة التاسعة عشرة للمجلس الأعلى لمجلس التعاون الخليجي المعقودة في أبو ظبي في الفترة من ٧ إلى ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨.

رسالة مؤرخة ٢٤ كانون الأول/ ديسمبر (S/1998/1228) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل قطر، يحيل بها بيانا اعتمدته مجموعة الدول الإسلامية في ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨.

رسالة مؤرخة ٢٩ كانون الأول/ ديسمبر (S/1998/1233) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، يحيل بها، عملا بقرار مجلس الأمن ١٢١٠ (١٩٩٨)، قائمة تفصيلية بقطع الغيار والمعدات اللازمة لتحقيق الأغراض المشار إليها في القرار ١١٧٥ (١٩٩٨) وتقرير فريق الخبراء المنشأ عملا بالقرار ١٢١٠ (١٩٩٨).

رسالة مؤرخة ٣١ كانون الأول/ ديسمبر (S/1998/1239) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) يحيل بها التقرير السنوي للجنة عن عملها والمقدم عملا بمذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٩ آذار/ مارس ١٩٩٥ (S/1995/234).

رسالة مؤرخة ٣١ كانون الأول/ ديسمبر (S/1999/1) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل العراق يحيل بها رسالة بنفس التاريخ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية العراق.

رسالة مؤرخة ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩ (S/1999/9) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ٩ كانون الثاني/يناير (S/1999/28) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق يحيل بها رسالة مؤرخة ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ موجهة إلى الأمين العام من وزير خارجية العراق.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ١٠ كانون الثاني/يناير (S/1999/30) إحداهما موجهة إلى الأمين العام والأخرى إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل العراق.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ١٤ كانون الثاني/يناير (S/1999/40) إحداهما موجهة إلى الأمين العام والأخرى إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل الكويت.

رسالة مؤرخة ١٤ كانون الثاني/يناير (S/1999/41) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل العراق يحيل بها البيان الصادر في نفس التاريخ عن اجتماع لكبار المسؤولين رأسه رئيس العراق.

رسالة مؤرخة ١٥ كانون الثاني/يناير (S/1999/45) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ١٦ كانون الثاني/يناير (S/1999/59) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل العراق يحيل بها رسالة مؤرخة ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية العراق.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ٢٣ كانون الثاني/يناير (S/1999/72) إحداهما موجهة إلى الأمين العام والأخرى إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ٢٧ كانون الثاني/يناير (S/1999/94) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثلي سلوفينيا وهولندا يطلبان فيها تعميم نصي تقريرين للجنة الخاصة مؤرخين ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ عن نزع أسلحة العراق المحظورة وعن الرصد والتحقق المستمرين في العراق، محالين برسالة مؤرخة ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة.

رسالة مؤرخة ٢٨ كانون الثاني/يناير (S/1999/85) موجهة إلى الأمين العام من ممثل بيلاروس يحيل بها بيانا صادرا عن وزارة خارجية بيلاروس.

مذكرة من رئيس مجلس الأمن مؤرخة ٣٠ كانون الثاني/يناير (S/1999/100) بشأن قرار مجلس الأمن إنشاء ثلاثة أفرقة مستقلة بشأن العراق.

رسالة مؤرخة ٣٠ كانون الثاني/يناير (S/1999/101) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل العراق يحيل بها رسالة مؤرخة ٢٩ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٩ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية العراق.

رسالة مؤرخة ٣١ كانون الثاني/يناير (S/1999/103) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق يحيل بها رسالة مؤرخة ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ موجهة إلى الأمين العام من وزير خارجية العراق.

رسالة مؤرخة ٣ شباط/فبراير (S/1999/110) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) يحيل بها تقرير اللجنة عملا بالفقرة ٦ (و) من المبادئ التوجيهية لتسهيل التنفيذ الدولي التام للفقرات ٢٤ و ٢٥ و ٢٧ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١).

رسالة مؤخة ٣ شباط/فبراير (S/1999/112) موجهة إلى الأمين العام يحيل بها رسالة مؤرخة ٢ شباط/فبراير موجهة إلى الأمين العام من وزير خارجية العراق.

رسالة مؤرخة ٣ شباط/فبراير (S/1999/113) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق يحيل بها رسالة مؤرخة ٢ شباط/فبراير ١٩٩٩ موجهة إلى الأمين العام من وزير خارجية العراق.

رسالة مؤرخة ٨ شباط/فبراير (S/1999/127) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن يحيل بها تقرير المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن الفريق المعني بنزع السلاح ومسائل الرصد والتحقيق المستمرين حاليا ومستقبلا.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ١١ شباط/فبراير (S/1999/141) إحداهما موجهة إلى الأمين العام والأخرى إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ١٣ شباط/فبراير (S/1999/153)، موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للعراق يحيل بها رسالة مؤرخة ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٩ موجهة إلى الأمين العام من نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية بالنيابة.

رسالة مؤرخة ١٧ شباط/فبراير (S/1999/180) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق يحيل بها رسالة بنفس التاريخ موجهة إلى الأمين العام من نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية بالنيابة.

تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير (S/1999/187) المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١٢١٠ (١٩٩٨) وهو يقدم معلومات عن توزيع الإمدادات الإنسانية في جميع أنحاء العراق بما في ذلك تنفيذ برنامج الأمم المتحدة الإنساني المشترك بين الوكالات في

المحافظات الشمالية الثلاث، منذ تقديم التقرير السابق (S/1999/1100).

رسالة مؤرخة ٢٢ شباط/فبراير (S/1999/195) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ٢٢ شباط/فبراير (S/1999/198) إحداهما موجهة إلى الأمين العام والأخرى إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ٢٤ شباط/فبراير (S/1999/199) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق يحيل بها رسالة مؤرخة ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٩ موجهة إلى الأمين العام من نائب رئيس الوزراء ووزير خارجية العراق بالنيابة.

رسالة مؤرخة ٢٨ شباط/فبراير (S/1999/219) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق، يحيل بها رسالة مؤرخة ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٩ موجهة إلى الأمين العام من وزير خارجية العراق.

رسالة مؤرخة ١ آذار/ مارس (S/1999/220) موجهة الى الأمين العام من ممثل العراق يحيل بها رسالة مؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٩ موجهة الى الأمين العام من وزير خارجية العراق.

رسالة مؤرخة ٢ آذار/ مارس (S/1999/225) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل العراق يحيل بها رسالة بنفس التاريخ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية العراق.

رسالة مؤرخة ٢ آذار/ مارس (S/1999/228) موجهة الى الأمين العام من ممثل العراق يحيل بها رسالة بنفس التاريخ موجهة الى الأمين العام من وزير خارجية العراق.

رسالة مؤرخة ٥ آذار/ مارس (S/1999/248) موجهة الى الأمين العام من ممثل قطر يحيل بها البيان الختامي ومرفقاته التي اعتمدت في الاجتماع التنسيقي السنوي لوزراء خارجية الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي الذي عقد في مقر الأمم المتحدة في نيويورك في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ١٠ آذار/ مارس (S/1999/264) إحداهما موجهة الى الأمين العام والأخرى إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل العراق.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ١٥ آذار/ مارس (S/1999/277) إحداهما موجهة الى الأمين العام والأخرى إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل المملكة العربية السعودية.

رسالة مؤرخة ١٥ آذار/ مارس (S/1999/279) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) يحيل بها تقرير اللجنة عن تنفيذ الترتيبات المنصوص عليها في قرار المجلس ٩٨٦ (١٩٩٥).

رسالة مؤرخة ١٦ آذار/ مارس (S/1999/281) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق يحيل بها رسالة مؤرخة ١٥ آذار/ مارس ١٩٩٩ موجهة الى الأمين العام من نائب رئيس الوزراء ووزير خارجية العراق بالنيابة.

رسالة مؤرخة ١٦ آذار/ مارس (S/1999/285) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل الولايات المتحدة الأمريكية يحيل بها رسالة مؤرخة ١١ آذار/ مارس ١٩٩٩ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة، مع ضميمة.

رسالة مؤرخة ٢٢ آذار/ مارس (S/1999/308) موجهة الى الأمين العام من ممثل الإمارات العربية المتحدة يحيل بها البيان الصحفي الصادر عن الدورة السبعين للمجلس الوزاري لمجلس التعاون الخليجي المعقودة في الرياض يومي ١٤ و١٥ آذار/ مارس ١٩٩٩.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ٢٣ آذار/ مارس (S/1999/316) إحداهما موجهة الى الأمين العام والأخرى إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ٢٥ آذار/ مارس (S/1999/345) موجهة الى الأمين العام من ممثل العراق يحيل بها رسالة بنفس التاريخ موجهة الى الأمين العام من وزير خارجية العراق مع ضميمة.

رسالة مؤرخة ٢٦ آذار/ مارس (S/1999/470) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويض تتضمن تقرير وتوصيات فريق المفوضين بشأن الدفعة الثانية من الفئة هاء ٢ من المتطلبات.

رسالتان مؤرختان ٢٧ و ٣٠ آذار/ مارس على التوالي (S/1999/356) موجهتان الى رئيس مجلس الأمن من رئيس الأفرقة المنشأة عملا بمذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٣٠ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٩ (S/1999/100) مرفق بهما التقرير النهائي للفريق المعني بنزع السلاح ومسائل الرصد والتحقق المستمرين حاليا ومستقبلا والتقرير النهائي للفريق المعني بالمسائل الإنسانية في العراق وأسرى الحرب والممتلكات الكويتية.

تقرير الأمين العام المؤرخ ٣٠ آذار/ مارس عن بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت (S/1999/330) المقدم وفقا لقرارات مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) و ٦٨٩ (١٩٩١) و ٨٠٦ (١٩٩٣) والذي يقدم سردا للتطورات والأنشطة خلال الفترة من ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ الى ٢٣ آذار/ مارس ١٩٩٩ وفقا للولاية المسندة الى بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت ويوصي بالإبقاء على هذه البعثة.

رسالة مؤرخة ٣١ آذار/ مارس (S/1999/364) موجهة الى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ٣ نيسان/أبريل (S/1999/373) موجهة الى الأمين العام من ممثل العراق يحيل بها رسالة مؤرخة ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٩ موجهة الى الأمين العام من وزير خارجية العراق.

رسالة مؤرخة ٣ نيسان/أبريل (S/1999/374) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل العراق يحيل بها رسالة مؤرخة ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٩ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية العراق.

رسالة مؤرخة ٥ نيسان/أبريل (S/1999/382) موجهة الى الأمين العام من ممثل العراق يحيل بها رسالة مؤرخة ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٩ موجهة الى الأمين العام من وزير خارجية العراق.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ٥ نيسان/أبريل (S/1999/386) إحداهما موجهة الى الأمين العام والأخرى إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ٦ نيسان/أبريل (S/1999/384) موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن يبلغه تأييد أعضاء المجلس توصيته الواردة في تقريره المؤرخ ٣٠ آذار/ مارس ١٩٩٩ (S/1999/330) بالإبقاء على بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت وقرارهم وفقا لأحكام القرار ٦٨٩ (١٩٩١) استعراض المسألة مرة أخرى بحلول ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩.

رسالة مؤرخة ٦ نيسان/أبريل (S/1999/387) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ٦ نيسان/أبريل (S/1999/389) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل هولندا يحيل بها تقرير حالة حقوق الإنسان في العراق المقدم من المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان وفقا لقرار اللجنة ١٩٩٨/٦٥.

رسالة مؤرخة ٧ نيسان/أبريل (S/1999/393 و Corr.1) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن يحيل بها رسالة مؤرخة ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩ موجهة إلى الأمين العام من المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية تتضمن التقرير الموحد السابع المقدم من المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية بموجب الفقرة ١٦ من القرار ١٠٥١ (١٩٩٦).

مذكرة من الأمين العام مؤرخة ٩ نيسان/أبريل (S/1999/401) يحيل بها التقرير الموحد السابع للرئيس التنفيذي للجنة الخاصة التي أنشأها الأمين العام عملا بالفقرة ٩ (ب) '١' من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) والمقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١٠٥١ (١٩٩٦) عن الفترة من ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ إلى ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٩.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ١١ نيسان/أبريل (S/1999/408) إحداهما موجهة إلى الأمين العام والأخرى إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ١٢ نيسان/أبريل (S/1999/410) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ١٢ نيسان/أبريل (S/1999/411) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق يحيل بها رسالة مؤرخة ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٩ موجهة إلى الأمين العام من وزير خارجية العراق.

مذكرة من رئيس مجلس الأمن مؤرخة ١٣ نيسان/أبريل (S/1999/415) يحيل بها الملاحظات الشخصية التي أبداها رئيس الأفرقة المنشأة عملا بمذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ (S/1999/100) لدى تقديم تقارير الأفرقة الثلاثة (S/1999/356 المرفقات الأول والثاني والثالث) في أثناء المشاورات التي أجراها المجلس بكامل هيئته التي أجراها المجلس في ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩.

رسالة مؤرخة ١٣ نيسان/أبريل (S/1999/422) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ١٨ نيسان/أبريل (S/1999/442) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق يحيل بها رسالة بنفس التاريخ موجهة إلى الأمين العام من وزير خارجية العراق.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ٢٠ نيسان/أبريل (S/1999/447) إحداهما موجهة إلى الأمين العام والأخرى إلى

رئيس مجلس الأمن من ممثل العراق يحيل بهما رسالة بنفس التاريخ موجهة إلى الأمين العام وإلى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية العراق.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ٢١ نيسان/أبريل (S/1999/456) إحداهما موجهة إلى الأمين العام والأخرى إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ٢٢ نيسان/أبريل (S/1999/467) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

استعراض وتقييم مؤرخان ٢٨ نيسان/أبريل (S/1999/481) لتنفيذ البرنامج الإنساني المنشأ عملا بقرار مجلس الأمن ٩٨٦ (١٩٩٥)، يغطيان الفترة من كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ إلى تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨.

رسالة مؤرخة ٢ أيار/ مايو (S/1999/500) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق يحيل بها رسالة مؤرخة ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٩ موجهة إلى الأمين العام من وزير خارجية العراق.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ٣ أيار/ مايو (S/1999/503) إحداهما موجهة إلى الأمين العام والأخرى إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ٤ أيار/ مايو (S/1999/519) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) يحيل بها تقرير اللجنة عملا بالفقرة ٦ (و) من المبادئ التوجيهية لتسهيل التنفيذ الدولي التام للفقرات ٢٤ و ٢٥ و ٢٧ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١).

رسالتان متطابقتان مؤرختان ١٠ أيار/ مايو (S/1999/534) إحداهما موجهة إلى الأمين العام والأخرى إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل العراق يحيل بهما رسالة مؤرخة ٩ أيار/ مايو ١٩٩٩ موجهة إلى الأمين العام وإلى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية العراق.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ١١ أيار/ مايو (S/1999/539) إحداهما موجهة إلى الأمين العام والأخرى إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل العراق.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ١١ أيار/ مايو (S/1999/540) إحداهما موجهة إلى الأمين العام والأخرى إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ١٢ أيار/ مايو (S/1999/549) موجهة الى الأمين العام من ممثل العراق يحيل بها رسالة مؤرخة ١١ أيار/ مايو ١٩٩٩ موجهة الى الأمين العام من وزير خارجية العراق.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ١٢ أيار/ مايو (S/1999/553) إحداهما موجهة الى الأمين العام والأخرى إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ١٣ أيار/ مايو (S/1999/559) موجهة من الأمين العام الى رئيس مجلس الأمن يحيل بها، في جملة أمور، الجزء السابع المنقح من الموجز التنفيذي لخطة التوزيع المتعلق باحتياجات الاتصالات السلكية واللاسلكية المقدم من حكومة العراق.

رسالة مؤرخة ١٥ أيار/ مايو (S/1999/570) موجهة الى الأمين العام من ممثل العراق يحيل بها رسالة مؤرخة ١١ أيار/ مايو ١٩٩٩ موجهة الى الأمين العام من وزير خارجية العراق.

رسالة مؤرخة ١٦ أيار/ مايو (S/1999/571) موجهة الى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ١٧ أيار/ مايو (S/1999/572) موجهة الى الأمين العام من ممثل العراق يحيل بها رسالة مؤرخة ١٦ أيار/ مايو ١٩٩٩ موجهة الى الأمين العام من وزير خارجية العراق.

تقرير الأمين العام المؤرخ ١٨ أيار/ مايو (S/1999/573 و Corr.2) المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١٢١٠ (١٩٩٨) وهو يقدم معلومات حتى ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٩ عن توزيع الإمدادات الإنسانية في جميع أنحاء العراق بما في ذلك تنفيذ برنامج الأمم المتحدة الإنساني المشترك بين الوكالات في المحافظات الشمالية الثلاث، ويصف أيضا التطورات التي استجدت في تنفيذ البرنامج منذ تقديم تقريره السابق (S/1999/187).

رسالتان متطابقتان مؤرختان ١٨ أيار/ مايو (S/1999/584) إحداهما موجهة الى الأمين العام والأخرى إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ١٩ أيار/ مايو (S/1999/582) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الرئيس بالنيابة للجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) يحيل بها تقرير اللجنة عن تنفيذ الترتيبات المنصوص عليها في قرار مجلس الأمن ٩٨٦ (١٩٩٥).

رسالة مؤرخة ٢٠ أيار/ مايو (S/1999/594) موجهة الى الأمين العام من مندوب الكويت.

رسالة مؤرخة ٢٤ أيار/ مايو (S/1999/601) موجهة من الأمين العام الى رئيس مجلس الأمن يحيل بها الرسالتين المؤرختين ٢٤ أيار/ مايو ١٩٩٩ المتبادلتين بين الأمين العام المساعد للشؤون القانونية وممثل العراق والذي جرى بها، في ضوء قرار مجلس الأمن ١٢٤٢ (١٩٩٩)، تمديد العمل بمذكرة التفاهم المؤرخة ٢٠ أيار/ مايو ١٩٩٦ بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٩٨٦ (١٩٩٥) لمدة ١٨٠ يوما اعتبارا من ٢٥ أيار/ مايو ١٩٩٩.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ٢٤ أيار/ مايو (S/1999/608) إحداهما موجهة الى الأمين العام والأخرى إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ٢٦ أيار/ مايو (S/1999/616) موجهة الى الأمين العام من ممثل الكويت.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ٢٩ أيار/ مايو (S/1999/627) إحداهما موجهة الى الأمين العام والأخرى إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل العراق.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ٣ حزيران/يونيه (S/1999/641) إحداهما موجهة الى الأمين العام والأخرى إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ٦ حزيران/يونيه (S/1999/651) موجهة الى الأمين العام من ممثل العراق يحيل بها رسالة مؤرخة ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩ موجهة الى الأمين العام من وزير خارجية العراق.

رسالة مؤرخة ١٠ حزيران/يونيه (S/1999/668) موجهة الى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ١٠ حزيران/يونيه (S/1999/669) إحداهما موجهة الى الأمين العام والأخرى إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ١١ حزيران/يونيه (S/1999/671) موجهة من الأمين العام الى رئيس مجلس الأمن يحيل بها رسالة بنفس التاريخ موجهة الى الأمين العام من ممثل العراق تتضمن خطة شراء وتوزيع الإمدادات المقدمة الى الأمين العام من حكومة العراق ورسالة بنفس التاريخ موجهة من المدير التنفيذي لمكتب برنامج العراق الى ممثل العراق تتضمن موافقة الأمين العام على تلك الخطة.

رسالة مؤرخة ١٢ حزيران/يونيه (S/1999/674) موجهة الى الأمين العام من ممثل العراق يحيل بها رسالة مؤرخة ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٩ موجهة الى الأمين العام من وزير خارجية العراق.

الفصل ٢
الحالة في أنغولا

ألف - معلومات أساسية عن الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨

القرار ١١١٨ (١٩٩٧)
المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧

قرر مجلس الأمن، في جملة أمور، أن ينشئ ابتداء من ١ تموز/يوليه، بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا، مع توقع أن تنجز البعثة مهامها بالكامل بحلول ١ شباط/فبراير ١٩٩٨، وأن تـُمدد الولاية الأولية للبعثة حتى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧؛ وأيـّد توصية الأمين العام بأن يواصل ممثله الخاص رئاسة اللجنة المشتركة المنشأة بموجب بروتوكول لوساكا، والتي ثبت أنها آلية حيوية لحل النزاع وللتنفيذ.

البيان الرئاسي (S/PRST/1997/39)
المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٧

أعرب مجلس الأمن، في جملة أمور، عن قلقه العميق إزاء الأعمال التي تؤدي إلى زعزعة الاستقرار في أنغولا، ولا سيما عدم امتثال الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا (يونيتا) للقرار ١١١٨ (١٩٩٧) وجهوده المتواصلة لاستعادة قدراته العسكرية؛ وأكد من جديد استعداده للنظر في فرض تدابير، من بينها التدابير المذكورة بالتحديد في الفقرة ٢٦ من القرار ٨٦٤ (١٩٩٣)، ما لم يتخذ اتحاد يونيتا فورا خطوات محددة لا رجعة فيها للوفاء بالتزاماته بموجب بروتوكول لوساكا.

القرار ١١٢٧ (١٩٩٧)
المؤرخ ٢٨ آب/ أغسطس ١٩٩٧

قرر مجلس الأمن، في جملة أمور، متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق، وبعد أن حدد أن الحالة في أنغولا تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين في المنطقة، أن تتخذ جميع الدول التدابير اللازمة لتقييد سفر بعض فئات كبار مسؤولي الاتحاد وأفراد أسرهم الراشدين؛ وتعليق أو إلغاء جميع وثائق السفر، أو التأشيرات، أو تراخيص الإقامة التي أصدرت لكبار مسؤولي الاتحاد وأفراد أسرهم الراشدين، على النحو المحدد وفقا للفقرة ١١ (أ) من القرار؛ وإغلاق مكاتب يونيتا في أراضيها؛ وحظر الرحلات الجوية التي يضطلع بها الاتحاد أو يـُضطلع بها لصالحه، وتوريد أية طائرات أو مكونات طائرات إلى يونيتا، وتوفير الخدمات التأمينية والهندسية وخدمات الصيانة لطائرات يونيتا؛ وقرر المجلس كذلك أن تسري الأحكام المنصوص عليها في الفقرة ٤ من القرار ١١٢٧ (١٩٩٧)، دون أي إشعار آخر، في الساعة ٠٠/٠١ من يوم ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ بتوقيت شرق الولايات المتحدة، وذلك ما لم يقرر مجلس الأمن، بناء على تقرير يقدمه الأمين العام أن يونيتا قد اتخذ خطوات ملموسة لا رجعة فيها امتثالا لجميع التزاماته المنصوص عليها في القرار؛ وأعرب عن استعداده للنظر في فرض تدابير إضافية، مثل القيود التجارية والمالية، إذا لم يمتثل اتحاد امتثالا كاملا لالتزاماته بموجب بروتوكول لوساكا ولجميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

القرار ١١٣٠ (١٩٩٧)
المؤرخ ٢٩ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٧

أكد مجلس الأمن الحاجة إلى أن يفي يونيتا وفاء تاما بجميع الالتزامات المنصوص عليها في القرار ١١٢٧ (١٩٩٧)؛ وقرر تأجيل نفاذ التدابير المحددة في الفقرة ٤ من ذلك القرار حتى الساعة ٠٠/٠١ من يوم ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر، بتوقيت شرق الولايات المتحدة.

القرار ١١٣٥ (١٩٩٧)
المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧

قرر مجلس الأمن، في جملة أمور، تمديد ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا حتى ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨؛ وطلب إلى الأمين العام أن يقدم إليه تقريرا وتوصيات، في موعد لا يتجاوز ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، بشأن وجود الأمم المتحدة في أنغولا بعد ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨؛ وأيد توصية الأمين العام الواردة في تقريره المؤرخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ (S/1997/807) بإرجاء سحب الوحدات العسكرية المشكلة التابعة للأمم المتحدة حتى نهاية تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧؛ وبعد أن قرر المجلس أن الحالة تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين في المنطقة، تصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق، فطالب بأن يمتثل اتحاد يونيتا على الفور ودون أي شروط للالتزامات المبينة في القرار ١١٢٧ (١٩٩٧)؛ بما في ذلك التعاون الكامل في تطبيع إدارة الدولة في جميع أنحاء أنغولا، بما فيها أندولو وبايلوندو.

القرار ١١٤٩ (١٩٩٨)
المؤرخ ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨

قرر مجلس الأمن، في جملة أمور، تمديد ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا، بما في ذلك فرقة العمل العسكرية، حتى ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٨، على النحو المبين في الفقرتين ٣٥ و ٣٦ من تقرير الأمين العام المؤرخ ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ (S/1998/17)؛ وأيّد توصية الأمين العام بأن يواصل ممثله الخاص رئاسة اللجنة المشتركة على النحو المحدد بموجب بروتوكول لوساكا، الذي ثبت أنه يشكل آلية حيوية للمضي قدما في عملية السلام.

القرار ١١٥٧ (١٩٩٨)
المؤرخ ٢٠ آذار/ مارس ١٩٩٨

أيّد مجلس الأمن، في جملة أمور، توصية الأمين العام باستئناف الخفض التدريجي للعنصر العسكري لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا قبل ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٨، على أساس إتمام انسحاب جميع الوحدات العسكرية التي جرى تشكيلها، باستثناء سرية مشاة واحدة، ووحدة طائرات الهليكوبتر، ووحدتي الإشارة والدعم الطبي، بمجرد أن تسمح بذلك الأوضاع في الميدان، ولكن على ألا يتجاوز ذلك ١ تموز/يوليه ١٩٩٨؛ وقرر زيادة عدد مراقبي الشرطة المدنية زيادة تدريجية حسبما تدعو إليها الحاجة، مع التأكيد بوجه خاص على مؤهلاتهم اللغوية، بعدد أقصاه ٨٣ مراقبا، لمساعدة حكومة الوحدة والمصالحة الوطنية ويونيتا على حل المنازعات أثناء عملية تطبيع إدارة الدولة. وتحديد ادعاءات المخالفات والتحقيق فيها، وتيسير تدريب الشرطة الوطنية الأنغولية وفقا للمعايير المقبولة دوليا؛ وطلب إلى الأمين العام إبقاء طريقة عمل عنصر الشرطة المدنية قيد الاستعراض وتقديم تقرير في موعد غايته ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨ بشأن ما إذا كان من الممكن إنجاز مهام عنصر الشرطة المدنية على أساس إحداث زيادة أقل في عدد الأفراد أو بإعادة توزيع الأفراد الموجودين.

القرار ١١٦٤ (١٩٩٨)
المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨

قرر مجلس الأمن، في جملة أمور، تمديد ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا حتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨؛ وأعاد تأكيد الفقرة ٦ من القرار ١١٥٧ (١٩٩٨)، وأيد توصية الأمين العام بإكمال انسحاب الأفراد العسكريين كافة، باستثناء سرية مشاة واحدة ووحدة طائرات الهليكوبتر، ووحدتي الإشارة والدعم الطبي، و ٩٠ مراقبا عسكريا، في موعد لا يتجاوز ١ تموز/يوليه ١٩٩٨، وذلك وفقا للفقرة ٣٨ من تقريره المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨ (S/1998/333)؛ وأيد أيضا توصية الأمين العام الواردة في تقريره والتي تدعو إلى نشر ٨٣ مراقبا إضافيا من مراقبي الشرطة المدنية، حسبما يأذن به القرار ١١٥٧ (١٩٩٨)، عقب إجراء مشاورات مع حكومة الوحدة والمصالحة الوطنية.

البيان الرئاسي (S/PRST/1998/14)
المؤرخ ٢٢ أيار/ مايو ١٩٩٨

أيد مجلس الأمن، في جملة أمور، خطة إكمال المهام المتبقية في بروتوكول لوساكا بحلول ٣١ أيار/ مايو ١٩٩٨؛ وطلب من حكومة الوحدة والمصالحة الوطنية، ومن يونيتا خاصة، الوفاء بالتزاماتهما وفقا لتلك الخطة؛ وفي هذا السياق، أكد المجلس من جديد استعداده لاستعراض التدابير المحددة في الفقرة ٤ من القرار ١١٢٧ (١٩٩٧)، والنظر في فرض تدابير إضافية وفقا للفقرتين ٨ و ٩ من القرار ١١٢٧ (١٩٩٧).

القرار ١١٧٣ (١٩٩٨)
المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨

قرر مجلس الأمن، في جملة أمور، بعد أن خلص إلى أن الحالة الراهنة في أنغولا تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين في المنطقة، ومتصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق، وبعد أن حمل قيادة يونيتا مسؤولية عدم التنفيذ الكامل لالتزاماتها الواردة في بروتوكول لوساكا، وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وبخاصة القرار ١١٢٧ (١٩٩٧)، والخطة التي قدمها الممثل الخاص للأمين العام لأنغولا إلى اللجنة المشتركة، فرض تدابير مالية وتجارية ضد الحركة؛ وقرر أن يبدأ نفاذ التدابير المحددة في الفقرتين ١١ و ١٢ من القرار دون إخطار آخر في الساعة ٠٠/٠١، بتوقيت شرق الولايات المتحدة الصيفي يوم ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨، ما لم يقرر مجلس الأمن استنادا إلى تقرير من الأمين العام، أن اتحاد يونيتا قد امتثل بالكامل لجميع التزاماته بموجب الفقرة ٢ من القرار بحلول ٢٣ حزيران/ يونيه ١٩٩٨؛ وأعرب عن استعداده لمعاودة النظر في التدابير المحددة في الفقرتين ١١ و ١٢ من القرار وفي الفقرة ٤ من القرار ١١٢٧ (١٩٩٧)، ولإنهاء تلك التدابير، إذا أفاد الأمين العام في أي وقت أن الاتحاد قد امتثل لجميع التزاماته ذات الصلة التزاما كاملا.

باء - نظر مجلس الأمن في المسألة في الفترة من ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٨ إلى ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٩

جلسات مجلس الأمن: ٣٨٩٤ (٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٨)؛ ٣٨٩٩ (٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨)؛ ٣٩١٦ (١٣ آب/أغسطس ١٩٩٨)؛ ٣٩٢٥ (١٥ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٨)؛ ٣٩٣٦ (١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨)؛ ٣٩٥١ (٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨)؛ ٣٩٦٠ (٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨)؛ ٣٩٦٢ (٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨)؛ ٣٩٦٥ (١٢ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٩)؛ ٣٩٦٩ (٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩)؛ ٣٩٨٣ (٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٩)؛ ٣٩٩٩ (٧ أيار/ مايو ١٩٩٩)؛ ٤٠٠٧ (١٩ أيار/ مايو ١٩٩٩).

القرارات المتخذة: ١١٧٦ (١٩٩٨)؛ ١١٨٠ (١٩٩٨)؛ ١١٩٠ (١٩٩٨)؛ ١١٩٥ (١٩٩٨)؛ ١٢٠٢ (١٩٩٨)؛ ١٢١٣ (١٩٩٨)؛ ١٢١٩ (١٩٩٨)؛ ١٢٢١ (١٩٩٩)؛ ١٢٢٩ (١٩٩٩)؛ ١٢٣٧ (١٩٩٩).

البيانات الرئاسية: S/PRST/1998/37؛ S/PRST/1999/3؛ S/PRST/1999/14؛

المحاضر الحرفية: S/PV.3894؛ S/PV.3899؛ S/PV.3916؛ S/PV.3925؛ S/PV.3936؛ S/PV.3951؛ S/PV.3960؛ S/PV.3962؛ S/PV.3965؛ S/PV.3969؛ S/PV.3983؛ S/PV.3999؛ S/PV.4007.

مشاورات المجل بكامل هيئته: ٢٣ و ٢٤ و ٢٦ و ٢٩ حزيران/ يونيه؛ ٣٠ تموز/يوليه؛ ١١ و ١٣ و ٢٥ آب/أغسطس؛ ٩ و ١٠ و ١٤ و ١٥ أيلول/ سبتمبر؛ ١٣-١٥ و ٢٧ تشرين الأول/ أكتوبر؛ ٢٥ تشرين الثاني/ نوفمبر؛ ٢-٤ و ٩ و ١٧ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٩ و ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨؛ ٤ و ٦ و ٧ و ١١-١٥ و ٢٠-٢٢ و ٢٧ كانون الثاني/ يناير؛ ٤ و ١١ و ١٨ و ٢٢-٢٥ شباط/ فبراير؛ ٢٥ و ٢٦ آذار/ مارس؛ ٥ و ١٤ نيسان/ أبريل؛ ٥ و ٧ و ١٩ و ٢١ و ٢٦ أيار/ مايو و ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٩؛

في المشاورات غير الرسمية لمجلس الأمن بكامل هيئته، المعقودة في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٨، تناول أعضاء المجلس في تقرير الأمين العام عن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا (S/1998/524)، المقدم عملا بالقرار ١١٦٤ (١٩٩٨). واستمع أعضاء المجلس أيضا إلى إحاطة من الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام عن آخر التطورات في أنغولا، ولا سيما عن الحالة العسكرية والأمنية غير المستقرة.

وفي الجلسة ٣٨٩٤ المعقودة في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٨، واصل مجلس الأمن، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاورات سابقة، نظره في البند المعنون "الحالة في

أنغولا"، وكان معروضا عليه رسالة مؤرخة ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٨ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/1998/566).

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل أنغولا، بناء على طلبه للاشتراك في المناقشة دون أن يكون له حق التصويت، وذلك وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ووجه الرئيس الانتباه إلى مشروع قرار (S/1998/569) كان قد أعد في أثناء مشاورات المجلس السابقة وطرحه للتصويت.

ما قرره المجلس: في الجلسة ٣٨٩٤، المعقودة في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٨، اعتمد مشروع القرار S/1998/569 بالإجماع بوصفه القرار ١١٧٦ (١٩٩٨).

وفي القرار ١١٧٦ (١٩٩٨)، طالب مجلس الأمن، في جملة أمور، متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق، الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا (يونيتا) بالامتثال على نحو كامل ودون شروط للالتزامات المشار إليها في القرار ١١٧٣ (١٩٩٨)؛ وقرر، أنه بغض النظر عن الفقرة ١٤ من القرار ١١٧٣ (١٩٩٨)، يبدأ نفاذ التدابير المحددة في الفقرتين ١١ و ١٢ من القرار ١١٧٣ (١٩٩٨)، دون إخطار آخر في الساعة ٠٠/٠١ بتوقيت شرق الولايات المتحدة الصيفي من يوم ١ تموز/يوليه ١٩٩٨، ما لم يقرر مجلس الأمن استنادا إلى تقرير من الأمين العام أن اتحاد يونيتا قد امتثل بالكامل لجميع التزاماته بموجب الفقرة ٢ من القرار ١١٧٣ (١٩٩٨). (وللاطلاع على النص الكامل للقرار ١١٧٦ (١٩٩٨)، انظر التذييل الخامس).

وفي المشاورات غير الرسمية للمجلس بكامل هيئته المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة من الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام بشأن تحطم طائرة تابعة لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨، مما أودي بحياة الممثل الخاص للأمين العام في أنغولا، وموظفين آخرين تابعين للبعثة فضلا عن طاقم الطائرة.

وفي الجلسة ٣٨٩٩ المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨، واصل مجلس الأمن، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، نظره في البند المعنون "الحالة في أنغولا"، وكان معروضا عليه تقرير الأمين العام عن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا (S/1998/524).

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي أنغولا ومالي، بناء على طلبهما، للاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهما الحق في التصويت، وذلك وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

وأدلى نائب الأمين العام ببيان.

وأدلى الرئيس ببيان.

والتزم أعضاء المجلس دقيقة صمت في ذكرى الممثل الخاص للأمين العام في أنغولا، أليون بلوندين بابيه، وكوفي أدجوي، وبيدنغار ديزاندي، وأمادو موكتار غييه، وإبيكونلي وليامز، وألفارو كوستا، وجيسون هنتر، وأندرو ماكراتش.

وأدلى ممثلا أنغولا ومالي ببيانين.

ووجه الرئيس الانتباه إلى مشروع قرار (S/1998/577) كان قد أعد في أثناء مشاورات المجلس السابقة وطرحه للتصويت.

ما قرره المجلس: في الجلسة ٣٨٩٩، المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨، اعتمد مشروع القرار S/1998/577 بالإجماع بوصفه القرار ١١٨٠ (١٩٩٨).

وبموجب القرار ١١٨٠ (١٩٩٨)، قرر مجلس الأمن، في جملة أمور، تمديد ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا لغاية ١٥ آب/أغسطس ١٩٩٨؛ وقرر أيضا استئناف سحب العنصر العسكري في البعثة وفقا للفقرة ٩ من القرار ١١٦٤ (١٩٩٨) المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل بمجرد أن تسمح الأحوال بذلك؛ وطلب أيضا إلى الأمين العام أن يعيد النظر في نشر مراقبي الشرطة المدنية الإضافيين المأذون بهم بموجب الفقرة ١٠ من القرار ١١٦٤ (١٩٩٨)، آخذا في الاعتبار واقع الأحوال والتقدم المحرز في عملية السلام؛ وطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا، عند الاقتضاء، على ألا يتجاوز موعده ٧ آب/أغسطس ١٩٩٨، ويتضمن توصيات بشأن وجود الأمم المتحدة في أنغولا، آخذا في الاعتبار سلامة بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا وحرية حركتهم ومركز عملية السلام. (للاطلاع على النص الكامل للقرار ١١٨٠ (١٩٩٨)، انظر التذييل الخامس).

وفي المشاورات غير الرسمية للمجلس بكامل هيئته المعقودة في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة من وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام عن آخر التطورات في أنغولا، وبخاصة الحالة العسكرية، فضلا عن التحقيق في تحطم طائرة تابعة لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨.

وفي المشاورات غير الرسمية للمجلس بكامل هيئته المعقودة في ١١ آب/أغسطس ١٩٩٨، تناول أعضاء المجلس تقرير الأمين العام عن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا (S/1998/723). واستمع أعضاء المجلس أيضا إلى إحاطة من الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام الذي عرض تقرير الأمين العام عن آخر التطورات في أنغولا، وبخاصة الحالة العسكرية المتدهورة.

وفي الجلسة ٣٩١٦ المعقودة في ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٨، واصل مجلس الأمن، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، نظره في البند المعنون "الحالة في أنغولا"، وكان معروضا عليه تقرير الأمين العام عن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا (S/1998/723).

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلة أنغولا، بناء على طلبها، للاشتراك في المناقشة دون أن يكون لها الحق في التصويت، وذلك وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ووجه الرئيس الانتباه إلى مشروع قرار (S/1998/749) قدمه الاتحاد الروسي والبرتغال والولايات المتحدة الأمريكية.

واستمع المجلس إلى بيان أدلت به ممثلة أنغولا.

وشرع المجلس بعد ذلك في إجراءات التصويت.

وأدلى ببيانات قبل التصويت ممثلو البرازيل، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والبرتغال، والسويد، وكوستاريكا، والصين، وغامبيا، واليابان، وفرنسا، والاتحاد الروسي، وغابون، والبحرين، وكينيا، والولايات المتحدة الأمريكية، كما أدلى الرئيس ببيان وتكلم بصفته ممثل سلوفينيا.

ما قرره المجلس: في الجلسة ٣٩١٦، المعقودة في ١٣ آب/ أغسطس ١٩٩٨، اعتمد مشروع القرار S/1998/749 بالإجماع بوصفه القرار ١١٩٠ (١٩٩٨).

وفي القرار ١١٩٠ (١٩٩٨)، رحب مجلس الأمن، في جملة أمور، بالقرار الذي اتخذه الأمين العام بإيفاد مبعوث خاص لتقييم الحالة في أنغولا وإسداء المشورة بشأن نهج العمل الممكن، وطلب إلى الأمين العام أن يقدم في موعد لا يتجاوز ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٨، تقريرا يتضمن توصيات تتعلق بدور الأمم المتحدة في المستقبل في أنغولا؛ وقرر تمديد ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا إلى ١٥ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٨، ورحب بتعيين ممثل خاص جديد للأمين العام في أنغولا؛ وحث حكومة الوحدة والمصالحة الوطنية، والاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا (يونيتا) على التعاون الكامل معه في تعزيز السلام والمصالحة الوطنية. (وللاطلاع على النص الكامل للقرار ١١٩٠ (١٩٩٨)، انظر التذييل الخامس).

وفي المشاورات غير الرسمية للمجلس بكامل هيئته المعقودة في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٨ استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة من المبعوث الخاص للأمين العام في أنغولا عن مهمته في أنغولا وبعض البلدان المجاورة، وخاصة عن اجتماعه مع الرئيس خوسيه إدواردو دوس سانتوس رئيس أنغولا ومع جوناس سافيمبي زعيم يونيتا.

وفي المشاورات غير الرسمية للمجلس بكامل هيئته المعقودة في ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة من الأمين العام شملت جملة أمور، ومنها التطورات في أنغولا.

وفي المشاورات غير الرسمية للمجلس بكامل هيئته المعقودة في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، نظر أعضاء المجلس في تقرير الأمين العام عن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا (S/1998/838). واستمع أعضاء المجلس أيضا إلى إحاطة من وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام الذي عرض التقرير الخاص بالحالة في أنغولا.

وفي المشاورات غير الرسمية للمجلس بكامل هيئته المعقودة في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة من الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام بشأن آخر التطورات في أنغولا.

وفي الجلسة ٣٩٢٥ المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، واصل مجلس الأمن، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، نظره في البند المعنون "الحالة في أنغولا"، وكان معروضا عليه تقرير الأمين العام عن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا (S/1998/838).

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلة أنغولا، بناء على طلبها، للاشتراك في المناقشة، دون أن يكون لها الحق في التصويت، وذلك وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ووجّه الرئيس الانتباه إلى مشروع قرار (S/1998/850) قدمته الاتحاد الروسي والبرتغال وسلوفينيا وكينيا والولايات المتحدة الأمريكية، وطرحه للتصويت.

ما قرره المجلس: في الجلسة ٣٩٢٥، المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، اعتمد مشروع القرار S/1998/850 بالإجماع بوصفه القرار ١١٩٥ (١٩٩٨).

وفي القرار ١١٩٥ (١٩٩٨)، قرر مجلس الأمن، في جملة أمور، تمديد ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في

أنغولا حتى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، وأن يجري تقديرا للحالة العامة هناك، وأن يتخذ إجراءات بشأن مستقبل دور الأمم المتحدة في أنغولا استنادا إلى تقرير وتوصيات يقوم الأمين العام بتقديمها في موعد لا يتجاوز ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨؛ وأيد قرار الأمين العام بأن يوعز إلى بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا بتعديل نشر أفرادها في الميدان، حسب مقتضى الحال، لضمان سلامة وأمن أفراد البعثة. (للاطلاع على النص الكامل للقرار ١١٩٥ (١٩٩٥)، انظر التذييل الخامس).

وفي المشاورات غير الرسمية للمجلس بكامل هيئته المعقودة في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، نظر أعضاء المجلس في تقرير الأمين العام عن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا (S/1998/931)، واستمع أعضاء المجلس أيضا إلى إحاطة من الممثل الخاص للأمين العام في أنغولا بشأن آخر التطورات في البلد، وبخاصة استئناف الأعمال العدائية نظرا لعدم تنفيذ المصالحة الوطنية المنصوص عليها في بروتوكول لوساكا.

وفي الجلسة ٣٩٣٦ المعقودة في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ واصل مجلس الأمن، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، نظره في البند المعنون "الحالة في أنغولا"، وكان معروضا عليه تقرير الأمين العام عن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا (S/1998/931).

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل أنغولا، بناء على طلبه، للاشتراك في المناقشة، دون أن يكون له حق التصويت، وذلك وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ووجّه الرئيس الانتباه إلى مشروع قرار (S/1998/952) قدمته الاتحاد الروسي والبرتغال والولايات المتحدة الأمريكية.

واستمع المجلس إلى بيان أدلى به نائب وزير الإدارة الإقليمية في أنغولا.

وشرع المجلس بعد ذلك في التصويت على مشروع القرار S/1998/952.

ما قرره المجلس: في الجلسة ٣٩٣٦، المعقودة في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، اعتمد مشروع القرار S/1998/952 بالإجماع بوصفه القرار ١٢٠٢ (١٩٩٨).

وفي القرار ١٢٠٢ (١٩٩٨)، قرر مجلس الأمن، في جملة أمور، تمديد ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا حتى ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨؛ وأكد أن تمديد ولاية البعثة يتيح للممثل الخاص للأمين العام فرصة إضافية لإحياء عملية السلام المتعثرة؛ وحث يونيتا بقوة على الاستفادة من هذه الفترة ليتحول إلى حزب سياسي حقيقي وليضمن لنفسه دورا مشروعا وبنّاء في العملية السياسية الأنغولية؛ وطلب إلى الدول الأعضاء القيام بالتنفيذ الكامل للتدابير المفروضة على يونيتا والواردة في الأحكام ذات الصلة من القرارات ٨٦٤ (١٩٩٣)، ١١٢٧ (١٩٩٧) و ١١٧٣ (١٩٩٨)؛ وأعرب عن استعداده للنظر في اتخاذ خطوات التعزيز المناسبة؛ وطلب إلى الأمين العام أن يقدم في موعد لا يتجاوز ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ تقريرا شاملا يتيح لمجلس الأمن النظر في دور الأمم المتحدة في أنغولا مستقبلا، وتقديم توصيات تتعلق بطرق تحسين تنفيذ التدابير المشار إليها في الفقرة ١٣ من القرار ١٢٠٢ (١٩٩٨). (للاطلاع على النص الكامل للقرار ١٢٠٢ (١٩٩٨)، انظر التذييل الخامس).

وفي المشاورات غير الرسمية للمجلس بكامل هيئته المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة من الأمين العام لعمليات حفظ السلام بشأن آخر التطورات في أنغولا، وبخاصة الحالة الأمنية والعسكرية، وبشأن الجهود المبذولة لالتماس حل سلمي للأزمة.

وفي المشاورات غير الرسمية للمجلس بكامل هيئته المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطتين من الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام الذي عرض أيضا تقرير الأمين العام عن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا (S/1998/1110)، ومن وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق عمليات الإغاثة في حالات الطوارئ، بشأن الحالة في أنغولا.

وفي المشاورات غير الرسمية للمجلس بكامل هيئته المعقودة في ٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، استأنف أعضاء المجلس نظرهم في تقرير الأمين العام عن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا، (S/1998/1110). واستمع أعضاء المجلس أيضا إلى إحاطة من وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام بشأن الحالة في أنغولا، ولا سيما موضوع سحب أفراد بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا من منطقتي أندولو وبايلوندو.

وفي المشاورات غير الرسمية للمجلس بكامل هيئته المعقودة في ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، استمع أعضاء المجلس إلى إيضاحات من الأمانة العامة عن الجهود المبذولة لضمان أمن أفراد بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا، في بايلوندو.

وفي الجلسة ٣٩٥١ المعقودة في ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، واصل مجلس الأمن، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، نظره في البند المعنون

"الحالة في أنغولا"، وكان معروضا عليه تقرير الأمين العام عن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا (S/1998/1110).

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلة أنغولا، بناء على طلبها، للاشتراك في المناقشة، دون أن يكون لها الحق في التصويت، وذلك وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ووجّه الرئيس الانتباه إلى مشروع قرار (S/1998/1135) قدمته الاتحاد الروسي والبرتغال والولايات المتحدة الأمريكية.

واستمع المجلس إلى بيان أدلت به ممثلة أنغولا.

وشرع المجلس بعد ذلك في التصويت على مشروع القرار S/1998/1135.

ما قرره المجلس: في الجلسة ٣٩٥١، المعقودة في ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، اعتمد مشروع القرار S/1998/1135، بالإجماع بوصفه القرار ١٢١٣ (١٩٩٨).

وفي القرار ١٢١٣ (١٩٩٨)، أكد مجلس الأمن، في جملة أمور أن السبب الرئيسي في الأزمة في أنغولا وفي الجمود الذي يكتنف حاليا عملية السلام هو عدم امتثال قيادة يونيتا في بايلوندو لالتزاماتها المنصوص عليها في "اتفاقات السلام" وبروتوكول لوساكا، وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وطالب بأن يمتثل يونيتا فورا ودون أية شروط لالتزاماته ولا سيما تجريد قواته من السلاح تماما والتعاون تعاونا كاملا في بسط إدارة الدولة فورا ودون قيد أو شرط على جميع أنحاء الإقليم الوطني؛ وطالب أيضا بانسحاب يونيتا فورا من الأراضي التي عاود احتلالها من خلال أعمال عسكرية أو أي أعمال أخرى؛ وحث جميع الدول الأعضاء على دعم عملية السلام في أنغولا عن طريق التنفيذ الكامل والفوري للتدابير المتخذة ضد يونيتا الواردة في القرارات ٨٦٤ (١٩٩٣)، و ١١٢٧ (١٩٩٧) و ١١٧٣ (١٩٩٨)؛ وأعرب عن استعداده للنظر في اتخاذ خطوات داعمة وفقا للتوصيات الواردة في التقرير المشار إليه في الفقرة ١٣ من القرار ١٢١٣ (١٩٩٨)؛ وقرر تمديد ولاية البعثة حتى ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٩؛ وأيد التوصية الواردة في تقرير الأمين العام الداعية إلى القيام، حسب الاقتضاء، بتعديل انتشار البعثة وتشكيل قواتها، تبعا للأحوال الأمنية ولقدرتها على تنفيذ ولايتها؛ وطلب إلى الأمين العام أن يُقدم في موعد لا يتجاوز ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ تقريرا عن حالة عملية السلام ودور بعثة الأمم المتحدة في أنغولا وولايتها مستقبلا، وعن تشكيل قوة البعثة في ضوء قدرتها على النهوض بالمهام المسندة إليها، وكرر الطلب الوارد في قراره ١٢٠٢ (١٩٩٨)، بتقديم توصيات فيما يتعلق بالوسائل التقنية وغيرها من الوسائل التي يمكن بها للدول الأعضاء تنفيذ التدابير المشار إليها في الفقرة ٩ أعلاه بشكل أفضل. (للاطلاع على النص الكامل للقرار ١٢١٣ (١٩٩٨)، انظر التذييل الخامس).

وفي المشاورات غير الرسمية للمجلس بكامل هيئته المعقودة في ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة من وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام بشأن آخر التطورات في أنغولا، ولا سيما الحالة العسكرية، إلى جانب رفض اتحاد يونيتا منح تصريح من جانبه لإجلاء ١٤ من أفراد البعثة من معاقل يونيتا في أندولو وبايلوندو، فضلا عن تكثيف العمليات العسكرية في المنطقة الوسطى.

وفي المشاورات غير الرسمية للمجلس بكامل هيئته المعقودة في ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة من الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام بشأن آخر التطورات المتعلقة في أنغولا، وبخاصة إجلاء ١٤ من موظفي البعثة من أندولو وبايلوندو.

وفي المشاورات غير الرسمية للمجلس بكامل هيئته المعقودة في ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، استمع أعضاء مجلس الأمن إلى إحاطة من وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام عن آخر التطورات في أنغولا، وخاصة بشأن الحالة العسكرية والأمنية في البلد.

وفي الجلسة ٣٩٦٠، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ واصل المجلس، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، نظره في البند المعنون "الحالة في أنغولا".

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل أنغولا، بناء على طلبه، إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون له حق التصويت، وذلك وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

وأدلى الرئيس ببيان باسم المجلس (S/PRST/1998/37) أعلن فيه المجلس، ضمن أمور أخرى، استياءه للتدهور الخطير للحالة في أنغولا؛ ودعا إلى وقف القتال فورا؛ وطالب يونيتا بأن يمتثل فورا ودون شروط لالتزاماته؛ وأكد من جديد أن استتباب السلام الدائم في أنغولا لا يمكن أن يتحقق إلا عن طريق تسوية سياسية تستند إلى الاتفاقات والقرارات ذات الصلة؛ وشدد على الحاجة إلى التنفيذ الكامل والفوري للتدابير المفروضة على يونيتا والواردة في القرارات ٨٦٤ (١٩٩٣) و ١١٢٧ (١٩٩٧) و ١١٧٣ (١٩٩٨)؛ وأعرب عن قلقه الشديد لما نقلته التقارير من أخبار تفيد باسقاط طائرات فوق المناطق التي يسيطر عليها

يونيتا؛ وطالب جميع الأطراف المعنية، وخاصة يونيتا، بالتعاون الكامل في عملية التحقيق في هذه الحوادث، بما في ذلك مصير أطقم الطائرات وركابها. (وللاطلاع على النص الكامل للبيان S/PRST/1998/37، انظر التذييل السادس).

وفي المشاورات غير الرسمية للمجلس بكامل هيئته المعقودة في ٢٩ و ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطتين من الأمينين العامين المساعدين لعمليات حفظ السلام بشأن التحقيق فيما أوردته التقارير من اختفاء طائرة مستأجرة تابعة للأمم المتحدة في ٢٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، وكذلك بشأن آخر التطورات في أنغولا.

وفي الجلسة ٣٩٦٢، المعقودة في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، واصل المجلس، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، نظره في البند المعنون "الحالة في أنغولا".

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل أنغولا، بناء على طلبه، للاشتراك في المناقشة دون أن يكون له حق التصويت، وذلك وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ووجه الرئيس الانتباه إلى مشروع قرار (S/1998/1238) كان قد أعد في أثناء مشاورات المجلس السابقة وطرحه للتصويت.

ما قرره المجلس: في الجلسة ٣٩٦٢، المعقودة في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، اعتمد مشروع القرار S/1998/1238 بالإجماع بوصفه القرار ١٢١٩ (١٩٩٨).

وفي القرار ١٢١٩ (١٩٩٨)، أعرب مجلس الأمن، في جملة أمور، عن قلقه، بأشد لهجة، إزاء تحطم الطائرة التابعة للأمم المتحدة في رحلتها ٨٠٦ واختفاء طائرات أخرى وعن بالغ قلقه إزاء مصير ركاب وطاقم الرحلة ٨٠٦ التابعة للأمم المتحدة؛ وأعرب المجلس عن استيائه لعدم التعاون غير المفهوم في توضيح ظروف هذه المأساة وفي السماح بالتعجيل بإيفاد بعثة بحث وإنقاذ تابعة للأمم المتحدة؛ وطالب بأن يستجيب جوناس سافيمبي، زعيم يونيتا، على الفور لنداءات الأمم المتحدة وأن يضمن الأمن والسبيل الضروريين للبحث عن الأشخاص الذي ربما لا يزالون على قيد الحياة بعد الحوادث المشار إليها وإنقاذهم، في الأراضي التي يسيطر عليها يونيتا؛ ودعا حكومة أنغولا إلى التعاون حسب الاقتضاء وفاء لالتزامها المعلن بالقيام بذلك؛ وأدان عدم اتخاذ إجراءات فعالة لمعرفة مصير طاقم وركاب الطائرة المشار إليها أعلاه؛ وطالب بإجراء تحقيق دولي فوري وموضوعي في هذه الحوادث؛ ودعا جميع الجهات المعنية، ولا سيما يونيتا، إلى تسهيل إجراء هذا التحقيق. (للاطلاع على النص الكامل للقرار ١٢١٩ (١٩٩٨)، انظر التذييل الخامس).

وفي المشاورات غير الرسمية للمجلس بكامل هيئته المعقودة في ٤ و ٦ و ٧ و ١١ و ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطات من الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام بشأن آخر التطورات في أنغولا، وبخاصة تحطم طائرة ثانية تابعة للأمم المتحدة.

وفي الجلسة ٣٩٦٥، المعقودة في ١٢ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٩، واصل مجلس الأمن، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، نظره في البند المعنون "الحالة في أنغولا".

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي أنغولا والبرتغال، بناء على طلبهما، للاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهما حق التصويت، وذلك وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ووجه الرئيس الانتباه إلى مشروع قرار (S/1999/27) قدمه الاتحاد الروسي والبرازيل والبرتغال وغابون وكندا وماليزيا وناميبيا، وانضمت إليها فرنسا.

وشرع المجلس في إجراءات التصويت.

وقبل التصويت، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان.

ما قرره المجلس: في الجلسة ٣٩٦٥، المعقودة في ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، اعتمد مشروع القرار S/1999/27 بالإجماع بوصفه القرار ١٢٢١ (١٩٩٩).

وفي القرار ١٢٢١ (١٩٩٩)، أعلن مجلس الأمن، في جملة أمور، متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق، عن إدانته لإسقاط الطائرتين المؤجرتين للأمم المتحدة؛ وعن استيائه لفقدان طائرات تجارية أخرى في ظروف مريبة؛ وطالب المجلس بالوقف الفوري لكل هذه الهجمات الإرهابية؛ وطلب إلى منظمة الطيران المدني الدولي أن تقدم كل دعم ممكن للتحقيق في تلك الحوادث ما إن تسمح الظروف على أرض الواقع بذلك؛ وحث الدول الأعضاء ذات القدرة والخبرة في مجال التحقيق على أن تقدم إلى الأمم المتحدة المساعدة في التحقيق في تلك الحوادث فور طلبها. (للاطلاع على النص الكامل للقرار ١٢٢١ (١٩٩٩)، انظر التذييل الخامس).

وفي المشاورات غير الرسمية للمجلس بكامل هيئته المعقودة في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة من المبعوث الخاص للأمين العام بشأن البحث عن طائرة الأمم المتحدة التي سقطت في بايلوندو، أنغولا.

وفي المشاورات غير الرسمية للمجلس بكامل هيئته المعقودة في ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، تناول أعضاء المجلس تقرير الأمين العام عن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا (S/1999/49). كما استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة من وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام بشأن آخر التطورات في أنغولا، وبخاصة الحالة الأمنية، ونقل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا والبحث عن طائرة الأمم المتحدة التي سقطت في بايلوندو. كما استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة من وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق عمليات الإغاثة في حالات الطوارئ عن الحالة الإنسانية المتدهورة في البلد.

وفي الجلسة ٣٩٦٩، المعقودة في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، واصل مجلس الأمن، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، نظره في البند المعنون "الحالة في أنغولا"، وكان معروضا عليه تقرير الأمين العام عن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا (S/1999/49).

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل أنغولا، بناء على طلبه، إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون له حق التصويت، وذلك وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

وأدلى الرئيس ببيان باسم المجلس (S/PRST/1999/3) وفيه أعرب المجلس، ضمن أمور أخرى، عن جزعه إزاء التدهور الخطير في الحالة السياسية والعسكرية في أنغولا؛ وأكد من جديد اعتقاده بأنه لا يمكن تحقيق السلام الدائم والمصالحة الوطنية بالوسائل العسكرية؛ وحث حكومة أنغولا، وبوجه خاص يونيتا، على استئناف حوار بناء على أساس اتفاقات السلام (S/22609، المرفق) وبروتوكول لوساكا (S/1994/1441، المرفق) وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة من أجل التوصل إلى حل سلمي للنزاع وتجنيب الشعب الأنغولي المزيد من الحرب والمعاناة (للاطلاع على النص الكامل للبيان S/PRST/1999/3، انظر التذييل السادس).

وفي المشاورات غير الرسمية للمجلس بكامل هيئته المعقودة في ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة من وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام بشأن آخر التطورات في أنغولا، ولا سيما بشأن الجهود المبذولة للوصول إلى الموقع الذي سقطت فيه طائرة الأمم المتحدة الثانية.

وفي المشاورات غير الرسمية للمجلس بكامل هيئته، المعقودة في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، استمع المجلس إلى إحاطة مكملة من الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام بشأن التحقيق في حادثي سقوط طائرتي الأمم المتحدة المستأجرتين في أنغولا.

وفي المشاورات غير الرسمية للمجلس بكامل هيئته المعقودة في ٤ شباط/فبراير ١٩٩٩، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة إعلامية من الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام بشأن آخر التطورات في أنغولا، ولا سيما بشأن الحالة العسكرية ومسألة إقامة وجود للأمم المتحدة في البلد والتحقيق في حادثي سقوط طائرتي الأمم المتحدة. واستمع أعضاء المجلس إلى إحاطة أخرى من الأمانة العامة بشأن الحالة الإنسانية في أنغولا.

وفي المشاورات غير الرسمية للمجلس بكامل هيئته المعقودة في ١١ شباط/فبراير ١٩٩٩، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة من الأمين العام شملت، في جملة أمور، آخر تطورات الحالة في أنغولا.

وفي المشاورات غير الرسمية للمجلس بكامل هيئته، المعقودة في ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٩، تناول أعضاء المجلس تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٨٦٤ (١٩٩٣) فيما يتعلق بالحالة في أنغولا، المقدم عملا بالقرار ١٢٢١ (١٩٩٩) (S/1999/147). كما استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة من ممثل الأمين العام في أنغولا بشأن آخر تطورات الحالة في أنغولا.

وفي الجلسة ٣٩٨٣، المعقودة في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٩، واصل مجلس الأمن، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، نظره في البند المعنون "الحالة في أنغولا"، وكان معروضا عليه تقرير الأمين العام عن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا (S/1999/202).

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي أنغولا وزامبيا، بناء على طلبهما، للاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهما حق التصويت، وذلك وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ووجه الرئيس الانتباه إلى مشرع قرار (S/1999/203) كان قد أعد في أثناء المشاورات السابقة للمجلس.

واستمع المجلس إلى بيانين من نائب الوزير للإدارة الإقليمية في أنغولا ووزير خارجية زامبيا.

وشرع المجلس في إجراءات التصويت.

وقبل التصويت، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان.

ما قـــرره المجلس: في الجلسة ٣٩٨٣، المعقودة في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٩، اعتمد مشروع القرار S/1999/203 بالإجماع بوصفه القرار ١٢٢٩ (١٩٩٩).

وفـــي القـــرار ١٢٢٩ (١٩٩٩)، عمد مجلس الأمن، في جملة أمور، إلى تأييد التوصيات الواردة في الفقرتين ٣٢ و ٣٣ من تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٩ (S/1999/202) بشأن تصفية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا تقنيا؛ وأكد أنه، رغم انتهاء ولاية البعثة، يظل اتفاق مركز القوات المنطبق عليها ساريا، عملا بالأحكام ذات الصلة الواردة فيه، إلى حين مغادرة آخر عناصر البعثة أنغولا؛ وقرر أن يواصل عنصر حقوق الإنسان في البعثة أنشطته الراهنة خلال فترة التصفية؛ وأيد التوصيات الواردة في التقرير المؤرخ ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٩ المقدم من اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٨٦٤ (١٩٩٣) (S/1999/147)؛ وأكد مجددا استعداده لاتخاذ خطوات لتدعيم التدابير المتخذة ضد يونيتا الواردة في القـــرارات ٨٦٤ (١٩٩٣) و ١١٢٧ (١٩٩٧) و ١١٧٣ (١٩٩٨)؛ ودعا جميع الدول الأعضاء إلى تنفيذ هذه التدابير تنفيذا كاملا. (للاطلاع على النص الكامل للقرار ١٢٢٩ (١٩٩٩)، انظر التذييل الخامس.)

وفي المشاورات غير الرسمية للمجلس بكامل هيئته، المعقودة في ٢٥ آذار/ مارس ١٩٩٩، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة من الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام بشأن الحالة العسكرية والأمنية والإنسانية في أنغولا.

وفي المشاورات غير الرسمية للمجلس بكامل هيئته، المعقودة في ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٩، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة من الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام بشأن الحالة العسكرية والأمنية والإنسانية في أنغولا وكذلك بشأن التحقيق في سقوط طائرتي الأمم المتحدة المستأجرتين في أنغولا.

وفي الجلسة ٣٩٩٩، المعقودة في ٧ أيار/ مايو ١٩٩٩، واصل مجلس الأمن، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، نظره في البند المعنون "الحالة في أنغولا"، وكان معروضا عليه تقرير الأمين العام عن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا (S/1999/49).

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي أنغولا والبرتغال، بناء على طلبهما، إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهما حق التصويت، وذلك وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ووجه الرئيس الانتباه إلى مشروع قرار (S/1999/521) قدمه الاتحاد الروسي والبرتغال وكندا والولايات المتحدة الأمريكية وطرحه للتصويت.

ما قرره المجلس: في الجلسة ٣٩٩٩، المعقودة في ٧ أيار/ مايو ١٩٩٩، اعتمد القرار S/1999/521 بالإجماع بوصفه القرار ١٢٣٧ (١٩٩٩).

وفي القرار ١٢٣٧ (١٩٩٩)، عمد مجلس الأمن، متصرفا بموجـــب الفصـــل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، في جملة أمور، إلى إدانة الاعتداءات المستمرة والعشوائية التي يرتكبها اتحـــاد يونيتـــا ضد سكان أنغولا المدنيين، ولا سيما في مدن هوامبو وكيتـــو ومالانجي؛ وأكد التزام جميع الدول الأعضاء بالامتثال التـــام للتدابير المتخـــذة ضد يونيتـــا والـــواردة فـــي قراراتـــه ٨٦٤ (١٩٩٣) و ١١٢٧ (١٩٩٧) و ١١٧٣ (١٩٩٨)؛ وأيد رسالة رئيـــس اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٨٦٤ (١٩٩٣) (S/1999/509) وضميمتها المؤرختين ٤ أيار/ مايو ١٩٩٩ وقرر إنشاء فريقي الخبراء المشار إليهما في تلك الرسالة وضميمتها، وذلك لفترة ستة أشهر مع إسناد الولاية التالية لهما: القيام من خـــلال عـــدة طرق، من بينها إجراء زيارات للبلدان المعنية، بجمع المعلومات والتحقيق في التقارير المتصلة بانتهاك التدابير المفروضة على يونيتا فيما يتعلق بالسلاح والعتاد ذي الصلة، والنفط والمنتجات النفطية، والماس، ونقل أموال يونيتا كما يرد في الفقرات ذات الصلة، وجمع المعلومات عن المساعدات العسكرية، مما يشمل المرتزقة؛ والكشف عن هوية الأطراف التي تساعد وتحرض على ارتكاب انتهاكات التدابير سالفة الذكر؛ والتوصية بتدابير لإنهاء تلك الانتهاكات وتحسين تنفيذ التدابير سالفة الذكر؛ وطلب إلى رئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٨٦٤ (١٩٩٣) أن يقدم إلى المجلس في موعد أقصاه ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٩ تقريرا أوليا من فريقي الخبراء بشأن التقدم المحرز والنتائج الأولية والتوصيات وأن يقدم إلى المجلس في غضون ستة أشهر من تشكيل فريقي الخبراء تقريرهما النهائي مشفوعا بتوصيات؛ وأيـــد التوصيـــة الواردة في رسالة رئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٨٦٤ (١٩٩٣) وضميمتها المؤرختين ٤ أيار/ مايو ١٩٩٩ بدعم فريقي الخبـــراء باعتبارهما وجها من أوجه إنفاق المنظمة وعن طريق إنشـــاء صنـــدوق استئماني لهذا الغرض يتبع الأمم المتحدة؛ وطلب إلـــى الأمين العام اتخاذ الخطوات الضرورية تحقيقا لهذه الغاية، وأعرب عن تأييده القوي لإجراء مزيد من المشاورات بين الأمين العام وحكومة أنغولا بشأن الشكل المقبل لوجود الأمم المتحدة في أنغولا. (للاطلاع على النص الكامل للقرار ١٢٣٧ (١٩٩٩)، انظر التذييل الخامس).

وبعد التصويت، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان.

وفي المشاورات غير الرسمية للمجلس بكامل هيئته، المعقودة في ١٩ أيار/ مايو ١٩٩٩، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة من الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام عن إسقاط طائرة تجارية بالقرب من لوزامبا، أنغولا، وأخذ طاقمها الروسي رهائن من قِبَل قوات يونيتا.

وفي الجلسة ٤٠٠٧، المعقودة في ١٩ أيار/ مايو ١٩٩٩، واصل المجلس، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، نظره في البند المعنون "الحالة في أنغولا".

وأدلى الرئيس ببيان باسم المجلس (S/PRST/1999/14) عمد فيه المجلس، في جملة أمور، إلى إدانة العمل الإجرامي الذي ارتكبه اتحاد يونيتا ضد طائرة تجارية من طراز أنتونوف - ٢٦ أسقطها في ١٢ أيار/ مايو ١٩٩٩ بالقرب من لوزامبا وأخذ طاقمها الروسي رهائن مع بقاء مصير ركابها الأنغوليين مجهولا؛ وطالب بالإفراج الفوري وغير المشروط عن أفراد الطاقم الروسي وجميع الرعايا الأجانب الآخرين الذين يحتمل أن يكون يونيتا قد احتجزهم رهائن في أنغولا؛ وطالب بالحصول على معلومات عن مصير الركاب الأنغوليين (للاطلاع على النص الكامل، انظر التذييل السادس).

وفي المشاورات غير الرسمية للمجلس بكامل هيئته، المعقودة في ٢١ أيار/ مايو ١٩٩٩، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة من وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام عن مسألة الطائرة التجارية التي أسقطها اتحاد يونيتا في ١٢ أيار/ مايو ١٩٩٩ والجهود المبذولة لإطلاق سراح الطاقم الروسي وغيرهم من الرعايا المعروف أو المفترض أن يونيتا قد اختطفهم.

وفي المشاورات غير الرسمية للمجلس بكامل هيئته المعقودة في ٢٦ أيار/ مايو ١٩٩٩، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطات من الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام بشأن الحالة العسكرية والأمنية في أنغولا ومستقبل وجود الأمم المتحدة في البلد، ومن الأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن الحالة الإنسانية في أنغولا، ولا سيما الأشخاص المشردون داخليا.

وفي المشاورات غير الرسمية للمجلس بكامل هيئته المعقودة في ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٩، تناول أعضاء المجلس تقرير رئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٨٦٤ (١٩٩٣)، عن زيارته إلى المنطقة بخصوص تنفيذ الجزاءات المفروضة على يونيتا (S/1999/644، المرفق).

جيم - الرسائل الواردة في الفترة من ٢٧ أيار/ مايو ١٩٩٨ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩ وتقارير الأمين العام

رسالة مؤرخة ٢٧ أيار/ مايو ١٩٩٨ (S/1998/574) موجهة إلى الأمين العام من ممثل كولومبيا، يحيل بها وثائق الاجتماع الوزاري لمكتب تنسيق حركة بلدان عدم الانحياز المعقود في كارتاخينا دي إنديأس، كولومبيا، في ١٩ و ٢٠ أيار/ مايو ١٩٩٨.

تقرير الأمين العام المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه عن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا (S/1998/524)، المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١١٦٤ (١٩٩٨)، والذي يغطي تطورات الحالة في أنغولا منذ تقديم تقريره المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٨ (S/1998/333) والذي ذكر فيه أنه لو نُفذت المطالب الواردة في قرار مجلس الأمن ١١٧٣ (١٩٩٨)، على النحو الواجب، فإنه سيوصي بتمديد ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا لمدة شهرين، حتى ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٨، والإبقاء على قوام بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا، على مستواه الحالي.

رسالة مؤرخة ٢٤ حزيران/يونيه (S/1998/556) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام يحيل بها توصية أيدتها اللجنة المشتركة بتأجيل موعد بدء نفاذ التدابير الإضافية ضد يونيتا من يوم ٢٥ حزيران/ يونيه، حسبما هو محدد في القرار ١١٧٣ (١٩٩٨)، إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨.

رسالة مؤرخة ٣٠ حزيران/يونيه (S/1998/594) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أنغولا، يحيل بها رسالة مؤرخة ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٨ موجهة إلى الأمين العام من وزير العلاقات الخارجية في أنغولا.

رسالة مؤرخة ٣٠ حزيران/يونيه (S/1998/625) موجهة إلى الأمين العام من ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية يحيل بيانا عن وفاة الممثل الخاص للأمين العام في أنغولا، صادرا عن رئاسة الاتحاد الأوروبي، في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨.

رسالة مؤرخة ٢٣ تموز/يوليه (S/1998/686) موجهة إلى الأمين العام من ممثل البرتغال يحيل بها إعلان المؤتمر الثاني لرؤساء دول وحكومات مجموعة البلدان الناطقة باللغة البرتغالية، الذي انعقد في برايا في ١٦ و ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨.

رسالة مؤرخة ٢٧ تموز/يوليه (S/1998/695) موجهة إلى الأمين العام من ممثل موزامبيق، يحيل بها باسم الأمين

العام لمنظمة الوحدة الأفريقية، بلاغا بشأن الحالة في أنغولا، صادرا في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٨ عن الجهاز المركزي لآلية منظمة الوحدة الأفريقية لمنع المنازعات وإدارتها وحلها.

تقرير الأمين العام المؤرخ ٧ آب/أغسطس عن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا (S/1998/723)، المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١١٨٠ (١٩٩٨)، الذي وصف فيه التطورات التي حدثت منذ تقديم تقريره الأخير (S/1998/524)، وأوصى فيه بتمديد ولاية البعثة لمدة شهر واحد حتى ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨.

رسالة مؤرخة ٧ آب/أغسطس (S/1998/728) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الرئيس بالنيابة للجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٨٦٤ (١٩٩٣) بشأن الحالة في أنغولا، تحيل تقرير اللجنة المقدم وفقا للقرار ١١٧٦ (١٩٩٨).

رسالة مؤرخة ٧ آب/أغسطس (S/1998/730) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام، يبلغه فيها بأنه بعد إجراء المشاورات العادية، تتجه نيته إلى تعيين عيسى ب. واي دياللو، (غينيا) ممثلا خاصا له في أنغولا.

رسالة مؤرخة ٧ آب/أغسطس (S/1998/731) موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن، يبلغه فيها بتوجيه انتباه أعضاء المجلس إلى رسالته المؤرخة ٧ آب/أغسطس ١٩٩٨ (S/1998/730) وأنهم قد أحاطوا علما بما اتجهت إليه نيته على النحو الوارد في تلك الرسالة.

رسالة مؤرخة ١٤ آب/أغسطس (S/1998/763) موجهة إلى الأمين العام من ممثل غابون، يحيل بها التقريرين الختاميين للاجتماعين الوزاريين للجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا، المعقودين في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٨ في ليبرفيل في الفترة من ١٨ إلى ٢١ أيار/مايو ١٩٩٨ في باتا، غينيا الاستوائية.

تقرير الأمين العام المؤرخ ٧ أيلول/سبتمبر عن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا (S/1998/838)، المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١١٩٠ (١٩٩٨)، الذي وصف فيه التطورات الرئيسية التي حدثت منذ تقديم تقريره الأخير (S/1998/723)، وأوصى بتمديد ولاية البعثة حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ على أساس أن يقوم مجلس الأمن بإجراء استعراض شامل للحالة بحلول نهاية تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ١١ أيلول/سبتمبر (S/1998/847)، إحداهما موجهة إلى الأمين العام والأخرى إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أنغولا، يحيل بهما رسالة مؤرخة ١٠ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٨، موجهة إلى الأمين العام من رئيس أنغولا.

رسالة مؤرخة ٢٤ أيلول/سبتمبر (S/1998/890) موجهة إلى الأمين العام من ممثلي الاتحاد الروسي والصين وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية، يحيلون بها بيانا صدر في نفس التاريخ عن وزراء خارجية بلدانهم عقب اجتماعهم مع الأمين العام.

رسالة مؤرخة ١ تشرين الأول/أكتوبر (S/1998/919) موجهة إلى الأمين العام من ممثل النمسا، يحيل بها بيانا عن أنغولا صدر في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، عن رئاسة الاتحاد الأوروبي.

رسالة مؤرخة ٥ تشرين الأول/أكتوبر (S/1998/915) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل جنوب أفريقيا، يحيل بها، في جملة أمور، بيانا عن أنغولا صادرا عن رؤساء دول أو حكومات الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي في مؤتمر القمة المعقود في غراند باي، موريشيوس، في ١٣ و ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨.

رسالة مؤرخة ٥ تشرين الأول/أكتوبر (S/1998/916) موجهة إلى الأمين العام من ممثلي الاتحاد الروسي والبرتغال والولايات المتحدة الأمريكية، يحيلون بها بيانا صدر في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ عن وزراء خارجية الدول المراقبة الثلاث لعملية السلام الأنغولية، ورسالتهم المؤرخة ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ الموجهة إلى جوناس سافيمبي، زعيم الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا (يونيتا).

رسالة مؤرخة ٧ تشرين الأول/أكتوبر (S/1998/1071) موجهة إلى الأمين العام من ممثل جنوب أفريقيا، يحيل بها وثائق المؤتمر الثاني عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز المعقود في ديربان، جنوب أفريقيا في الفترة من ٢٩ آب/أغسطس إلى ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨.

إضافة مؤرخة ٨ تشرين الأول/أكتوبر (S/1998/145/Add.3) للرسالة المؤرخة ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٨ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٨٦٤ (١٩٩٣)، يحيل بها تقرير اللجنة المقدم وفقا للقرار ١١٣٥ (١٩٩٧).

تقرير الأمين العام المؤرخ ٨ تشرين الأول/أكتوبر عن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا (S/1998/931)، المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١١٩٥ (١٩٩٨)، والذي وصف فيه التطورات التي حدثت منذ تقديم تقريره الأخير (S/1998/838)، وأوصى بتمديد ولاية

البعثة لفترة قصيرة أخرى تصل إلى ستة أسابيع، لإتاحة فرصة إضافية لممثله الخاص لإحياء عملية السلام المتعثرة.

رسالة مؤرخة ١٢ تشرين الأول/أكتوبر (S/1998/944) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أنغولا، يحيل بها رسالة مؤرخة ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ موجهة إلى الأمين العام من رئيس جمهورية أنغولا.

تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر عن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا (S/1998/1110)، المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١٢٠٢ (١٩٩٨)، والذي وصف فيه التطورات التي حدثت منذ تقديم تقريره الأخير (S/1998/931)، واقترح، في جملة أمور، تمديد ولاية البعثة لفترة قصيرة أخرى تصل إلى ثلاثة أشهر، على أساس أنه إذا خرجت الحالة الأمنية عن زمام السيطرة فإنه سيعرض الأمر فورا على مجلس الأمن ويقدم توصيات أخرى منها، عند الاقتضاء، انسحاب البعثة.

رسالة مؤرخة ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر (S/1998/1217) موجهة إلى الأمين العام من ممثل بوركينا فاصو، يحيل بها البيان الصادر عن الدورة العادية الرابعة للجهاز المركزي لآلية منظمة الوحدة الأفريقية لمنع المنازعات وإدارتها وحلها المعقودة على مستوى رؤساء الدول والحكومات في أواغادوغو في ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨.

رسالة مؤرخة ٢٨ كانون الأول/ ديسمبر (S/1998/1227) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٨٦٤ (١٩٩٣)، يحيل بها تقرير اللجنة عن عام ١٩٩٨، المقدم وفقا لمذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٩ آذار/ مارس ١٩٩٥ (S/1995/234).

تقرير من الأمين العام مؤرخ ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ عن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا (S/1999/49)، مقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١٢١٣ (١٩٩٨)، يبلغ به عن حالة عملية السلام ودور الأمم المتحدة مستقبلا في أنغولا ويبين فيه أن الأمم المتحدة ستمضي في تصفية البعثة تقنيا عند انتهاء ولايتها البعثة في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٩.

رسالة مؤرخة ٢١ كانون الثاني/يناير (S/1999/65) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أنغولا، يحيل بها مذكرة شفوية مؤرخة ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ موجهة من نائب وزير الإدارة الإقليمية لأنغولا إلى الممثل الخاص للأمين العام في أنغولا.

رسالة مؤرخة ٢٨ كانون الثاني/يناير (S/1999/86) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل زامبيا، يحيل بها نص بيان صحفي صادر في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ عن وزارة خارجية زامبيا.

رسالة مؤرخة ١٢ شباط/فبراير (S/1999/147) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بقرار مجلس الأمن ٨٦٤ (١٩٩٣)، يحيل بها تقرير اللجنة عملا بقرار مجلس الأمن ١٢٢١ (١٩٩٩).

رسالة مؤرخة ١٨ شباط/فبراير (S/1999/166) موجهة إلى الأمين العام من ممثل أنغولا، يحيل بها رسالة مؤرخة ١١ شباط/فبراير ١٩٩٩ موجهة إلى الأمين العام من رئيس جمهورية أنغولا.

مذكرة من رئيس مجلس الأمن مؤرخة ١٨ شباط/فبراير (S/1999/168)، يذكر فيها أن مجلس الأمن يؤيد التوصيات الواردة في تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٨٦٤ (١٩٩٣) (S/1999/147).

رسالة مؤرخة ٢٠ شباط/فبراير (S/1999/182) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل زامبيا، يحيل بها البيان الصحفي الذي أصدره في ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٩ وزير خارجية زامبيا، وضميمة البيان.

تقرير من الأمين العام مؤرخ ٢٤ شباط/فبراير بشأن قوة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا (S/1999/202)، مقدم عملا بطلب مجلس الأمن في بيانه الرئاسي المؤرخ ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ (S/PRST/1999/3)، يبلغ به عن المشاورات المعقودة مع حكومة أنغولا بشأن استمرار وجود للأمم المتحدة متعدد التخصصات في أنغولا والتطورات الأخرى التي طرأت منذ آخر تقرير قدمه (S/1999/49).

رسالة مؤرخة ٩ آذار/ مارس (S/1999/268 و Corr.1) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أنغولا، يحيل بها ثلاثة اتفاقات وقعتها حكومة أنغولا ولجنة تجديد يونيتا في ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٩.

رسالة مؤرخة ١٠ آذار/ مارس (S/1999/267) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٨٦٤ (١٩٩٣)، يحيل بها رسالة مؤرخة ٩ آذار/ مارس ١٩٩٩ موجهة إلى رئيس اللجنة من ممثل أنغولا.

رسالة مؤرخة ٢٢ آذار/ مارس (S/1999/306) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٨٦٤ (١٩٩٣)، يحيل بها رسالة مؤرخة ١٩ آذار/ مارس ١٩٩٩ موجهة إلى رئيس اللجنة من ممثل زامبيا.

رسالة مؤرخة ٤ أيار/ مايو (S/1999/509) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٨٦٤ (١٩٩٣)، يحيل بها نص إطار مفاهيمي للدراسات التي سيضطلع بها الخبراء لتتبع الانتهاكات في مجال الاتجار بالأسلحة وإمدادات النفط والاتجار بالماس، وكذلك حركة أموال يونيتا.

رسالة مؤرخة ١٠ أيار/ مايو (S/1999/533) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل بوركينا فاصو، يحيل بها، في جملة أمور، نص بلاغ عن الحالة في أنغولا صدر في اليوم نفسه عن الجهاز المركزي لآلية منظمة الوحدة الأفريقية لمنع المنازعات وإدارتها وحلها في دورتها العادية السابعة والخمسين، المعقودة على مستوى السفراء.

رسالة مؤرخة ٢٠ أيار/ مايو (S/1999/593) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الاتحاد الروسي، يحيل بها نص بيان صادر في اليوم نفسه عن وزارة خارجية الاتحاد الروسي فيما يتعلق بقيام قوات يونيتا بأسر أفراد الطاقم الروسي لطائرة مدنية أسقطتها القوات قرب لوزامبا بأنغولا.

رسالة مؤرخة ٤ حزيران/يونيه (S/1999/644) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٨٦٤ (١٩٩٣)، يحيل بها نص تقرير عن زيارته إلى وسط أفريقيا والجنوب الأفريقي بشأن تنفيذ الجزاءات المفروضة على يونيتا.

رسالة مؤرخة ٧ حزيران/يونيه (S/1999/656) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل توغو، يحيل بها نص بيان مشترك صادر في ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩ عن رئيس جمهورية ليبريا ورئيس جمهورية توغو والرئيس الحالي للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا.

رسالة مؤرخة ٩ حزيران/يونيه (S/1999/684) موجهة إلى الأمين العام من ممثل ألمانيا، يحيل بها نص بيان صادر في ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩ عن رئاسة الاتحاد الأوروبي، فيما يتعلّق بقيام يونيتا بإسقاط طائرة تجارية روسية في ١٢ أيار/ مايو ١٩٩٩.

الفصل ٣
الحالة بين إريتريا وإثيوبيا

ألف - نظر مجلس الأمن في المسألة في الفترة من ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨ إلى ١٩ أيار/مايو ١٩٩٩

جلسات المجلس: ٣٨٩٥ (٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨)؛ ٣٩٧٣ (٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩)؛ ٣٩٧٥ (١٠ شباط/فبراير ١٩٩٩)؛ ٣٩٨٥ (٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٩).

القرارات المتخذة: ١١٧٧ (١٩٩٨)؛ ١٢٢٦ (١٩٩٩)؛ ١٢٢٧ (١٩٩٩).

البيانات الرئاسية: S/PRST/1999/9.

المحاضر الحرفية: S/PV.3895؛ S/PV.3973؛ S/PV.3975؛ S/PV.3985.

مشاورات المجلس بكامل هيئته: ١٧ و ٢٢ و ٢٥ و ٢٦ حزيران/يونيه، و ٢ و ٢٩ تموز/يوليه؛ و ٩ أيلول/ سبتمبر، و ١٣ و ٢٢ و ٢٧ و ٢٨ تشرين الأول/ أكتوبر؛ و ٦ و ١١ و ١٣ و ١٦ و ١٩ و ٢٣ و ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر؛ و ٢٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨؛ و ١٣ و ١٥ و ٢١ و ٢٢ و ٢٦ و ٢٨ و ٢٩ كانون الثاني/يناير؛ و ٩ و ١٠ و ٢٤ و ٢٧ شباط/فبراير، و ٣ و ٤ و ٨ و ١٠ و ١٥ و ١٧ و ١٨ آذار/ مارس و ١٣ و ٢٠ نيسان/أبريل، و ٦ و ١٩ و ٢١ أيار/ مايو؛ و ٣ و ١١ و ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩.

في المشاورات غير الرسمية لمجلس الأمن بكامل هيئته المعقودة في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨ استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة من وكيل الأمين العام للشؤون السياسية عن آخر التطورات فيما يتعلق بالحالة بين إريتريا وإثيوبيا وبخاصة زيارة وفد منظمة الوحدة الأفريقية إلى البلدين.

وفي الجلسة ٣٨٩٥ المعقودة في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨ أدرج المجلس في جدول أعماله، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، البند المعنون "الحالة بين إريتريا وإثيوبيا".

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي إريتريا وإثيوبيا بناء على طلبهما إلى الاشتراك في المناقشة، دون أن يكون لهما الحق في التصويت، وذلك وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ووجه الرئيس الانتباه إلى مشروع قرار (S/1998/572) كان قد أعد في سياق مشاورات المجلس السابقة، وطرحه للتصويت.

ما قرره المجلس: في الجلسة ٣٨٩٥، المعقودة في ٢٦ حزيران/ يونيه ١٩٩٨، اعتمد مشروع القرار S/1998/572 بالإجماع بوصفه القرار ١١٧٧ (١٩٩٨).

وفي القرار ١١٧٧ (١٩٩٨) قام المجلس بجملة أمور منها أنه أدان استعمال القوة؛ وطلب بأن يبادر الطرفان على الفور إلى إيقاف الأعمال العدائية والكف عن مواصلة استعمال القوة؛ وحث الطرفين على استخدام جميع الوسائل من أجل التوصل إلى تسوية سلمية للنزاع؛ وأعرب عن تأييده القوي للمقرر الذي اتخذه مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨ (S/1998/494)، وكذلك للمهمة التي يضطلع بها رؤساء دول منظمة الوحدة الأفريقية والجهود التي يبذلونها، وحث منظمة الوحدة الأفريقية على متابعة ذلك بأسرع ما يمكن؛ وطلب إلى الأمين العام أن يتيح مساعيه الحميدة دعما لإيجاد تسوية سلمية للصراع؛ وأبدى استعداده للنظر في أي توصيات إضافية لبلوغ هذه الغاية. (للاطلاع على النص الكامل للقرار ١١٧٧ (١٩٩٨) انظر التذييل الخامس)

وفي المشاورات غير الرسمية للمجلس بكامل هيئته المعقودة في ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، استمع أعضاء المجلس لإحاطة من الأمين العام شملت، في جملة أمور، تطورات النزاع بين إريتريا وإثيوبيا.

وفي المشاورات غير الرسمية للمجلس بكامل هيئته، المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، استمع أعضاء المجلس لإحاطة من وكيل الأمين العام للشؤون السياسية عن تطورات الصراع بين إريتريا وإثيوبيا وبخاصة عن الاتصالات التي أجراها الأمين العام في مؤتمر طوكيو الدولي الثاني المعني بالتنمية في أفريقيا، وعن مبادرة منظمة الوحدة الأفريقية بشأن هذه المسألة.

وفي المشاورات غير الرسمية للمجلس بكامل هيئته، المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ استمع أعضاء المجلس لإحاطة من الأمانة العامة عن الحالة بين إريتريا وإثيوبيا وبخاصة حول تأكيد تصاعد التوتر بين البلدين وآخر ما بذل من جهود دبلوماسية في هذا الصدد.

وفي المشاورات غير الرسمية للمجلس بكامل هيئته المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ استمع أعضاء المجلس لإحاطة من المبعوث الخاص للأمين العام إلى أفريقيا عن تطورات الحالة بين إريتريا وإثيوبيا وبخاصة نتائج اجتماع الوفد الرفيع المستوى لمنظمة الوحدة الأفريقية المعني بالنزاع بين إريتريا وإثيوبيا

والمعقود في أواغادوغو في ٧ و ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨.

وفي المشاورات غير الرسمية للمجلس بكامل هيئته المعقودة في ٢٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، استمع أعضاء المجلس لإحاطة من وكيل الأمين العام للشؤون السياسية عن آخر التطورات في الحالة بين إريتريا وإثيوبيا، ولا سيما عن اجتماع الجهاز المركزي لآلية منظمة الوحدة الأفريقية. لمنع المنازعات وإدارتها وحلها المعقود في ١٧ كانون الأول/ ديسمبر للنظر في تقرير الوفد الرفيع المستوى لمنظمة الوحدة الأفريقية المعني بالنزاع بين إريتريا وإثيوبيا.

وفي المشاورات غير الرسمية للمجلس بكامل هيئته المعقودة في ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، استمع أعضاء المجلس لإحاطة من وكيل الأمين العام للشؤون السياسية عن الجهود الدبلوماسية المبذولة لتسوية الأزمة بين إريتريا وإثيوبيا، بما فيها جهود المبعوث الخاص للولايات المتحدة الأمريكية.

وفي الجلسة ٣٩٧٣ المعقودة في ٢٩ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٩، واصل مجلس الأمن، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، نظره في البند المعنون "الحالة بين إريتريا وإثيوبيا".

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل إثيوبيا، بناء على طلبه، إلى الاشتراك في المناقشة، دون أن يكون له الحق في التصويت، وذلك وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة للمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ووجه الرئيس الانتباه إلى مشروع قرار (S/1999/90) كان قد أعد في سياق مشاورات المجلس السابقة، وطرحه للتصويت.

ما قرره المجلس: في الجلسة ٣٩٧٣، المعقودة في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، اعتمد مشروع القرار S/1999/90 بالإجماع بوصفه القرار ١٢٢٦ (١٩٩٩).

وفي القرار ١٢٢٦ (١٩٩٩)، قام المجلس بجملة أمور منها أنه أعرب عن تأييده القوي لجهود الوساطة التي تبذلها منظمة الوحدة الأفريقية وكذلك للاتفاق الإطاري بصيغته التي أقرها في ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ الجهاز المركزي لآلية منظمة الوحدة الأفريقية لمنع المنازعات وإدارتها وحلها (S/1998/1223، المرفق)؛ وأكد أن قبول الاتفاق الإطاري يقدم أفضل أمل في تحقيق السلام بين الطرفين؛ وأيد قرار الأمين العام بإرسال مبعوثه الخاص إلى أفريقيا إلى المنطقة لدعم جهود منظمة الوحدة الأفريقية؛ ورحب بالعمل المتواصل الذي يقوم به الأمين العام لدعم عملية السلام التي تضطلع بها منظمة الوحدة الأفريقية (للاطلاع على النص الكامل للقرار ١٢٢٦ (١٩٩٩)، انظر التذييل الخامس).

وفي المشاورات غير الرسمية للمجلس بكامل هيئته، المعقودة في ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٩، استمع أعضاء المجلس لإحاطة من المبعوث الخاص للأمين العام إلى أفريقيا عن المهمة التي قام بها في المنطقة فيما يتصل بالحالة بين إريتريا وإثيوبيا.

وفي الجلسة ٣٩٧٥ المعقودة في ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٩، واصل مجلس الأمن، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، نظره في البند المعنون "الحالة بين إريتريا وإثيوبيا".

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي إريتريا وإثيوبيا، بناء على طلبهما، إلى الاشتراك في المناقشة، دون أن يكون لهما الحق في التصويت، وذلك وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة وللمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ووجه الرئيس الانتباه إلى مشروع قرار (S/1999/133) كان قد أعد في سياق مشاورات المجلس السابقة.

واستمع المجلس لبيانين من ممثلي إريتريا وإثيوبيا.

ثم شرع المجلس في التصويت على مشروع القرار S/1999/133.

ما قرره المجلس: في الجلسة ٣٩٧٥، المعقودة في ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٩، اعتمد مشروع القرار (S/1999/133) بالإجماع بوصفه القرار ١٢٢٧ (١٩٩٩).

وفي القرار ١٢٢٧ (١٩٩٩)، قام مجلس الأمن بجملة أمور منها أنه أدان لجوء إريتريا وإثيوبيا إلى استعمال القوة؛ وطالب بوقف فوري لأعمال القتال، ولا سيما استخدام الضربات الجوية؛ وطالب بأن تستأنف إريتريا وإثيوبيا الجهود الدبلوماسية للتوصل إلى فض الصراع سلميا؛ وأعرب عن تأييده التام للجهود التي تبذلها منظمة الوحدة الأفريقية، والأمين العام ومبعوثه الخاص إلى أفريقيا، والدول الأعضاء المعنية، للتوصل إلى فض أعمال القتال سلميا؛ وحث بقوة جميع الدول على الوقف الفوري لجميع مبيعات الأسلحة والذخائر إلى إريتريا وإثيوبيا. (للإطلاع على النص الكامل للقرار ١٢٢٧ (١٩٩٩) انظر التذييل الخامس)

وفي المشاورات غير الرسمية للمجلس بكامل هيئته، المعقودة في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٩، استمع أعضاء المجلس لإحاطة من وكيل الأمين العام للشؤون السياسية

عن الحالة بين إريتريا وإثيوبيا، ولا سيما عن الحالة السياسية والعسكرية والإنسانية.

وفي الجلسة ٣٩٨٥، المعقودة في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٩، واصل مجلس الأمن، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، نظره في البند المعنون "الحالة بين إريتريا وإثيوبيا، وكان معروضا عليه رسالتان متطابقتان مؤرختان ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٩ موجهتان إلى الأمين العام وإلى رئيس مجلس الأمن من ممثل إريتريا (S/1999/215).

وأدلى الرئيس، باسم المجلس، ببيان (S/PRST/1999/9)، ذكر المجلس فيه، في جملة أمور، أنه رحب بقبول إريتريا، على مستوى رئيس الدولة، الاتفاق الإطاري لمنظمة الوحدة الأفريقية، وذكر بقبول إثيوبيا الاتفاق من قبل، وبين أن الاتفاق الإطاري مازال يشكل أساسا عمليا وسليما للتوصل إلى حل سلمي للنزاع. (للإطلاع على النص الكامل للبيان S/PRST/1999/9، انظر التذييل السادس).

وفي المشاورات غير الرسمية للمجلس بكامل هيئته، المعقودة في ١٠ آذار/ مارس ١٩٩٩، استمع أعضاء المجلس لإحاطة من وكيل الأمين العام للشؤون السياسية عن آخر التطورات في الحالة بين إريتريا وإثيوبيا، ولا سيما عن الحالة السياسية والإنسانية والجهود الدبلوماسية التي تبذلها منظمة الوحدة الأفريقية.

وفي المشاورات غير الرسمية للمجلس بكامل هيئته، المعقودة في ١٥ آذار/ مارس ١٩٩٩، استمع أعضاء المجلس لإحاطة من وكيل الأمين العام عن استئناف القتال وعن جهوده المبذولة لحل النزاع بين إريتريا وإثيوبيا، ولا سيما عن اتصالاته بمنظمة الوحدة الأفريقية واجتماعه بأعضاء المجلس الخمسة الدائمين.

وفي المشاورات غير الرسمية للمجلس بكامل هيئته، المعقودة في ١٨ آذار/ مارس ١٩٩٩، استمع أعضاء المجلس لإحاطة من الأمين العام وأخرى من وكيل الأمين العام للشؤون السياسية عن آخر التطورات في الحالة بين إريتريا وإثيوبيا، ولا سيما عن الحالة العسكرية والجهود المبذولة لحل النزاع.

وفي المشاورات غير الرسمية للمجلس بكامل هيئته، المعقودة في ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩، استمع أعضاء المجلس لإحاطة من وكيل الأمين العام للشؤون السياسية عن آخر التطورات في الحالة بين إريتريا وإثيوبيا، ولا سيما عن الحالة العسكرية والإنسانية، وكذا عن التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاق الإطاري لمنظمة الوحدة الأفريقية.

وفي المشاورات غير الرسمية للمجلس بكامل هيئته، المعقودة في ١٩ أيار/ مايو ١٩٩٩، استمع أعضاء المجلس لإحاطة من المبعوث الخاص للأمين العام عن المهمة التي قام بها في المنطقة لتقصي الحقائق فيما يتعلق بالحالة بين إريتريا وإثيوبيا.

باء - الرسائل الواردة في الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨ إلى ١٥ حزيران/ يونيه ١٩٩٩

رسالة مؤرخة ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨ (S/1998/521)، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل إثيوبيا لدى الأمم المتحدة يحيل بها بيانا صادرا في نفس التاريخ عن وزارة خارجية إثيوبيا.

رسالة مؤرخة ١٨ حزيران/يونيه (S/1998/536)، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل إريتريا يحيل بها بيانا صادرا في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٨ عن وزارة الإعلام والثقافة في إريتريا.

رسالة مؤرخة ١٩ حزيران/يونيه (S/1998/541)، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل إريتريا يحيل بها بيانا صادرا في نفس التاريخ عن وزارة خارجية إريتريا.

رسالة مؤرخة ٢٢ حزيران/يونيه (S/1998/551)، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل إثيوبيا يحيل بها بيانا صحفيا صادرا في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨ عن وزارة خارجية إثيوبيا.

رسالة مؤرخة ٢٢ حزيران/يونيه (S/1998/552)، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل إثيوبيا يحيل بها وثيقة أعدتها حكومة إثيوبيا.

رسالة مؤرخة ٢٢ حزيران/يونيه (S/1998/555)، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل بوركينا فاصو يحيل بها بيانا صحفيا صادرا في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨ عن منظمة الوحدة الأفريقية بشأن المهمة التي قام بها وفد رؤساء دول المنظمة إلى إثيوبيا وإريتريا للمساعدة في إيجاد حل سلمي للنزاع بين البلدين.

رسالة مؤرخة ٢٢ حزيران/يونيه (S/1998/556)، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل إريتريا يحيل بها بيانا صادرا في نفس التاريخ عن وزارة الإعلام والثقافة في إريتريا.

رسالة مؤرخة ٢٤ حزيران/يونيه (S/1998/565)، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل إثيوبيا.

رسالة مؤرخة ٢٩ حزيران/يونيه (S/1998/600)، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل الكويت يحيل بها البيان الختامي للمجلس الوزاري لمجلس التعاون الخليجي في دورته السابعة والستين، المعقودة في مدينة الرياض.

رسالة مؤرخة ١ تموز/يوليه (S/1998/603)، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل إثيوبيا يحيل بها بيانا صحفيا صادرا في نفس التاريخ عن وزارة خارجية إثيوبيا.

رسالة مؤرخة ٤ تموز/يوليه (S/1998/611)، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل إريتريا يحيل بها بيانا صادرا في ٣ تموز/يوليه ١٩٩٨ عن وزارة خارجية إريتريا.

رسالة مؤرخة ١٠ تموز/يوليه (S/1998/628)، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل إريتريا يحيل بها بيانا صادرا في نفس التاريخ عن وزارة خارجية إريتريا.

رسالة مؤرخة ١٧ تموز/يوليه (S/1998/662)، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل إثيوبيا يحيل بها مذكرة من حكومة إثيوبيا، مؤرخة ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٨.

رسالة مؤرخة ٢٤ تموز/يوليه (S/1998/690)، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل إريتريا يحيل بها بيانا صادرا في نفس التاريخ عن وزارة خارجية إريتريا.

رسالة مؤرخة ٥ آب/أغسطس (S/1998/720)، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل إريتريا يحيل بها بيانا صحفيا صادرا في نفس التاريخ عن وزارة خارجية إريتريا.

رسالة مؤرخة ٦ آب/أغسطس (S/1998/722)، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل إريتريا يحيل بها بيانا أدلى به في ٥ آب/أغسطس ١٩٩٨، وفد إريتريا في الدورة الخمسين للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات التابعة للجنة حقوق الإنسان.

رسالة مؤرخة ١٤ آب/أغسطس (S/1998/759)، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل إثيوبيا يحيل بها بيانا صادرا في نفس التاريخ عن وزارة خارجية إثيوبيا.

رسالة مؤرخة ٢٥ آب/أغسطس (S/1998/805)، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل إثيوبيا يحيل بها قرارا متعلقا بالنزاع الإريتري - الإثيوبي اتخذ في الدورة الخامسة والثلاثين للجنة التنفيذية والمؤتمر الحادي والعشرين لاتحاد البرلمانيين الأفريقيين المعقودين في نيامي خلال الفترة من ١٨ إلى ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٨.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ٢٨ آب/أغسطس (S/1998/819)، إحداهما موجهة إلى الأمين العام والأخرى إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل إريتريا، يحيل بهما بيانا صادرا بنفس التاريخ عن وزارة خارجية إريتريا.

رسالة مؤرخة ١٠ أيلول/سبتمبر (S/1998/845)، موجهة إلى الأمين العام من ممثل النمسا يحيل بها بيانا صادرا عن رئاسة الاتحاد الأوروبي في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨.

رسالة مؤرخة ١٦ أيلول/سبتمبر (S/1998/870)، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل إريتريا يحيل بها رسالة مؤرخة ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، موجهة من وزير خارجية إريتريا إلى الأمين العام لاتحاد البرلمانيين الأفريقيين.

رسالة مؤرخة ٢٤ أيلول/سبتمبر (S/1998/890) موجهة إلى الأمين العام من ممثلي الاتحاد الروسي والصين وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية، يحيلون بها بيانا صدر في نفس التاريخ عن وزراء خارجية بلدانهم عقب اجتماعهم مع الأمين العام.

رسالة مؤرخة ٧ تشرين الأول/أكتوبر (S/1998/1071)، موجهة إلى الأمين العام من ممثل جنوب أفريقيا يحيل بها الوثائق الصادرة عن المؤتمر الثاني عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز المعقود في ديربان، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٢٩ آب/أغسطس إلى ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨.

رسالة مؤرخة ١٢ تشرين الأول/أكتوبر (S/1998/949)، موجهة إلى الأمين العام من ممثل إريتريا مع ضميمة.

رسالة مؤرخة ١٥ تشرين الأول/أكتوبر (S/1998/956)، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل إريتريا يحيل بها بيانا صادرا في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ عن وزارة خارجية إريتريا.

رسالة مؤرخة ١٩ تشرين الأول/أكتوبر (S/1998/977)، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل إثيوبيا، يحيل بها بيانا صادرا في نفس التاريخ عن وزارة خارجية إثيوبيا.

رسالة مؤرخة ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر (S/1998/981)، موجهة إلى الأمين العام من ممثل إثيوبيا، مع ضميمة.

رسالة مؤرخة ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر (S/1998/998)، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل إريتريا، يحيل بها بيانا منشورا في عدد صحيفة Eritrea Profile الصادر في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر.

رسالة مؤرخة ٦ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1998/1043)، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل إريتريا.

رسالة مؤرخة ٩ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1998/1045)، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل إثيوبيا يحيل بها بيانا صادرا في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ عن المتحدث باسم حكومة إثيوبيا بشأن اقتراح الحل السلمي الذي اعتمدته لجنة رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في اجتماعها المعقود في واغادوغو، في ٧ و ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨.

رسالة مؤرخة ١١ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1998/1060)، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل إريتريا يحيل بها بيانا صادرا في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ عن وزارة خارجية إريتريا وبيانا صحفيا صادرا عن منظمة الوحدة الأفريقية في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨.

رسالة مؤرخة ١١ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1998/1061)، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل إثيوبيا يحيل بها بيانا أدلى به في نفس التاريخ وزير خارجية إثيوبيا أمام أعضاء السلك الدبلوماسي في أديس أبابا.

رسالة مؤرخة ١١ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1998/1062)، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل جيبوتي يحيل بها بيانا صادرا في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ عن وزارة الخارجية والتعاون الدولي في جيبوتي بشأن اجتماع لجنة منظمة الوحدة الأفريقية المعقود في أواغادوغو في ٧ و ٨ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٨.

رسالة مؤرخة ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1998/1067)، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل بوركينا فاصو يحيل بها بيانا صحفيا صادرا عن منظمة الوحدة الأفريقية عقب الاجتماع المعقود في واغادوغو في ٧ و ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨.

رسالة مؤرخة ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1998/1093)، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل جيبوتي يحيل بها بيانا صادرا في نفس التاريخ عن وزارة الخارجية والتعاون الدولي في جيبوتي.

رسالة مؤرخة ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1998/1095)، موجهة إلى الأمين العام من ممثل النمسا، يحيل بها بيانا صادرا في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر عن رئاسة الاتحاد الأوروبي.

رسالة مؤرخة ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1998/1097)، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل إريتريا يحيل بها بيانا صادرا في نفس التاريخ عن وزارة خارجية إريتريا.

رسالة مؤرخة ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1998/1098)، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل إريتريا، يحيل بها بيانا صحفيا صادرا في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر عن وزارة خارجية إريتريا، مع ضميمة.

رسالة مؤرخة ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1998/1105)، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل إريتريا يحيل بها بيانا أدلى به في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، وزير خارجية إريتريا أمام أعضاء السلك الدبلوماسي في أسمرة بشأن ردود الفعل الأولية لإريتريا على المقترحات المقدمة من فريق منظمة الوحدة الأفريقية في اجتماع واغادوغو.

رسالة مؤرخة ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1998/1107)، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل جيبوتي.

رسالة مؤرخة ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1998/1116)، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل إريتريا يحيل بها بيانا صادرا في نفس التاريخ عن وزارة خارجية إريتريا.

رسالة مؤرخة ١١ كانون الأول/ ديسمبر (S/1998/1155)، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل إريتريا يحيل بها بيانا صحفيا صادرا في نفس التاريخ عن وزارة خارجية إريتريا.

رسالة مؤرخة ١٧ كانون الأول/ ديسمبر (S/1998/1200) موجهة إلى الأمين العام من ممثل النمسا، يحيل بها بيانا صادرا في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ عن رئاسة الاتحاد الأوروبي.

رسالة مؤرخة ٢١ كانون الأول/ ديسمبر (S/1998/1205) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل إريتريا، يحيل بها بيانا أدلى به في نفس التاريخ وزير خارجية إريتريا أمام أعضاء السلك الدبلوماسي في أسمرة؛ والكلمة التي ألقاها في ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ رئيس إريتريا في الدورة العادية الرابعة للجهاز المركزي لآلية منظمة الوحدة الأفريقية لمنع المنازعات وإدارتها وحلها، ومقتطفا من البلاغ الصادر في نفس التاريخ في ختام الدورة.

رسالة مؤرخة ٢١ كانون الأول/ ديسمبر (S/1998/1214) موجهة إلى الأمين العام من ممثل إريتريا، مع ضميمة.

رسالة مؤرخة ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر (S/1998/1210) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل إثيوبيا، يحيل بها البيان الصادر في ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ في ختام الدورة العادية الرابعة للجهاز المركزي لآلية منظمة الوحدة الأفريقية لمنع المنازعات وإدارتها وحلها والبيان

الذي أدلى به في ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ رئيس وزراء إثيوبيا في تلك الدورة.

رسالة مؤرخة ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر (S/1998/1217) موجهة إلى الأمين العام من ممثل بوركينا فاصو، يحيل بها البيان الصادر عقب الدورة العادية الرابعة للجهاز المركزي لآلية منظمة الوحدة الأفريقية لمنع المنازعات وإدارتها وحلها، المعقودة على مستوى رؤساء الدول والحكومات في واغادوغو في ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨.

رسالة مؤرخة ٢٤ كانون الأول/ ديسمبر (S/1998/1223) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل إثيوبيا، يحيل بها تقرير الوفد الرفيع المستوى لمنظمة الوحدة الأفريقية المعني بالنزاع بين إثيوبيا وإريتريا، المقدم إلى الجهاز المركزي لآلية منظمة الوحدة الأفريقية لمنع المنازعات وإدارتها وحلها، في دورته العادية الرابعة المعقودة على مستوى رؤساء الدول والحكومات في واغادوغو في ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨.

رسالة مؤرخة ٢٤ كانون الأول/ ديسمبر (S/1998/1224) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل إثيوبيا، يحيل بها بيانا صحفيا صادرا في نفس التاريخ عن وزير خارجية إثيوبيا.

رسالة مؤرخة ٢٩ كانون الأول/ ديسمبر (S/1998/1234) موجهة إلى الأمين العام من ممثل إريتريا، يحيل بها بيانا صحفيا صادرا في نفس التاريخ عن وزير خارجية إريتريا.

رسالة مؤرخة ٤ كانون الثاني/ يناير (S/1999/5) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل إثيوبيا، يحيل بها بيانا صحفيا صادرا في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ عن مكتب المتحدث باسم حكومة إثيوبيا.

رسالة مؤرخة ٦ كانون الثاني/يناير (S/1999/11) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل إثيوبيا، يحيل بها بيانا أدلى به في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ وزير خارجية إثيوبيا أمام أعضاء السلك الدبلوماسي في أديس أبابا.

رسالة مؤرخة ٨ كانون الثاني/يناير (S/1999/21) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل إريتريا، يحيل بها بيانا صحفيا صادرا في نفس التاريخ عن وزارة خارجية إريتريا.

رسالة مؤرخة ١١ كانون الثاني/يناير (S/1999/34) موجهة إلى الأمين العام من ممثل إريتريا، يحيل بها بيانا صحفيا صادرا في ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ عن وزارة خارجية إريتريا.

رسالة مؤرخة ١٢ كانون الثاني/يناير (S/1999/32) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل إريتريا، يحيل بها بيانا صحفيا صادرا في نفس التاريخ عن وزارة خارجية إريتريا.

رسالة مؤرخة ١٣ كانون الثاني/يناير (S/1999/36) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل إثيوبيا، يحيل بها بيانا صحفيا صادرا في نفس التاريخ عن وزارة خارجية إثيوبيا.

رسالة مؤرخة ١٥ كانون الثاني/يناير (S/1999/43) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل إريتريا، يحيل بها بيانا صحفيا صادرا في نفس التاريخ عن وزارة خارجية إريتريا.

رسالة مؤرخة ١٨ كانون الثاني/يناير (S/1999/63) موجهة إلى الأمين العام من ممثل ألمانيا، يحيل بها بيانا صادرا في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ عن رئاسة الاتحاد الأوروبي.

رسالة مؤرخة ٢٥ كانون الثاني/يناير (S/1999/70) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل إثيوبيا، يحيل بها بيانا صحفيا صادرا في نفس التاريخ عن وزارة خارجية إثيوبيا.

رسالة مؤرخة ٢٩ كانون الثاني/يناير (S/1999/95) موجهة إلى الأمين العام من ممثل إريتريا مع ضميمة.

رسالة مؤرخة ٢٩ كانون الثاني/يناير (S/1999/97) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل إريتريا.

رسالة مؤرخة ٢٩ كانون الثاني/يناير (S/1999/102) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل إثيوبيا، يحيل بها موقف حكومة إثيوبيا من قرار مجلس الأمن ١٢٢٦ (١٩٩٩).

رسالة مؤرخة ٢ شباط/فبراير (S/1999/104) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل إثيوبيا، يحيل بها بيانا صحفيا صدر في نفس التاريخ عن وزارة خارجية إثيوبيا.

رسالة مؤرخة ٤ شباط/فبراير (S/1999/115) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل إثيوبيا، يحيل بها بيانا صحفيا صادرا في نفس التاريخ عن مكتب المتحدث باسم حكومة إثيوبيا.

رسالة مؤرخة ٥ شباط/فبراير (S/1999/117) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل إريتريا، يحيل بها بيانا صحفيا صادرا في نفس التاريخ عن وزارة خارجية إريتريا.

رسالة مؤرخة ٥ شباط/فبراير (S/1999/119) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل إثيوبيا، يحيل بها بيانا صحفيا صادرا في نفس التاريخ عن مكتب المتحدث باسم حكومة إثيوبيا.

رسالة مؤرخة ٨ شباط/فبراير (S/1999/126) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل بوركينا فاصو، يحيل بها بيانا صادرا في ٦ شباط/فبراير ١٩٩٩ عن رئيس منظمة الوحدة الأفريقية.

رسالة مؤرخة ٨ شباط/فبراير (S/1999/128) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل إريتريا.

رسالة مؤرخة ٩ شباط/فبراير (S/1999/131) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل إثيوبيا، يحيل بها بيانا صادرا في ٨ شباط/فبراير ١٩٩٩ عن الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية.

رسالة مؤرخة ١٠ شباط/فبراير (S/1999/134) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل إثيوبيا، يحيل بها بيانا صادرا في نفس التاريخ عن وزير خارجية إثيوبيا.

رسالة مؤرخة ١٠ شباط/فبراير (S/1999/140) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل إريتريا، يحيل بها بيانا صادرا في نفس التاريخ عن ممثل إريتريا في جلسة مجلس الأمن ٣٩٧٥.

رسالة مؤرخة ١١ شباط/فبراير (S/1999/143) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل إريتريا، يحيل بها بيانا صادرا في نفس التاريخ عن وزارة خارجية إريتريا بشأن قرار مجلس الأمن ١٢٢٧ (١٩٩٩).

رسالة مؤرخة ١٦ شباط/فبراير (S/1999/154) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل إثيوبيا، يحيل بها بيانا صحفيا صادرا في ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٩ عن وزارة خارجية إثيوبيا بشأن قرار مجلس الأمن ١٢٢٧ (١٩٩٩).

رسالة مؤرخة ١٦ شباط/فبراير (S/1999/157) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل إريتريا، يحيل بها بيانا صادرا في نفس التاريخ عن وزارة خارجية إريتريا.

رسالة مؤرخة ١٦ شباط/فبراير (S/1999/159) موجهة إلى الأمين العام من ممثل ألمانيا، يحيل بها بيانا صادرا في ١١ شباط/فبراير ١٩٩٩ عن رئاسة الاتحاد الأوروبي.

رسالة مؤرخة ١٧ شباط/فبراير (S/1999/162) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل إثيوبيا، يحيل بها بيانا صادرا في ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٩ عن ممثل إثيوبيا في جلسة مجلس الأمن ٣٩٧٥.

رسالة مؤرخة ١٩ شباط/فبراير (S/1999/184) موجهة إلى الأمين العام من ممثل إريتريا، يحيل بها بيانا صحفيا صادرا في ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٩ عن وزارة خارجية إريتريا.

رسالة مؤرخة ٢٣ شباط/فبراير (S/1999/188) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل إريتريا، يحيل بها بيانا صادرا في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٩ عن وزارة خارجية إريتريا، وبيانا صحفيا صادرا في نفس التاريخ عن وزارة خارجية الولايات المتحدة الأمريكية.

رسالة مؤرخة ٢٣ شباط/فبراير (S/1999/192) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل إثيوبيا، يحيل بها بيانا صادرا في نفس التاريخ عن وزارة خارجية إثيوبيا.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ٢٧ شباط/فبراير (S/1999/215) موجهتان إلى الأمين العام وإلى رئيس مجلس الأمن من ممثل إريتريا، يحيل بهما رسالة صادرة في نفس التاريخ إلى الأمين العام وإلى رئيس مجلس الأمن من رئيس إريتريا.

رسالة مؤرخة ١ آذار/ مارس (S/1999/221) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل بوركينا فاصو، يحيل بها البيان المشترك الصادر في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٩ عن رئيس منظمة الوحدة الأفريقية وأمينها العام بشأن الاتفاق الإطاري لمنظمة الوحدة الأفريقية.

رسالة مؤرخة ١ آذار/ مارس (S/1999/226) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل إثيوبيا، مع ضميمة.

رسالة مؤرخة ٤ آذار/ مارس (S/1999/239) موجهة إلى الأمين العام من ممثل ألمانيا، يحيل بها بيانا صادرا في ٢ آذار/ مارس ١٩٩٩ عن رئاسة الاتحاد الأوروبي.

رسالة مؤرخة ٥ آذار/ مارس (S/1999/241) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل إريتريا، يحيل بها بيانا صادرا في نفس التاريخ عن وزارة خارجية إريتريا.

رسالة مؤرخة ٨ آذار/ مارس (S/1999/246) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل إثيوبيا، يحيل بها رسالة مؤرخة ٦ آذار/ مارس ١٩٩٩ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس وزراء إثيوبيا.

رسالة مؤرخة ٨ آذار/ مارس (S/1999/247) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل إريتريا، يحيل بها بيانا صادرا في نفس التاريخ عن وزارة خارجية إريتريا.

رسالة مؤرخة ٨ آذار/ مارس (S/1999/249) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل إثيوبيا، يحيل بها بيانا

صادرا في ٦ آذار/ مارس ١٩٩٩ عن مكتب المتحدث باسم حكومة إثيوبيا.

رسالة مؤرخة ٨ آذار/ مارس (S/1999/250) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل إثيوبيا، يحيل بها بيانا صادرا في ٥ آذار/ مارس ١٩٩٩ عن مكتب المتحدث باسم حكومة إثيوبيا.

رسالة مؤرخة ١٠ آذار/ مارس (S/1999/258) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل إريتريا، يحيل بها بيانا أدلى به في ٩ آذار/ مارس ١٩٩٩ وزير خارجية إريتريا أمام أعضاء السلك الدبلوماسي المعتمدين لدى إريتريا.

رسالة مؤرخة ١٠ آذار/ مارس (S/1999/259) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل إريتريا، يحيل بها بيانا صادرا في نفس التاريخ عن وزارة خارجية إريتريا.

رسالة مؤرخة ١٠ آذار/ مارس (S/1999/260) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل إثيوبيا، يحيل بها بيانا صادرا في نفس التاريخ عن وزارة خارجية إثيوبيا.

رسالة مؤرخة ١٢ آذار/ مارس (S/1999/269) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل إثيوبيا، يحيل بها بيانا صادرا في نفس التاريخ عن وزارة خارجية إثيوبيا.

رسالة مؤرخة ١٢ آذار/ مارس (S/1999/273) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل إريتريا، يحيل بها بيانا صادرا في نفس التاريخ عن وزارة خارجية إريتريا.

رسالة مؤرخة ١٢ آذار/ مارس (S/1999/274) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل إريتريا، يحيل بها مذكرة شفوية مؤرخة ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ موجهة من الأمانة العامة لمنظمة الوحدة الأفريقية، تحيل بها إلى سفارة إريتريا في أديس أبابا وثيقة تتضمن إجابات على أسئلة طرحها الجانب الإريتري.

رسالة مؤرخة ٢٢ آذار/ مارس (S/1999/304) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل إريتريا، يحيل بها بيانا صادرا عن وزير خارجية إريتريا في جلسة عقدها مجلس الأمن في ٢٢ آذار/ مارس ١٩٩٩ بشأن "صيغة آريا".

رسالة مؤرخة ٢٤ آذار/ مارس (S/1999/325) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل إثيوبيا، يحيل بها بيانا أدلى به نائب وزير خارجية إثيوبيا في جلسة عقدها مجلس الأمن بشأن "صيغة آريا" في ٢٢ آذار/ مارس ١٩٩٩.

رسالة مؤرخة ١٣ نيسان/أبريل (S/1999/421) موجهة إلى الأمين العام من ممثل ألمانيا، يحيل بها بيانا صدر في ٢٣ آذار/ مارس ١٩٩٩ عن رئاسة الاتحاد الأوروبي بشأن الموقف المشترك للاتحاد الأوروبي فيما يتعلق بإثيوبيا وإريتريا.

رسالة مؤرخة ١٥ نيسان/أبريل (S/1999/427) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل إريتريا، يحيل بها بيانا صحفيا صدر في نفس التاريخ عن وزارة خارجية إريتريا.

رسالة مؤرخة ٢٧ نيسان/أبريل (S/1999/482) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل إريتريا، يحيل بها بيانا صحفيا صدر في ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٩ عن وزارة خارجية إريتريا.

رسالة مؤرخة ١٢ أيار/ مايو (S/1999/550) موجهة إلى رئيس مجس الأمن من ممثل إريتريا، يحيل بها بيانا صحفيا صدر في نفس التاريخ عن وزارة خارجية إريتريا.

رسالة مؤرخة ١٣ أيار/ مايو (S/1999/558) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل إثيوبيا، يحيل بها بيانا صحفيا صدر في ٧ أيار/ مايو ١٩٩٩ عن لجنة الصليب الأحمر الدولية.

رسالة مؤرخة ١٤ مؤرخة ١٤ أيار/ مايو (S/1999/561) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل إثيوبيا، يحيل بها بيانا صدر في نفس التاريخ عن وزارة خارجية إثيوبيا.

رسالة مؤرخة ١٧ أيار/ مايو (S/1999/567) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل إريتريا، يحيل بها بيانا صحفيا صدر في نفس التاريخ عن وزارة خارجية إريتريا.

رسالة مؤرخة ١٩ أيار/ مايو (S/1999/578) موجهة إلى الأمين العام من ممثل إريتريا، يحيل بها بيانا صحفيا صدر في نفس التاريخ عن وزارة خارجية إريتريا.

رسالة مؤرخة ٨ حزيران/يونيه (S/1999/660) موجهة إلى الأمين العام من ممثل إريتريا، يحيل بها بيانا صحفيا صدر في ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩ عن وزارة خارجية إريتريا.

رسالة مؤرخة ١٤ حزيران/يونيه (S/1999/678) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل إثيوبيا، يحيل بها رسالة موجهة في نفس التاريخ إلى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية إثيوبيا.

الفصل ٤
الأطفال والمنازعات المسلحة

ألف - نظر مجلس الأمن في المسألة في الفترة من ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨ إلى ٢٥ آذار/ مارس ١٩٩٩

جلسات المجلس: ٣٨٩٦ (٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨)؛ ٣٨٩٧ (٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨).
القرارات المتخذة: لا شيء.
البيانات الرئاسية: S/PRST/1998/18.
المحاضر الحرفية: S/PV.3896 و Corr.1؛ S/PV.3897.
مشاورات المجلس بكامل هيئته: ١٧ و ٢٦-٢٤ و ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨؛ ٢٣ و ٢٥ آذار/ مارس و ١١ و ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩.

في الجلسة ٣٨٩٦ المعقودة في ٢٩ حزيران/ يونيه ١٩٩٨، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله؛ وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، البند المعنون "الأطفال والمنازعات المسلحة".

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي أذربيجان والأرجنتين وألمانيا وإندونيسيا وأوكرانيا وإيطاليا وبوروندي والجمهورية التشيكية ورومانيا والسلفادور وسلوفاكيا وكندا ولاتفيا وليبريا والمغرب وموزامبيق وناميبيا والنرويج، بناء على طلبهم، إلى المشاركة في المناقشة دون أن يكون لهم الحق في التصويت، وذلك وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ووفقا للتفاهم الذي توصل إليه المجلس في مشاوراته السابقة، وجه الرئيس الدعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد أولارا أوتونو، الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والمنازعات المسلحة.

واستمع المجلس إلى بيان أدلى به الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والمنازعات المسلحة.

وأدلى ببيانات أيضا ممثلو المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي واستونيا وبلغاريا وبولندا والجمهورية التشيكية ورومانيا وسلوفاكيا وقبرص وهنغاريا، بالإضافة إلى أيسلندا وليختنشتاين اللتين انضمتا إلى الدول التي أدلي باسمها البيان)، وسلوفينيا والسويد وفرنسا والاتحاد الروسي واليابان والبرازيل والصين وغامبيا وكوستاريكا والولايات المتحدة الأمريكية وكينيا والبحرين وغابون وإيطاليا.

ثم علقت الجلسة.

ولدى استئناف الجلسة أدلى ببيانات ممثلو النرويج وألمانيا وكندا وإندونيسيا والمغرب وسلوفاكيا وموزامبيق وناميبيا وبوروندي والأرجنتين والجمهورية التشيكية وأوكرانيا ولاتفيا ورومانيا والسلفادور وليبريا وأذربيجان، كما أدلى الرئيس ببيان متكلما بصفته ممثلا للبرتغال.

وفي الجلسة ٣٨٩٧ المعقودة في ٢٩ حزيران/ يونيه ١٩٩٨، واصل مجلس الأمن نظره في البند المعنون "الأطفال والمنازعات المسلحة".

وأدلى الرئيس ببيان باسم المجلس (S/PRST/1998/18)، أعرب فيه، في جملة أمور، عن القلق البالغ الذي يشعر به المجلس إزاء الآثار الضارة للمنازعات المسلحة على الأطفال؛ وأدان بقوة استهداف الأطفال في المنازعات المسلحة بما في ذلك إذلالهم ومعاملتهم بوحشية والاعتداء عليهم جنسيا واختطافهم وتشريدهم بالقوة، فضلا عن تجنيدهم واستخدامهم في الأعمال الحربية انتهاكا للقانون الدولي؛ ودعا جميع الأطراف المعنية إلى وقف هذه الأنشطة؛ وأقر المجلس بأهمية ولاية الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والمنازعات المسلحة (للاطلاع على النص الكامل للبيان S/PRST/1998/18 انظر التذييل السادس).

وفي المشاورات غير الرسمية لمجلس الأمن بكامل هيئته المعقودة في ٢٥ آذار/ مارس ١٩٩٩، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة قدمها الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والمنازعات المسلحة عن زيارته إلى بوروندي ورواندا والسودان.

باء - الرسائل الواردة في الفترة من ٢٧ أيار/ مايو ١٩٩٨ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩

رسالة مؤرخة ٢٧ أيار/ مايو ١٩٩٨ (S/1998/574) موجهة إلى الأمين العام من ممثل كولومبيا يحيل بها وثائق الاجتماع الوزاري لمكتب تنسيق حركة بلدان عدم الانحياز المعقود في كرتاخينا دي انديأس بكولومبيا يومي ١٩ و ٢٠ أيار/ مايو ١٩٩٨.

الفصل ٥
الحالة في قبرص

ألف - معلومات أساسية عن الفترة من ١٦ حزيران/ يونيه ١٩٩٧ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨

القرار ١١١٧ (١٩٩٧)
المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧

كرر مجلس الأمن الإعراب، في جملة أمور، عن قلقه الشديد إزاء استمرار مستويات التعزيز المفرطة للقوات العسكرية والأسلحة في جمهورية قبرص وإزاء معدل توسيع نطاقها ورفع مستواها وتحديثها، بما في ذلك إدخال الأسلحة المتطورة، فضلا عن انعدام التقدم صوب إجراء أي تخفيض ملموس في عدد أفراد القوات الأجنبية في جمهورية قبرص، مما يهدد بزيادة حدة التوتر، سواء في الجزيرة أو في المنطقة، ويعقد الجهود التي تبذل من أجل التفاوض بشأن التوصل إلى تسوية سياسية شاملة؛ وقرر تمديد ولاية قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص لفترة أخرى تنتهي في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧.

القرار ١١٤٦ (١٩٩٧)
المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧

قرر مجلس الأمن، في جملة أمور، تمديد ولاية قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص لفترة أخرى تنتهي في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨؛ وأعرب عن تأييده الكامل لاعتزام الأمين العام استئناف عملية المفاوضات المفتوحة في آذار/ مارس ١٩٩٨ وهي العملية التي كان قد بدأها في تموز/يوليه ١٩٩٧، بهدف التوصل إلى تسوية شاملة.

باء - نظر مجلس الأمن في المسألة في الفترة من ١٧ حزيران/ يونيه إلى ٢٢ تموز/ يوليه ١٩٩٨

جلسات المجلس: ٣٨٩٨ (٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨)؛ ٣٩٥٩ (٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨).
القرارات المتخذة: ١١٧٨ (١٩٩٨)؛ ١١٧٩ (١٩٩٨)؛ ١٢١٧ (١٩٩٨)؛ ١٢١٨ (١٩٩٨).
البيانات الرئاسية: لا شيء.
المحاضر الحرفية: S/PV.3898؛ S/PV.3959.
مشاورات المجلس بكامل هيئته: ١٧ و ٢٢ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٩ حزيران/يونيه؛ ٦ تموز/يوليه؛ ٩ أيلول/سبتمبر؛ ٢ تشرين الأول/أكتوبر؛ ١١ و ١٥ و ١٨ و ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨.

في المشاورات غير الرسمية التي عقدها مجلس الأمن بكامل هيئته في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٨، نظر أعضاء المجلس في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨ عن عملية الأمم المتحدة في قبرص (S/1998/488)، الذي يعرض التطورات الحاصلة في الفترة من ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ إلى ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٨، ويستكمل سجل أنشطة قوة حفظ السلام في قبرص ويوصي بتمديد ولاية القوة لفترة ستة أشهر أخرى، حتى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨. كما تلقى أعضاء المجلس إحاطة من وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام الذي قام بعرض التقرير.

وفي الجلسة ٣٨٩٨، المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨، واصل مجلس الأمن، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، نظره في البند المعنون "الحالة في قبرص"، وكان معروضا عليه تقارير الأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في قبرص ومهمة المساعي الحميدة التي يقوم بها في قبرص (S/1998/488 و Add.1 و S/1998/518).

ووجه الرئيس الانتباه إلى مشروعي قرارين (S/1998/575 و S/1998/576) كانا قد أعدا في أثناء مشاورات المجلس السابقة، وطرحهما للتصويت.

ما قرره المجلس: في الجلسة ٣٨٩٨، المعقودة في ٢٩ حزيران/ يونيه ١٩٩٨، اعتمد مشروع القرار S/1998/575 بالإجماع بوصفه القرار ١١٧٨ (١٩٩٨).

وفي القرار ١١٧٨ (١٩٩٨)، قرر مجلس الأمن، في جملة أمور، تمديد ولاية قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص لفترة أخرى تنتهي في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨؛ وطلب إلى جميع الجهات المعنية الالتزام بتخفيض الإنفاق الدفاعي وتخفيض عدد أفراد القوات الأجنبية في جمهورية قبرص للمساعدة على إعادة الثقة بين الطرفين، وكخطوة أولى نحو انسحاب القوات غير القبرصية، على النحو الوارد في مجموعة الأفكار (S/24472، المرفق)؛ وأكد

على أهمية تجريد جمهورية قبرص من السلاح في نهاية المطاف كهدف في إطار تسوية كلية شاملة؛ وشجع الأمين العام على مواصلة تعزيز الجهود المبذولة في هذا الاتجاه؛ وطلب إلى زعماء الطائفتين استئناف المحادثات التي بدأت في ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، بشأن القضايا الأمنية؛ ورحب بتعيين العضو الثالث الجديد للجنة المعنية بالأشخاص المفقودين؛ وطلب تنفيذ الاتفاق المتعلق بالأشخاص المفقودين المؤرخ ٣١ تموز/ يوليه ١٩٩٧، دونما إبطاء؛ وطلب إلى الأمين العام أن يقدم بحلول ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ تقريرا عن تنفيذ هذا القرار. (للإطلاع على النص الكامل للقرار ١١٧٨ (١٩٩٨)، انظر التذييل الخامس).

ما قرره المجلس: في الجلسة ٣٨٩٨، المعقودة في ٢٩ حزيران/ يونيه ١٩٩٨، اعتمد مشروع القرار S/1998/576 بالإجماع بوصفه القرار ١١٧٩ (١٩٩٨).

وفي القرار ١١٧٩ (١٩٩٨)، أكد مجلس الأمن، في جملة أمور، تأييده الكامل لمهمة المساعي الحميدة التي يقوم بها الأمين العام والجهود التي يبذلها مستشاره الخاص المعني بقبرص من أجل استئناف عملية مستمرة من المفاوضات المباشرة الرامية إلى إحراز تسوية شاملة تقوم على أساس قرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛ ورحب باعتزام الأمين العام مواصلة استكشاف الإمكانيات التي يمكن أن تؤدي إلى اكتساب عملية المفاوضات هذه زخما جديدا؛ وطلب مرة أخرى إلى زعماء الطائفتين، ولا سيما الطرف القبرصي التركي أن يلتزموا بعملية المفاوضات هذه، وأن يتعاونوا بنشاط وبشكل بناء مع الأمين العام ومستشاره الخاص، وأن يستأنفوا الحوار المباشر دون مزيد من الإبطاء؛ وحث جميع الدول على تقديم دعمها الكامل لهذه الجهود. (للإطلاع على النص الكامل للقرار ١١٧٩ (١٩٩٨)، انظر التذييل الخامس).

وفي المشاورات غير الرسمية للمجلس بكامل هيئته، المعقودة في ٦ تموز/يوليه ١٩٩٨، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة من المستشار الخاص للأمين العام بشأن قبرص عن الحالة في ذلك البلد، وبخاصة عن الحالة الأمنية واستئناف المفاوضات.

وفي المشاورات غير الرسمية للمجلس بكامل هيئته، المعقودة في ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة من الأمين العام شملت في جملة أمور تطورات الحالة الأمنية في قبرص.

وفي المشاورات غير الرسمية للمجلس بكامل هيئته، المعقودة في ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، تناول أعضاء المجلس تقرير الأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في قبرص (S/1998/1149) ورسالة مؤرخة ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام وتتعلق بمهمة المساعي الحميدة التي يقوم بها الأمين العام في قبرص (S/1998/1166). كما استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة من الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام عن قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، ومن وكيل الأمين العام للشؤون السياسية عن مهمة المساعي الحميدة التي يقوم بها الأمين العام في قبرص.

وفي الجلسة ٣٩٥٩، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، واصل مجلس الأمن، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، نظره في البند المعنون "الحالة في قبرص"، وكان معروضا عليه تقريرا الأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في قبرص، (S/1998/1149 و Add.1)، ورسالة مؤرخة ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام (S/1998/1166).

ووجه الرئيس الانتباه إلى مشروعي قرارين (S/1998/1207 و S/1998/1208) كانا قد أعدا في أثناء مشاورات المجلس السابقة، وطرحهما للتصويت.

ما قرره المجلس: في الجلسة ٣٩٥٩، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، اعتمد مشروع القرار S/1998/1207 بالإجماع بوصفه القرار ١٢١٧ (١٩٩٨).

وفي القرار ١٢١٧ (١٩٩٨) قرر مجلس الأمن، في جملة أمور تمديد ولاية قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص لفترة أخرى تنتهي في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩. (للاطلاع على نص القرار ١٢١٧ (١٩٩٨) انظر التذييل الخامس).

ما قرره المجلس: في الجلسة ٣٩٥٩، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، اعتمد مشروع القرار S/1998/1208، بالإجماع بوصفه القرار ١٢١٨ (١٩٩٨).

وفي القرار ١٢١٨ (١٩٩٨)، أيد مجلس الأمن مبادرة الأمين العام المعلنة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ في إطار مهمة مساعيه الحميدة الرامية إلى تخفيض التوتر وتعزيز التقدم نحو تسوية عادلة ودائمة في قبرص؛ وطلب إلى الأمين العام أن يقوم، بالنظر إلى هدفي تعزيز التقدم نحو تسوية عادلة ودائمة وتخفيف التوتر اللذين حددهما الأمين العام في مبادرته في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، وتعزيزا للمشاركة الجادة التي أبداها الطرفان بالفعل، بالاستمرار في إحراز تقدم نحو بلوغ هذين الهدفين، على أساس قرارات مجلس الأمن ذات الصلة. (للاطلاع على النص الكامل للقرار ١٢١٨ (١٩٩٨)، انظر التذييل الخامس).

جيم - الرسائل الواردة في الفترة من ٢٧ أيار/ مايو ١٩٩٨ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩، وتقارير الأمين العام

رسالة مؤرخة ٢٧ أيار/ مايو ١٩٩٨ (S/1998/574) موجهة إلى الأمين العام من ممثل كولومبيا، يحيل بها وثائق الاجتماع الوزاري لمكتب تنسيق حركة بلدان عدم الانحياز، المعقود في كرتاخينا دي إنديـاس، بكولومبيا، يومي ١٩ و ٢٠ أيار/ مايو ١٩٩٨.

تقرير الأمين العام المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه عن مهمة المساعي الحميدة التي يقوم بها في قبرص (S/1998/518)، المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١١٤٦ (١٩٩٧)، ويعرض الجهود التي بذلها منذ تقريره المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ (S/1997/973) للتوصل إلى تسوية للحالة في قبرص.

رسالة مؤرخة ١٧ حزيران/يونيه (S/1998/527) موجهة إلى الأمين العام من ممثل تركيا، مع ضميمة.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ١٨ حزيران/يونيه (S/1998/543) إحداهما موجهة إلى الأمين العام والأخرى إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل تركيا.

رسالة مؤرخة ١٩ حزيران/يونيه (S/1998/539) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل اليونان، يحيل بها مذكرة تفصيلية بنفس التاريخ موجهة من حكومة اليونان.

رسالة مؤرخة ١٩ حزيران/يونيه (S/1998/542) موجهة إلى الأمين العام من ممثل قبرص، يحيل بها رسالة مؤرخة ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٨ موجهة إلى الأمين العام من الرئيس القبرصي.

رسالة مؤرخة ٢٣ حزيران/يونيه (S/1998/559) موجهة إلى الأمين العام من ممثل قبرص.

رسالة مؤرخة ٢٣ حزيران/يونيه (S/1998/560) موجهة إلى الأمين العام من ممثل قبرص.

إضافة مؤرخة ٢٩ حزيران/يونيه (S/1998/488/Add.1) لتقرير الأمين العام المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨ بشأن عملية الأمم المتحدة في قبرص (S/1998/488).

رسالة مؤرخة ٢٩ حزيران/يونيه (S/1998/586) موجهة إلى الأمين العام من ممثل قبرص.

رسالة مؤرخة ٢ تموز/يوليه (S/1998/609) موجهة إلى الأمين العام من ممثل قبرص.

رسالة مؤرخة ٨ تموز/يوليه (S/1998/626) موجهة إلى الأمين العام من ممثل تركيا، مع ضميمة.

رسالة مؤرخة ٩ تموز/يوليه (S/1998/622) موجهة إلى الأمين العام من ممثل قبرص.

رسالة مؤرخة ٩ تموز/يوليه (S/1998/631) موجهة إلى الأمين العام من ممثل قبرص.

رسالة مؤرخة ١٠ تموز/يوليه (S/1998/636) موجهة إلى الأمين العام من ممثل تركيا، مع ضميمة.

رسالة مؤرخة ١٥ تموز/يوليه (S/1998/651) موجهة إلى الأمين العام من ممثل قبرص.

رسالة مؤرخة ١٥ تموز/يوليه (S/1998/670) موجهة إلى الأمين العام من ممثل قبرص.

رسالة مؤرخة ١٩ تموز/يوليه (S/1998/671) موجهة إلى الأمين العام من ممثل قبرص.

رسالة مؤرخة ٢٣ تموز/يوليه (S/1998/683) موجهة إلى الأمين العام من ممثل قبرص.

رسالة مؤرخة ٢٤ تموز/يوليه (S/1998/693) موجهة إلى الأمين العام من ممثل قبرص.

رسالة مؤرخة ٢٧ تموز/يوليه (S/1998/696) موجهة إلى الأمين العام من ممثل قبرص.

رسالة مؤرخة ٢٧ تموز/يوليه (S/1998/697) موجهة إلى الأمين العام من ممثل تركيا، مع ضميمة.

رسالة مؤرخة ٢٨ تموز/يوليه (S/1998/704) موجهة إلى الأمين العام من ممثل تركيا، مع ضميمة.

رسالة مؤرخة ٣ آب/أغسطس (S/1998/710) موجهة إلى الأمين العام من ممثل تركيا، مع ضميمة.

رسالة مؤرخة ٤ آب/أغسطس (S/1998/721) موجهة إلى الأمين العام من ممثل قبرص.

رسالة مؤرخة ٧ آب/أغسطس (S/1998/734) موجهة إلى الأمين العام من ممثل تركيا، مع ضميمة.

رسالة مؤرخة ١٢ آب/أغسطس (S/1998/746) موجهة إلى الأمين العام من ممثل قبرص.

رسالة مؤرخة ١٤ آب/أغسطس (S/1998/762) موجهة إلى الأمين العام من ممثل تركيا، مع ضمائم.

رسالة مؤرخة ٢٠ آب/أغسطس (S/1998/779) موجهة إلى الأمين العام من ممثل تركيا، مع ضميمة.

رسالة مؤرخة ٢٦ آب/أغسطس (S/1998/812) موجهة إلى الأمين العام من ممثل قبرص.

رسالة مؤرخة ١ أيلول/سبتمبر (S/1998/826) موجهة إلى الأمين العام من ممثل قبرص، يحيل بها بيانا أصدره الرئيس القبرصي في ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٨.

رسالة مؤرخة ٢ أيلول/سبتمبر (S/1998/832) موجهة إلى الأمين العام من ممثل تركيا، مع ضمائم.

رسالة مؤرخة ١٥ أيلول/سبتمبر (S/1998/858) موجهة إلى الأمين العام من ممثل قبرص.

رسالة مؤرخة ١٥ أيلول/سبتمبر (S/1998/859) موجهة إلى الأمين العام من ممثل قبرص، يحيل بها مقتطفا متعلقا بقبرص من الوثيقة الختامية للمؤتمر الثاني عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، الذي عقد في ديربان، بجنوب أفريقيا، في الفترة من ٢٩ آب/أغسطس إلى ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨.

رسالة مؤرخة ١٦ أيلول/سبتمبر (S/1998/864) موجهة إلى الأمين العام من ممثل قبرص.

رسالة مؤرخة ٢٤ أيلول/سبتمبر (S/1998/890) موجهة إلى الأمين العام من ممثلي الاتحاد الروسي والصين وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية يحيلون بها بيانا صدر في نفس التاريخ عن وزراء خارجية بلدانهم عقب اجتماعهم مع الأمين العام.

رسالة مؤرخة ٢٥ أيلول/سبتمبر (S/1998/896) موجهة إلى الأمين العام من ممثل تركيا، مع ضميمة.

رسالة مؤرخة ٣٠ أيلول/سبتمبر (S/1998/909) موجهة إلى الأمين العام من ممثل قبرص.

رسالة مؤرخة ٢ تشرين الأول/أكتوبر (S/1998/917) موجهة إلى الأمين العام من ممثل قبرص.

رسالة مؤرخة ٧ تشرين الأول/أكتوبر (S/1998/935) موجهة إلى الأمين العام من ممثل قبرص.

رسالة مؤرخة ٧ تشرين الأول/أكتوبر (S/1998/1071) موجهة إلى الأمين العام من ممثل جنوب أفريقيا، يحيل بها وثائق المؤتمر الثاني عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، الذي عقد في ديربان، بجنوب أفريقيا، في الفترة من ٢٩ آب/أغسطس إلى ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨.

رسالة مؤرخة ٩ تشرين الأول/أكتوبر (S/1998/950) موجهة إلى الأمين العام من ممثل قبرص.

رسالة مؤرخة ١٦ تشرين الأول/أكتوبر (S/1998/973) موجهة إلى الأمين العام من ممثل تركيا، مع ضميمتين.

رسالة مؤرخة ١٩ تشرين الأول/أكتوبر (S/1998/974) موجهة إلى الأمين العام من ممثل تركيا، مع ضميمة.

رسالة مؤرخة ١٩ تشرين الأول/أكتوبر (S/1998/979) موجهة إلى الأمين العام من ممثل قبرص.

رسالة مؤرخة ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر (S/1998/983) موجهة إلى الأمين العام من ممثل تركيا، مع ضميمتين.

رسالة مؤرخة ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر (S/1998/988) موجهة إلى الأمين العام من ممثل قبرص.

رسالة مؤرخة ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر (S/1998/1001) موجهة إلى الأمين العام من ممثل قبرص.

رسالة مؤرخة ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر (S/1998/1006) موجهة إلى الأمين العام من ممثل قبرص.

رسالة مؤرخة ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر (S/1998/1022) موجهة إلى الأمين العام من ممثل قبرص.

رسالة مؤرخة ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر (S/1998/1013) موجهة إلى الأمين العام من ممثل تركيا، مع ضميمة.

رسالة مؤرخة ٢ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1998/1027) موجهة إلى الأمين العام من ممثل قبرص.

رسالة مؤرخة ٣ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1998/1037) موجهة إلى الأمين العام من ممثل تركيا، مع ضميمة.

رسالة مؤرخة ٦ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1998/1048) موجهة إلى الأمين العام من ممثل قبرص.

رسالة مؤرخة ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1998/1056) موجهة إلى الأمين العام من ممثل تركيا، مع ضميمة.

رسالة مؤرخة ١١ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1998/1065) موجهة إلى الأمين العام من ممثل قبرص.

رسالة مؤرخة ١١ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1998/1074) موجهة إلى الأمين العام من ممثل تركيا، مع ضميمة.

رسالة مؤرخة ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1998/1088) موجهة إلى الأمين العام من ممثل قبرص.

رسالة مؤرخة ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1998/1102) موجهة إلى الأمين العام من ممثل قبرص.

رسالة مؤرخة ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1998/1119) موجهة إلى الأمين العام من ممثل قبرص.

رسالة مؤرخة ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1998/1122) موجهة إلى الأمين العام من ممثل تركيا، مع ضميمة.

رسالة مؤرخة ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1998/1136) موجهة إلى الأمين العام من ممثل قبرص.

رسالة مؤرخة ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1998/1137) موجهة إلى الأمين العام من ممثل قبرص.

رسالة مؤرخة ١ كانون الأول/ ديسمبر (S/1998/1145) موجهة إلى الأمين العام من ممثل قبرص.

رسالة مؤرخة ٣ كانون الأول/ ديسمبر (S/1998/1148) موجهة إلى الأمين العام من ممثل تركيا، مع ضميمة.

تقرير الأمين العام المؤرخ ٧ كانون الأول/ ديسمبر بشأن عملية الأمم المتحدة في قبرص (S/1998/1149)، المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١٨٦ (١٩٦٤) وقرارات المجلس اللاحقة، ويعرض التطورات التي استجدت أثناء الفترة من ٩ حزيران/يونيه إلى ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ ويستكمل سجل أنشطة قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، ويوصي بتمديد ولاية القوة لفترة ستة أشهر أخرى، حتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩؛ وإضافة للتقرير مؤرخة ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر (S/1998/1149/Add.1)، تفيد بأن الأطراف المعنية قد وافقت على توصيته.

رسالة مؤرخة ٧ كانون الأول/ ديسمبر (S/1998/1152) موجهة إلى الأمين العام من ممثل قبرص.

رسالة مؤرخة ١٤ كانون الأول/ ديسمبر (S/1998/1166) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن.

رسالة مؤرخة ١٤ كانون الأول/ ديسمبر (S/1998/1171) موجهة إلى الأمين العام من ممثل تركيا، مع ضميمة.

رسالة مؤرخة ١٦ كانون الأول/ ديسمبر (S/1998/1189) موجهة إلى الأمين العام من ممثل قبرص.

رسالة مؤرخة ١٨ كانون الأول/ ديسمبر (S/1998/1209) موجهة إلى الأمين العام من ممثل قبرص.

رسالة مؤرخة ٣٠ كانون الأول/ ديسمبر (S/1999/4) موجهة إلى الأمين العام من ممثل النمسا يحيل بها بيانا صادرا في التاريخ ذاته عن رئاسة الاتحاد الأوروبي.

رسالة مؤرخة ٤ كانون الثاني/ يناير (S/1999/12) موجهة إلى الأمين العام من ممثل تركيا، مع ضميمة.

رسالة مؤرخة ١٣ كانون الثاني/يناير (S/1999/57)، موجهة إلى الأمين العام من ممثل قبرص.

رسالة مؤرخة ٢٦ كانون الثاني/يناير (S/1999/80)، موجهة إلى الأمين العام من ممثل تركيا، مع ضميمة.

رسالة مؤرخة ٩ شباط/فبراير (S/1999/137) موجهة إلى الأمين العام من ممثل قبرص.

رسالة مؤرخة ١٦ شباط/فبراير (S/1999/164) موجهة إلى الأمين العام من ممثل قبرص.

رسالة مؤرخة ١٩ شباط/فبراير (S/1999/178) موجهة إلى الأمين العام من ممثل قبرص.

رسالة مؤرخة ٢٤ شباط/فبراير (S/1999/206) موجهة إلى الأمين العام من ممثل قبرص.

رسالة مؤرخة ١ آذار/ مارس (S/1999/218) موجهة إلى الأمين العام من ممثل قبرص.

رسالة مؤرخة ٣ آذار/ مارس (S/1999/234) موجهة إلى الأمين العام من ممثل تركيا، مع ضميمة.

رسالة مؤرخة ٨ آذار/ مارس (S/1999/256) موجهة إلى الأمين العام من ممثل تركيا، مع ضميمة.

رسالة مؤرخة ١٢ آذار/ مارس (S/1999/282) موجهة إلى الأمين العام من ممثل قبرص.

رسالة مؤرخة ١٢ آذار/ مارس (S/1999/283) موجهة إلى الأمين العام من ممثل قبرص.

رسالة مؤرخة ٢٢ آذار/ مارس (S/1999/310) **موجهة إلى الأمين العام من ممثل قبرص.**

رسالة مؤرخة ٢٤ آذار/ مارس (S/1999/321) **موجهة إلى الأمين العام من ممثل قبرص.**

رسالة مؤرخة ٢٩ آذار/ مارس (S/1999/355) **موجهة إلى الأمين العام من ممثل قبرص.**

رسالة مؤرخة ٥ نيسان/أبريل (S/1999/385) **موجهة إلى الأمين العام من ممثل تركيا، مع ضميمة.**

رسالة مؤرخة ١٦ نيسان/أبريل (S/1999/440) **موجهة إلى الأمين العام من ممثل تركيا، مع ضميمة.**

رسالة مؤرخة ٣٠ نيسان/أبريل (S/1999/499) **موجهة إلى الأمين العام من ممثل قبرص.**

رسالة مؤرخة ٣ أيار/ مايو (S/1999/502) **موجهة إلى الأمين العام من ممثل قبرص.**

رسالة مؤرخة ٧ أيار/ مايو (S/1999/532) **موجهة إلى الأمين العام من ممثل قبرص.**

رسالة مؤرخة ١٠ أيار/ مايو (S/1999/537) **موجهة إلى الأمين العام من ممثل قبرص.**

رسالة مؤرخة ١١ أيار/ مايو (S/1999/545) موجهة إلى الأمين العام من ممثل قبرص.

رسالة مؤرخة ١٤ أيار/ مايو (S/1999/465) موجهة إلى الأمين العام من ممثل قبرص.

رسالة مؤرخة ١٨ أيار/ مايو (S/1999/577) موجهة إلى الأمين العام من ممثل قبرص.

رسالة مؤرخة ٢٠ أيار/ مايو (S/1999/598) موجهة إلى الأمين العام من ممثل تركيا، مع ضميمة.

رسالة مؤرخة ١ حزيران/يونيه (S/1999/632) موجهة إلى الأمين العام من ممثل قبرص.

تقرير الأمين العام المؤرخ ٨ حزيران/يونيه عن عملية الأمم المتحدة في قبرص (S/1999/657)، المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١٨٦ (١٩٩٤)، وقرارات المجلس اللاحقة، يعرض فيه التطورات التي حدثت خلال الفترة من ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ إلى ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩، ويستكمل سجل أنشطة قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، ويوصي بتمديد ولاية القوة لفترة أخرى مدتها ستة أشهر، حتى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩.

الفصل ٦
البنود المتصلة بالحالة في الشرق الأوسط

ألف - الحالة في الأراضي العربية المحتلة

١ - **نظر مجلس الأمن في المسألة في الفترة من ٣٠ حزيران/يونيه إلى ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٨**

جلسات المجلس: ٣٩٠٠ (٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨)؛ ٣٩٠٤ (١٣ تموز/يوليه ١٩٩٨)؛
القرارات المتخذة: لا شيء
المحاضر الحرفية: S/PV.3904 (مستأنفة)؛ S/PV.3900؛ S/PV.3900 (Resumption)؛ S/PV.3904؛
البيانات الرئاسية: S/PRST/1998/21.
مشاورات المجلس بكامل هيئته: ١٧ و ١٩ و ٢٣-٢٦ و ٣٠ حزيران/يونيه؛ ٢ و ٨ و ٩ و ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٨؛ ٧ و ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩.

في الجلسة ٣٩٠٠، المعقودة في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨، واصل مجلس الأمن، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، نظره في البند المعنون "الحالة في الأراضي العربية المحتلة"، وكان معروضا عليه رسالة مؤرخة ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل السودان (S/1998/558).

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي الأردن وإسرائيل والإمارات العربية المتحدة وإندونيسيا وبنغلاديش وتونس والجزائر وجمهورية إيران الإسلامية والجمهورية العربية السورية والسودان والعراق وعُمان وقطر وكوبا وكولومبيا والكويت ولبنان وماليزيا ومصر والمغرب والمملكة العربية السعودية وموريتانيا والنرويج واليمن، بناء على طلبهم، إلى المشاركة في المناقشة بدون أن يكون لهم حق التصويت، وذلك وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ووجّه الرئيس الانتباه إلى رسالة مؤرخة ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨ من مراقب فلسطين (S/1998/587)؛ يطلب فيها دعوته إلى المشاركة في المناقشة، وفقا لممارسة المجلس السابقة. ووفقا للنظام الداخلي المؤقت للمجلس وللممارسة السابقة في هذا الصدد، دعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل فلسطين إلى المشاركة في المناقشة.

واستجابة للطلب الوارد في رسالة مؤرخة ٢٩ حزيران/ يونيه ١٩٩٨ من رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، وجّه الرئيس دعوة، بموافقة المجلس وبموجب المادة ٣٩ من النظام

الداخلي المؤقت للمجلس، إلى السيد إبرا ديغان كا، رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف.

واستجابة للطلب الوارد في رسالة مؤرخة ٢٩ حزيران/ يونيه ١٩٩٨ من ممثل البحرين (S/1998/588)، وجّه الرئيس دعوة، بموافقة المجلس وبموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، إلى السيد علي السلفي، القائم بالأعمال بالنيابة لمكتب المراقب الدائم لجامعة الدول العربية لدى الأمم المتحدة.

واستمع المجلس إلى بيان أدلى به ممثل فلسطين.

وأدلى ممثل اسرائيل ببيان.

واستمع المجلس إلى بيانات أدلى بها ممثلو البحرين والاتحاد الروسي وكوستاريكا والبرازيل والصين والولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، وبولندا والجمهورية التشيكية وسلوفاكيا وقبرص وليتوانيا وهنغاريا وكذلك ايسلندا وليختنشتاين اللتين أيدتا البيان)، واليابان وغامبيا وكينيا وفرنسا وغابون وسلوفينيا والسويد، والرئيس، متكلما بصفته ممثل البرتغال.

وأدلى ببيانات أيضا ممثلو السودان (باسم مجموعة الدول العربية)، والإمارات العربية المتحدة والجزائر والمغرب والنرويج وقطر ومصر.

وعُلقت الجلسة.

وعقب استئناف الجلسة في التاريخ ذاته، واستجابة للطلب الوارد في رسالة مؤرخة ٣٠ حزيران/ يونيه ١٩٩٨ من ممثل قطر (S/1998/592)، وجّه الرئيس دعوة، بموافقة المجلس وبموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، إلى السيد مختار لاماني، المراقب الدائم لمنظمة المؤتمر الإسلامي لدى الأمم المتحدة.

واستمع المجلس إلى بيانات أدلى بها ممثلو الجمهورية العربية السورية واليمن ولبنان.

ووفقا لما تقرر في مرحلة سابقة من الجلسة، استمع المجلس، عملا بالمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى بيان أدلى به رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف.

واستمع المجلس إلى بيانات أدلى بها ممثلو الأردن وتونس وبنغلاديش والمملكة العربية السعودية والعراق والكويت وعمان وموريتانيا وإندونيسيا وماليزيا وجمهورية إيران الإسلامية وكولومبيا وكوبا.

ووفقا لما تقرر في مرحلة سابقة من الجلسة، استمع المجلس، عملا بالمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى بيانين أدلى بهما مراقبا جامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي.

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل بيرو، بناء على طلبه، إلى المشاركة في المناقشة بدون أن يكون له حق التصويت، وذلك وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

وأدلى ممثل بيرو ببيان.

وفي الجلسة ٣٩٠٤، المعقودة في ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٨، استأنف مجلس الأمن، وفقا للتفاهم الذي التوصل إليه في مشاوراته السابقة، نظره في البند المعنون "الحالة في الأراضي العربية المحتلة"، وكان معروضا عليه الرسالة المؤرخة ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٨ الموجهة إلى رئيس المجلس من ممثل السودان (S/1998/558).

ووفقا لما تقرر في الجلسة ٣٩٠٠، دعا الرئيس، ممثل إسرائيل وممثل فلسطين إلى اتخاذ مقعدين إلى طاولة المجلس.

وأدلى الرئيس ببيان باسم المجلس (S/PRST/1998/21)، سلّم فيه المجلس، في جملة أمور، بأهمية وحساسية مسألة القدس بالنسبة لجميع الأطراف، وأعرب عن تأييده لقرار منظمة التحرير الفلسطينية وحكومة إسرائيل، وفقا لإعلان المبادئ المؤرخ ١٣ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٣، بأن تغطي مفاوضات الوضع الدائم مسألة القدس؛ ودعا الأطراف إلى تجنب الإجراءات التي قد تخل بنتيجة هذه المفاوضات؛ وفي سياق قراراته السابقة ذات الصلة، اعتبر أن قرار حكومة إسرائيل بتاريخ ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٨ اتخاذ خطوات لتوسيع ولاية القدس وحدودها التخطيطية تطور خطير وضار؛ ولذلك دعا حكومة إسرائيل إلى عدم المضي في ذلك القرار وكذلك إلى عدم اتخاذ أي خطوات أخرى تخل بنتيجة مفاوضات الوضع الدائم؛ وأيّد جهود الولايات المتحدة الأمريكية التي تهدف إلى كسر الجمود في عملية السلام، ودعا الأطراف إلى الاستجابة بشكل إيجابي لهذه

الجهود؛ وأحاط علما بأن الجانب الفلسطيني قد أعطى موافقته من حيث المبدأ على مقترحات الولايات المتحدة، وأعرب عن أمله في إمكانية استئناف مفاوضات الوضع الدائم وفي إمكانية إحراز تقدم نحو تحقيق سلام عادل ودائم وشامل على أساس قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧)، و ٣٣٨ (١٩٧٣). (للاطلاع على النص الكامل للبيان S/PRST/1998/21، انظر التذييل السادس).

٢ - الرسائل الواردة في الفترة من ٢٧ أيار/مايو إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨، وتقرير الأمين العام، وطلب عقد جلسة

رسالة مؤرخة ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٨ (S/1998/574) موجهة إلى الأمين العام من ممثل كولومبيا، يحيل فيها وثائق الاجتماع الوزاري لمكتب تنسيق حركة بلدان عدم الانحياز، المعقود في كرتاخينا دي انديأس، كولومبيا، في ١٩ و ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٨.

رسالة مؤرخة ١٨ حزيران/يونيه (S/1998/535) موجهة إلى الأمين العام من مراقب فلسطين.

رسالة مؤرخة ٢٢ حزيران/يونيه (S/1998/557) موجهة إلى الأمين العام من مراقب فلسطين.

رسالة مؤرخة ٢٣ حزيران/يونيه (S/1998/558) موجهة إلى رئيس المجلس من ممثل السودان، يطلب فيها، باسم الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية، عقد اجتماع عاجل لمجلس الأمن للنظر في قرار حكومة إسرائيل توسيع حدود بلدية القدس، وإنشاء "مظلة بلدية" تشمل عددا من المستوطنات اليهودية في الضفة الغربية.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ٢٦ حزيران/يونيه (S/1998/579) إحداهما موجهة إلى الأمين العام والأخرى إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل السودان، يحيل بهما، باسم الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية، بيانا صادرا عن الاجتماع الطارئ لمجلس جامعة الدول العربية في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨ بشأن قرار حكومة إسرائيل توسيع الحدود البلدية للقدس.

رسالة مؤرخة ٢٦ حزيران/يونيه (S/1998/587) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من مراقب فلسطين.

رسالة مؤرخة ٢٩ حزيران/يونيه (S/1998/588) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل البحرين.

رسالة مؤرخة ٢٩ حزيران/يونيه (S/1998/600) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من مندوب الكويت، يحيل فيها البيان الختامي الذي اعتمده المجلس الوزاري لمجلس التعاون الخليجي في دورته السابعة والستين المعقودة في الرياض في ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٨.

رسالة مؤرخة ٣٠ حزيران/يونيه (S/1998/592) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل قطر.

مذكرة شفوية مؤرخة ٣١ تموز/يوليه (S/1998/716) موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة للمغرب لدى الأمم المتحدة، تحيل بها الإعلان الختامي الصادر عن الدورة السابعة عشرة للجنة القدس، المعقودة في الدار البيضاء، المغرب، في ٢٩ و ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨.

رسالة مؤرخة ٢٦ آب/أغسطس (S/1998/807) موجهة إلى الأمين العام من ممثل النمسا، يحيل بها بيانا صادرا عن رئاسة الاتحاد الأوروبي بنفس التاريخ بشأن توسيع المستوطنات في مرتفعات الجولان.

رسالة مؤرخة ٢٧ آب/أغسطس (S/1998/816) موجهة إلى الأمين العام من مراقب فلسطين.

رسالة مؤرخة ٧ تشرين الأول/أكتوبر (S/1998/1071) موجهة إلى الأمين العام من ممثل جنوب أفريقيا، يحيل فيها وثائق المؤتمر الثاني عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، المعقود في ديربان، جنوب أفريقيا، من ٢٩ آب/أغسطس إلى ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨.

رسالة مؤرخة ٨ تشرين الأول/أكتوبر (S/1998/932) موجهة إلى الأمين العام من مراقب فلسطين.

رسالة مؤرخة ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر (S/1998/1019) موجهة إلى الأمين العام من ممثل إسرائيل

رسالة مؤرخة ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر (S/1998/1021) موجهة إلى الأمين العام من ممثل إسرائيل، يحيل بها رسالة بنفس التاريخ موجهة إلى الأمين العام من وزير خارجية إسرائيل.

رسالة مؤرخة ٢ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1998/1024) موجهة إلى الأمين العام من مراقب فلسطين.

رسالة مؤرخة ٢ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1998/1025) موجهة إلى الأمين العام من مراقب فلسطين.

رسالة مؤرخة ٦ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1998/1044) موجهة إلى الأمين العام من ممثل إسرائيل.

تقرير الأمين العام المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1998/1050) المقدم عملا بقرار الجمعية العامة ٥٢/٥٢ بشأن تسوية قضية فلسطين بالوسائل السلمية.

رسالة مؤرخة ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1998/1075) موجهة إلى الأمين العام من مراقب فلسطين.

رسالة مؤرخة ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1998/1101) موجهة إلى الأمين العام من ممثل إسرائيل.

رسالة مؤرخة ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر (S/1998/1222) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الإمارات العربية المتحدة، يحيل بها البيان الختامي وإعلان أبو ظبي اللذين اعتمدهما المجلس الأعلى لمجلس التعاون الخليجي في دورته التاسعة عشرة المعقودة في أبو ظبي في الفترة من ٧ إلى ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨.

رسالة مؤرخة ١ شباط/فبراير ١٩٩٩ (S/1999/105)، موجهة إلى الأمين العام من ممثل إسرائيل.

رسالة مؤرخة ٩ شباط/فبراير (S/1999/136) موجهة إلى الأمين العام من مراقب فلسطين.

رسالة مؤرخة ٥ آذار/ مارس (S/1999/248) موجهة إلى الأمين العام من ممثل قطر، يحيل بها البيان الختامي ومرفقاته التي اعتُمدت في الاجتماع التنسيقي السنوي لوزراء خارجية الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، الذي عُقد في مقر الأمم المتحدة يوم ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨.

رسالة مؤرخة ٢٢ آذار/ مارس (S/1999/308) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الإمارات العربية المتحدة، يحيل بها نص البيان الصحفي الصادر عن المجلس الوزاري لمجلس التعاون الخليجي في دورته السبعين، المعقودة في الرياض يومي ١٤ و ١٥ آذار/ مارس ١٩٩٩.

رسالة مؤرخة ٢٥ آذار/ مارس (S/1999/334) موجهة إلى الأمين العام من ممثل فلسطين.

رسالة مؤرخة ٢٦ آذار/ مارس (S/1999/348) موجهة إلى الأمين العام من ممثل ألمانيا، يحيل بها بيانا بشأن عملية السلام في الشرق الأوسط صادرا يوم ٢٥ آذار/ مارس ١٩٩٩ عن رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأوروبي.

رسالة مؤرخة ٣٠ آذار/ مارس (S/1999/365) موجهة إلى الأمين العام من ممثل إسرائيل.

رسالة مؤرخة ١٩ نيسان/أبريل (S/1999/464) موجهة إلى الأمين العام من ممثل إسرائيل.

رسالة مؤرخة ٢٣ نيسان/أبريل (S/1999/474) موجهة إلى الأمين العام من مراقب فلسطين لدى الأمم المتحدة.

رسالة مؤرخة ٣ أيار/ مايو (S/1999/505) موجهة إلى الأمين العام من مراقب فلسطين، يحيل بها رسالة مؤرخة ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٩ موجهة إلى الأمين العام من رئيس السلطة الفلسطينية ورئيس منظمة التحرير الفلسطينية، تضم بيانا من المجلس المركزي الفلسطيني.

رسالة مؤرخة ٣ أيار/ مايو (S/1999/507) موجهة إلى الأمين العام من ممثل إسرائيل.

رسالة مؤرخة ٤ أيار/ مايو (S/1999/512) موجهة إلى الأمين العام من رئيس اللجنة المعنية

بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ٧ أيار/ مايو (S/1999/525) إحداهما موجهة إلى الأمين العام والأخرى إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل الجزائر.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ١١ أيار/ مايو (S/1999/597) إحداهما موجهة إلى الأمين العام والأخرى إلى رئيس مجلس الأمن من مراقب فلسطين.

رسالة مؤرخة ٢٠ أيار/ مايو (S/1999/587) موجهة إلى الأمين العام من مراقب فلسطين.

رسالة مؤرخة ٣ حزيران/يونيه (S/1999/640) موجهة إلى الأمين العام من مراقب فلسطين.

باء - الحالة في الشرق الأوسط

١ - قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان والتطورات المستجدة في قطاع إسرائيل - لبنان

(أ) معلومات أساسية عن الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧ إلى ١٥ حزيران/ يونيه ١٩٩٨

القرار ١١٢٢ (١٩٩٧) المؤرخ ٢٩ تموز/ يوليه ١٩٩٧

قرر مجلس الأمن، في جملة أمور، تمديد ولاية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان لفترة أخرى مدتها ستة أشهر، حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨.

البيان الرئاسي (S/PRST/1997/40) المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٧

أكد مجلس الأمن مرة أخرى، في جملة أمور، أن ثمة حاجة عاجلة لتنفيذ القرار ٤٢٥ (١٩٧٨) من جميع جوانبه؛ وأعرب عن قلقه إزاء استمرار العنف في الجنوب اللبناني، وأعرب عن أسفه لوقوع خسائر في أرواح المدنيين، وحث جميع الأطراف على ممارسة ضبط النفس.

القرار ١٥١١ (١٩٩٨) المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨

قرر مجلس الأمن، في جملة أمور، تمديد ولاية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان لفترة أخرى مدتها ستة أشهر، حتى ٣١ تموز/ يوليه ١٩٩٨.

البيان الرئاسي (S/PRST/1998/2) المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨

أكد مجلس الأمن مرة أخرى، في جملة أمور، أن ثمة حاجة عاجلة إلى تنفيذ القرار ٤٢٥ (١٩٧٨) من جميع جوانبه؛ وأعرب عن قلقه إزاء استمرار العنف في الجنوب اللبناني، وأعرب عن أسفه لوقوع خسائر في أرواح المدنيين، وحث جميع الأطراف على ممارسة ضبط النفس.

(ب) نظر مجلس الأمن في المسألة في الفترة من ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٨ إلى ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩

جلسات المجلس: ٣٩١٣ (٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨)؛ ٣٩٧٠ (٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩).

القرارات المتخذة: ١١٨٨ (١٩٩٨)؛ ١٢٢٣ (١٩٩٩).

البيانات الرئاسية: S/PRST/1998/23؛ S/PRST/1999/4.

المحاضر الحرفية: S/PV.3913؛ S/PV.3970؛

مشاورات المجلس بكامل هيئته: ١٤-١٦ و ٢٠ و ٢٣ تموز/يوليه؛ ١٦ أيلول/سبتمبر ؛ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨؛ ٢٦ كانون الثاني/يناير؛ ٢٤ و ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٩؛ ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٩.

في المشاورات غير الرسمية التي أجراها مجلس الأمن بكامل هيئته في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٨، تناول أعضاء المجلس تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (S/1998/652).

وفي الجلسة ٣٩١٣، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨، واصل مجلس الأمن، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، نظره في البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط"، وكان معروضا عليه تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (S/1998/652).

ووجه الرئيس الانتباه إلى مشروع قرار (S/1998/682) كان قد أعد في سياق مشاورات المجلس السابقة، وطرحه للتصويت.

ما قرره المجلس: في الجلسة ٣٩١٣، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨، اعتمد مشروع القرار S/1998/682 بالإجماع بوصفه القرار ١١٨٨ (١٩٩٨).

وفي القرار ١١٨٨ (١٩٩٨)، قرر مجلس الأمن، في جملة أمور، تمديد ولاية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان لفترة أخرى مدتها ستة أشهر، حتى ٣١ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٩. (للاطلاع على النص الكامل للقرار ١١٨٨ (١٩٩٨)، انظر التذييل الخامس).

وفي الجلسة ذاتها، أدلى الرئيس ببيان باسم المجلس (S/PRST/1998/23)، أكد فيه المجلس مرة أخرى، في جملة أمور، أن ثمة حاجة عاجلة لتنفيذ القرار ٤٢٥ (١٩٩٨) بجميع جوانبه؛ وأعرب عن قلقه إزاء استمرار العنف في الجنوب اللبناني، وأعرب عن أسفه لوقوع خسائر في أرواح المدنيين، وحث جميع الأطراف على ممارسة ضبط النفس. (للاطلاع على النص الكامل للبيان S/PRST/1998/23، انظر التذييل السادس).

وفي المشاورات غير الرسمية التي أجراها المجلس بكامل هيئته في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة من الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام بشأن المواجهة العسكرية التي وقعت بين دورية تابعة لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان من الكتيبة النرويجية وجيش الدفاع الإسرائيلي في لبنان.

وفي المشاورات غير الرسمية التي أجراها مجلس الأمن بكامل هيئته يوم ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة من الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام بشأن غارة قامت بها إسرائيل يوم ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ على وادي البقاع.

وفي المشاورات غير الرسمية التي أجراها مجلس الأمن بكامل هيئته يوم ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، تناول أعضاء المجلس تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان.

وفي الجلسة ٣٩٧٠، المعقودة في ٢٨ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٩، واصل مجلس الأمن، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، نظره في البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط"، وكان معروضا عليه تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (S/1999/61).

ووجه الرئيس الانتباه إلى مشروع قرار (S/1999/75) كان قد أعد في سياق مشاورات المجلس السابقة، وطرحه للتصويت.

ما قرره المجلس: في الجلسة ٣٩٧٠، المعقودة في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، اعتمد مشروع القرار S/1999/75 بالإجماع بوصفه القرار ١٢٢٣ (١٩٩٩).

وفي القرار ١٢٢٣ (١٩٩٩)، قرر مجلس الأمن، في جملة أمور، تمديد ولاية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان لفترة أخرى مدتها ستة أشهر، حتى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٩. (للاطلاع على النص الكامل للقرار ١٢٢٣ (١٩٩٩) انظر التذييل الخامس).

وفي الجلسة ذاتها، أدلى الرئيس ببيان باسم المجلس (S/PRST/1999/4)، جاء نصه على غرار البيان المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨ (S/PRST/1998/23). (للاطلاع على النص الكامل للبيان S/PRST/1999/4، انظر التذييل السادس).

(ج) الرسائل الواردة في الفترة من ٢٧ أيار/ مايو ١٩٩٨ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩ وتقارير الأمين العام

رسالة مؤرخة ٢٧ أيار/ مايو ١٩٩٨ (S/1998/574) موجهة إلى الأمين العام من ممثل كولومبيا، يحيل بها وثائق الاجتماع الوزاري لمكتب تنسيق حركة بلدان عدم الانحياز، المعقود في كرتاخينا دي إنديأس بكولومبيا يومي ١٩ و٢٠ أيار/ مايو ١٩٩٨.

رسالة مؤرخة ١٦ حزيران/يونيه (S/1998/522) موجهة إلى الأمين العام من ممثل لبنان.

رسالة مؤرخة ٢٤ حزيران/يونيه (S/1998/570) موجهة إلى الأمين العام من ممثل لبنان، يحيل بها رسالة مؤرخة ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٨ موجهة إلى الأمين العام من وزير خارجية لبنان.

رسالة مؤرخة ٢٦ حزيران/يونيه (S/1998/584) موجهة إلى الأمين العام من ممثل لبنان.

تقرير الأمين العام المؤرخ ١٦ تموز/يوليه عن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (S/1998/652)، المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١١٥١ (١٩٩٨)، والذي يصف فيه التطورات المستجدة منذ تقديم تقريره المؤرخ ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ (S/1998/53) ويوصي فيه بأن يوافق المجلس على طلب حكومة لبنان تمديد ولاية القوة لفترة أخرى مدتها ستة أشهر، حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩.

رسالة مؤرخة ٢٠ تموز/يوليه (S/1998/666) موجهة إلى الأمين العام من ممثل لبنان.

رسالة مؤرخة ١٠ آب/أغسطس (S/1998/738) موجهة إلى الأمين العام من ممثل لبنان.

رسالة مؤرخة ٢٥ أيلول/سبتمبر (S/1998/900) موجهة إلى الأمين العام من ممثل لبنان.

رسالة مؤرخة ٧ تشرين الأول/أكتوبر (S/1998/1071) موجهة إلى الأمين العام من ممثل جنوب أفريقيا، يحيل بها وثائق المؤتمر الثاني عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، المعقود في ديربان، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٢٩ آب/أغسطس إلى ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨.

رسالة مؤرخة ١٦ تشرين الأول/أكتوبر (S/1998/975) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام يقترح فيها، بعد إجراء المشاورات العادية، إضافة الهند إلى قائمة الدول الأعضاء المساهمة بأفراد عسكريين في قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان.

رسالة مؤرخة ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر (S/1998/976) موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن، يعلمه فيها بأنه تم إطلاع أعضاء المجلس على رسالته المؤرخة ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ (S/1998/975) وبأنهم يوافقون على الاقتراح الوارد فيها.

رسالة مؤرخة ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر (S/1998/989) موجهة إلى الأمين العام من ممثل لبنان.

رسالة مؤرخة ٣ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1998/1030) موجهة إلى الأمين العام من ممثل لبنان، يحيل بها رسالة موجهة إلى الأمين العام من وزير خارجية لبنان.

رسالة مؤرخة ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1998/1070) موجهة إلى الأمين العام من ممثل لبنان.

رسالة مؤرخة ١١ كانون الأول/ ديسمبر (S/1998/1161) موجهة إلى الأمين العام من ممثل لبنان.

رسالة مؤرخة ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر (S/1998/1215) موجهة إلى الأمين العام من ممثل لبنان.

رسالة مؤرخة ٢٨ كانون الأول/ ديسمبر (S/1998/1230) موجهة إلى الأمين العام من ممثل إسرائيل.

رسالة مؤرخة ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ (S/1999/6) موجهة إلى الأمين العام من ممثل لبنان.

رسالة مؤرخة ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ (S/1999/22) موجهة إلى الأمين العام من ممثل لبنان.

رسالة مؤرخة ٨ كانون الثاني/يناير (S/1999/23) موجهة إلى الأمين العام من ممثل لبنان.

رسالة مؤرخة ١١ كانون الثاني/يناير (S/1999/33) موجهة إلى الأمين العام من ممثل لبنان.

تقرير الأمين العام المؤرخ ١٩ كانون الثاني/يناير عن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (S/1999/61)، والمقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١١٨٨ (١٩٩٨)، والذي يصف فيه التطورات المستجدة منذ تقديم تقريره الأخير (S/1998/652)، ويوصي بتمديد ولاية القوة لفترة أخرى مدتها ستة أشهر حتى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٩.

رسالة مؤرخة ٢٦ كانون الثاني/يناير (S/1999/69) موجهة إلى الأمين العام من ممثل إسرائيل.

رسالة مؤرخة ١١ شباط/فبراير (S/1999/146) موجهة إلى الأمين العام من ممثل لبنان، يحيل بها رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية في لبنان من اللجنة الوطنية المتابعة لدعم قضية المعتقلين اللبنانيين في السجون الإسرائيلية، وضميمتها.

رسالة مؤرخة ١٢ شباط/فبراير (S/1999/150) موجهة إلى الأمين العام من ممثل إسرائيل.

رسالة مؤرخة ١٢ شباط/فبراير (S/1999/158) موجهة إلى الأمين العام من ممثل لبنان.

رسالة مؤرخة ١٨ شباط/فبراير (S/1999/172 و Corr.1) موجهة إلى الأمين العام من ممثل لبنان.

رسالة مؤرخة ٢٢ شباط/فبراير (S/1999/185) موجهة إلى الأمين العام من ممثل إسرائيل.

رسالة مؤرخة ٨ آذار/ مارس (S/1999/257) موجهة إلى الأمين العام من ممثل لبنان.

رسالة مؤرخة ١٦ آذار/ مارس (S/1999/300) موجهة إلى الأمين العام من ممثل إسرائيل.

رسالة مؤرخة ٢٤ آذار/ مارس (S/1999/326) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الجمهورية العربية السورية.

رسالة مؤرخة ٢٤ آذار/ مارس (S/1999/333) موجهة إلى الأمين العام من ممثل لبنان.

رسالة مؤرخة ٨ نيسان/أبريل (S/1999/399) موجهة إلى الأمين العام من ممثل لبنان.

رسالة مؤرخة ١٥ نيسان/أبريل (S/1999/430) موجهة إلى الأمين العام من ممثل لبنان.

رسالة مؤرخة ١٩ نيسان/أبريل (S/1999/463) موجهة إلى الأمين العام من ممثل إسرائيل.

رسالة مؤرخة ٢٠ نيسان/أبريل (S/1999/459) موجهة إلى الأمين العام من ممثل لبنان.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ٦ أيار/ مايو (S/1999/525) إحداهما موجهة إلى الأمين العام والأخرى إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل الجزائر.

رسالة مؤرخة ١٩ أيار/ مايو (S/1999/586) موجهة إلى الأمين العام من ممثل لبنان.

٢ - قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

(أ) معلومات أساسية عن الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧ إلى ١٥ حزيران/ يونيه ١٩٩٨

القرار ١١٣٩ (١٩٩٧) المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧

قرر مجلس الأمن، في جملة أمور، تجديد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لفترة أخرى مدتها ستة أشهر، حتى ٣١ أيار/ مايو ١٩٩٨.

البيان الرئاسي (S/PRST/1997/53) المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧

ذكر مجلس الأمن، في جملة أمور، أن الفقرة ٩ من تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (S/1997/884) تعبر عن رأي مجلس الأمن.

القرار ١١٦٩ (١٩٩٨) المؤرخ ٢٧ أيار/ مايو ١٩٩٨

قرر مجلس الأمن، في جملة أمور، تجديد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لفترة أخرى مدتها ستة أشهر، حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨.

البيان الرئاسي (S/PRST/1998/15) المؤرخ ٢٧ أيار/ مايو ١٩٩٨

ذكر مجلس الأمن، في جملة أمور، أن الفقرة ١٠ من تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، (S/1998/391) تعبر عن رأي مجلس الأمن.

(ب) نظر مجلس الأمن في المسألة في الفترة من ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ إلى ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٩

جلسات المجلس: ٣٩٤٧ (٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨)؛ ٤٠٠٩ (٢٧ أيار/مايو ١٩٩٩).
القرارات المتخذة: ١٢١١ (١٩٩٨)؛ ١٢٤٣ (١٩٩٨).
البيانات الرئاسية: S/PRST/1998/33؛ S/PRST/1999/15.
المحاضر الحرفية: S/PV.3947؛ S/PV.4009.
مشاورات المجلس بكامل هيئته: ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨؛ ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٩.

في المشاورات غير الرسمية التي أجراها المجلس بكامل هيئته في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، تناول أعضاء المجلس تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (S/1998/1073) الذي عرضه الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام.

وفي الجلسة ٣٩٤٧، المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، ووفقا للتفاهم الذي توصل إليه مجلس الأمن في مشاوراته السابقة، استأنف المجلس نظره في البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط"، وكان معروضا عليه تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (S/1998/1073).

ووجه الرئيس الانتباه إلى مشروع قرار (S/1998/1115) كان قد أعد في أثناء مشاورات المجلس السابقة وطرحه للتصويت.

ما قرره المجلس: في الجلسة ٣٩٤٧، المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، اعتمد مشروع القرار S/1998/1115 بالإجماع بوصفه القرار ١٢١١ (١٩٩٨).

وفي القرار ١٢١١ (١٩٩٨)، قرر مجلس الأمن، في جملة أمور، أن يجدد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لفترة ستة أشهر أخرى، حتى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٩ (للاطلاع على النص الكامل للقرار ١٢١١ (١٩٩٨)، انظر التذييل الخامس).

وفي الجلسة نفسها، أدلى الرئيس ببيان باسم المجلس (S/PRST/1998/33) ذكر فيه المجلس، في جملة أمور، أن البيان الوارد في الفقرة ٨ من تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (S/1998/1073) يعبر عن وجهة نظر مجلس الأمن، (للاطلاع على النص الكامل للبيان الرئاسي S/PRST/1998/33، انظر التذييل السادس).

وفي المشاورات غير الرسمية التي أجراها مجلس الأمن بكامل هيئته يوم ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٩، أحاط أعضاء المجلس علما بتقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (S/1999/575).

وفي الجلسة ٤٠٠٩، المعقودة في ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٩، ووفقا للتفاهم الذي توصل إليه مجلس الأمن في مشاوراته السابقة، واصل مجلس الأمن نظره في البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط"، وكان معروضا عليه تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (S/1999/575).

ووجه الرئيس الانتباه إلى مشروع قرار (S/1999/609) كان قد أعد في أثناء مشاورات المجلس السابقة، وطرحه للتصويت.

ما قرره المجلس: في الجلسة ٤٠٠٩، المعقودة في ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٩، اعتمد مشروع القرار S/1999/609 بالإجماع بوصفه القرار ١٢٤٣ (١٩٩٩).

وفي القرار ١٢٤٣ (١٩٩٩)، قرر مجلس الأمن، في جملة أمور، أن يجدد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لفترة ستة أشهر أخرى حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ (للاطلاع على النص الكامل للقرار ١٢٤٣ (١٩٩٩)، انظر التذييل الخامس).

وفي الجلسة نفسها، أدلى الرئيس ببيان (S/PRST/1999/15)، ذكر فيه المجلس، في جملة أمور، أن البيان الوارد في الفقرة ١١ من تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك يعبر عن وجهة نظر المجلس (للاطلاع على النص الكامل للبيان S/PRST/1999/15، انظر التذييل السادس).

(ج) الرسائل الواردة في الفترة من ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٨ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩ وتقارير الأمين العام

رسالة مؤرخة ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٨ (S/1998/574) وموجهة إلى الأمين العام من ممثل كولومبيا يحيل بها الوثائق الصادرة عن الاجتماع الوزاري لمكتب تنسيق حركة بلدان عدم الانحياز المعقود في كرتاخينا دي انديا‌س، كولومبيا، في ١٩ و ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٨.

رسالة مؤرخة ٢٦ آب/أغسطس (S/1998/807) موجهة إلى الأمين العام من ممثل النمسا يحيل بها البيان الصادر في اليوم نفسه عن رئاسة الاتحاد الأوروبي بشأن توسيع المستوطنات في مرتفعات الجولان.

رسالة مؤرخة ١٤ أيلول/سبتمبر (S/1998/873) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام يبلغه فيها بأنه يعتزم، بعد إجراء المشاورات المعتادة، تعيين اللواء كاميرون روس (كندا) في منصب قائد قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك.

رسالة مؤرخة ٢١ أيلول/سبتمبر (S/1998/874) موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن، يبلغه بأن رسالته المؤرخة ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ (S/1998/873) قد عرضت على أعضاء مجلس الأمن وبأنهم يحيطون علما بما جاء فيها.

رسالة مؤرخة ٧ تشرين الأول/أكتوبر (S/1998/1071) موجهة إلى الأمين العام من ممثل جنوب أفريقيا يحيل بها الوثائق الصادرة عن المؤتمر العشرين لرؤساء دول وحكومات حركة بلدان عدم الانحياز، المعقود في ديربان، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٢٩ آب/أغسطس إلى ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨.

تقرير الأمين العام المؤرخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (S/1998/1073) الذي يصف فيه أنشطة القوة خلال الفترة من ١٥ أيار/ مايو إلى ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨. عملا بالولاية الواردة في قرار مجلس الأمن ٣٥٠ (١٩٧٤)، ويوصي بتمديد ولاية القوة لفترة ستة أشهر أخرى حتى ٣١ أيار/ مايو ١٩٩٩.

رسالة مؤرخة ٥ آذار/ مارس ١٩٩٩ (S/1999/248) موجهة الى الأمين العام من ممثل قطر، يحيل بها البيان الختامي ومرفقاته التي اعتمدت في الاجتماع التنسيقي السنوي لوزراء خارجية الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، الذي عقد في مقر الأمم المتحدة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ٧ أيار/ مايو (S/1999/525) إحداهما موجهة الى الأمين العام والأخرى الى رئيس مجلس الأمن من ممثل الجزائر.

تقرير الأمين العام المؤرخ ١٨ أيار/ مايو عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (S/1999/575)، الذي يصف فيه أنشطة القوة خلال الفترة من ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ الى ١٥ أيار/ مايو ١٩٩٩ عملا بالولاية الواردة في قرار مجلس الأمن ٣٥٠ (١٩٧٤) والممددة في قرارات لاحقة، والذي يوصي فيه بتمديد ولاية القوة لفترة ستة أشهر أخرى، حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩.

٣ - الجوانب الأخرى للحالة في الشرق الأوسط

(أ) نظر مجلس الأمن في المسألة في الفترة من ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ إلى ٢٤ آذار/ مارس ١٩٩٩

جلسات المجلس: لا شيء
القرارات المتخذة: لا شيء
البيانات الرئاسية: لا شيء
المحاضر الحرفية: لا شيء
مشاورات المجلس بكامل هيئته: ٩ أيلول/سبتمبر؛ ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨؛ ٢٢ و ٢٤ و ٢٦ شباط/فبراير؛ ٢٤ آذار/ مارس؛ ١٢ و ٢٨ نيسان/أبريل؛ ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩.

في المشاورات غير الرسمية التي أجراها مجلس الأمن بكامل هيئته في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة من الأمين العام، شملت، في جملة أمور، اجتماعه مع رئيس السلطة الفلسطينية والمأزق الذي وصلت إليه عملية السلام.

(ب) الرسائل الواردة في الفترة من ٢٧ أيار/ مايو ١٩٩٨ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩ وتقرير الأمين العام

رسالة مؤرخة ٢٧ أيار/ مايو ١٩٩٨ (S/1998/574) موجهة إلى الأمين العام من ممثل كولومبيا يحيل فيها الوثائق الصادرة عن الاجتماع الوزاري لمكتب تنسيق حركة بلدان عدم الانحياز المعقود في كرتاخينا دي انديأس، كولومبيا، في ١٩ و ٢٠ أيار/ مايو ١٩٩٨.

رسالة مؤرخة ٢٩ حزيران/يونيه (S/1998/600) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من مندوب الكويت يحيل فيها نص البلاغ الختامي الذي اعتمده المجلس الوزاري لمجلس التعاون الخليجي في دورته السابعة والستين المعقودة في الرياض في ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٨.

رسالة مؤرخة ١٧ تموز/يوليه (S/1998/679) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام يقترح فيها، بعد المشاورات المعتادة، إضافة سلوفاكيا وسلوفينيا إلى قائمة الدول الأعضاء التي تقدم مراقبين عسكريين إلى هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة في فلسطين.

رسالة مؤرخة ٢٢ تموز/يوليه (S/1998/680) موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن يبلغه فيها بأن رسالته

المؤرخة ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨ (S/1998/679) قد عرضت على أعضاء مجلس الأمن وبأنهم يوافقون على الاقتراح الوارد فيها.

رسالة مؤرخة ٣١ آب/أغسطس (S/1998/822) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الجمهورية العربية السورية.

رسالة مؤرخة ٢٤ أيلول/سبتمبر (S/1998/890) موجهة إلى الأمين العام من ممثلي الاتحاد الروسي والصين وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية، يحيلون بها بيانا صدر في نفس التاريخ عن وزراء خارجية بلدانهم بعد اجتماعهم مع الأمين العام.

رسالة مؤرخة ٧ تشرين الأول/أكتوبر (S/1998/1071) موجهة إلى الأمين العام من ممثل جنوب أفريقيا، يحيل فيها الوثائق الصادرة عن المؤتمر العشرين لرؤساء دول وحكومات حركة بلدان عدم الانحياز، المعقود في ديربان، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٢٩ آب/أغسطس إلى ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨.

رسالة مؤرخة ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر (S/1998/984) موجهة إلى الأمين العام من ممثل إسرائيل.

رسالة مؤرخة ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر (S/1998/1021) موجهة إلى الأمين العام من ممثل إسرائيل يحيل بها رسالة بنفس التاريخ موجهة إلى الأمين العام من وزير خارجية إسرائيل.

رسالة مؤرخة ٢ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1998/1024) موجهة إلى الأمين العام من مراقب فلسطين.

تقرير الأمين العام المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1998/1050) المقدم عملا بقرار الجمعية العامة ٥٢/٥٢ بشأن تسوية قضية فلسطين بالوسائل السلمية.

رسالة مؤرخة ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1998/1101) موجهة إلى الأمين العام من ممثل إسرائيل.

رسالة مؤرخة ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر (S/1998/1222) موجهة الى الأمين العام من ممثل الإمارات العربية المتحدة، يحيل بها البيان الختامي وإعلان أبو ظبي اللذين اعتمدهما المجلس الأعلى لمجلس التعاون الخليجي في دورته التاسعة عشرة، المعقودة في أبو ظبي في الفترة من ٧ الى ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨.

رسالة مؤرخة ١ شباط/فبراير ١٩٩٩ (S/1999/105) موجهة الى الأمين العام من ممثل إسرائيل.

رسالة مؤرخة ٥ آذار/ مارس (S/1999/248) موجهة الى الأمين العام من ممثل قطر يحيل بها البيان الختامي ومرفقاته التي اعتمدت في الاجتماع التنسيقي السنوي لوزراء خارجية الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، الذي عقد في مقر الأمم المتحدة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨.

رسالة مؤرخة ٢٢ آذار/ مارس (S/1999/308) موجهة الى الأمين العام من ممثل الإمارات العربية المتحدة، يحيل بها بيانا صحفيا صادرا عن المجلس الوزاري لمجلس التعاون الخليجي في دورته السبعين المعقودة في الرياض يومي ١٤ و ١٥ آذار/ مارس ١٩٩٩.

رسالة مؤرخة ٢٦ آذار/ مارس (S/1999/348) موجهة الى الأمين العام من ممثل ألمانيا، يحيل بها بيانا عن عملية السلام في الشرق الأوسط أصدره يوم ٢٥ آذار/ مارس ١٩٩٩ رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأوروبي.

رسالة مؤرخة ١٩ نيسان/أبريل (S/1999/464) موجهة الى الأمين العام من ممثل إسرائيل.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ٧ أيار/ مايو (S/1999/525) إحداهما موجهة الى الأمين العام والأخرى الى رئيس مجلس الأمن من ممثل الجزائر.

الفصل ٧
البنود المتصلة بالحالة في يوغوسلافيا السابقة

ألف - الحالة في كرواتيا

١ - معلومات أساسية عن الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨

القرار ١١١٩ (١٩٩٧)
المؤرخ ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٧

أذن مجلس الأمن، في جملة أمور، لمراقبي الأمم المتحدة العسكريين بمواصلة رصد تجريد شبه جزيرة بريفلاكا من السلاح وفقا للقرارين ٧٧٩ (١٩٩٢) و ٩٨١ (١٩٩٥) والفقرتين ١٩ و ٢٠ من تقرير الأمين العام المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر (S/1995/1028)، وذلك حتى ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨.

القرار ١١٢٠ (١٩٩٧)
المؤرخ ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٧

أيّد مجلس الأمن، في جملة أمور، خطة إعادة تنظيم إدارة الأمم المتحدة الانتقالية لسلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية، على النحو المنصوص عليه في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧ (S/1997/487)، ولا سيما اقتراح تحقيق تخفيض تدريجي للعناصر العسكرية في إدارة الأمم المتحدة الانتقالية بحلول ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، وقرر تمديد ولاية إدارة الأمم المتحدة الانتقالية حتى ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، على النحو المنصوص عليه في قراره ١٠٧٩ (١٩٩٦) وفي الاتفاق الأساسي بشأن منطقة سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية (S/1995/951، المرفق).

البيان الرئاسي (S/PRST/1997/45)
المؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧

دعا مجلس الأمن، في جملة أمور، حكومة كرواتيا إلى الوفاء بواجباتها والتزاماتها وإلى أن تتخذ إجراء فوريا لإزالة جميع العقبات الإدارية والقانونية في طريق عودة جميع المشردين واللاجئين في الاتجاهين؛ وكفالة الأمن والفرص الاجتماعية والاقتصادية، بما في ذلك حقوق الملكية، لجميع العائدين؛ واتخاذ تدابير فعّالة لمنع مضايقة العائدين؛ وتنفيذ تدابير رامية إلى إنشاء إدارات فعّالة تابعة للحكومات المحلية؛ وكفالة دفع الاستحقاقات لجميع متلقي المعاشات التقاعدية والمعونات الحكومية بصورة منتظمة وفتح مكاتب للمعاشات التقاعدية للكرواتيين في المنطقة؛ وكفالة زيادة الاندماج الاقتصادي؛ والقيام ببرنامج عام للمصالحة الوطنية على نطاق البلد وكبح هجمات وسائط الإعلام على الجماعات العرقية؛ وتنفيذ قانون العفو العام تنفيذا كاملا وعادلا والتعاون مع المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة تعاونا كاملا.

البيان الرئاسي (S/PRST/1997/48)
المؤرخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧

طلب مجلس الأمن، في جملة أمور، من حكومة كرواتيا تنفيذ القرارات التي اتخذتها المحكمة الدستورية بشأن القانون المتعلق بالاستيلاء على ممتلكات محددة وإدارتها بصورة مؤقتة، واتخاذ المزيد من الإجراءات لتشجيع عودة أصحاب البيوت إلى بيوتهم بأمان وحل مسألة فقدان حقوق الحيازة، بما في ذلك ضمان إمكانية الحصول على مساعدات لأغراض التعمير.

القرار ١١٤٥ (١٩٩٧)
المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧

أشار مجلس الأمن، في جملة أمور، إلى انتهاء ولاية الأمم المتحدة الانتقالية لسلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨؛ وقرر أن ينشئ، اعتبارا من ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، فريق دعم يضم ١٨٠ من مراقبي الشرطة المدنية، لفترة واحدة لا تتجاوز تسعة أشهر حسبما أوصى به الأمين العام، وذلك لمواصلة رصد أداء الشرطة الكرواتية في منطقة الدانوب، ولا سيما فيما يتعلق بعودة المشردين، وفقا للتوصيات الواردة في تقرير الأمين العام المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ (S/1997/953) وتلبية لطلب حكومة جمهورية كرواتيا؛ كما قرر أن يتولى فريق الدعم مسؤولية أفراد الإدارة الانتقالية والأصول المملوكة للأمم المتحدة التي تلزمه للوفاء بولايته.

القرار ١١٤٧ (١٩٩٨)
المؤرخ ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨

أذن مجلس الأمن، في جملة أمور، لمراقبي الأمم المتحدة العسكريين بمواصلة رصد تجريد شبه جزيرة بريفلاكا من السلاح، وفقا للقرارين ٧٧٩ (١٩٩٢) و ٩٨١ (١٩٩٥) والفقرتين ١٩ و ٢٠ من تقرير الأمين العام المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ (S/1995/1028) لغاية ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٨.

البيان الرئاسي (S/PRST/1998/3)
المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٨

رحّب مجلس الأمن، في جملة أمور، بانتهاء عملية إدارة الأمم المتحدة الانتقالية لسلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية بنجاح؛ ودعا حكومة كرواتيا إلى مضاعفة جهودها من أجل تعزيز عملية إعادة الإدماج الكامل للمنطقة؛ وأيّد بقوة قيام أكبر قدر ممكن من التعاون الوثيق بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وخاصة بين بعثة المنظمة وفريق الدعم وغيره من مكاتب الأمم المتحدة ووكالاتها في كرواتيا على النحو الذي يتوخاه الأمين العام، ولتحقيق هذه الغاية، شجع المجلس فريق الدعم وبعثة المنظمة على أن يطلع كل منهما الآخر على نشاطه بشكل واف.

البيان الرئاسي (S/PRST/1998/6)
المؤرخ ٦ آذار/ مارس ١٩٩٨

أعرب مجلس الأمن، في جملة أمور، عن قلقه من عدم امتثال الحكومة الكرواتية للالتزامات التي أخذتها على عاتقها بموجب الاتفاق الأساسي بشأن منطقة سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية (S/1995/951، المرفق)، ورسالة حكومة كرواتيا المؤرخة ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ (S/1997/27، المرفق)، والاتفاق المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧ المبرم بين إدارة الأمم المتحدة الانتقالية لسلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين والحكومة الكرواتية بشأن عودة اللاجئين والمشردين.

٢ - نظر مجلس الأمن في المسألة في الفترة من ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٨ إلى ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩

جلسات المجلس: ٣٩٠١ (٢ تموز/يوليه ١٩٩٨)؛ ٣٩٠٧ (١٥ تموز/يوليه ١٩٩٨)؛ ٣٩٤١ (٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨)؛ ٣٩٦٦ (١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩).

القرارات المتخذة: ١١٨٣ (١٩٩٨)؛ ١٢٢٢ (١٩٩٩).

البيانات الرئاسية: S/PRST/1998/19؛ S/PRST/1998/32.

المحاضر الحرفية: S/PV.3901؛ S/PV.3907؛ S/PV.3941؛ S/PV.3966.

مشاورات المجلس بكامل هيئته: ١٨ و ٣٠ حزيران/يونيه؛ ٢ و ٩ و ١٤ و ١٥ تموز/يوليه؛ ١٦ و ٢٨ أيلول/سبتمبر؛ ١٤ و ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر؛ ٥ و ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨؛ ١٣-١٥ كانون الثاني/يناير؛ ٢٠-٢٢ و ٢٧ و ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩.

في المشاورات غير الرسمية لمجلس الأمن بكامل هيئته المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٨، بحث أعضاء المجلس تقرير الأمين العام المؤرخ ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٨ عن فريق الأمم المتحدة لدعم الشرطة (S/1998/500) واستمع أعضاء المجلس أيضا إلى إحاطة من وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، الذي قدم التقرير وأطلع الأعضاء على آخر ما استجد من تطورات في كرواتيا.

وفي الجلسة ٣٩٠١، المعقودة في ٢ تموز/يوليه ١٩٩٨، واصل مجلس الأمن، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، نظره في البند المعنون "الحالة في كرواتيا"، وكان معروضا عليه تقرير الأمين العام (S/1998/500).

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلة كرواتيا، بناء على طلبها، للاشتراك في المناقشة دون أن يكون لها حق التصويت، وذلك وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

وأدلى الرئيس ببيان باسم المجلس (S/PRST/1998/19)، رحّب فيه المجلس، في جملة أمور، باعتماد حكومة كرواتيا في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨، برنامجا لإعادة وإيواء المشردين واللاجئين والمعاد توطينهم من جديد على صعيد البلد (S/1998/589) وطالب بتنفيذه فورا وبالكامل على جميع الصعد، بما في ذلك إلغاء قوانين الملكية التمييزية وإنشاء آليات فعّالة تتيح للمُلاك استرداد ممتلكاتهم؛ وشدد على أهمية التنفيذ الفوري والكامل لبرنامج المصالحة على جميع الصعد في جميع أنحاء كرواتيا وعلى أهمية منع وقوع حوادث مضايقات وعمليات طرد غير مشروعة والتصدي لها؛ وطالب حكومة كرواتيا بتحسين استجابة الشرطة لما اتصل بأسباب عرقية من حوادث وحالات تخويف متعلقة بالطرد من المنازل وبالسكن واتخاذ تدابير أخرى لتعزيز ثقة عامة الناس في الشرطة، بما في ذلك ما يتم عن طريق الإعلام والإجراءات الوقائية التي تتخذها الشرطة؛ وشدد على أهمية تنفيذ المبادئ التوجيهية التي أصدرتها وزارة الداخلية في ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ وقيام الوزارة بوضع برنامج للمحافظة على الأمن الأهلي؛ ورحّب بقرار المجلس الدائم لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨، بنشر مراقبي الشرطة المدنية للاضطلاع، اعتبارا من ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، بمسؤولية فريق الأمم المتحدة لدعم الشرطة. (للاطلاع على النص الكامل للبيان الرئاسي S/PRST/1998/19، انظر التذييل السادس).

وفي المشاورات غير الرسمية للمجلس بكامل هيئته المعقودة في ٩ تموز/يوليه ١٩٩٨، نظر أعضاء المجلس في تقرير الأمين العام عن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في بريفلاكا (S/1998/578).

وفي الجلسة ٣٩٠٧، المعقودة في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٨، واصل مجلس الأمن، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، نظره في البند المعنون "الحالة في كرواتيا"، وكان معروضا عليه تقرير الأمين العام عن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في بريفلاكا (S/1998/578).

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي ألمانيا وإيطاليا وكرواتيا، بناء على طلبهم، للمشاركة في المناقشة دون أن يكون لهم حق التصويت، وذلك وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ولفت الرئيس الانتباه إلى مشروع قرار (S/1998/642) قدمه الاتحاد الروسي وألمانيا وإيطاليا والبرتغال وسلوفينيا والسويد وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية واليابان، وطرحه للتصويت.

ما قرره المجلس: في الجلسة ٣٩٠٧، المعقودة في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٨، اعتمد مشروع القرار S/1998/642 بالإجماع بوصفه القرار ١١٨٣ (١٩٩٨).

وفي القرار ١١٨٣، أذن مجلس الأمن، في جملة أمور، لمراقبي الأمم المتحدة العسكريين بأن يواصلوا رصد تجريد شبه جزيرة بريفلاكا من السلاح، وفقا للقرارين ٧٧٩ (١٩٩٢) و ٩٨١ (١٩٩٥) والفقرتين ١٩ و ٢٠ من

تقرير الأمين العام المؤرخ ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ (S/1995/1028)، لغاية ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩؛ وطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس بحلول ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ تقريرا عن الحالة في شبه جزيرة بريفلاكا، وبخاصة عن التقدم الذي تحرزه جمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية نحو التوصل إلى تسوية تحل خلافاتهما بالوسائل السلمية، وفي هذا السياق، عن إمكانية تعديل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في بريفلاكا (للاطلاع على النص الكامل للقرار ١١٨٣ (١٩٩٨) انظر التذييل الخامس).

وفي المشاورات غير الرسمية للمجلس بكامل هيئته المعقودة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، بحث أعضاء المجلس تقرير الأمين العام عن فريق الأمم المتحدة لدعم الشرطة (S/1998/887). واستمع أعضاء المجلس أيضا إلى إحاطة من الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام عن أنشطة فريق الدعم.

وفي المشاورات غير الرسمية للمجلس بكامل هيئته المعقودة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، بحث أعضاء المجلس تقرير الأمين العام عن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في بريفلاكا (S/1998/939). واستمع أعضاء المجلس أيضا إلى إحاطة من الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام عن التطورات المستجدة في مجال مسؤولية البعثة.

وفي المشاورات غير الرسمية للمجلس بكامل هيئته المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، نظر أعضاء المجلس في التقرير النهائي للأمين العام عن فريق الأمم المتحدة لدعم الشرطة (S/1998/1004). واستمع أعضاء المجلس أيضا إلى إحاطة من وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، الذي قدم التقرير وأطلع الأعضاء على آخر ما استجد بشأن نقل مسؤوليات رصد الشرطة إلى منظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

وفي الجلسة ٣٩٤١، المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، واصل مجلس الأمن، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، نظره في البند المعنون "الحالة في كرواتيا"، وكان معروضا عليه التقرير النهائي للأمين العام عن فريق الأمم المتحدة لدعم الشرطة (S/1998/1004).

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل كرواتيا، بناء على طلبه، للمشاركة في المناقشة دون أن يكون له حق التصويت، وذلك وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق وللمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

وأدلى الرئيس ببيان باسم المجلس (S/PRST/1998/32)، رحّب المجلس فيه بالتقرير النهائي للأمين العام عن فريق الأمم المتحدة لدعم الشرطة (S/1998/1004)، ولا سيما وصفه لاختتام ولاية فريق الدعم بنجاح والنقل السلس للمسؤوليات إلى برنامج رصد الشرطة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛ وأعرب عن دعمه الكامل للمنظمة التي اضطلعت بدور فريق الدعم. (للاطلاع على النص الكامل للبيان الرئاسي S/PRST/1998/32، انظر التذييل السادس).

وفي المشاورات غير الرسمية للمجلس بكامل هيئته المعقودة في ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ تناول أعضاء المجلس تقرير الأمين العام عن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في بريفلاكا (S/1999/16) والذي عرضه الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام.

وفي الجلسة ٣٩٦٦ المعقودة في ١٥ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٩ واصل المجلس وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة نظره في البند المعنون "الحالة في كرواتيا" وكان معروضا عليه تقرير الأمين العام (S/1999/16).

ودعا الرئيس بموافقة المجلس ممثلي ألمانيا وإيطاليا وكرواتيا بناء على طلبهم للاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهم حق التصويت وذلك وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ولفت الرئيس الانتباه إلى مشروع القرار (S/1999/39) المقدم من الاتحاد الروسي وألمانيا وإيطاليا وفرنسا وكندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية، وطرحه للتصويت.

ما قرره المجلس: في الجلسة ٣٩٦٦، المعقودة في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ اعتمد مشروع القرار S/1999/39 بالإجماع بوصفه القرار ١٢٢٢ (١٩٩٩).

وفي القرار ١٢٢٢ (١٩٩٩) أذن مجلس الأمن في جملة أمور لمراقبي الأمم المتحدة العسكريين بأن يواصلوا، حتى ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٩، رصد تجريد شبه جزيرة بريفلاكا من السلاح، وفقا للقرارين ٧٧٩ (١٩٩٢) و ٩٨١ (١٩٩٥) والفقرتين ١٩ و ٢٠ من تقرير الأمين العام المؤرخ ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ (S/1995/1028) ورحب بالتحسن الذي طرأ على التعاون بين جمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية ومراقبي الأمم المتحدة العسكريين وبتناقص عدد الحوادث الخطيرة، وطلب إلى الأمين العام، بالنظر إلى التحسن الذي طرأ على التعاون وانخفاض حدة التوتر في بريفلاكا المشار إليهما في تقريره، أن ينظر في إمكانية تخفيض عدد المراقبين، دون الإضرار بالأنشطة الرئيسية المتعلقة بعمليات بعثة المراقبين، مع التركيز على إمكانية تخفيض عدد

المراقبين العسكريين إلى ٢٢ مراقبا، بما يتمشى مع التصور الجديد لعمليات بعثة المراقبين ونظام الأمن القائم واستصواب إنهاء البعثة عند الاقتضاء (للاطلاع على النص الكامل للقرار ١٢٢٢ (١٩٩٩) انظر المرفق الخامس).

وفي المشاورات غير الرسمية للمجلس بكامل هيئته المعقودة في ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٩، تناول أعضاء مجلس الأمن تقرير الأمين العام عن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في بريفلاكا (S/1999/16) واستمع أعضاء المجلس أيضا إلى إحاطة من الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام بشأن آخر التطورات في شبه جزيرة بريفلاكا وبخاصة الانتهاكات في المنطقة المجردة من السلاح في بريفلاكا والمحادثات الثنائية المباشرة بين كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية للتوصل إلى تسوية سلمية لخلافاتهما بشأن مسألة بريفلاكا.

وفي المشاورات غير الرسمية للمجلس بكامل هيئته المعقودة في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٩ استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة من الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام حول آخر التطورات في بريفلاكا وبخاصة الحالة في المنطقة المجردة من السلاح والحوادث التي وقعت بها.

وفي المشاورات غير الرسمية للمجلس بكامل هيئته المعقودة في ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩ استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة من الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام عن الحالة في شبه جزيرة بريفلاكا والمنطقة المجردة من السلاح.

٣ - الرسائل الواردة في الفترة من ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٨ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩ وتقارير الأمين العام

رسالة مؤرخة ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٨ (S/1998/533) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل كرواتيا يحيل بها مشروع اتفاق بين جمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية يقترح حلا دائما لمسألة أمن بريفلاكا.

رسالة مؤرخة ٢٢ حزيران/يونيه (S/1998/563) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، يبلغه فيها أنه يعتزم، بعد إجراء المشاورات المعتادة، تعيين المقدم غرايم روجر ويليامز (نيوزيلندا) في منصب كبير المراقبين العسكريين لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في بريفلاكا.

رسالة مؤرخة ٢٤ حزيران/يونيه (S/1998/564) موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن، يبلغه فيها أنه قد وجه انتباه أعضاء المجلس إلى رسالته المؤرخة ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨ (S/1998/563) وأنهم يوافقون على الاعتزام الوارد فيها.

تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه عن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في بريفلاكا (S/1998/578)، المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١١٤٧ (١٩٩٨)، الذي يصف حالة شبه جزيرة بريفلاكا والتقدم الذي أحرزته كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية نحو التوصل إلى تسوية تحل خلافاتهما بالوسائل السلمية، ويوصي بتمديد ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في بريفلاكا لفترة إضافية مدتها ستة أشهر، حتى ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩.

رسالة مؤرخة ٢٩ حزيران/يونيه (S/1998/589) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل كرواتيا يحيل بها برنامج إعادة المشردين واللاجئين والمنفيين وإيوائهم، الذي اعتمده برلمان دولة كرواتيا في ٢٦ حزيران/ يونيه ١٩٩٨.

رسالة مؤرخة ٣٠ حزيران/يونيه (S/1998/593) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل يوغوسلافيا، يحيل بها رسالة مؤرخة ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس الحكومة الاتحادية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية.

رسالة مؤرخة ٨ تموز/يوليه (S/1998/617) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل كرواتيا.

رسالة مؤرخة ١٠ تموز/يوليه (S/1998/632) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل يوغوسلافيا يحيل بها مشروع اتفاق بين جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وجمهورية كرواتيا بشأن التسوية الدائمة لمسألة بريفلاكا المتنازع عليها، مع مذكرة توضيحية.

تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٣ أيلول/سبتمبر عن فريق الأمم المتحدة لدعم الشرطة (S/1998/887)، المقدم عملا بالبيان المؤرخ ٢ تموز/يوليه ١٩٩٨ الصادر عن رئيس مجلس الأمن (S/PRST/1998/19)، يصف أنشطة فريق الدعم ويقدم تقييما للحالة في منطقة الدانوب منذ تقديم تقريره المؤرخ ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٨ (S/1998/500)، كما يتضمن تفاصيل عن الترتيبات المتخذة لإنهاء ولاية فريق الدعم بحلول ١٥ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٨.

رسالة مؤرخة ٢٤ أيلول/سبتمبر (S/1998/890) موجهة إلى الأمين العام من ممثلي الاتحاد الروسي والصين وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية يحيلون بها نص

بيان صادر بنفس التاريخ عن وزراء خارجية بلدانهم عقب اجتماعهم مع الأمين العام.

تقرير الأمين العام المؤرخ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر عن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في بريفلاكا (S/1998/939)، المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١١٨٣ (١٩٩٨)، ويصف الحالة في شبه جزيرة بريفلاكا والتقدم الذي أحرزته كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية نحو التوصل إلى تسوية تحل خلافاتهما حول مسألة بريفلاكا المتنازع عليها بالوسائل السلمية.

رسالة مؤرخة ١٦ تشرين الأول/أكتوبر (S/1998/961) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل يوغوسلافيا، يحيل بها رسالة مؤرخة ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ موجهة إلى الأمين العام من ممثل يوغوسلافيا.

رسالة مؤرخة ١٩ تشرين الأول/أكتوبر (S/1998/964) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل كرواتيا.

التقرير الختامي للأمين العام المؤرخ ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر عن فريق الأمم المتحدة لدعم الشرطة (S/1998/1004)، ويشمل تقييما للحالة في منطقة الدانوب بكرواتيا منذ تقديم تقريره الأخير (S/1998/887).

رسالة مؤرخة ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1998/1118) موجهة إلى الأمين العام من ممثلي البوسنة والهرسك وكرواتيا، يحيلان بها الاتفاق المتعلق بإقامة علاقات خاصة بين جمهورية كرواتيا واتحاد البوسنة والهرسك، الذي وقعه في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ رئيس كرواتيا ورئيس ونائب رئيس البوسنة والهرسك، وكذلك الاتفاق المتعلق بالمرور الحر عبر إقليم كرواتيا من ميناء بلوشي وإليه وعبر إقليم البوسنة والهرسك في نيوم، الذي وقعه في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ رئيس كرواتيا ورئيس مجلس الرئاسة الجماعية للبوسنة والهرسك.

رسالة مؤرخة ٢٤ كانون الأول/ ديسمبر (S/1998/1225) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل يوغوسلافيا يحيل بها رسالة بنفس التاريخ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس الحكومة الاتحادية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية ومذكرة بشأن الموقف التفاوضي لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية فيما يتصل بمنطقة بريفلاكا والمحافظة على النظام الأمني الذي وضعته الأمم المتحدة.

تقرير الأمين العام المؤرخ ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ عن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في بريفلاكا (S/1999/16) المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١١٨٣ (١٩٩٨) والذي يصف التطورات التي حدثت منذ تقديم تقريره الأخير (S/1998/939) ويوصي بتمديد ولاية البعثة حتى ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٩ دون تغيير في مفهوم عملياتها الحالي.

رسالة مؤرخة ٧ كانون الثاني/يناير (S/1999/19 و Corr.1) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل كرواتيا يحيل بها رسالة مؤرخة ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ موجهة إلى وزير خارجية يوغوسلافيا من نائب رئيس وزراء ووزير خارجية كرواتيا.

رسالة مؤرخة ١٥ كانون الثاني/يناير (S/1999/42) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل كرواتيا.

رسالة مؤرخة ٢٧ كانون الثاني/يناير (S/1999/84) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل يوغوسلافيا.

رسالة مؤرخة ١٥ آذار/ مارس (S/1999/291) موجهة إلى الأمين العام من ممثل كرواتيا.

رسالة مؤرخة ٢٣ آذار/ مارس (S/1999/313) موجهة إلى الأمين العام من ممثل يوغوسلافيا يحيل بها تقرير جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية عن حالة المفاوضات مع جمهورية كوراتيا بشأن الخلاف حول بريفلاكا.

تقرير الأمين العام المؤرخ ٩ نيسان/أبريل عن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في بريفلاكا (S/1999/404) المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١٢٢٢ (١٩٩٩) والذي يصف التطورات التي استجدت منذ تقديم تقريره السابق (S/1999/16).

رسالة مؤرخة ٢٠ نيسان/أبريل (S/1999/444) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل كرواتيا.

رسالة مؤرخة ٢٢ نيسان/أبريل (S/1999/471)، موجهة إلى الأمين العام من ممثل يوغوسلافيا.

رسالة مؤرخة ٢٧ نيسان/أبريل (S/1999/480) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل يوغوسلافيا.

رسالة مؤرخة ٣ أيار/ مايو (S/1999/501) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل كرواتيا.

رسالة مؤرخة ١٠ أيار/ مايو (S/1999/546) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل يوغوسلافيا.

باء - الحالة في البوسنة والهرسك

١ - معلومات أساسية عن الفترة من ١٦ حزيران/ يونيه ١٩٩٧ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨

القرار ١١٤٤ (١٩٩٧)
المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧

قرر مجلس الأمن، في جملة أمور، تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك بما في ذلك قوة الشرطة الدولية لفترة إضافية تنتهي في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٨، تمدد أيضا لفترة أخرى ما لم تحدث تغييرات ذات شأن في الترتيبات الأمنية التي توفرها حاليا قوة تثبيت الاستقرار المتعددة الجنسيات، وقرر أيضا أن يستمر تكليف القوة بالمهام الواردة في المرفق ١١ من اتفاق السلام، بما في ذلك المهام المشار إليها في استنتاجات مؤتمر تنفيذ السلام المعقود في لندن يومي ٤ و ٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ (S/1996/1012، المرفق)، واجتماعي سنترا وبون، وحسبما وافقت عليه السلطات في البوسنة والهرسك.

البيان الرئاسي (S/PRST/1998/7)
المؤرخ ١٩ آذار/ مارس ١٩٩٨

رحب مجلس الأمن، في جملة أمور، بإعلان قرار هيئة التحكيم الصادر في ١٥ آذار/ مارس ١٩٩٨ المتصل بمنطقة برتشكو، عملا بأحكام المادة الخامسة من المرفق ٢ للاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك ومرفقاته (المسماه في مجملها "اتفاق السلام"، S/1995/999، المرفق) وقرار التحكيم المؤرخ ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٧ (S/1997/126)). ودعا الأطراف في المرفق ٢ لاتفاق السلام إلى تنفيذ القرار دون تأخير، على النحو الملزمة بالقيام به.

القرار ١١٦٨ (١٩٩٨)
المؤرخ ٢١ أيار/ مايو ١٩٩٨

قرر مجلس الأمن، في جملة أمور، أن يأذن بزيادة قوام قوة الشرطة الدولية بإضافة ٣٠ وظيفة، ليصل إجمالي القوام المأذون به إلى ٢ ٠٥٧ شرطيا.

القرار ١١٧٤ (١٩٩٨)
المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨

قام مجلس الأمن، في جملة أمور، متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق، بالإذن للدول الأعضاء التي تعمل من خلال المنظمات المشار إليها في المرفق ١- ألف لاتفاق السلام أو بالتعاون معها، بأن تواصل لفترة مقررة أخرى مدتها ١٢ شهرا قوة تثبيت الاستقرار المتعددة الجنسيات كما أنشئت وفقا لقراره ١٠٨٨ (١٩٩٦) تحت قيادة وسيطرة موحدتين لكي تضطلع بالدور المحدد في المرفق ١ - ألف والمرفق ٢ من اتفاق السلام، وأذن أيضا للدول الأعضاء بأن تتخذ جميع التدابير اللازمة، بناء على طلب قوة تثبيت الاستقرار، إما للدفاع عن القوة أو لمساعدتها في أداء مهمتها؛ وأقر بحق القوة في اتخاذ جميع التدابير اللازمة للدفاع عن نفسها في حالة تعرضها للهجوم أو للتهديد به؛ وأذن للدول الأعضاء التي تتصرف بموجب الفقرة ١٠ من القرار، وفقا لمرفق ١ - ألف من اتفاق السلام، باتخاذ جميع التدابير اللازمة لكفالة الامتثال للقواعد والإجراءات التي يضعها قائد قوة تثبيت الاستقرار لتنظيم قيادة ومراقبة المجال الجوي للبوسنة والهرسك فيما يتعلق بحركة الطيران المدني والعسكري في مجملها؛ وبعد أن أكد من جديد ما ورد في الميثاق من أساس قانوني منحت بموجبه قوة الشرطة الدولية ولايتها الواردة في القرار ١٠٣٥ (١٩٩٥)، قرر أن يمدد ولاية بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك، بما في ذلك قوة الشرطة، لفترة إضافية تنتهي في ٢١ حزيران/ يونيه ١٩٩٩.

٢ - نظـــر مجلـــس الأمن في المسألة في الفترة من ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٨ إلى ١٧ أيار/ مايو ١٩٩٩ إلى ٣٠ آذار/ مارس؛ ٨ و ٢٠ نيسان/أبريل؛ ١٧ أيار/ مايو ١٩٩٩.

جلسات المجلس: ٣٩٠٩ (١٦ تموز/يوليه ١٩٩٨).
القرارات المتخذة: ١١٨٤ (١٩٩٨).
البيانات الرئاسية: لا شيء.
المحاضر الحرفية: S/PV.3909.
مشاورات المجلس بكامل هيئته: ١٩ حزيران/ يونيـــه؛ ١٤-١٦ و ٢٧ تمـــــوز/يوليـــــه؛ ١٦ و ١٨ أيلول/سبتمبر؛ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر؛ ١٠ و ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر؛ ٢٩ كانـــون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨؛ ٢٣ و ٢٦ شباط/فبراير؛ ٢٣ و

في الجلسة ٣٩٠٩، المعقودة في ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٨، واصل مجلس الأمن، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، نظره في البند المعنون "الحالة في البوسنة والهرسك"، وكان معروضا عليه تقريرا الأمين العام المؤرخان ١٢ آذار/ مارس و ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨ عن بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك (S/1998/227 و Corr.1 و Add.1 و S/1998/491).

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس ممثلي ألمانيا وإيطاليا والبوسنة والهرسك، بناء على طلبهم، إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهم حق التصويت، وذلك وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ووجه الرئيس الانتباه إلى مشروع قرار (S/1998/648) مقدم من الاتحاد الروسي وألمانيا وإيطاليا والبرتغال والسويد وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية واليابان، وطرحه للتصويت.

ما قرره المجلس: في الجلسة ٣٩٠٩، المعقـــودة في ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٨، اعتمد مشروع القرار S/1998/648 بالإجماع بوصفه القرار ١١٨٤ (١٩٩٨).

وفي القرار ١١٨٤ (١٩٩٨)، وافق مجلس الأمن، في جملة أمور، على قيام بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك بوضع برنامج لرصد وتقييم نظام المحاكم في البوسنة والهرسك، بصفته جزءا من برنامج شامل للإصلاح القانوني على النحو الذي أوجزه مكتب الممثل السامي، في ضوء اتفاق السلام، وتوصيات مؤتمر تنفيذ السلام المعقود في بون وتوصيات المجلس التوجيهي لمجلـــس تنفيـــذ الســـلام في لكسمبرغ، وتوصيات الممثل السامي؛ وطلب إلى الأمين العام أن يطلع المجلس بصورة منتظمة على تنفيذ برنامج رصد وتقييم نظام المحاكم في البوسنة والهرسك من خلال تقاريره عن تنفيذ ولاية بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك ككل. (للاطلاع على النص الكامل للقرار ١١٨٤ (١٩٩٨)، انظر التذييل الخامس).

وفي المشاورات غير الرسمية للمجلس بكامل هيئته المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٨، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة من الممثل السامي لتنفيذ اتفاق السلام في البوسنة والهرسك بشأن آخر التطورات التي استجدت في البلد. كما تناول أعضاء المجلس تقرير الممثل السامي (S/1998/643، التذييل).

وفي المشاورات غير الرسمية للمجلس بكامل هيئته المعقودة في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة من الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام بشأن آخر التطورات التي استجدت في البوسنة والهرسك، ولا سيما الانتخابات التي أجريت يومي ١٢ و ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨.

وفي المشاورات غير الرسمية للمجلس بكامل هيئته المعقودة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، تناول أعضاء المجلس تقرير الممثل السامي (S/1998/947، التذييل). واستمع أعضاء المجلس أيضا إلى إحاطة من الممثل السامي بشأن آخر التطورات التي استجدت في البوسنة والهرسك، ولا سيما الانتخابات التي أجريت يومي ١٢ و ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨.

وفي المشاورات غير الرسمية للمجلس بكامل هيئته المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، تناول أعضاء المجلس تقرير الأمين العام بشأن بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك (S/1998/862)، وقام الممثل الخاص للأمين العام ومنسق عمليات الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك بعرض التقرير، واستمع أعضاء المجلس أيضا إلى إحاطة منه بشأن الإصلاحات التي أجريت في البلد في مجالي القضاء والشرطة، وكذلك بشأن أنشطة مكتب حقوق الإنسان التابع للبعثة.

وفي المشاورات غير الرسمية للمجلس بكامل هيئته المعقودة في ٢٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ تناول أعضاء المجلس تقرير الأمين العام (S/1999/1174) عن بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك. واستمع أعضاء المجلس أيضا إلى إحاطة من الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام عن الحالة في البوسنة والهرسك وبخاصة عن الاجتماع الوزاري السنوي لمجلس تنفيذ السلام المعقود في مدريد يومي ١٥ و ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨.

وفي المشاورات غير الرسمية للمجلس بكامل هيئته المعقودة في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٩ تناول أعضاء مجلس الأمن تقرير الممثل السامي (S/1999/139، المرفق). واستمع أعضاء المجلس أيضا إلى إحاطة من الممثل السامي عن الحالة في البوسنة والهرسك وبخاصة التقدم المحرز في تنفيذ عملية السلام.

وفي المشاورات غير الرسمية للمجلس بكامل هيئته المعقودة في ٢٣ آذار/ مارس ١٩٩٩ تناول أعضاء المجلس تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك (S/1999/284). واستمع أعضاء المجلس أيضا إلى إحاطة من الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام عن التخطيط لتنفيذ الجوانب المتعلقة بالشرطة من قرار التحكيم النهائي بشأن منطقة برتشكو والتوترات السياسية في جمهورية صربسكا بعد قيام الممثل السامي بعزل الرئيس، والأثر المحتمل للتطورات في كوسوفو على الحالة في البوسنة والهرسك.

وفي المشاورات غير الرسمية للمجلس بكامل هيئته المعقودة في ٣٠ آذار/ مارس ١٩٩٩ استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة من الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام عن الحادث المذكور في الرسالة المؤرخة ٢٦ آذار/ مارس ١٩٩٩، الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك (S/1999/341) فضلا عن حالة الأمن المتدهورة في جمهورية صربسكا عقب الأعمال العسكرية التي تقوم بها منظمة حلف شمال الأطلسي في يوغوسلافيا.

وفي المشاورات غير الرسمية للمجلس بكامل هيئته المعقودة في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩ استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة من الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام عن إغلاق قوة تثبيت الاستقرار خط السكك الحديدية في ريجيكا، البوسنة والهرسك، لمنع القوات اليوغوسلافية من دخول البوسنة والهرسك أو المرور العابر بها.

وفي المشاورات غير الرسمية للمجلس بكامل هيئته المعقودة في ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٩ استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة من الممثل الخاص للأمين العام للبوسنة والهرسك ومنسق عمليات الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك وبخاصة ما يتعلق بالحالة الأمنية والإنسانية والسياسية في البوسنة والهرسك وأثر أنشطة منظمة حلف شمال الأطلسي في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وحولها على الحالة في البوسنة والهرسك.

وفي المشاورات غير الرسمية للمجلس بكامل هيئته المعقودة في ١٧ أيار/ مايو ١٩٩٩ تناول أعضاء مجلس الأمن تقرير الممثل السامي (S/1999/524، المرفق)، واستمع أعضاء المجلس أيضا إلى إحاطة من الممثل السامي عن آخر التطورات في البوسنة والهرسك وبخاصة التطور المحرز في تنفيذ عملية السلام ورد الفعل إزاء عزل رئيس جمهورية صربسكا وإعلان قرار التحكيم النهائي بشأن برتشكو فضلا عن الآثار المترتبة على الغارات الجوية التي تشنها منظمة حلف شمال الأطلسي على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، على سكان البوسنة والهرسك.

٣ - الرسائل الواردة في الفترة من ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٨ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩ وتقارير الأمين العام وطلب عقد اجتماع

رسالة مؤرخة ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٨ (S/1998/528) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، يحيل بها رسالة مؤرخة ١٢ أيار/ مايو ١٩٩٨ واردة من الأمين العام لمنظمة حلف شمال الأطلسي تضم التقرير السادس عشر عن عمليات قوة تثبيت الاستقرار.

رسالة مؤرخة ١٤ تموز/يوليه (S/1998/643) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، يحيل بها رسالة بنفس التاريخ موجهة إلى الأمين العام من الممثل السامي لتنفيذ اتفاق السلام بشأن البوسنة والهرسك تضم تقرير الممثل السامي عن الفترة من نيسان/أبريل إلى حزيران/يونيه ١٩٩٨.

رسالة مؤرخة ١٦ تموز/يوليه (S/1998/659) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، يحيل بها رسالة مؤرخة ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٨ موجهة إلى الأمين العام من الأمين العام لمنظمة حلف شمال الأطلسي تضم التقرير الثامن عشر عن عمليات قوة تثبيت الاستقرار.

رسالة مؤرخة ٧ آب/أغسطس (S/1998/732) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام، يحيل بها رسالة مؤرخة ٦ آب/أغسطس ١٩٩٨ موجهة إلى الأمين العام من الأمين العام لمنظمة حلف شمال الأطلسي تضم التقرير التاسع عشر عن عمليات قوة تثبيت الاستقرار.

رسالة مؤرخة ١٥ أيلول/سبتمبر (S/1998/868) موجهة إلى الأمين العام من ممثل النمسا يحيل بها بيانا صادرا في نفس التاريخ عن رئاسة الاتحاد الأوروبي.

تقرير الأمين العام المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر عن بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك (S/1998/862)، المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١١٧٤ (١٩٩٨)، والذي يوجز الأنشطة التي اضطلعت بها بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك منذ تقديم تقريره المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨ (S/1998/491)، ويصف الأنشطة التي اضطلعت بها منظومة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك حتى ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨.

رسالة مؤرخة ١٨ أيلول/سبتمبر (S/1998/897) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، يحيل بها رسالة مؤرخة ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ موجهة إلى الأمين العام من الأمين العام لمنظمة حلف شمال الأطلسي تضم التقرير العشرين عن عمليات قوة تثبيت الاستقرار.

رسالة مؤرخة ٢٤ أيلول/سبتمبر (S/1998/890) موجهة إلى الأمين العام من ممثلي الاتحاد الروسي والصين وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية، يحيلون بها بيانا صادرا في نفس التاريخ عن وزراء خارجية بلدانهم عقب اجتماعهم مع الأمين العام.

رسالة مؤرخة ١٣ تشرين الأول/أكتوبر (S/1998/947) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام، يحيل بها رسالة مؤرخة ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ موجهة إلى الأمين العام من الممثل السامي لتنفيذ اتفاق السلام في البوسنة والهرسك تضم تقرير الممثل السامي عن الفترة من تموز/يوليه إلى أيلول/سبتمبر ١٩٩٨.

رسالة مؤرخة ٢١ تشرين الأول/أكتوبر (S/1998/985) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، يحيل بها رسالة مؤرخة ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ موجهة إلى الأمين العام من الأمين العام لمنظمة حلف شمال الأطلسي تضم التقرير الحادي والعشرين عن عمليات قوة تثبيت الاستقرار.

رسالة مؤرخة ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر (S/1998/1010) موجهة إلى الأمين العام من ممثل تركيا، يحيل بها الإعلان المشترك الصادر عن رؤساء حكومات بلدان جنوب شرق أوروبا في اجتماعهم المعقود في الأناضول، بتركيا، يومي ١٢ و ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨.

رسالة مؤرخة ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1998/1072) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، يحيل بها رسالة مؤرخة ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ موجهة إلى الأمين العام من الأمين العام لمنظمة حلف شمال الأطلسي تضم التقرير الثاني والعشرين عن عمليات قوة تثبيت الاستقرار.

رسالة مؤرخة ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1998/1118) موجهة إلى الأمين العام من ممثلي البوسنة والهرسك وكرواتيا، يحيلان بها الاتفاق المتعلق بإقامة علاقات خاصة بين جمهورية كرواتيا واتحاد البوسنة والهرسك الذي وقّعه في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ رئيس كرواتيا ورئيس ونائب رئيس البوسنة والهرسك، وكذلك الاتفاق المتعلق بالمرور الحر عبر إقليم كرواتيا من ميناء بلوسي وإليه وعبر إقليم البوسنة والهرسك في نيوم الذي وقعه في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ رئيس كرواتيا ورئيس مجلس الرئاسة الجماعية للبوسنة والهرسك.

رسالة مؤرخة ١٤ كانون الأول/ ديسمبر (S/1998/1165) موجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية إيران الإسلامية.

رسالة مؤرخة ١٤ كانون الأول/ ديسمبر (S/1998/1167) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، يحيل بها رسالة مؤرخة ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ موجهة إلى الأمين العام من الأمين العام لمنظمة حلف شمال الأطلسي تضم التقرير الثالث والعشرين عن عمليات قوة تثبيت الاستقرار.

تقرير الأمين العام المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر عن بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك (S/1998/1174) المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١١٧٤ (١٩٩٨) الذي يوجز فيه أنشطة البعثة منذ تقديم تقريره الأخير (S/1998/862) ويقدم فيه عرضا عاما لأنشطة منظومة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك.

رسالة مؤرخة ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ (S/1999/48) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن يحيل بها رسالة مؤرخة ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ موجهة إلى الأمين العام من الأمين العام لمنظمة حلف شمال الأطلسي تضم التقرير الشهري عن عمليات قوة تثبيت الاستقرار.

رسالة مؤرخة ١٠ شباط/فبراير (S/1999/139) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن يحيل بها رسالة مؤرخة ٨ شباط/فبراير ١٩٩٩ موجهة إلى الأمين العام من الممثل السامي لتنفيذ اتفاق السلام بشأن البوسنة والهرسك تضم تقرير الممثل السامي عن الفترة من تشرين الأول/أكتوبر إلى كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨.

رسالة مؤرخة ٢٦ شباط/فبراير (S/1999/212) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن يحيل بها رسالة مؤرخة ١١ شباط/فبراير ١٩٩٩ موجهة إلى الأمين العام من الأمين العام لمنظمة حلف شمال الأطلسي تضم التقرير الشهري عن عمليات قوة تثبيت الاستقرار.

رسالة مؤرخة ٥ آذار/ مارس (S/1999/248) موجهة إلى الأمين العام من ممثل قطر يحيل بها البيان الختامي ومرفقاته التي اعتمدت في الاجتماع التنسيقي السنوي لوزراء خارجية الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، الذي عُقد في مقر الأمم المتحدة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨.

رسالة مؤرخة ٧ آذار/ مارس (S/1999/243) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل يوغوسلافيا يحيل بها بيانا أصدرته حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في ٦ آذار/ مارس ١٩٩٩ فيما يتعلق بقرار محكمة التحكيم بشأن برتشكو.

رسالة مؤرخة ٨ آذار/ مارس (S/1999/253) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل يوغوسلافيا يحيل بها بيانا أصدرته حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في ٥ آذار/ مارس ١٩٩٩ بشأن قيام الممثل السامي بتنحية رئيس جمهورية صربسكا عن منصبه.

رسالة مؤرخة ٩ آذار/ مارس (S/1999/263) موجهة إلى الأمين العام من ممثل ألمانيا يحيل بها بيانا بشأن برتشكو صادرا في ٥ آذار/ مارس ١٩٩٩ عن رئاسة الاتحاد الأوروبي.

رسالة مؤرخة ١١ آذار/ مارس (S/1999/270) موجهة إلى الأمين العام من ممثل يوغوسلافيا يحيل بها رسالة بنفس التاريخ موجهة إلى الأمين العام من وزير خارجية يوغوسلافيا.

رسالة مؤرخة ١٢ آذار/ مارس (S/1999/287) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن يعلمه فيها باعتزامه تعيين العقيد ديتليف بوفيت (ألمانيا) مفوضا لقوة الشرطة الدولية.

تقرير الأمين العام المؤرخ ١٦ آذار/ مارس عن بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك (S/1999/284)، المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١١٧٤ (١٩٩٨) الذي يلخص فيه أنشطة البعثة منذ تقديم تقريره الأخير (S/1998/1174) وتقديم فيه عرضا عاما لأنشطة منظومة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك خلال تلك الفترة.

رسالة مؤرخة ١٧ آذار/ مارس (S/1999/288) موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن يعلمه فيها بأنه أطلع أعضاء مجلس الأمن على رسالة الأمين العام المؤرخة ١٢ آذار/ مارس ١٩٩٩ (S/1999/287) وبأنهم أحاطوا علما بما اعتزمه فيها.

رسالة مؤرخة ١٧ آذار/ مارس (S/1999/290) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن يحيل بها رسالة مؤرخة ٨ آذار/ مارس ١٩٩٩ موجهة إلى الأمين العام من الأمين العام لمنظمة حلف شمال الأطلسي، وتضم التقرير الشهري عن عمليات قوة تثبيت الاستقرار.

رسالة مؤرخة ٢٦ آذار/ مارس (S/1999/341) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك يطلب فيها عقد اجتماع طارئ لمجلس الأمن للنظر في "اعتداء" لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية على البوسنة والهرسك.

رسالة مؤرخة ٢٦ آذار/ مارس (S/1999/349) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل جمهورية إيران الإسلامية يعرب فيها عن تأييد مجموعة الاتصال المعنية بالبوسنة والهرسك وكوسوفو التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي لطلب ممثل البوسنة والهرسك عقد اجتماع طارئ لمجلس الأمن للنظر في مسألة انتهاكات المجال الجوي للبوسنة والهرسك التي قامت بها جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية.

رسالة مؤرخة ٤ نيسان/أبريل (S/1999/372) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل يوغوسلافيا.

رسالة مؤرخة ١٤ نيسان/أبريل (S/1999/419) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن يحيل بها رسالة مؤرخة ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٩ موجهة إلى الأمين العام من الأمين العام لمنظمة حلف شمال الأطلسي، تضم التقرير الشهري عن عمليات قوة تثبيت الاستقرار.

رسالة مؤرخة ١٩ نيسان/أبريل (S/1999/492) موجهة إلى الأمين العام من ممثل اسبانيا يحيل بها الإعلان الذي اعتمده مجلس تنفيذ اتفاق السلام في اجتماعه الذي عقد بمدريد يومي ١٥ و ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨.

رسالة مؤرخة ٦ أيار/ مايو (S/1999/524) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن يحيل بها رسالة مؤرخة ٥ أيار/ مايو ١٩٩٩ موجهة إلى الأمين العام من الممثل السامي لتنفيذ اتفاق السلام بشأن البوسنة والهرسك تضم تقرير الممثل السامي عن الفترة من كانون الثاني/يناير إلى آذار/ مارس ١٩٩٩.

رسالة مؤرخة ٧ أيار/ مايو (S/1999/531) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك، وضمائم.

رسالة مؤرخة ١٠ أيار/ مايو (S/1999/538) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام يحيل بها رسالة بنفس التاريخ موجهة إلى الأمين العام من الأمين العام لمنظمة حلف شمال الأطلسي تضم التقرير الشهري عن عمليات قوة تثبيت الاستقرار.

رسالة مؤرخة ٢٩ أيار/ مايو (S/1999/626) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل يوغوسلافيا.

رسالة مؤرخة ٣٠ أيار/ مايو (S/1999/629) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل يوغوسلافيا.

رسالة مؤرخة ٣ حزيران/يونيه (S/1999/642) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام يحيل بها رسالة بنفس التاريخ موجهة إلى الأمين العام من الأمين العام لمنظمة حلف شمال الأطلسي تضم التقرير الشهري عن عمليات قوة تثبيت الاستقرار.

تقرير الأمين العام المؤرخ ١١ حزيران/يونيه عن بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك (S/1999/670) المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١١٧٤ (١٩٩٨) الذي يلخص فيه أنشطة البعثة منذ تقديم تقريرها الأخير (S/1999/284) ويقدم فيه عرضا عاما لأنشطة منظومة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك خلال تلك الفترة.

جيم - الحالة في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة

١ - معلومات أساسية عن الفترة من ١٦ حزيران/ يونيه ١٩٩٧ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨

القرار ١١٤٠ (١٩٩٧) المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧

قرر مجلس الأمن تمديد ولاية قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي لفترة إضافية تنتهي في ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧.

القرار ١١٤٢ (١٩٩٧) المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧

قرر مجلس الأمن، في جملة أمور، تمديد ولاية قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي لفترة أخيرة حتى ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٨، مع سحب العنصر العسكري عقب ذلك فورا؛ وطلب إلى الأمين العام أن يقدم إليه تقريرا بحلول ١ حزيران/ يونيه ١٩٩٨ عن طرق إنهاء قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي، بما في ذلك الخطوات العملية للسحب التام للعنصر العسكري على الفور بعد ٣١ آب/ أغسطس ١٩٩٨، وأن يقدم توصيات بشأن نوع الوجود الدولي الأنسب لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة بعد ذلك التاريخ.

٢ - نظر مجلس الأمن في المسألة في الفترة من ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨ إلى ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٩

جلسات المجلس: ٣٩١١ (٢١ تموز/يوليه ١٩٩٨)؛ ٣٩٨٢ (٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٩).
القرارات المتخذة: ١١٨٦ (١٩٩٨).
البيانات الرئاسية: لا شيء.
المحاضر الحرفية: S/PV.3911؛ S/PV.3982.
مشاورات المجلس بكامل هيئته: ٢٦ حزيران/ يونيه؛ ٢٠ و ٢١ تموز/يوليه؛ ١٤ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٨؛ ٢، و ٢٣-٢٥ شباط/فبراير؛ ١٦ آذار/ مارس ١٩٩٩؛ ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٩.

في المشاورات غير الرسمية التي عقدها المجلس بكامل هيئته في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨، تناول أعضاء المجلس تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي المؤرخ ١ حزيران/يونيه ١٩٩٨ (S/1998/454 و Corr.1).

وفي الجلسة ٣٩١١، المعقودة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٨، واصل مجلس الأمن، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، النظر في البند المعنون "الحالة في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة"، وكان معروضا عليه تقريرا الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي (S/1998/454 و Corr.1، و S/1998/644).

ودعا الرئيس بموافقة المجلس، ممثلي ألمانيا وإيطاليا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة والنمسا، بناء على طلبهم، إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهم حق التصويت، وذلك وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ولفت الرئيس الانتباه إلى مشروع قرار (S/1998/668) مقدم من الاتحاد الروسي وألمانيا وإيطاليا والبرتغال والسويد وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية واليابان.

واستمع المجلس إلى بيانات من ممثلي جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، والنمسا (باسم الدول

الأعضاء في الاتحاد الأوروبي واستونيا وبلغاريا وبولندا والجمهورية التشيكية ورومانيا وسلوفاكيا وقبرص ولاتفيا وليتوانيا وهنغاريا وكذلك بالنيابة عن أيسلندا والنرويج اللتين أيدتا البيان).

وشرع المجلس في إجراءات التصويت.

وقبل التصويت أدلى ببيانات ممثلو السويد وسلوفينيا واليابان والبرازيل والصين والولايات المتحدة الأمريكية وكذلك الرئيس الذي تكلم بصفته ممثل الاتحاد الروسي.

ما قـــرره المجلس: في الجلسة ٣٩١١ المعقودة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧، اعتمد مشروع القرار S/1998/668 بالإجماع بوصفه القرار ١١٨٦ (١٩٩٨).

وفي القرار ١١٨٦ (١٩٩٨)، قرر المجلس، في جملة أمور الإذن بزيادة قوام قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي لتصل إلى ٠٥٠ ١ فردا وتمديد الولاية الحالية للقوة لفترة ستة أشهر، حتى ٢٨ شباط/ فبراير ١٩٩٩، بما في ذلك مواصلة ردع التهديدات ومنع المصادمات بحضورها، ومراقبة المناطق الحدودية، وإبلاغ الأمين العام عن أي تطورات يمكن أن تشكل تهديدا لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، بما في ذلك مهام رصد تدفقات الأسلحة غير المشروعة وغيرها من الأنشطة المحظورة بموجب القرار ١١٦٠ (١٩٩٨) والإبلاغ عنها. (للاطلاع على النص الكامل للقرار ١١٨٦ (١٩٩٨)، انظر التذييل الخامس).

وفي المشاورات غير الرسمية التي عقدها المجلس بكامل هيئته في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة من الممثل الخاص للأمين العام لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة المشرف على ترك منصبه بشأن أنشطة قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي.

وفي المشاورات غير الرسمية التي عقدها المجلس بكامل هيئته في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٩، تناول أعضاء المجلس تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي (S/1999/161)، الذي اقترح فيه، في جملة أمور، أن ينظر مجلس الأمن في إمكانية تمديد وجود القوة بولايتها وتكوينها الحاليين، لفترة إضافية مدتها ستة أشهر حتى ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٩، على أن يكون معلومـــا أن المجلـــس سيجـــري استعراضا لقراره إذا ما أسفرت المناقشات المشار إليهـــا فـــي الفقرة ٣٣ مـــن التقرير عن تطورات يمكن لها أن تؤثر على دور القوة ومسؤولياتهـــا. واستمـــع أعضاء المجلس أيضا إلى إحاطة من الممثل الخاص للأمين العـــام لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، الذي قدم تقرير الأمين العام.

وفي الجلسة ٣٩٨٢ المعقودة في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٩، واصل مجلس الأمن، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، نظره في البند المعنون "الحالة في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة"، وكان معروضا عليه تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي (S/1999/161).

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي ألمانيا وإيطاليا وبلغاريا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، بناء على طلبهم، إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهم حق التصويت، وذلك وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ولفت الرئيس الانتباه إلى مشروع قرار (S/1999/201) مقدم من ألمانيا وإيطاليا وسلوفينيا وفرنسا وكندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية، هذا نصه:

"**إن مجلس الأمن،**

"**إذ يشير** إلى جميع ما سبق من قراراته ذات الصلة بالنزاعات في يوغوسلافيا السابقة، وبوجه خاص قراراته ٧٩٥ (١٩٩٢) المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، الـــذي تصـــدى فيـــه للتطورات المحتملة التي يمكن أن تقوض الثقة والاستقرار في جمهورية مقدونيـــا اليوغوسلافية السابقـــة أو تهدد أراضيها، و ١١٤٢ (١٩٩٧) المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، و ١١٨٦ (١٩٩٨) المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٨،

"**وإذ يشير أيضا** إلى قراره ١١٦٠ (١٩٩٨) المؤرخ ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٨، الذي قرر فيه أن تمنع جميع الدول بيع الأسلحة والمواد المتصلة بها من جميع الأنواع، إلى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، بما فيها كوسوفو، أو تزويدها بها، وأن تمنع توفير التسليح والتدريب للأنشطة الإرهابية هنـــاك، وإلـــى قراريـــه ١١٩٩ (١٩٩٨) المـــؤرخ ٢٣ أيلـــول/سبتمبـــر ١٩٩٨ و ١٢٠٣ (١٩٩٨) المـــؤرخ ٢٤ تشريـــن الأول/أكتوبـــر ١٩٩٨. اللذيـــن أعـــرب فيهمـــا عـــن قلقه إزاء الحالـــة فـــي كوسوفـــو بجمهورية يوغوسلافيـــا الاتحادية،

"**وإذ يشدد** على استمرار أهمية الدور الذي تؤديه قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي في مراقة مناطق الحدود وإبلاغ الأمين العام بأي تطورات يمكن أن تشكل تهديدا لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، والدور الذي تؤديه بحضورها في ردع التهديدات ومنع المصادمات، بما في ذلك المراقبة

والإبلاغ عن التدفقات غير المشروعة للأسلحة ضمن المنطقة الخاضعة لمسؤوليتها،

"وإذ يثني على أفراد القوة لتفانيهم في أدائهم المستمر لولايتهم وإسهامهم في صون السلام والاستقرار في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وفي المنطقة،

"وإذ يكرر طلبه إلى حكومتي جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية أن تنفذا، تنفيذا كاملا، تفاهمهما المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٦ (S/1996/291، المرفق)، وخاصة فيما يتعلق بترسيم حدودهما المشتركة،

"وإذ يحيط علما بالرسالة المؤرخة ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ الموجهة إلى الأمين العام من وزير خارجية جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة والمتعلقة بتمديد ولاية القوة (S/1999/108)،

"وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٩ (S/1999/161)،

"وإذ يعيد تأكيد التزامه باستقلال جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وسيادتها وسلامتها الإقليمية،

"١ - يقرر تمديد الولاية الحالية للقوة لفترة ستة أشهر حتى ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٩، ويشمل ذلك أن تواصل بحضورها ردع التهديدات ومنع المصادمات، ومراقبة مناطق الحدود وإبلاغ الأمين العام بأي تطورات يمكن أن تشكل تهديدا لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، بما في ذلك مهام المراقبة والإبلاغ عن التدفقات غير المشروعة للأسلحة وغير ذلك من الأنشطة المحظورة بموجب القرار ١١٦٠ (١٩٩٨)؛

"٢ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره".

واستمع المجلس إلى بيان من ممثل الأرجنتين.

وأدلى ممثل جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة ببيان.

وشرع المجلس في إجراءات التصويت.

وقبل التصويت، أدلى ممثل الاتحاد الروسي ببيان.

ما قرره المجلس: في الجلسة ٣٩٨٢ المعقودة في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٩، حصل مشروع القرار S/1999/201 على ١٣ صوتا مؤيدا (الأرجنتين، البحرين، البرازيل، سلوفينيا، غابون، غامبيا، فرنسا، كندا، ماليزيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ناميبيا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية) وعلى صوت واحد معارض (الصين) وامتنع عضو واحد عن التصويت (الاتحاد الروسي) ولم يعتمد نظرا للتصويت السلبي لأحد الأعضاء الدائمين في المجلس.

وبعد التصويت، أدلى ببيانات ممثلو الولايات المتحدة الأمريكية، وسلوفينيا، والصين، والرئيس الذي تحدث بصفته ممثل كندا.

وبعد انتهاء إجراء التصويت، استمع المجلس إلى بيانات من ممثلي ألمانيا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي واستونيا وبلغاريا وبولندا والجمهورية التشيكية ورومانيا وسلوفاكيا وقبرص ولاتفيا وليتوانيا وهنغاريا وكذلك بالنيابة عن أيسلندا والنرويج اللتين أيدتا البيان).

وأدلى ممثل الصين ببيان آخر.

٣ - الرسائل الواردة في الفترة من ٩ تموز/يوليه ١٩٩٨ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩ وتقارير الأمين العام

رسالة مؤرخة ٩ تموز/يوليه ١٩٩٨ (S/1998/627) موجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة يحيل بها رسالة بنفس التاريخ موجهة إلى الأمين العام من وزير خارجية جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة.

تقرير الأمين العام المؤرخ ١٤ تموز/يوليه عن قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي (S/1998/644)، المقدم إلحاقا للفقرة ٥ من تقريره المؤرخ ١ حزيران/يونيه ١٩٩٨ (S/1998/454)، والذي يوصي فيه، آخذا في الاعتبار توصياته الواردة في الفقرات ٧ إلى ٩ من التقرير، بأن ينظر مجلس الأمن في تمديد ولاية القوة لفترة أخرى مدتها ستة أشهر، حتى ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٩.

رسالة مؤرخة ٩ أيلول/سبتمبر (S/1998/853) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام يبلغه فيها أنه، بعد إجراء المشاورات المعتادة، يعتزم تعيين العميد أوف جوني سترومبرغ، من النرويج، قائدا لقوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي.

رسالة مؤرخة ١٥ أيلول/سبتمبر (S/1998/854) موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن يبلغه فيها بأن

رسالته المؤرخة ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ (S/1998/853) قد عرضت على أعضاء المجلس وأنهم أحاطوا علما بما اعتزمه فيها.

رسالة مؤرخة ١٦ كانون الأول/ ديسمبر (S/1998/1191) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن يبلغه فيها بأنه، بعد إجراء المشاورات المعتادة، يعتزم تعيين فرناندو فالنزويلا مارزو (اسبانيا) ممثله الخاص لقوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي.

رسالة مؤرخة ١٨ كانون الأول/ ديسمبر (S/1998/1192) موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن يبلغه فيها بأن رسالته المؤرخة ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ (S/1998/1191) قد عرضت على أعضاء المجلس وأنهم أحاطوا علما بما اعتزمه فيها.

رسالة مؤرخة ٢ شباط/فبراير ١٩٩٩ (S/1999/108) موجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة يحيل بها رسالة مؤرخة ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ موجهة إلى الأمين العام من وزير خارجية جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة.

تقرير الأمين العام المؤرخ ١٢ شباط/فبراير عن قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي (S/1999/161) المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١١٨٦ (١٩٩٨) والذي يصف فيه التطورات التي جدت في منطقة البعثة منذ تقديم تقريريه الأخيرين (A/1998/454 و S/1998/644)، ويقترح فيه أن ينظر مجلس الأمن في تمديد وجود القوة بولايتها وتكوينها الحاليين، لفترة إضافية مدتها ستة أشهر حتى ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٩، على أن يكون معلوما أن المجلس سيجري استعراضا لقراره إذا ما أسفرت المناقشات المشار إليها في الفقرة ٣٣ من التقرير عن تطورات يمكن لها أن تؤثر على دور القوة ومسؤولياتها.

رسالة مؤرخة ١٢ آذار/ مارس (S/1999/271) موجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة يحيل بها رسالة بنفس التاريخ موجهة إلى الأمين العام من رئيس جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة.

رسالة مؤرخة ١٢ آذار/ مارس (S/1999/275) موجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة يحيل بها رسالة بنفس التاريخ موجهة إلى الأمين العام من وزير خارجية جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة.

رسالة مؤرخة ٢ حزيران/يونيه (S/1999/636) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الاتحاد الروسي يحيل بها بيانا صحفيا صادرا في ٢٧ أيار/ مايو ١٩٩٩ عن وزارة خارجية الاتحاد الروسي.

دال - البنـــود المتصلـــة بالحالة في كوسوفو، جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية

١ - رسالة مؤرخة ١١ آذار/ مارس ١٩٩٨ موجهة إلى رئيـــس مجلـــس الأمن من نائب الممثل الدائم للمملكـــة المتحـــدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ٢٧ آذار/ مارس ١٩٩٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة

(أ) معلومـــات أساسية عن الفترة من ١٦ حزيران/ يونيه ١٩٩٧ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨

القرار ١١٦٠ (١٩٩٨)
المؤرخ ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٨

قرر مجلس الأمن، في جملة أمور، متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق، أن، تمنع جميع الدول، لأغراض تعزيز السلم والاستقرار في كوسوفو، بيع الأسلحة والمواد المتصلة بها من جميع الأنواع، كالعتاد والذخيرة والمركبات والمعدات العسكرية وقطع الغيار، إلى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، بما فيها كوسوفو، أو تزويدها بذلك، بواسطة رعايا هذه الدول أو انطلاقا من أراضيها أو باستخدام السفن التي ترفع علمها وطائراتها، وأن تمنع توفير التسليح والتدريب للأنشطة الإرهابية هناك؛ وقرر أيضا أن ينشئ، وفقا للمادة ٢٨ من نظامه الداخلي المؤقت، لجنة تابعة لمجلس الأمن، تتكون من جميع أعضاء المجلس، لتنفيذ القرار؛ ودعا منظمة الأمن والتعاون في أوروبا إلى أن تبقي الأمين العام على علم بالحالة في كوسوفو وبالتدابير المتخذة من جانب تلك المنظمة في هذا الخصوص؛ وطلب إلى الأمين العام أن يبقي المجلس على علم بشكل منتظم وأن يقدم إليه تقارير عن الحالة في كوسوفو وعن تنفيذ القرار في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوما عقب اتخاذه وكل ٣٠ يوما بعد ذلك؛ وقرر أن يستعرض الحالة على أساس تقارير الأمين العام، التي ستأخذ في الاعتبار تقييمات عدة أطراف، منها فريق الاتصال، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والاتحاد الأوروبي؛ وقرر أيضا أن يعيد النظر في أشكال الحظر المفروضة بموجب القرار، بما في ذلك اتخاذ إجراء لإنهائها، بعد أن يتلقى من الأمين العام تقييما يفيد بأن حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية كانت متعاونة على نحو بنّاء مع فريق الاتصال، وأنها أوفت بالشروط الواردة في القرار لحل الصراع.

(ب) نظر مجلس الأمن في المسألة في الفترة من ١١ آب/أغسطس ١٩٩٨ إلى ٥ أيار/ مايو ١٩٩٩

جلسات المجلس: ٣٩١٨ (٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٨)؛ ٣٩٣٠ (٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨)؛ ٣٩٣٧ (٢٤ تشريـــن الأول/أكتوبـــر ١٩٩٨)؛ ٣٩٦٧ (١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩)؛ ٣٩٧٤ (٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩).

القرارات المتخذة: ١١٩٩ (١٩٩٨)؛ ١٢٠٣ (١٩٩٨).

البيانـــات الرئاسيـــة: S/PRST/1998/25؛ S/PRST/1999/2؛ S/PRST/1999/5.

المحاضـــر الحرفيـــة: S/PV.3918؛ S/PV.3930؛ S/PV.3937؛ S/PV.3967؛ S/PV.3974.

مشـــاورات المجلس بكامل هيئته: ١٧ حزيران/ يونيـــه؛ ١١ و ١٣ و ١٧ و ١٩-٢١ و ٢٤ آب/ أغسطس؛ ١٠ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٨ و ٣٠ أيلول/ سبتمبر؛ ١ و ٢ و ٥ و ٦ و ١٣ و ٢١-٢٤ و ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر؛ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر؛ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨؛ ٧ و ١١ و ١٢ و ١٨ و ١٩ و ٢١ و ٢٨ و ٢٩ كانون الثاني/ يناير؛ ٢-٤ و ٩ و ١١ و ١٧ و ٢٣ شباط/فبراير؛ ٨ و ١٥ و ١٦ آذار/ مارس؛ ٥-٩ و ١٢-١٦ و ١٩، و ٢٠، و ٢٢، و ٢٣، و ٢٧-٣٠ نيسان/أبريل؛ ٧-٤ و ١١-١٣ أيار/ مايو ١٩٩٩.

في المشاورات غير الرسمية التي عقدها مجلس الأمن بكامل هيئته في ١١ آب/أغسطس ١٩٩٨، تنـــاول

أعضاء المجلس تقرير الأمين العام المقدم عملا بالقرار ١١٦٠ (١٩٩٨) (S/1998/712). واستمع أعضاء المجلس إلى إحاطة من وكيل الأمين العام للشؤون السياسية بشأن تدهور الحالة في كوسوفو.

وفي الجلسة ٣٩١٨، المعقودة في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٨، واصل مجلس الأمن، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، النظر في البند المعنون:

"رسالة مؤرخة ١١ آذار/ مارس ١٩٩٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من نائب الممثل الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة (S/1998/223).

"رسالة مؤرخة ٢٧ آذار/ مارس ١٩٩٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة (S/1998/272)"

وكان معروضا عليه تقرير الأمين العام (S/1998/712).

ودعا الرئيس بموافقة المجلس ممثلي ألمانيا وإيطاليا بناء على طلبهما، إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهما حق التصويت، وذلك وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

وأدلى الرئيس ببيان باسم المجلس (S/PRST/1998/25)، شاطر فيه المجلس الأمين العام، في جملة أمور، قلقه من أن استمرار النزاع في كوسوفو أو زيادة تفاقمه له آثار خطيرة على استقرار المنطقة. ودعا إلى وقف إطلاق النار فورا؛ مؤكدا من جديد التزام جميع الدول الأعضاء بسيادة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وسلامتها الإقليمية؛ وحث سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية والقيادة الألبانية في كوسوفو على الدخول فورا في حوار مجد يؤدي إلى إنهاء العنف والتوصل إلى حل سياسي عن طريق التفاوض لمسألة كوسوفو؛ وأيد في ذلك السياق جهود فريق الاتصال، ومن بينها مبادراته لإشراك سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية والقيادة الألبانية في كوسوفو في مناقشات بشأن وضع كوسوفو في المستقبل. (للاطلاع على النص الكامل للبيان الرئاسي S/PRST/1998/25، انظر التذييل السادس.)

وفي المشاورات غير الرسمية التي عقدها المجلس بكامل هيئته في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، تناول أعضاء المجلس تقرير الأمين العام المقدم عملا بالقرار ١١٦٠ (١٩٩٨) (S/1998/834). واستمع أعضاء المجلس أيضا إلى إحاطة بشأن الحالة الإنسانية في كوسوفو من المبعوث الخاص لمفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ليوغوسلافيا السابقة.

وفي الجلسة ٣٩٣٠ المعقودة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨. واصل مجلس الأمن، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، النظر في البند المعنون:

"رسالة مؤرخة ١١ آذار/ مارس ١٩٩٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من نائب الممثل الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة (S/1998/223).

"رسالة مؤرخة ٢٧ آذار/ مارس ١٩٩٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة (S/1998/272)".

ودعا الرئيس بموافقة المجلس، ممثلي ألبانيا وألمانيا وإيطاليا والبوسنة والهرسك بناء على طلبهم، إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهم حق التصويت، وذلك وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ووجه الرئيس الانتباه إلى مشروع قرار (S/1998/882) مقدم من ألمانيا وإيطاليا والبرتغال وسلوفينيا والسويد وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية واليابان.

وشرع المجلس في إجراءات التصويت.

وقبل التصويت، أدلى ممثلا الاتحاد الروسي والصين ببيانين.

ما قـــرره المجلس: في الجلسة ٣٩٣٠، المعقودة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، اعتمد مشروع القرار S/1998/882 بوصفه القرار ١١٩٩ (١٩٩٨) بأغلبية ١٤ صوتا (الاتحاد الروسي، البحرين، البرازيل، البرتغال، سلوفينيا، السويد، غابون، غامبيا، فرنسا، كوستاريكا، كينيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان) مقابل لا شيء، مع امتناع عضو واحد عن التصويت (الصين).

وفي القرار ١١٩٩ (١٩٩٨)، طالب مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع في الميثاق، ضمن أمور أخرى، جميع الأطراف والجماعات والأفراد بوقف الأعمال العدائية فورا والحفاظ على وقف إطلاق النار في كوسوفو، بجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، تعزيزا لاحتمالات إجراء حوار مجد بيـــن سلطـــات جمهوريـــة

يوغوسلافيا الاتحادية وزعامة الطائفة الألبانية الكوسوفية والتقليل من مخاطر حدوث كارثة إنسانية؛ وطلب من السلطات في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية ومن زعامة الطائفة الألبانية الكوسوفية البدء فورا في حوار مجد دون شروط مسبقة وبمشاركة دولية، ووفقا لجدول زمني واضح، على نحو يفضي إلى إنهاء الأزمة وإلى التوصل إلى حل سياسي لمسألة كوسوفو عن طريق التفاوض؛ وطالب كذلك بأن تنفذ جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية على الفور، بالإضافة إلى التدابير المطلوبة بموجب القرار ١١٦٠ (١٩٩٨)، التدابير المحددة في القرار ١١٩٩ (١٩٩٨) بهدف إيجاد حل سياسي للحالة في كوسوفو على النحو الوارد في بيان فريق الاتصال المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨؛ وقرر، في حالة عدم اتخاذ التدابير المحددة المطالب باتخاذها في القرارين ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨)، أن ينظر في اتخاذ إجراءات أخرى وتدابير إضافية لصون أو استعادة السلام والاستقرار في المنطقة. (للاطلاع على النص الكامل للقرار ١١٩٩ (١٩٩٨)، انظر التذييل الخامس).

وبعد التصويت، أدلى ممثلا المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية ببيانين.

وفي المشاورات غير الرسمية التي عقدها المجلس بكامل هيئته في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة من الأمانة العامة بشأن الحالة الإنسانية في كوسوفو ونتائج البعثة التي دامت خمسة أيام والتي قام خلالها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين بزيارة بلغراد وبرشتينا والجبل الأسود وألبانيا.

وفي المشاورات غير الرسمية التي عقدها المجلس بكامل هيئته في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، تناول أعضاء المجلس تقرير الأمين العام المقدم عملا بالقرارين ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨) (S/1998/912). واستمع أعضاء المجلس أيضا إلى إحاطة من الأمين العام المساعد للشؤون السياسية بشأن الحالة في كوسوفو، ولا سيما بشأن اللاجئين والمشردين داخليا والحالة الإنسانية.

وفي الجلسة ٣٩٣٧ المعقودة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، واصل مجلس الأمن، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، النظر في البند المعنون:

"رسالة مؤرخة ١١ آذار/ مارس ١٩٩٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من نائب الممثل الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة (S/1998/223).

"رسالة مؤرخة ٢٧ آذار/ مارس ١٩٩٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة (S/1998/272)".

وكان معروضا عليه تقرير الأمين العام (S/1998/912).

ودعا الرئيس بموافقة المجلس ممثلي ألمانيا وأوكرانيا وإيطاليا وبولندا بناء على طلبهم، إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهم حق التصويت، وذلك وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثـــاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ووجه الرئيس الانتباه إلى مشروع قرار (S/1998/992) مقدم من ألمانيا وإيطاليا والبحرين والبرتغال وسلوفينيا والسويد وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية واليابان.

واستمع المجلس إلى بيانين أدلى بهما ممثل بولندا، باسم الرئاسة الحالية لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وممثل أوكرانيا.

وشرع المجلس في إجراءات التصويت.

وقبل التصويت، أدلى ببيانات ممثلو البحرين والبرتغال وكوستاريكا والسويد وسلوفينيا وكينيا وغامبيا واليابان وغابون والبرازيل والاتحاد الروسي، والرئيس الذي تحدث بصفته ممثل المملكة المتحدة ليريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

ما قرره المجلس: في الجلسة ٣٩٣٧، المعقودة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، اعتمد مشروع القرار S/1998/992 بوصفه القرار ١٢٠٣ (١٩٩٨) بأغلبية ١٣ صوتا (البحرين، البرازيل، البرتغال، سلوفينيا، السويد، غابون، غامبيا، فرنسا، كوستاريكا، كينيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان) مقابل لا شيء مع امتناع عضوين عن التصويت (الاتحاد الروسي والصين).

وفي القرار ١٢٠٣ (١٩٩٨)، أقر مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق، ضمن أمور أخرى، الاتفاقين الموقعين في بلغراد في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ بين جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وفي ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ بين جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية ومنظمة حلف شمال الأطلسي، بشأن التحقق من امتثال جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وجميع الأطراف الأخرى المعنية في كوسوفو لشروط القرار ١١٩٩ (١٩٩٨) وأيـــد

هذين الاتفاقين، وطالب جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بتنفيذ هذين الاتفاقين بشكل كامل وفوري؛ وأحاط علما بمصادقة حكومة صربيا على الاتفاق الذي توصل إليه رئيس جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية والمبعوث الخاص للولايات المتحدة الأمريكية (S/1998/953، المرفق)، وبالالتزام العلني لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بإتمام المفاوضات بشأن وضع إطار للوصول إلى تسوية سياسية بحلول ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، ودعا إلى التنفيذ الكامل لهذه الالتزامات؛ وطالب سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية والقيادة الألبانية في كوسوفو إلى اتخاذ إجراء فوري للتعاون مع الجهود الدولية الرامية إلى تحسين الوضع الإنساني واجتناب الكارثة الإنسانية الوشيكة الحدوث. (للاطلاع على النص الكامل للقرار ١٢٠٣ (١٩٩٨)، انظر التذييل الخامس). وبعد التصويت، أدلى ببيانات ممثلو الصين، والولايات المتحدة الأمريكية، وفرنسا.

وفي المشاورات غير الرسمية التي عقدها المجلس بكامل هيئته في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، تناول أعضاء المجلس تقرير الأمين العام المقدم عملا بالقرارات ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨) و ١٢٠٣ (١٩٩٨) (S/1998/1068). واستمع أعضاء المجلس أيضا إلى إحاطة من الأمانة العامة بشأن الحالة الإنسانية وحالة اللاجئين في كوسوفو.

وفي المشاورات غير الرسمية التي عقدها المجلس بكامل هيئته في ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، تناول أعضاء المجلس تقرير الأمين العام المقدم عملا بالقرارات ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨) و ١٢٠٣ (١٩٩٨) (S/1998/1147). واستمع أعضاء المجلس أيضا إلى إحاطة من الأمين العام المساعد للشؤون السياسية بشأن الحالة في كوسوفو.

وفي المشاورات غير الرسمية التي عقدها المجلس بكامل هيئته في ٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩، تناول أعضاء المجلس تقرير الأمين العام المقدم عملا بالقرارات ١١٦٠ (١٩٩٨)، و ١١٩٩ (١٩٩٨) و ١٢٠٣ (١٩٩٨) (S/1998/1221). واستمع أعضاء المجلس أيضا إلى إحاطة من الأمين العام عن آخر التطورات في كوسوفو، وخاصة عن الحالة الأمنية والإنسانية.

وفي المشاورات غير الرسمية التي عقدها المجلس بكامل هيئته في ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة من الأمين العام المساعد للشؤون السياسية عن الحادثة التي وقعت في قرية راتشاك في كوسوفو في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩.

وفي الجلسة ٣٩٦٧ المعقودة في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، واصل مجلس الأمن، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، نظره في البند المعنون:

"رسالة مؤرخة ١١ آذار/ مارس ١٩٩٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من نائب الممثل الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة (S/1998/223).

"رسالة مؤرخة ٢٧ آذار/ مارس ١٩٩٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة (S/1998/722)".

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي ألمانيا وإيطاليا، بناء على طلبهما، إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهما حق التصويت، وذلك وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

وأدلى الرئيس ببيان باسم المجلس (S/PRST/1999/2) أدان فيه المجلس بشدة، في جملة أمور، مذبحة الألبانيين الكوسوفيين التي حدثت في قرية راتشاك الواقعة جنوب كوسوفو، جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، على نحو ما أفادت به بعثة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا للتحقق في كوسوفو؛ وشدد على ضرورة إجراء تحقيق عاجل وواف لتحديد الوقائع؛ ودعا على وجه الاستعجال جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية إلى العمل مع المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ومع البعثة لكفالة تقديم المسؤولين عن ذلك للعدالة؛ وطلب إلى جميع الأطراف الكف فورا عن جميع أعمال العنف والدخول في محادثات للتوصل إلى تسوية دائمة (للاطلاع على النص الكامل للبيان S/PRST/1999/2، انظر التذييل السادس).

وفي الجلسة ٣٩٧٤ المعقودة في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، واصل مجلس الأمن، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، النظر في البند المعنون:

"رسالة مؤرخة ١١ آذار/ مارس ١٩٩٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من نائب الممثل الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة (S/1998/223).

"رسالة مؤرخة ٢٧ آذار/ مارس ١٩٩٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة (S/1998/272)".

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي ألمانيا وإيطاليا، بناء على طلبهما، إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون

لهما حق التصويت، وذلك وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

وأدلى الرئيس باسم المجلس (S/PRST/1999/5)، أعرب فيه المجلس، في جملة أمور، عن شديد قلقه إزاء تصاعد العنف في كوسوفو، بجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية؛ وكرر الإعراب عن قلقه إزاء الهجمات على المدنيين؛ وأكد على ضرورة إجراء تحقيق كامل ودون عوائق في تلك الأعمال؛ ورحب بما اتخذه وزراء خارجية الاتحاد الروسي وألمانيا وإيطاليا وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية (فريق الاتصال) من قرارات في أعقاب اجتماعهم المعقود في لندن في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ (S/1999/96) كما أيد تلك القرارات الرامية إلى التوصل إلى تسوية سياسية بين الطرفين ووضع إطار وجدول زمني لذلك الغرض؛ وكرر الإعراب عن دعمه التام للجهود الدولية المبذولة، بما في ذلك الجهود التي يبذلها فريق الاتصال وبعثة التحقق في كوسوفو التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا من أجل تخفيف حدة التوتر في كوسوفو وتيسير الوصول إلى تسوية سياسية على أساس تحقيق قدر كبير من الحكم الذاتي والمساواة بين جميع المواطنين والطوائف العرقية في كوسوفو والاعتراف بالحقوق المشروعة لألبان كوسوفو والطوائف الأخرى في كوسوفو. (للاطلاع على النص الكامل للبيان S/PRST/1999/5، انظر التذييل السادس.)

وفي المشاورات غير الرسمية التي عقدها المجلس بكامل هيئته في ٣ شباط/فبراير ١٩٩٩، تناول أعضاء المجلس تقرير الأمين العام المقدم عملا بالقرارات ١١٦٠ (١٩٩٨)، و ١١٩٩ (١٩٩٨) و ١٢٠٣ (١٩٩٨) (S/1999/99). واستمع أعضاء المجلس أيضا إلى إحاطة من وكيل الأمين العام للشؤون السياسية عن الحالة الأمنية والإنسانية في كوسوفو.

وفي المشاورات غير الرسمية التي عقدها المجلس بكامل هيئته في ١١ شباط/فبراير ١٩٩٩، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة من الأمين العام عن الحالة في كوسوفو وعن اجتماع رامبوييه، بفرنسا.

وفي المشاورات غير الرسمية التي عقدها المجلس بكامل هيئته في ١٦ آذار/ مارس ١٩٩٩، تناول أعضاء المجلس تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١١٦٠ (١٩٩٨) (S/1999/216).

وفي المشاورات غير الرسمية التي عقدها المجلس بكامل هيئته في ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٩، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطات من الأمين العام ووكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ عن الاتصالات الرفيعة المستوى التي يجريها الأمين العام فيما يتعلق بالحالة في كوسوفو، فضلا عن الحالة الإنسانية هناك ومحنة اللاجئين.

وفي المشاورات غير الرسمية التي عقدها المجلس بكامل هيئته في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة من الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام عن الحالة في كوسوفو وعن الاجتماع الذي عقد بين رئيس جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية سلوبودان ميلوسوفيتش وابراهيم روغوفا.

وفي المشاورات غير الرسمية التي عقدها المجلس بكامل هيئته في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٩، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة من الأمانة العامة عن القصف المزعوم لقافلة من اللاجئين في كوسوفو.

وفي المشاورات غير الرسمية التي عقدها المجلس بكامل هيئته في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٩، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطات من الأمين العام عن مبادرته في كوسوفو واتصالاته الرفيعة المستوى في ذلك الصدد، ومن الأمانة العامة عن محنة اللاجئين والمشردين من كوسوفو.

وفي المشاورات غير الرسمية التي عقدها المجلس بكامل هيئته في ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة من وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ عن الحالة الإنسانية في كوسوفو والمناطق المحيطة بها وعن زيارة نائبه إلى المنطقة.

وفي المشاورات غير الرسمية التي عقدها المجلس بكامل هيئته في ٤ أيار/ مايو ١٩٩٩، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة من الأمين العام عن آخر ما بذله من الجهود للمساعدة في تيسير الوصول إلى تسوية سلمية للأزمة في كوسوفو، وخاصة محادثاته الأخيرة مع عدد من زعماء العالم وعن اعتزامه تعيين مبعوثين خاصين اثنين المنطقة البلقان.

وفي المشاورات غير الرسمية التي عقدها المجلس بكامل هيئته في ٥ أيار/ مايو ١٩٩٩، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة من مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عن محنة اللاجئين والمشردين من كوسوفو.

(ج) الرسائل الواردة في الفترة من ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٨ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩، تقارير الأمين العام وطلبات عقد اجتماعات

رسالة مؤرخة ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٨ (S/1998/526) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الاتحاد الروسي، يحيل بها بيانا مشتركا اعتمده في موسكو في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨ رئيس الاتحاد الروسي ورئيس جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية.

رسالة مؤرخة ١٩ حزيران/يونيه (S/1998/554) موجهة إلى الأمين العام من ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، يحيل بها بيانا أصدرته رئاسة الاتحاد الأوروبي في ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨.

رسالة مؤرخة ٢٤ حزيران/يونيه (S/1998/567) موجهة إلى الأمين العام من ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، يحيل بها بيانا أصدره وزراء خارجية فريق الاتصال في لندن في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨ بعد اجتماعهم بوزيري خارجية كندا واليابان.

رسالة مؤرخة ٢٩ حزيران/يونيه (S/1998/600) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من مندوب الكويت، يحيل بها البيان الختامي الذي اعتمده المجلس الوزاري لمجلس التعاون الخليجي في دورته السابعة والستين، المعقودة في الرياض في ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٨.

تقرير الأمين العام المؤرخ ٢ تموز/يوليه (S/1998/608) المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨)، يصف التطورات في كوسوفو منذ تقريره المؤرخ ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٨ (S/1998/470)، ويتضمن الرسائل المؤرخة ١١ و ١٨ و ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨ الموجهة إلى الأمين العام من أمين عام منظمة حلف شمال الأطلسي، وأمين عام اتحاد أوروبا الغربية والرئيس بالنيابة والأمين للجنة الدانوب ووزير الدولة للشؤون الخارجية وشؤون الكمنولث بالمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، على التوالي؛ فضلا عن معلومات تتعلق، في جملة أمور، بالتدابير التي اتخذتها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

رسالة مؤرخة ٩ تموز/يوليه (S/1998/657) موجهة إلى الأمين العام من ممثل ألمانيا، يحيل بها البيان الذي أصدره فريق الاتصال في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٨.

رسالة مؤرخة ١٦ تموز/يوليه (S/1998/654) موجهة إلى الأمين العام من ممثل يوغوسلافيا.

رسالة مؤرخة ٢٠ تموز/يوليه (S/1998/675) موجهة إلى الأمين العام من ممثل النمسا، يحيل بها بيانا صادرا في نفس التاريخ عن رئاسة الاتحاد الأوروبي.

تقرير الأمين العام المؤرخ ٥ آب/أغسطس (S/1998/712) المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨)، يصف التطورات التي حدثت في كوسوفو منذ تقديم تقريره الأخير (S/1998/608)؛ ويتضمن معلومات تتعلق، في جملة أمور، بالتدابير التي اتخذتها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وكذلك تقرير بعثة التقييم الفنية عن زيارتها لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية للفترة من ١٤ إلى ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٨، ورسالة مؤرخة ١٤ تموز/يوليه موجهة إلى الأمين العام من أمين عام منظمة حلف شمال الأطلسي.

رسالة مؤرخة ١٣ آب/أغسطس (S/1998/757) موجهة إلى الأمين العام من ممثل يوغوسلافيا.

تقرير الأمين العام المؤرخ ٤ أيلول/سبتمبر (S/1998/834) المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨)، يُقدم معلومات عن تنفيذ القرار المتعلق بالحالة الإنسانية في كوسوفو والتطورات في تلك الحالة منذ تقريره الأخير (S/1998/712)، والإضافة المؤرخة ٢١ أيلول/سبتمبر (S/1998/834/Add.1) التي تتضمن، في جملة أمور، معلومات عن التدابير التي اتخذتها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

رسالة مؤرخة ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ (S/1998/890) موجهة إلى الأمين العام من ممثلي الاتحاد الروسي والصين وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية يحيلون بها نص بيان صادر بنفس التاريخ عن وزراء خارجية بلدانهم عقب اجتماعهم مع الأمين العام.

تقرير الأمين العام المؤرخ ٣ تشرين الأول/أكتوبر (S/1998/912)، المقدم عملا بقراري مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨)، يصف التطورات منذ تقديم تقريره الأخير (S/1998/834)، ويقدم معلومات عن أمور منها التدابير التي اتخذتها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

رسالة مؤرخة ٥ تشرين الأول/أكتوبر (S/1998/921) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الاتحاد الروسي يحيل بها البيان الذي أصدرته حكومة الاتحاد الروسي في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨.

رسالة مؤرخة ٦ تشرين الأول/أكتوبر (S/1998/923) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل قطر، يحيل بها البيان الذي أصدره في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ اجتماع التنسيق السنوي لوزراء خارجية الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي.

رسالة مؤرخة ٩ تشرين الأول/أكتوبر (S/1998/941) موجهة إلى الأمين العام من ممثل البرازيل، يحيل بها بيانا صحفيا أصدرته وزارة خارجية البرازيل في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨.

رسالة مؤرخة ١٤ تشرين الأول/أكتوبر (S/1998/953) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل يوغوسلافيا يحيل بها معلومات عن تأييد حكومة الصرب للاتفاق الذي توصل إليه رئيس جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية والمبعوث الخاص للولايات المتحدة.

رسالة مؤرخة ١٤ تشرين الأول/أكتوبر (S/1998/966) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، يبلغه فيها أنه، بعد مشاورات مع سلطات جمهورية يوغوسلافيا

الاتحادية، يعتزم إرساله بعثة مشتركة من الإدارات إلى يوغوسلافيا لتقييم التطورات هناك على الطبيعة، والطرائق الممكنة لتنسيق أنشطة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ووكالات الأمم المتحدة.

رسالة مؤرخة ١٥ تشرين الأول/أكتوبر (S/1998/955) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل يوغوسلافيا يحيل بها بيانا أصدرته الحكومة الاتحادية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، بشأن الاتفاق بين رئيس جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية والمبعوث الخاص للولايات المتحدة الأمريكية.

رسالة مؤرخة ١٦ تشرين الأول/أكتوبر (S/1998/959) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل بولندا، يحيل بها القرار ٢٥٩ الذي اتخذه المجلس الدائم لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا في ١٥ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٨.

رسالة مؤرخة ١٦ تشرين الأول/أكتوبر (S/1998/962) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل يوغوسلافيا، يحيل بها الاتفاق الذي تم بين جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا الموقع في بلغراد في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، بشأن بعثة التحقق في كوسوفو.

رسالة مؤرخة ١٦ تشرين الأول/أكتوبر (S/1998/963) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل كندا.

رسالة مؤرخة ١٩ تشرين الأول/أكتوبر (S/1998/964) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل كرواتيا.

رسالة مؤرخة ١٩ تشرين الأول/أكتوبر (S/1998/967) موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن، يبلغه فيها بأن رسالته المؤرخة ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ (S/1998/966) قد عُرضت على أعضاء المجلس وأنهم أحاطوا علما بعزمه الوارد فيها.

رسالة مؤرخة ١٩ تشرين الأول/أكتوبر (S/1998/978) موجهة إلى الأمين العام من ممثل بولندا، يحيل بها رسالة مؤرخة ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ موجهة من وزير خارجية بولندا إلى الأمين العام، ينقل بها إليه الاتفاق الذي تم بين منظمة الأمن والتعاون في أوروبا وحكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بشأن بعثة التحقق في كوسوفو.

رسالة مؤرخة ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر (S/1998/991) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، يحيل بها الاتفاق الذي تم بين منظمة حلف شمال الأطلسي وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية ووقع عليه في بلغراد في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ بشأن بعثة التحقق في كوسوفو.

رسالة مؤرخة ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر (S/1998/993) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل يوغوسلافيا، يحيل بها بيانا بشأن الاجتماع بين رئيس جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية ورئيس بعثة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في كوسوفو وميتوهيا.

رسالة مؤرخة ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر (S/1998/994) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل بولندا يحيل بها القرار ٢٦٣ الذي اتخذه المجلس الدائم لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا في ٢٥ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٨، بشأن إنشاء بعثة التحقق في كوسوفو.

رسالة مؤرخة ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر (S/1998/1009) موجهة إلى الأمين العام من ممثل النمسا، يحيل بها بيانا أصدرته في نفس التاريخ رئاسة الاتحاد الأوروبي عن نهج شامل إزاء كوسوفو.

رسالة مؤرخة ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر (S/1998/1010) موجهة إلى الأمين العام من ممثل تركيا يحيل بها إعلانا مشتركا لرؤساء حكومات وبلدان جنوب شرق أوروبا أصدروه في اجتماعهم المعقود في الأناضول، تركيا، في ١٢ و ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨.

رسالة مؤرخة ٦ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1998/1040) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١.

رسالة مؤرخة ٩ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1998/1051) موجهة إلى الأمين العام من ممثل يوغوسلافيا، يحيل بها بيانا أصدرته وزارة العدل الاتحادية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بشأن رفض يوغوسلافيا المزعوم إصدار تأشيرات دخول للمسؤولين في المحكمة الدولية.

تقرير الأمين العام المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1998/1068) المقدم عملا بقرارات مجلس الأمن ١١٦٠

(١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨) و ١٢٠٣ (١٩٩٨) ويقدم فيه معلومات عن الحالة في كوسوفو منذ تقديم تقريره الأخير (S/1998/912)، بما في ذلك معلومات عن أنشطة اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١١٦٠ (١٩٩٨)، والنظام الشامل لرصد تنفيذ أوجه الحظر التي يفرضها هذا القرار وعن بعثة الأمم المتحدة إلى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية؛ ويتضمن معلومات تتناول، في جملة أمور، التدابير التي اتخذتها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، فضلا عن الرسالة المؤرخة ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ الموجهة إلى الأمين العام من أمين عام منظمة حلف شمال الأطلسي.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1998/1089) إحداهما موجهة إلى الأمين العام والأخرى إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل بيلاروس، يحيل بهما بيانا اعتمدته في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر الجمعية الوطنية في بيلاروس.

رسالة مؤرخة ٢ كانون الأول/ ديسمبر (S/1998/1138) موجهة إلى الأمين العام من ممثل يوغوسلافيا، يحيل بها مذكرة مؤرخة في ١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ عن الحالة في كوسوفو وميتوهيا.

تقرير الأمين العام المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر (S/1998/1147) المقدم عملا بقرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨)، ١١٩٩ (١٩٩٨)، و ١٢٠٣ (١٩٩٨)، يصف فيه الحالة في كوسوفو منذ تقديم تقريره الأخير (S/1998/1068)، ويتضمن معلومات تتعلق، في جملة أمور، بالتدابير التي اتخذتها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

رسالة مؤرخة ١٠ كانون الأول/ ديسمبر (S/1998/1154) موجهة إلى الأمين العام من ممثل النمسا.

رسالة مؤرخة ١٧ كانون الأول/ ديسمبر (S/1998/1187) موجهة إلى الأمين العام من ممثل يوغوسلافيا.

رسالة مؤرخة ١٨ كانون الأول/ ديسمبر (S/1998/1204) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن تتضمن معلومات عن الزعم باستخدام ناقلتي أفراد مصفحتين هولنديتين مسروقتين في كوسوفو.

تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ ديسمبر (S/1998/1221) المقدم عملا بقرارات مجلس الأمن ١١٦٦ (١٩٩٨) و١١٩٩ (١٩٩٨) و١٢٠٣ (١٩٩٨)، الذي يصف الحالة في كوسوفو منذ تقديم تقريره الأخير (S/1998/1147)، كما يتضمن معلومات عن جملة أمور من بينها التدابير التي اتخذتها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومشروع بيان أوسلو الوزاري بشأن كوسوفو.

رسالة مؤرخة ٢٨ كانون الأول/ ديسمبر (S/1998/1231) موجهة إلى الأمين العام من ممثل يوغوسلافيا يحيل بها رسالة بنفس التاريخ موجهة إلى الأمين العام من وزير خارجية جمهورية يوغوسلافيا، وتتضمن "مذكرة" بنفس التاريخ عن الحالة السياسية في كوسوفو وميتوهيا.

رسالة مؤرخة ٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ (S/1999/2) موجهة إلى الأمين العام من ممثل يوغوسلافيا.

رسالة مؤرخة ٩ كانون الثاني/يناير (S/1999/24) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل يوغوسلافيا يحيل بها رسالة بنفس التاريخ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية.

رسالة مؤرخة ١٢ كانون الثاني/يناير (S/1999/55) موجهة الى الأمين العام من ممثل ألبانيا.

رسالة مؤرخة ١٦ كانون الثاني/يناير (S/1999/50) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل ألبانيا يطلب فيها عقد اجتماع عاجل لمجلس الأمن للنظر في قتل الأشخاص المنحدرين من أصل ألباني في قرية ريتشاك بكوسوفو.

رسالة مؤرخة ١٧ كانون الثاني/يناير (S/1999/51) موجهة إلى الأمين العام من ممثل يوغوسلافيا يحيل بها بيانا صادرا في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ عن رئيس صربيا.

رسالة مؤرخة ١٨ كانون الثاني/يناير (S/1999/52) موجهة إلى الأمين العام من ممثل ألبانيا يحيل بها رسالة مؤرخة في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ موجهة إلى الأمين العام من وزير خارجية ألبانيا.

رسالة مؤرخة ١٨ كانون الثاني/يناير (S/1999/56) موجهة إلى الأمين العام من ممثل يوغوسلافيا يحيل بها رسالة بنفس التاريخ موجهة إلى وزير خارجية النرويج والرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا من وزير خارجية جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية.

رسالة مؤرخة ١٨ كانون الثاني/يناير (S/1999/58) موجهة إلى الأمين العام من ممثل استراليا يحيل بها بيانا أدلى به وزير خارجية استراليا في نفس التاريخ بشأن الأحداث الأخيرة في كوسوفو.

رسالة مؤرخة ٢٦ كانون الثاني/يناير (S/1999/76) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل قطر يحيل بها بيانا صادرا بنفس التاريخ عن المجموعة الإسلامية.

رسالة مؤرخة ٢٦ كانون الثاني/يناير (S/1999/77) موجهة إلى الأمين العام من ممثلي الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية يحيلان بها بيانا صادرا إثر الاجتماع الذي عقد

في موسكو بين وزير خارجية الاتحاد الروسي ووزيرة خارجية الولايات المتحدة الأمريكية.

رسالة مؤرخة ٢٩ كانون الثاني/يناير (S/1999/96) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية يحيل بها بيانا صادرا عن وزراء خارجية كل من الاتحاد الروسي وألمانيا وإيطاليا وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية (فريق الاتصال) عقب اجتماعهم في لندن في نفس التاريخ.

تقرير الأمين العام المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير (S/1999/99) المقدم عملا بقرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨) و ١٢٠٣ (١٩٩٨) الذي يصف الحالة في كوسوفو منذ تقديم تقريره الأخير (S/1998/1221) ويتضمن في جملة أمور معلومات عن التدابير التي اتخذتها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ورسالة مؤرخة ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ موجهة إلى الأمين العام من الأمين العام لمنظمة حلف شمال الأطلسي.

رسالة مؤرخة ١ شباط/فبراير (S/1999/107) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل يوغوسلافيا يحيل بها رسالة بنفس التاريخ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية يطلب فيها عقد اجتماع طارئ لمجلس الأمن "بغية اتخاذ التدابير المناسبة لمنع وقوع عدوان" على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في أعقاب قرار مجلس منظمة حلف شمال الأطلسي بتخويل أمينه العام الإذن بتوجيه ضربات جوية من منظمة الحلف ويحيل بها أيضا رسالة مؤرخة ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ موجهة من الأمين العام لمنظمة حلف شمال الأطلسي إلى رئيس جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية تتضمن بيانا صادرا عن منظمة شمال الأطلسي بشأن كوسوفو.

رسالة مؤرخة ٥ شباط/فبراير (S/1999/118) موجهة إلى الأمين العام من ممثل يوغوسلافيا يحيل بها استنتاجات الجمعية الوطنية بشأن التطورات الأخيرة في كوسوفو وميتوهيا والمعتمدة في ٤ شباط/فبراير ١٩٩٩.

رسالة مؤرخة ٩ شباط/فبراير (S/1999/129) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل يوغوسلافيا.

رسالة مؤرخة ١٢ شباط/فبراير (S/1999/145) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل يوغوسلافيا.

رسالة مؤرخة ١٨ شباط/فبراير (S/1999/177) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل يوغوسلافيا يحيل بها رسالة (بدون تاريخ) موجهة إلى وزراء خارجية الدول الأعضاء في فريق الاتصال الى رئيس جمهورية صربيا.

رسالة مؤرخة ٢٣ شباط/فبراير (S/1999/194) موجهة إلى الأمين العام من ممثل أوكرانيا يحيل بها بيانا صادرا في ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٩ عن الفركوفنا رادا (البرلمان) في أوكرانيا .

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٣ شباط/فبراير (S/1999/208) موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لبيلاروس لدى الأمم المتحدة تحيل بها بيانا أدلى به رئيس بيلاروس في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٩.

رسالة مؤرخة ٢٠ شباط/فبراير (S/1999/214) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن يحيل بها رسالة مؤرخة ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٩ موجهة إلى الأمين العام من الرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا تتضمن التقرير الشهري عن الحالة في كوسوفو.

رسالة مؤرخة ٢٦ شباط/فبراير (S/1999/216) موجهة من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١١٦٠ (١٩٩٨) إلى رئيس مجلس الأمن يحيل بها تقرير اللجنة عن أعمالها في الفترة من نيسان/أبريل إلى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨.

رسالة مؤرخة ٥ آذار/ مارس (S/1999/248) موجهة إلى الأمين العام من ممثل قطر يحيل بها البيان الختامي ومرفقاته المعتمد في الاجتماع التنسيقي السنوي لوزراء خارجية الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي الذي عقد في مقر الأمم المتحدة في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨.

رسالة مؤرخة ٧ آذار/ مارس (S/1999/244)، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل يوغوسلافيا يحيل بها بيانا صادرا في ٦ آذار/ مارس ١٩٩٩ عن رئيس جمهورية صربيا ونائب رئيس حكومتها.

رسالة مؤرخة ٧ آذار/ مارس (S/1999/245)، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل يوغوسلافيا يحيل بها بيانا صادرا في ٥ آذار/ مارس ١٩٩٩ عن مكتب رئيس جمهورية صربيا.

رسالة مؤرخة ١٧ آذار/ مارس (S/1999/292)، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل يوغوسلافيا يحيل بها رسالة بنفس التاريخ من وزير خارجية يوغوسلافيا يطلب فيها عقد اجتماع لمجلس الأمن بشأن تهديدات منظمة حلف شمال الأطلسي باستخدام القوة ضد يوغوسلافيا.

تقرير الأمين العام المؤرخ ١٧ آذار/ مارس (S/1999/293) المقدم عملا بقرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨) و ١٢٠٣ (١٩٩٨) والذي يقدم معلومات عن النظام الشامل لرصد تنفيذ أشكال الحظر المفروضة بموجب القرار

١١٦٠ (١٩٩٨) وعن الحالة الإنسانية وحالة حقوق الإنسان في كوسوفو منذ تقديم تقرير الأمين العام الأخير (S/1999/909).

رسالة مؤرخة ٢٠ آذار/ مارس (S/1999/301)، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل يوغوسلافيا يحيل بها بيانا صادرا عن حكومة يوغوسلافيا الاتحادية في ١٩ آذار/ مارس ١٩٩٩ بشأن وقائع ونتائج الاجتماعات المتعلقة بكوسوفو وميتوهيا المعقودة في فرنسا.

رسالة مؤرخة ٢٠ آذار/ مارس (S/1999/302) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل يوغوسلافيا يحيل بها اتفاق الحكم الذاتي في كوسوفو وميتوهيا الذي وقّعه وفد حكومة صربيا في باريس في ١٨ آذار/ مارس ١٩٩٩ وبيان حكومة جمهورية صربيا الصادر في ١٩ آذار/ مارس ١٩٩٩ وبيان رئيس جمهورية صربيا الصادر في ١٨ آذار/ مارس ١٩٩٩.

رسالة مؤرخة ٢٢ آذار/ مارس (S/1999/308) موجهة إلى الأمين العام من مندوب الإمارات العربية المتحدة يحيل بها نص البيان الصحفي للدورة السبعين للمجلس الوزاري لمجلس التعاون الخليجي المعقودة في الرياض يومي ١٤ و ١٥ آذار/ مارس ١٩٩٩.

رسالة مؤرخة ٢٣ آذار/ مارس (S/1999/309) موجهة إلى الأمين العام من ممثل بيلاروس يحيل بها بيانا صادرا في ٢٠ آذار/ مارس ١٩٩٩ عن وزارة خارجية بيلاروس.

رسالة مؤرخة ٢٣ آذار/ مارس (S/1999/314) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل يوغوسلافيا يحيل بها رد رئيس جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية على رسالة رئيسي اجتماع رامبوييه وزير خارجية فرنسا ووزير خارجية بريطانيا العظمى.

رسالة مؤرخة ٢٣ آذار/ مارس (S/1999/315) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن يحيل بها رسالة مؤرخة ٢٠ آذار/ مارس ١٩٩٩ موجهة إلى الأمين العام من الرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، تتضمن التقرير الشهري عن الحالة في كوسوفو.

رسالة مؤرخة ٢٣ آذار/ مارس (S/1999/317) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل يوغوسلافيا يحيل بها بيانين صادرين بنفس التاريخ عن حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية والجمعية الوطنية لصربيا.

رسالة مؤرخة ٢٣ آذار/ مارس (S/1999/319) موجهة إلى الأمين العام من ممثل رومانيا يحيل بها بيانا مشتركا صادرا في بوخارست في ١٩ آذار/ مارس ١٩٩٩ عن وزراء خارجية لجنة تعاون بلدان جنوب شرقي أوروبا.

رسالة مؤرخة ٢٤ آذار/ مارس (S/1999/318) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل يوغوسلافيا يحيل بها الاستنتاجات التي خلصت إليها الجمعية الوطنية لصربيا بشأن مباحثات رامبوييه وباريس والمعتمدة في ٢٣ آذار/ مارس ١٩٩٩.

رسالة مؤرخة ٢٥ آذار/ مارس (S/1999/338) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن يحيل بها رسالة مؤرخة ٢٣ آذار/ مارس ١٩٩٩ موجهة إلى الأمين العام من الأمين العام لمنظمة حلف شمال الأطلسي تتضمن تقريرا عن امتثال الأطراف في النزاع في كوسوفو لقراري مجلس الأمن ١١٩٩ (١٩٩٨) و ١٢٠٣ (١٩٩٨) وعن امتثال سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية للالتزامات التي تعهدت بها لمنظمة حلف شمال الأطلسي في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨.

رسالة مؤرخة ٢٥ آذار/ مارس (S/1999/367) موجهة إلى الأمين العام من ممثل يوغوسلافيا.

رسالة مؤرخة ١٤ نيسان/أبريل (S/1999/417) موجهة إلى الأمين العام من ممثل استراليا يحيل بها رسالة بنفس التاريخ موجهة إلى الأمين العام من وزير خارجية استراليا.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ١٩ نيسان/أبريل (S/1999/438) إحداهما موجهة إلى الأمين العام والأخرى إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل استراليا يحيل بها رسالة بنفس التاريخ موجهة إلى رئيس جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية ورئيس صربيا من المبعوث الخاص لحكومة استراليا.

رسالة مؤرخة ١٩ نيسان/أبريل (S/1999/439) موجهة إلى الأمين العام من ممثل يوغوسلافيا يحيل بها رسالة مؤرخة ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩ موجهة إلى الأمين العام من وزير خارجية جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية.

رسالة مؤرخة ٢٠ نيسان/أبريل (S/1999/453) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل يوغوسلافيا.

رسالة مؤرخة ٢٧ نيسان/أبريل (S/1999/485) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن يحيل بها في جملة أمور رسالة مؤرخة ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٩ موجهة إلى الأمين العام من الرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا تتضمن التقرير الشهري عن الحالة في كوسوفو.

رسالة مؤرخة ٢٧ أيار/ مايو (S/1999/618) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن يحيل بها رسالة مؤرخة ٢٢ أيار/ مايو ١٩٩٩ موجهة إلى الأمين العام من الرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا تتضمن التقرير الشهري عن الحالة في كوسوفو.

٢ - رسالة مؤرخة ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٩ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة.

(أ) نظر مجلس الأمن في المسألة في الفترة من ٢٤ إلى ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٩

جلسات المجلس: ٣٩٨٨ (٢٤ آذار/مارس ١٩٩٩) و ٣٩٨٩ (٢٦ آذار/مارس ١٩٩٩).
القرارات المتخذة: لا شيء
البيانات الرئاسية: لا شيء
المحاضر الحرفية: S/PV.3988، S/PV.3989.
مشاورات المجلس بكامل هيئته: ٢٤ و ٢٥ آذار/مارس، ٥ و ٨ و ١٥ و ١٩ و ٢٧ نيسان/أبريل، ٤ و ٥ و ٢١ و ٢٦ و ٢٧ أيار/مايو، ٢ و ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٩.

في الجلسة ٣٩٨٨ المعقودة في ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٩ أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، البند المعنون "رسالة مؤرخة ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٩ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة (S/1999/320)".

ودعا الرئيس بموافقة المجلس ممثلي ألبانيا وألمانيا والبوسنة والهرسك وبيلاروس والهند بناء على طلبهم إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهم حق التصويت، وذلك وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ودعا الرئيس بموافقة المجلس فلاديسلاف يوفانوفيتش بناء على طلبه للإدلاء ببيان أمام المجلس.

واستمع المجلس إلى بيانات من ممثلي الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية وكندا وسلوفينيا والبحرين وغامبيا وهولندا والبرازيل وفرنسا وماليزيا وناميبيا وغابون والأرجنتين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ومن رئيس المجلس الذي تكلم بصفته ممثل الصين.

ثم أدلى ممثل الاتحاد الروسي ببيان.

ووفقا للقرار الذي اتخذ في بداية الجلسة استمع المجلس إلى بيان من السيد يوفانوفيتش.

وأدلى أيضا ببيانات ممثلو الهند وممثل ألمانيا، الذي تكلم باسم رئاسة الاتحاد الأوروبي، وألبانيا والبوسنة والهرسك. ثم أدلى ممثل سلوفينيا ببيان.

وفي الجلسة ٣٩٨٩ المعقودة في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٩ واصل مجلس الأمن وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة النظر في البند المعنون "رسالة مؤرخة ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٩ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة (S/1999/320)".

وبالإضافة إلى الممثلين الذين دعوا في الجلسة ٣٩٨٨، دعا الرئيس، بموافقة المجلس ممثلي أوكرانيا وكوبا بناء على طلبهما إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهما حق التصويت وذلك وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ولفت الرئيس الانتباه إلى مشروع قرار (S/1999/328) مقدم من الاتحاد الروسي وبيلاروس والهند وفيما يلي نصه:

"إن مجلس الأمن،

"إذ يذكّر بمسؤوليته الأساسية بموجب ميثاق الأمم المتحدة عن صون السلام والأمن الدوليين،

"وإذ يساوره بالغ القلق لأن منظمة حلف شمال الأطلسي استخدمت القوة العسكرية ضد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بدون إذن مجلس الأمن،

"وإذ يؤكد أن استخدام القوة ذلك من جانب واحد يشكل انتهاكا فادحا لميثاق الأمم المتحدة، وخاصة للمواد ٢ (٤) و ٢٤ و ٥٣،

"وإذ يدرك أن حظر منظمة حلف شمال الأطلسي للرحلات الجوية المدنية في المجال الجوي لعدد من بلدان المنطقة يشكل انتهاكا فادحا لمبدأ السيادة الكاملة والوحيدة لكل دولة على المجال الجوي فوق أراضيها وفقا للمادة ١ من اتفاقية شيكاغو للطيران المدني الدولي،

"وإذ يشير إلى جميع قراراته ومقرراته ذات الصلة بالموضوع، وخاصة بيان رئيسه المؤرخ ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ (S/PRST/1999/5) الذي أعرب فيه، في جملة

أمور، عن اعتزامه أن يتابع، من خلال أعضاء فريق الاتصال، التقدم المحرز في المفاوضات المتعلقة بإيجاد تسوية سياسية للحالة في كوسوفو، جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، وإذ ينتظر ذلك التقرير،

"وإذ يؤكد من جديد التزامه بسيادة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وبسلامتها الإقليمية،

"وإذ يقرر أن استخدام منظمة حلف شمال الأطلسي للقوة ضد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية يشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين،

"وإذ يتصرف بموجب الفصلين السابع والثامن من الميثاق،

"١ - يطالب بالوقف الفوري لاستخدام القوة ضد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وبالاستئناف العاجل للمفاوضات؛

"٢ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي."

ثم شرع المجلس في إجراءأ التصويت.

وقبل التصويت أدلى ببيانات ممثلو الاتحاد الروسي وسلوفينيا وكندا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية.

ما قرره المجلس: في الجلسة ٣٩٨٩ المعقودة في ٢٦ آذار/ مارس ١٩٩٩ حصل مشروع القرار S/1998/328 على ثلاثة أصوات مؤيدة (الاتحاد الروسي والصين وناميبيا) مقابل ١٢ صوتا معارضا (الأرجنتين، البحرين، البرازيل، غابون، غامبيا، سلوفينيا، فرنسا، ماليزيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية) ولم يعتمد لعدم حصوله على عدد الأصوات المطلوب.

وعقب التصويت أدلى ببيانات ممثلو المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشماليةوفرنسا والأرجنتين وماليزيا والبحرين ورئيس المجلس الذي تكلم بصفته ممثل الصين.

وبعد انتهاء إجراءات التصويت استمع المجلس إلى بيان أدلى به ممثل أوكرانيا.

وبمقتضى القرار المتخذ في الجلسة ٣٩٨٨ استمع المجلس إلى بيان أدلى به السيد يوفانوفيتش.

وأدلى ببيانات ممثلو بيلاروس والبوسنة والهرسك وكوبا والهند.

وأدلى ممثلا فرنسا وكندا ببيانين بشأن نقطة إجرائية.

(ب) الرسائل الواردة في الفترة من ٢٤ آذار/ مارس إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩ وطلبات عقد اجتماع

رسالة مؤرخة ٢٤ آذار/ مارس ١٩٩٩ (S/1999/320) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل الاتحاد الروسي يطلب فيها عقد اجتماع عاجل لمجلس الأمن للنظر في العمل العسكري الذي قامت به منظمة حلف شمال الأطلسي من جانب واحد ضد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية.

رسالة مؤرخة ٢٤ آذار/ مارس (S/1999/322) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل يوغوسلافيا.

رسالة مؤرخة ٢٤ آذار/ مارس (S/1999/323) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل بيلاروس يطلب فيها عقد اجتماع عاجل لمجلس الأمن للنظر في العمل العسكري الذي قامت به منظمة حلف شمال الأطلسي ضد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية.

رسالة مؤرخة ٢٤ آذار/ مارس (S/1999/327) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل يوغوسلافيا يحيل بها قرار حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية إعلان حالة الحرب.

رسالة مؤرخة ٢٤ آذار/ مارس (S/1999/332) موجهة إلى الأمين العام من ممثل بيلاروس يحيل بها بيانا أدلى به رئيس بيلاروس في نفس التاريخ.

رسالة مؤرخة ٢٥ آذار/ مارس (S/1999/331) موجهة إلى الأمين العام من ممثل طاجيكستان يحيل بها بيانا صادرا بنفس التاريخ عن وزارة خارجية طاجيكستان.

رسالة مؤرخة ٢٥ آذار/ مارس (S/1999/335) موجهة إلى الأمين العام من ممثل أوكرانيا يحيل بها بيانا صادرا في ٢٤ آذار/ مارس ١٩٩٩ عن وزارة خارجية أوكرانيا.

رسالة مؤرخة ٢٥ آذار/ مارس (S/1999/336) موجهة إلى الأمين العام من ممثل أوكرانيا يحيل بها بيانا صادرا عن الفركوفنا رادا (البرلمان) في أوكرانيا في ٢٤ آذار/ مارس ١٩٩٩.

رسالة مؤرخة ٢٦ آذار/ مارس (S/1999/342) موجهة إلى الأمين العام من ممثل ألمانيا يحيل بها بيانا صادرا في ٢٥ آذار/ مارس ١٩٩٩ عن مجلس أوروبا.

رسالة مؤرخة ٢٦ آذار/ مارس (S/1999/343) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الاتحاد الروسي يحيل بها نص البيان

المشترك الصادر في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٩ عن وزراء دفاع الدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة.

رسالة مؤرخة ٢٦ آذار/ مارس (S/1999/344) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الاتحاد الروسي.

رسالة مؤرخة ٢٦ آذار/ مارس (S/1999/346) موجهة إلى الأمين العام من ممثل المكسيك يحيل بها بيانا صادرا في ١٤ آذار/ مارس ١٩٩٩ عن حكومة المكسيك.

رسالة مؤرخة ٢٦ آذار/ مارس (S/1999/347) موجهة إلى الأمين العام من ممثل المكسيك يحيل بها بيانا صادرا في ٢٥ آذار/ مارس عن الدول الأعضاء في الآلية الدائمة للتشاور والعمل السياسي المتضافر في أمريكا اللاتينية (مجموعة ريو).

رسالة مؤرخة ٢٦ آذار/ مارس (S/1999/351) موجهة إلى الأمين العام من ممثل كازاخستان يحيل بها بيانا صادرا في ٢٥ آذار/ مارس ١٩٩٩ عن وزارة خارجية كازاخستان.

رسالة مؤرخة ٢٦ آذار/ مارس (S/1999/352) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الاتحاد الروسي يحيل بها نداء بنفس التاريخ وجّهه المجلس الاتحادي للجمعية الاتحادية للاتحاد الروسي إلى برلمانات جميع البلدان واتحاد البرلمان الدولي والجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا والجمعية البرلمانية لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا وجمعية برلمانات الدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة.

رسالة مؤرخة ٢٧ آذار/ مارس (S/1999/353) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل يوغوسلافيا يحيل بها رسالة مؤرخة ٢٥ آذار/ مارس ١٩٩٩ موجهة إلى وزير خارجية النرويج الرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا من وزير خارجية يوغوسلافيا.

رسالة مؤرخة ٢٩ آذار/ مارس (S/1999/357) موجهة إلى الأمين العام من ممثل يوغوسلافيا.

رسالة مؤرخة ٢٩ آذار/ مارس (S/1999/359) موجهة إلى الأمين العام من ممثل يوغوسلافيا يحيل بها نداء موجها من وزارة التنمية والعلم والبيئة في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية.

رسالة مؤرخة ٣٠ آذار/ مارس (S/1999/358) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الاتحاد الروسي يحيل بها بيانا صادرا في ٢٧ آذار/ مارس ١٩٩٩ عن المجلس الرئاسي للجمعية الاتحادية للاتحاد الروسي.

رسالة مؤرخة ٣٠ آذار/ مارس (S/1999/360) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن يحيل بها رسالة مؤرخة ٢٧ آذار/ مارس ١٩٩٩ موجهة إلى الأمين العام من الأمين العام لمنظمة حلف شمال الأطلسي.

رسالة مؤرخة ٣١ آذار/ مارس (S/1999/363) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل جمهورية إيران الإسلامية يحيل بها بيانا صادرا في ٢٦ آذار/ مارس ١٩٩٩ عن فريق الاتصال التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي والمعني بالبوسنة والهرسك وكوسوفو.

رسالة مؤرخة ٣١ آذار/ مارس (S/1999/366) موجهة إلى الأمين العام من ممثل يوغوسلافيا يحيل بها رسالة بنفس التاريخ موجهة إلى الأمين العام من وزير خارجية جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية.

رسالة مؤرخة ١ نيسان/أبريل (S/1999/368) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الاتحاد الروسي يحيل بها بياني المجلس الاتحادي للجمعية الاتحادية للاتحاد الروسي ولجنة مجلس الدوما للشؤون الدولية.

رسالة مؤرخة ٤ نيسان/أبريل (S/1999/371) موجهة إلى الأمين العام من ممثل يوغوسلافيا مع ضميمة.

رسالة مؤرخة ٤ نيسان/أبريل (S/1999/375) موجهة إلى الأمين العام من ممثل يوغوسلافيا يحيل بها رسالة مؤرخة ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩ موجهة إلى رئيس لجنة الصليب الأحمر الدولية من وزير خارجية يوغوسلافيا.

رسالة مؤرخة ٤ نيسان/أبريل (S/1999/376) موجهة إلى الأمين العام من ممثل يوغوسلافيا يحيل بها رسالة مؤرخة ٣ نيسان/أبريل موجهة إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين من وزير خارجية جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية.

رسالة مؤرخة ٤ نيسان/أبريل (S/1999/377) موجهة إلى الأمين العام من ممثل يوغوسلافيا يحيل بها رسالة مؤرخة ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٩ موجهة إلى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة من وزير خارجية يوغوسلافيا.

رسالة مؤرخة ٦ نيسان/أبريل (S/1999/388) موجهة إلى الأمين العام من ممثل يوغوسلافيا يحيل بها بيانا صادرا بنفس التاريخ عن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وحكومة صربيا.

رسالة مؤرخة ٦ نيسان/أبريل (S/1999/398) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل يوغوسلافيا يحيل بها رسالة مؤرخة ١ نيسان/أبريل ١٩٩٩ موجهة إلى مجلس الأمن من رئيس نقابة المحامين في بلغراد.

مذكرة مؤرخة ٧ نيسان/أبريل (S/1999/391) من رئيس مجلس الأمن يعمم بها وفقا للتفاهم الذي توصل إليه المجلس في مشاورات للمجلس بكامل هيئته المعقودة في ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩، رسالتين مؤرختين ٢ و ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩ متبادلتين بين الأمين العام لمنظمة حلف شمال الأطلسي ومفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين.

رسالة مؤرخة ٧ نيسان/أبريل (S/1999/394) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل جمهورية إيران الإسلامية يحيل بها البيان الصادر عن الاجتماع الوزاري لفريق الاتصال التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي والمعني بالبوسنة والهرسك وكوسوفو والمعقود في جنيف في ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩.

رسالة مؤرخة ٨ نيسان/أبريل (S/1999/405) موجهة إلى الأمين العام من ممثل النمسا يحيل بها نص إعلان فيينا بشأن السلام والتسامح في كوسوفو المعتمد في المؤتمر المعقود في فيينا يومي ١٧ و ١٨ آذار/مارس ١٩٩٩.

رسالة مؤرخة ٨ نيسان/أبريل (S/1999/413) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل ألمانيا يحيل بها بيانا صادرا في ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩ عن وزير خارجية ألمانيا.

رسالة مؤرخة ٩ نيسان/أبريل (S/1999/402) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن يحيل بها بيانا أدلى به في نفس التاريخ وأحال نصه أيضا إلى رئيس جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وإلى الأمين العام لمنظمة حلف شمال الأطلسي راجيا تعاونهما.

رسالة مؤرخة ٩ نيسان/أبريل (S/1999/414) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل ألمانيا يحيل بها استنتاجات المجلس العام التابع للاتحاد الأوروبي بشأن الحالة في كوسوفو والمعلنة في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩.

رسالة مؤرخة ٩ نيسان/أبريل (S/1999/451) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل جنوب أفريقيا يحيل بها بيانا صادرا في ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٩ عن حركة بلدان عدم الانحياز.

رسالة مؤرخة ١١ نيسان/أبريل (S/1999/406) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل يوغوسلافيا.

رسالة مؤرخة ١٢ نيسان/أبريل (S/1999/412) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل يوغوسلافيا يحيل بها بيانا صادرا عن القيادة العليا للجيش اليوغوسلافي.

رسالة مؤرخة ١٤ نيسان/أبريل (S/1999/423) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل يوغوسلافيا.

رسالة مؤرخة ١٤ نيسان/أبريل (S/1999/476) موجهة إلى الأمين العام من ممثل كوبا يحيل بها بيانات صادرة في ٢٥ آذار/مارس و ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩ عن وزارة خارجية كوبا بشأن الأعمال التي تقوم بها منظمة حلف شمال الأطلسي ضد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية.

رسالة مؤرخة ١٥ نيسان/أبريل (S/1999/428) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل ألمانيا يحيل بها اقتراحا مقدما في ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٩ من حكومة ألمانيا بشأن أزمة كوسوفو.

رسالة مؤرخة ١٥ نيسان/أبريل (S/1999/429) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل ألمانيا يحيل بها الموجز المقدم من الرئيس للمداولات بشأن كوسوفو التي جرت في الاجتماع غير الرسمي لرؤساء دول وحكومات الاتحاد الأوروبي المعقود في بروكسل في ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٩.

رسالة مؤرخة ١٥ نيسان/أبريل (S/1999/431) موجهة إلى الأمين العام من ممثل أوكرانيا يحيل بها مقتطفات من التصريحات التي أدلى بها رئيس أوكرانيا في لقائه مع ممثلي وسائط الإعلام الوطنية في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٩ بشأن مبادرة الوساطة الأوكرانية المتعلقة بتسوية أزمة كوسوفو.

رسالة مؤرخة ١٦ نيسان/أبريل (S/1999/435) موجهة إلى الأمين العام من ممثل كوستاريكا يحيل بها بيانا صادرا في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٩ عن حكومة كوستاريكا.

رسالة مؤرخة ١٦ نيسان/أبريل (S/1999/436) موجهة إلى الأمين العام من ممثل يوغوسلافيا يحيل بها رسالة بنفس التاريخ موجهة إلى الأمين العام من وزير خارجية يوغوسلافيا مع ضميمة.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ١٧ نيسان/أبريل (S/1999/433) إحداهما موجهة إلى الأمين العام والأخرى إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أوكرانيا يحيل بهما رسالة مؤرخة ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٩ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية أوكرانيا تتضمن خطة عمل مؤلفة من ثلاث مراحل مقترحة من رئيس أوكرانيا بشأن تسوية أزمة يوغوسلافيا.

رسالة مؤرخة ١٩ نيسان/أبريل (S/1999/437) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل يوغوسلافيا يحيل بها مذكرة من حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية.

رسالة مؤرخة ١٩ نيسان/أبريل (S/1999/446) موجهة إلى الأمين العام من ممثل غيانا يحيل بها بيانا صحفيا صادرا في ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩ عن حكومة غيانا.

رسالة مؤرخة ٢٠ نيسان/أبريل (S/1999/458) موجهة إلى الأمين العام من ممثل يوغوسلافيا يحيل بها رسالة مؤرخة ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩ موجهة إلى الأمين العام من وزير خارجية يوغوسلافيا.

رسالة مؤرخة ٢١ نيسان/أبريل (S/1999/461) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الاتحاد الروسي يحيل بها قرارا اتخذته الجمعية البرلمانية الدولية للدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩ بشأن الإعلان الذي أقرته الجمعية البرلمانية الدولية فيما يتعلق بالعمليات العسكرية التي تقوم بها منظمة حلف شمال الأطلسي في أراضي جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية ونص الإعلان.

رسالة مؤرخة ٢١ نيسان/أبريل (S/1999/462) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الاتحاد الروسي يحيل بها معلومات واردة من لجنة الدولة للاتحاد الروسي المعنية بحماية البيئة بشأن العواقب البيئية التي يمكن أن تترتب على العدوان العسكري لمنظمة حلف شمال الأطلسي ضد يوغوسلافيا.

رسالة مؤرخة ٢٢ نيسان/أبريل (S/1999/465) موجهة إلى الأمين العام من ممثل اليمن يحيل بها رسالة مؤرخة ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٩ موجهة إلى الأمين العام من وزير خارجية اليمن، مع ضميمة.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ٢٢ نيسان/أبريل (S/1999/468) إحداهما موجهة إلى الأمين العام والأخرى إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل جمهورية إيران الإسلامية يحيل بهما بيانا صادرا بنفس التاريخ عن فريق الاتصال التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي والمعني بالبوسنة والهرسك وكوسوفو.

رسالة مؤرخة ٢٣ نيسان/أبريل (S/1999/473) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أوروغواي يحيل بها بيانا صادرا في ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٩ عن وزارة خارجية أوروغواي بشأن الحالة الإنسانية في كوسوفو.

رسالة مؤرخة ٢٣ نيسان/أبريل (S/1999/475) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الاتحاد الروسي يحيل بها بيانا أصدره في نفس اليوم ممثل رسمي لوزارة خارجية الاتحاد الروسي بشأن مسألة تسوية الأزمة في كوسوفو بجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية.

رسالة مؤرخة ٢٤ نيسان/أبريل (S/1999/472) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل يوغوسلافيا يحيل بها رسالة بنفس التاريخ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية.

رسالة مؤرخة ٢٦ نيسان/أبريل (S/1999/479) موجهة إلى الأمين العام من ممثل يوغوسلافيا، مع ضميمة.

رسالة مؤرخة ٢٧ نيسان/أبريل (S/1999/484) موجهة إلى الأمين العام من ممثل المكسيك يحيل بها رسالة مؤرخة ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٩ موجهة إلى الأمين العام من وزير خارجية المكسيك.

رسالة مؤرخة ٢٨ نيسان/أبريل (S/1999/490) موجهة إلى الأمين العام من ممثل ألمانيا يحيل بها استنتاجات صادرة في ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٩ عن مجلس الاتحاد الأوروبي.

رسالة مؤرخة ٣٠ نيسان/أبريل (S/1999/496) موجهة إلى الأمين العام من ممثل يوغوسلافيا.

رسالة مؤرخة ٣٠ نيسان/أبريل (S/1999/497) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل يوغوسلافيا يحيل بها رسالة بنفس التاريخ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية.

رسالة مؤرخة ٣٠ نيسان/أبريل (S/1999/506) موجهة إلى الأمين العام من ممثل يوغوسلافيا يحيل بها رسالة مؤرخة ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩ موجهة إلى المديرة التنفيذية لليونيسيف من رئيسة اللجنة اليوغوسلافية للتعاون مع اليونيسيف وتعزيز مركز المرأة.

رسالة مؤرخة ٤ أيار/مايو (S/1999/510) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل يوغوسلافيا.

رسالة مؤرخة ٤ أيار/مايو (S/1999/511) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل يوغوسلافيا يحيل بها رسالة مفتوحة مؤرخة ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٩ موجهة إلى وزراء الزراعة والوكالات الحكومية المتخصصة في الميدان الزراعي.

رسالة مؤرخة ٦ أيار/مايو (S/1999/516) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل ألمانيا يحيل بها بيانا أدلى به رئيس اجتماع وزراء خارجية مجموعة الثماني عقب اختتام الاجتماع المعقود في مركز بطرسبرغ في بون في ٦ أيار/مايو ١٩٩٩.

رسالة مؤرخة ٦ أيار/مايو (S/1999/526) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن يبلغه قراره تعيين السيد كارل بيليت (السويد) والسيد إدوارد كوكان (سلوفاكيا) مبعوثين خاصين للأمين العام في منطقة البلقان.

رسالة مؤرخة ٧ أيار/مايو (S/1999/527) موجهة إلى الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن يبلغه فيها أنه قد تم إطلاع أعضاء المجلس على رسالته المؤرخة ٦ أيار/ مايو ١٩٩٩ (S/1999/526) وأنهم أحاطوا علما بها.

رسالة مؤرخة ٧ أيار/مايو (S/1999/531) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك، مع ضميمة.

رسالة مؤرخة ١٤ أيار/ مايو (S/1999/562) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل يوغوسلافيا.

رسالة مؤرخة ١٧ أيار/ مايو (S/1999/564) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل يوغوسلافيا يحيل بها مذكرة مؤرخة ١٥ أيار/ مايو ١٩٩٩ من وزارة خارجية جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية.

رسالة مؤرخة ١٧ أيار/مايو (S/1999/574 و Corr.1) موجهة إلى الأمين العام من ممثل أوكرانيا يحيل بها رسالة بنفس التاريخ موجهة إلى الأمين العام من رئيس أوكرانيا تضم بيانا مشتركا بشأن أزمة كوسوفو اعتمد في الاجتماع غير الرسمي السادس لرؤساء دول وسط أوروبا المعقود يومي ١٤ و ١٥ أيار/ مايو ١٩٩٩ في لفيف أوكرانيا.

رسالة مؤرخة ١٩ أيار/ مايو (S/1999/589) موجهة إلى الأمين العام من ممثل ألمانيا يحيل بها الاستنتاجات المتعلقة بكوسوفو الصادرة في ١٧ أيار/ مايو ١٩٩٩ عن مجلس الاتحاد الأوروبي.

رسالة مؤرخة ٢٠ أيار/ مايو (S/1999/592) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الاتحاد الروسي يحيل بها بيانا صادرا في نفس التاريخ عن وزارة خارجية الاتحاد الروسي.

رسالة مؤرخة ٢٥ أيار/ مايو (S/1999/604) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل يوغوسلافيا.

رسالة مؤرخة ٢٥ أيار/ مايو (S/1999/605) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل يوغوسلافيا.

رسالة مؤرخة ٢٥ أيار/ مايو (S/1999/607) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل الهند تتضمن بيانا أصدره في ٢٢ أيار/ مايو ١٩٩٩ المتحدث الرسمي باسم الحكومة الهندية.

رسالة مؤرخة ٢٧ أيار/ مايو (S/1999/630) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الاتحاد الروسي يحيل بها مذكرة إعلامية مؤرخة ٢٤ أيار/ مايو ١٩٩٩ واردة من لجنة الدولة للاتحاد الروسي المعنية بحماية البيئة بشأن الآثار السلبية التي يمكن أن تترتب على العدوان العسكري ضد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية.

رسالة مؤرخة ٣٠ أيار/ مايو (S/1999/628) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل يوغوسلافيا.

رسالة مؤرخة ١ حزيران/يونيه (S/1999/631) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل يوغوسلافيا.

رسالة مؤرخة ٢ حزيران/يونيه (S/1999/637) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل يوغوسلافيا يحيل بها مذكرة بشأن الحوادث الأخيرة على طول الحدود اليوغوسلافية الألبانية.

رسالة مؤرخة ٢ حزيران/يونيه (S/1999/638) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل يوغوسلافيا.

رسالة مؤرخة ٢ حزيران/يونيه (S/1999/650) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل ألمانيا يحيل بها بيانا صادرا في ٣١ أيار/ مايو ١٩٩٩ عن الاتحاد الأوروبي.

رسالة مؤرخة ٤ حزيران/يونيه (S/1999/659) موجهة إلى الأمين العام من ممثل يوغوسلافيا يحيل بها رسالة موجهة إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة من وزير التنمية والعلم والبيئة في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية.

رسالة مؤرخة ٧ حزيران/يونيه (S/1999/653) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل يوغوسلافيا.

رسالة مؤرخة ٧ حزيران/يونيه (S/1999/655) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل يوغوسلافيا يحيل بها رسالة بنفس التاريخ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية يوغوسلافيا.

رسالة مؤرخة ٧ حزيران/يونيه (S/1999/658) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل يوغوسلافيا.

٣ - رسالة مؤرخة ٧ أيار/ مايو ١٩٩٩ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للصين لدى الأمم المتحدة

(أ) نظر مجلس الأمن في المسألة في الفترة من ٨ إلى ١٤ أيار/ مايو ١٩٩٩

جلسات المجلس: ٤٠٠٠ (٨ أيار/ مايو ١٩٩٩)؛ ٤٠٠١ (١٤ أيار/ مايو ١٩٩٩).
القرارات المتخذة: لا شيء.
البيانات الرئاسية: S/PRST/1999/12.
المحاضر الحرفية: S/PV.4000 و Corr.1؛ S/PV.4001.
مشاورات المجلس بكامل هيئته: ٨ و ١٠ و ١١ و ١٣ و ١٤ و ٢١ أيار/ مايو ١٩٩٩.

في الجلسة ٤٠٠٠، المعقودة في ٨ أيار/ مايو ١٩٩٩، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، البند المعنون "رسالة مؤرخة ٧ أيار/ مايو ١٩٩٩ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للصين لدى الأمم المتحدة (S/1999/523)".

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي ألبانيا وأوكرانيا وبيلاروس والعراق وكوبا والهند إلى الاشتراك في المناقشة، بناء على طلبهم، دون أن يكون لهم الحق في التصويت، وذلك وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، فلاديسلاف يوفانوفيتش، بناء على طلبه، للإدلاء ببيان أمام المجلس.

واستمع المجلس إلى بيانات من ممثلي الصين والولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي وهولندا والأرجنتين وفرنسا وناميبيا وكندا والبحرين وماليزيا وسلوفينيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومن الرئيس، بصفته ممثلا لغابون.

ووفقا للقرار الذي اتخذ في بداية الجلسة، استمع المجلس إلى بيان من السيد يوفانوفيتش.

وأدلى أيضا ببيانات ممثلو بيلاروس والعراق وكوبا وألبانيا والهند.

وأدلى ممثل الصين ببيان كذلك.

وفي الجلسة ٤٠٠١، المعقودة في ١٤ أيار/ مايو ١٩٩٩ واصل مجلس الأمن، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، نظره في البند المعنون "رسالة مؤرخة ٧ أيار/ مايو ١٩٩٩ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للصين لدى الأمم المتحدة (S/1999/523)".

وأدلى الرئيس ببيان باسم المجلس (S/PRST/1999/12)، وفي ذلك البيان أشار المجلس، في جملة أمور، إلى البيان الصحفي الذي أصدره الرئيس في ٨ أيار/ مايو ١٩٩٩؛ وأعرب فيه عن عميق الأسى والقلق لقصف سفارة جمهورية الصين الشعبية في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية يوم ٧ أيار/ مايو ١٩٩٩، مما تسبب في وقوع خسائر فادحة في الأرواح والممتلكات، وأعرب عن بالغ الأسف للقصف وعن عميق حزنه بسبب الخسائر في الأرواح والإصابات وما لحق بالممتلكات من أضرار، وأكد مجددا وجوب احترام مبدأ حرمة أرواح الموظفين الدبلوماسيين والمباني الدبلوماسية في جميع الحالات وفقا للقواعد المقبولة دوليا؛ وشدد على الحاجة إلى إجراء تحقيق تام وشامل للقصف الذي قامت به منظمة حلف شمال الأطلسي؛ وأحاط علما بأن تلك المنظمة قد بدأت في إجراء تحقيق، وأفاد أنه ينتظر نتائج ذلك التحقيق. (للاطلاع على النص الكامل للبيان الرئاسي S/PRST/1999/12، انظر التذييل السادس).

(ب) الرسائل الواردة في الفترة من ٧ أيار/ مايو إلى ١٥ حزيران/ يونيه ١٩٩٩ وطلب عقد اجتماع

رسالة مؤرخة ٧ أيار/ مايو ١٩٩٩ (S/1999/523) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل الصين يطلب فيها عقد اجتماع عاجل لمجلس الأمن لمناقشة هجوم منظمة حلف شمال الأطلسي على السفارة الصينية في بلغراد.

رسالة مؤرخة ٩ أيار/ مايو (S/1999/529) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل يوغوسلافيا يحيل بها بيانا صادرا في ٨ أيار/ مايو ١٩٩٩ عن حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بشأن الضربات الجوية التي وجهتها قوات منظمة حلف الشمال الأطلسي ضد سفارة الصين في بلغراد.

رسالة مؤرخة ١٠ أيار/ مايو (S/1999/530) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل جنوب أفريقيا، يحيل بها بيانا صادرا في ٨ أيار/ مايو ١٩٩٩ عن وزارة خارجية جنوب أفريقيا بشأن هجوم منظمة حلف شمال الأطلسي على سفارة الصين في بلغراد.

رسالة مؤرخة ١٠ أيار/ مايو (S/1999/535) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الصين، يحيل بها بيانا بشأن هجوم منظمة حلف شمال الأطلسي على سفارة الصين في بلغراد أصدرته حكومة الصين في ٨ أيار/ مايو ١٩٩٩.

رسالة مؤرخة ١٠ أيار/ مايو (S/1999/541) موجهه إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل السودان.

رسالة مؤرخة ٢٧ أيار/ مايو (S/1999/619) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل يوغوسلافيا، يحيل بها مذكرة

صادرة في ٢٦ أيار/ مايو ١٩٩٩ عن حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية.

٤ - قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨) و ١٢٠٣ (١٩٩٨)

(أ) نظر مجلس الأمن في المسألة في الفترة من ١٣ أيار/ مايو إلى ٢ حزيران/ يونيه ١٩٩٩

جلسات المجلس: ٤٠٠٣ (١٤ أيار/ مايو ١٩٩٩).
القرارات المتخذة: ١٢٣٩ (١٩٩٩).
البيانات الرئاسية: لا شيء.
المحاضر الحرفية: S/PV.4003.
مشاورات المجلس بكامل هيئته: ٧ و ١٣ و ٢٧ أيار/ مايو ١٩٩٩؛ ٢ و ٨ - ١٠ و ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩.

في المشاورات غير الرسمية لمجلس الأمن بكامل هيئته المعقودة في ١٣ أيار/مايو ١٩٩٩، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة من الأمانة العامة بشأن الخطوات المتخذة فيما يتعلق ببعثة تقييم الاحتياجات المشتركة بين الوكالات الموفدة إلى كوسوفو ومناطق أخرى من جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية.

وفي الجلسة ٤٠٠٣، المعقودة في ١٤ أيار/ مايو ١٩٩٩ أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، البند المعنون "قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨) و ١٢٠٣ (١٩٩٨)".

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي الأردن وألبانيا والإمارات العربية المتحدة وأوكرانيا وجمهورية إيران الإسلامية وباكستان والبوسنة والهرسك وبيلاروس وتركيا والسنغال وقطر وكوبا والكويت ومصر والمغرب والمملكة العربية السعودية واليمن، بناء على طلبهم، للاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهم الحق في التصويت، وذلك وفقا للأحكام ذلك الصلة من الميثاق، والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، فلاديسلاف يوفانوفيتش، بناء على طلبه، للإدلاء ببيان أمام المجلس.

واستجابة للطلب الوارد في رسالة مؤرخة ١٣ أيار/ مايو ١٩٩٩ واردة من ممثل قطر (S/1999/522)، وجه الرئيس، بموافقة المجلس، دعوة بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس إلى أحمد حاجي حسين، نائب المراقب الدائم لمنظمة المؤتمر الإسلامي لدى الأمم المتحدة.

ووجه الرئيس الانتباه إلى مشروع قرار (S/1999/517) مقدم من الأرجنتين والأردن والإمارات العربية المتحدة وإيران (جمهورية - الإسلامية) وباكستان والبحرين والبرازيل والبوسنة والهرسك وتركيا وسلوفينيا والسنغال وغابون وغامبيا وقطر والكويت وماليزيا ومصر والمغرب والمملكة العربية السعودية وناميبيا واليمن.

وشرع المجلس في إجراءات التصويت.

وقبل التصويت، أدلى ببيان كل من ممثلي البحرين وماليزيا والولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وكندا وفرنسا وغامبيا وناميبيا والصين والاتحاد الروسي.

ما قرره المجلس: في الجلسة ٤٠٠٣، المعقودة في ١٤ أيار/مايو ١٩٩٩، اعتمد مشروع القرار S/1999/517 بوصفه القرار ١٢٣٩ (١٩٩٩) بأغلبية ١٣ صوتا (الأرجنتين والبحرين والبرازيل وسلوفينيا وغابون وغامبيا وفرنسا وكندا وماليزيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وناميبيا، وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية) مقابل لا شيء، وامتناع عضوين عن التصويت (الصين والاتحاد الروسي).

وفي القرار ١٢٣٩ (١٩٩٩) دعا مجلس الأمن، في جملة أمور، مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين ومنظمات الإغاثة الإنسانية الدولية الأخرى إلى تقديم المساعدة الغوثية إلى المشردين داخليا في كوسوفو وجمهورية الجبل الأسود وأجزاء أخرى من جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، فضلا عن المدنيين الآخرين المتضررين من الأزمة المتواصلة؛ ودعا الى تمكين موظفي الأمم المتحدة وجميع المشتغلين بالعمل الإنساني من الوصول إلى كوسوفو وإلى أجزاء أخرى من جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. (للاطلاع على النص الكامل للقرار ١٢٣٩ (١٩٩٩)، انظر التذييل الخامس).

وعقب التصويت، أدلى كل من ممثلي الأرجنتين والبرازيل ببيان.

ووفقا للقرار المتخذ من قبل في الجلسة، استمع المجلس إلى بيان أدلى به السيد يوفانوفيتش.

وأدلى ممثل هولندا ببيان.

ثم استمع المجلس إلى بيانات من باكستان وقطر والمملكة العربية السعودية وجمهورية إيران الإسلامية ومصر وأوكرانيا وبيلاروس وكوبا وألبانيا.

ووفقا للقرار المتخذ من قبل في الجلسة، استمع المجلس إلى بيان من نائب المراقب الدائم لمنظمة المؤتمر الإسلامي لدى الأمم المتحدة.

وفي المشاورات غير الرسمية للمجلس بكامل هيئته المعقودة في ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٩، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة أولية عن أعمال بعثة تقييم الاحتياجات المشتركة بين الوكالات الموفدة الى كوسوفو ومناطق أخرى من جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية.

وفي المشاورات غير الرسمية للمجلس بكامل هيئته المعقودة في ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٩، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطتين من الأمين العام عن اتصالاته مع الزعماء الأوروبيين بشأن الحالة في كوسوفو وما حولها، ومن وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية عن بعثة تقييم الاحتياجات المشتركة بين الوكالات الموفدة الى كوسوفو ومناطق أخرى من جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية.

(ب) الرسائل الواردة في الفترة من ٦ أيار/مايو الى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩

رسالة مؤرخة ٦ أيار/مايو ١٩٩٩ (S/1999/522) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل قطر.

رسالة مؤرخة ٦ أيار/مايو (S/1999/542) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل تركيا.

رسالة مؤرخة ٧ أيار/مايو (S/1999/528) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل يوغوسلافيا.

رسالة مؤرخة ٢٧ أيار/ مايو (S/1999/620) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل يوغوسلافيا، يحيل بها مذكرة عن العواقب الإنسانية المترتبة على عدوان منظمة حلف شمال الأطلسي على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية.

رسالة مؤرخة ٥ حزيران/يونيه (S/1999/647) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل يوغوسلافيا، يحيل بها بيانا صادرا في ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٩ عن وزارة خارجية جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية.

٥ - قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨)، و ١١٩٩ (١٩٩٨)، و ١٢٠٣ (١٩٩٨) و ١٢٣٩ (١٩٩٩)

(أ) نظر مجلس الأمن في المسألة في ٩ و ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩

جلسات المجلس: ٤٠١١ (١٠حزيران/يونيه ١٩٩٩).
القرارات المتخذة: ١٢٤٤ (١٩٩٩).
البيانات الرئاسية: لا شيء.
المحاضر الحرفية: S/PV.4011؛ S/PV.4011 (مستأنفة).
مشاورات المجلس بكامل هيئته: ٨-١٠ و ١٥ حزيران/ يونيه ١٩٩٩.

وفي المشاورات غير الرسمية للمجلس بكامل هيئته المعقودة في ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطات من المبعوثين الخاصين للأمين العام لمنطقة البلقان عن آخر التطورات بشأن كوسوفو، وبخاصة الجهود الدبلوماسية المبذولة للتوصل إلى تسوية سلمية للأزمة.

وفي الجلسة ٤٠١١ المعقودة في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، البند المعنون "قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨) و ١٢٠٣ (١٩٩٨) و ١٢٣٩ (١٩٩٩)"، وكان معروضا عليه رسالتان مؤرختان ٦ أيار/ مايو و ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٩ موجهتان إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل ألمانيا (S/1999/516 و S/1999/649)؛ ورسالة مؤرخة ٥ أيار/مايو ١٩٩٩ موجهة إلى الأمين العام من ممثل يوغوسلافيا (S/1999/646)؛ ورسالة مؤرخة ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/1999/663).

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي ألبانيا وألمانيا وأوكرانيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وإيطاليا وبلغاريا وبيلاروس وتركيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وكرواتيا وكوبا وكوستاريكا والمكسيك والنرويج وهنغاريا واليابان إلى الاشتراك في المناقشة، بناء على طلبهم، دون أن يكون لهم الحق في التصويت، وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، فلاديسلاف يوفانوفيتش، بناء على طلبه، للإدلاء ببيان أمام المجلس.

ووجّه الرئيس الانتباه إلى مشروع قرار (S/1999/661) مقدم من الاتحاد الروسي وألمانيا وأوكرانيا وإيطاليا

والبحرين وسلوفينيا وغابون وفرنسا وكندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان.

ووفقا لقرار اتخذ في بداية الجلسة، استمع المجلس إلى بيان من السيد يوفانوفيتش.

وشرع المجلس في إجراءات التصويت.

وقبل التصويت، أدلى ببيان كل من ممثلي ناميبيا، والاتحاد الروسي، والصين.

ما قرره المجلس: في الجلسة ٤٠١١، المعقودة في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩، اعتمد مشروع القرار S/1999/661 بوصفه القرار ١٢٤٤ (١٩٩٩) بأغلبية ١٤ صوتا (الاتحاد الروسي والأرجنتين والبحرين والبرازيل وسلوفينيا وغابون وغامبيا وفرنسا وكندا وماليزيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وناميبيا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية). مقابل لا شيء، وامتناع عضو واحد عن التصويت (الصين).

وفي القرار ١٢٤٤ (١٩٩٩) قرر مجلس الأمن، في جملة أمور، نشر وجود مدني ووجود أمني دوليين في كوسوفو، تحت رعاية الأمم المتحدة، يتوافر لهما ما هو مناسب من المعدات والأفراد حسب الاقتضاء، ورحب بموافقة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية على هذين الوجودين؛ وطلب إلى الأمين العام أن يعيّن، بالتشاور مع مجلس الأمن، ممثلا خاصا لمراقبة تحقيق الوجود المدني الدولي؛ وطلب كذلك إلى الأمين العام أن يوعز إلى ممثله الخاص بأن ينسق مع الوجود الأمني الدولي تنسيقا محكما لضمان عمل الوجودين كليهما على تحقيق نفس الأهداف وبحيث يدعم كل منهما الآخر؛ وأذن للدول الأعضاء وللمنظمات الدولية ذات الصلة بإقامة الوجود الأمني الدولي في كوسوفو على النحو المبيّن في البند ٤ من المرفق ٢ للقرار بحيث يزود بجميع الوسائل اللازمة لأداء مسؤوليته بموجب الفقرة ٩ من القرار؛ وأكد الحاجة إلى القيام مبكرا، وعلى وجه السرعة، بنشر وجود مدني ووجود أمني دوليين فعالين في كوسوفو؛ وطالب بأن تتعاون الأطراف على نشرهما تعاونا تاما؛ وقرر إنشاء الوجودين المدني والأمني الدوليين لفترة مبدئية قوامها ١٢ شهرا، على أن يستمرا بعد ذلك ما لم يقرر مجلس الأمن خلاف ذلك. (للاطلاع على النص الكامل للقرار ١٢٤٤ (١٩٩٩)، انظر التذييل الخامس).

وعقب التصويت، أدلى ببيانات ممثلو الأرجنتين والبحرين والبرازيل وسلوفينيا وغابون وفرنسا وكندا وماليزيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية، والرئيس، بصفته ممثل غامبيا.

وأدلى الأمين العام ببيان.

وعُلقت الجلسة.

وعند استئناف الجلسة، استمع المجلس إلى بيان من ممثل ألمانيا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي واستونيا وبلغاريا وبولندا والجمهورية التشيكية ورومانيا وسلوفاكيا وقبرص ولاتفيا وليتوانيا وهنغاريا وكذلك آيسلندا وليختنشتاين اللتين انضمتا إلى مؤيدي البيان)، ومن ممثلي اليابان والنرويج وكوستاريكا وبيلاروس وكوبا وأوكرانيا وكرواتيا وهنغاريا وجمهورية إيران الإسلامية وألبانيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وبلغاريا والمكسيك.

وأدلى ببيانات أيضا ممثلو الولايات المتحدة الأمريكية وكوبا وهولندا.

وأدلى الرئيس ببيان بشأن نقطة إجرائية.

وأدلى ممثل كوبا ببيان كذلك.

(ب) الرسائل الواردة في الفترة من ٦ أيار/مايو إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩

رسالة مؤرخة ٦ أيار/مايو ١٩٩٩ (S/1999/516) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل ألمانيا يحيل بها بيانا صادرا عن رئيس اجتماع وزراء خارجية مجموعة الثماني المعقود في مركز بطرسبرغ، بون، في ٦ أيار/مايو ١٩٩٩.

رسالة مؤرخة ٤ حزيران/يونيه (S/1999/648) موجهة إلى الأمين العام من ممثل فرنسا، يحيل بها، بالنيابة عن رئيسي مؤتمر رامبوييه، فرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، اتفاقات رامبوييه: الاتفاق المؤقت للسلام والحكم الذاتي في كوسوفو.

رسالة مؤرخة ٥ حزيران/يونيه (S/1999/646) موجهة إلى الأمين العام من ممثل يوغوسلافيا، يحيل بها رسالة مؤرخة ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٩ موجهة إلى الأمين العام من وزير خارجية جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية.

رسالة مؤرخة ٧ حزيران/يونيه (S/1999/649) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل ألمانيا، يحيل بها اتفاق المبادئ (خطة السلام) بشأن حل أزمة كوسوفو الذي قدمه إلى رئاسة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية رئيس فنلندا، ممثلا للاتحاد الأوروبي، والممثل الخاص لرئيس الاتحاد الروسي.

رسالة مؤرخة ٩ حزيران/يونيه (S/1999/662) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، يحيل بها تقرير بعثة تقييم الاحتياجات المشتركة بين الوكالات التي أوفدها

الأمين العام إلى كوسوفو ومناطق أخرى من جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية فيما بين ١٦ و ٢٧ أيار/ مايو ١٩٩٩.

رسالة مؤرخة ١٠ حزيران/يونيه (S/1999/663) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، يحيل بها رسالة موجهة في نفس التاريخ إلى الأمين العام من الأمين العام لمنظمة حلف شمال الأطلسي.

رسالة مؤرخة ١٠ حزيران/يونيه (S/1999/667) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الاتحاد الروسي، يحيل بها بيانا بشأن وقف قصف جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية صادرا في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩ عن رئيس الاتحاد الروسي.

رسالة مؤرخة ١١ حزيران/يونيه (S/1999/675) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، يبلغه فيها باعتزامه تعيين سيرجيو فييرا دي ميلو، وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ، ممثلا خاصا له على أساس مؤقت.

تقرير الأمين العام المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه (S/1999/672) المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١٢٤٤ (١٩٩٩)، والذي يعرض مفهوما تنفيذيا أوليا للتنظيم العام للوجود المدني الدولي في كوسوفو، الذي سيعرف باسم بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو.

رسالة مؤرخة ١٤ حزيران/يونيه (S/1999/676) موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن، يبلغه فيها بأن رسالته المؤرخة ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٩ (S/1999/675) قد عرضت على أعضاء المجلس وإنهم أحاطوا علما بما اعتزمه فيها.

رسالة مؤرخة ١٥ حزيران/يونيه (S/1999/682) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، يحيل بها رسالة مؤرخة ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩ موجهة إلى الأمين العام من الأمين العام لمنظمة حلف شمال الأطلسي، يحيل بها الاتفاق العسكري - التقني الذي أبرمته السلطات العسكرية لمنظمة حلف شمال الأطلسي مع جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية.

هاء - المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة

١ - معلومات أساسية عن الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨

القرار ١١٢٦ (١٩٩٧)
المؤرخ ٢٧ آب/ أغسطس ١٩٩٧

أيد مجلس الأمن توصية الأمين العام بأن يقوم القضاة كاريبي - وايت، وأوديو بنيتو وجان، بمجرد الاستعاضة عنهم كأعضاء في المحكمة، بالفصل في قضية سيليبيتشي، التي بدأوا النظر فيها قبل انتهاء مدة ولايتهم، وأحاط علما باعتزام المحكمة الدولية أن تفصل في القضية قبل تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨.

القرار ١١٦٦ (١٩٩٨)
المؤرخ ١٣ أيار/ مايو ١٩٩٨

قرر مجلس الأمن، في جملة أمور، أن ينشئ دائرة ابتدائية ثالثة للمحكمة الدولية. وأن يعدل، تحقيقا لتلك الغاية، المواد ١١ و ١٢ و ١٣ من النظام الأساسي للمحكمة وأن يستعيض عن تلك المواد بالأحكام الواردة في مرفق القرار؛ وقرر أيضا أن يتم انتخاب ثلاثة قضاة إضافيين في أقرب وقت ممكن للعمل في الدائرة الابتدائية الإضافية.

٢ - نظر مجلس الأمن في المسألة في الفترة من ٢٧ آب/أغسطس إلى ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨.

جلسات المجلس: ٣٩١٩ (٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٨)؛ ٣٩٤٤ (١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨).
القرارات المتخذة: ١١٩١ (١٩٩٨)؛ ١٢٠٧ (١٩٩٨).
البيانات الرئاسية: لا شيء.
المحاضر الحرفية: S/PV.3919؛ S/PV.3944.
مشاورات المجلس بكامله هيئته: ١٨ و ٢٦ آب/ أغسطس؛ ٩ و ٢٨ أيلول/سبتمبر؛ ٢ و ٢٠ تشرين الأول/اكتوبر؛ ١٦ و ١٧ و ٢٣ تشرين الثاني/ نوفمبر؛ ٢ و ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨؛ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩.

في الجلسة ٣٩١٩ المعقودة في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٨، واصل مجلس الأمن، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، نظره في البند المعنون "المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة".

ولفت الرئيس الانتباه إلى مشروع القرار (S/1998/806) الذي كان قد أعد في سياق مشاورات المجلس السابقة، وطرحه للتصويت.

ما قرره المجلس: في الجلسة ٣٩١٩ المعقودة في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٨ اعتمد مشروع القرار S/1998/806 بالإجماع بوصفه القرار ١١٩١ (١٩٩٨).

وبالقرار ١١٩١ (١٩٩٨) أحال مجلس الأمن ترشيحات قضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة إلى الجمعية العامة وفقا للمادة ١٣ (د) من النظام الأساسي للمحكمة (للاطلاع على النص الكامل للقرار ١١٩١ (١٩٩٨) انظر التذييل الخامس).

وفي المشاورات غير الرسمية لمجلس الأمن بكامل هيئته المعقودة في ٢ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٨، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة من رئيس المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة عن أعمال المحكمة، ولا سيما عن استمرار رفض حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية التعاون مع المحكمة، بعدم قيامها باعتقال ثلاثة أشخاص وجهت المحكمة إليهم عرائض اتهام، ونقلهم إلى حوزتها، كما ورد في رسالتها المؤرخة ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ (S/1998/839).

وفي الجلسة ٣٩٤٤، المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٨، واصل مجلس الأمن، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، نظره في البند المعنون "المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي في إقليم يوغوسلافيا السابقة". وكان معروضا عليه رسائل مؤرخة ٨ أيلول/ سبتمبر و ٢٢ تشرين الأول/اكتوبر و ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ موجهة من رئيس المحكمة إلى رئيس مجلس الأمن (S/1998/839، و S/1998/990، و S/1998/1040).

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي ألمانيا وإيطاليا إلى الاشتراك في المناقشة، بناء على طلبيهما دون أن يكون لهما الحق في التصويت، وذلك فقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ولفت الرئيس الانتباه إلى مشروع القرار (S/1998/1082) الذي قدمته ألمانيا وإيطاليا والبرتغال والسويد وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية واليابان، وانضمت إليها سلوفينيا.

وشرع المجلس في إجراءات التصويت.

وقبل التصويت أدلى ممثل الصين ببيان.

ما قرره المجلس: في الجلسة ٣٩٤٤ المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ اعتمد مشروع القرار S/1998/1082 بوصفه القرار ١٢٠٧ (١٩٩٨)، بأغلبية ١٤ صوتا (الاتحاد الروسي، البحرين، البرازيل، البرتغال، سلوفينيا، السويد، غابون، غامبيا، فرنسا، كوستاريكا، كينيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان) مقابل لا شيء، وامتناع عضو واحد عن التصويت (الصين).

وفي القرار ١٢٠٧ (١٩٩٨) طلب مجلس الأمن، في جملة أمور، متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق، إلى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، وإلى جميع الدول الأخرى التي لم تتخذ بعد أي تدابير لازمة بموجب قوانينها الداخلية لتنفيذ أحكام القرار ٨٢٧ (١٩٩٣) والنظام الأساسي للمحكمة أن تفعل ذلك؛ وأدان عدم قيام جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بتنفيذ أوامر القبض الصادرة عن المحكمة ضد الأشخاص الثلاثة المشار إليهم في الرسالة المؤرخة ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ (S/1998/839)؛ وطلب التنفيذ الفوري لأوامر القبض دون قيد أو شرط بما في ذلك نقل هؤلاء الأشخاص إلى حوزة المحكمة. (للاطلاع على النص الكامل للقرار ١٢٠٧ (١٩٩٨) انظر التذييل الخامس).

وفي المشاورات غير الرسمية للمجلس بكامل هيئته المعقودة في ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة من رئيس المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة عن عدم امتثال جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية للقرار ١٢٠٧ (١٩٩٨)، مع التركيز بصفة خاصة على رفضها تنفيذ أمر القبض على الأشخاص المشار إليهم في ذلك القرار.

٣ - الرسائل الواردة في الفترة من ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٨ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩

مذكرة من الأمين العام مؤرخة ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٨ (S/1998/737)، يحيل بها التقرير السنوي الخامس للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، الذي قدمه رئيس المحكمة وفقا للمادة ٣٤ من نظامها الأساسي.

رسالة مؤرخة ٨ أيلول/سبتمبر (S/1998/839) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١.

رسالة مؤرخة ١٧ أيلول/سبتمبر (S/1998/867) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك.

رسالة مؤرخة ٩ تشرين الأول/اكتوبر (S/1998/936) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل قطر.

رسالة مؤرخة ١٩ تشرين الأول/اكتوبر (S/1998/964) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل كرواتيا.

رسالة مؤرخة ٢٢ تشرين الأول/اكتوبر (S/1998/990) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١.

رسالة مؤرخة ٦ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1998/1040) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١.

رسالة مؤرخة ٩ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1998/1051) موجهة إلى الأمين العام من ممثل يوغوسلافيا يحيل بها بيانا أصدرته وزارة العدل الاتحادية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بشأن رفض يوغوسلافيا المزعوم إصدار تأشيرات دخول للمسؤولين في المحكمة الدولية.

رسالة مؤرخة ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1998/1124) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من المدعية العامة للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١.

رسالة مؤرخة ١٦ آذار/ مارس ١٩٩٩ (S/1999/383) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١.

رسالة مؤرخة ٢٧ أيار/ مايو (S/1999/617) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الاتحاد الروسي يحيل بها بيانا صادرا في التاريخ نفسه عن وزارة خارجية الاتحاد الروسي بشأن توجيه المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة الاتهام لعدد من كبار القادة السياسيين والعسكريين في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية.

رسالة مؤرخة ٢٩ أيار/ مايو (S/1999/625) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل يوغوسلافيا، يحيل بها بيانا صادرا في ٢٧ أيار/ مايو ١٩٩٩ عن حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في أعقاب قيام المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة بتوجيه الاتهام إلى رئيس جمهورية يوغوسلافيا وغيره من كبار المسؤولين اليوغوسلاف.

رسالة مؤرخة ٩ حزيران/يونيه (S/1999/665) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، يحيل بها رسالة مؤرخة ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٩ موجهة إلى الأمين العام من المدعية العامة للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١.

واو - الحالة في يوغوسلافيا السابقة

١ - نظر مجلس الأمن في المسألة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨

جلسات المجلس: لا شيء.
القرارات المتخذة: لا شيء.
البيانات الرئاسية: لا شيء.
المحاضر الحرفية: لا شيء.
مشاورات المجلس بكامل هيئته: ١٦ أيلول/سبتمبر، ١٦ و ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨؛ ١٨ آذار/ مارس؛ ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٩.

وفي المشاورات غير الرسمية لمجلس الأمن بكامل هيئته المعقودة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة من الأمانة العامة عن الحالة الإنسانية في إقليم يوغوسلافيا السابقة بأسره، مع التركيز على حالة اللاجئين والمشردين داخليا.

٢ - الرسائل الواردة في الفترة من ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٨ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩

رسالة مؤرخة ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٨ (S/1998/691) موجهة إلى الأمين العام من ممثلي البوسنة والهرسك وسلوفينيا وكرواتيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، يحيلون بها رسالة مؤرخة ١ تموز/يوليه ١٩٩٨ موجهة من وزراء خارجية البوسنة والهرسك وسلوفينيا وكرواتيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة إلى الرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

رسالة مؤرخة ٢٦ آب/أغسطس (S/1998/811) موجهة إلى الأمين العام من ممثل يوغوسلافيا يحيل بها رسالة مؤرخة ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٨ موجهة من وزير خارجية جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية إلى وزير خارجية بولندا، والرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

رسالة مؤرخة ٥ شباط/فبراير ١٩٩٩ (S/1999/120) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثلي البوسنة والهرسك وكرواتيا وسلوفينيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة.

رسالة مؤرخة ١٢ شباط/فبراير (S/1999/152) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل يوغوسلافيا.

رسالة مؤرخة ٢٥ شباط/فبراير (S/1999/209) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثلي البوسنة والهرسك وكرواتيا وسلوفينيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة.

رسالة مؤرخة ٩ آذار/ مارس (S/1999/266) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل جمهورية إيران الإسلامية.

رسالة مؤرخة ٢٢ نيسان/أبريل (S/1999/469) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل جمهورية إيران الإسلامية.

رسالة مؤرخة ٢٧ أيار/ مايو (S/1999/615) موجهة إلى الأمين العام من ممثلي البوسنة والهرسك وكرواتيا وسلوفينيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة يحيلون بها قرارا بشأن وضع يوغوسلافيا في اتفاقية أراضي المستنقعات (رامسار، جمهورية إيران الإسلامية، ١٩٧١)، التي اعتمدها مؤتمر الأطراف المتعاقدة في اتفاقية رامسار في اجتماعه السابع، المعقود في سان خوسيه في الفترة من ١٠ إلى ١٨ أيار/ مايو ١٩٩٩.

رسالة مؤرخة ٢٩ أيار/ مايو (S/1999/626) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل يوغوسلافيا.

رسالة مؤرخة ٣٠ أيار/ مايو (S/1999/629) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل يوغوسلافيا.

رسالة مؤرخة ٣ حزيران/يونيه (S/1999/639) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثلي البوسنة والهرسك وكرواتيا وسلوفينيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة.

الفصل ٨
الحالة في سيراليون

ألف - معلومات أساسية عن الفترة من ١٦ حزيران/ يونيه ١٩٩٧ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨

البيان الرئاسي (S/PRST/1997/36)
المؤرخ ١١ تموز/يوليه ١٩٩٧

أعرب مجلس الأمن، في جملة أمور، عن القلق إزاء الأزمة الخطيرة القائمة في سيراليون، التي تعرض للخطر السلام والأمن والاستقرار في المنطقة بأسرها، وبصفة خاصة إزاء أثرها السلبي المحتمل على عملية السلام الجارية في البلد المجاور ليبريا، وأيد بقوة القرار الذي اتخذه مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في الدورة العادية الثالثة والثلاثين المنعقدة في هراري، في الفترة من ٢ إلى ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٧، والذي ناشدت فيه زعماء الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والمجتمع الدولي مساعدة شعب سيراليون على استعادة النظام الدستوري في ذلك البلد، ورحب بجهود الوساطة التي بادرت بها الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وأعرب عن تأييده التام للأهداف التي ترمي إليها هذه الجهود على النحو الوارد في البيان الختامي (S/1997/499) الصادر في اجتماع وزراء خارجية الجماعة الذي عقد في كوناكري، في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧، وأعرب عن استعداده للنظر في اتخاذ التدابير الملائمة إذا لم تتم استعادة النظام الدستوري في سيراليون.

البيان الرئاسي (S/PRST/1997/42)
المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٧

أدان مجلس الأمن، في جملة أمور، الإطاحة بحكومة الرئيس كباح المنتخبة ديمقراطيا، وطلب إلى المجلس العسكري إعادة تلك الحكومة دون قيد أو شرط، وأكد الحاجة إلى تنفيذ اتفاق أبيدجان، الذي ما زال يشكل إطارا قابلا للبقاء للسلام والاستقرار والمصالحة في سيراليون.

القرار ١١٣٢ (١٩٩٧)
المؤرخ ٨ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٧

طالب مجلس الأمن، في جملة أمور، متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق، بأن يتخذ المجلس العسكري خطوات فورية للتخلي عن السلطة في سيراليون وإفساح المجال لإعادة الحكومة المنتخبة ديمقراطيا إلى الحكم والعودة إلى النظام الدستوري، وقرر فرض جزاءات على سفر أفراد المجلس العسكري والأفراد البالغين من أسرهم وقرر أيضا حظر بيع أو توريد النفط والمنتجات النفطية والأسلحة والأعتدة ذات الصلة بجميع أنواعها، بما في ذلك الأسلحة والذخائر والمركبات والمعدات العسكرية والمعدات شبه العسكرية وقطع الغيار لتلك الأصناف إلى سيراليون وأذن المجلس، متصرفا بموجب الفصل الثامن من الميثاق، للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بأن تكفل بالتعاون مع حكومة سيراليون المنتخبة ديمقراطيا التنفيذ الدقيق لأحكام القرار.

البيان الرئاسي (S/PRST/1997/ 52)
المؤرخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧

رحب مجلس الأمن بخطة السلام التي تم الاتفاق عليها في كوناكري في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ بين لجنة الخمسة التابعة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وممثلي المجلس العسكري (S/1997/824، المرفق الثاني)، وذكر جميع الدول بالتزامها بالامتثال الصارم لحظر بيع أو توريد النفط والمنتجات النفطية والأسلحة والأعتدة ذات الصلة بجميع أنواعها إلى سيراليون، وللتدابير الأخرى المفروضة بمقتضى قراره ١١٣٢ (١٩٩٧).

البيان الرئاسي (S/PRST/1998/5)
المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٨

رحب مجلس الأمن، في جملة أمور، بحقيقة انتهاء حكم المجلس العسكري، وشدد على الحاجة الملحة إلى القيام فورا، بإعادة حكومة الرئيس كباح المنتخبة ديمقراطيا والعودة إلى النظام الدستوري وفقا لقراره ١١٣٢ (١٩٩٧)، وأعرب عن استعداده لإنهاء التدابير المفروضة بموجب الفقرتين ٥ و ٦ من قراره ١١٣٢ (١٩٩٧) بمجرد الوفاء بالشروط المشار إليها في الفقرة ١ من ذلك القرار، وأثنى على الدور الهام الذي ما انفكت الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا تضطلع به لحل الأزمة حلا سلميا، وأيد نية الأمين العام القيام، رهنا بالأوضاع الأمنية في الميدان، باتخاذ خطوات عاجلة لإعادة فتح مكتب الاتصال التابع للأمم المتحدة في فريتاون من أجل دعم أنشطة مبعوثه الخاص، ولا سيما المساعدة في تحقيق المصالحة الوطنية وإجراء حوار سياسي.

القرار ١١٥٦ (١٩٩٨)
المؤرخ ١٦ آذار/ مارس ١٩٩٨

رحب مجلس الأمن، في جملة أمور، متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق، بعودة رئيس سيراليون المنتخب ديمقراطيا اليها في ١٠ آذار/ مارس ١٩٩٨، وقرر أن ينهي على الفور الحظر المفروض على بيع النفط والمنتجات النفطية أو توريدها إلى سيراليون، المشار إليه في قراره ١١٣٢ (١٩٩٧)، ورحب باعتزام الأمين العام تقديم مقترحات بشأن دور الأمم المتحدة ووجودها في سيراليون في المستقبل، وقرر استعراض أنواع الحظر الأخرى المشار إليها في القرار ١١٣٢ (١٩٩٧) وفقا للفقرة ١٧ من ذلك القرار، وفي ضوء ما يحدث من تطورات ومناقشات إضافية مع حكومة سيراليون.

القرار ١١٦٢ (١٩٩٨)
المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨

أذن مجلس الأمن، في جملة أمور، بأن يوفد فورا إلى سيراليون ما لا يزيد على عشرة من ضباط الاتصال العسكريين ومستشاري الأمن التابعين للأمم المتحدة، وفقا لما ورد في الفقرة ٤٤ من تقرير الأمين العام المؤرخ ٨ آذار/ مارس ١٩٩٨ (S/1998/249)، لفترة أقصاها ٩٠ يوما، للعمل تحت سلطة المبعوث الخاص للأمين العام، والتنسيق عن كثب مع حكومة سيراليون وفريق المراقبين العسكريين التابع للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، وتقديم تقارير عن الحالة العسكرية في البلد، والتأكد من حالة إنجاز الخطط التي تضعها الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا لمهام المستقبل والمساعدة في إنجازها ومن ذلك مثلا المهام المتصلة بتحديد العناصر المقاتلة السابقة التي سيتم نزع أسلحتها وبوضع خطة لنزع الأسلحة، وفضلا عن القيام بمهام أمنية أخرى ذات صلة، حسبما هو مبين في تقرير الأمين العام.

البيان الرئاسي (S/PRST/1998/13)
المؤرخ ٢٠ أيار/ مايو ١٩٩٨

أدان مجلس الأمن، في جملة أمور، الأعمال الوحشية التي ارتكبها حديثا أفراد الجبهة الثورية الموحدة والمجلس العسكري المخلوع ضد السكان المدنيين في سيراليون، لا سيما النساء والأطفال، والتي تشكل بوصفها انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي بما فيها عمليات الاغتصاب والتشويه والتقتيل على نطاق واسع. ودعا إلى الإنهاء الفوري لجميع أعمال العنف ضد المدنيين؛ وأعرب عن قلقه الشديد إزاء التقارير التي تفيد بتقديم دعم عسكري إلى المتمردين؛ وطلب إلى جميع الدول أن تراعي بدقة أحكام القرار ١١٣٢ (١٩٩٧) وأن تتجنب أية أعمال يمكن أن تؤدي إلى المزيد من زعزعة الحالة في سيراليون.

القرار ١١٧١ (١٩٩٨)
المؤرخ ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨

قرر مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق، إنهاء أشكال الحظر المتبقية المفروضة بموجب الفقرتين ٥ و ٦ من القرار ١١٣٢ (١٩٩٧)؛ وقرر كذلك، بغية حظر بيع وتوريد الأسلحة والأعتدة ذات الصلة إلى القوات غير الحكومية في سيراليون، أن تمنع جميع الدول أن يجري، من جانب مواطنيها أو من أراضيها أو باستخدام سفن أو طائرات تحمل أعلامها، بيع أو توريد الأسلحة والأعتدة ذات الصلة بجميع أنواعها إلى سيراليون، بما في ذلك الأسلحة والذخيرة والمركبات والمعدات العسكرية والمعدات شبه العسكرية وقطع الغيار الخاصة بما سبق ذكره إلا لحكومة سيراليون؛ وقرر أيضا ألا تسري تلك القيود على بيع أو توريد الأسلحة والأعتدة ذات الصلة المقرر أن يكون استخدامها في سيراليون مقصورا على فريق المراقبين العسكريين التابع للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا أو الأمم المتحدة؛ وأعرب عن استعداده لإنهاء التدابير المشار إليها فور إعادة بسط حكومة سيراليون لسلطتها بصورة كاملة في إقليمها بأسره، وعندما تكون جميع القوات غير الحكومية قد نزع سلاحها وسرحت.

باء - نظر مجلس الأمن في المسألة في الفترة من ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨ إلى ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٩

جلسات المجلس: ٣٩٠٢ (١٣ تموز/يوليه ١٩٩٨)، و ٣٩٥٧ (١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨)، و ٣٩٦٣ (٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩)، و ٣٩٦٤ (١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩)، و ٣٩٨٦ (١١ آذار/ مارس ١٩٩٩)، و ٤٠٠٥ (١٥ أيار/ مايو ١٩٩٩؛ و ٤٠١٢ (١١ حزيران/يونيه ١٩٩٩).

القرارات المتخذة: ١١٨١ (١٩٩٨)، و ١٢٢٠ (١٩٩٩)، و ١٢٣١ (١٩٩٩)؛ و ١٢٤٥ (١٩٩٩).

البيانات الرئاسية: S/PRST/1999/1، S/PRST/1999/13.

المحاضر الحرفية: S/PV.3902، و S/PV.3957، و S/PV.3963، و S/PV.3964، و S/PV.3986، و S/PV.4005، و S/PV.4012.

مشاورات المجلس بكامل هيئته: ١٨ إلى ٢٥ حزيران/يونيه؛ و ٩ تموز/يوليه و ١٨ آب/ أغسطس؛ و ١٤ و ١٥ و ٢٧ تشرين الأول/ أكتوبر؛ و ١٠ و ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر؛ و ٢٣ و ٢٩ و ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨؛ و ٦ و ٧ و ١١ و ١٢ و ٢٢ كانون الثاني/يناير؛ و ٩ و ١١ و ١٧ و ٢٤ شباط/ فبراير؛ و ٨ إلى ١٠ آذار/ مارس؛ و ١٦ و ٢٣ نيسان/أبريل؛ و ١٢و ١٩ أيار/ مايو، و ٩ إلى ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٩.

وفي المشاورات غير الرسمية لمجلس الأمن بكامل هيئته المعقودة في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨، استمع أعضاء المجلس لإحاطة من وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ بشأن الحالة الإنسانية في سيراليون.

وفي المشاورات غير الرسمية للمجلس بكامل هيئته المعقودة في ٩ تموز/يوليه ١٩٩٨، استمع أعضاء المجلس لإحاطة من الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام بشأن الحالة السياسية والأمنية في سيراليون.

وفي الجلسة ٣٩٠٢، المعقودة في ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٨، واصل مجلس الأمن، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، نظره في البند المعنون "الحالة في سيراليون"، وكان معروضا عليه تقرير الأمين العام المؤرخ ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨ (S/1998/486 و Add.1).

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي سيراليون والنمسا ونيجيريا، بناء على طلبهم، إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهم الحق في التصويت، وذلك فقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ووجه الرئيس الانتباه إلى مشروع القرار (S/1998/620) الذي تم إعداده أثناء مشاورات سابقة للمجلس.

واستمع المجلس إلى بيانات من ممثلي النمسا (نيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي) وبلغاريا، وقبرص والجمهورية التشيكية، وإستونيا، وهنغاريا، وليتوانيا، وبولندا، ورومانيا، وسلوفاكيا، وكذلك من ممثلي ليختنشتاين والنرويج، اللذين أعلنا تأييدهما للبيان ومن نيجيريا.

وأدلى ببيانات أيضا ممثلو المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وكينيا، وسلوفينيا واليابان، وكوستاريكا، والصين، البحرين، وغابون، والسويد، وفرنسا، والبرتغال، والبرازيل، وغامبيا، والولايات المتحدة الأمريكية، والرئيس، الذي تحدث بوصفه ممثلا للاتحاد الروسي.

انتقل المجلس بعد ذلك إلى التصويت على مشروع القرار S/1998/620.

ما قرره المجلس: في الجلسة ٣٩٠٢، المعقودة في ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٨، اعتمد مشروع القرار S/1998/620 بالإجماع بوصفه القرار ١١٨١ (١٩٩٨).

وفي القرار ١١٨١ (١٩٩٨) قرر المجلس، في جملة أمور، إنشاء بعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون لفترة أولية مدتها ستة أشهر تنتهي في ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، وقرر كذلك أن تتألف البعثة من عدد يصل إلى ٧٠ مراقبا عسكريا ومن وحدة طبية صغيرة تـُزود بما يلزم من المعدات ومن موظفي الدعم المدنيين، وقرر أن يجري نشر عناصر بعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون المشار إليها في القرار حينما يبلغ الأمين العام المجلس بإتمام الترتيبات الأمنية وإبرام اتفاق مركز البعثة. (للاطلاع على النص الكامل للقرار ١١٨١ (١٩٩٨)، انظر التذييل الخامس)

وفي المشاورات غير الرسمية للمجلس بكامل هيئته المعقودة في ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٨، تناول أعضاء المجلس التقرير المرحلي الأول المقدم من الأمين العام عن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون (S/1998/750). واستمع أعضاء المجلس أيضا لإحاطة من الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام والذي قام بعرض التقرير.

وفي المشاورات غير الرسمية للمجلس بكامل هيئته المعقودة في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، واستمع أعضاء المجلس لإحاطة من الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام بشأن الإغارة المزعومة لقوات ليبرية على سيراليون.

وفي المشاورات غير الرسمية للمجلس بكامل هيئته المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، بحث أعضاء المجلس التقرير المرحلي الثاني المقدم من الأمين العام عن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون (S/1998/960). واستمع أعضاء المجلس لإحاطة من الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام الذي عرض التقرير المتعلق بالحالة الأمنية والإنسانية في سيراليون.

وفي المشاورات غير الرسمية للمجلس بكامل هيئته المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ استمع أعضاء المجلس لإحاطة من مساعد الأمين العام لعمليات حفظ السلام بشأن آخر تطورات الحالة في سيراليون، وبصفة خاصة اجتماع اتحاد نهر مانو، المنعقد في كوناكري في ١٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٨، بحضور رؤساء غينيا، وسيراليون وليبريا، وبمشاركة المبعوث الخاص للولايات المتحدة الأمريكية.

في الجلسة ٣٩٥٧، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، واصل مجلس الأمن، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، النظر في البند المعنون "الحالة في سيراليون"، وكان معروضا عليه التقرير المرحلي الثالث للأمين العام عن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون (S/1998/1176).

ووجه الرئيس دعوة، بموافقة المجلس، إلى وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، وذلك بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

واستمع المجلس إلى إحاطة من وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت، الذي قدم عرضا للتقرير المرحلي الثالث للأمين العام (S/1998/1176).

ثم استمع المجلس إلى إحاطة من ممثل السويد، الذي يترأس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١١٣٢ (١٩٩٧) بشأن سيراليون، عن الزيارة التي قام بها في الأسبوع السابق إلى سيراليون وليبريا.

وأدلى ببيانات ممثلو فرنسا وكينيا وكوستاريكا واليابان والبرازيل والولايات المتحدة الأمريكية والبرتغال وسلوفينيا وغابون وغامبيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والصين والاتحاد الروسي.

ورد ممثل السويد ووكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام على تعليقات وأسئلة أعضاء المجلس.

وفي المشاورات غير الرسمية للمجلس بكامل هيئته المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة قدمها الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام بشأن تدهور الحالة العسكرية والأمنية في سيراليون.

وفي المشاورات غير الرسمية للمجلس بكامل هيئته المعقودة في ٢٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة إعلامية أخرى قدمها الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام عن الحالة في سيراليون، ولا سيما الحالة الأمنية والعسكرية ونقل بعض

أعضاء بعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون إلى كوناكري.

وفي المشاورات غير الرسمية للمجلس بكامل هيئته المعقودة في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، استمع أعضاء المجلس لإحاطة قدمها الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام عن الحالة العسكرية والأمنية في سيراليون، ولا سيما الجهود التي بذلتها اللجنة الخماسية التابعة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا لتأمين وقف إطلاق النار.

وفي المشاورات غير الرسمية للمجلس بكامل هيئته المعقودة في ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة من الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام عن الحالة العسكرية التي تتطور بسرعة في سيراليون، ولا سيما عن دخول القوات المتمردة إلى فريتاون وقيامها بالإفراج عن عدة مئات من مؤيدي المجلس العسكري السابق من السجن المركزي.

وفي المشاورات غير الرسمية للمجلس بكامل هيئته المعقودة في ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة من الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام عن إتمام عملية إجلاء الأفراد التابعين لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون من فريتاون.

في الجلسة ٣٩٦٣، المعقودة في ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، واصل مجلس الأمن، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، نظره في البند المعنون "الحالة في سيراليون".

وأدلى الرئيس ببيان باسم المجلس (S/PRST/1999/1)، أعرب فيه المجلس، في جملة أمور، عن قلقه البالغ من الهجمات التي قام بها متمردون مسلحون تابعون للمجلس العسكري السابق والجبهة المتحدة الثورية في عاصمة سيراليون، وما نجم عنها من معاناة وإزهاق للأرواح؛ وأدان المحاولة غير المقبولة التي قام بها المتمردون للإطاحة بالعنف بحكومة سيراليون المنتخبة انتخابا ديمقراطيا؛ كما أدان المجلس حملة المتمردين المتواصلة لترويع سكان سيراليون، وبوجه خاص الفظائع المرتكبة بحق النساء والأطفال؛ وطالب المتمردين بإلقاء أسلحتهم على الفور ووقف العنف بجميع أشكاله؛ وكرر المجلس مرة أخرى تأكيد تأييده الثابت لحكومة الرئيس كباح الشرعية المنتخبة انتخابا ديمقراطيا؛ وأكد مجددا التزام جميع الدول الأعضاء بالامتثال امتثالا دقيقا للحظر المفروض حاليا على الأسلحة؛ وحث اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٩٨٥ (١٩٩٥) واللجنة المنشأة عملا بالقرار ١١٣٢ (١٩٩٧) على اتخاذ تدابير فعالة للتحقيق في انتهاكات الحظر وتقديم تقرير إلى المجلس يتضمن توصيات حسبما يقتضيه الأمر؛ ورحب بالجهود التي تبذلها حكومة الرئيس كباح لحل النزاع؛ وأيد أيضا النهج المنصوص عليه في البلاغ الختامي لاجتماع اللجنة السداسية المعنية بسيراليون، المنبثقة عن الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، المنعقد في أبيدجان في ٢٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ (S/1998/1232، المرفق). (للاطلاع على النص الكامل للبيان الرئاسي S/PRST/1999/1، انظر التذييل السادس).

وفي المشاورات غير الرسمية للمجلس بكامل هيئته المعقودة في ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، بحث أعضاء المجلس التقرير الخاص للأمين العام عن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون (S/1999/20) واستمعوا إلى تقرير عن آخر التطورات في سيراليون من الأمين العام المساعد.

وفي المشاورات غير الرسمية للمجلس بكامل هيئته المعقودة في ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة أخرى من الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام عن آخر التطورات في سيراليون.

في الجلسة ٣٩٦٤، المعقودة في ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، واصل المجلس، وفقا للتفاهم الذي توصل اليه في مشاوراته السابقة، نظره في البند المعنون "الحالة في سيراليون"، وكان معروضا عليه التقرير المرحلي الثالث والتقرير الخاص للأمين العام عن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون (S/1998/1176 وS/1999/20).

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي سيراليون وتوغو، بناء على طلبهما، للمشاركة في المناقشة دون أن يكون لهما الحق في التصويت، وذلك وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ووجه الرئيس الانتباه إلى مشروع القرار (S/1999/26) الذي كان قد أعد أثناء مشاورات المجلس السابقة، وطرحه للتصويت.

ما قرره المجلس: في الجلسة ٣٩٦٤، المعقودة في ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، اعتمد مشروع القرار S/1999/26 بالاجماع بوصفه القرار ١٢٢٠ (١٩٩٩).

وفي القرار ١٢٢٠ (١٩٩٩)، قرر مجلس الأمن، في جملة أمور، تمديد ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون لغاية ١٣ آذار/ مارس ١٩٩٩؛ وأحاط علما باعتزام الأمين العام، على النحو المبين في الفقرة ٣٧ من تقريره الخاص عن البعثة (S/1999/20)، تخفيض عدد المراقبين العسكريين في البعثة والاحتفاظ بعدد قليل في كوناكري على أن يعودوا إلى سيراليون حالما تسمح الظروف مع ما يلزم من موظفي الدعم الفني والسوقي

تحت قيادة ممثله الخاص؛ وطلب إلى الأمين العام أن يبقي المجلس على علم وثيق بالحالة في سيراليون ويقدم تقريرا آخر إلى المجلس يتضمن توصيات بشأن نشر بعثة المراقبين في المستقبل وتنفيذ ولايتها بحلول ٥ آذار/ مارس ١٩٩٩. (للاطلاع على النص الكامل للقرار ١٢٢٠ (١٩٩٩)، انظر التذييل الخامس).

وفي المشاورات غير الرسمية للمجلس بكامل هيئته المعقودة في ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة من وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام عن الحالة العسكرية في سيراليون، ولا سيما عن الاستعداد المزعوم للمتمردين لقبول وقف إطلاق النار. واستمع أعضاء المجلس أيضا إلى إحاطة من وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية عن الحالة الإنسانية الرهيبة للمدنيين المشردين في البلد.

وفي المشاورات غير الرسمية للمجلس بكامل هيئته المعقودة في ١١ شباط/فبراير ١٩٩٩، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة من الأمين العام، تناول فيها، في جملة أمور، الحالة في سيراليون.

وفي المشاورات غير الرسمية للمجلس بكامل هيئته المعقودة في ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٩، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة من الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام عن الحالة السياسية والعسكرية والأمنية والإنسانية في سيراليون.

وفي المشاورات غير الرسمية للمجلس بكامل هيئته المعقودة في ٨ آذار/ مارس ١٩٩٩، بحث أعضاء المجلس التقرير الخامس للأمين العام عن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون (S/1999/237). واستمع أعضاء المجلس أيضا إلى إحاطة من الممثل الخاص للأمين العام عن الحالة السياسية والعسكرية والأمنية والإنسانية في سيراليون.

وفي الجلسة ٣٩٨٦، المعقودة في ١١ آذار/ مارس ١٩٩٩، واصل مجلس الأمن، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاورات السابقة، نظره في البند المعنون "الحالة في سيراليون"، وكان معروضا عليه التقرير الخامس للأمين العام عن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون (S/1999/237).

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل سيراليون، بناء على طلبه، إلى المشاركة في المناقشة دون أن يكون له الحق في التصويت، وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ووجه الرئيس الانتباه إلى مشروع القرار (S/1999/262) الذي كان قد أعد أثناء مشاورات المجلس السابقة.

واستمع المجلس إلى بيان من ممثل سيراليون.

وأدلى ببيانات ممثلو المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وكندا والأرجنتين وهولندا وماليزيا وناميبيا وسلوفينيا وغابون والبرازيل وغامبيا والولايات المتحدة الأمريكية والبحرين، وكذلك الرئيس الذي تكلم بصفته ممثلا للصين.

ثم شرع المجلس في التصويت على مشروع القرار S/1999/262.

ما قرره المجلس: في الجلسة ٣٩٨٦، المعقودة في ١١ آذار/ مارس ١٩٩٩، اعتمد مشروع القرار S/1999/262 بالإجماع بوصفه القرار ١٢٣١ (١٩٩٩).

وفي القرار ١٢٣١ (١٩٩٩)، قرر مجلس الأمن، في جملة أمور، تمديد ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون لغاية ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٩؛ ورحب باعتزام الأمين العام إعادة إنشاء بعثة المراقبين في فريتاون في أقرب وقت ممكن، والقيام، تحقيقا لهذه الغاية، بزيادة العدد الحالي للمراقبين العسكريين وموظفي حقوق الإنسان على النحو المشار اليه في الفقرتين ٤٦ و ٥٤ من تقريره (S/1999/237)، وإعادة نشر الموظفين اللازمين لدعم الانتقال إلى فريتاون، بشرط الانتباه بدقة إلى الحالة الأمنية هناك؛ وأعرب عن تأييده لجميع الجهود المبذولة، وخاصة الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، والرامية إلى حل النزاع بالوسائل السلمية وإحلال السلام والاستقرار الدائمين في سيراليون؛ وشجع الأمين العام على تيسير إقامة حوار، من خلال ممثله الخاص لسيراليون، لتحقيق هذه الغاية؛ ورحب ببيان رئيس سيراليون في ٧ شباط/ فبراير ١٩٩٩ (S/1999/138، المرفق) الذي أعرب فيه عن استعداد حكومته لمواصلة جهودها لإقامة حوار مع المتمردين؛ وطالب جميع الأطراف المعنية، ولا سيما المتمردون، بالمشاركة مشاركة جدية في تلك الجهود. (للاطلاع على النص الكامل للقرار ١٢٣١ (١٩٩٩)، انظر التذييل الخامس).

وفي المشاورات غير الرسمية للمجلس بكامل هيئته المعقودة في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة من الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام عن الحالة الأمنية والإنسانية والسياسية في سيراليون، ولا سيما عن بدء إقامة حوار بين الحكومة والمتمردين.

وفي المشاورات غير الرسمية للمجلس بكامل هيئته المعقودة في ١٢ أيار/ مايو ١٩٩٩، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة من الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام عن الحالة في سيراليون، ولا سيما الحالة العسكرية،

والمحادثات الداخلية في الجبهة المتحدة الثورية والتي بدأت في لومي بنهاية نيسان/أبريل ١٩٩٩، وفرص إجراء محادثات في المستقبل بين الحكومة والجبهة.

في الجلسة ٤٠٠٥، المعقودة في ١٥ أيار/ مايو ١٩٩٩، واصل مجلس الأمن، وفقا للتفاهم الذي توصل اليه في مشاورات السابقة، نظره في البند المعنون "الحالة في سيراليون".

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل سيراليون، بناء على طلبه، إلى المشاركة في المناقشة دون أن يكون له الحق في التصويت، وذلك وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

وأدلى الرئيس ببيان باسم المجلس (S/PRST/1999/13)، رحب فيه المجلس، في جملة أمور، بالمحادثات الداخلية التي أجراها وفد يمثّل المتمردين في لومي؛ وحث حكومة سيراليون وممثلي المتمردين على كفالة عدم وضع مزيد من العقبات في وجه الشروع في محادثات مباشرة دون تأخير؛ وأكد تأييده القوي لجهود الوساطة التي تبذلها الأمم المتحدة ضمن إطار عملية لومي، ولا سيما العمل الذي يقوم به الممثل الخاص للأمين العام لتيسير الحوار، وللدور الرئيسي الذي يقوم به رئيس توغو؛ ورحب باعتزام الأمين العام زيادة تواجد بعثة المراقبين في الميدان، عندما تسمح الأوضاع الأمنية، وذلك في حدود المستويات المأذون بها حاليا، تمهيدا لوقف الأعمال الحربية؛ ورحب أيضا باعتزام الأمين العام إيفاد فريق للتقييم إلى سيراليون للنظر في كيفية توسيع نطاق البعثة وتعديل ولايتها ومفهوم عملياتها بحيث تسهم في تنفيذ وقف إطلاق النار والتوصل إلى اتفاق للسلام في حالة نجاح المفاوضات بين حكومة سيراليون والمتمردين؛ وأعرب عن استعداده للنظر في توصيات ترده من الأمين العام تحقيقا لهذه الغاية؛ وأكد من جديد التزام جميع الدول بالامتثال امتثالا دقيقا لأحكام حظر بيع أو توريد الأسلحة وما يتصل بها من معدات المفروض بمقتضى القرار ١١٧١ (١٩٩٨). (للاطلاع على النص الكامل للبيان الرئاسي S/PRST/1999/13، انظر التذييل السادس).

وفي المشاورات غير الرسمية للمجلس بكامل هيئته المعقودة في ١٩ أيار/ مايو ١٩٩٩، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة من الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام عن اتفاق وقف إطلاق النار الذي وقّعه رئيس سيراليون وزعيم الجبهة المتحدة الثورية في لومي في ١٨ أيار/ مايو ١٩٩٩؛ وعن الترتيبات الرامية إلى إيفاد فريق تقييم عسكري للأمم المتحدة إلى سيراليون بصدد الزيادة المحتملة لأنشطة لبعثة المراقبين ولأنشطتها.

وفي المشاورات غير الرسمية للمجلس بكامل هيئته المعقودة في ١٠ و ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٩، نظر أعضاء المجلس في التقرير السادس للأمين العام عن بعثة المراقبين (S/1999/645)، الذي قدمه الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام، والذي أطلع أعضاء المجلس أيضا على آخر التطورات في الحالة في سيراليون، ولا سيما الحالة السياسية والعسكرية، والأنشطة التي تقوم بها البعثة واتفاق السلام بين حكومة سيراليون والجبهة المتحدة الثورية.

وفي الجلسة ٤٠١٢، المعقودة في ١١ حزيران/ يونيه ١٩٩٩، واصل مجلس الأمن، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، نظره في البند المعنون "الحالة في سيراليون"، وكان معروضا عليه التقرير السادس للأمين العام عن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون (S/1999/645).

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل سيراليون، بناء على طلبه، للمشاركة في المناقشة دون أن يكون له الحق في التصويت، وذلك وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق وللمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ووجّه الرئيس الانتباه إلى مشروع القرار (S/1999/664) الذي كان قد أعد أثناء المشاورات السابقة للمجلس، وطرحه للتصويت.

ما قرره المجلس: في الجلسة ٤٠١٢، المعقودة في ١١ حزيران/ يونيه ١٩٩٩، اعتمد مشروع القرار S/1999/664 بالاجماع بوصفه القرار ١٢٤٥ (١٩٩٩).

وفي القرار ١٢٤٥ (١٩٩٩)، قرر مجلس الأمن، في جملة أمور، تمديد ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون لغاية ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩؛ وشدد على أهمية التوصل إلى تسوية سياسية شاملة ومصالحة وطنية من أجل التوصل إلى حل سلمي للنزاع في سيراليون؛ ورحب بإجراء محادثات في لومي بين حكومة سيراليون وممثلي المتمردين؛ وأكد تأييده القوي لجميع المشاركين في جهود الوساطة التي تقوم بها الأمم المتحدة من خلال عملية لومي، ولا سيما الأعمال التي يقوم بها الممثل الخاص للأمين العام لتيسير إقامة حوار، وللدور الرئيسي الذي يقوم به رئيس توغو بوصفه الرئيس الحالي للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا؛ وأحاط علما باعتزام الأمين العام، على النحو المبيَّن في الفقرتين ٥٢ و ٥٧ من تقريره، أن يعود إلى المجلس بتوصيات بشأن زيادة تواجد بعثة المراقبين في سيراليون بناء على ولاية ومفهوم للعمليات معدلين في حال نجاح المفاوضات الجارية بين حكومة سيراليون وممثلي المتمردين في لومي؛ وأكد ضرورة النظر في زيادة انتشار مراقبي البعثة آخر الأمر بشرط مراعاة الأوضاع الأمنية. (للاطلاع عل النص الكامل للقرار ١٢٤٥ (١٩٩٩)، انظر التذييل الخامس).

جيم - الرسائل الواردة في الفترة من ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٨ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩ وتقارير الأمين العام

رسالة مؤرخة ٢٧ أيار/ مايو ١٩٩٨ (S/1998/574) موجهة إلى الأمين العام من ممثل كولومبيا، يحيل بها وثائق الاجتماع الوزاري لمكتب تنسيق بلدان حركة عدم الانحياز، المنعقد في كرتاخينا دي إنديأس، كولومبيا، في ١٩ و ٢٠ أيار/ مايو ١٩٩٨.

مذكرة شفوية مؤرخة ١٧ حزيران/يونيه (S/1998/604) موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة للاتحاد الروسي.

إضافة مؤرخة ١ تموز/يوليه (S/1998/486/Add.1) للتقرير الخامس للأمين العام المؤرخ ٩ حزيران/ يونيه ١٩٩٨ (S/1998/486) عن الحالة في سيراليون.

رسالة مؤرخة ١٠ تموز/يوليه (S/1998/629) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل نيجيريا، يحيل بها البيان المشترك المؤرخ ٢ تموز/يوليه ١٩٩٨ الصادر في نهاية الاجتماع الذي استضافه رئيس الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا ورئيس دولة نيجيريا، وحضره كل من رئيس سيراليون ورئيس ليبريا.

رسالة مؤرخة ١٦ تموز/يوليه (S/1998/673) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، يقترح فيها، بعد إجراء المشاورات المعتادة، إدراج الاتحاد الروسي وباكستان وزامبيا والصين وقيرغيزستان وكينيا ومصر والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ونيوزيلندا والهند في قائمة البلدان المساهمة بأفراد عسكريين في بعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون؛ ويؤكد فيها أن العميد سوباش س. جوشي (الهند) سيكون كبير المراقبين العسكريين في البعثة.

رسالة مؤرخة ٢١ تموز/يوليه (S/1998/674) موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن، يبلغه فيها أن رسالته المؤرخة ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٨ (S/1998/673) قد عُرضت على أعضاء مجلس الأمن، وأنهم يوافقون على الاقتراح الوارد فيها، وأنهم قد أحاطوا علما بأن العميد سوباش س. جوشي (الهند) سيكون كبير المراقبين العسكريين في بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في سيراليون.

رسالة مؤرخة ٢٢ تموز/يوليه (S/1998/685) موجهة إلى الأمين العام من ممثل النمسا، يحيل بها بيانا بشأن ليبريا وسيراليون أصدره في نفس التاريخ رئيس الاتحاد الأوروبي.

رسالة مؤرخة ٣ آب/أغسطس (S/1998/714) موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن، بشأن وضع ترتيبات أمنية تتعلق بأفراد الأمم المتحدة مع رئيس الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وإبرام اتفاق مركز القوات مع حكومة سيراليون.

رسالة مؤرخة ٥ آب/أغسطس (S/1998/715) موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن، يبلغه فيها أن رسالته المؤرخة ٣ آب/أغسطس ١٩٩٨ (S/1998/714) قد عرضت على أعضاء مجلس الأمن وأنهم قد أحيطوا علما بالمعلومات الواردة فيها بشأن تنفيذ القرار ١١٨١ (١٩٩٨).

رسالة مؤرخة ٧ آب/أغسطس (S/1998/740) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة بالقرار ١١٣٢ (١٩٩٧) بشأن سيراليون.

رسالة مؤرخة ١١ آب/أغسطس (S/1998/741) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل سيراليون، يحيل بها الوثيقة المعنونة "برنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج" الذي وضعته اللجنة الوطنية المعنية بنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج.

التقرير المرحلي الأول للأمين العام المؤرخ ١٢ آب/أغسطس عن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون (S/1998/750)، المقدم عملا بقرارات مجلس الأمن ١١٦٢ (١٩٩٨) و ١١٧١ (١٩٩٨) و ١١٨١ (١٩٩٨)، والذي يصف فيه نشر البعثة والتقدم المحرز في تنفيذ ولايتها وتطورات الحالة في سيراليون منذ تقديم تقريره المؤرخ ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨ (S/1998/486).

رسالة مؤرخة ١٧ آب/أغسطس (S/1998/772) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن يبلغه فيها، في جملة أمور، عن عقد مؤتمر خاص في نيويورك في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨، بالتشاور الوثيق مع حكومة سيراليون.

رسالة مؤرخة ٢٤ أيلول/سبتمبر (S/1998/890) موجهة إلى الأمين العام من ممثلي الاتحاد الروسي والصين وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية، يحيلون بها بيانا صدر في نفس التاريخ عن وزراء خارجية بلدانهم عقب اجتماعهم مع الأمين العام.

رسالة مؤرخة ٧ تشرين الأول/أكتوبر (S/1998/1071) موجهة إلى الأمين العام من ممثل جنوب أفريقيا، يحيل بها وثائق المؤتمر الثاني عشر لرؤساء دول وحكومات حركة بلدان عدم الانحياز المعقود في ديربان بجنوب

أفريقيا، في الفترة من ٢٩ آب/أغسطس إلى ٣ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٨.

التقرير المرحلي الثاني للأمين العام المؤرخ ١٦ تشرين الأول/ أكتوبر عن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون (S/1998/960)، المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١١٨١ (١٩٩٨)، والذي يصف فيه تطورات الحالة في سيراليون منذ تقريره الأول (S/1998/750)، وبصفة خاصة الأحوال السياسية والعسكرية والإنسانية والأمنية، وكذلك نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وحقوق الإنسان والجوانب الاجتماعية والاقتصادية.

رسالة مؤرخة ١٥ كانون الأول/ ديسمبر (S/1998/1170) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١١٣٢ (١٩٩٧).

التقرير المرحلي الثالث للأمين العام المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر عن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون (S/1998/1176) المقدم عملا بالقرارين ١١٧١ (١٩٩٨) و ١١٨١ (١٩٩٨) اللذين يصفان التطورات التي طرأت منذ تقريره المرحلي الثاني (S/1998/960) ويوصيان بتمديد ولاية بعثة المراقبين لفترة ستة أشهر أخرى، أي لغاية ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٩.

رسالة مؤرخة ٢٩ كانون الأول/ ديسمبر (S/1998/1232) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل توغو، يحيل بها، بناء على تعليمات من وزير الخارجية والتعاون في توغو والرئيس الحالي للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، البلاغ النهائي الصادر بنهاية الاجتماع الاستثنائي للجنة الخماسية التابعة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بشأن سيراليون (تدعى الآن اللجنة السداسية)، الذي عقد في أبيدجان في ٢٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨.

رسالة مؤرخة ٣١ كانون الأول/ ديسمبر (S/1998/1236) موجهة من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١١٣٢ (١٩٩٧) إلى رئيس مجلس الأمن، يحيل بها تقرير اللجنة عن أنشطتها منذ إنشائها في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، المقدم وفقا لمذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٩ آذار/ مارس ١٩٩٥ (S/1995/234).

رسالة مؤرخة ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ (S/1999/17) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل ليبريا، يحيل بها رسالة تحمل نفس التاريخ موجهة من رئيس ليبريا إلى رئيس مجلس الأمن.

رسالة مؤرخة ٧ كانون الثاني/يناير (S/1999/18) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل توغو، يحيل بها بلاغا صادرا في نفس التاريخ عن مكتب رئيس توغو.

تقرير خاص للأمين العام مؤرخ ٧ كانون الثاني/يناير عن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون (S/1999/20)، المقدم نظرا إلى التطورات الخطيرة في البلد منذ تقريره الأخير (S/1998/1176)، والمتضمن آخر المعلومات ويوصي فيه بتمديد ولاية البعثة لفترة شهرين، أي لغاية ١٣ آذار/ مارس ١٩٩٩.

رسالة مؤرخة ١٤ كانون الثاني/يناير (S/1999/47) موجهة إلى الأمين العام من ممثل ألمانيا، يحيل بها بيانا صادرا في ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ من رئاسة الاتحاد الأوروبي.

رسالة مؤرخة ١٥ كانون الثاني/يناير (S/1999/44) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أوكرانيا.

رسالة مؤرخة ١٩ كانون الثاني/يناير (S/1999/73) موجهة إلى الأمين العام من ممثل سيراليون، يحيل بها رسالة مؤرخة ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ موجهة من رئيس سيراليون إلى الأمين العام.

رسالة مؤرخة ٢١ كانون الثاني/يناير (S/1999/68) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل سيراليون، يحيل بها بيانا صادرا في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ من حكومة سيراليون.

رسالة مؤرخة ٣ شباط/فبراير (S/1999/111) موجهة من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١١٣٢ (١٩٩٣) (١٩٩٧) إلى رئيس مجلس الأمن.

رسالة مؤرخة ١٠ شباط/فبراير (S/1999/138) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل سيراليون، يحيل بها خطابا ألقاه رئيس سيراليون على الأمة في ٧ شباط/ فبراير ١٩٩٩.

رسالة مؤرخة ١٦ شباط/فبراير (S/1999/174) موجهة من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١١٣٢ (١٩٩٧) إلى رئيس مجلس الأمن.

رسالة مؤرخة ٢٢ شباط/فبراير (S/1999/186) موجهة إلى الأمين العام من ممثل سيراليون، يحيل بها خطابا ألقاه رئيس سيراليون على الأمة في ٢١ شباط/ فبراير ١٩٩٩.

رسالة مؤرخة ٢٢ شباط/فبراير (S/1999/193) موجهة إلى الأمين العام من ممثل سيراليون، يحيل بها بيانا صادرا في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ من حكومة ليبريا.

رسالة مؤرخة ٢٥ شباط/فبراير (S/1999/213) موجهة إلى الأمين العام من ممثل ليبريا، يحيل بها رسالة مؤرخة

٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٩ موجهة من رئيس ليبريا إلى الأمين العام.

رسالة مؤرخة ١ آذار/ مارس (S/1999/224) موجهة إلى الأمين العام من ممثل سيراليون، يحيل بها خطابا ألقاه رئيس سيراليون على الأمة في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٩.

التقرير الخامس للأمين العام المؤرخ ٤ آذار/ مارس عن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون (S/1999/237)، المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١٢٢٠ (١٩٩٩)، ويتضمن توصيات بشأن نشر بعثة المراقبين وتنفيذ ولايتها في المستقبل، ويوصي بتمديد ولاية البعثة لفترة ثلاثة أشهر أخرى، أي لغاية ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٩.

رسالة مؤرخة ٢٦ آذار/ مارس (S/1999/350) موجهة من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١١٣٢ (١٩٩٧) إلى رئيس مجلس الأمن.

رسالة مؤرخة ٥ نيسان/أبريل (S/1999/381) موجهة من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١١٣٢ (١٩٩٧) إلى رئيس مجلس الأمن.

رسالة مؤرخة ٣ آيار/ مايو (S/1999/508) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل سيراليون، يحيل بها خطابا ألقاه رئيس سيراليون على الأمة في ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩ بمناسبة الذكرى السنوية الثامنة والثلاثين لاستقلال سيراليون.

رسالة مؤرخة ١٩ أيار/ مايو (S/1999/585) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل توغو، يحيل بها اتفاقا بشأن وقف إطلاق النار في سيراليون موقعا في لومي في ١٨ أيار/ مايو ١٩٩٩ من قبل رئيس سيراليون وزعيم الجبهة المتحدة الثورية، وشهد التوقيع عليها رئيس توغو ورئيس الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وممثلو الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية.

رسالة مؤرخة ٢٤ أيار/ مايو (S/1999/599) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل بوركينا فاصو، يحيل بها بلاغا صادرا في نفس التاريخ من مكتب رئيس منظمة الوحدة الأفريقية بالنيابة بشأن اتفاق وقف إطلاق النار الموقع في ١٨ أيار/ مايو ١٩٩٩ من قبل حكومة سيراليون والجبهة المتحدة الثورية.

رسالة مؤرخة ٢٦ أيار/ مايو (S/1999/613) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل توغو، يحيل بها البلاغ النهائي الصادر عن اجتماع وزراء خارجية الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، المعقود في لومي في ٢٤ و ٢٥ أيار/ مايو ١٩٩٩.

التقرير السادس للأمين العام المؤرخ ٤ حزيران/يونيه عن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون (S/1999/645)، المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١٢٣١ (١٩٩٩)، والذي يتضمن توصيات عن نشر بعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون وتنفيذ ولايتها في المستقبل ويوصي بتمديد ولاية البعثة لفترة ستة أشهر أخرى، أي لغاية ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩.

رسالة مؤرخة ٧ حزيران/يونيه (S/1999/656) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل توغو يحيل بها بلاغا مشتركا صادرا في ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩ عن رئيس ليبريا ورئيس توغو والرئيس الحالي للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا.

الفصل ٩
البنود المتصلة بالحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية

ألف - رسالة مؤرخة ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

رسالة مؤرخة ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لجمهورية الكونغو الديمقراطية لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لرواندا لدى الأمم المتحدة

١ - نظر مجلس الأمن في المسألة في الفترة من ٨ تموز/يوليه ١٩٩٨ إلى ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩.

جلسات المجلس: ٣٩٠٣ (١٣ تموز/يوليه ١٩٩٨).
القرارات المتخذة: لا شيء.
البيانات الرئاسية: S/PRST/1998/20.
المحاضر الحرفية: S/PV.3903.
مشاورات المجلس بكامل هيئته: ٨، و ٩، و ١٣ تموز/يوليه؛ و ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر؛ و ٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٨؛ و ١١، و ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩.

في المشاورات غير الرسمية التي عقدها مجلس الأمن بكامل هيئته في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٨، كان معروضا على أعضاء المجلس رسالة مؤرخة ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/1998/581)، يحيل بها تقرير فريق التحقيق التابع له المكلف بالتحقيق في الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي المرتكبة في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وكان معروضا عليهم أيضا رسالتان مؤرختان ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨، إحداهما موجهة من ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية، والأخرى من ممثل رواندا (S/1998/582 و S/1998/583، على التوالي)، وتتضمنان رد الحكومتين على تقرير فريق التحقيق الذي عرضته الأمانة العامة.

وفي الجلسة ٣٩٠٣، المعقودة في ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٨، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، البند المعنون:

"رسالة مؤرخة ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/1998/581)

"رسالة مؤرخة ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لجمهورية الكونغو الديمقراطية لدى الأمم المتحدة (S/1998/582)

"رسالة مؤرخة ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لرواندا لدى الأمم المتحدة (S/1998/583)"

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي جمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا، بناء على طلبهما، إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهما حق التصويت، وذلك وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

وأدلى الرئيس ببيان باسم المجلس (S/PRST/1998/20)، قام فيه المجلس، في جملة أمور، بإدانة المجازر والأعمال الوحشية الأخرى وانتهاكات القانون الإنساني الدولي المرتكبة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، لا سيما في مقاطعاتها الشرقية، بما في ذلك الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، والانتهاكات الأخرى المذكورة في تقرير فريق التحقيق التابع للأمين العام (S/1998/581)؛ ودعا حكومتي جمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا إلى القيام بالتحقيق دون إبطاء، كل في بلدها، في الادعاءات الواردة في تقرير فريق التحقيق، وإلى أن تقدما إلى العدالة أي شخص يثبت تورطه في هذه المجازر والأعمال الوحشية وانتهاكات القانون الإنساني الدولي أو غيرها (للاطلاع على النص الكامل للبيان الرئاسي S/PRST/1998/20، انظر التذييل السادس).

وفي المشاورات غير الرسمية للمجلس بكامل هيئته المعقودة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة إعلامية من وكيل الأمين العام للشؤون السياسية بشأن أمور من بينها الخطوات التي اتخذتها حكومتا جمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا للتحقيق في المجازر والأعمال الوحشية الأخرى المحددة في تقرير فريق التحقيق التابع للأمين العام في جمهورية الكونغو الديمقراطية (S/1998/581).

وفي المشاورات غير الرسمية للمجلس بكامل هيئته المعقودة في ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ استمع أعضاء

المجلس إلى إحاطة من وكيل الأمين العام للشؤون السياسية بشأن آخر التطورات في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ومن بينها انتهاكات حقوق الإنسان في الأراضي التي تسيطر عليها الحكومة وتلك التي يوجد بها المتمردون.

٢ - الرسائل الواردة في الفترة من ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩

رسالة مؤرخة ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨ (S/1998/582) موجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية، يحيل بها ملاحظات حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على تقرير فريق التحقيق المكلف بالتحقيق في الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي المرتكبة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (S/1998/581، المرفق).

رسالة مؤرخة ٢٥ حزيران/يونيه (S/1998/583) موجهة إلى الأمين العام من ممثل رواندا، يحيل بها رد حكومة رواندا على تقرير فريق التحقيق المكلف بالتحقيق في الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي المرتكبة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (S/1998/581، المرفق).

رسالة مؤرخة ٢٩ حزيران/يونيه (S/1998/581) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، يحيل بها تقرير فريق التحقيق المكلف بالتحقيق في الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي المرتكبة في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

رسالة مؤرخة ٢٠ تموز/يوليه (S/1998/669) موجهة إلى الأمين العام من ممثل النمسا، يحيل بها بيانا صادرا عن رئاسة الاتحاد الأوروبي في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨، عن التحقيق الذي تجريه الأمم المتحدة بشأن انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

رسالة مؤرخة ٢١ آب/أغسطس (S/1998/788) موجهة إلى الأمين العام من ممثل النمسا، يحيل بها بيانا صادرا عن رئاسة الاتحاد الأوروبي في ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٨، بشأن الحالة الإنسانية في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

رسالة مؤرخة ٦ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1998/1042) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية، يحيل بها مذكرة حكومية صادرة في التاريخ نفسه عما ترتكبه القوات المسلحة للتحالف الرواندي الأوغندي من جرائم ضد الإنسانية وانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان.

رسالة مؤرخة ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1998/1076) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية.

رسالة مؤرخة ٣ كانون الأول/ ديسمبر (S/1998/1146) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية، يحيل بها مذكرة حكومية صادرة في ٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ بشأن المذابح المرتكبة في مقاطعات كيفو بجمهورية الكونغو الديمقراطية.

رسالة مؤرخة ١٤ كانون الأول/ ديسمبر (S/1998/1164) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية، يحيل بها مذكرة حكومية صادرة في التاريخ نفسه بشأن حالة حقوق الإنسان في مدينة غوما وضواحيها، في الفترة من ٢ آب/أغسطس إلى ٢١ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٨.

رسالة مؤرخة ١٥ كانون الأول/ ديسمبر (S/1998/1180) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أوغندا، يحيل بها رد ممثل أوغندا على المذكرة الصادرة عن جمهورية الكونغو الديمقراطية في ٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ (S/1998/1146).

رسالة مؤرخة ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ (S/1999/13) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية.

رسالة مؤرخة ٢٤ شباط/فبراير (S/1999/205) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية، مع ضميمة.

رسالة مؤرخة ٢٩ نيسان/أبريل (S/1999/493)، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية، مع ضميمة.

باء - الحالة فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية

١ - نظر مجلس الأمن في المسألة في الفترة من ٥ آب/أغسطس ١٩٩٨ إلى ١١ أيار/مايو ١٩٩٩

جلسات المجلس: ٣٩٢٢ (٣١ آب/أغسطس ١٩٩٨)؛ و ٣٩٥٣ (١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨)؛ و ٣٩٨٧ (١٩ آذار/ مارس ١٩٩٩)؛ و ٣٩٩٣ (٩ نيسان/أبريل ١٩٩٩)؛

القرارات المتخذة: ١٢٣٤ (١٩٩٩)؛

البيانات الرئاسية: S/PRST/1998/26؛ و S/PRST/1998/36؛

المحاضر الحرفية: S/PV.3922؛ و S/PV.3953؛ و S/PV.3987؛ و S/PV.3987 (مستأنفة) و S/PV.3993.

مشاورات المجلس بكامل هيئته: ٥، و ١٣، و ١٧، و ٢٤، و ٢٥، و ٢٧، و ٢٨، و ٣١ آب/ أغسطس؛ و ٤، و ١٧، و ٢٨ أيلول/سبتمبر؛ و ٢، و ١٥، و ٢٢، و ٢٨ تشرين الأول/ أكتوبر؛ و ٥ تشرين الثاني/نوفمبر؛ و ٣، و ٨، و ٩، و ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨؛ و ١٣، و ٢١ و ٢٨ كانون الثاني/يناير؛ و ١١، و ١٧ شباط/فبراير؛ و ٤، و ١٠، و ١١ و ١٥ و ٢٣ و ٣١ آذار/ مارس؛ و ٨، و ٩، و ٢٢ نيسان/أبريل؛ و ١١ أيار/ مايو ١٩٩٩.

وفي المشاورات غير الرسمية للمجلس بكامل هيئته التي عقدها مجلس الأمن في ٥، و ١٣، و ٢٥، و ٣١ آب/ أغسطس ١٩٩٨، استمع أعضاء مجلس الأمن إلى إحاطات من وكيل الأمين العام للشؤون السياسية بشأن التطورات الناشئة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولا سيما فيما يتعلق بالحالة العسكرية والأمنية والإنسانية، وكذلك بشأن المبادرات الدبلوماسية الإقليمية، واجتماع القمة الذي عقدته الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي في ٢١ آب/ أغسطس ١٩٩٨.

وفي الجلسة ٣٩٢٢، المعقودة في ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٨، واصل مجلس الأمن، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، نظره في البند المعنون "الحالة فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية".

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية، بناء على طلبه، إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون له حق التصويت، وذلك وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

وأدلى الرئيس ببيان باسم المجلس (S/PRST/1998/26)، قام فيه المجلس، في جملة أمور، بالإعراب عن بالغ قلقه إزاء الصراع الدائر في جمهورية الكونغو الديمقراطية، الذي يشكل تهديدا خطيرا للسلم والأمن الإقليميين، وأعاد تأكيد ضرورة الالتزام باحترام السلامة الإقليمية والسيادة الوطنية لجمهورية الكونغو الديمقراطية وغيرها من دول المنطقة، وضرورة امتناع جميع الدول عن التدخل بأية صورة في الشؤون الداخلية لغيرها، ودعا إلى إيجاد حل سلمي للصراع في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ويشمل ذلك وقف إطلاق النار فورا، وانسحاب جميع القوات الأجنبية، وبدء عملية سلمية قوامها الحوار السياسي بهدف تحقيق المصالحة الوطنية؛ وأعرب عن تأييده لجميع المبادرات الدبلوماسية الإقليمية الرامية إلى إيجاد تسوية سلمية للصراع؛ وشجع الأمين العام على أن يواصل، على سبيل الاستعجال وبالتنسيق مع الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية، مشاوراته مع الزعماء الإقليميين بشأن سبل التوصل إلى حل سلمي ودائم للصراع، وأن يُطلع المجلس على التطورات وعلى ما يبذله من جهود. (للاطلاع على النص الكامل للبيان الرئاسي S/PRST/1998/26، انظر التذييل السادس).

وفي المشاورات غير الرسمية للمجلس بكامل هيئته المعقودة في ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة من الأمين العام شملت في جملة أمور الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية والأنشطة التي تضطلع بها الأطراف الفاعلة الخارجية والدور الذي يمكن أن تقوم به الأمم المتحدة.

وفي المشاورات غير الرسمية للمجلس بكامل هيئته المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة من الأمين العام المساعد للشؤون السياسية بشأن الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية، ولا سيما الحالة السياسية والعسكرية والإنسانية، وكذلك بشأن اجتماع القمة الذي عقدته الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي في جراند بايي، موريشيوس، يومي ١٣ و ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨.

وفي المشاورات غير الرسمية للمجلس بكامل هيئته المعقودة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة من الأمين العام المساعد للشؤون السياسية بشأن الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولا سيما الحالة العسكرية، وبشأن اجتماع القمة الذي عقدته بلدان وسط أفريقيا في ليبرفيل في ٢٤ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٨؛ كما استمع إلى إحاطة من الأمانة العامة بشأن الحالة الإنسانية في ذلك البلد.

وفي المشاورات غير الرسمية للمجلس بكامل هيئته المعقودة في ٢٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٨، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة من وكيل الأمين العام للشؤون السياسية بشأن التطورات المتصلة بالحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولا سيما الجهود الدبلوماسية المبذولة لإيجاد حل للأزمة عن طريق المفاوضات.

وفي المشاورات غير الرسمية للمجلس بكامل هيئته المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة من الأمين العام المساعد للشؤون السياسية عن الاجتماع الذي عقد على مستوى وزراء الخارجية ووزراء الدفاع، في لوساكا، يومي ٢٦ و ٢٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٨، بشأن الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

وفي المشاورات غير الرسمية للمجلس بكامل هيئته المعقودة في ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة من الأمين العام المساعد للشؤون السياسية بشأن التطورات المتعلقة بالحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، بما في ذلك الجهود الدبلوماسية المبذولة لحل الأزمة، ولا سيما المؤتمر العشرون لرؤساء دول أفريقيا، وفرنسا، المعقود في باريس، في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، واجتماع القمة المزمع عقده في لوساكا يومي ١٤ و ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨.

وفي الجلسة ٣٩٥٣، المعقودة في ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، واصل مجلس الأمن، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، نظره في البند المعنون "الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية".

وأدلى الرئيس ببيان باسم المجلس (S/PRST/1998/36)، قام فيه المجلس، في جملة أمور، بالدعوة إلى تسوية سلمية للنزاع في جمهورية الكونغو الديمقراطية، بما في ذلك الوقف الفوري لإطلاق النار، والانسحاب المنظم لجميع القوات الأجنبية، والترتيبات المتعلقة بالأمن على طول الحدود الدولية لجمهورية الكونغو الديمقراطية، وإقامة سلطة حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية من جديد على جميع أراضي البلد، وبدء عملية مصالحة وطنية تشمل جميع الأطراف وتحترم المساواة وحقوق الجميع احتراما تاما، بغض النظر عن الأصل العرقي، كما تشمل عملية سياسية تؤدي إلى إجراء انتخابات ديمقراطية وحرة ونزيهة في وقت مبكر؛ وأعرب عن تأييده لعملية الوساطة الإقليمية التي بدأتها منظمة الوحدة الأفريقية والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، والتي يقودها حاليا رئيس زامبيا؛ وأحاط علما بالإجراءات المتخذة، بما فيها إنشاء لجنة اتصال مخصصة، في سبيل تحقيق تسوية سلمية للنزاع، وشجع رئيس زامبيا على مواصلة جهوده؛ ورحب، بصورة خاصة، بالمبادرة التي اضطلع بها الأمين العام في المؤتمر العشرين لرؤساء دول أفريقيا وفرنسا، الذي عقد في باريس في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، من أجل إنهاء النزاع والتوصل إلى وقف فوري غير مشروط لإطلاق النار؛ وأعرب عن استعداده للقيام، في ضوء الجهود المبذولة في سبيل تحقيق تسوية سلمية للنزاع، بالنظر في قيام الأمم المتحدة بتقديم مساهمة فاعلة، بالتنسيق مع منظمة الوحدة الأفريقية، بما في ذلك اتخاذ تدابير ملموسة ومستدامة وفعالة للمساعدة في تنفيذ اتفاق فعال لوقف إطلاق النار وفي عملية تسوية سياسية للنزاع متفق عليها. (للاطلاع على النص الكامل للبيان الرئاسي S/PRST/1998/36، انظر التذييل السادس).

وفي المشاورات غير الرسمية للمجلس بكامل هيئته المعقودة في ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة من الأمين العام المساعد للشؤون السياسية بشأن آخر التطورات في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبخاصة الحالة السياسية والإنسانية والجهود الدبلوماسية الرامية إلى إيجاد حل سياسي للنزاع.

وفي المشاورات غير الرسمية للمجلس بكامل هيئته المعقودة في ١١ شباط/فبراير استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة من الأمين العام شملت في جملة أمور الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبخاصة الجهود الدبلوماسية الرامية إلى إيجاد حل سلمي للنزاع.

وفي المشاورات غير الرسمية للمجلس بكامل هيئته المعقودة في ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٩ استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة من الأمين العام المساعد للشؤون السياسية عن آخر تطورات الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية ولا سيما الجهود الدبلوماسية الرامية إلى إيجاد حل سياسي للأزمة.

وفي الجلسة ٣٩٨٧ المعقودة في ١٩ آذار/ مارس ١٩٩٩ واصل مجلس الأمن وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، نظره في البند المعنون "الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية" وكان معروضا عليه رسالة مؤرخة ٤ آذار/ مارس ١٩٩٩ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية (S/1999/278).

ودعا الرئيس بموافقة المجلس ممثل ألمانيا وأوغندا وبوركينا فاصو وبوروندي والجماهيرية العربية الليبية وجمهورية تنزانيا المتحدة وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب أفريقيا ورواندا وزامبيا وزمبابوي ومصر واليابان بناء على طلبها إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهم حق التصويت وذلك وفقا

للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

واستمع المجلس إلى بيان من وزير شؤون حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

وأدلى ببيانات ممثلو الاتحاد الروسي والأرجنتين والبحرين والبرازيل وغابون وغامبيا وفرنسا وكندا وماليزيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية.

ثم استمع المجلس إلى بيانين من ممثلي بوركينا فاصو وألمانيا (نيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، واستونيا وبلغاريا وبولندا والجمهورية التشيكية ورومانيا وسلوفاكيا وقبرص ولاتفيا وليتوانيا وهنغاريا التي أيدت بيان ألمانيا).

ثم علقت الجلسة.

وعند استئناف الجلسة، دعا الرئيس بموافقة المجلس ممثلة جامايكا بناء على طلبها إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون لها حق التصويت وذلك وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي للمجلس.

ثم استمع المجلس إلى بيانات من ممثلي السودان واليابان ومن وزير شؤون مكتب رئيس رواندا ومن ممثلي زامبيا ومصر ومن وزير الدولة للشؤون الخارجية والتعاون الإقليمي في أوغندا ومن ممثلي بورونـــدي وجامايكـــا والجماهرية العربية الليبية وجمهورية تنزانيا المتحدة وجمهورية جنوب أفريقيا وزمبابوي وكينيا.

وأدلى وزير شؤون حقوق الإنسان فـــي جمهوريـــة الكونغو الديمقراطية ببيان.

وفي المشاورات غير الرسمية للمجلس بكامل هيئته المعقودة في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩ استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة من وكيل الأمين العام للشؤون السياسية بشأن الحالة العسكرية والإنسانية في جمهورية الكونغو الديمقراطية فضلا عن الجهود المبذولة لإيجاد حل للنزاع بما في ذلك تعيين المبعوث الخاص للأمين العام لعملية السلام في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

وفي الجلسة ٣٩٩٣ المعقودة في ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٩ واصل مجلس الأمن، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، نظره في البند المعنون "الحالة فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية".

ودعا الرئيس بموافقة المجلس ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية بناء على طلبه إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون له حق التصويت، وذلك وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ولفت الرئيس الانتباه إلى مشروع قرار (S/1999/400) أعد في أثناء المشاورات السابقة للمجلس وطرحه للتصويت.

ما قرره المجلس: فـــي الجلســـة ٣٩٩٣ المعقودة في ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٩، اعتمد مشروع القرار S/1999/400 بالإجماع بوصفه القرار ١٢٣٤ (١٩٩٩).

وفي القرار ١٢٣٤ (١٩٩٩) شجب المجلس في جملة أمور استمرار القتال ووجود قوات دول أجنبية في جمهورية الكونغو الديمقراطية بطريقة لا تتمشى مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة، ودعا تلك الدول إلى إنهاء وجود تلك القوات التي جاءت بغير دعوة، وإلى اتخاذ إجراءات فورية لتحقيق هذا الغرض؛ وأدان جميع المذابح المرتكبة في إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية، ودعا إلى إجراء تحقيق دولي في جميع الأحداث التي من هذا القبيل، بما فيها الأحداث التي وقعت في مقاطعة جنوب كيفو والفظائع الأخرى المشار إليها في تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية الذي قدمه وفقا لقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٩/٦١ الصادر عن الدورة الخامسة والخمسين (E/CN.4/1999/31)، وذلك بهدف تقديم المسؤولين عنها إلى العدالة؛ وأعرب عن تأييده لعملية الوساطة الإقليمية التي تقوم بها منظمة الوحدة الأفريقية والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي بحثا عن تسوية سلمية للصراع في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ودعا المجتمع الدولي إلى مواصلة تأييد هذه الجهود؛ وطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يعمل بالتعاون الوثيق مع الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية من أجل تشجيع فض الصراع بالوسائل السلمية، ويقدم توصيات بشأن الدور الذي يمكن أن تقوم به الأمم المتحدة لتحقيق هذه الغاية.

وفي المشاورات غير الرسمية للمجلس بكامل هيئته التي عقدها مجلس الأمن في ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٩ استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة من وكيل الأمين العام للشؤون السياسية بشأن الاتفاق المعقود في سرت بالجماهيرية العربية الليبية في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩ بشأن النزاع في جمهورية الكونغو الديمقراطية (انظر S/1999/450).

وفي المشاورات غير الرسمية للمجلس بكامل هيئته التي عقدها مجلس الأمن في ١١ أيار/ مايو ١٩٩٩ استمع أعضـــاء المجلس إلى إحاطة من المبعوث الخاص للأمين العام لعملية السلام في جمهورية الكونغو الديمقراطية عن آخر تطورات الحالة العسكرية والسياسية في البلد

وبخاصة عن اجتماعاته مع رؤساء دول أوغندا وبوروندي وجمهورية الكونغو الديمقراطية وزمبابوي وكينيا ونائب رئيس جمهورية جنوب أفريقيا والأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية.

٢ - الرسائل الواردة في الفترة من ٦ آب/أغسطس ١٩٩٨ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩

رسالة مؤرخة ٦ آب/أغسطس ١٩٩٨ (S/1998/725) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل رواندا.

رسالة مؤرخة ١٠ آب/أغسطس (S/1998/735) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية، يحيل بها مذكرة مقدمة إلى الوفد الذي أرسلته منظمة الوحدة الأفريقية إلى كينشاسا للاضطلاع بمهمة لتقصي الحقائق بشأن النزاع المسلح بين جمهورية الكونغو الديمقراطية والتحالف الرواندي - الأوغندي.

رسالة مؤرخة ١٢ آب/أغسطس (S/1998/753) موجهة إلى الأمين العام من ممثل النمسا، يحيل بها بيانا صادرا عن رئاسة الاتحاد الأوروبي في ١١ آب/أغسطس ١٩٩٨.

رسالة مؤرخة ١٣ آب/أغسطس (S/1998/755) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أوغندا.

رسالة مؤرخة ١٤ آب/أغسطس (S/1998/758) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية.

رسالة مؤرخة ١٤ آب/أغسطس (S/1998/763) موجهة إلى الأمين العام من ممثل غابون، يحيل بها التقريرين الختاميين للاجتماعين الوزاريين للجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا، اللذين عقدا في ليبرفيل في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٨، وفي باتا بغينيا الاستوائية في الفترة من ١٨ إلى ٢١ أيار/ مايو ١٩٩٨.

رسالة مؤرخة ١٧ آب/أغسطس (S/1998/774) موجهة إلى الأمين العام من ممثل ناميبيا، يحيل بها البلاغ الصادر عن الجهاز المركزي لآلية منظمة الوحدة الأفريقية لمنع المنازعات وإدارتها وحلها، في دورته العادية الخمسين المعقودة على مستوى السفراء في أديس أبابا في ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٨.

رسالة مؤرخة ١٨ آب/أغسطس (S/1998/770) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل جمهورية الكونغو الديمقرطية.

رسالة مؤرخة ١٩ آب/أغسطس (S/1998/778) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية.

رسالة مؤرخة ٢١ آب/أغسطس (S/1998/784) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل رواندا.

رسالة مؤرخة ٢١ آب/أغسطس (S/1998/788) موجهة إلى الأمين العام من ممثل النمسا، يحيل بها بيانا صادرا عن رئاسة الاتحاد الأوروبي في ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٨ بشأن الحالة الإنسانية في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

رسالة مؤرخة ٢٨ آب/أغسطس (S/1998/824) موجهة إلى الأمين العام من ممثل النمسا، يحيل بها بيانا صادرا عن رئاسة الاتحاد الأوروبي في التاريخ نفسه.

رسالة مؤرخة ٣١ آب/أغسطس (S/1998/827) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية، يحيل بها مذكرة صادرة في التاريخ نفسه بشأن العدوان المسلح الذي شنه التحالف الرواندي - الأوغندي على جمهورية الكونغو.

رسالة مؤرخة ٢٣ أيلول/سبتمبر (S/1998/891) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل زمبابوي، يحيل بها رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لزمبابوي لدى الأمم المتحدة.

رسالة مؤرخة ٢٤ أيلول/سبتمبر (S/1998/890) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الاتحاد الروسي والصين وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية، يحيلون بها بيانا صدر في نفس التاريخ عن وزراء خارجية بلدانهم عقب اجتماعهم مع الأمين العام.

رسالة مؤرخة ١٣ تشرين الأول/أكتوبر (S/1998/945) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية.

رسالة مؤرخة ١٩ تشرين الأول/اكتوبر (S/1998/970) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل كينيا، يحيل بها بلاغا صادرا عن مؤتمر القمة الاستشاري للتعاون في شرق أفريقيا المعقود في نيروبي في ١٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٨، بشأن الحالة الأمنية في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

رسالة مؤرخة ٣ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1998/1035) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الكاميرون يحيل بها تقرير لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة

المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا عن اجتماعها العاشر المعقود في ياوندي في الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٨، وإعلان ياوندي المتعلق بالسلام والأمن والتنمية الذي اعتمده في ٣٠ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٨ وزراء خارجية الدول الأعضاء في اللجنة.

رسالة مؤرخة ٤ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1998/1039) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل زامبيا، يحيل بها بيانا صحفيا صادرا عن الاجتماع الإقليمي لوزراء الخارجية ووزراء الدفاع المعقود في لوساكا يومي ٢٦ و ٢٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٨.

رسالة مؤرخة ٦ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1998/1042) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية، يحيل بها مذكرة حكومية صادرة في التاريخ نفسه.

رسالة مؤرخة ٩ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1998/1057) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أوغندا، يحيل بها بيانا أدلى به وزير الدولة للشؤون الخارجية (التعاون الإقليمي) لأوغندا في ٢٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٨، في الاجتماع الإقليمي لوزراء الخارجية ووزراء الدفاع المعقود في لوساكا يومي ٢٦ و ٢٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٨.

رسالة مؤرخة ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1999/1076) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية.

رسالة مؤرخة ٣ كانون الأول/ ديسمبر (S/1998/1146) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية، يحيل بها مذكرة حكومية مؤرخة ٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ بشأن المذابح المرتكبة في مقاطعات كيفو بجمهورية الكونغو الديمقراطية.

رسالة مؤرخة ١٤ كانون الأول/ ديسمبر (S/1998/1164) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية، يحيل بها مذكرة حكومية صادرة في التاريخ نفسه بشأن حالة حقوق الإنسان في مدينة غوما وضواحيها في الفترة من ٢ آب/أغسطس إلى ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨.

رسالة مؤرخة ١٥ كانون الأول/ ديسمبر (S/1998/1180) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أوغندا، يحيل بها رد ممثل أوغندا على المذكرة المؤرخة ٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ الصادرة عن جمهورية الكونغو الديمقراطية (S/1998/1146).

رسالة مؤرخة ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر (S/1999/1217) موجهة إلى الأمين العام من ممثل بوركينا فاصو يحيل بها البيان الصادر في ختام الدورة العادية الرابعة للجهاز المركزي لآلية منظمة الوحدة الافريقية لمنع المنازعات وإدارتها وحلها والمعقودة على مستوى رؤساء الدول والحكومات في واغادوغو في ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨.

رسالة مؤرخة ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ (S/1999/46) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية يحيل بها تقريرا مؤرخا ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩ عن الإصلاحات والمستقبل السياسي في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

رسالة مؤرخة ٢٨ كانون الثاني/يناير (S/1999/89) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أوغندا يحيل بها البيان المشترك الصادر عن مؤتمر قمة رؤساء دول شرق أفريقيا المعقود في أروشا، جمهورية تنزانيا الديمقراطية، في ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩.

رسالة مؤرخة ١٩ شباط/فبراير (S/1999/176) موجهة إلى الأمين العام من ممثل ألمانيا يحيل بها الإعلان الصادر في ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٩ عن رئاسة الاتحاد الأوروبي بشأن جهود السلام المبذولة في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

رسالة مؤرخة ٢٤ شباط/فبراير (S/1999/205) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية، مع ضميمة.

رسالة مؤرخة في ٤ آذار/ مارس (S/1999/278) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية.

رسالة مؤرخة في ١٥ آذار/ مارس (S/1999/276) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية.

رسالة مؤرخة ٢٥ آذار/ مارس (S/1999/329) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية.

رسالة مؤرخة ١ نيسان/أبريل (S/1999/379) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن يبلغه فيها قراره تعيين السيد مصطفى نياس (السنغال) مبعوثا خاصا له لعملية السلام بجمهورية الكونغو الديمقراطية ويحيطه علما بتفاصيل ولاية السيد نياس.

رسالة مؤرخة ٥ نيسان/أبريل (S/1999/380) موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن يبلغه فيها بعرض رسالته المؤرخة ١ نيسان/أبريل ١٩٩٩ (S/1999/379) على أعضاء المجلس الذين أيدوا قرار الأمين العام وأحاطوا علما بالمعلومات الواردة بها.

رسالة مؤرخة ٧ نيسان/أبريل (S/1999/396)، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل كينيا يحيل بها البيان المشترك الصادر في ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٩ بمناسبة زيارة رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية لجمهورية كينيا.

رسالة مؤرخة ٢٠ نيسان/أبريل (S/1999/450)، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل الجماهيرية العربية الليبية يحيل بها نص اتفاق سلام لمنطقة البحيرات الكبرى وقع في سرت بالجماهيرية العربية الليبية في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩.

رسالة مؤرخة ١٠ أيار/ مايو (S/1999/551)، موجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية تنزانيا المتحدة يحيل بها البيان المشترك الصادر عن رؤساء أوغندا وجمهورية تنزانيا المتحدة ورواندا في ٥ أيار/ مايو ١٩٩٩.

رسالة مؤرخة ٢١ أيار/ مايو (S/1999/623)، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أوغندا، يحيل بها اتفاق سلام بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية، أبرم في سرت في الجماهيرية العربية الليبية في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩.

رسالة مؤرخة ٢ حزيران/يونيه (S/1999/635)، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أوغندا يحيل بها البيان المشترك الصادر في ١ حزيران/يونيه عن حكومة أوغندا ووفد من جمهورية الكونغو الديمقراطية.

رسالة مؤرخة ٤ حزيران/يونيه (S/1999/654)، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن يحيل بها البلاغ المشترك الصادر عقب اختتام اجتماع قمة عقد في دار السلام بين رؤساء أوغندا وجمهورية تنزانيا المتحدة ورواندا ونائب رئيس جمهورية رواندا.

رسالة مؤرخة ٧ حزيران/يونيه (S/1999/656)، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل توغو يحيل بها البيان المشترك الصادر في ٥ حزيران/يونيه عن رئيس جمهورية ليبريا ورئيس جمهورية توغو الرئيس الحالي للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا.

رسالة مؤرخة ٩ حزيران/يونيه (S/1999/683)، موجهة إلى الأمين العام من ممثل ألمانيا يحيل بها البيان الصادر في ٢ حزيران/يونيه عن رئاسة الاتحاد الأوروبي.

الفصل ١٠
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى

١ - معلومات أساسية عن الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨

القرار ١١٢٥ (١٩٩٧)
المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٧

أذن مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، في جملة أمور، للدول الأعضاء المشاركة في بعثة البلدان الأفريقية لرصد تنفيذ اتفاقات بانغي وللدول التي توفر الدعم السوقي لها بأن تكفل أمن أفرادها وحرية حركتهم، وقرر أن يقتصر الإذن على فترة مبدئية مدتها ثلاثة أشهر من تاريخ اتخاذ هذا القرار حيث يقوم المجلس بتقييم الحالة استنادا إلى التقارير المطلوبة في القرار من الدول الأعضاء المشاركة في البعثة.

القرار ١١٣٦ (١٩٩٧)
المؤرخ ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧

أذن مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، في جملة أمور، للدول الأعضاء المشاركة في بعثة البلدان الأفريقية لرصد تنفيذ اتفاقات بانغي وللدول التي توفر الدعم السوقي لها بأن تكفل أمن أفرادها وحرية حركتهم وقرر أن يقتصر الإذن على فترة مدتها ثلاثة أشهر من تاريخ اتخاذ هذا القرار، وطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الخطوات اللازمة لإنشاء صندوق استئماني لجمهورية أفريقيا الوسطى يساعد على دعم قوات الدول المشتركة في البعثة وعلى توفير الدعم السوقي لها، وشجع الدول الأعضاء على التبرع للصندوق الاستئماني.

القرار ١١٥٢ (١٩٩٨)
المؤرخ ٥ شباط/فبراير ١٩٩٨

وافق مجلس الأمن، في جملة أمور، على أن تواصل الدول الأعضاء المشاركة في البعثة تسيير العملية بطريقة محايدة ونزيهة لتحقيق هدفها على الوجه المحدد في القرار ١١٢٥ (١٩٩٧) وأذن المجلس، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، للدول الأعضاء المشاركة في البعثة وللدول التي توفر الدعم السوقي لها، بأن تكفل أمن أفرادها وحرية حركتهم وقرر أن يمدد الإذن بصفة أولية حتى ١٦ آذار/ مارس ١٩٩٨، ورحب باعتزام الأمين العام أن يعين ممثلا خاصا من أجل جمهورية أفريقيا الوسطى.

القرار ١١٥٥ (١٩٩٨)
المؤرخ ١٦ آذار/ مارس ١٩٩٨

وافق مجلس الأمن، في جملة أمور، على مواصلة الدول الأعضاء المشتركة في البعثة تسيير العملية بطريقة محايدة ونزيهة لتحقيق هدفها على النحو المبين في القرار ١١٢٥ (١٩٩٧) وأذن المجلس، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، للدول الأعضاء المشتركة في البعثة وللدول التي توفر الدعم السوقي لها بأن تكفل أمن أفرادها وحرية حركتهم، وقرر تمديد أجل الإذن حتى ٢٧ آذار/ مارس ١٩٩٨.

القرار ١١٥٩ (١٩٩٨)
المؤرخ ٢٧ آذار/ مارس ١٩٩٨

قـــرر مجلس الأمـــن، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، في جملة أمور، أن ينشئ بعثة للأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى، اعتبارا من ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٨ وألا يتجاوز العنصر العسكري لهذه البعثة ٣٥٠ ١ فردا، وأذن للأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لكفالة الانتشار الكامل للبعثة بحلول ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٨، من أجـل الاضطلاع بـولايتها، ولضمـان الانتقال السلس بين بعثة البلدان الأفريقية لرصد تنفيـذ اتفاقات بانغي وبعثـة الأمـم المتحدة في جمهورية أفريقيـا الوسطـى، وقـرر أن يكـون إنشـاء بعثـة الأمـم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى لفترة أولية مدتها ٣ أشهر حتى ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٨ وأعرب عن اعتزامه أن يبت في تمديد البعثة على أساس التقرير الذي سيقدمه الأمين العام عملا بالقرار، ورحب بتعيين الأمين العام لممثله الخاص في جمهورية أفريقيا الوسطى ضمن بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى.

٢ - نظر مجلس الأمن في المسألة من ٢٥ حزيران/ يونيه ١٩٩٨ إلى ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٩

جلسات المجلس: ٣٩٠٥ (١٤ تمـوز/يوليـه ١٩٩٨)، ٣٩٣٥ (١٥ تشرين الأول/أكتوبـــر ١٩٩٨)، ٣٩٧٩ (١٨ شباط/فبراير ١٩٩٩)، ٣٩٨٤ (٢٦ شباط/ فبراير ١٩٩٩).

القرارات المتخذة: ١١٨٢ (١٩٩٨)، ١٢٠١ (١٩٩٨)، ١٢٣٠ (١٩٩٩).

البيانـات الرئاسيـة: S/PRST/1999/7.

المحاضـر الحرفيـة: S/PV.3905، S/PV.3935، S/PV.3979، S/PV.3984.

مشاورات المجلس بكامل هيئته: ٢٥ حزيران/ يونيه، ١٣ و ١٤ تموز/يوليه، ٢٦ آب/أغسطس، ١٥ و ٣٠ أيلول/سبتمبر، ١٤ تشريـن الأول/ أكتوبر، ٢٢ و ٢٩ كانـون الأول/ ديسمبـر ١٩٩٨، ١١ و ١٣ كانون الثاني/يناير، ٢ و ٤ و ١١ و ١٧ و ٢٥ شبـاط/فبرايـــر، ١٧ آذار/ مـــارس، ٢١ نيسان/أبريل، ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٩.

وخلال المشاورات غير الرسمية التي عقدها مجلس الأمن بكامل هيئته في ٢٥ حزيران/يونيـه ١٩٩٨، أحاط الممثل الخاص للأمين العام في جمهورية أفريقيا الوسطى أعضاء المجلس علما بالحالة في البلـد، لا سيما تنظيم الانتخابـات التشريعيـة وإعـادة تنظيم قوات الأمن، والاقتصاد. وقام أيضا بعرض تقرير الأمين العام عن بعثة الأمـم المتحـدة فـي جمهوريـة أفريقيـا الوسطـى (S/1998/540).

وواصل مجلس الأمن، خلال الجلسة ٣٩٠٥ المعقودة في ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٨، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه أثناء مشاوراته السابقة، النظر في البند المعنون "الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى"، وكان معروضا عليه تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى (S/1998/540).

ودعا الرئيس، بموافقـة المجلـس، ممثـل جمهـورية أفريقيا الوسطى، بناء علـى طلبـه، إلـى المشاركة في المناقشة دون أن يكون له حق التصويت، وذلك وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ووجه الرئيس الانتباه إلى مشروع قرار (S/1998/637) كان قد أعد أثناء المشاورات السابقة للمجلس وطرحه للتصويت.

ما قرره المجلس: في الجلسة ٣٩٠٥، المعقودة في ١٤ تموز/ يوليه ١٩٩٨، اعتُمد مشروع القرار S/1998/637 بالإجماع بوصفه القرار ١١٨٢ (١٩٩٨).

وقرر مجلس الأمن، في جملة أمور في القرار ١١٨٢ (١٩٩٨)، تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى لغاية ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ وطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس الأمن بحلول ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ تقريرا عن تنفيذ ولاية بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى، وعما يستجد من تطورات في جمهورية أفريقيا الوسطى، وعن التقدم المحرز في تنفيذ الالتزامات المعرب عنها في الرسالة المؤرخة ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ الموجهة من رئيس جمهورية أفريقيا الوسطى إلى الأمين العام (S/1998/61، المرفق) وعن تنفيذ اتفاقات بانغي وميثاق المصالحة الوطنية، بما في ذلك الالتزامات المتصلة بكفالة تحقيق الانتعاش الاقتصادي في البلد. (للاطلاع على النص الكامل للقرار ١١٨٢ (١٩٩٨)، انظر التذييل الخامس).

وأدلى ممثل جمهورية أفريقيا الوسطى ببيان.

وأثناء المشاورات غير الرسمية التي عقدها مجلس الأمن بكامل هيئته فـــي ٢٦ آب/أغسطـــس ١٩٩٨، تناول أعضاء المجلس التقريـر الثاني للأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيـا الوسطى (S/1998/783

و Add.1). وعرض الممثل الخاص للأمين العام لجمهورية أفريقيا الوسطى التقرير وقدم إحاطة عن الحالة في البلد.

وخلال المشاورات غير الرسمية التي عقدها مجلس الأمن بكامل هيئته في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، استمع أعضاء المجلس لإحاطة قدمها الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلم بشأن التطورات الأخيرة في جمهورية أفريقيا الوسطى، لا سيما الأعمال التحضيرية للانتخابات.

وخلال المشاورات غير الرسمية التي عقدها مجلس الأمن بكامل هيئته في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، استمع أعضاء المجلس لإحاطة قدمها الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلم بشأن التطورات في حالة جمهورية أفريقيا الوسطى.

وفي الجلسة ٣٩٣٥ المعقودة في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، واصل مجلس الأمن، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، النظر في البند المعنون "الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى"، وكان معروضا عليه التقرير الثاني للأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى (S/1998/783 و Add.1).

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلة جمهورية أفريقيا الوسطى، بناء على طلبها، إلى المشاركة في المناقشة دون أن يكون لها حق التصويت، وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ووجه الرئيس الانتباه إلى مشروع قرار (S/1998/948) كان قد أعد أثناء المشاورات السابقة للمجلس، وطرحه للتصويت.

ما قرره المجلس: خلال الجلسة ٣٩٣٥، المعقودة في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، اعتُمد مشروع القرار S/1998/948 بالإجماع بوصفه القرار ١٢٠١ (١٩٩٨)

وقرر مجلس الأمن، في جملة أمور، في القرار ١٢٠١ (١٩٩٨)، أن تشمل ولاية بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى تقديم الدعم لإجراء انتخابات تشريعية كما هو مبين في الفرع الثالث من تقرير الأمين العام المؤرخ ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٨ (S/1998/783) وقرر تمديد ولاية البعثة لغاية ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٩، وأعرب عن اعتزامه إنهاء البعثة في موعد لا يتجاوز ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٩ وطلب إلى الأمين العام أن يقدم توصيات على هذا الأساس في تقريره المشار إليه في الفقرة ١٠ من القرار. (للإطلاع على النص الكامل للقرار ١٢٠١ (١٩٩٨)، انظر التذييل الخامس).

وخلال المشاورات غير الرسمية التي عقدها مجلس الأمن بكامل هيئته في ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، تناول أعضاء المجلس التقرير الثالث للأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى (S/1998/1203) الذي عرضه وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، الذي أبرز أيضا نتائج الجولة الأولى للانتخابات التشريعية.

وأثناء المشاورات الرسمية التي عقدها المجلس بكامل هيئته في ١١ و ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة من الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام بشأن آخر تطورات الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، ولا سيما الحالة العسكرية والأمنية.

وفي المشاورات غير الرسمية التي عقدها المجلس بكامل هيئته في ٢ شباط/فبراير ١٩٩٩، تناول أعضاء المجلس التقرير الرابع للأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى (S/1999/98). واستمع الأعضاء أيضا إلى إحاطة من الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام بشأن زيارته إلى جمهورية أفريقيا الوسطى في الفترة من ١٩ إلى ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩.

وفي الجلسة ٣٩٧٩ المعقودة في ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٩ واصل مجلس الأمن، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، النظر في البند المعنون "الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى" وكان معروضا عليه رسالة مؤرخة ٩ شباط/فبراير ١٩٩٩ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل جمهورية أفريقيا الوسطى (S/1998/132).

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل جمهورية أفريقيا الوسطى بناء على طلبه، للمشاركة في المناقشة، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

وأدلى الرئيس ببيان باسم المجلس (S/PRST/1999/7)، أكد فيه المجلس من جديد بقوة على أن التنفيذ الكامل لاتفاقات بانغي (S/1997/561، التذييلات من الثالث إلى السادس) وميثاق المصالحة الوطنية (S/1998/219، التذييل) يعد عنصرا أساسيا لإحلال السلام وتحقيق المصالحة الوطنية في جمهورية أفريقيا الوسطى. وأعرب المجلس عن قلقه إزاء الآثار التي قد تخلفها التوترات السياسية الراهنة عن استقرار مؤسسات جمهورية أفريقيا الوسطى وسير العمل فيها. وأكد أهمية استمرار الجهود في جمهورية أفريقيا الوسطى من أجل إيجاد تسوية سلمية وديمقراطية للمسائل المعلقة المثيرة للنزاع، وفقا لاتفاقات بانغي؛ وأيد كل التأييد الممثل الخاص للأمين العام في ندائه الموجه إلى الزعماء السياسيين في

جمهورية أفريقيا الوسطى وسلطاتها أن يجدوا حلا للأزمة السياسية لكي يتمكن البلد من المضي قدما، ورحب بالجهود المبذولة حاليا لبلوغ تلك الغاية. (للاطلاع على النص الكامل للبيان S/PRST/1999/7، انظر التذييل السادس).

وفي الجلسة ٣٩٨٤ المعقودة في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٩، واصل مجلس الأمن، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، النظر في البند المعنون "الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى"، وكان معروضا عليه التقريران الثالث والرابع للأمين العام عن بعثة الأمين العام في جمهورية أفريقيا الوسطى (S/1998/1203 و Add.1 و S/1999/98).

ودعا الرئيس، بموافق المجلس، ممثلي توغو وجمهورية أفريقيا الوسطى والسنغال وكوت ديفوار وكينيا ومصر واليابان، بناء على طلبهم، إلى المشاركة في المناقشة، دون أن يكون لهم حق التصويت، وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ووجه الرئيس الانتباه إلى مشروع قرار (S/1999/122) قدمته توغو والسنغال وغابون وفرنسا وكندا وكوت ديفوار وكينيا ومصر والولايات المتحدة الأمريكية واليابان.

وشرع المجلس في إجراءات التصويت.

وقبل التصويت أدلى ببيانات ممثلو الصين وغامبيا وفرنسا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية. كما أدلى الرئيس ببيان، بصفته ممثلا لكندا.

ما قرره المجلس: في الجلسة ٣٩٨٤، المعقودة في ٢٦ شباط/ فبراير ١٩٩٩ اعتمد مشروع القرار ١٢٢/١٩٩٩، بالإجماع بوصفه القرار ١٢٣٠ (١٩٩٩).

وقرر مجلس الأمن في القرار ١٢٣٠ (١٩٩٩)، في جملة أمور، تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى حتى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩؛ وقرر أن يستعرض كل ٤٥ يوما، بناء على تقارير الأمين العام، ولاية البعثة في ضوء التقدم المحرز صوب تنفيذ الالتزامات التي قطعها رئيس جمهورية أفريقيا الوسطى على نفسه في رسالته الموجهة الى الأمين العام والمؤرخة ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ (S/1999/98، المرفق)؛ وأذن للبعثة بأن تؤدي، لدى إجراء الانتخابات الرئاسية، دورا داعما مطابقا للمهام التي أدتها البعثة خلال الانتخابات التشريعية التي جرت في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر و ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ مع إدراك المسؤولية الرئيسية التي سيضطلع بها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في تنسيق المساعدة الانتخابية؛ وأذن كذلك للبعثة بالإشراف على تدمير الأسلحة والذخائر المصادرة الخاضعة لرقابتها على النحو الموصى به في الفقرة ٢٩ من تقرير الأمين العام المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨؛ وطلب إلى الأمين العام أن ينظر، تمشيا مع بيان رئيس المجلس المؤرخ ٢٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ (S/PRST/1998/38)، في الدور الذي يمكن أن تؤديه الأمم المتحدة في مرحلة الانتقال من حفظ السلام إلى بناء السلام في فترة ما بعد الصراع في جمهورية أفريقيا الوسطى وأن يقدم كذلك، بعد التشاور مع حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى، توصيات في هذا الصدد بحلول ٣١ أيار/ مايو ١٩٩٩، بشأن الوجود الذي يمكن أن يكون للأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى بعد إنهاء تواجد بعثة الأمم المتحدة هناك في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩. (للاطلاع على النص الكامل للقرار ١٢٣٠ (١٩٩٩)، انظر التذييل الخامس).

واستمع المجلس إلى بيان أدلى به ممثل جمهورية أفريقيا الوسطى.

وأثناء المشاورات غير الرسمية التي عقدها المجلس بكامل هيئته في ١٧ آذار/ مارس ١٩٩٩ استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة من الممثل الخاص للأمين العام لجمهورية أفريقيا الوسطى بشأن أنشطة بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى والعملية السياسية، وإعادة تنظيم القوات المسلحة.

وخلال المشاورات غير الرسمية التي عقدها المجلس بكامل هيئته في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٩، تناول أعضاء المجلس التقرير الخامس للأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى (S/1999/416)، الذي عرضه وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام.

وأثناء المشاورات غير الرسمية التي عقدها المجلس بكامل هيئته في ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٩، تناول أعضاء المجلس التقرير السادس للأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى (S/1999/623). واستمع الأعضاء أيضا إلى إحاطة من الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام بشأن التحضير للانتخابات الرئاسية المقرر عقدها في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، والحالة الأمنية في جمهورية أفريقيا الوسطى.

٣ - التقارير والرسائل الواردة في الفترة من ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩ وتقارير الأمين العام

تقرير الأمين العام المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨ عن بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى (S/1998/540) المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١١٥٩ (١٩٩٨)، والذي يعرض التطورات التي حدثت منذ تقريره

المؤرخ ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٨ عن الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى (S/1998/148)، ويوصي بتمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى لفترة تمتد شهرين إلى غاية ١٥ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٨.

رسالة مؤرخة ١٤ آب/أغسطس (S/1998/763) موجهة إلى الأمين العام من ممثل غابون يحيل بها التقريرين النهائيين للاجتماعين الوزاريين للجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا، المعقودين على التوالي، في ليبرفيل، من ٢٨ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٨، وفي باتا بغينيا الاستوائية، من ١٨ إلى ٢١ أيار/ مايو ١٩٩٨.

التقرير الثاني للأمين العام، المؤرخ ٢١ آب/أغسطس، عن بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى (S/1998/383)، والمقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١١٨٢ (١٩٩٨)، والذي يعرض فيه تطورات الأعمال التحضيرية للانتخابات منذ تقريره الأخير (S/1998/540) ويقدم توصيات عن الدور المحتمل للأمم المتحدة في عملية الانتخابات التشريعية، وإضافة مؤرخة ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٨ (S/1998/783/Add.1) تتضمن تقديرات التكاليف المتصلة بذلك.

رسالة مؤرخة ٢٤ أيلول/سبتمبر (S/1998/890) موجهة إلى الأمين العام من ممثلي الاتحاد الروسي والصين وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية، يحيلون بها بيانا صادرا في التاريخ ذاته عن وزراء الشؤون الخارجية في بلدانهم عقب اجتماعهم مع الأمين العام.

رسالة مؤرخة ٣ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1998/1035) موجهة من ممثل الكاميرون إلى الأمين العام، يحيل بها تقرير لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا عن اجتماعها العاشر المعقود في ياوندي من ٢٦ إلى ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ وإعلان ياوندي المتعلق بالسلام والأمن والتنمية الذي اعتمده وزراء خارجية الدول الأعضاء في اللجنة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨.

التقرير الثالث للأمين العام المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر عن بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى (S/1998/1203)، والمقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١٢٠١ (١٩٩٨)، ويعرض فيه التطورات التي حدثت في جمهورية أفريقيا الوسطى منذ تقريره الأخير (S/1998/783 و Add.1)؛ وإضافة مؤرخة ١٤ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٩ (S/1998/1203/Add.1) تتضمن تقديرات التكلفة لتغطية تمديد ولاية البعثة.

رسالة مؤرخة ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر (S/1999/116) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، يحيل بها رسالة مؤرخة ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ موجهة إلى الأمين العام من رئيس جمهورية أفريقيا الوسطى.

التقرير الرابع للأمين العام المؤرخ ٢٩ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٩ عن بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى (S/1999/98)، يعرض فيه التطورات التي حدثت منذ تقريره الأخير (S/1998/1203 و Add.1)، ويقدم فيه إفادة عن زيارة مبعوثه الشخصي إلى جمهورية أفريقيا الوسطى في الفترة من ١٩ إلى ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، ويوصي بتمديد ولاية البعثة لفترة ستة أشهر حتى ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٩؛ ويرفق رسالة مؤرخة ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ موجهة إلى الأمين العام من رئيس جمهورية أفريقيا الوسطى.

رسالة مؤرخة ٤ شباط/فبراير (S/1999/121) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، يحيل بها رسالة مؤرخة ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ موجهة إلى الأمين العام من رئيس البنك الدولي.

رسالة مؤرخة ٩ شباط/فبراير (S/1999/132) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل جمهورية أفريقيا الوسطى، يحيل بها رسالتين مؤرختين بالتاريخ ذاته، موجهتين إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس جمهورية أفريقيا الوسطى، ومعها ضميمتان.

رسالة مؤرخة ٢٤ شباط/فبراير (S/1999/200 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل جمهورية أفريقيا الوسطى، يحيل بها بيانا صحفيا صادرا في بانغي في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٩ عن حركة تحرير شعب أفريقيا الوسطى، المجلس السياسي الوطني لجمهورية أفريقيا الوسطى.

التقرير الخامس للأمين العام المؤرخ ١٤ نيسان/ أبريل عن بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى (S/1999/416)، والمقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١٢٣٠ (١٩٩٩) ويعرض فيه التطورات التي حدثت في جمهورية أفريقيا الوسطى منذ تقريره الأخير (S/1999/98).

التقرير السادس للأمين العام المؤرخ ٢٨ أيار/ مايو عن بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى (S/1999/621) المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١٢٣٠ (١٩٩٩)، ويعرض فيه التطورات التي حدثت في جمهورية أفريقيا الوسطى منذ تقريره الأخير (S/1999/416).

الفصل ١١
الحالة في أفغانستان

ألف - معلومات أساسية عن الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨

البيان الرئاسي (S/PRST/1997/35) المؤرخ ٩ تموز/يوليه ١٩٩٧

أعرب مجلس الأمن، في جملة أمور، عن بالغ قلقه حيال التصعيد المتواصل للمواجهة العسكرية في أفغانستان، ودعا إلى إنهاء فوري للقتال؛ ودعا أيضا كل الأطراف الأفغانية إلى العودة إلى مائدة المفاوضات على الفور وإلى العمل معا من أجل تشكيل حكومة ذات قاعدة عريضة وكاملة التمثيل تحمي حقوق جميع الأفغانيين وتمتثل للالتزامات الدولية لأفغانسان.

البيان الرئاسي (S/PRST/1997/55) المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧

أعرب مجلس الأمن، في جملة أمور، عن استيائه من إحجام الفصائل الأفغانية المتحاربة عن إلقاء سلاحها والتعاون مع الأمم المتحدة من أجل تحقيق السلام؛ وشجع الأمين العام والدول الأعضاء على الاضطلاع بدراسات تمهيدية بشأن الطريقة التي يمكن بها فرض حظر فعلي على الأسلحة وتنفيذه على نحو عادل ويمكن التحقق منه؛ وأيد جهود الأمين العام الرامية إلى وضع إطار دولي وطيد من أجل معالجة الجوانب الخارجية للمسألة الأفغانية؛ ورحب بعقد اجتماعات للبلدان المعنية وكذلك باجتماعات البلدان المجاورة مباشرة وغيرها من البلدان.

البيان الرئاسي (S/PRST/1998/9) المؤرخ ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٨

أعرب مجلس الأمن في جملة أمور عن قلقه البالغ إزاء استمرار الحرب الأفغانية التي تشكل تهديدا خطيرا للأمن الإقليمي والدولي وتسبب آلاما بشرية واسعة النطاق ومزيدا من الدمار وتدفقات من اللاجئين وغير ذلك من التشريد القسري لأعداد كبيرة من البشر؛ وأيد خطوات الأمين العام الرامية إلى بدء تحقيقات في الادعاءات التي تفيد بوقوع عمليات قتل جماعي لأسرى الحرب والمدنيين في أفغانستان، على أن تعرض نتائجها على الجمعية العامة وعلى مجلس الأمن فور توافرها.

باء - نظر مجلس الأمن في المسألة في الفترة من ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٨ إلى ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٩

جلسات المجلس: ٣٩٠٦ (١٤ تموز/يوليه ١٩٩٨)؛ ٣٨١٤ (٦ آب/أغسطس ١٩٩٨)؛ ٣٩٢١ (٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٨)؛ ٣٩٢٦ (١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨)؛ ٣٩٥٢ (٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨).
القرارات المتخذة: ١١٩٣ (١٩٩٨)؛ ١٢١٤ (١٩٩٨).
البيانات الرئاسية: S/PRST/1998/22؛ S/PRST/1998/24؛ S/PRST/1998/27.
المحاضر الحرفية: S/PV.3906؛ S/PV.3914؛ S/PV.3921؛ S/PV.3921 (Resumption)؛ S/PV.3926؛ S/PV.3952.
مشاورات المجلس بكامل هيئته: ١٣ و ١٤ و ٢١ تموز/يوليه؛ ٤-٦ و ١٣ و ٢٦ و ٢٧ آب/أغسطس؛ ١٠ و ١٤ و ١٥ و٢٢ و ٢٨ أيلول/سبتمبر؛ ١ و ٥ و ١٦ تشرين الأول/أكتوبر؛ ٤ و ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر؛ ٣ و ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨؛ ٢٠ كانون الثاني/يناير؛ ١٧ آذار/ مارس؛ ١٣ و ١٩ نيسان/أبريل؛ ١٩٩٩.

في المشاورات غير الرسمية لمجلس الأمن بكامل هيئته المعقودة في ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٨، نظر أعضاء المجلس في تقرير الأمين العام عن الحالة في أفغانستان (S/1998/532). وعرض المبعوث الخاص للأمين العام التقرير وأدلى بإحاطة عن الحالة في البلد، وخاصة الحالة السياسية والإنسانية وحالة حقوق الإنسان.

وفي الجلسة ٣٩٠٦ المعقودة في ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٨، واصل مجلس الأمن، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، نظره في البند المعنون "الحالة في أفغانستان"، وكان معروضا عليه تقرير الأمين العام (S/1998/532).

وأدلى الرئيس ببيان باسم المجلس (S/PRST/1998/22) أعرب فيه المجلس، في جملة أمور، عن بالغ قلقه إزاء استمرار النزاع الأفغاني الذي يرى أنه يمثل تهديدا خطيرا للأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي ويسبب معاناة إنسانية هائلة ومزيدا من الدمار وتدفق موجات اللاجئين وغيرهم من المشردين قسرا بأعداد كبيرة؛ ويرى أن من الضروري بذل جهود أكثر نشاطا تحت رعاية الأمم المتحدة وبمشاركة البلدان المهتمة بالأمر بهدف التوصل إلى تسوية سلمية للنزاع الأفغاني، مع مراعاة مصالح جميع الفئات العرقية والدينية والقوى السياسية المشاركة فيه؛ ويؤكد من جديد موقفه بأنه لا بد للأمم المتحدة، بصفتها وسيطا معترفا به عالميا، أن تواصل القيام بدورها الأساسي وغير المنحاز في الجهود الدولية التي تنشد التوصل إلى حل سلمي للنزاع الأفغاني. (للاطلاع على النص الكامل للبيان S/PRST/1998/22، انظر التذييل السادس).

وفي المشاورات غير الرسمية للمجلس بكامل هيئته المعقودة في ٢١ تموز/ يوليه ١٩٩٨، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة من وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق عمليات الإغاثة في حالات الطوارئ عن الحالة الإنسانية في أفغانستان.

وفي المشاورات غير الرسمية للمجلس بكامل هيئته المعقودة في ٥ آب/ أغسطس ١٩٩٨، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة من الأمين العام المساعد للشؤون السياسية عن الحالة العسكرية والإنسانية في أفغانستان.

وفي الجلسة ٣٩١٤ المعقودة في ٦ آب/أغسطس ١٩٩٨، واصل مجلس الأمن، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، نظره في البند المعنون "الحالة في أفغانستان".

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل أفغانستان، بناء على طلبه، إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون له الحق في التصويت، وذلك وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

وأدلى الرئيس ببيان باسم المجلس (S/PRST/1998/24) أعرب فيه المجلس، في جملة أمور، عن بالغ قلقه للتصعيد الحاد الجديد للمواجهة العسكرية في أفغانستان، مما يشكل تهديدا متعاظما للسلم والأمن الإقليميين والدوليين، وطالب بوقف إطلاق النار بشكل عاجل وغير مشروط بما يفضي إلى وضع حد نهائي لأعمال القتال؛ ويهيب بجميع الأطراف الأفغانية أن تعود إلى مائدة المفاوضات دون إبطاء أو شروط مسبقة وأن تتعاون من أجل إنشاء حكومة عريضة القاعدة وممثلة للشعب تمثيلا تاما لكي تتولى حماية حقوق جميع الأفغانيين وتكفل احترام الالتزامات الدولية لأفغانستان؛ ويهيب بجميع الدول المجاورة لأفغانستان والدول الأخرى التي لها نفوذ فيها أن تكثف الجهود التي تبذلها برعاية الأمم المتحدة لحمل الأطراف المعنية على التوصل إلى تسوية عن طريق المفاوضات. (للاطلاع على النص الكامل للبيان S/PRST/1998/24، انظر التذييل السادس).

وفي المشاورات غير الرسمية للمجلس بكامل هيئته المعقودة في ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٨، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة من وكيل الأمين العام للشؤون السياسية بشأن الحالة في أفغانستان، وخاصة الحالة العسكرية والإنسانية والمتعلقة بحقوق الإنسان.

وفي الجلسة ٣٩٢١ المعقودة في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٨ واصل مجلس الأمن، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، نظره في البند المعنون "الحالة في أفغانستان".

ودعا الرئيس بموافقة المجلس ممثلي أفغانستان وأوزبكستان وجمهورية إيران الإسلامية وباكستان وتركيا وطاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان والنمسا والهند، بناء على طلبهم، إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهم الحق في التصويت، وذلك وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ووجه الرئيس الانتباه إلى مشروع قرار (S/1998/810) مقدم من الاتحاد الروسي وأوزبكستان وإيران (جمهورية-الإسلامية) والبرتغال وتركيا وسلوفينيا والسويد وطاجيكستان وفرنسا وقيرغيزستان وكازاخستان وكوستاريكا وكينيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والهند والولايات المتحدة الأمريكية واليابان.

واستمع المجلس إلى بيانات أدلى بها ممثلو النمسا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي وإستونيا وبلغاريا وبولندا والجمهورية التشيكية ورومانيا وسلوفاكيا وقبرص ولاتفيا وليتوانيا وهنغاريا فضلا عن أيسلندا ولختنشتاين والنرويج التي أيدت البيان) وباكستان وطاجيكستان والهند وجمهورية إيران الإسلامية وتركيا وأوزبكستان وكازاخستان.

وأدلى ممثلا باكستان وأفغانستان ببيانين.

وعُلقت الجلسة.

وعند استئناف الجلسة، بدأ المجلس في إجراءات التصويت.

وقبل التصويت، أدلى ببيانات ممثلو الاتحاد الروسي والصين والبرتغال والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية واليابان وكينيا وفرنسا والسويد والبحرين وكوستاريكا والبرازيل وغامبيا والولايات المتحدة الأمريكية والرئيس الذي تكلم بصفته ممثل سلوفينيا.

ما قرره المجلس: في الجلسة ٣٩٢١ المعقودة في ٢٨ آب/ أغسطس ١٩٩٨، اعتمد مشروع القرار S/1998/810 بالإجماع بوصفه القرار ١١٩٣ (١٩٩٨).

وفي القرار ١١٩٣ (١٩٩٨)، طالب مجلس الأمن، في جملة أمور، جميع الفصائل الأفغانية بوقف القتال واستئناف المفاوضات دون تأخير أو شروط مسبقة والتعاون بغية إقامة حكومة عريضة القاعدة وممثلة لجميع الأطراف تحمي حقوق جميع الأفغانيين وتتقيد بالالتزامات الدولية لأفغانستان؛ وأدان الاعتداءات على موظفي الأمم المتحدة في الأراضي الأفغانية التي تسيطر عليها حركة الطالبان بما في ذلك مقتل موظفين أفغانيين من موظفي برنامج الأغذية العالمي ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين في جلال آباد والمستشار العسكري لبعثة الأمم المتحدة الخاصة في أفغانستان في كابل؛ وطلب من حركة الطالبان أن تُجري تحقيقا عاجلا في تلك الجرائم الشنيعة وأن تُطلع الأمم المتحدة على نتائج التحقيق؛ وأدان اعتقال القنصل العام لجمهوري إيران الإسلامية في مزار الشريف؛ وطالب جميع الأطراف وبخاصة حركة الطالبان ببذل كل جهد ممكن لضمان خروج موظفي القنصلية العامة من أفغانستان في أمان وبكرامة وكذلك المواطنين الإيرانيين الآخرين المفقودين في أفغانستان؛ وطلب إلى الأمين العام أن يواصل التحقيقات في الادعاءات المتعلقة بوقوع عمليات قتل جماعي لأسرى الحرب والمدنيين وكذلك التشريد القسري القائم على الأصل العرقي لجماعات كبيرة من السكان والأشكال الأخرى للاضطهاد الجماعي في أفغانستان وأن يقدم التقارير إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن حال توفرها؛ وطلب إلى الفصائل الأفغانية الامتناع عن إيواء وتدريب الإرهابيين ومنظماتهم ووقف أنشطة المخدرات غير المشروعة. (للاطلاع على النص الكامل للقرار ١١٩٣ (١٩٩٨)، انظر التذييل الخامس).

وفي المشاورات غير الرسمية للمجلس بكامل هيئته المعقودة في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، كان معروضا على أعضاء المجلس رسالة مؤرخة ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل جمهورية إيران الإسلامية (S/1998/846). واستمع أيضا أعضاء المجلس إلى إحاطة من الأمين العام المساعد للشؤون السياسية عن آخر تطورات الحالة في أفغانستان وخاصة مقتل دبلوماسيين إيرانيين في مزار الشريف.

وفي المشاورات غير الرسمية للمجلس بكامل هيئته المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة من الأمين العام المساعد للشؤون السياسية عن آخر التطورات في أفغانستان، وخاصة الحالة العسكرية والتوتر القائم بين أفغانستان وجمهورية إيران الإسلامية.

وفي الجلسة ٣٩٢٦ المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، واصل مجلس الأمن، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، نظره في البند المعنون "الحالة في أفغانستان".

وأدلى الرئيس ببيان باسم المجلس (S/PRST/1998/27) أدان فيه المجلس بقوة، في جملة أمور، جريمة قتل الدبلوماسيين الإيرانيين على يد مقاتلي طالبان؛ وطلب بأن تقوم طالبان بإطلاق سراح الإيرانيين الآخرين المحتجزين في أفغانستان وكفالة خروجهم من أفغانستان آمنين معززين دون أي مزيد من التأخير. (للاطلاع على النص الكامل للبيان S/PRST/1998/27، انظر التذييل السادس).

وفي المشاورات غير الرسمية للمجلس بكامل هيئته المعقودة في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، كان معروضا على أعضاء المجلس تقرير الأمين العام عن الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين (S/1998/913). واستمع أعضاء المجلس إلى إحاطة من وكيل الأمين العام للشؤون السياسية عن آخر التطورات المتعلقة بأفغانستان وخاصة الحالة السياسية والعسكرية في البلد واجتماع مجموعة "الـ ٦+٢" المعقود في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ فضلا عن بعثة المبعوث الخاص إلى المنطقة التي وافق عليها اجتماع مجموعة "الـ ٦+٢".

وفي المشاورات غير الرسمية للمجلس بكامل هيئته المعقودة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة من المبعوث الخاص للأمين العام عن زيارته إلى المنطقة، ومن نائب منسق عمليات الإغاثة في حالات الطوارئ عن الترتيبات الأمنية الموقعة مع الطالبان.

وفي المشاورات غير الرسمية للمجلس بكامل هيئته المعقودة في ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، كان معروضا على أعضاء المجلس تقرير الأمين العام عن الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين (S/1998/1109) ورسالة مؤرخة ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ موجهة من الأمين العام الى رئيس مجلس الأمن (S/1998/1139). واستمع أعضاء المجلس إلى إحاطة من وكيل الأمين العام للشؤون السياسية عن آخر تطورات

الحالة في أفغانستان وبصفة خاصة الحالة العسكرية والأمنية في البلد.

وفي الجلسة ٣٩٥٢ المعقودة في ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ واصل مجلس الأمن، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، نظره في البند المعنون "الحالة في أفغانستان"، وكان معروضا عليه تقرير الأمين العام (S/1998/1109)، والرسالة المؤرخة ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ الموجهة من الأمين العام الى رئيس مجلس الأمن (S/1998/1139).

ودعا الرئيس بموافقة المجلس، ممثلي جمهورية إيران الإسلامية وباكستان، بناء على طلبهما، الى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهما الحق في التصويت، وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ووجه الرئيس الانتباه الى مشروع قرار (S/1998/1140)، كان قد أعد في أثناء مشاورات المجلس السابقة.

واستمع المجلس الى بيانين أدلى بهما ممثلا جمهورية إيران الإسلامية وباكستان.

وشرع المجلس بعد ذلك في إجراءات التصويت.

وقبل التصويت، أدلى ببيانات ممثلو الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية وكوستاريكا واليابان والصين وسلوفينيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والسويد وفرنسا وغامبيا والبرتغال وكينيا والبرازيل والرئيس الذي تكلم بصفته ممثل البحرين.

ما قرره المجلس: في الجلسة ٣٩٥٢ المعقودة في ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، اعتمد مشروع القرار S/1998/1140 بالإجماع بوصفه القرار ١٢١٤ (١٩٩٨).

وفي القرار ١٢١٤ (١٩٩٨)، طالب مجلس الأمن، في جملة أمور، الطالبان والفصائل الأخرى وقف القتال وإبرام وقف لإطلاق النار واستئناف المفاوضات تحت إشراف الأمم المتحدة دونما تأخير أو شروط مسبقة، والتعاون من أجل إقامة حكومة عريضة القاعدة ممثلة للجميع تحمي حقوق الأفغان كافة وتتقيد بالالتزامات الدولية لأفغانستان؛ وشجع الأمين العام على مواصلة جهوده الرامية الى إيفاد بعثة إلى أفغانستان للتحقيق في التقارير العديدة التي تفيد بوقوع خروق جسيمة وانتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي في ذلك البلد وخاصة التقارير التي تفيد بوقوع عمليات قتل جماعي ووجود مقابر جماعية لأسرى الحرب والمدنيين وتدمير المزارات الدينية؛ وحث جميع الأطراف وخاصة الطالبان على التعاون مع هذه البعثة وعلى أن تكفل بوجه خاص سلامة أفرادها وحرية حركتهم؛ وأيد اقتراح الأمين العام بصيغته الواردة في رسالته المؤرخة ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ (S/1998/1139) الموجهة الى رئيس مجلس الأمن بإنشاء وحدة للشؤون المدنية في إطار بعثة الأمم المتحدة إلى أفغانستان هدفها الأساسي رصد الحالة وتعزيز احترام المعايير الإنسانية الدنيا، ومنع حدوث انتهاكات جسيمة ومنتظمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في المستقبل، وبإيفاد بعثة تقييم إلى أفغانستان حالما تسمح الأحوال الأمنية بذلك لتحديد ولاية المراقبين المدنيين وتكوينهم ومواقعهم على وجه الدقة؛ وشجب عدم قيام قيادة الطالبان، على وجه الخصوص، باتخاذ تدابير امتثالا للمطالب الواردة في قرارات المجلس السابقة، تشمل بوجه خاص إبرام وقف لإطلاق النار، واستئناف المفاوضات، وأعرب عن استعداده للنظر في فرض تدابير، وفقا لمسؤوليته المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، بغية تحقيق التنفيذ الكامل لقراراته ذات الصلة. (للإطلاع على النص الكامل للقرار ١٢١٤ (١٩٩٨)، انظر التذييل الخامس).

واستمع أعضاء المجلس، خلال المشاورات غير الرسمية للمجلس بكامل هيئته المعقودة في ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، إلى إحاطة من المبعوث الخاص للأمين العام إلى أفغانستان عن الحالة السياسية وحالة حقوق الإنسان والحالة الإنسانية والأمنية في أفغانستان.

كما استمع أعضاء المجلس، خلال المشاورات غير الرسمية للمجلس بكامل هيئته المعقودة في ١٧ آذار/ مارس ١٩٩٩، إلى إحاطة من وكيل الأمين العام للشؤون السياسية عن آخر تطورات الحالة في أفغانستان، سيما الجولة الثانية من المحادثات فيما بين الفصائل الأفغانية المعقودة في الفترة من ١١ إلى ١٤ آذار/ مارس ١٩٩٩ في عشق أباد تحت رعاية الأمم المتحدة، والقرار المتخذ للشروع في إعادة الموظفين الدوليين تدريجيا وبشكل محدود إلى أفغانستان.

كما استمع أعضاء المجلس، خلال المشاورات غير الرسمية للمجلس بكامل هيئته المعقودة في ١٩ نيسان/ أبريل ١٩٩٩، إلى إحاطة من المبعوث الخاص للأمين العام إلى أفغانستان عن آخر التطورات في أفغانستان، سيما بشأن الجهود المبذولة لبدء المحادثات فيما بين الفصائل الإفغانية من جديد، والحالة الأمنية.

جيم - الرسائل الواردة في الفترة من ٢٧ أيار/ مايو ١٩٩٨ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩ وتقارير الأمين العام

رسالة مؤرخة ٢٧ أيار/ مايو ١٩٩٨ (S/1998/574)، موجهة الى الأمين العام من ممثل كولومبيا يحيل بها

وثائق الاجتماع الوزاري لمكتب تنسيق حركة بلدان عدم الانحياز المعقود في كرتاخينا دى انديأس بكولومبيا يومي ١٩ و ٢٠ أيار/ مايو ١٩٩٨.

تقرير الأمين العام المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨ عن الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين (S/1998/532)، المقدم عملا بقرار الجمعية العامة ٢١١/٥٢ باء واستجابة لطلب مجلس الأمن الحصول على معلومات بصفة منتظمة، والذي يصف التطورات الرئيسية التي وقعت في أفغانستان منذ تقريره المؤرخ ١٧ آذار/ مارس ١٩٩٨ (S/1998/222)، وأنشطة بعثة الأمم المتحدة الخاصة إلى أفغانستان وأنشطة مبعوثه الخاص، وجملة أمور منها اجتماع الدول الأعضاء في مجموعة الـ ٢١ ذات النفوذ في أفغانستان المعقود في ١ حزيران/ يونيه ١٩٩٨.

رسالة مؤرخة ١٠ تموز/يوليه (S/1998/630)، موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل أفغانستان يحيل بها رسالة مؤرخة ٩ تموز/يوليه ١٩٩٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية أفغانستان.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ٥ آب/اغسطس ١٩٩٨ (S/1998/713)، احداهما موجهة إلى الأمين العام الأخرى إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أفغانستان، يحيل بهما مذكرة مؤرخة في التاريخ ذاته موجهة إلى الأمانة العامة من وزارة خارجية أفغانستان.

رسالة مؤرخة ٦ آب/اغسطس (S/1998/724)، موجهة الى الأمين العام من ممثلي الاتحاد الروسي وأوزبكستان يحيلان بها البيان الصادر عن نتائج المحادثات الروسية الأوزبكستانية التي جرت في طشقند في ٤ آب/أغسطس ١٩٩٨.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ٦ آب/اغسطس (S/1998/727)، احداهما موجهة الى الأمين العام والأخرى إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أفغانستان، يحيل بهما رسالة مؤرخة ٥ آب/أغسطس ١٩٩٨ موجهة إلى الأمين العام وإلى رئيس مجلس الأمن من وزارة خارجية أفغانستان.

رسالة مؤرخة ١١ آب/أغسطس (S/1998/743)، موجهة إلى الأمين العام من ممثل طاجيكستان يحيل بها البيان الذي أصدرته حكومة طاجيكستان في التاريخ ذاته.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ١٢ آب/أغسطس (S/1998/744) احداهما موجهة إلى الأمين العام والأخرى إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أفغانستان يحيل بهما مذكرة مؤرخة في التاريخ ذاته موجهة إلى الأمين العام من وزارة خارجية أفغانستان.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ١٨ آب/أغسطس (S/1998/776) احداهما موجهة إلى الأمين العام والأخرى إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل جمهورية إيران الإسلامية.

رسالة مؤرخة ٢٨ آب/أغسطس (S/1998/821) موجهة إلى الأمين العام من ممثل أوزبكستان يحيل بها بيانا صادرا عن المجلس العالي لجمهورية أوزبكستان (البرلمان).

رسالة مؤرخة ٢ أيلول/سبتمبر (S/1998/831) موجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية إيران الإسلامية.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ١٠ أيلول/سبتمبر (S/1998/846) احداهما موجهة إلى الأمين العام والأخرى إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل جمهورية إيران الإسلامية.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ١١ أيلول/سبتمبر (S/1998/904) احداهما موجهة إلى الأمين العام والأخرى إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أفغانستان، يحيل بهما مذكرة شفوية مؤرخة في التاريخ ذاته موجهة إلى الأمين العام من وزارة خارجية أفغانستان وضمائم وهذه المذكرة.

رسالة مؤرخة ١٥ أيلول/سبتمبر (S/1998/851) موجهة إلى الأمين العام من ممثل كازاخستان يحيل بها بيانا صادرا في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ عن وزارة خارجية كازاخستان.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ١٦ أيلول/سبتمبر (S/1998/860) احداهما موجهة إلى الأمين العام والأخرى إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أفغانستان، يحيل بهما مذكرة مؤرخة ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ موجهة إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من وزارة خارجية أفغانستان.

رسالة مؤرخة ١٦ أيلول/سبتمبر (S/1998/869) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل جمهورية إيران الإسلامية.

رسالة مؤرخة ١٨ أيلول/سبتمبر (S/1998/893) موجهة إلى الأمين العام من ممثل باكستان.

رسالة مؤرخة ٢٤ أيلول/سبتمبر (S/1998/890) موجهة إلى الأمين العام من ممثلي الاتحاد الروسي والصين وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية يحيلون بها بيانا صادرا في التاريخ ذاته عن وزراء خارجية بلدانهم عقب اجتماعهم مع الأمين العام.

رسالة مؤرخة ٢٨ أيلول/سبتمبر (S/1998/905 و Corr.1) موجهة إلى الأمين العام من ممثل النمسا يحيل بها البيان الصادر عن رئاسة الاتحاد الأوروبي في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨.

تقرير الأمين العام المؤرخ ٢ تشرين الأول/اكتوبر عن الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين (S/1998/913) المقدم عملا بقرار الجمعية العامة ٢١١/٥٢ باء ويتناول أنشطة البعثة الخاصة والتطورات في أفغانستان منذ تقريره الأخير (S/1998/532).

رسالتان متطابقتان مؤرختان ٧ تشرين الأول/اكتوبر (S/1998/929) احداهما موجهة إلى الأمين العام والأخرى إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أفغانستان، يحيل بهما رسالة مؤرخة في التاريخ ذاته موجهة إلى الأمين العام وإلى رئيس مجلس الأمن من وزارة خارجية أفغانستان.

رسالة مؤرخة ٧ تشرين الأول/اكتوبر (S/1998/1071) موجهة إلى الأمين العام من ممثل جنوب أفريقيا يحيل بها وثائق المؤتمر الثاني عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان حركة عدم الانحياز المعقود في ديربان بجنوب أفريقيا في الفترة من ٢٩ آب/أغسطس إلى ٣ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٨.

رسالة مؤرخة ٨ تشرين الأول/اكتوبر (S/1998/934) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل جمهورية إيران الإسلامية.

رسالة مؤرخة ١٣ تشرين الأول/اكتوبر (S/1998/908) موجهة إلى الأمين العام من ممثلي الاتحاد الروسي وكازاخستان، يحيلان بها البلاغ المشترك الذي صدر بشأن الزيارة الرسمية التي قام بها رئيس الاتحاد الروسي إلى كازاخستان في يومي ١٢ و ١٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٨.

رسالة مؤرخة ١٣ تشرين الأول/اكتوبر (S/1998/954) موجهة إلى الأمين العام من ممثلي الاتحاد الروسي وأوزبكستان يحيلان بها البلاغ المشترك الصادر في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ بشأن الزيارة الرسمية التي قام بها رئيس الاتحاد الروسي إلى أوزبكستان والبيان المشترك الصادر أيضا في ١٢ تشرين الأول/ أكتوبر عن رئيسي الاتحاد الروسي وأوزبكستان بشأن الحالة في أفغانستان.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ٢٦ تشرين الأول/اكتوبر (S/1998/999) احداهما موجهة إلى الأمين العام والأخرى إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أفغانستان، يحيل بهما رسالة مؤرخة في التاريخ ذاته موجهة إلى الأمين العام وإلى رئيس مجلس الأمن من نائب وزير خارجية أفغانستان.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ٤ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1998/1036) احداهما موجهة إلى الأمين العام والأخرى إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أفغانستان، يحيل بهما مذكرة شفوية مؤرخة في التاريخ ذاته موجهة إلى الأمين العام وإلى رئيس مجلس الأمن من وزارة خارجية أفغانستان وضميمة هذه المذكرة.

تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر عن الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين (S/1998/1109) المقدم عملا بقرار الجمعية العامة ٢١١/٥٢ باء، واستجابة لطلبات مجلس الأمن تزويده بمعلومات بصورة منتظمة، الذي يشرح الأحداث التي وقعت في أفغانستان ومن بينها التطورات العسكرية والسياسية الرئيسية وأنشطة البعثة الخاصة منذ تقريره الأخير (S/1998/913).

رسالتان متطابقتان مؤرختان ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1998/1111) احداهما موجهة إلى الأمين العام والأخرى إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أفغانستان، يحيل بهما رسالة مؤرخة في التاريخ ذاته موجهة إلى الأمين العام من وزارة خارجية أفغانستان.

رسالة مؤرخة ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1998/1139) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن يحيط فيها المجلس علما بأن الأطراف الأفغانية قد أبلغته بموافقتها من حيث المبدأ على نشر مراقبين مدنيين في أفغانستان، وأنه يعتزم، بموافقة المجلس، إنشاء وحدة للشؤون المدنية في إطار البعثة الخاصة يتم تزويدها في البداية بـ ١٢ مراقبا مدنيا.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1998/1121) احداهما موجهة إلى الأمين العام والأخرى إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أفغانستان، يحيل بهما رسالة مؤرخة في التاريخ ذاته موجهة إلى الأمين العام من وزارة خارجية أفغانستان.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ٣ شباط/فبراير ١٩٩٩ (S/1999/109) احداهما موجهة إلى الأمين العام والأخرى إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أفغانستان، يحيل بهما بيانا صادرا في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ عن وزارة خارجية أفغانستان.

رسالة مؤرخة ٥ آذار/ مارس (S/1999/248) موجهة إلى الأمين العام من ممثل قطر، يحيل بها البلاغ الختامي ومرفقات هذا البلاغ المعتمد خلال اجتماع التنسيق

السنوي الذي عقده وزراء خارجية الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، في مقر الأمم المتحدة يوم ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ١٠ آذار/ مارس (S/1999/261) احداهما موجهة إلى الأمين العام والأخرى إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أفغانستان، يحيل بهما إعلانا صادرا عن دولة أفغانستان الإسلامية ومؤرخا ٥ آذار/ مارس ١٩٩٩.

تقرير من الأمين العام مؤرخ ٣١ آذار/ مارس عن الحالة في أفغانستان وآثارها على السلام والأمن الدوليين (S/1999/362)، مقدم عملا بقرار الجمعية العامة ٢٠٣/٥٣ ألف واستجابة للطلبات المقدمة من رئيس مجلس الأمن بتقديم معلومات منتظمة تبين التطورات في أفغانستان منذ تقرير الأمين العام الأخير (S/1999/1109).

رسالتان متطابقتان مؤرختان ١٢ نيسان/أبريل (S/1999/409) احداهما موجهة إلى الأمين العام والأخرى إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أفغانستان، يحيل بهما رسالة مؤرخة في اليوم نفسه موجهة إلى الأمين العام من نائب وزير خارجية أفغانستان.

الفصل ١٢
البنود المتعلقة برواندا

ألف - المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة

١ - معلومات أساسية فيما يختص بالفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨

القرار ١١٦٥ (١٩٩٨)
المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٨

قرر مجلس الأمن، ضمن جملة أمور، إنشاء دائرة ابتدائية ثالثة تابعة للمحكمة الدولية لرواندا، ولهذا الغرض قرر تعديل المواد ١٠ و ١١ و ١٢ من النظام الأساسي للمحكمة والاستعاضة عنها بالأحكام المبينة في مرفق القرار؛ وقرر أيضا أن تجري انتخابات قضاة دوائر المحكمة الثلاث معا لفترة تنتهي في ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٣؛ وقرر كذلك، كتدبير استثنائي كيما يتسنى للدائرة الابتدائية الثالثة البدء في العمل في أقرب تاريخ ممكن ودون إخلال بالفقرة ٥ من المادة ١٢ من النظام الأساسي للمحكمة، أن يبدأ ثلاثة من القضاة المنتخبين الجدد، يسميهم الأمين العام بالتشاور مع رئيس المحكمة، فترة شغل مناصبهم في أقرب موعد ممكن عقب الانتخابات.

٢ - نظر مجلس الأمن في المسألة في الفترة من ٥ تموز/يوليه ١٩٩٨ إلى ١٩ أيار/ مايو ١٩٩٩

جلسات المجلس: ٣٩٠٨ (١٥ تموز/يوليه ١٩٩٨)؛ ٣٩١٧ (١٨ آب/أغسطس ١٩٩٨)؛ ٣٩٣٤ (٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨)؛ ٤٠٠٦ (١٩ أيار/ مايو ١٩٩٩).

القرارات المتخذة: ١٢٠٠ (١٩٩٨)؛ ١٢٤١ (١٩٩٩).

البيانات الرئاسية: لا شيء.

المحاضر الحرفية: S/PV.3908؛ S/PV.3917؛ S/PV.3934؛ S/PV.4006؛

مشاورات المجلس بكامل هيئته: ١٤ و ١٥ تموز/يوليه؛ ٥ و ١٧ آب/أغسطس؛ ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨؛ ١٩ أيار/ مايو ١٩٩٩.

وفي الجلسة ٣٩٠٨، المعقودة في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٨ واصتتل مجلس الأمن وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، نظره في البند المعنون:

"المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة".

وكانت معروضة على المجلس رسالة مؤرخة ٨ تموز/يوليه ١٩٩٨ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/1998/640).

وذكر الرئيس أن المجلس قد أحاط علما بالمعلومات الواردة في الرسالة (S/1998/640) وأيد اقتراح الأمين العام الوارد فيها الداعي إلى تمديد المهلة المحددة لتسمية قضاة الدوائر الابتدائية للمحكمة الدولية لرواندا حتى ٤ آب/أغسطس ١٩٩٨ وأذن للرئيس بأن يبلغ الأمين العام بذلك (انظر S/1998/646).

وفي الجلسة ٣٩١٧، المعقودة في ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٨ واصل مجلس الأمن وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، نظره في البند المعنون:

"المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة".

وكانت معروضة على المجلس رسالة مؤرخة ٧ آب/أغسطس ١٩٩٨ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/1998/760).

وذكر الرئيس أن المجلس قد أحاط علما بالمعلومات الواردة في الرسالة (S/1998/760) وقرر تمديد المهلة المحددة لتسمية قضاة الدوائر الابتدائية للمحكمة الدولية لرواندا حتى ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، وأذن للرئيس بأن يبلغ الأمين العام بذلك (انظر S/1998/761).

وفي الجلسة ٣٩٣٤، المعقودة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ واصل مجلس الأمن وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، نظره في البند المعنون:

"المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة".

ووجه الرئيس الانتباه إلى مشروع قرار (S/1998/903) كان قد أعد في خلال مشاورات المجلس السابقة، وطرحه للتصويت.

ما قرره المجلس: في الجلسة ٣٩٣٤، المعقودة في ٣٠ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٨، اعتمد مشروع القرار S/1998/903 بالإجماع بوصفه القرار ١٢٠٠ (١٩٩٨).

وفي القرار ١٢٠٠ (١٩٩٨)، أحال مجلس الأمن ١٨ ترشيحا، تلقاها الأمين العام، لشغل مناصب قضاة بالمحكمة الدولية لرواندا، وفقا للمادة ١٢ (د) من النظام الأساسي للمحكمة (للاطلاع على النص الكامل للقرار ١٢٠٠ (١٩٩٨) بأكمله، انظر التذييل الخامس).

وفي الجلسة ٤٠٠٦، المعقودة في ١٩ أيار/ مايو ١٩٩٩ واصل مجلس الأمن وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، نظره في البند المعنون:

"المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة".

وكان معروضا على المجلس رسالة مؤرخة ١٧ أيار/ مايو ١٩٩٩ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/1999/566).

ووجه الرئيس الانتباه إلى مشروع قرار (S/1999/576) كان قد أعد في سياق مشاورات المجلس السابقة، وطرحه للتصويت.

ما قرره المجلس: في الجلسة ٤٠٠٦، المعقودة في ١٩ أيار/ مايو ١٩٩٩، اعتمد مشروع القرار S/1999/576 بالإجماع بوصفه القرار ١٢٤١ (١٩٩٩).

وأيّد المجلس في القرار ١٢٤١ (١٩٩٩)، في جملة أمور، توصية الأمين العام بأن يقوم القاضي أسبغرين، فور تعيين قاض آخر محله في المحكمة، بالانتهاء من قضيتي روتاغاندا وموسيما اللتين كانتا قد نظرهما قبل انتهاء فترة عضويته؛ وأحاط علما بنية المحكمة الانتهاء من هاتين القضيتين، إن أمكن، قبل ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ (للاطلاع على النص الكامل للقرار ١٢٤١ (١٩٩٩)، انظر التذييل الخامس.

٣ - الرسائل الواردة في الفترة من ٢٧ أيار/ مايو ١٩٩٨ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩

رسالة مؤرخة ٢٧ أيار/ مايو ١٩٩٨ (S/1998/574) موجهة إلى الأمين العام من ممثل كولومبيا، يحيل بها وثائق الاجتماع الوزاري لمكتب تنسيق حركة بلدان عدم الانحياز، المعقود في كرتاخينا ده إنديأس، بكولومبيا، يومي ١٩ و ٢٠ أيار/ مايو ١٩٩٨.

رسالة مؤرخة ٨ تموز/يوليه (S/1998/640) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، يحيل بها، بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٢ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا، ترشيحات الحكومات لشغل مناصب قضاة بالدوائر الابتدائية للمحكمة ويقترح تمديد الموعد النهائي لتقديم الترشيحات لغاية ٤ آب/ أغسطس ١٩٩٨، نظرا لأن عدد الأسماء المرشحة الواردة يقل عن الحد الأدنى الذي تقتضيه الفقرة ٣ (ج) من المادة ١٢ من النظام الأساسي للمحكمة، وهو ١٨ مرشحا.

رسالة مؤرخة ١٥ تموز/يوليه (S/1998/646) موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن، يبلغه فيها بأن رسالته المؤرخة ٨ تموز/يوليه ١٩٩٨ (S/1998/640) قد عرضت على مجلس الأمن وأن المجلس قد أحاط علما بالمعلومات الواردة فيها ووافق على الاقتراح الذي تضمنته.

رسالة مؤرخة ٧ آب/أغسطس (S/1998/760) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، يحيل بها، عملا بالفقرة ٣ من المادة ١٢ من النظام الأساسي للمحكمة، ترشيحات الحكومات لمناصب قضاة الدوائر الابتدائية

للمحكمة الدولية لرواندا الواردة في الفترة المحددة في الفقرة ٣ (ب) من المادة ١٢ من النظام الأساسي للمحكمة، حسبما مددها مجلس الأمن في جلسته ٣٩٠٨، المعقودة في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٨.

رسالة مؤرخة ١٨ آب/أغسطس (S/1998/761) موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام، يبلغه فيها بأن رسالته المؤرخة ٧ آب/ أغسطس ١٩٩٨ (S/1998/760) قد عرضت على المجلس وأن المجلس قد أحاط علما بالمعلومات الواردة فيها وقرر تمديد المهلة المحددة لتقديم ترشيحات قضاة المحكمة حتى ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨.

مذكرة من الأمين العام مؤرخة ٢٣ أيلول/سبتمبر (S/1998/857)، تحيل التقرير السنوي الثالث للمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/ يناير و ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، وهو التقرير المقدم من رئيس المحكمة وفقا للمادة ٣٢ من نظامها الأساسي.

رسالة مؤرخة ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٩ (S/1999/448) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام، يبلغه فيها باستقالة القاضي ديونيسيوس كونديليس من منصبه كقاض من قضاة الدوائر الابتدائية للمحكمة، اعتبارا من ٢٢ آذار/ مارس ١٩٩٩، ويقترح، بعد استعراض قائمة المرشحين لانتخاب قضاة للدوائر الابتدائية التي وضعها مجلس الأمن في قراره ١٢٠٠ (١٩٩٨) وأحيلت إلى الجمعية العامة فيما يتصل بالانتخابات التي أجريت في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، أن يحل السيد أسوكا دي زويسا غوناواردينا محل القاضي كونديليس.

رسالة مؤرخة ٢٠ نيسان/أبريل (S/1999/449) موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن، يبلغه فيها أن أعضاء المجلس قد وجه انتباههم إلى رسالته المؤرخة ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٩ (S/1999/448)، وأنه يؤيد، بعد أن استشارهم، قرار الأمين العام بتعيين السيد أسوكا دي زويسا غواناواردينا كقاض في المحكمة.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ١٧ أيار/ مايو (S/1999/566) موجهتان إلى رئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن من الأمين العام، يحيل بهما رسالة مؤرخة ١٤ أيار/ مايو ١٩٩٩ موجهة إلى الأمين العام من رئيس المحكمة الدولية لرواندا.

باء - الحالة فيما يتعلق برواندا

١ - معلومات أساسية عن الفترة من ١٦ حزيران/ يونيه ١٩٩٧ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨

القرار ١١٦١ (١٩٩٨)
المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨

طلب مجلس الأمن، ضمن جملة أمور، إلى الأمين العام أن يعيد تنشيط لجنة التحقيق الدولية، مع إناطتها بالولاية التالية: (أ) جمع المعلومات والتحقيق في التقارير المتصلة ببيع وتوريد وشحن الأسلحة وما يتصل بها من أعتدة لقوات الحكومة الرواندية السابقة وللمليشيات في منطقة البحيرات الكبرى بأفريقيا الوسطى، انتهاكا لقرارات مجلس الأمن ٩١٨ (١٩٩٤) و ٩٩٧ (١٩٩٥) و ١٠١١ (١٩٩٥)؛ (ب) تحديد الأطراف التي تساعد في بيع أو حيازة الأسلحة بطريقة غير قانونية من جانب قوات الحكومة الرواندية السابقة والمليشيات وتشجع عليها، بما يتنافى والقرارات المشار إليها أعلاه؛ (ج) التقدم بتوصيات تتعلق بإنهاء تدفق الأسلحة بطريقة غير قانونية في منطقة البحيرات الكبرى.

٢ - نظر مجلس الأمن في المسألة في الفترة من ٢٧ آب/أغسطس إلى ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨

جلسات المجلس: لا شيء.
القرارات المتخذة: لا شيء.
البيانات الرئاسية: لا شيء.
المحاضر الحرفية: لا شيء.
مشاورات المجلس بكامل هيئته: ٢٧ آب/أغسطس؛ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨؛ ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩:

في المشاورات غير الرسمية التي أجراها مجلس الأمن بكامل هيئته في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٨، تناول المجلس التقرير المؤقت الذي أعدته لجنة التحقيق الدولية (رواندا) المحال برسالة مؤرخة ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٨ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/1998/777). كما أحاط الأمين العام المساعد للشؤون السياسية المجلس علما بأعمال تلك اللجنة.

وفي المشاورات غير الرسمية التي أجراها المجلس بكامل هيئته في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، تناول أعضاء المجلس التقرير النهائي للجنة التحقيق الدولية (رواندا) (S/1998/1096). كما أحاط رئيس المجلس، الذي عرض التقرير، أعضاء المجلس علما بأعمال اللجنة.

٣ - الرسائل الواردة في الفترة من ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٨ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩

رسالة مؤرخة ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٨ (S/1998/777) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، يحيل بها التقرير المؤقت للجنة التحقيق الدولية (رواندا) المقدم من رئيسها عملا بقرار مجلس الأمن ١١٦١ (١٩٩٨).

رسالة مؤرخة ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1998/1096) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، تحيل التقرير النهائي للجنة التحقيق الدولية (رواندا)، الذي يتضمن استنتاجات اللجنة، فضلا عن توصياتها بشأن التدابير الممكن اتخاذها لوقف تدفق الأسلحة بطريقة غير قانونية على منطقة البحيرات الكبرى.

رسالة مؤرخة ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1998/1132) موجهة من ممثل زمبابوي إلى رئيس مجلس الأمن.

رسالة مؤرخة ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر (S/1998/1219) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٩١٨ (١٩٩٤) بشأن رواندا، يحيل بها تقرير اللجنة عن عام ١٩٩٨ المقدم وفقا لمذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٩ آذار/ مارس ١٩٩٥ (S/1995/234).

رسالة مؤرخة ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ (S/1999/66) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل السودان.

رسالة مؤرخة ١٨ آذار/ مارس (S/1999/339) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام، يبلغه فيها باعتزامه إجراء تحقيق مستقل في الإجراءات التي اتخذتها الأمم المتحدة في أثناء الإبادة الجماعية التي شهدتها رواندا في عام ١٩٩٤.

رسالة مؤرخة ٢٦ آذار/ مارس (S/1999/340) موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن، يبلغه فيها بأن رسالته المؤرخة ١٨ آذار/ مارس ١٩٩٩ (S/1999/339) قد عرضت على أعضاء المجلس وأنهم يؤيدون أسلوب العمل الذي اقترح انتهاجه في تلك الظروف الفريدة من نوعها.

الفصل ١٣
الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية

ألف - معلومات أساسية عن الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨

القرار ١١٣١ (١٩٩٧)
المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧

قرر مجلس الأمن، ضمن جملة أمور، تمديد فترة ولاية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية حتى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، وفقا لتوصية الأمين العام الواردة في تقريره (S/1997/724 و Add.1).

القرار ١١٣٣ (١٩٩٧)
المؤرخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧

قرر مجلس الأمن، ضمن جملة أمور، تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية حتى ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٨ لكي يتسنى للبعثة أن تمضي قدما في المهام التي تضطلع بها لتحديد الناخبين المحتملين، مع زيادة حجمها؛ وطلب إلى الأمين العام أن يبدأ في تحديد هوية الناخبين المؤهلين للاشتراك في الاستفتاء على تقرير المصير بغية إنهاء العملية قبل ٣١ أيار/ مايو ١٩٩٨.

القرار ١١٤٨ (١٩٩٨)
المؤرخ ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨

وافق مجلس الأمن، ضمن جملة أمور، على نشر الوحدة الهندسية اللازمة لأنشطة إزالة الألغام، والموظفين الإداريين الإضافيين اللازمين لدعم نشر الأفراد العسكريين، حسب الاقتراح الوارد في المرفق الثاني من تقرير الأمين العام المؤرخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ (S/1998/35).

القرار ١١٦٣ (١٩٩٨)
المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨

قرر مجلس الأمن، ضمن جملة أمور، تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، حتى ٢٠ تموز/ يوليه ١٩٩٨، كيما تتمكن البعثة من مواصلة مهامها المتصلة بتحديد الهوية بهدف الانتهاء من تلك العملية؛ وطلب إلى حكومات المغرب والجزائر وموريتانيا أن تعقد مع الأمين العام، كل على حدة، اتفاقا لمركز القوات؛ وأشار إلى أن الاتفاق النموذجي لمركز القوات المؤرخ ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ (A/45/594)، على النحو المنصوص عليه في قرار الجمعية العامة ١٢/٥٢ باء، ينطبق مؤقتا ريثما يتم عقد تلك الاتفاقات.

باء - نظر مجلس الأمن في المسألة في الفترة من ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٨ إلى ١٤ أيار/ مايو ١٩٩٩

جلسات المجلس: ٣٩١٠ (٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٨)؛ و ٣٩٢٩ (١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨)؛ و ٣٩٣٨ (٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨)؛ و ٣٩٥٦ (١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨)؛ و ٣٩٧١ (٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩)؛ و ٣٩٧٦ (١١ شباط/فبراير ١٩٩٩)؛ و ٣٩٩٠ (٣٠ آذار/ مارس ١٩٩٩)؛ و ٣٩٩٤ (٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٩)؛ و ٤٠٠٢ (١٤ أيار/ مايو ١٩٩٩).

القرارات المتخذة: ١١٨٥ (١٩٩٨)؛ و ١١٩٨ (١٩٩٨)؛ و ١٢٠٤ (١٩٩٨)؛ و ١٢١٥ (١٩٩٨)؛ و ١٢٢٤ (١٩٩٩)؛ و ١٢٢٨ (١٩٩٩) و ١٢٣٢ (١٩٩٩)؛ و ١٢٣٥ (١٩٩٩)؛ و ١٢٣٨ (١٩٩٩).

البيانات الرئاسية: لا شيء.

المحاضر الحرفية: S/PV.3910؛ و S/PV.3929؛ و S/PV.3938؛ و S/PV.3956؛ و S/PV.3971؛ و S/PV.3976؛ و S/PV.3990؛ و S/PV.3994؛ و S/PV.4002.

مشاورات المجلس بكامل هيئته: ٢٣ حزيران/ يونيه؛ و ١٥ و ١٦ و ٢٠ تموز/يوليه؛ و ٢٦ و ٢٧ آب/أغسطس؛ و ٩ و ١٧ و ١٨ أيلول/سبتمبر؛ و ٢٨ إلى ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر؛ و ١٥ إلى ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨؛ و ٢١ و ٢٢ و ٢٧ و ٢٨ كانون الثاني/يناير؛ و ٢ و ٩ و ١٠ و ١١ شباط/فبراير؛ و ٢٦ و ٣٠ آذار/ مارس؛ و ٢٣ و ٢٦ و ٢٨ إلى ٣٠ نيسان/أبريل؛ و ١٢ و ١٣ أيار/ مايو ١٩٩٩؛

في المشاورات غير الرسمية لمجلس الأمن بكامل هيئته المعقودة في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٨، تناول أعضاء المجلس التقرير المرحلي للأمين العام عن الحالة

المتعلقة بالصحراء الغربية (S/1998/534). وعرض وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام التقرير، وقدم إحاطة عن آخر التطورات في الصحراء الغربية ولا سيما عن التقدم المحرز في عملية تحديد الهوية.

وفي المشاورات غير الرسمية للمجلس بكامل هيئته المعقودة في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٨، تناول أعضاء المجلس تقرير الأمين العام عن الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية (S/1998/634)، الذي عرضه وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام.

وفي المشاورات غير الرسمية للمجلس بكامل هيئته المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٨، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة من الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام بشأن آخر التطورات في الصحراء الغربية.

وفي الجلسة ٣٩١٠، المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٨، واصل مجلس الأمن، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، نظره في البند المعنون "الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية" وكان معروضا عليه تقرير الأمين العام (S/1998/634).

ووجه الرئيس الانتباه إلى مشروع قرار (S/1998/661) كان قد أعد أثناء مشاورات المجلس السابقة، وطرحه للتصويت.

ما قرره المجلس: في الجلسة ٣٩١٠ المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٨، اعتمد مشروع القرار S/1998/661 بالإجماع بوصفه القرار ١١٨٥ (١٩٩٨).

في القرار ١١٨٥ (١٩٩٨) قرر مجلس الأمن، ضمن جملة أمور، تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية حتى ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، كيما تتمكن البعثة من المضي قدما في مهامها لتحديد الهوية بهدف استكمال العملية، وطالب بالإنجاز الفوري لاتفاقات مركز القوات مع الأمين العام مما من شأنه أن يسهل إلى حد كبير نشر الوحدات العسكرية التي شكلتها البعثة نشرا تاما وفي الوقت المناسب، ولا سيما نشر وحدات الدعم الهندسي العسكري ووحدات إزالة الألغام؛ وأحاط علما بالتقدم المحرز؛ وأشار إلى أنه ريثما يتم إبرام تلك الاتفاقات، ينبغي تطبيق الاتفاق النموذجي لمركز القوات المؤرخ ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ (A/45/594) على النحو المبين في قرار الجمعية العامة ١٢/٥٢ باء، تطبيقا مؤقتا. (للاطلاع على النص الكامل للقرار ١١٨٥ (١٩٩٨)، انظر التذييل الخامس)

وفي المشاورات غير الرسمية التي عقدها المجلس بكامل هيئته في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٨، تناول أعضاء المجلس التقرير المرحلي المقدم من الأمين العام عن الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية (S/1999/775). وعرض الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام التقرير وقدم إحاطة عن آخر تطورات الحالة.

وفي المشاورات غير الرسمية للمجلس بكامل هيئته، المعقودة في ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨؛ استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة من الأمين العام شملت، ضمن جملة أمور، اجتماعاته برئيس جمهورية الجزائر ووزير خارجية المغرب بشأن الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية.

وفي المشاورات غير الرسمية للمجلس بكامل هيئته المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، تناول أعضاء المجلس تقرير الأمين العام عن الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية (S/1998/849). وعرض الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام التقرير وأدلى وقدم إحاطة عن آخر التطورات في الصحراء الغربية.

وفي الجلسة ٣٩٢٩ المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ واصل مجلس الأمن، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، نظره في البند المعنون "الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية"، وكان معروضا عليه تقرير الأمين العام (S/1998/849).

ووجه الرئيس الانتباه إلى مشروع قرار (S/1998/863)، كان قد أعد أثناء مشاورات المجلس السابقة، وطرحه للتصويت.

ما قرره المجلس: في الجلسة ٣٩٢٩ المعقودة في ١٨ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٨، اعتمد مشروع القرار S/1998/863 بالإجماع بوصفه القرار ١١٩٨ (١٩٩٨).

وفي القرار ١١٩٨ (١٩٩٨) قرر مجلس الأمن، ضمن جملة أمور، تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية حتى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨؛ ورحب بموافقة السلطات المغربية على إضفاء الطابع الرسمي على وجود مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين في الصحراء الغربية؛ وطلب إلى الطرفين أن يتخذا إجراءات ملموسة لتمكين المفوضية من الاضطلاع بالأعمال التحضيرية الضرورية لإعادة اللاجئين الصحراويين المؤهلين للتصويت وأسرهم المباشرة إلى وطنهم، وفقا لخطة التسوية؛ ودعا إلى القيام على نحو عاجل بإبرام اتفاقات مركز قوات مع الأمين العام يكون من شأنها أن تيسر إلى حد كبير نشر الوحدات العسكرية التي تشكلها البعثة نشرا كاملا وفي حينه؛ وأشار إلى أنه ينبغي القيام، إلى حين إبرام هذه الاتفاقات، بتطبيق الاتفاق النموذجي لمركز القوات المؤرخ ٩ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٠ (A/45/594) تطبيقا مؤقتا على النحو الوارد في قرار الجمعية العامة ١٢/٥٢ باء. (للاطلاع

على النص الكامل للقرار ١١٩٨ (١٩٩٨)، انظر التذييل الخامس).

وفي المشاورات غير الرسمية للمجلس بكامل هيئته المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، تناول أعضاء المجلس تقرير الأمين العام عن الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية (S/1998/997). وعرض وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام التقرير، ورد على أسئلة وتعليقات أعضاء المجلس، وخاصة المتعلقة بالتأخير في توقيع اتفاق مركز القوات.

وفي الجلسة ٣٩٣٨ المعقودة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، واصل مجلس الأمن، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، نظره في البند المعنون "الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية"، وكان معروضا عليه تقرير الأمين العام (S/1999/997).

ووجه الرئيس الانتباه إلى مشروع قرار (S/1998/1011)، كان قد أعد أثناء مشاورات المجلس السابقة، وطرحه للتصويت.

ما قرره المجلس: في الجلسة ٣٩٣٨ المعقودة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، اعتمد مشروع القرار S/1998/1011 بالإجماع بوصفه القرار ١٢٠٤ (١٩٩٨).

وفي القرار ١٢٠٤ (١٩٩٨) قرر مجلس الأمن، ضمن جملة أمور، تمديد ولاية البعثة حتى ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨؛ وأيد اعتزام البعثة الشروع في إصدار القائمة المؤقتة للناخبين بحلول ١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، على النحو الذي اقترحه الأمين العام؛ وأيد أيضا الزيادة المقترحة في عدد موظفي لجنة تحديد الهوية من ١٨ إلى ٢٥ فردا وزيادة عدد موظفي الدعم اللازمين لتعزيز اللجنة وتمكينها من مواصلة العمل بأقصى قدر من الدقة والنزاهة بهدف التقيد بالجدول الزمني المقترح. (للاطلاع على النص الكامل للقرار ١٢٠٤ (١٩٩٨)، انظر التذييل الخامس).

وفي المشاورات غير الرسمية للمجلس بكامل هيئته المعقودة في ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، تناول أعضاء المجلس تقرير الأمين العام عن الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية (S/1998/1160). واستمع أعضاء المجلس أيضا إلى إحاطة من الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام، عن عملية تحديد الهوية على وجه الخصوص.

وفي الجلسة ٣٩٥٦ المعقودة في ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، واصل مجلس الأمن، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، نظره في البند المعنون "الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية"، وكان معروضا عليه تقرير الأمين العام (S/1998/1160).

ووجه الرئيس الانتباه إلى مشروع قرار (S/1998/1183) كان قد أعد أثناء مشاورات المجلس السابقة، وطرحه للتصويت.

ما قرره المجلس: في الجلسة ٣٩٥٦ المعقودة في ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، اعتمد مشروع القرار S/1998/1183 بالإجماع بوصفه القرار ١٢١٥ (١٩٩٨).

وفي القرار ١٢١٥ (١٩٩٨)، قرر مجلس الأمن، ضمن جملة أمور، تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ للسماح بإجراء مزيد من المشاورات أملا في أن تفضي هذه المشاورات إلى اتفاق بشأن البروتوكولات المختلفة دون مساس بكامل مجموعة التدابير التي اقترحها الأمين العام أو الاعتراض على عناصرها الرئيسية. (للاطلاع على النص الكامل للقرار ١٢١٥ (١٩٩٨)، انظر التذييل الخامس).

وفي المشاورات غير الرسمية للمجلس بكامل هيئته المعقودة في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، استمع أعضاء المجلس الى إحاطة من وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام عن المسائل المتصلة بأنشطة بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية وتنفيذ الخطة، بما في ذلك طرائق تنفيذ المقترحات المبينة في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ (S/1998/997).

وفي الجلسة ٣٩٧١ المعقودة في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، واصل مجلس الأمن، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، نظره في البند المعنون "الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية".

ووجه الرئيس الانتباه الى مشروع قرار (S/1999/78) كان قد أعد أثناء مشاورات المجلس السابقة وطرحه للتصويت.

ما قرره المجلس: في الجلسة ٣٩٧١ المعقودة في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، اعتمد مشروع القرار (S/1999/78) بالإجماع بوصفه القرار ١٢٢٤ (١٩٩١).

وفي القرار ١٢٢٤ (١٩٩٩)، قرر مجلس الأمن، ضمن جملة أمور، تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية حتى ١١ شباط/فبراير ١٩٩٩. (للإطلاع على النص الكامل للقرار ١٢٢٤ (١٩٩٩)، انظر التذييل الخامس).

وفي المشاورات غير الرسمية للمجلس بكامل هيئته المعقودة في ٢ شباط/فبراير ١٩٩٩، تناول أعضاء المجلس تقرير الأمين العام عن الحالة المتعلقة بالصحراء

الغربية (S/1999/88) الذي عرضه الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام، الذي قدم للأعضاء أيضا معلومات عن سير المفاوضات المتعلقة بمجموعة التدابير التي اقترحها الأمين العام في تقريره المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ (S/1988/1160).

وفي المشاورات غير الرسمية للمجلس بكامل هيئته المعقودة يومي ٩ و ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٩، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة إعلامية من الأمين العام المساعد ووكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام على التوالي بشأن اتفاق القوات.

وفي الجلسة ٣٩٧٦ المعقودة في ١١ شباط/فبراير ١٩٩٩، واصل مجلس الأمن، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، نظره في البند المعنون "الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية"، وكان معروضا عليه تقرير الأمين العام (S/1999/88).

ووجه الرئيس الانتباه إلى مشروع قرار (S/1999/130) كان قد أعد أثناء مشاورات المجلس السابقة، وطرحه للتصويت.

ما قرره المجلس: في الجلسة ٣٩٧٦ المعقودة في ١١ شباط/ فبراير ١٩٩٩، اعتمد مشروع القرار (S/1999/130) بالإجماع بوصفه القرار ١٢٢٨ (١٩٩٩).

وفي القرار ١٢٢٨ (١٩٩٩)، قرر مجلس الأمن، ضمن جملة أمور، تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية حتى ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٩ لإتاحة الفرصة لإجراء مشاورات بأمل، وبانتظار، التوصل إلى اتفاق بشأن البروتوكولات المتعلقة بأنشطة تحديد الهوية والطعون وتخطيط الإعادة إلى الوطن، فضلا عن المسألة الجوهرية المتمثلة في الجدول الزمني للتنفيذ، دون مساس بوحدة مجموعة التدابير التي اقترحها الأمين العام للاستئناف الفوري لتحديد هوية الناخبين والبدء في عملية الطعون، ودون تشكيك في العناصر الأساسية لتلك المجموعة؛ وأيد اعتزام الأمين العام أن يطلب إلى مبعوثه الشخصي إعادة تقييم صلاحية ولاية البعثة للتنفيذ إذا ظلت إمكانية تنفيذ مجموعة التدابير متعذرة وقت تقديم تقرير الأمين العام القادم. (للإطلاع على النص الكامل للقرار ١٢٢٨ (١٩٩٩)، انظر التذييل الخامس).

وفي المشاورات غير الرسمية للمجلس بكامل هيئته المعقودة في ٢٦ آذار/ مارس ١٩٩٩، تناول أعضاء المجلس تقرير الأمين العام عن الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية (S/1999/307) الذي عرضه واستكمله وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام.

وفي الجلسة ٣٩٩٠ المعقودة في ٣٠ آذار/ مارس ١٩٩٩، واصل مجلس الأمن، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، نظره في البند المعنون "الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية"، وكان معروضا عليه تقرير الأمين العام (S/1999/307).

ووجه الرئيس الانتباه إلى مشروع قرار (S/1999/354) كان قد أعد أثناء مشاورات المجلس السابقة، وطرحه للتصويت.

ما قرره المجلس: في الجلسة ٣٩٩٠ المعقودة في ٣٠ آذار/ مارس ١٩٩٩، اعتمد مشروع القرار (S/1999/354) بالإجماع بوصفه القرار ١٢٣٢ (١٩٩٩).

وفي القرار ١٢٣٢ (١٩٩٩)، قرر مجلس الأمن، ضمن جملة أمور، تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية حتى ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٩ لإتاحة الفرصة للتوصل إلى تفاهم بين جميع الأطراف المعنية بشأن الطرائق التفصيلية لتنفيذ بروتوكولي تحديد الهوية وتقديم الطعون، بما في ذلك وضع جدول زمني منقح للتنفيذ، على نحو يحفظ تكامل مجموعة تدابير الأمين العام. (للاطلاع على النص الكامل للقرار ١٢٣٢ (١٩٩٩)، انظر التذييل الخامس).

وفي المشاورات غير الرسمية للمجلس بكامل هيئته المعقودة في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩ استمع أعضاء المجلس الى توضيحات من الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام بشأن مركز الوثائق المنقحة المتعلقة بعملية تحديد الهوية وتقديم الطعون.

وفي المشاورات غير الرسمية للمجلس بكامل هيئته المعقودة في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٩، تناول أعضاء المجلس تقرير الأمين العام عن الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية (S/1999/483). واستمع أعضاء المجلس إلى إحاطة من الأمين العام المساعد ووكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام عن آخر التطورات في الصحراء الغربية، وخاصة عن المشاورات المكثفة مع حكومة المغرب والجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب (البوليساريو) بشأن مشروع مجموعة التدابير التي بينها الأمين العام في تقريره المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ (S/1998/1160) بما في ذلك بروتوكولا عملية تحديد الهوية وتقديم الطعون، إلى جانب المبادئ التنفيذية التفصيلية لتنفيذها وجدول زمني منقح.

وفي الجلسة ٣٩٩٤ المعقودة في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٩، واصل مجلس الأمن، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، نظره في البند المعنون "الحالة

المتعلقة بالصحراء الغربية"، وكان معروضا عليه تقرير الأمين العام (S/1999/483).

ووجه الرئيس الانتباه إلى مشروع قرار (S/1999/489) كان قد أعد أثناء مشاورات المجلس السابقة، وطرحه للتصويت.

ما قرره المجلس: في الجلسة ٣٩٩٤ المعقودة في ٣٠ نيسان/ أبريل ١٩٩٩، اعتمد مشروع القرار S/1999/489 بالإجماع بوصفه القرار ١٢٣٥ (١٩٩٩).

وفي القرار ١٢٣٥ (١٩٩٩)، قرر مجلس الأمن، ضمن جملة أمور، تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية حتى ١٤ أيار/ مايو ١٩٩٩؛ وطلب إلى الأمين العام أن يبقي المجلس على علم بكافة التطورات الهامة التي تستجد في تنفيذ خطة التسوية والاتفاقات التي تم التوصل إليها مع الطرفين، وحسب الاقتضاء، بشأن استمرار صلاحية ولاية البعثة. (للاطلاع على النص الكامل للقرار ١٢٣٥ (١٩٩٩)، انظر التذييل الخامس).

وفي المشاورات غير الرسمية للمجلس بكامل هيئته المعقودة في ١٢ أيار/ مايو ١٩٩٩، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة من وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام عن التطورات الأخيرة في الصحراء الغربية، وبالخصوص موافقة حكومة المغرب على مشروعي البروتوكولين بشأن عملية تحديد الهوية وتقديم الطعون والمبادئ التنفيذية لتنفيذها وكذلك من مدير مكتب اتصال مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين في نيويورك عن ترتيبات إعادة اللاجئين إلى الوطن ومجموعة من تدابير بناء الثقة التي اتخذتها المفوضية خلال مرحلة ما قبل التسجيل في مخيمات اللاجئين بتندوف وفي شمال موريتانيا.

وفي الجلسة ٤٠٠٢ المعقودة في ١٤ أيار/ مايو ١٩٩٩، واصل مجلس الأمن، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، نظره في البند المعنون "الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية"، وكان معروضا عليه تقرير الأمين العام (S/1999/483 و Add.1).

ووجه الرئيس الانتباه إلى مشروع قرار (S/1999/556) كان قد أعد أثناء مشاورات المجلس السابقة، وطرحه للتصويت.

ما قرره المجلس: في الجلسة ٤٠٠٢ المعقودة في ١٤ أيار/ مايو ١٩٩٩، اعتُمد مشروع القرار S/1999/556 بالإجماع بوصفه القرار ١٢٣٨ (١٩٩٩).

وفي القرار ١٢٣٨ (١٩٩٩)، قرر مجلس الأمن، ضمن جملة أمور، تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية حتى ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ من أجل استئناف عملية تحديد الهوية والشروع في عملية الطعون وإبرام جميع الاتفاقات المعلقة اللازمة لتنفيذ خطة التسوية، وأيد الزيادة المقترحة في عدد مفوضي لجنة تحديد الهوية من ٢٥ إلى ٣٠ عضوا وكذا الزيادة المقترحة في أنشطة الدعم اللازمة، من أجل تعزيز اللجنة وتمكينها من مواصلة عملها بسلطة واستقلالية كاملتين، وفقا لولايتها الصادرة من مجلس الأمن، ومن إنجاز مهامها على وجه السرعة؛ وطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا، كل ٤٥ يوما، عن التطورات الهامة في تنفيذ خطة التسوية ولا سيما بشأن المسائل التالية التي يستند إليها المجلس، ضمن مسائل أخرى، لدى النظر في تمديد آخر لولاية البعثة: التعاون الكامل والمطلق من جانب الطرفين خلال استئناف عملية تحديد هوية المصوتين وبدء عملية الطعون؛ وموافقة حكومة المغرب على طرائق تنفيذ الفقرة ٤٢ من اتفاق مركز القوات؛ واتفاق الطرفين على البروتوكول المتعلق باللاجئين؛ والتأكد بأن مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين تعمل بشكل تام في المنطقة. (للاطلاع على النص الكامل للقرار ١٢٣٨ (١٩٩٩)، انظر التذييل الخامس).

جيم - الرسائل الواردة في الفترة من ٢٧ أيار/ مايو ١٩٩٨ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩، وتقارير الأمين العام

رسالة مؤرخة ٢٧ أيار/ مايو ١٩٩٨ (S/1998/574) موجهة إلى الأمين العام من ممثل كولومبيا يحيل بها وثائق الاجتماع الوزاري لمكتب تنسيق حركة بلدان عدم الانحياز المعقود في كرتاخينا دي إنديأس بكولومبيا يومي ١٩ و ٢٠ أيار/ مايو ١٩٩٨.

التقرير المرحلي للأمين العام، المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه، عن الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية (S/1998/534) المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١١٦٣ (١٩٩٨)، والذي يصف التطورات الحاصلة منذ تقريره المؤرخ ١٨ أيار/ مايو ١٩٩٨ (S/1998/404)، ومن بينها المشاورات التي أجراها ممثله الخاص بشأن المسائل المختلفة المتصلة بتنفيذ خطة التسوية والتقدم المحرز في عملية تحديد الهوية.

تقرير الأمين العام المؤرخ ١٠ تموز/يوليه عن الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية (S/1998/634) المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١١٦٣ (١٩٩٨)، والذي يشرح تطورات التقدم المحرز في تنفيذ خطة التسوية والاتفاقات التي تم التوصل إليها بين الطرفين، المملكة المغربية والجبهة

الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب (جبهة البوليساريو) ويوصي بتمديد ولاية البعثة لمدة شهرين حتى ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨.

التقرير المرحلي للأمين العام المؤرخ ١٨ آب/أغسطس عن الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية (S/1998/775)، المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١١٨٥ (١٩٩٨)، والذي يصف التقدم المحرز في تنفيذ خطة التسوية منذ تقريره الأخير (S/1998/634) بما في ذلك الجهود المستمرة لممثله الخاص ومبعوثه الشخصي لدفع العملية إلى الأمام.

تقرير الأمين العام المؤرخ ١١ أيلول/سبتمبر عن الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية (S/1998/849) المقدم عملا بقرار المجلس ١١٨٥ (١٩٩٨)، الذي يصف التطورات الحاصلة منذ تقريره الأخير (S/1998/775) ويوصي بتمديد ولاية البعثة حتى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨.

رسالة مؤرخة ٧ تشرين الأول/أكتوبر (S/1998/1071) موجهة إلى الأمين العام من ممثل جنوب أفريقيا يحيل بها الوثائق الصادرة عن المؤتمر الثاني عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز المعقود في ديربان بجنوب أفريقيا في الفترة من ٢٩ آب/أغسطس إلى ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨.

تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر عن الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية (S/1998/997) المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١١٩٨ (١٩٩٨) الذي يصف التطورات الحاصلة منذ تقريره الأخير (S/1998/849) والتقدم المحرز في تنفيذ خطة التسوية والاتفاقات التي توصل إليها الطرفان، ويوصي بتمديد ولاية البعثة حتى ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٩.

رسالة مؤرخة ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر (S/1998/1014) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل المغرب.

رسالة مؤرخة ٣ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1998/1031) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل الجزائر.

رسالة مؤرخة ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1998/1142) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل موريتانيا.

تقرير الأمين العام المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر عن الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية (S/1998/1160)، المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١٢٠٤ (١٩٩٨)، والذي يصف التطورات الحاصلة منذ تقريره الأخير (S/1998/997)، ومن بينها التقدم المحرز في تنفيذ خطة التسوية وزيارته الأخيرة للمنطقة ويوصي بتمديد ولاية البعثة حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩.

رسالة مؤرخة ١٥ كانون الأول/ ديسمبر (S/1998/1169) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل المغرب.

رسالة مؤرخة ١٧ كانون الأول/ ديسمبر (S/1998/1184) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل المغرب.

رسالة مؤرخة ٣٠ كانون الأول/ ديسمبر (S/1999/7) موجهة إلى الأمين العام من ممثل النمسا، يحيل بها بيانا صادرا في ٢٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ عن رئاسة الاتحاد الأوروبي.

تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ عن الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية (S/1999/88) المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١٢١٥ (١٩٩٨)، والذي يصف التطورات التي جدت منذ تقريره الأخير (S/1998/1160) والتقدم المحرز في تنفيذ خطة التسوية والاتفاقات التي توصل إليها الطرفان، ويوصي بتمديد ولاية البعثة لمدة أربعة أسابيع، حتى ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٩.

تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٢ آذار/ مارس عن الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية (S/1999/307)، المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١٢٢٨ (١٩٩٩)، والذي يصف التطورات التي جدت منذ تقريره الأخير (S/1999/88) ويوصي بتمديد ولاية البعثة حتى ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٩.

تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل عن الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية (S/1999/483) المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١٢٣٢ (١٩٩٩)، والذي يصف التطورات التي جدت منذ تقريره الأخير (S/1999/307) ويقترح أن يمدد مجلس الأمن، إذا اتفق الطرفان على البرتوكولات والتوجيهات التنفيذية المقترحة، ولاية البعثة لفترة ستة أشهر، حتى ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩؛ والإضافة المؤرخة ١٣ أيار/ مايو ١٩٩٩ (S/1999/483/Add.1) التي تضم البروتوكولات والمبادئ التنفيذية التي أحالها الأمين العام إلى الطرفين في خطة التسوية، المغرب وجبهة البوليساريو، إثر المناقشات التي دارت بين ممثليهما والأمم المتحدة في المقر في الفترة من ١٢ إلى ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٩.

رسالة مؤرخة ١٣ أيار/ مايو (S/1999/554) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، يحيل بها رسالة مؤرخة ٧ أيار/ مايو ١٩٩٩ موجهة إلى الأمين العام من وزير الشؤون الخارجية والتعاون في المغرب ردا على التدابير التي اقترحتها الأمم المتحدة لتحديد هوية الأشخاص الذين طلبوا المشاركة في استفتاء الصحراء الغربية وعملية الطعون (S/1999/483/Add.1).

رسالة مؤرخة ١٣ أيار/ مايو (S/1999/555) **موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، يحيل بها رسالة مؤرخة ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩ موجهة إلى الأمين العام من الأمين العام لجبهة البوليساريو ردا على التدابير التي اقترحتها الأمم المتحدة لتحديد هوية الأشخاص الذين طلبوا المشاركة في استفتاء الصحراء الغربية وعملية الطعون** (S/1999/483/Add.1).

رسالة مؤرخة ١٨ أيار/ مايو (S/1999/590) **موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن يعلمه فيها أنه قرر، في أعقاب المشاورات التي أجريت، تعيين وليام إيغلتون (الولايات المتحدة الأمريكية) ممثلا خاصا له في الصحراء الغربية.**

رسالة مؤرخة ٢١ أيار/ مايو (S/1999/591) **موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن، يعلمه فيها أن أعضاء المجلس قد اطلعوا على رسالة الأمين العام المؤرخة ١٨ أيار/ مايو ١٩٩٩** (S/1999/590) **وأنهم أحاطوا علما بالقرار الوارد فيها.**

الفصل ١٤
الحالة في جورجيا

ألف - معلومات أساسية عن الفترة من ١٦ حزيران/ يونيه ١٩٩٧ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨

القرار ١١٢٤ (١٩٩٧)
المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٧

قرر مجلس الأمن، في جملة أمور، تمديد ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا لفترة جديدة تنتهي في ٣١ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٨، رهنا باستعراض المجلس لولاية البعثة في حالة حدوث أي تغييرات في ولاية قوة حفظ السلام التابعة لرابطة الدول المستقلة أو وجودها.

البيان الرئاسي (S/PRST/1997/50)
المؤرخ ٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٧

أعرب مجلس الأمن، في جملة أمور، عن أسفه لأنه على الرغم من الجهود الشاقة التي بذلت لإعادة تنشيط عملية السلام، لم يتحقق أي تقدم ملموس بشأن المسألتين الرئيسيتين للتسوية، وهما المركز السياسي المقبل لأبخازيا والعودة الدائمة للاجئين والمشردين؛ وأولى أهمية خاصة لاضطلاع الأمم المتحدة بدور أكثر نشاطا في عملية السلام، وشجع الأمين العام على مواصلة جهوده تحقيقا لهذا الهدف، بمساعدة الاتحاد الروسي بوصفه طرفا تيسيريا، ودعم فريق أصدقاء الأمين العام المعني بجورجيا ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

القرار ١١٥٠ (١٩٩٨)
المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨

قرر مجلس الأمن، في جملة أمور، تمديد ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا لفترة جديدة تنتهي في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨، رهنا باستعراض يجريه المجلس لولاية البعثة في حالة حدوث أي تغييرات في ولاية قوة حفظ السلام التابعة لرابطة الدول المستقلة أو وجودها.

البيان الرئاسي (S/PRST/1998/16)
المؤرخ ٢٨ أيار/ مايو ١٩٩٨

أعرب مجلس الأمن في جملة أمور عما يساوره من شديد القلق لاندلاع أعمال العنف مؤخرا في منطقة النزاع، مما أدى إلى وقوع خسائر في الأرواح ونزوح أعداد كبيرة من اللاجئين، وطلب إلى الطرفين أن يتقيدا بدقة باتفاق موسكو المبرم في ١٤ أيار/ مايو ١٩٩٤ بشأن وقف إطلاق النار وفصل القوات (S/1994/583، المرفق الأول) (اتفاق موسكو)، وكذلك بروتوكول وقف إطلاق النار الموقع في ٢٥ أيار/ مايو ١٩٩٨، فضلا عن جميع التزاماتهما بالامتناع عن استخدام القوة وتسوية القضايا المتنازع عليها بالوسائل السلمية وحدها؛ وطلب إلى الأمين العام أن يتشاور مع كلا الطرفين على أساس الفقرات ٢٦ و ٤٨ و ٤٩ من تقريره (S/1998/375) لا سيما بشأن مفهوم وحدة الحماية الذاتية الموضح في هذا التقرير، وبشأن خيارات أخرى حسب الاقتضاء، وذلك بالتعاون الوثيق مع فريق أصدقاء الأمين العام، ومع مراعاة الحاجة إلى ضمان موافقة كلا الطرفين على اقتراح الأمين العام.

باء - نظر مجلس الأمن في المسألة في الفترة من ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٨ إلى ٧ أيار/ مايو ١٩٩٩

جلسات المجلس: ٣٩١٢ (٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨)؛ ٣٩٤٨ (٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨)؛ ٣٩٧٢ (٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩)؛ ٣٩٩٧ (٧ أيار/ مايو ١٩٩٩).

القرارات المتخذة: ١١٨٧ (١٩٩٨)؛ ١٢٢٥ (١٩٩٩).

البيانات الرئاسية: S/PRST/1998/34؛ S/PRST/1999/11.

المحاضر الحرفية: S/PV.3912؛ S/PV.3948؛ S/PV.3972؛ S/PV.3997.

مشاورات المجلس بكامل هيئته: ١٧ و ٢٢ حزيران/يونيه؛ ٩ و ١٣ و ١٥ و ٢٣ و ٢٧ و ٢٩ و ٣٠ تموز/يوليه؛ ١٢ و ٢٣ و ٢٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٨؛ ٢٦-٢٨ كانون الثاني/يناير؛ ٦ و ٧ أيار/ مايو ١٩٩٩.

في المشاورات غير الرسمية التي عقدها مجلس الأمن بكامل هيئته في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٨، تناول أعضاء المجلس تقرير الأمين العام بشأن الحالة في أبخازيا، جورجيا (S/1998/497). واستمع أعضاء المجلس إلى إحاطة إعلامية من وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام بشأن آخر التطورات في الإقليم، وخاصة الحالة الأمنية.

وفي المشاورات غير الرسمية التي عقدها المجلس بكامل هيئته في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٨، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة إعلامية من وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام بشأن حادث مأساوي وقع بتبليسي في ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٨، أدى إلى وفاة موظف بولندي من بعثة مراقبة الأمم المتحدة في جورجيا.

وفي المشاورات غير الرسمية التي عقدها المجلس بكامل هيئته في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٨، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة إعلامية من الأمانة العامة بشأن الاجتماع الثاني الرفيع المستوى الذي عقد بين الطرفين الجورجي والأبخازي في جنيف في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ تموز/ يوليه ١٩٩٨، والذي ترأسه الممثل الخاص للأمين العام وحضره الاتحاد الروسي بصفته طرفا تيسيريا، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وفريق أصدقاء الأمين العام.

وفي الجلسة ٣٩١٢ المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨، واصل المجلس، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، نظره في البند المعنون "الحالة في جورجيا"، وكان معروضا عليه تقرير الأمين العام (S/1998/647 و Add.1).

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي ألمانيا وجورجيا، بناء على طلبهما، إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهما حق التصويت، وذلك وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ووجه الرئيس الانتباه إلى مشروع قرار (S/1998/699) مقدم من الاتحاد الروسي وألمانيا وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية.

واستمع المجلس إلى بيانين أدلى بهما ممثلا جورجيا وألمانيا.

وبدأ المجلس عملية التصويت.

وقبل التصويت، أدلى ببيانات ممثلو فرنسا والبرتغال والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، واليابان، والصين، وكوستاريكا، والسويد، وغابون وغامبيا، والبرازيل، وسلوفينيا، والبحرين والولايات المتحدة الأمريكية والرئيس متحدثا بصفته ممثل الاتحاد الروسي.

ما قرره المجلس: في الجلسة ٣٩١٢ المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨، اعتمد مشروع القرار S/1999/699، بالإجماع بوصفه القرار ١١٨٧ (١٩٩٩).

وفي القرار ١١٨٧ (١٩٩٨)، قرر مجلس الأمن، في جملة أمور، تمديد ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا لفترة جديدة تنتهي في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، رهنا باستعراض يجريه المجلس لولاية البعثة في حالة إجراء أية تغييرات في ولاية قوة حفظ السلام التابعة لرابطة الدول المستقلة أو في وجودها؛ وطلب إلى الأمين أن يواصل إبقاء المجلس على علم بصورة منتظمة، وأن يقدم بعد ثلاثة أشهر من تاريخ اتخاذ هذا القرار تقريرا عن الحالة في أبخازيا، جورجيا، يشمل معلومات عن عمليات بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا؛ وأعرب عن اعتزامه إجراء استعراض للبعثة على ضوء تقرير الأمين العام، آخذا في اعتباره بوجه خاص التقدم الذي يحرزه الطرفان في تهيئة الأحوال الآمنة التي تتيح للبعثة أن تنجز ولايتها القائمة، وفي تحقيق تسوية سياسية. (للاطلاع على النص الكامل للقرار ١١٨٧ (١٩٩٩)، انظر التذييل الخامس).

وفي المشاورات غير الرسمية التي عقدها المجلس بكامل هيئته في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، تناول أعضاء المجلس تقرير الأمين العام بشأن الحالة في أبخازيا، جورجيا (S/1998/1012 و Add.1). واستمع أعضاء المجلس إلى إحاطة إعلامية من وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام بشأن آخر التطورات، وخاصة الحالة الأمنية، وبشأن الحادث المتعلق برفض السلطات الأبخازية السماح لطائرة تابعة لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا بالنزول بمطار في أبخازيا، جورجيا.

وفي الجلسة ٣٩٤٨ المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٨ واصل مجلس الأمن، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، نظره في البند المعنون "الحالة في جورجيا"، وكان معروضا عليه تقرير الأمين العام (S/1998/1012 و Add.1).

وأدلى الرئيس ببيان باسم المجلس (S/PRST/1998/34) ذكر فيه المجلس في جملة أمور، أنه ما زال يساوره القلق البالغ إزاء استمرار حالة التوتر وعدم الاستقرار في منطقتي غالي وزوغديدي وإزاء خطر استئناف الأعمال العدائية الخطيرة؛ وطلب إلى كلا الجانبين المراعاة الصارمة لكل ما عليهما من التزامات بالامتناع عن استخدام القوة والاقتصار على الوسائل السلمية في تسوية القضايا المتنازع عليها؛ ورحب بالجهود التي يبذلها الأمين العام لتحسين أمن بعثة مراقبي الأمم

المتحدة في جورجيا؛ ووافق على اقتراحه بزيادة عدد موظفي الأمن المعينين دوليا الحاملين لأسلحة خفيفة وتعيين عدد إضافي من موظفي الأمن المحليين لتوفير الأمن الداخلي لمنشآت البعثة؛ وطلب إلى الأمين العام أن يبقي مسألة أمن البعثة قيد الاستعراض المستمر مع مراعاة الملاحظات الواردة في تقريره (للاطلاع على النص الكامل للبيان S/PRST/1998/34، انظر التذييل السادس).

وفي المشاورات غير الرسمية التي عقدها المجلس بكامل هيئته في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، تناول أعضاء المجلس تقرير الأمين العام بشأن الحالة في أبخازيا، جورجيا (S/1999/60). واستمع أعضاء المجلس أيضا إلى إحاطة إعلامية من الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام بشأن آخر التطورات في عملية السلام.

وفي الجلسة ٣٩٧٢، المعقودة في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، واصل مجلس الأمن، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، نظره في البند المعنون "الحالة في جورجيا"، وكان معروضا عليه تقرير الأمين العام (S/1999/60).

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي ألمانيا وجورجيا، بناء على طلبهما، إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهما حق التصويت، وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ووجه الرئيس الانتباه إلى مشروع قرار (S/1999/79) مقدم من الاتحاد الروسي وألمانيا وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية.

واستمع المجلس إلى بيان أدلى به وزير خارجية جورجيا.

ثم انتقل المجلس إلى التصويت على مشروع القرار (S/1999/79).

ما قرره المجلس: في الجلسة ٣٩٧٢ المعقودة في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، اعتمد مشروع القرار S/1999/79 بالإجماع بوصفه القرار ١٢٢٥ (١٩٩٩).

وفي القرار ١٢٢٥ (١٩٩٩)، أيد المجلس بقوة، في جملة أمور، الجهود المتواصلة التي يبذلها الأمين العام وممثله الخاص بمساعدة الاتحاد الروسي، بصفته الطرف الميسر، فضلا عن مجموعة أصدقاء الأمين العام ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا لمنع نشوب المعارك وإعطاء دفعة جديدة للمفاوضات في إطار عملية السلام التي ترعاها الأمم المتحدة بغرض الوصول إلى تسوية سياسية شاملة؛ ورحب باعتزام الأمين العام أن يقترح تعزيز العنصر المدني في بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا؛ وقرر تمديد ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا لفترة جديدة تنتهي في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٩، رهنا باستعراض المجلس لولاية البعثة في حالة حصول أي تغييرات في الولاية أو في تواجد قوات حفظ السلام التابعة لرابطة الدول المستقلة. (للاطلاع على النص الكامل للقرار ١٢٢٥ (١٩٩٩)، انظر التذييل الخامس).

وفي المشاورات غير الرسمية التي عقدها المجلس بكامل هيئته في ٦ أيار/ مايو ١٩٩٩، تناول أعضاء المجلس تقرير الأمين العام بشأن الحالة في أبخازيا، جورجيا (S/1999/460). واستمع أعضاء المجلس أيضا إلى إحاطة إعلامية من الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام عن آخر التطورات في أبخازيا، جورجيا، وخاصة اجتماع مجلس التنسيق للجانبين الجورجي والأبخازي الذي عقد في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٩ بسوخومي برئاسة الممثل الخاص للأمين العام لجورجيا.

وفي الجلسة ٣٩٩٧ المعقودة في ٧ أيار/ مايو ١٩٩٩ واصل مجلس الأمن، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، نظره في البند المعنون "الحالة في جورجيا"، وكان معروضا عليه تقرير الأمين العام (S/1999/460).

وأدلى الرئيس ببيان باسم المجلس (S/PRST/1999/11)، رحب فيه المجلس في جملة أمور، بقرار مجلس رؤساء دول رابطة الدول المستقلة المؤرخ ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٩ بشأن التدابير الإضافية لتسوية النزاع في أبخازيا، جورجيا (S/1999/392، المرفق)؛ وأيد بقوة الجهود الدؤوبة التي يبذلها الأمين العام وممثله الخاص بمساعدة الاتحاد الروسي بوصفه طرفا تيسيريا، وكذلك بمساعدة أصدقاء الأمين العام ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا لمنع الأعمال العدائية وحماية حقوق الإنسان وتعزيز التوصل إلى تسوية. (للاطلاع على النص الكامل للبيان S/PRST/1999/11، انظر التذييل السادس).

جيم - الرسائل الواردة في الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨ إلى ١٥ حزيران/ يونيه ١٩٩٩ وتقارير الأمين العام

رسالة مؤرخة ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨ (S/1998/516) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل جورجيا يحيل بها بيانا صادر في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٨ عن وزارة

خارجية جورجيا بشأن التطورات التي جدت في مقاطعة غالي في أبخازيا، جورجيا.

إضافة مؤرخة ١٨ حزيران/يونيه (S/1998/497/Add.1) لتقرير الأمين العام المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨ (S/1998/497) بشأن الحالة في أبخازيا، جورجيا.

رسالة مؤرخة ١٠ تموز/يوليه (S/1998/633) موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن يبلغه فيها في جملة أمور بأن أعضاء مجلس الأمن أحاطوا علما مع التقدير بتقريره المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨ (S/1998/497 و Add.1)؛ وكرروا تأكيد طلبهم إلى الطرفين بإبداء الإرادة السياسية اللازمة لتحقيق نتائج هامة ضمن إطار العملية السلمية التي تقودها الأمم المتحدة ومن خلال الحوار المباشر؛ وأيدوا التدابير العملية المتوخاة في هذا التقرير والرامية إلى تعزيز أمن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا.

رسالة مؤرخة ١٤ تموز/يوليه (S/1998/645) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الاتحاد الروسي، يحيل بها بيانا صدر في نفس اليوم عن وزارة خارجية الاتحاد الروسي، بشأن الأحداث التي جرت في مقاطعة غالي في أبخازيا جورجيا.

تقرير الأمين العام المؤرخ ١٤ تموز/يوليه عن الحالة في أبخازيا، جورجيا (S/1998/647)، المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١١٥٠ (١٩٩٨) الذي يتضمن وصفا للحالة حتى ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٨ وللتطورات المتعلقة بعملية صنع السلام ودور الأمم المتحدة، ويوصي بتمديد ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا لفترة ستة أشهر إضافية تنتهي في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩؛ والإضافة المؤرخة ٢٨ تموز/يوليه (S/1998/647/Add.1)، التي تحيل البيان الختامي بشأن نتائج الاجتماع الثاني الذي عقد بين الجانبين الجورجي والأبخازي، المعقود بجنيف في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٨ وبيانا مصاحبا صدر باسم فريق أصدقاء الأمين العام.

رسالة مؤرخة ١٥ تموز/يوليه (S/1998/649) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل جورجيا يحيل بها بيانا أصدرته وزارة خارجية جورجيا بشأن الحادثة التي وقعت في ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٨ في مقاطعة غالي في أبخازيا، جورجيا.

رسالة مؤرخة ١٥ تموز/يوليه (S/1998/650) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل جورجيا يحيل بها رسالة مؤرخة ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٨ موجهة من رئيس جورجيا إلى رئيس مجلس الأمن.

رسالة مؤرخة ١٦ تموز/يوليه (S/1998/655) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل جورجيا يحيل بها بيانا أصدرته وزارة خارجية جورجيا بشأن وفاة ماريا ماغدالينا فيفورسكا، الموظفة ببعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا.

رسالة مؤرخة ١٧ تموز/يوليه (S/1998/660) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل جورجيا يحيل بها بيانا أصدرته وزارة خارجية جورجيا في ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٨.

رسالة مؤرخة ٢٦ آب/أغسطس (S/1998/815) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل جورجيا.

رسالة مؤرخة ٢٤ أيلول/سبتمبر (S/1998/890) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الاتحاد الروسي والصين وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية يحيلون بها بيانا صادرا في نفس التاريخ عن وزراء خارجية بلدانهم في أعقاب اجتماعهم مع الأمين العام.

رسالة مؤرخة ٢٥ أيلول/سبتمبر (S/1998/892) موجهة إلى الأمين العام من ممثل جورجيا يحيل بها بيانا صادرا في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ عن وزارة خارجية جورجيا.

رسالة مؤرخة ٢٨ أيلول/سبتمبر (S/1998/898) موجهة إلى الأمين العام من ممثل جورجيا، يحيل بها بيانا صادرا عن رئيس جمهورية جورجيا بمناسبة الذكرى السنوية الخامسة لسقوط مدينة سوخي في أيلول/ سبتمبر ١٩٩٣.

تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر عن الحالة في أبخازيا، جورجيا (S/1998/1012)، الذي يتضمن وصفا للحالة في جورجيا حتى ٢٣ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٨، وخاصة التقدم الذي أحرزه الطرفان في تهيئة الأحوال الآمنة التي تتيح للبعثة أن تنجز ولايتها القائمة وفي تحقيق تسوية سياسية؛ والإضافة المؤرخة ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1998/1012/Add.1) التي تتضمن تقديرات لتكاليف نشر عدد إضافي من أفراد الأمن المعينين دوليا.

رسالة مؤرخة ٦ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1998/1052) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن يبلغه فيها بأنه بعد إجراء المشاورات المعتادة، فإنه يعتزم تعيين اللواء طارق وسيم غازي (باكستان) بوصفه كبير المراقبين العسكريين في بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا.

رسالة مؤرخة ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1998/1053) موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام، يعلمه

فيها بأن رسالته المؤرخة ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ (S/1998/1052) قد عرضت على أعضاء المجلس وأنهم قد أحاطوا علما بما جاء فيها من اعتزام.

رسالة مؤرخة ١٨ كانون الأول/ ديسمبر (S/1998/1193) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل جورجيا يحيل فيها بيانا صادرا في ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ عن وزارة خارجية جورجيا.

رسالة مؤرخة ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر (S/1998/1213) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل جورجيا يحيل فيها بيانا صادرا في ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ عن وزارة خارجية جورجيا بشأن الحادث الذي جد في منطقة النزاع في أبخازيا، جورجيا يوم ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨.

تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ بشأن الحالة في أبخازيا، جورجيا (S/1999/60) المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١١٨٧ (١٩٩٨) الذي يتضمن وصفا للحالة في أبخازيا، جورجيا حتى ١٥ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٩ ويوصي بتجديد ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا لفترة ستة أشهر إضافية حتى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٩.

رسالة مؤرخة ٢٥ كانون الثاني/يناير (S/1999/71) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل جورجيا يحيل بها رسالة مؤرخة ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ موجهة من رئيس جورجيا إلى رئيس مجلس الأمن.

رسالة مؤرخة ٢٢ شباط/فبراير (S/1999/189) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل جورجيا يحيل بها بيانا صادرا في ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٩ عن المجلس الأعلى لأبخازيا، جورجيا.

رسالة مؤرخة ٦ نيسان/أبريل (S/1999/392) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الاتحاد الروسي، يحيل بها قرارا بشأن اتخاذ تدابير إضافية لتسوية النزاع في أبخازيا، جورجيا اعتمده في موسكو في ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٩ مجلس رؤساء دول رابطة الدول المستقلة.

تقرير الأمين العام المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل (S/1999/460) بشأن الحالة في أبخازيا، جورجيا، المقدم بموجب قرار مجلس الأمن ١٢٢٥ (١٩٩٩) والذي يتضمن وصفا للحالة في جورجيا حتى منتصف نيسان/أبريل ١٩٩٩.

الفصل ١٥
التهديدات للسلم والأمن التي تسببها أعمال الإرهاب الدولي

ألف - نظر مجلس الأمن في المسألة في ١٣ آب/ أغسطس ١٩٩٨

جلسات المجلس: ٣٩١٥ (١٣ آب/أغسطس ١٩٩٨).
القرارات المتخذة: ١١٨٩ (١٩٩٨).
البيانات الرئاسية: لم يُدل بأي منها.
المحاضر الحرفية: S/PV.3915.
مشاورات المجلس بكامل هيئته: ١١ و ١٣ آب/ أغسطس ١٩٩٨.

في الجلسة ٣٩١٥، المعقودة في ١٣ آب/ أغسطس ١٩٩٨ وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات مجلس الأمن السابقة، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله البند المعنون "التهديدات للسلم والأمن التي تسببها أعمال الإرهاب الدولي".

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل جمهورية تنزانيا المتحدة، بناء على طلبه، إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون له حق التصويت، وذلك وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

وأدلى الرئيس ببيان باسم المجلس.

ووجّه الرئيس الانتباه إلى مشروع قرار (S/1998/748) كان قد أعد في أثناء مشاورات المجلس السابقة، وطرحه للتصويت.

القرار: في الجلسة ٣٩١٥ المعقودة في ١٣ آب/ أغسطس ١٩٩٨، اعتمد مشروع القرار S/1998/748 بالإجماع بوصفه القرار ١١٨٩ (١٩٩٨).

وفي القرار ١١٨٩ (١٩٩٨)، أعرب مجلس الأمن عن تصميمه على القضاء على الإرهاب الدولي، فأدان بشدة الهجمات الإرهابية بالقنابل التي وقعت في نيروبي ودار السلام في ٧ آب/أغسطس ١٩٩٨ وأودت بحياة المئات من الأبرياء وأصابت آلافا من الناس بجراح وألحقت دمارا شديدا بالممتلكات؛ وطلب إلى جميع الدول والمؤسسات الدولية أن تتعاون مع التحقيقات الجارية في جمهورية تنزانيا المتحدة وكينيا والولايات المتحدة الأمريكية وأن تقدم إليها الدعم والمساعدة من أجل إلقاء القبض على مرتكبي تلك الأعمال الجبانة والإجرامية وتقديمهم إلى العدالة بسرعة؛ وطلب إلى جميع الدول أن تتخذ، وفقا لأحكام القانون الدولي وعلى سبيل الأولوية، تدابير فعالة وعملية من أجل التعاون في مجال الأمن والحيلولة دون وقوع تلك الأعمال الإرهابية ومحاكمة مرتكبيها ومعاقبتهم. (للاطلاع على النص الكامل للقرار ١١٨٩ (١٩٩٨)، انظر التذييل الخامس)

وعقب التصويت، أدلى ببيان كل من ممثلي جمهورية تنزانيا المتحدة وكينيا والولايات المتحدة الأمريكية.

باء - الرسائل الواردة خلال الفترة من ٢٧ أيار/ مايو ١٩٩٨ إلى ١٥ حزيران/ يونيه ١٩٩٩

رسالة مؤرخة ٢٧ أيار/ مايو ١٩٩٨ (S/1998/574) موجهة إلى الأمين العام من ممثل كولومبيا، يحيل فيها وثائق الاجتماع الوزاري لمكتب تنسيق حركة بلدان عدم الانحياز، المعقود في كرتاخينا دي إنديأس بكولومبيا يومي ١٩ و ٢٠ أيار/ مايو ١٩٩٨.

رسالة مؤرخة ٢٠ آب/أغسطس (S/1998/780) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل الولايات المتحدة الأمريكية.

رسالة مؤرخة ٢٤ آب/أغسطس (S/1998/794) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل الباكستان.

رسالة مؤرخة ٧ تشرين الأول/أكتوبر (S/1998/1071) موجهة إلى الأمين العام من ممثل جنوب أفريقيا، يحيل فيها وثائق المؤتمر الثاني عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، المعقود في ديربان بجنوب أفريقيا في الفترة من ٢٩ آب/أغسطس إلى ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨.

رسالة مؤرخة ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر (S/1998/1222) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الإمارات العربية المتحدة، يحيل فيها البيان الختامي وإعلان أبو ظبي الصادرين عن الدورة التاسعة عشرة للمجلس الأعلى لمجلس التعاون الخليجي المعقودة في أبو ظبي في الفترة من ٧ إلى ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨.

رسالة مؤرخة ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ (S/1999/89) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أوغندا، يحيل فيها البيان المشترك الصادر عن مؤتمر قمة رؤساء دول شرق أفريقيا الذي عقد في ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ في أروشا.

رسالة مؤرخة ١٢ شباط/فبراير (S/1999/150) موجهة إلى الأمين العام من ممثل إسرائيل.

رسالة مؤرخة ٢٢ آذار/ مارس (S/1999/308) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الإمارات العربية المتحدة، يحيل فيها بيانا صحفيا أصدره المجلس الوزاري لمجلس التعاون الخليجي في دورته السبعين المعقودة في الرياض يومي ١٤ و ١٥ آذار/ مارس ١٩٩٩.

رسالة مؤرخة ٢٤ آذار/ مارس (S/1999/326) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الجمهورية العربية السورية.

الفصل ١٦

رسائل مؤرخة ٢٠ و ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١ موجهة من فرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية

ألف - نظر مجلس الأمن في الفترة من ٢ تموز/يوليه ١٩٩٨ إلى ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩

جلسات المجلس: ٣٩٩٠ (٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٨)، ٣٩٩٢ (٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩).
القرارات المتخذة: ١١٩٢ (١٩٩٨).
البيانات الرئاسية: S/PRST/1999/10.
المحاضر الحرفية: S/PV.3920 ، S/PV.3992.
مشاورات المجلس بكامل هيئته: ٢ تموز/يوليه، ٢٤ و ٢٧ آب/أغسطس، ٩ و ١٨ أيلول/سبتمبر، ١٣ و ١٥ و ١٦ و ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر، ٣ و ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، ٢٦ شباط/ فبراير، ١١ و ٢٣ و ٢٦ آذار/ مارس، ٥ - ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩.

في المشاورات غير الرسمية التي عقدها مجلس الأمن بكامل هيئته في ٢ تموز/يوليه ١٩٩٨، تناول أعضاء المجلس الاستعراض التاسع عشر للجزاءات الالزامية المفروضة على الجماهيرية العربية الليبية وفقا للفقرة ١٣ من القرار ٧٤٨ (١٩٩٢).

في الجلسة ٣٩٢٠ المعقودة في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٨ وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات مجلس الأمن السابقة، واصل المجلس نظره في البند المعنون "رسائل مؤرخة ٢٠ إلى ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١ موجهة من فرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية (S/23306، S/23307، S/23308، S/23309، و S/23317)"، وكان معروضا عليه رسالة مؤرخة ٢٤ آب/ أغسطس ١٩٩٨ موجهة إلى الأمين العام من ممثلي المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية (S/1998/795).

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي الجماهيرية العربية الليبية وهولندا بناء على طلبهما، للمشاركة في المناقشة دون أن يكون لهما حق التصويت، وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي للمجلس.

ووجه الرئيس الانتباه إلى مشروع قرار (S/1998/809) قدمته المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية.

واستمع المجلس إلى بيان أدلى به ممثل الجماهيرية العربية الليبية.

وبدأ المجلس إجراءات التصويت.

وقبل التصويت، أدلى ببيانات ممثلو الولايات المتحدة الأمريكية والبرتغال وفرنسا والبرازيل والاتحاد الروسي واليابان والسويد وغامبيا والبحرين وكوستاريكا وغابون والصين، وأدلى الرئيس ببيان بصفته ممثلا لسلوفينيا.

ما قرره المجلس: في الجلسة ٣٩٢٠ المعقودة في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٨، اعتمد مشروع القرار S/1998/809 بالاجماع باعتباره القرار ١١٩٢ (١٩٩٨).

وفي القرار ١١٩٢ (١٩٩٨) رحب مجلس الأمن، في جملة أمور، استنادا إلى الفصل السابع من الميثاق، بالمبادرة الرامية إلى محاكمة الشخصين المتهمين بتفجير طائرة "بان آم" الرحلة ١٠٣ أمام محكمة اسكتلندية تعقد في هولندا وفقا لما ورد في الرسالة المؤرخة ٢٤ آب/أ غسطس ١٩٩٨ الموجهة من الممثلين الدائمين بالنيابة للمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية ومرفقاتها، كما رحب باستعداد حكومة هولندا للتعاون في تنفيذ هذه المبادرة؛ وطلب إلى حكومة هولندا وحكومة المملكة المتحدة أن تتخذا الخطوات اللازمة لتنفيذ المبادرة بما في ذلك إنجاز الترتيبات بغية تمكين المحكمة الموصوفة في الفقرة ٢ من القرار من ممارسة ولايتها القضائية في إطار أحكام الاتفاق المزمع إبرامه بين الحكومتين، والمرفق بالرسالة المذكورة المؤرخة ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٨؛ وقرر أن تتعاون جميع الدول على تحقيق هذه الغاية، وعلى وجه التحديد أن تكفل الحكومة الليبية حضور المتهمين إلى هولندا من أجل المثول أمام المحكمة الموصوفة في الفقرة ٢ وأن تكفل الحكومة الليبية أن تتيح للمحكمة في هولندا على الفور، بناء على طلبها، كل الأدلة والشهود الموجودين في ليبيا وذلك لأغراض هذه المحاكمة؛ وأعرب عن عزمه على النظر في اتخاذ تدابير إضافية

إذا لم يصل المتهمان أو إذا لم يحضرا على الفور للمحاكمة وفقا للفقرة ٨ من القرار. (للاطلاع على النص الكامل للقرار ١١٩٢ (١٩٩٨)، انظر التذييل الخامس).

وبعد التصويت، أدلى ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ببيان.

وفي المشاورات غير الرسمية التي عقدها المجلس بكامل هيئته في ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، تلقى أعضاء المجلس إحاطة إعلامية من الأمين العام أبلغ الأعضاء فيها بجملة أمور منها اجتماعه بوزير خارجية الجماهيرية العربية الليبية في أثناء المؤتمر الثاني عشر لبلدان حركة عدم الانحياز المعقود في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ في دربن، بجنوب أفريقيا. وفي المشاورات غير الرسمية التي عقدها المجلس بكامل هيئته في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، أجرى أعضاء المجلس الاستعراض العشرين للجزاءات الإلزامية المفروضة على الجماهيرية العربية الليبية وفقا للفقرة ١٣ من القرار ٧٤٨ (١٩٩٢).

وفي المشاورات غير الرسمية التي عقدها المجلس بكامل هيئته في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٩، أجرى أعضاء المجلس الاستعراض الحادي والعشرين للجزاءات الإلزامية المفروضة على الجماهيرية العربية الليبية وفقا للفقرة ١٣ من القرار ٧٤٨ (١٩٩٢). وتلقى أعضاء المجلس أيضا إحاطات إعلامية من الأمين العام والمستشار القانوني بشأن التوضيحات التي طلبتها الجماهيرية العربية الليبية فيما يتعلق بتنفيذ القرار ١١٩٢ (١٩٩٨).

وفي الجلسة ٣٩٩٢ المعقودة في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩ وفقا للتفاهم الذي توصل إليه مجلس الأمن في مشاوراته السابقة، وواصل المجلس نظره في البند المعنون "رسائل مؤرخة ٢٠ و ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١ موجهة من فرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية (S/23306، S/23307، S/23308، S/23309، و S/23317)"، وكان معروضا عليه رسالة مؤرخة ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٩ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/1999/378).

وأدلى الرئيس ببيان نيابة عن المجلس (S/PRST/1999/10) رحب فيه المجلس، في جملة أمور، برسالة الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٩ (S/1999/378) التي أبلغه فيها بأن الشخصين المتهمين بتفجير طائرة بان آم، الرحلة ١٠٣ قد وصلا إلى هولندا لغرض محاكمتهما أمام المحكمة الوارد وصفها في الفقرة ٢ من القرار ١١٩٢ (١٩٩٨)، وبأن السلطات الفرنسية أبلغت الأمين العام، فيما يتعلق بتفجير طائرة اتحاد النقل الجوي (UTA) الرحلة ٧٧٢، بأن بإمكانه الإشارة في التقرير الذي سيقدمه إلى المجلس في إطار الفقرة ٨ من قرار مجلس الأمن ١١٩٢ (١٩٩٨)، بأنه تم الوفاء بالشروط المحددة في القرار ١١٩٢ (١٩٩٨)، دون المساس بالطلبات الأخرى المتعلقة بتفجير طائرة بان آم الرحلة ١٠٣؛ ولاحظ أنه باستلام رسالة الأمين العام المؤرخة ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٩ تم الوفاء بالشروط المحددة في الفقرة ٨ من القرار ١١٩٢ (١٩٩٨) من أجل التعليق الفوري للتدابير الواردة في القرارين ٧٤٨ (١٩٩٢) و ٨٨٣ (١٩٩٣)؛ وأشار إلى أنه، وفقا للقرار ١١٩٢ (١٩٩٨) علقت التدابير الواردة في القرار ٧٤٨ (١٩٩٢) و ٨٨٣ (١٩٩٣) فور استلام رسالة الأمين العام المؤرخة ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٩، في تمام الساعة ١٤/٠٠ بتوقيت شرق الولايات المتحدة. (للاطلاع على النص الكامل للوثيقة S/PRST/1999/10، انظر التذييل السادس).

باء - الرسائل الواردة في الفترة من ٢٧ أيار/ مايو ١٩٩٨ إلى ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٩

رسالة مؤرخة ٢٧ أيار/ مايو ١٩٩٨ (S/1998/574) موجهة إلى الأمين العام من ممثل كولومبيا يحيل فيها وثائق المؤتمر الوزاري لمكتب تنسيق بلدان حركة عدم الإنحياز، المعقود في كارتاخينا دي إنديأس، بكولومبيا، في ١٩ و ٢٠ أيار/ مايو ١٩٩٨.

رسالة مؤرخة ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩ (S/1998/596) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثلين الدائمين لبوركينا فاصو وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وجنوب أفريقيا وزمبابوي وكوبا وماليزيا.

رسالة مؤرخة ١ تموز/يوليه (S/1998/597) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل الجماهيرية العربية الليبية.

رسالة مؤرخة ١ تموز/يوليه (S/1998/598) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثلي تونس والجزائر والجماهيرية العربية الليبية والجمهورية العربية السورية ومصر والمغرب وموريتانيا.

رسالة مؤرخة ١ تموز/يوليه (S/1998/599) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثلي أوغندا وتونس وزمبابوي وغانا والكاميرون.

رسالة مؤرخة ١ تموز/يوليه (S/1998/602) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل قطر.

رسالة مؤرخة ٧ تموز/يوليه (S/1998/618) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل الجماهيرية العربية الليبية يحيل فيها رسالة مؤرخة ٢ تموز/ يوليه ١٩٩٨ موجهة من

الشركة السويسرية Meister and Bollier فيما يتعلق بجهاز توقيت وجد في موقع كارثة لوكربي.

رسالة مؤرخة ١٨ آب/أغسطس (S/1998/773) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل الجماهيرية العربية الليبية.

رسالة مؤرخة ٢٤ آب/أغسطس (S/1998/795) ومرفقاتها، موجهة إلى الأمين العام من ممثلي المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية.

رسالة مؤرخة ٢٥ آب/أغسطس (S/1998/803) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل الجماهيرية العربية الليبية.

رسالة مؤرخة ٢٦ آب/أغسطس (S/1998/808) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل الجماهيرية العربية الليبية يحيل فيها بيان صدر بنفس التاريخ عن اللجنة الشعبية العامة للاتصال الخارجي والتعاون الدولي بالجماهيرية العربية الليبية.

رسالة مؤرخة ٣١ آب/أغسطس (S/1998/828) موجهة إلى الأمين العام من ممثل النمسا يحيل فيها بيانا صادرا عن هيئة رئاسة الاتحاد الأوروبي في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٨ بشأن التطورات الأخيرة في قضية لوكربي.

رسالة مؤرخة ١٥ أيلول/سبتمبر (S/1998/856) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل الجماهيرية العربية الليبية يحيل فيها الفقرات المتعلقة بالجماهيرية العربية الليبية من الوثيقة الختامية للمؤتمر الثاني عشر لرؤساء دول وحكومات بلدان عدم الانحياز، المعقود في دربن، بجنوب أفريقيا، في الفترة من ٢٩ آب/أغسطس إلى ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨.

رسالة مؤرخة ٢٢ أيلول/سبتمبر (S/1998/930) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من لجنة الخمسة التي أنشأها مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية في دورته الحادية والستين.

رسالة مؤرخة ٢٤ أيلول/سبتمبر (S/1998/890) موجهة إلى الأمين العام من ممثلي الاتحاد الروسي والصين وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية يحيلون بها بيانا صادرا في نفس التاريخ عن وزراء خارجية بلدانهم في أعقاب اجتماعهم مع الأمين العام.

رسالة مؤرخة ٢٥ أيلول/سبتمبر (S/1998/895) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من المراقب عن جامعة الدول العربية يحيل فيها رسالة مؤرخة ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من وزراء خارجية أعضاء اللجنة السباعية العربية المنبثقة عن مجلس جامعة الدول العربية.

رسالة مؤرخة ٢٨ أيلول/سبتمبر (S/1998/902) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل جنوب أفريقيا يحيل فيها رسالة مؤرخة ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من لجنة الستة التي أنشأها وزراء خارجية بلدان حركة عدم الانحياز في الاجتماع المعقود في كارتاخينا في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ أيار/ مايو ١٩٩٨.

رسالة مؤرخة ٦ تشرين الأول/أكتوبر (S/1998/926) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل قطر.

رسالة مؤرخة ٧ تشرين الأول/أكتوبر (S/1998/1071) موجهة إلى الأمين العام من ممثل جنوب أفريقيا يحيل فيها وثائق المؤتمر الثاني عشر لرؤساء دول وحكومات بلدان عدم الانحياز المعقود في دربن، بجنوب أفريقيا، في الفترة من ٢٩ آب/أغسطس إلى ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨.

رسالة مؤرخة ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1998/1131 و Corr.2) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الجماهيرية العربية الليبية يحيل فيها التقرير الشامل الثامن عن الأضرار المترتبة على تطبيق قراري مجلس الأمن ٧٤٨ (١٩٩٢) و ٨٨٣ (١٩٩٣) والذي يغطي الفترة من ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٢ إلى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧.

رسالة مؤرخة ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر (S/1998/1222) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الإمارات العربية المتحدة يحيل فيها البيان الختامي للدورة التاسعة عشرة للمجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربي المعقودة في أبو ظبي في الفترة من ٧ إلى ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩، وإعلان أبو ظبي الصادر عن الدورة.

رسالة مؤرخة ٣١ كانون الأول/ ديسمبر (S/1998/1237) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٧٤٨ (١٩٩٢) بشأن الجماهيرية العربية الليبية يحيل فيها تقرير اللجنة عن أنشطتها خلال عام ١٩٩٨، والتقرير مقدم وفقا لمذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٩ آذار/ مارس ١٩٩٥ (S/1995/234).

رسالة مؤرخة ٥ آذار/ مارس ١٩٩٩ (S/1999/248) موجهة إلى الأمين العام من ممثل قطر يحيل فيها البيان الختامي ومرفقاته التي اعتمدت في الاجتماع التنسيقي السنوي لوزراء خارجية الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي الذي عقد في مقر الأمم المتحدة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨.

رسالة مؤرخة ١٩ آذار/ مارس (S/1999/311) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن يحيل فيها رسالة لها نفس التاريخ موجهة إلى الأمين العام من أمين اللجنة الشعبية العامة للاتصال الخارجي والتعاون الدولي للجماهيرية العربية الليبية.

رسالة مؤرخة ٢٣ آذار/ مارس (S/1999/312) موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام يحيل فيها بيانا أدلى به رئيس المجلس للصحافة في نفس اليوم إنابة عن أعضاء المجلس في أعقاب مشاورات أجراها المجلس بكامل هيئته .

رسالة مؤرخة ٢٥ آذار/ مارس (S/1999/337) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل الجماهيرية العربية الليبية، ومرفقات تلك الرسالة.

رسالة مؤرخة ٥ نيسان/أبريل (S/1999/378) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، يبلغه، عملا بقرار مجلس الأمن ١١٩٢ (١٩٩٨)، بأن الشخصين المتهمين بتفجير طائرة بان آم، الرحلة ١٠٣ قد وصلا إلى هولندا في ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٩.

رسالة مؤرخة ٨ نيسان/أبريل (S/1999/397) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل تونس.

رسالة مؤرخة ٨ نيسان/أبريل (S/1999/407) موجهة إلى الأمين العام من ممثل ألمانيا يحيل فيها بيانا صدر في ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٩ عن رئاسة الاتحاد الأوروبي.

رسالة مؤرخة ٢٢ نيسان/أبريل (S/1999/466) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل قطر يحيل فيها رأي المجموعة الإسلامية في الأمم المتحدة بشأن التطورات الأخيرة في قضية لوكربي.

الفصل ١٧
الحالة في أفريقيا

ألف - معلومات أساسية عن الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨

البيان الرئاسي (S/PREST/1997/46) المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧

أكد المجلس من جديد ضمن جملة أمور التزامه إزاء أفريقيا تمشيا مع مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ولاحظ أنه على الرغم من التطورات الإيجابية في أفريقيا، لا يزال مجلس الأمن يشعر ببالغ القلق إزاء كثرة المنازعات المسلحة في هذه القارة وشدتها. وهي المنازعات التي تهدد السلام الإقليمي وتؤدي إلى تشرد ومعاناة أعداد كبيرة من البشر، وتديم انعدام الاستقرار، وتحول الموارد بعيدا عن التنمية الطويلة الأجل. ورحّب مجلس الأمن بالمساهمات الهامة التي تقدمها منظمة الوحدة الافريقية، بما في ذلك من خلال آليتها لمنع المنازعات وحلها في أفريقيا، كما رحّب بالمساهمات التي تتيحها الترتيبات دون الإقليمية لمنع المنازعات وحلها في أفريقيا. وتطلع إلى قيام شراكة أقوى بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية وفقا للفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة. ورأى مجلس الأمن أن التحديات القائمة في أفريقيا تتطلب استجابة أكثر شمولا. وطلب إلى الأمين العام أن يقدم إليه، بحلول شهر شباط/فبراير ١٩٩٨، تقريرا يتضمن توصيات محددة بشأن مصادر المنازعات في أفريقيا، وطرق منع تلك المنازعات ومعالجتها، وكيفية وضع الأساس اللازم لتحقيق السلام الدائم والنمو الاقتصادي بعد حلها.

القرار ١١٧٠ (١٩٩٨) المؤرخ ٢٨ أيار/ مايو ١٩٩٨

أكد مجلس الأمن ضمن جملة أمور على أن التحديات القائمة في أفريقيا، تتطلب استجابة شاملة، وأعرب، عن الأمل في أن تقوم الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة الأخرى، والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والمؤسسات المالية الدولية وغيرها من المنظمات المعنية، فضلا عن الدول الأعضاء بالنظر في تقرير الأمين العام (S/1998/318) والتوصيات الواردة فيه، واتخاذ ما تراه مناسبا من الإجراءات، كل منها في مجال اختصاصها؛ وقرر إنشاء فريق عامل مخصص، يتألف من جميع أعضاء المجلس، لفترة ستة أشهر، من أجل استعراض جميع التوصيات الواردة في التقرير المتصلة بصون السلم والأمن الدوليين، وفقا للميثاق، وإعداد إطار، في هذا السياق، من أجل تنفيذ التوصيات على النحو المناسب، وتقديم مقترحات محددة من أجل اتخاذ إجراءات ملموسة ينظر فيها المجلس بحلول أيلول/سبتمبر ١٩٩٨؛ وأعرب عن اعتزامه أن يجتمع على المستوى الوزاري مرة كل سنتين، ابتداء من أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ وفيما بعد ذلك، كلما اقتضى الأمر، بغية تقييم التقدم المحرز في تعزيز السلم والأمن في أفريقيا.

باء - نظر المجلس في المسألة في الفترة من ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩

جلسات المجلس: ٣٩٢٧ (١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨)؛ ٣٩٢٨ (١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨)؛ ٣٩٣١ (٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨)؛ ٣٩٤٥ (١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨)؛ ٣٩٥٠ (٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٨).

القرارات المتخذة: ١١٩٦ (١٩٩٨)؛ ١١٩٧ (١٩٩٨)؛ ١٢٠٨ (١٩٩٨)؛ ١٢٠٩ (١٩٩٨).

البيانات الرئاسية: S/PRST/1998/28؛ S/PRST/1998/29؛ S/PRST/1998/35.

المحاضر الحرفية: S/PV.3927؛ S/PV.3928؛ S/PV.3931؛ S/PV.3945؛ S/PV.3950.

مشاورات المجلس بكامل هيئته: ١٧ حزيران/ يونيه، ٤ و ١٣ و ٢٧ آب/أغسطس، ٣ و ٤ و ٨ و ١٥ و ١٨ و ٢٢ و ٢٥ أيلول/ سبتمبر و ٢٧

تشرين الأول/أكتوبر و ١٨ و ١٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٨؛ و ٣ و ٧ و ١١ و ١٥ حزيران/ يونيه ١٩٩٩.

في الجلسة ٣٩٢٧ المعقودة في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، واصل مجلس الأمن، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة نظره في البند المعنون "الحالة في أفريقيا" وكان معروضا عليه تقرير الأمين العام عن "أسباب النزاع في أفريقيا وتعزيز السلم الدائم والتنمية المستدامة فيها" (S/1998/318).

ووجّه الرئيس الانتباه إلى مشروع قرار (S/1998/852) كان قد أعد أثناء مشاورات المجلس السابقة وطرحه للتصويت.

ما قرره المجلس: في الجلسة ٣٩٢٧ المعقودة في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، اعتمد مشروع القرار S/1998/852 بالإجماع بوصفه القرار ١١٩٦ (١٩٩٨).

في القرار ١١٩٦ (١٩٩٨) كرر مجلس الأمن ضمن جملة أمور الإعراب عن التزام جميع الدول الأعضاء بتنفيذ قرارات المجلس المتعلقة بعمليات حظر الأسلحة؛ وشجع كل دولة عضو على القيام، عند الاقتضاء، بتنفيذ الالتزامات المشار إليها أعلاه من خلال وضع تشريعات أو تدابير قانونية أخرى تجعل من انتهاك عمليات حظر الأسلحة المفروضة من قبل المجلس جريمة جنائية؛ وطلب إلى لجان مجلس الأمن المنشأة بموجب القرارات التي تفرض حالات لحظر الأسلحة في أفريقيا أن تدرج في تقاريرها السنوية فرعا موضوعيا بشأن تنفيذ حالات حظر الأسلحة، وبشأن الانتهاكات المحتملة للتدابير التي تُبلغ بها اللجنة، مع تقديم توصيات عند الاقتضاء فيما يتصل بتعزيز فعالية عمليات حظر الأسلحة؛ وشجع رؤساء تلك اللجان على السعي إلى تهيئة قنوات اتصال مع المنظمات والهيئات الإقليمية ودون الإقليمية، وهذه تتضمن، في أفريقيا، آلية منظمة الوحدة الافريقية لمنع النزاعات وإدارتها وحلها، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، واللجنة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا، والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، بالإضافة إلى مصادر المعلومات الأخرى، بما فيها الدول الأعضاء، التي سبق ذكرها في المبادئ التوجيهية للجنة، من أجل تحسين رصد عمليات حظر الأسلحة من خلال الاضطلاع على نحو أوسع نطاقا وبشكل منتظم بتبادل المعلومات مع الأطراف ذات الصلة في المنطقة المعنية؛ وطلب إلى اللجان المذكورة أعلاه أن تتيح للجمهور المعلومات ذات الصلة من خلال وسائط الإعلام المناسبة، بما في ذلك الاستخدام المحسّن لتكنولوجيا المعلومات (للاطلاع على النص الكامل للقرار ١١٥٦ (١٩٩٨) انظر التذييل الخامس).

وفي الجلسة نفسها أدلى الرئيس ببيان بالنيابة عن المجلس (S/PRST/1998/28) رحّب فيه المجلس، ضمن جملة أمور بتقرير الأمين العام عن "أسباب النزاع في أفريقيا وتعزيز السلم الدائم والتنمية المستدامة فيها" (S/1998/318). واتفق مع الأمين العام على أن مصداقية الأمم المتحدة في أفريقيا تعتمد إلى حد كبير على استعداد المجتمع الدولي للعمل لاستكشاف وسائل جديدة لدفع أهداف السلم والأمن في القارة الأفريقية قدما، وأعرب عن التزامه بممارسة هذه المسؤولية بالنسبة لأفريقيا، وأكد على أن تعزيز قدرة أفريقيا على المشاركة في جميع جوانب عمليات حفظ السلام، بما فيها العناصر العسكرية والإنسانية والشرطة والعناصر المدنية الأخرى، يشكّل أولوية رئيسية، وشجع مجلس الأمن على زيادة التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف في ميدان حفظ السلام وخاصة في مجال بناء القدرات، وذلك بين الدول الأعضاء، والأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية فضلا عن المنظمات دون الإقليمية في أفريقيا، وشجع جميع الدول والمنظمات المعنية على العمل مع الدول الأفريقية بشكل خاص على أساس المبادرات والمقترحات الأفريقية، وأيّد مجلس الأمن جهود الأمم المتحدة، والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية فضلا عن الدول الأعضاء في مجال التدريب على حفظ السلام، ورحّب مجلس الأمن باستعداد الأمم المتحدة للعمل بمثابة مركز لتبادل المعلومات بشأن مبادرات التدريب المتاحة. ورحّب بوجه خاص بما ينتويه الأمين العام من إنشاء قاعدة بيانات للأمم المتحدة بشأن التدريب. وبهدف تعزيز قدرة أفريقيا في ميدان حفظ السلام، طلب مجلس الأمن إلى الأمين العام متابعة هذه الخطط، وتضمين قاعدة البيانات معلومات عن الاحتياجات الأفريقية في هذا الميدان والمساهمات الممكنة الإقليمية وغير الإقليمية للمساعدة في تحقيق هذا الهدف، والخبرة المتاحة في مجال التدريب. وشجع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على المساهمة بالمعلومات في قاعدة البيانات، وشجع الأمين العام على النظر في استخدامات أخرى ممكنة لقواعد بيانات الأمم المتحدة وتوسيع نطاقها، في حالة الأزمات الإنسانية على سبيل المثال، ورحّب مجلس الأمن أيضا بمقترح الأمين العام إنشاء فريق عمل غير رسمي مكون من دول أفريقية وغير أفريقية تشارك مباشرة في توفير مساعدة في مجال التدريب، وطلب مجلس الأمن إلى الأمين العام دراسة سبل تحسين توافر السوقيات لجهود حفظ السلام في أفريقيا، وأكد مجلس الأمن على الحاجة إلى اطلاعه بشكل تام على أنشطة حفظ السلام التي تضطلع بها أو تخطط لها المنظمات الإقليمية أو دون الإقليمية، وأكد أن تحسين تدفق المعلومات وعقد جلسات إحاطة منتظمة بين أعضاء المجلس، والمنظمات الأفريقية ودون الإقليمية المشاركة في عمليات حفظ السلام والدول المساهمة بقوات والدول الأعضاء المشاركة الأخرى، لهما دور هام في المساعدة في تعزيز قدرة

أفريقيا في ميدان حفظ السلام. (للاطلاع على النص الكامل للبيان (S/PRST/1998/28) انظر التذييل السادس).

وفي الجلسة ٣٩٢٨، المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، واصل مجلس الأمن وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مناقشاته السابقة، نظره في البند المعنون "الحالة في أفريقيا" وكان معروضا عليه تقرير الأمين العام (S/1998/318).

ووجه الرئيس الانتباه إلى مشروع قرار (S/1998/855) كان قد أعد خلال مشاورات المجلس السابقة وطرحه للتصويت.

ما قرره المجلس: في الجلسة ٣٩٢٨ المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، اعتمد مشروع القرار S/1998/856 بالإجماع بوصفه القرار ١١٩٧ (١٩٩٨).

في القرار ١١٩٧ (١٩٩٨) حث مجلس الأمن ضمن جملة أمور، الأمين العام على أن يساعد، باستخدام صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لتعزيز التأهب لمنع المنازعات وحفظ السلام في أفريقيا، في إنشاء نظام للإنذار المبكر داخل منظمة الوحدة الافريقية، على نمط النظام الذي تستخدمه حاليا الأمم المتحدة، وأن يساعد في تعزيز وتشغيل مركز إدارة المنازعات التابع لمنظمة الوحدة الافريقية وغرفة عملياته؛ ودعا الأمين العام إلى مساعدة منظمة الوحدة الافريقية والمنظمات دون الإقليمية في أفريقيا على إنشاء أفرقة لتقييم السوقيات عن طريق إمدادها بالمعلومات عن إنشاء أفرقة تقييم السوقيات التابعة للأمم المتحدة وتكوينها وأساليبها وأدائها لعملها، ودعا أيضا الأمين العام إلى مساعدة منظمة الوحدة الافريقية والمنظمات دون الإقليمية، حسب الاقتضاء، على تحديد الاحتياجات من السوقيات والاحتياجات المالية لعمليات حفظ السلام الإقليمية أو دون الإقليمية التي يأذن بها المجلس؛ وأيّد إنشاء مكتب اتصال للعمل الوقائق تابع للأمم المتحدة في منظمة الوحدة الافريقية، وحث الأمين العام على النظر في السبل الكفيلة بجعل هذا المكتب أكثر فعالية وكذلك في إمكانية تعيين موظفي اتصال لعمليات حفظ السلام التابعة لمنظمة الوحدة الافريقية والمنظمات دون الإقليمية في أفريقيا والتي أذن بها المجلس؛ ورحّب بموافقة كل من الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية على تعزيز وتوسيع نطاق تعاونهما بشأن تدابير منع المنازعات في أفريقيا وتسويتها ودعا في هذا الصدد الأمين العام إلى: اتخاذ تدابير لتحسين تدفق المعلومات عن طريق آليات منظمة بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية وبين الأمم المتحدة والمنظمات دون الإقليمية في أفريقيا؛ وضع مؤشرات مشتركة للإنذار المبكر، بالتعاون مع منظمة الوحدة الافريقية والمنظمات دون الإقليمية في أفريقيا، وتبادل معلومات الإنذار المبكّر، حسب الاقتضاء، في الميدان مع ممثليها الميدانيين ومع مقارها؛ الترتيب بالتعاون مع منظمة الوحدة الافريقية ومع المنظمات دون الإقليمية في أفريقيا، للقيام من حين لآخر بتنظيم زيارات للموظفين بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية وبين الأمم المتحدة والمنظمات دون الإقليمية في أفريقيا؛ الترتيب، بالتعاون مع منظمة الوحدة الافريقية ومع المنظمات دون الإقليمية في أفريقيا، لعقد اجتماعات خبراء مشتركة حول بعض المجالات المحددة للإنذار المبكّر والوقاية، بما في ذلك إجراء استعراضات مشتركة للمنازعات المحتملة والقائمة بهدف تنسيق المبادرات والإجراءات (للاطلاع على النص الكامل للقرار ١١٩٧ (١٩٩٨) انظر التذييل الخامس).

وفي الجلسة ٣٩٣١ المعقودة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، واصل مجلس الأمن وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، نظره في البند المعنون "الحالة في أفريقيا" وكان معروضا عليه تقرير الأمين العام (S/1998/318).

واستمع المجلس إلى بيان أدلى به رئيس بوركينا فاصو ورئيس منظمة الوحدة الافريقية في ذلك الوقت.

وأدلى الأمين العام للأمم المتحدة ببيان.

وأدلى الأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية ببيان.

واستمع المجلس بعد ذلك إلى بيانات من وزير الخارجية وشؤون الكمنولث في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، ووزير خارجية الولايات المتحدة الأمريكية ووزير خارجية البحرين ووزير خارجية البرازيل ووزير خارجية الصين ووزير العلاقات الخارجية وشؤون العبادات في كوستاريكا ووزير خارجية فرنسا ووزير الدولة ووزير الشؤون الخارجية والتعاون في غابون، ووزير الدولة للشؤون الخارجية في غامبيا ووزراء خارجية اليابان وكينيا والبرتغال وممثلي الاتحاد الروسي ووزير خارجية سلوفينيا ومن الرئيس بصفته وزير خارجية السويد.

وأدلى الرئيس ببيان، بالنيابة عن المجلس (S/PRST/1998/29) سلّم فيه المجلس ضمن جملة أمور بما تحقق من تطورات إيجابية في أفريقيا في العام الماضي، ورحّب بالتقدم الذي أحرزته الدول الأفريقية في تعزيز إرساء الديمقراطية، والإصلاح الاقتصادي وحماية حقوق الإنسان، والتنمية المستدامة. وأثنى على جهود الدول الأفريقية والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، وخاصة منظمة الوحدة الافريقية، لحل النزاعات بالوسائل السلمية. ورحّب بالتقدم المحرز في سيراليون وجمهورية افريقيا الوسطى، وفي عملية السلام في بوروندي. وطالب بتحسين الشراكة بين الأمم المتحدة والمنظمات

الإقليمية ودون الإقليمية الأفريقية من أجل دعم هذه الجهود (للاطلاع على النص الكامل للبيان S/PRST/1998/29) انظر التذييل السادس).

وفي الجلسة ٣٩٤٥ المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، واصل مجلس الأمن وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، نظره في البند المعنون "الحالة في أفريقيا" وكان معروضا عليه تقرير الأمين العام (S/1998/318).

ووجّه الرئيس الانتباه إلى مشروعي قرارين (S/1998/1090 و S/1998/1091) كانا قد أعدا أثناء مشاورات المجلس السابقة وطرحهما للتصويت.

ما قرره المجلس: في الجلسة ٣٩٤٥، المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ اعتمد مشروع القرار S/1998/1090 بالإجماع بوصفه القرار ١٢٠٨ (١٩٩٨).

في القرار ١٢٠٨ (١٩٩٨) أعرب مجلس الأمن في جملة أمور عن تأييده لتضمين الترتيبات الاحتياطية للأمم المتحدة وحدات عسكرية ووحدات شرطة وأفراد مدربين على القيام بالعمليات الإنسانية، بالإضافة إلى المعدات ذات الصلة، التي يمكن لهيئات الأمم المتحدة ومنظمات الأمم المتحدة ذات الصلة أن تعتمد عليها في إسداء المشورة والقيام بالإشراف وتوفير التدريب والمساعدة التقنية وغيرها من أشكال المساعدة المتصلة بصون أمن مخيمات ومستوطنات اللاجئين وصفتها المدنية والإنسانية، بالتنسيق حسب الاقتضاء مع الدول الأفريقية المضيفة للاجئين؛ وطلب إلى الأمين العام أن ينظر في إنشاء فئة جديدة في صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لتحسين التأهب لمنع المنازعات وحفظ السلام في أفريقيا، وذلك لدعم القيام، حسب الضرورة، وإضافة إلى موارد التمويل القائمة، بتوفير المشورة والإشراف والتدريب والمساعدة التقنية وغيرها من أشكال المساعدة المتصلة بصون أمن مخيمات ومستوطنات اللاجئين وصفتها المدنية والإنسانية، بما في ذلك الأنشطة المشار إليها أعلاه، وحث الدول الأعضاء على التبرع لهذا الصندوق؛ وطلب إلى الأمين العام أن يواصل مشاوراته مع الدول الأعضاء، والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية وغيرها من الهيئات والمنظمات الدولية ذات الصلة، وأن يبقي المجلس على علم بالتطورات الحاصلة في أفريقيا والمتصلة بأمن مخيمات ومستوطنات اللاجئين وصفتها المدنية والإنسانية، التي تؤثر على صون السلم والأمن الدوليين في المنطقة، وأن يوصي، في هذا الخصوص، بتدابير محددة، من قبيل تلك المذكورة في الفقرة ٧ أعلاه؛ وأعرب عن استعداده للنظر في التوصيات المشار إليها أعلاه وفقا لمسؤولياته بموجب ميثاق الأمم المتحدة (للاطلاع على النص الكامل للقرار ١٢٠٨ (١٩٩٨) انظر التذييل الخامس).

ما قرره المجلس: في الجلسة ٣٩٤٥، أيضا، المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ اعتمد مشروع القرار S/1998/1091 بالإجماع بوصفه القرار ١٢٠٩ (١٩٩٨).

في القرار ١٢٠٩ (١٩٩٨) أعرب مجلس الأمن في جملة أمور عن قلقه العميق إزاء ما للتدفقات غير المشروعة للأسلحة، ولا سيما الأسلحة الصغيرة، إلى أفريقيا وفيها، من أثر مزعزع للاستقرار، وإثر الإفراط في تكديس هذه الأسلحة وتداولها، الأمر الذي يهدد الأمن الوطني والإقليمي والدولي ويسبب عواقب وخيمة بالنسبة للتنمية والحالية الإنسانية في القارة؛ وشجّع الدول الأفريقية على الاشتراك في سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية، وشجّع أيضا على إنشاء سجلات مناسبة إقليمية أو دون إقليمية للأسلحة التقليدية بناء على اتفاق تتوصل إليه الدول الأفريقية المعنية، وشجّع كذلك الدول الأعضاء على استكشاف طرق ملائمة أخرى لتعزيز الشفافية في عمليات نقل الأسلحة إلى أفريقيا وفيها؛ ورحّب باعتزام الأمين العام إيلاء أولوية عليا لدور الأمم المتحدة في العمل على تحسين فهم العواقب المباشرة وغير المباشرة للتدفقات غير المشروعة للأسلحة، وأكد أهمية إطلاع الجمهور، على أوسع نطاق ممكن، على الأثر السلبي للتدفقات غير المشروعة للأسلحة إلى أفريقيا وفيها؛ وشجّع الأمين العام على تعزيز التعاون فيما بين الدول الأعضاء، والأمم المتحدة، والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية وغيرها من المنظمات ذات الصلة في سبيل جمع واستعراض وتبادل المعلومات المتعلقة بمكافحة التدفقات غير المشروعة للأسلحة، ولا سيما فيما يتعلق بالأسلحة الصغيرة، وإتاحة المعلومات، عند الاقتضاء، عن طبيعة التجارة الدولية غير المشروعة بالأسلحة مع أفريقيا وفيها وعن النطاق العام لهذه التجارة؛ واعترف بالمساهمة المهمة التي تؤديها برامج جمع الأسلحة والتخلّص منها وتدميرها على أساس طوعي في حالات معينة من حالات ما بعد انتهاء النزاع في أفريقيا، وأعرب عن اعتزامه النظر في أن يدرج عند الاقتضاء، سُبل تيسير إنجاح تنفيذ هذه البرامج في ولايات عمليات حفظ السلام التي يأذن بها مستقبلا في أفريقيا بناء على توصيات الأمين العام (للاطلاع على النص الكامل للقرار ١٢٠٩ (١٩٩٨) انظر التذييل الخامس).

وفي الجلسة ٣٩٥٠، المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، واصل مجلس الأمن وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، نظره في البند المعنون "الحالة في أفريقيا"، وكان معروضا عليه تقرير الأمين العام (S/1998/318).

وأدلى الرئيس ببيان نيابة عن المجلس (S/PRST/1998/35) أكد فيه المجلس من جديد مسؤوليته الأساسية بموجب ميثاق الأمم المتحدة في صون السلام والأمن الدوليين، وشدد على الدور المتزايد الأهمية

للترتيبات والوكالات الإقليمية، ولائتلافات الدول الأعضاء في الاضطلاع بالأنشطة في هذا المجال. وأكد المجلس مجددا أن أي أنشطة يضطلع بها في إطار ترتيبات إقليمية أو من جانب وكالات إقليمية، بما في ذلك إجـــراءات الإنفاذ، يجب الاضطلاع بها وفقا للمواد ٥٢ و ٥٣ و ٥٤ من الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة. كما أكد على أهمية جميع هذه الأنشطة التي تسترشد بمبادئ السيادة والاستقلال السياسي والسلامة الإقليمية لجميع الدول، وبالمبادئ التنفيذية لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، الواردة في بيان رئيسه الصادر في ٢٨ أيار/ مايو ١٩٩٣ (S/25852). وسلم بأن تخويل المجلس المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية أو الدول الأعضاء أو ائتلافات الدول اتخاذ إجراءات بهذا الخصوص يمكن أن يمثل استجابة فعالة في حالات نزاع، وحث مجلس الأمن الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على ضمان أن يظل المجلس على علم تام بأنشطتها فـــي مجـــال صـــون الســـلام والأمن (للاطلاع على النص الكامل للبيـــان S/PRST/1998/35، انظر التذييل السادس).

جيم - الرسائل الواردة في الفترة من ٢٧ أيار/ مايو ١٩٩٨ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩ وتقرير الأمين العام

رسالة مؤرخة ٢٧ أيار/ مايو ١٩٩٨ (S/1998/574)، موجهة إلى الأمين العام من ممثل كولومبيا يحيل بها وثائق الاجتماع الوزاري لمكتب تنسيق حركة بلدان عدم الانحياز المعقود في كارتاخينا ده انديأس بكولومبيا يومي ١٩ و ٢٠ أيار/ مايو ١٩٩٨.

رسالة مؤرخة ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ (S/1998/876)، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل النمسا يحيل بها رسالـــة بنفـــس التاريـــخ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من نائب مستشار النمســـا ووزير الخارجية الاتحادي للنمسا.

رسالة مؤرخة ٢٤ أيلول/سبتمبر (S/1998/890) موجهة إلى الأمين العام من ممثلي الاتحاد الروسي والصين وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية يحيلون بها بيانا صادرا في نفس التاريخ عن وزراء خارجية بلدانهم في أعقاب اجتماعهم مع الأمين العام.

رسالة مؤرخة ٧ تشرين الأول/أكتوبر (S/1998/1071)، موجهـــة إلى الأمين العام من ممثل جنوب أفريقيا، يحيل بها وثائق المؤتمر الثاني عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز المعقود في دربان، جنوب أفريقيا في الفترة من ٢٩ آب/أغسطس إلى ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨.

رسالة مؤرخة ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر (S/1998/1015)، موجهة إلى الأمين العام من ممثل اليابان، يحيل بها ضمن جملة أمور برنامج عمل طوكيو الذي اعتمده مؤتمر طوكيو الدولي الثاني بشأن التنمية في أفريقيا، المعقود في الفترة من ١٩ إلى ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨.

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ (S/1998/1041)، موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لألمانيا.

رسالة مؤرخة ٣ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1998/1035)، موجهة إلى الأمين العام من ممثل الكاميرون يحيل بها تقرير لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا عن اجتماعها العاشر المعقود في ياوندي في الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ وإعلان ياوندي بشأن السلام والأمن والتنمية الذي اعتمده وزراء خارجية الدول الأعضاء في اللجنة في ٣٠ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٨.

تقرير الأمين العام المؤرخ ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٩ (S/1999/171) عن تعزيز قدرة أفريقيا على حفظ السلام.

رسالة مؤرخة ١٦ شباط/فبراير (S/1999/170) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

رسالة مؤرخة ٩ آذار/ مارس (S/1999/303) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الكاميرون يحيل بها مقرر بشأن إنشاء آلية لتعزيز وحفظ وتوطيد السلام والأمن في وسط أفريقيا وإعلان ياوندي بشأن السلام والأمن والاستقرار في وسط أفريقيا الذي اعتمده في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٩ رؤساء دول وحكومات بلدان وسط أفريقيا.

رسالة مؤرخة ٢٨ نيسان/أبريل (S/1999/491) موجهة إلى الأمين العام من ممثل ألمانيا يحيل بها استنتاجات مجلس الاتحاد الأوروبي بشأن تقرير الأمين العام المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٨ عن أسباب النزاع في أفريقيا وتعزيز السلم الدائم والتنمية المستدامة فيها.

الفصل ١٨

توفير الحماية للمساعدة الإنسانية المقدمة إلى اللاجئين وغيرهم ممن يوجدون في حالات الصراع

ألف - معلومات أساسية عن الفترة من ١٦ حزيران/ يونيه ١٩٩٧ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨

البيان الرئاسي (S/PRST/1997/34) المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٧

لاحظ مجلس الأمن، في جملة أمور، أن نزوح أعداد غفيرة من السكان المدنيين ممن يوجدون في حالات الصراع قد يشكل تحديا خطيرا للسلم والأمن الدوليين، وأعرب المجلس عن قلقه البالغ إزاء الزيادة في الاعتداءات أو في استعمال القوة في حالات الصراع ضد اللاجئين وغيره من المدنيين، انتهاكا لقواعد القانون الدولي ذات الصلة، بما في ذلك قواعد القانون الإنساني الدولي، ودعا مرة أخرى جميع الأطراف المعنية إلى الامتثال بدقة لقواعد القانون الدولي ذات الصلة، وإلى أن تكفل سلامة اللاجئين والمشردين وغيرهم من المدنيين، وأن تضمن وصول موظفي الأمم المتحدة وغيرهم من موظفي المساعدة الإنسانية دون عوائق وبأمان، إلى من هم بحاجة إلى المساعدة.

باء - نظر مجلس الأمن في المسالة في الفترة من ٢٩ أيلول/سبتمبر إلى ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨

جلسات المجلس: ٣٩٣٢ (٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨)؛ ٣٩٣٣ (٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨) ٣٩٤٢ (١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨).

القرارات المتخذة: لا شيء.

البيانات الرئاسية: S/PRST/1998/30.

المحاضر الحرفية: S/PV.3932؛ S/PV.3933؛ S/PV.3942 و Corr.1.

مشاورات المجلس بكامل هيئته: ٢٣ و ٢٨ أيلول/ سبتمبر؛ ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨؛ ١١ شباط/فبراير ١٩٩٩.

في الجلسة ٣٩٣٢، المعقودة في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، واصل مجلس الأمن، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، نظره في البند المعنون "توفير الحماية للمساعدة الإنسانية المقدمة إلى اللاجئين وغيرهم ممن يوجدون في حالات الصراع"، وكان معروضا عليه تقرير الأمين العام (S/1998/883).

وبموافقة المجلس، دعا الرئيس ممثلي أذربيجان والأرجنتين وإندونيسيا وباكستان وجمهورية كوريا وكندا والنرويج والنمسا، بناء على طلبهم، إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهم حق التصويت، وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ووفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، وجه الرئيس الدعوة، بموافقة المجلس، إلى السيد ستيفن لويس، نائب المدير التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) والسيد كوفي أسوماني، مدير مكتب الاتصال التابع لمفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين بمقر الأمم المتحدة والسيدة سيلفي جونود، رئيسة وفد لجنة الصليب الأحمر الدولية لدى الأمم المتحدة، وذلك بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

وأدلى نائب الأمين العام ببيان.

واستمع المجلس إلى بيانات أدلى بها ممثلو الولايات المتحدة الأمريكية، والصين، والاتحاد الروسي، والبرازيل، والبرتغال، وسلوفينيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وكينيا، وغامبيا، وكوستاريكا، واليابان، وفرنسا، وغابون، والبحرين، وإلى بيان من الرئيس، الذي تكلم بوصفه ممثلا للسويد.

كما استمع المجلس إلى بيانين أدلى بهما ممثلا جمهورية كوريا، والنمسا (نيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، وإستوانيا، وبلغاريا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، ورومانيا، وسلوفاكيا، وقبرص، ولاتفيا وليتوانيا، وكذلك آيسلندا وليختنشتاين اللتين انضمت إلى البيان).

وعلقت الجلسة.

وعندما استؤنفت الجلسة، استمع المجلس إلى بيانات من ممثلي الأرجنتين وإندونيسيا وباكستان وكندا والنرويج.

ووفقا لما تقرر آنفا في الجلسة، استمع المجلس إلى بيانات أدلى بها بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت نائب المدير التنفيذي لليونيسيف، ورئيسة وفد لجنة الصليب الأحمر الدولية لدى الأمم المتحدة، ومدير مكتب الاتصال التابع لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بمقر الأمم المتحدة.

وفي الجلسة ٣٩٣٣، المعقودة في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، واصل مجلس الأمن، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، نظره في البند المعنون "توفير الحماية للمساعدة الإنسانية المقدمة إلى اللاجئين وغيرهم ممن يوجدون في حالات الصراع"، وكان معروضا عليه تقرير الأمين العام (S/1998/883).

وأدلى الرئيس نيابة عن المجلس ببيان (S/PRST/1998/30)، أعرب فيه المجلس، في جملة أمور، عن ترحيبه بتقرير الأمين العام عن توفير الحماية للمساعدة الإنسانية المقدمة إلى اللاجئين وغيرهم ممن يوجدون في حالات الصراع (S/1998/883)؛ وإدانته لشن الهجمات أو استخدام القوة في حالات الصراع ضد اللاجئين وغيرهم من المدنيين، انتهاكا لقواعد القانون الدولي ذات الصلة، بما في ذلك قواعد القانون الإنساني الدولي، وتأكيد اعتزامه القيام باستعراض شامل وفوري لتوصيات الأمين العام بهدف اتخاذ خطوات تتناسب مع مسؤوليات المجلس بموجب الميثاق (للاطلاع على النص الكامل للبيان S/PRST/1998/30، انظر التذييل السادس).

وفي الجلسة ٣٩٤٢، المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، واصل مجلس الأمن وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، نظره في البند المعنون "توفير الحماية للمساعدة الإنسانية المقدمة إلى اللاجئين وغيرهم ممن يوجدون في حالات الصراع".

ووفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، وجه الرئيس الدعوة بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت إلى السيده ساداكو أوغاتا، مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين.

وأدلى الرئيس ببيان بشأن الإجراء الذي سيتبع في الجلسة.

واستمع المجلس إلى إحاطة بموجب ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، من مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين.

وأدلى ممثلو الاتحاد الروسي، والبرازيل، والصين، والسويد، واليابان، والبرتغال، والبحرين، وكوستاريكا، وغامبيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمي وآيرلندا الشمالية، وسلوفينيا، وكينيا، وفرنسا وغابون ببيانات.

وقدمت مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين إيضاحات ردا على تعليقات أعضاء المجلس وأسئلتهم.

جيم - الرسائل الواردة في الفترة من ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩، وتقرير الأمين العام

تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ عن توفير الحماية للمساعدة الإنسانية المقدمة إلى اللاجئين وغيرهم ممن يوجدون في حالات الصراع (S/1998/883)، المقدم استجابة للبيان الرئاسي المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٧ (S/PRST/1997/34)، والذي يقدم سردا لامتثال الدول والجهات الفاعلة من غير الدول لأحكام القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي، وقانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين؛ وتوفير السبل أمام اللاجئين والمشردين والسكان المستضعفين المتواجدين في حالات الصراع للتمتع بالحماية والمساعدة الدوليتين؛ توفير السلامة والأمن لموظفي الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية، ودور مجلس الأمن في العمليات الإنسانية.

رسالة مؤرخة ٢٤ أيلول/سبتمبر (S/1998/890) موجهة إلى الأمين العام من ممثلي الاتحاد الروسي والصين وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية يحيلون بها بيانا صادرا في نفس التاريخ عن وزراء خارجية بلدانهم في أعقاب اجتماعهم مع الأمين العام.

رسالة مؤرخة ٧ تشرين الأول/أكتوبر (S/1998/1071) موجهة إلى الأمين العام من ممثل جنوب أفريقيا، يحيل بها وثائق المؤتمر الثاني عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، المعقود في ديربان، بجنوب أفريقيا، في الفترة من ٢٩ آب/أغسطس إلى ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨.

الفصل ١٩
الحالة في غينيا - بيساو

ألف - نظر مجلس الأمن في المسألة في الفترة من ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٨ إلى ١٢ أيار/مايو ١٩٩٩

جلسات المجلس: ٣٩٤٠ (٦ تشرين الثاني/نوفمبر١٩٩٨)، و ٣٩٥٨ (٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨)، و ٣٩٩١ (٦ نيسان/أبريل ١٩٩٩).
القرارات المتخذه: ١٢١٦ (١٩٩٨)، و ١٢٣٣ (١٩٩٩).
البيانات الرئاسية: S/PRST/1998/31.
المحاضر الحرفية: S/PV.3958؛ S/PV.3991 S/PV.3940.
مشاورات المجلس بكامل هيئته: ١٧، ١٨، ٢٥ حزيران/يونيه؛ ١٣ و ٢٩ تموز/يوليه؛ ٤ و ١٧ آب/أغسطس؛ ٣ و ٤ تشرين الثاني/نوفمبر؛ ٢ و ١١ و ١٨ و ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨؛ و ٤ شباط/فبراير؛ ٣، ٢٤، ٣٠ و ٣١ آذار/مارس؛ ٥ و ٢٢ نيسان/أبريل؛ ٧ و ١٢ أيار/مايو؛ و ٢ و ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٩.

في المشاورات غير الرسمية التي عقدها مجلس الأمن بكامل هيئته في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٨، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة إعلامية من الأمين العام المساعد للشؤون السياسية عن التطورات في غينيا - بيساو، وخصوصا جهود وزير خارجية غامبيا للوساطة في النزاع.

وفي المشاورات غير الرسمية التي عقدها مجلس الأمن بكامل هيئته في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة إعلامية من وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ عن الحالة الإنسانية في غينيا - بيساو.

وفي المشاورات غير الرسمية التي عقدها مجلس الأمن بكامل هيئته في ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٨، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة إعلامية من الأمانة العامة عن الحالة الإنسانية في غينيا - بيساو، وخاصة عن بعثة مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية إلى المنطقة.

وفي المشاورات غير الرسمية التي عقدها مجلس الأمن بكامل هيئته في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة إعلامية من الأمين العام المساعد للشؤون السياسية عن آخر تطورات الحالة في غينيا - بيساو، وخاصة الاتفاق الذي وقع بين حكومة غينيا - بيساو والمجلس العسكري الحاكم، أثناء اجتماع القمة الحادية والعشرين لهيئة رؤساء دول وحكومات الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المعقودة في أبوجا، يومي ٣١ تشرين الأول/أكتوبر و ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ (S/1998/1028، المرفق).

وفي الجلسة ٣٩٤٠، المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، قام مجلس الأمن، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، بإدراج البند المعنون "الحالة في غينيا - بيساو" في جدول أعماله، وكان معروضا عليه رسالة مؤرخة ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لنيجيريا لدى الأمم المتحدة (S/1998/1028).

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل غينيا - بيساو، بناء على طلبه، إلى المشاركة في المناقشة وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

وأدلى الرئيس ببيان، باسم المجلس (S/PRST/1998/31)، رحب فيه المجلس، ضمن أمور أخرى، بالاتفاق الذي تم التوصل إليه في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، في أبوجا، بين حكومة غينيا - بيساو وما يسمي نفسه المجلس، وذلك أثناء اجتماع القمة الحادية والعشرين لهيئة رؤساء دول وحكومات الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (S/1998/1028، المرفق)؛ ودعا الحكومة والمجلس العسكري الحاكم إلى الاحترام الكامل لالتزاماتهما بموجب اتفاق أبوجا واتفاق برايا المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٨ (S/1998/825، المرفق الأول) (للاطلاع على النص الكامل للبيان S/PRST/1998/31، انظر التذييل السادس).

وفي الجلسة ٣٩٥٨ المعقودة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، واصل مجلس الأمن، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، نظره في البند المعنون "الحالة في غينيا - بيساو".

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي غينيا - بيساو وتوغو، بناء على طلبهما، إلى المشاركة في المناقشة دون أن يكون لهما حق التصويت، وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ووجه الرئيس الانتباه إلى مشروع قرار (S/1998/1202) كان قد أعد في مشاورات المجلس السابقة، وطرحه للتصويت.

ما قرره المجلس: في الجلسة ٣٩٥٨ المعقودة في ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، اعتُمد مشروع القرار (S/1998/1202) بالإجماع، بوصفه القرار ١٢١٦ (١٩٩٨).

بالقرار ١٢١٦ (١٩٩٨)، رحب المجلس، في جملة أمور، بالاتفاقين المبرمين بين حكومة غينيا - بيساو والمجلس العسكري الحاكم، اللذين وقعا في برايا في ٢٦ آب/ أغسطس (S/1998/825) ١٩٩٨، وفي أبوجا في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ (S/1998/1028، المرفق)، والبروتوكول الإضافي الموقع في لومي في ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ (S/1998/1178، المرفق)، وطلب إلى الحكومة والمجلس العسكري الحاكم التنفيذ التام لجميع أحكام الاتفاقات، بما في ذلك فيما يتعلق باحترام وقف إطلاق النار، وإقامة حكومة وحدة وطنية على وجه السرعة، وإجراء انتخابات عامة ورئاسية في موعد لا يتجاوز نهاية آذار/ مارس ١٩٩٨، وفتح المطار والميناء في بيساو على الفور، والقيام، بالتعاون مع جميع الأطراف المعنية، بسحب جميع القوات الأجنبية الموجودة في غينيا - بيساو، ومواكبة ذلك بنشر القوة الفاصلة لفريق الرصد التابع للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، ووافق على قيام القوة الفاصلة التابعة لفريق الرصد بتنفيذ مهام ولايتها المشار إليها في الفقرة ٣ من القرار بأسلوب محايد ونزيه وطبقا لمعايير الأمم المتحدة لحفظ السلام، بلوغا لهدف القوة المتمثل في تيسير عودة السلام والأمن عن طريق رصد تنفيذ اتفاق أبوجا، وأكد أنه قد يلزم أن تتخذ القوة الفاصلة التابعة لفريق الرصد إجراءات لضمان أمن أفرادها وحرية تنقلهم وهم يؤدون ولايتها، وطلب إلى فريق الرصد أن يقدم تقارير دورية كل شهر على الأقل عن طريق الأمين العام، على أن يقدم أول هذه التقارير بعد انقضاء شهر على نشر القوات، وطلب إلى الأمين العام أن يقدم توصيات إلى المجلس بشأن الدور الممكن للأمم المتحدة في عملية السلام والمصالحة في غينيا - بيساو، بما في ذلك إجراء ترتيبات في وقت مبكر لإقامة اتصالات بين الأمم المتحدة وفريق الرصد. (للاطلاع على النص الكامل للقرار ١٢١٦ (١٩٩٨)، انظر التذييل الخامس)

وفي المشاورات غير الرسمية التي عقدها مجلس الأمن بكامل هيئته في ٤ شباط/فبراير ١٩٩٩، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة إعلامية من وكيل الأمين العام للشؤون السياسية عن الحالة في غينيا - بيساو، وخصوصا توقيع اتفاق لوقف إطلاق النار في ٣ شباط/فبراير ١٩٩٩.

وفي المشاورات غير الرسمية التي عقدها مجلس الأمن بكامل هيئته في ٣ آذار/ مارس ١٩٩٩، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة من الأمانة العامة عن الاحتياجات من الموظفين والآثار المالية لمكتب الأمم المتحدة المقترح إنشاؤه لدعم بناء السلام في غينيا - بيساو.

وفي المشاورات غير الرسمية التي عقدها مجلس الأمن بكامل هيئته في ٢٤ آذار/ مارس ١٩٩٩، تناول أعضاء المجلس تقرير الأمين العام عن الحالة في غينيا بيساو (S/1999/294)، الذي قام بعرضه الأمين العام المساعد للشؤون السياسية.

وفي الجلسة ٣٩٩١ المعقودة في ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٩، واصل مجلس الأمن، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، نظره في البند المعنون "الحالة في غينيا - بيساو"، وكان معروضا عليه تقرير الأمين العام (S/1999/294).

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي غينيا - بيساو وتوغو، بناء على طلبهما، إلى المشاركة في المناقشة دون أن يكون لهما حق التصويت، وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ووجه الرئيس الانتباه إلى مشروع قرار (S/1999/369) كان قد أعد في مشاورات المجلس السابقة، وطرحه للتصويت.

ما قرره المجلس: في الجلسة ٣٩٩١ المعقودة في ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٩، اعتُمد مشروع القرار (S/1999/369) بالإجماع، بوصفه القرار ١٢٣٣ (١٩٩٩).

بالقرار ١٢٣٣ (١٩٩٩)، دعا مجلس الأمن الأمين العام، في جملة أمور، إلى النظر في عقد اجتماع في نيويورك، تشترك فيه الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، لأجل تقييم احتياجات الفريق ودراسة الطرق التي يمكن بها حشد المساهمات وتوجيهها، وأيّد قرار الأمين العام إنشاء مكتب لدعم بناء السلام في غينيا - بيساو فيما بعد الصراع بقيادة ممثل للأمين العام (S/1999/232)، يوفر الإطار السياسي والقيادة لتحقيق التواؤم والتكامل بين أنشطة منظومة الأمم المتحدة في غينيا - بيساو خلال الفترة الانتقالية المفضية إلى إجراء انتخابات عامة وانتخابات رئاسية، ويسهل تنفيذ اتفاق أبوجا بالتعاون الوثيق مع الأطراف المعنية والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وفريق الرصد التابع لتلك الجماعة ومع الشركاء الوطنيين والدوليين الآخرين، ورحب بمؤتمر المائدة المستديرة للمانحين المعني بغينيا - بيساو، والمقرر عقده يومي ٤ و ٥ أيار/ مايو ١٩٩٩ في جنيف، برعاية برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، لتعبئة المساعدات لجملة أغراض من بينها تلبية الاحتياجات الإنسانية وتوطيد السلام وإنعاش غينيا - بيساو اجتماعيا واقتصاديا. (للاطلاع على النص الكامل للقرار ١٢٣٣ (١٩٩٩)، انظر التذييل الخامس).

وفي المشاورات غير الرسمية التي عقدها مجلس الأمن بكامل هيئته في ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٩، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة إعلامية من الأمين العام المساعد للشؤون السياسية عن الاجتماع المعقود يوم ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٩، في نيويورك لدعم فريق الرصد في غينيا - بيساو.

وفي المشاورات غير الرسمية التي عقدها مجلس الأمن بكامل هيئته في ١٢ أيار/ مايو ١٩٩٩، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة إعلامية من الأمين العام المساعد للشؤون السياسية عن آخر تطورات الحالة في غينيا - بيساو، ولا سيما الحالة العسكرية والسياسية وآخر الجهود الرئيسية من جانب المجتمع الدولي لدعم عملية السلام في غينيا - بيساو، وبالتحديد مؤتمر المائدة المستديرة العاجل وجلسة المتابعة بشأن تقديم الدعم إلى فريق الرصد، المعقودان في جنيف يومي ٤ و ٥ أيار/ مايو ١٩٩٩، وقيام الأمين العام بتعيين السيد نانا - سينكام، ممثلا له رئيسا لمكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في غينيا - بيساو.

باء - الرسائل الواردة في الفترة من ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٨ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩

رسالة مؤرخة ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٨ (S/1998/530) موجهة من ممثل البرازيل إلى رئيس مجلس الأمن يحيل بها بيانا صادرا في لشبونة يوم ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٨ عن وزراء الشؤون الخارجية لمجموعة البلدان الناطقة بالبرتغالية.

رسالة مؤرخة ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨ (S/1998/553) موجهة من ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية إلى رئيس مجلس الأمن، يحيل بها بيانا صادرا عن رئاسة الاتحاد الأوروبي.

رسالة مؤرخة ٦ تموز/يوليه ١٩٩٨ (S/1998/638) موجهة من ممثل نيجيريا إلى رئيس مجلس الأمن، يحيل بها، نيابة عن وزير خارجية نيجيريا ورئيس وزراء خارجية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، بيانا صادرا في أبيدجان يوم ٣ تموز/يوليه ١٩٩٨ عن وزراء الخارجية والدفاع للجماعة الاقتصادية.

رسالة مؤرخة ٧ تموز/يوليه ١٩٩٨ (S/1998/616) موجهة من ممثل البرازيل إلى رئيس مجلس الأمن، يحيل بها بيانا صادرا في لشبونة يوم ٣ تموز/يوليه ١٩٩٨ عن مجموعة البلدان الناطقة بالبرتغالية.

رسالة مؤرخة ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٨ (S/1998/686) موجهة من ممثل البرتغال إلى الأمين العام، يحيل بها نص إعلان المؤتمر الثاني لرؤساء دول وحكومات مجموعة البلدان الناطقة بالبرتغالية، المعقود في برايا، يومي ١٦ و ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨.

رسالة مؤرخة ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٨ (S/1998/698) موجهة من ممثل الرأس الأخضر إلى رئيس مجلس الأمن، يحيل بها مذكرة تفاهم ومرفقها، وقعتهما في ٢٦ تموز/ يوليه ١٩٩٨ حكومة غينيا - بيساو والمجلس العسكري الحاكم، ونص إعلان صادر عن المجلس العسكري الحاكم.

رسالة مؤرخة ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨ (S/1998/706) موجهة من ممثل النمسا إلى الأمين العام، يحيل بها بيانا صادرا في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٨ عن رئاسة الاتحاد الأوروبي.

رسالة مؤرخة ٥ آب/أغسطس ١٩٩٨ (S/1998/717) موجهة من ممثل نيجيريا إلى رئيس مجلس الأمن، يحيل بها، نيابة عن رئيس دولة نيجيريا ورئيس الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، نص البيان الختامي الصادر في نهاية الاجتماع الأول لوزراء الخارجية أعضاء لجنة السبعة المعنية بغينيا - بيساو والتابعة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، المعقود في أكرا يوم ٤ آب/أغسطس ١٩٩٨.

رسالة مؤرخة ١ أيلول/سبتمبر (S/1998/825) موجهة من ممثلي الرأس الأخضر وكوت ديفوار إلى رئيس مجلس الأمن، يحيلان بها نص اتفاق وقف إطلاق النار، وتذييله، المبرم بين حكومة غينيا - بيساو وما يسمي نفسه المجلس العسكري، وشارك في توقيعه لجنة السبعة التابعة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وفريق الاتصال التابع لجماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية في ختام اجتماع عُقد في برايا، يومي ٢٥ و ٢٦ آب/ أغسطس ١٩٩٨، والبيان الختامي للاجتماع الاستشاري المشترك بين الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا ومجموعة البلدان الناطقة بالبرتغالية بشأن الحالة في غينيا - بيساو، المعقود أيضا في برايا يومي ٢٥ و ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٨.

رسالة مؤرخة ٢ أيلول/سبتمبر (S/1998/833) موجهة من ممثل النمسا إلى الأمين العام، يحيل بها بيانا صادرا في اليوم نفسه عن رئاسة الاتحاد الأوروبي.

رسالة مؤرخة ١٨ أيلول/سبتمبر (S/1998/884) موجهة من ممثل نيجيريا إلى رئيس مجلس الأمن، يحيل بها،

نيابة عن وزير خارجية نيجيريا ورئيس لجنة السبعة المعنية بغينيا - بيساو والتابعة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، نص البيان النهائي الصادر في ختام الاجتماع الثاني المشترك لوزراء الخارجية أعضاء لجنة السبعة المعنية بغينيا - بيساو والتابعة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا ومجموعة البلدان الناطقة بالبرتغالية، المعقود في أبيدجان يومي ١٥ و ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨.

رسالة مؤرخة ٧ تشرين الأول/أكتوبر (S/1998/1071) موجهة من ممثل جنوب أفريقيا إلى رئيس مجلس الأمن، يحيل بها وثائق المؤتمر الثاني عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان حركة عدم الانحياز، المعقود في دربان، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٢٥ آب/أغسطس إلى ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨.

رسالة مؤرخة ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر (S/1998/1002) موجهة من ممثل النمسا إلى الأمين العام، يحيل بها بيانا بشأن استئناف القتال في غينيا - بيساو، صادرا بالتاريخ نفسه عن رئاسة الاتحاد الأوروبي.

رسالة مؤرخة ٣ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1998/1028) موجهة من ممثل نيجيريا إلى رئيس مجلس الأمن، يحيل بها، نيابة عن رئيس دولة نيجيريا ورئيس الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، نص اتفاق السلام الذي تم توقيعه في ختام مؤتمر القمة الحادي والعشرين لهيئة رؤساء دول وحكومات الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، الذي انعقد في أبوجا يومي ٣١ تشرين الأول/أكتوبر و ١ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٨.

رسالة مؤرخة ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1998/1094) موجهة من ممثل النمسا إلى الأمين العام، يحيل بها بيانا صادرا في التاريخ نفسه عن رئاسة الاتحاد الأوروبي.

رسالة مؤرخة ١٥ كانون الأول/ ديسمبر (S/1998/1178) موجهة من ممثل توغو إلى رئيس مجلس الأمن، يحيل بها نص البيان الختامي والبروتوكول الإضافي لاتفاق أبوجا المؤرخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ بشأن تشكيل حكومة الوحدة الوطنية لجمهورية غينيا - بيساو، اللذين تم توقيعهما في ختام الاجتماع بشأن عملية السلام في غينيا - بيساو، الذي عقد في لومي يومي ١٤ و ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨.

رسالة مؤرخة ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر (S/1998/1217) موجهة من ممثل بوركينا فاصو إلى الأمين العام، يحيل بها نص البيان الصادر في أعقاب الدورة العادية الرابعة للجهاز المركزي لآلية منظمة الوحدة الأفريقية لمنع المنازعات وإدارتها وحلها على مستوى رؤساء الدول والحكومات، المعقودة في أواغادوغو يوم ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨.

رسالة مؤرخة ١٨ شباط/فبراير (S/1999/173) موجهة من ممثل توغو إلى رئيس مجلس الأمن، يحيل بها نص البيان النهائي لاجتماع عُقد في لومي يوم ١٧ شباط/ فبراير ١٩٩٩ بشأن عملية السلام في غينيا - بيساو، ونص اتفاق وقف إطلاق النار الذي وقعه طرفا النزاع في ٣ شباط/فبراير ١٩٩٩.

رسالة مؤرخة ٢٦ شباط/فبراير (S/1999/232) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، يقترح فيها إنشاء مكتب للأمم المتحدة لدعم بناء السلم في غينيا - بيساو بكون برئاسة ممثل للأمين العام، ويلخص فيها ولاية المكتب.

رسالة مؤرخة ٢ آذار/ مارس (S/1999/227) موجهة من ممثل ألمانيا إلى الأمين العام، يحيل بها بيانا صادرا عن رئاسة الاتحاد الأوروبي في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٩.

رسالة مؤرخة ٣ آذار/ مارس (S/1999/233) موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام، يبلغه بها أن رسالته المؤرخة ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٩ (S/1999/232) قد عرضت على أعضاء المجلس وأنهم يرحبون بالاقتراح الوارد فيها.

تقرير الأمين العام المؤرخ ٧ آذار/ مارس (S/1999/294) والمقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١٢١٦ (١٩٩٨)، والذي يقدم فيه معلومات عن الحالة في غينيا - بيساو وعن تنفيذ اتفاق أبوجا.

رسالة مؤرخة ١٦ نيسان/أبريل (S/1999/432) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، يحيل بها التقرير عن الحالة في غينيا - بيساو الذي أعده الأمين التنفيذي للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا عملا بقرار مجلس الأمن ١٢١٦ (١٩٩٨).

رسالة مؤرخة ١٩ نيسان/أبريل (S/1999/445) موجهة من ممثل توغو إلى رئيس مجلس الأمن، يحيل بها نص اتفاق ٢٢ آذار/ مارس ١٩٩٩ الذي يحدد عمليات فريق الرصد التابع للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، وتكوينه ومركزه في إقليم غينيا - بيساو.

رسالة مؤرخة ٢٦ نيسان/أبريل (S/1999/494) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، يبلغه فيها قراره تعيين صامويل نانا - سينكام (الكاميرون) ممثلا له في غينيا - بيساو.

رسالة مؤرخة ٣٠ نيسان/أبريل (S/1999/495) موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام يبلغه بها أن رسالته المؤرخة ٢٦ نيسان/أبريل (S/1999/494) قد عرضت على أعضاء المجلس وأنهم أحاطوا علما بقراره.

رسالة مؤرخة ١٠ أيار/ مايو (S/1999/533) موجهة من ممثل بوركينا فاصو إلى رئيس مجلس الأمن، يحيل بها، في جملة أمور، نص بيان عن الحالة في غينيا - بيساو، صدر في التاريخ نفسه عن الجهاز المركزي لآلية منظمة الوحدة الأفريقية لمنع المنازعات وإدارتها، في دورته العادية السابعة والخمسين المعقودة على مستوى السفراء.

رسالة مؤرخة ١٢ أيار/ مايو (S/1999/552) موجهة من ممثل توغو إلى رئيس مجلس الأمن، يحيل بها نص البيان الصادر عن رئاسة جمهورية توغو، يوم ٧ أيار/ مايو ١٩٩٩ في أعقاب استيلاء الزمرة العسكرية على السلطة في غينيا - بيساو.

رسالة مؤرخة ١٣ أيار/ مايو (S/1999/569) موجهة من ممثل مالي إلى الأمين العام، يحيل بها نص البيان الصادر عن حكومة مالي يوم ٩ أيار/ مايو ١٩٩٩.

رسالة مؤرخة ١٨ أيار/ مايو (S/1999/581) موجهة من ممثل ألمانيا إلى الأمين العام، يحيل بها بيانا صادرا عن رئاسة الاتحاد الأوروبي بالتاريخ نفسه.

رسالة مؤرخة ٢٥ أيار/ مايو (S/1999/606) موجهة من ممثل الرأس الأخضر إلى رئيس مجلس الأمن، يحيل بها بيانا صادرا في لشبونة يوم ١٨ أيار/ مايو عن الدول الأعضاء في مجموعة البلدان الناطقة بالبرتغالية.

رسالة مؤرخة ٢٦ أيار/ مايو (S/1999/613) موجهة من ممثل توغو إلى رئيس مجلس الأمن، يحيل بها البيان النهائي الصادر عن اجتماع وزراء خارجية الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، المعقود في لومي، يومي ٢٤ و ٢٥ أيار/ مايو ١٩٩٩.

رسالة مؤرخة ٧ حزيران/يونيه (S/1999/656) موجهة من ممثل توغو إلى رئيس مجلس الأمن، يحيل بها البيان المشترك الصادر يوم ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩ عن رئيس ليبريا ورئيس توغو والرئيس الحالي للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا.

الفصل ٢٠
الحالة في طاجيكستان وعلى طول الحدود الطاجيكية - الأفغانية

ألف - معلومات أساسية عن الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨

القرار ١١٢٨ (١٩٩٧)
المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧

قرر مجلس الأمن، ضمن هذا القرار، تمديد ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان لفترة شهرين، حتى ١٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٧.

القرار ٨٣١١ (٧٩٩١)
المؤرخ ٤١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧

أذن مجلس الأمن للأمين العام، ضمن هذا القرار، بزيادة قوام بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان وفقا لتوصياته؛ وقرر تمديد ولايتها حتى ١٥ أيار/ مايو ١٩٩٨.

البيان الرئاسي (S/PRST/1998/4)
المؤرخ ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٨

رحب مجلس الأمن، ضمن هذا البيان، بالجهود التي بذلها الطرفان مؤخرا للوفاء بالتزاماتهما وطلب إليهما تكثيف جهودهما لتنفيذ الاتفاق العام بشأن إحلال السلام والوفاق الوطني في طاجيكستان (S/1997/510، المرفق الأول) تنفيذا كاملا، بما في ذلك البروتوكول المتعلق بالمسائل العسكرية (S/1997/209، المرفق الثاني)؛ وشجع أيضا لجنة المصالحة الوطنية على مواصلة جهودها الرامية إلى إقامة حوار واسع النطاق بين مختلف القوى السياسية على النحو المتوخى في الاتفاق العام؛ وكرر الإعراب عن قلقه لأن الحالة الأمنية لا تزال مضطربة في بعض أنحاء طاجيكستان؛ وأدان بشدة أخذ الرهائن من المشتغلين بالإغاثة، في تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٧؛ وشجع الأمين العام على مواصلة زيادة حجم البعثة حتى تصل إلى القوام الذي أذن به بموجب قراره ١١٣٨ (١٩٩٧) حالما يرى الأمين العام أن الظروف ملائمة.

القرار ١١٦٧ (١٩٩٨)
المؤرخ ١٤ أيار/ مايو ١٩٩٨

أدان مجلس الأمن، ضمن هذا القرار، تجدد القتال مما يشكل انتهاكا لوقف إطلاق النار، وذلك من جراء هجمات بدأها بعض القادة المحليين للمعارضة الطاجيكية الموحدة؛ وطلب من الطرفين بذل جهود نشطة من أجل التنفيذ الكامل للاتفاق العام، بما في ذلك البروتوكول المتعلق بالمسائل العسكرية، وتهيئة الظروف التي تفضي إلى إجراء الانتخابات في أقرب وقت ممكن؛ وقرر تمديد ولاية البعثة لفترة ستة أشهر، حتى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨.

باء - نظر مجلس الأمن في المسألة خلال الفترة من ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٨ إلى ١٥ أيار/ مايو ١٩٩٩

جلسات المجلس: ٣٩٤٣ (١٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٨؛ ٣٩٨١ (٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٩؛ ٤٠٠٤ (١٥ أيار/ مايو ١٩٩٩).
القرارات المتخذة: ١٢٠٦ (١٩٩٨)؛ ١٢٤٠ (١٩٩٩).
البيانات الرئاسية: S/PRST/1999/8.
المحاضر الحرفية: S/PV.3943؛ S/PV.3981؛ S/PV.4004.
مشاورات المجلس بكامل هيئته: ٩ و ٢١ و ٢٧ و ٣٠ تموز/يوليه؛ ١٩ و ٢٦ آب/أغسطس؛ ٥ و ١٠ و ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨؛ ١٨ و ٢٢ شباط/فبراير؛ ١٣ أيار/ مايو ١٩٩٩.

في المشاورات غير الرسمية التي عقدها مجلس الأمن بكامل هيئته في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٨، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة قدمها وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ عن الحالة الإنسانية في طاجيكستان، ولا سيما عن المهمة التي ذهب بها إلى هذا البلد، وإلى إحاطة من الأمانة عن قتل أربعة من أفراد البعثة في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٨.

وفي المشاورات غير الرسمية التي عقدها المجلس بكامل هيئته في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة قدمها وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام عن الحالة الأمنية في طاجيكستان.

وفي المشاورات غير الرسمية التي عقدها المجلس بكامل هيئته في ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٨، تناول أعضاء

المجلس التقرير المرحلي للأمين العام عن الحالة في طاجيكستان (S/1998/754 و Add.1). واستمع أعضاء المجلس أيضا إلى إحاطة من الأمانة العامة عن الحالة في هذا البلد.

وفي المشاورات غير الرسمية التي عقدها المجلس بكامل هيئته في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٨، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة إعلامية من الأمانة العامة عن نقل موظفين دوليين "غير أساسيين" تابعين للأمم المتحدة، منهم ٤٦ مراقبا عسكريا وعدد يصل إلى ١٠ موظفين محليين من البعثة، إلى طشقند بصفة مؤقتة.

وفي المشاورات غير الرسمية التي عقدها المجلس بكامل هيئته في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة إعلامية قدمها وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام عن الحالة العسكرية في طاجيكستان.

وفي المشاورات غير الرسمية التي عقدها المجلس بكامل هيئته في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، تناول أعضاء المجلس تقرير الأمين العام عن الحالة في طاجيكستان (S/1998/1029). واستمع أعضاء المجلس أيضا إلى إحاطة إعلامية قدمها الممثل الخاص للأمين العام في طاجيكستان عن آخر التطورات في هذا البلد، ولا سيما عن تنفيذ الاتفاق العام بشأن إحلال السلام والوفاق الوطني في طاجيكستان وعن أثر الحالة الأمنية على أنشطة البعثة وأدائها.

وفي الجلسة ٣٩٤٣، المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٨ وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات مجلس الأمن السابقة، واصل المجلس النظر في البند المعنون "الحالة في طاجيكستان وعلى طول الحدود الطاجيكية - الأفغانية" وكان معروضا عليه تقرير الأمين العام (S/1998/1029).

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل طاجيكستان، بناء على طلبه، إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون له حق التصويت، وذلك وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ووجه الرئيس الانتباه إلى مشروع قرار (S/1998/1063) كان قد أعد في أثناء مشاورات المجلس السابقة.

واستمع المجلس إلى بيان أدلى به ممثل طاجيكستان.

ثم انتقل المجلس إلى التصويت على مشروع القرار S/1998/1063.

ما قرره المجلس: في الجلسة ٣٩٤٣ المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، اعتُمد مشروع القرار S/1998/1063 بالإجماع بوصفه القرار ١٢٠٦ (١٩٩٨).

وفي القرار ١٢٠٦ (١٩٩٨)، أدان مجلس الأمن بقوة قتل أربعة من أفراد بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان؛ وأقر بأن الانتهاء من التحقيق في هذه القضية أمر هام لاستئناف الأنشطة الميدانية للبعثة؛ وحث حكومة طاجيكستان على الانتهاء من هذا التحقيق على وجه السرعة وتقديم جميع الأشخاص الذين تثبت مسؤوليتهم عن هذه الجريمة إلى العدالة؛ وحث أيضا قادة المعارضة الطاجيكية الموحدة على مواصلة التعاون التام في هذه الجهود؛ وقرر تمديد ولاية البعثة لفترة ستة أشهر، حتى ١٥ أيار/ مايو ١٩٩٩ (للاطلاع على النص الكامل للقرار ١٢٠٦ (١٩٩٨)، انظر التذييل الخامس).

وفي المشاورات غير الرسمية التي عقدها المجلس بكامل هيئته في ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٩، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة قدمها الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام عن الحالة في طاجيكستان، ولا سيما عن الخطوات التي اتخذتها الحكومة لإدماج مقاتلي المعارضة الطاجيكية الموحدة السابقين في الجيش وعن التحقيق في مقتل أربعة من أفراد بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان في تموز/يوليه ١٩٩٨.

وفي الجلسة ٣٩٨١، المعقودة في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٩ وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات مجلس الأمن السابقة، واصل المجلس النظر في البند المعنون "الحالة في طاجيكستان وعلى طول الحدود الطاجيكية - الأفغانية" وكان معروضا عليه التقرير المرحلي للأمين العام عن الحالة في طاجيكستان (S/1999/124).

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل طاجيكستان، بناء على طلبه، إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون له حق التصويت، وذلك وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

وأدلى الرئيس ببيان باسم المجلس (S/PRST/1999/8) أكد ضمنه المجلس أهمية قيام بعثة المراقبين بدور كامل وفعال في تنفيذ الاتفاق العام؛ وطلب إلى الأمين العام أن يواصل النظر في السبل الكفيلة بتحقيق ذلك آخذا الحالة الأمنية في الاعتبار؛ وكرر الإعراب عن قلقه لأن الحالة الأمنية في بعض أنحاء طاجيكستان ما زالت غير مستقرة؛ وأكد من جديد أهمية إجراء تحقيق كامل في مقتل أربعة من أعضاء بعثة المراقبين في تموز/يوليه ١٩٩٨؛ وأحاط علما مع التقدير بالجهود التي تبذلها

حكومة طاجيكستان في هذا الشأن؛ وطلب إلى المعارضة الطاجيكية الموحدة أن تساهم بمزيد من الفعالية في هذا التحقيق بغية تقديم المسؤولين عن ارتكاب هذا الفعل إلى العدالة. (للاطلاع على النص الكامل للبيان الرئاسي S/PRST/1999/8، انظر التذييل السادس).

وفي المشاورات غير الرسمية التي عقدها المجلس بكامل هيئته في ١٣ أيار/ مايو ١٩٩٩، تناول أعضاء المجلس تقرير الأمين العام عن الحالة في طاجيكستان (S/1999/514). واستمع أعضاء المجلس أيضا إلى إحاطة قدمها الممثل الخاص للأمين العام في طاجيكستان عن الاستفتاء الدستوري المقبل الذي ستعقد في أعقابه الانتخابات النيابية والرئاسية.

وفي الجلسة ٤٠٠٤، المعقودة في ١٥ أيار/ مايو ١٩٩٩ وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات مجلس الأمن السابقة، واصل المجلس النظر في البند المعنون "الحالة في طاجيكستان وعلى طول الحدود الطاجيكية - الأفغانية" وكان معروضا عليه تقرير الأمين العام (S/1999/514).

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل طاجيكستان، بناء على طلبه، إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون له حق التصويت، وذلك وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ووجه الرئيس الانتباه إلى مشروع قرار (S/1999/557) كان قد أعد في أثناء مشاورات المجلس السابقة.

واستمع المجلس إلى بيان أدلى به ممثل طاجيكستان.

ثم انتقل المجلس إلى التصويت على مشروع القرار S/1999/557.

ما قرره المجلس: في الجلسة ٤٠٠٤ المعقودة في ١٥ أيار/ مايو ١٩٩٩، اعتُمد مشروع القرار S/1999/557 بالإجماع بوصفه القرار ١٢٤٠ (١٩٩٩).

في القرار ١٢٤٠ (١٩٩٩)، أيد مجلس الأمن العمل السياسي النشط الذي يؤديه فريق الاتصال في سبيل تنفيذ الاتفاق العام؛ ورحب بمواصلة إسهام قوات حفظ السلام التابعة لرابطة الدول المستقلة في مساعدة الطرفين على تنفيذ الاتفاق العام بالتنسيق مع جميع الجهات المعنية؛ وقرر تمديد ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان لفترة ستة أشهر، حتى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩. (للاطلاع على النص الكامل للقرار ١٢٤٠ (١٩٩٩)، انظر التذييل الخامس).

جيم - الرسائل الواردة خلال الفترة من ١٨ تموز/ يوليه ١٩٩٨ إلى ١٥ حزيران/ يونيه ١٩٩٩ وتقارير الأمين العام

رسالة مؤرخة ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٨ (S/1998/665) موجهة إلى الأمين العام من ممثل طاجيكستان يحيل فيها بيانا صادرا بنفس التاريخ عن وزارة خارجية طاجيكستان.

رسالة مؤرخة ٢٧ تموز/يوليه (S/1998/700) موجهة إلى الأمين العام من ممثلي الاتحاد الروسي وجمهورية إيران الإسلامية يحيلان فيها بيانا مشتركا بشأن عملية السلام في طاجيكستان وقّع عليه في طهران في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٨ كل من النائب الأول لوزير خارجية الاتحاد الروسي ونائب وزير خارجية جمهورية إيران الإسلامية.

رسالة مؤرخة ٢٩ تموز/يوليه (S/1998/701) موجهة إلى الأمين العام من ممثل طاجيكستان يحيل فيها بيانا مشتركا أصدره في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٨ رئيس طاجيكستان ورئيس لجنة المصالحة الوطنية.

رسالة مؤرخة ١١ آب/أغسطس (S/1998/743) موجهة إلى الأمين العام من ممثل طاجيكستان يحيل فيها بيانا صادرا بنفس التاريخ عن حكومة طاجيكستان.

التقرير المرحلي للأمين العام المؤرخ ١٣ آب/أغسطس عن الحالة في طاجيكستان (S/1998/754) المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١١٦٧ (١٩٩٨)، ويتضمن عرضا لتطورات الوضع في طاجيكستان وأنشطة بعثة المراقبين منذ تقريره المؤرخ ٦ أيار/ مايو ١٩٩٨ (S/1998/374)؛ والإضافة المؤرخة ١٧ آب/أغسطس (S/1998/754/Add.1)، وتتضمن تقديرات لتكاليف المركبات والمعدات الإضافية.

رسالة مؤرخة ٢٢ آب/أغسطس (S/1998/787) موجهة إلى الأمين العام من ممثلي الاتحاد الروسي وطاجيكستان يحيلان فيها بيانا مشتركا عن نتائج المحادثات الروسية - الطاجيكية التي عقدت في دوشانبي يومي ١٩ و ٢٠ آب/ أغسطس ١٩٩٨.

رسالة مؤرخة ٢٨ آب/أغسطس (S/1998/818) موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن يبلغه فيها بأن أعضاء المجلس نظروا في تقريره المرحلي عن الحالة في طاجيكستان والإضافة التابعة له (S/1998/754 و Add.1) وأحاطوا علما بالمعلومات الواردة في الفقرة ٢٣ من التقرير والمعلومات الواردة في الإضافة.

رسالة مؤرخة ٢٤ أيلول/سبتمبر (S/1998/890) موجهة إلى الأمين العام من ممثلي الاتحاد الروسي والصين وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا

الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية يحيلون بها بيانا صادرا في نفس التاريخ عن وزراء خارجية بلدانهم في أعقاب اجتماعهم مع الأمين العام.

رسالة مؤرخة ١٥ تشرين الأول/أكتوبر (S/1998/958) موجهة إلى الأمين العام من ممثلي الاتحاد الروسي وأوزبكستان وطاجيكستان يحيلون فيها الإعلان المتعلق بالتعاون المتعدد الوجوه بين الاتحاد الروسي وأوزبكستان وطاجيكستان، الموقع في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨.

تقرير الأمين العام المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر عن الحالة في طاجيكستان (S/1998/1029) المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١١٦٧ (١٩٩٨)، ويتضمن عرضا للتطورات في طاجيكستان وأنشطة بعثة المراقبين منذ تقريره المرحلي (S/1998/754 وAdd.1) وتوصية بتمديد ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان ستة أشهر أخرى، حتى ١٥ أيار/ مايو ١٩٩٩.

رسالة مؤرخة ٤ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1998/1034) موجهة إلى الأمين العام من ممثل طاجيكستان يحيل فيها بيانا صادرا بنفس التاريخ عن حكومة طاجيكستان.

رسالة مؤرخة ١١ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1998/1099) موجهة إلى الأمين العام من ممثل كازاخستان يحيل فيها بيانا صادرا في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ عن وزارة خارجية كازاخستان.

رسالة مؤرخة ٣ كانون الأول/ ديسمبر (S/1998/1143) موجهة إلى الأمين العام من ممثل طاجيكستان يحيل فيها مقالا لرئيس وزراء طاجيكستان بعنوان "الوحدة الوطنية: ضمان لتقدم طاجيكستان".

التقرير المرحلي للأمين العام المؤرخ ٨ شباط/ فبراير ١٩٩٩ عن الحالة في طاجيكستان (S/1999/124) المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١٢٠٦ (١٩٩٨)، ويتضمن عرضا للتطورات في طاجيكستان وأنشطة بعثة المراقبين منذ تقريره الأخير (S/1998/1029).

رسالة مؤرخة ٥ آذار/ مارس (S/1999/254) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، يبلغه فيها بأنه يعتزم، بعد إجراء مشاورات مع الأطراف المعنية، تعيين العميد جون هفيديغارد (الدانمرك) ليكون كبير المراقبين العسكريين القادم لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان.

رسالة مؤرخة ٩ آذار/ مارس (S/1999/255) موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام، يبلغه فيها بأن أعضاء المجلس اطلعوا على رسالته المؤرخة ٥ آذار/ مارس ١٩٩٩ (S/1999/254) وأحاطوا علما باعتزامه الوارد فيها.

تقرير الأمين العام المؤرخ ٦ أيار/ مايو عن الحالة في طاجيكستان (S/1999/514) المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١٢٠٦ (١٩٩٨)، ويتضمن عرضا للتطورات في طاجيكستان وأنشطة بعثة المراقبين منذ تقريره المرحلي (S/1999/124) وتوصية بتمديد ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان ستة أشهر أخرى، حتى ١٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٩.

رسالة مؤرخة ٢٥ أيار/ مايو (S/1999/614) موجهة إلى الأمين العام من ممثل طاجيكستان يحيل فيها بيانا صادرا بنفس التاريخ عن حكومة طاجيكستان.

الفصل ٢١
المسألة المتعلقة بهايتي

ألف - معلومات أساسية عن الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨

القرار ١١٢٣ (١٩٩٧) المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٧

قرر مجلس الأمن في جملة أمور إنشاء بعثة الأمم المتحدة الانتقالية في هايتي التي تتألف من عدد لا يتجاوز ٢٥٠ من أفراد الشرطة المدنية، و ٥٠ من الأفراد العسكريين يشكلون مركز القيادة لعنصر أمني؛ وتقتصر ولايتها على فترة واحدة مدتها أربعة أشهر تنتهي في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ لمساعدة حكومة هايتي، من خلال دعم إضفاء الطابع المهني على الشرطة الوطنية الهايتية، والمساهمة في ذلك، على النحو المبين في الفقرات ٣٢ إلى ٣٩ من تقرير الأمين العام المؤرخ ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٧ (S/1997/564 و Add.1)؛

القرار ١١٤١ (١٩٩٧) المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧

قرر مجلس الأمن في جملة أمور أن ينشئ لغاية ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ بعثة للشرطة المدنية تابعة للأمم المتحدة في هايتي، يصل قوامها إلى ٣٠٠ من أفراد الشرطة المدنية، بولاية محدودة بفترة واحدة مدتها سنة واحدة تنتهي في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، لأجل مواصلة مساعدة حكومة هايتي عن طريق دعم الشرطة الوطنية الهايتية والإسهام في إضفاء الطابع الاحترافي عليها وفقا للترتيبات الواردة في الفقرتين ٣٩ و ٤٠ من تقرير الأمين العام المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ والفقرات من ٢ إلى ١٢ من إضافة ذلك التقرير (S/1997/832 و Add.1).

البيان الرئاسي (S/PRST/1998/8) المؤرخ ٢٥ آذار/ مارس ١٩٩٨

رحب مجلس الأمن، بالتقدم الذي أحرزه شعب هايتي في سبيل إنشاء نظام ديمقراطي ودستوري دائم. وبالتحسن المتواصل في حالة الأمن والاستقرار في هايتي. وأكد مجلس الأمن مجددا على وجوب تقديم أي مساعدة إضافية إلى الشرطة الوطنية الهايتية، إذا لزمت، بتأييد تام من المجتمع الدولي، عن طريق وكالات وبرامج الأمم المتحدة المتخصصة، والمنظمات الدولية والإقليمية، ومن قبل الدول الأعضاء المهتمة بالأمر. وأيد النداء الذي وجهه الأمين العام إلى السلطات والزعماء السياسيين في هايتي لإخراج هايتي من مأزقها السياسي لكي تتمكن من السير قدما.

باء - نظر مجلس الأمن في المسألة خلال الفترة من ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ إلى ١٦ آذار/ مارس ١٩٩٩

جلسات المجلس: ٣٩٤٩ (٢٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٨).
القرارات المتخذة: ٢١٢١ (١٩٩٨).
البيانات الرئاسية: لا شيء.
المحاضر الحرفية: S/PV.3949.
مشاورات المجلس بكامل هيئته: ٣ أيلول/سبتمبر و ٢٣-٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ و ١٩ كانون الثاني/ يناير و ٣ شباط/فبراير و ٤ و ١٥ و ١٦ آذار/ مارس ١٩٩٩.

في المشاورات غير الرسمية التي عقدها مجلس الأمن بكامل هيئته في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ تناول أعضاء مجلس الأمن تقرير الأمين العام عن بعثة الشرطة المدنية التابعة للأمم المتحدة في هايتي (S/1998/796)، واستمع أعضاء المجلس أيضا إلى إحاطة إعلامية عن آخر التطورات في هايتي من الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام الذي قدم تقرير الأمين العام.

وفي الجلسة ٣٩٤٩ المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٨ واصل مجلس الأمن، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، نظره في البند المعنون "المسألة المتعلقة بهايتي" وكان معروضا عليه تقريرا الأمين

العام عن بعثة الشرطة المدنية التابعة للأمم المتحدة في هايتي (S/1998/796 و S/1998/1064).

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي الأرجنتين وشيلي وفنزويلا وكندا وهايتي بناء على طلبهم، إلى المشاركة في المناقشة دون أن يكون لهم حق التصويت وذلك وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ووجه الرئيس الانتباه إلى مشروع القرار (S/1998/1117) المقدم من الأرجنتين وشيلي وفرنسا وفنزويلا وكندا وكوستاريكا والولايات المتحدة الأمريكية.

واستمع المجلس لبيانات من ممثلي الأرجنتين وشيلي وكندا.

وشرع المجلس في إجراءات التصويت.

وقبل التصويت أدلى ببيانات ممثلو الاتحاد الروسي والبرازيل والبرتغال وفرنسا وكوستاريكا وكينيا.

ما قرره المجلس: في الجلسة ٣٩٤٩ المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، اعتمد مشروع القرار S/1998/1117 بوصفه القرار ١٢١٢ (١٩٩٨) بأغلبية ١٣ صوتا (البحرين والبرازيل والبرتغال وسلوفينيا والسويد وغابون وغامبيا وفرنسا وكوستاريكا وكينيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية واليابان) مقابل لا شيء وامتناع عضوين عن التصويت (الصين والاتحاد الروسي).

وفي القرار ١٢١٢ (١٩٩٨)، قرر مجلس الأمن، في جملة أمور، أن يمدد لغاية ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٩ ولاية بعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية في هايتي، بما في ذلك مفهوم تشغيلها، بغية مواصلة مساعدة حكومة هايتي عن طريق دعم الشرطة الوطنية الهايتية والإسهام في إضفاء الطابع الاحترافي عليها وفقا للترتيبات الواردة في الفقرة ٣٢ من تقرير الأمين العام المؤرخ ١١ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٨ (S/1998/1064)، بما في ذلك توجيه الأداء الميداني للشرطة الوطنية الهايتية وتعزيز قدرة المديرية المركزية لقوة الشرطة على إدارة المعونة المقدمة إليها من المصادر الثنائية والمتعددة الأطراف؛

وأعرب عن اعتزامه ألا يمدد بعثة الشرطة المدنية التابعة للأمم المتحدة في هايتي بعد ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٩، وطلب إلى الأمين العام أن يقدم في تقريره الثاني المشار إليه في الفقرة ١٠ من القرار توصيات بشأن إمكانية الانتقال إلى أشكال أخرى للمساعدة الدولية، لكي ينظر فيها مجلس الأمن، واضعا في اعتباره ضرورة المحافظة على التقدم المحرز في إصلاح الشرطة الوطنية الهايتية، وأن يواصل تعزيز مساندة الأمم المتحدة من أجل تدعيم الديمقراطية، واحترام حقوق الإنسان، والمحافظة على القانون والنظام في هايتي. (للاطلاع على النص الكامل للقرار ١٢١٢ (١٩٩٨) انظر التذييل الخامس).

وعقب التصويت أدلى ببيان كل من ممثل الصين ورئيس المجلس بصفته ممثل الولايات المتحدة الأمريكية.

وأدلى ممثل هايتي ببيان.

وفي المشاورات غير الرسمية التي عقدها مجلس الأمن بكامل هيئته في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة إعلامية من الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام عن آخر تطورات الحالة في هايتي وبخاصة الأزمة السياسية في البلد.

وفي المشاورات غير الرسمية التي عقدها مجلس الأمن بكامل هيئته في ٣ شباط/فبراير ١٩٩٩ استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة إعلامية من الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام عن آخر تطورات الحالة في هايتي وبخاصة الأزمة المؤسسية الأخيرة في البلد.

وفي المشاورات غير الرسمية التي عقدها مجلس الأمن بكامل هيئته في ٤ آذار/ مارس ١٩٩٩ تناول أعضاء المجلس تقرير الأمين العام عن بعثة الشرطة المدنية التابعة للأمم المتحدة في هايتي (S/1999/181). واستمع أعضاء المجلس أيضا إلى إحاطة إعلامية عن الحالة في هايتي من الأمين العام المساعد للشؤون السياسية الذي قدم تقرير الأمين العام.

وفي المشاورات غير الرسمية التي عقدها مجلس الأمن بكامل هيئته في ١٦ آذار/ مارس ١٩٩٩ استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة إعلامية من الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام عن سقوط الطائرة العمودية في ١٤ آذار/ مارس ١٩٩٩ في هايتي مما أدى إلى مصرع خمسة من أفراد وحدة الشرطة الخاصة التابعة للأرجنتين وأحد أفراد بعثة الشرطة المدنية التابعة للأمم المتحدة في هايتي فضلا عن ستة من مواطني الاتحاد الروسي ومواطن من الولايات المتحدة الأمريكية كان يعمل موظفا في الشركة المالكة للطائرة.

جيم - الرسائل الواردة في الفترة من ٢٤ آب/ أغسطس ١٩٩٨ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩ وتقارير الأمين العام

تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٨ عن بعثة الشرطة المدنية التابعة للأمم المتحدة في هايتي (S/1998/796) المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١١٤١

(١٩٩٧)، والذي يصف الأنشطة التي قامت بها بعثة الشرطة المدنية وما جد من تطورات في منطقة البعثة منذ تقديم تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٨ أيار/ مايو ١٩٩٨ (S/1998/434).

رسالة مؤرخة ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر (S/1998/1003) موجهة إلى الأمين العام من ممثل هايتي يحيل بها رسالة مؤرخة ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ موجهة إلى الأمين العام من رئيس هايتي.

تقرير الأمين العام المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر عن بعثة الشرطة المدنية التابعة للأمم المتحدة في هايتي (S/1998/1064) المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١١٤١ (١٩٩٧)، والذي يصف الأنشطة التي قامت بها بعثة الشرطة المدنية وما جد من تطورات في منطقة البعثة منذ تقديم التقرير الأخير للأمين العام (S/1998/796)، ويوصي بتمديد ولاية البعثة ومفهوم عملياتها مدة سنة أخرى أي حتى ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٩.

رسالة مؤرخة ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ (S/1999/91) موجهة إلى الأمين العام من ممثل ألمانيا يحيل بها البيان الصادر عن رئاسة الاتحاد الأوروبي في ٢٦ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٩ بشأن الحالة السياسية الراهنة في هايتي.

رسالة مؤرخة ١١ شباط/فبراير (S/1999/156) موجهة إلى الأمين العام من ممثل هايتي يحيل بها موقف حكومة هايتي من انتهاء ولاية الهيئة التشريعية السادسة والأربعين الصادر في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ عن وزارة خارجية هايتي.

رسالة مؤرخة ١٦ شباط/فبراير (S/1999/170) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

تقرير الأمين العام المؤرخ ١٩ شباط/فبراير عن بعثة الشرطة المدنية التابعة للأمم المتحدة في هايتي، المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١٢١٢ (١٩٩٨)، والذي يصف الأنشطة التي قامت بها بعثة الشرطة المدنية وما جد من تطورات في منطقة البعثة منذ تقديم التقرير الأخير للأمين العام (S/1998/1064).

رسالة مؤرخة ٧ نيسان/أبريل (S/1999/403) موجهة إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي، من رئيس مجلس الأمن يؤكد أن المجلس قد دعا في قراره ١٢١٢ (١٩٩٨) المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى الإسهام في صياغة برنامج طويل الأجل لدعم هايتي، وسيواصل أعضاء مجلس الأمن متابعة هذه المسألة، وقد يتقدمون باقتراحات محددة عن كيفية تعاون المجلسين في هذا الصدد.

تقرير الأمين العام المؤرخ ١٩ أيار/ مايو عن بعثة الشرطة المدنية التابعة للأمم المتحدة في هايتي (S/1999/579)، المقدم عملا بالقرار ١٢١٢ (١٩٩٨) والذي يصف أنشطة بعثة الشرطة المدنية وما جد من تطورات في منطقة البعثة منذ تقديم التقرير الأخير (S/1999/181).

الفصل ٢٢
صون السلم والأمن وبناء السلم بعد انتهاء الصراع

ألف - نظر مجلس الأمن في المسألة خلال الفترة من ١٦ إلى ٢٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨

جلسات المجلس: ٣٩٥٤ (١٦ و ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨)؛ و ٣٩٦١ (٢٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨).
القرارات المتخذة: لم تتخذ أي قرارات.
البيانات الرئاسية: S/PRST/1998/38.
المحاضر الحرفية: S/PV.3954؛ و S/PV.3954 (استئناف)؛ و S/PV.3961.
مشاورات المجلس بكامل هيئته: ٢٢ و ٢٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨.

في الجلسة ٣٩٥٤، المعقودة في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات مجلس الأمن السابقة، أدرج المجلس في جدول أعماله البند المعنون "صون السلم والأمن وبناء السلم بعد انتهاء الصراع".

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي الأرجنتين واستراليا وإندونيسيا وأوكرانيا وباكستان وبنغلاديش والبوسنة والهرسك وتونس وجامايكا والجزائر وجمهورية كوريا وسلوفاكيا والسودان وكرواتيا وكندا وماليزيا ومصر ومنغوليا وموزامبيق والنرويج والنمسا ونيجيريا والهند، بناء على طلبهم، إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهم حق التصويت، وذلك وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

واستمع المجلس إلى بيانات أدلى بها ممثلو الصين، والاتحاد الروسي، والولايات المتحدة الأمريكية، وكوستاريكا، وفرنسا، والبرتغال، وغامبيا، وغابون، والبرازيل، وسلوفينيا، وكينيا، واليابان، والسويد، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والرئيس متكلما بصفته ممثل البحرين.

وعلقت الجلسة.

ولدى استئناف الجلسة في ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، استمع المجلس إلى بيانات أدلى بها ممثلو كندا والنرويج ومصر والنمسا وباكستان وتونس والأرجنتين وجمهورية كوريا ومنغوليا وكرواتيا ونيجيريا وسلوفاكيا وبنغلاديش وإندونيسيا وأوكرانيا واستراليا والهند.

وأدلى الرئيس ببيان.

وفي الجلسة ٣٩٦١، المعقودة في ٢٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات مجلس الأمن السابقة، واصل المجلس النظر في البند المعنون "صون السلم والأمن وبناء السلم بعد انتهاء الصراع".

وأدلى الرئيس ببيان باسم المجلس (S/PRST/1999/38) أكد فيه المجلس من جديد، في جملة أمور، مسؤوليته الرئيسية بموجب ميثاق الأمم المتحدة عن صون السلم والأمن الدوليين؛ وشدد على ضرورة منع تجدد نشوب النزاع أو تصاعده؛ وشجع الأمين العام على استكشاف إمكانية لإنشاء هياكل لبناء السلم بعد انتهاء الصراع كجزء من جهود منظومة الأمم المتحدة الرامية إلى تحقيق حل سلمي دائم للصراعات، وذلك من أجل أمور منها ضمان الانتقال بسلاسة من حفظ السلام إلى بناء السلام والسلام الدائم؛ واتفق مع الأمين العام على ضرورة تحديد عناصر بناء السلام بعد انتهاء الصراع تحديدا صريحا وواضحا، وعلى أن من الممكن إدماج تلك العناصر في ولايات عمليات حفظ السلام؛ ولاحظ أن عمليات حفظ السلام قد تشمل عناصر عسكرية وشرطية وإنسانية وعناصر مدنية أخرى؛ وطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس توصيات بهذا المعنى كلما اقتضى الأمر، وأن يقدم توصيات إلى الهيئات المعنية في الأمم المتحدة بشأن الفترة الانتقالية المؤدية إلى مرحلة بناء السلام بعد انتهاء الصراع عندما يوصي بالوقف النهائي لإحدى عمليات حفظ السلام (للاطلاع على النص الكامل للبيان الرئاسي S/PRST/1998/38، انظر التذييل السادس).

باء - الرسائل الواردة خلال الفترة من ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ إلى ١٥ حزيران/ يونيه ١٩٩٩

رسالة مؤرخة ٢٤ أيلول/سبتمبر (S/1998/890) موجهة إلى الأمين العام من ممثلي الاتحاد الروسي والصين وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية يحيلون بها بيانا صادرا في نفس التاريخ عن وزراء خارجية بلدانهم في أعقاب اجتماعهم مع الأمين العام.

رسالة مؤرخة ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٩ (S/1999/170) موجهة من رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى رئيس مجلس الأمن.

الفصل ٢٣
تعزيز السلم والأمن: الأنشطة الإنسانية المتصلة بمجلس الأمن

نظر مجلس الأمن في المسألة في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩

جلسات المجلس: ٣٩٦٨ (٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩).
القرارات المتخذة: لا شيء.
البيانات الرئاسية: لا شيء.
المحاضر الحرفية: S/PV.3968.
مشاورات المجلس بكامل هيئته: لم يعقد أي منها.

في الجلسة ٣٩٦٨، المعقودة في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات مجلس الأمن السابقة، أدرج المجلس في جدول أعماله البند المعنون "تعزيز السلم: الأنشطة الإنسانية المتصلة بمجلس الأمن".

ووفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، وجه الرئيس دعوة، بموافقة المجلس وفي إطار المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى سيرجيو فييرا دي ميللو، وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ.

واستمع المجلس إلى إحاطة إعلامية قدمها وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

وأدلى ببيان كل من ممثلي الولايات المتحدة الأمريكية، والصين، والأرجنتين، والبحرين، والاتحاد الروسي، وهولندا، وكندا، وناميبيا، وسلوفينيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وغامبيا، وماليزيا، وفرنسا، وغابون، والرئيس متكلما بصفته ممثل البرازيل.

ورد وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ على تعليقات أعضاء المجلس وأسئلتهم.

الفصل ٢٤
حماية المدنيين في الصراعات المسلحة

ألف - نظر مجلس الأمن في المسألة خلال الفترة من ١٢ إلى ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٩

جلسات المجلس: ٣٩٧٧ (١٢ شباط/فبراير ١٩٩٩)؛ و ٣٩٧٨ (١٢ شباط/فبراير ١٩٩٩)؛ و ٣٩٨٠ (٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٩).

القرارات المتخذة: لا شيء.

البيانات الرئاسية: S/PRST/1999/6.

المحاضر الحرفية: S/PV.3977؛ و S/PV.3978؛ و S/PV.3980؛ و S/PV.3980 (استئناف).

مشاورات المجلس بكامل هيئته: ٩ و ١١ و ١٧ و ١٨ و ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٩.

في الجلسة ٣٩٧٧، المعقودة في ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٩ وفقا للتفاهم التي تم التوصل إليه في مشاورات مجلس الأمن السابقة، أدرج المجلس في جدول أعماله البند المعنون "حماية المدنيين في الصراعات المسلحة".

ووفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، وجه الرئيس دعوة، بموافقة المجلس وفي إطار المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى كورنيليو سوماروغا، رئيس لجنة الصليب الأحمر الدولية، وكارول بيلامي، المديرة التنفيذية لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، وأولارا أوتونو الممثل الخاص للأمين العام المعني بأثر الصراع المسلح على الأطفال.

واستمع المجلس إلى إحاطات إعلامية قدمها، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي، كل من رئيس لجنة الصليب الأحمر الدولية والمديرة التنفيذية لليونيسيف والممثل الخاص للأمين العام المعني بأثر الصراع المسلح على الأطفال.

وأدلى ببيان كل من ممثلي سلوفينيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والاتحاد الروسي، والبرازيل، وفرنسا، وهولندا، والأرجنتين، وناميبيا، وماليزيا، والبحرين، وغابون، والولايات المتحدة الأمريكية، وغامبيا، والصين، والرئيس متكلما بصفته ممثل كندا.

ورد رئيس لجنة الصليب الأحمر الدولية والمديرة التنفيذية لليونيسيف والممثل الخاص للأمين العام المعني بأثر الصراع المسلح على الأطفال على تعليقات أعضاء المجلس وأسئلتهم.

وفي الجلسة ٣٩٧٨، المعقودة في ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٩، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات مجلس الأمن السابقة، واصل المجلس النظر في البند المعنون "حماية المدنيين في الصراعات المسلحة".

وأدلى الرئيس ببيان باسم المجلس (S/PRST/1999/6)، أعرب فيه المجلس، في جملة أمور، عن قلقه البالغ لتزايد الخسائر بين المدنيين في الصراعات المسلحة؛ ودعا جميع الأطراف المعنية إلى الوفاء التام بالتزاماتها المقررة بموجب القانون الدولي، لا سيما التزاماتها ذات الصلة المقررة بموجب اتفاقيات لاهاي، واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧، واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩، فضلا عن جميع قرارات المجلس؛ وطلب إلى الأمين العام أن يقدم إليه في موعد غايته أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ تقريرا يتضمن توصيات عملية عن السبل التي يمكن للمجلس بواسطتها، وهو يعمل في نطاق مسؤولياته، تحسين الحماية المادية والقانونية للمدنيين في حالات الصراع المسلح؛ وشجع الأمين العام على التشاور مع اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات عند وضع توصياته؛ وأكد عزمه على استعراض توصيات الأمين العام وفقا لمسؤولياته المحددة بموجب ميثاق الأمم المتحدة (للاطلاع على النص الكامل S/PRST/1999/6 للبيان الرئاسي، انظر التذييل السادس).

وفي الجلسة ٣٩٨٠، المعقودة في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٩، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات مجلس الأمن السابقة، واصل المجلس النظر في البند المعنون "حماية المدنيين في الصراعات المسلحة".

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي أذربيجان واستراليا واسرائيل وألمانيا وإندونيسيا وأوروغواي وأوكرانيا وباكستان وبنغلاديش وبوركينا فاصو وتوغو وجامايكا والجمهورية الدومينيكية وجمهورية كوريا وزامبيا والسلفادور والعراق وغواتيمالا وكوستاريكا ومصر والنرويج ونيوزيلندا وهايتي والهند واليابان، بناء على طلبهم، إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهم حق التصويت، وذلك وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ووفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، وجه الرئيس دعوة إلى المراقب الدائم لسويسرا لدى الأمم المتحدة لكي يشترك في المناقشة دون أن يكون له حق التصويت.

ووجه الرئيس الانتباه إلى رسالة مؤرخة ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٩ موجهة من مراقب فلسطين (S/1999/175)، يطلب فيها دعوته إلى الاشتراك في المناقشة وفقا لممارسة المجلس السابقة. ووفقا للنظام الداخلي المؤقت للمجلس والممارسة السابقة في هذا الشأن، دعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل فلسطين إلى الاشتراك في المناقشة.

واستمع المجلس إلى بيانات أدلى بها ممثلو ألمانيا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي واستونيا وبلغاريا وبولندا والجمهورية التشيكية ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا وقبرص ولاتفيا وليتوانيا وهنغاريا وأيدت البيان كذلك آيسلندا وليختنشتاين)، وبوركينا فاصو (باسم الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية)، واستراليا والنرويج وباكستان واليابان وبنغلاديش وكوستاريكا ونيوزيلندا والهند وأوكرانيا وجمهورية كوريا وإندونيسيا، وتوغو (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، والجمهورية الدومينيكية وغواتيمالا والسلفادور وهايتي.

وعلقت الجلسة.

ولدى استئناف الجلسة، استمع المجلس إلى بيانات أدلى بها ممثلو أذربيجان ومصر وأوروغواي وزامبيا والعراق وإسرائيل.

واستمع المجلس إلى بيان أدلى به ممثل فلسطين.

ووفقا للقرار الذي اتخذ في وقت سابق من الجلسة، استمع المجلس إلى بيان أدلى به المراقب الدائم لسويسرا لدى الأمم المتحدة.

وأدلى الرئيس ببيان بشأن نقطة إجرائية.

وأدلى ببيان كل من ممثلي الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والاتحاد الروسي.

وأدلى ممثل العراق ببيان.

باء - الرسالة الواردة في ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٩

رسالة مؤرخة ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٩ (S/1999/175) موجهة من مراقب فلسطين إلى رئيس مجلس الأمن.

الفصل ٢٥
الحالة في تيمور

ألف - نظر مجلس الأمن في المسألة خلال الفترة من ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ إلى ١١ حزيران/ يونيه ١٩٩٩

جلسات المجلس: ٣٩٩٨ (٧ أيار/ مايو ١٩٩٩)؛ و ٤٠١٣ (١١ حزيران/يونيه ١٩٩٩).
القرارات المتخذة: ١٢٣٦ (١٩٩٩)؛ و ١٢٤٦ (١٩٩٩).
البيانات الرئاسية: لا شيء.
المحاضر الحرفية: S/PV.3998؛ وS/PV.4013.
مشاورات المجلس بكامل هيئته: ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨؛ و ٦ و ٧ و ٢٦ أيار/ مايو؛ و ١١-٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩.

في المشاورات غير الرسمية التي عقدها مجلس الأمن بكامل هيئته في ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة إعلامية قدمها الأمين العام وتناول فيها أمورا، منها الأعمال التحضيرية للجولة القادمة من المحادثات بين إندونيسيا والبرتغال بشأن تيمور الشرقية.

وفي المشاورات غير الرسمية التي عقدها المجلس بكامل هيئته في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٩، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة إعلامية قدمها وكيل الأمين العام للشؤون السياسية بشأن تدهور الحالة في تيمور الشرقية، ولا سيما أعمال العنف والمجازر التي وقعت في ديلي.

وفي المشاورات غير الرسمية التي عقدها المجلس بمكامل هيئته في ٦ أيار/ مايو ١٩٩٩، تناول أعضاء المجلس تقرير الأمين العام عن تيمور الشرقية (S/1999/513). واستمع أعضاء المجلس أيضا إلى إحاطة إعلامية قدمها الممثل الشخصي للأمين العام لتيمور الشرقية عن الحالة في الإقليم، ولا سيما عن التوقيع في ٥ أيار/ مايو ١٩٩٩ على اتفاق عام واتفاقين إضافيين بين إندونيسيا والبرتغال.

وفي الجلسة ٣٩٩٨، المعقودة في ٧ أيار/ مايو ١٩٩٩، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات مجلس الأمن السابقة، أدرج المجلس في جدول أعماله البند المعنون "الحالة في تيمور"، وكان معروضا عليه تقرير الأمين العام (S/1999/513).

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي إندونيسيا والبرتغال، بناء على طلبهما، إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهما حق التصويت، وذلك وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ووجه الرئيس الانتباه إلى مشروع قرار (S/1999/520) كان قد أعد في أثناء مناقشات المجلس السابقة، وطرحه للتصويت.

ما قرره المجلس: في الجلسة ٣٩٩٨ المعقودة في ٧ أيار/ مايو ١٩٩٩، اعتمد مشروع القرار S/1999/520 بالاجماع بوصفه القرار ١٢٣٦ (١٩٩٩).

في القرار ١٢٣٦ (١٩٩٩)، رحب مجلس الأمن، في جملة أمور، بإبرام الاتفاق بين إندونيسيا والبرتغال في ٥ أيار/ مايو ١٩٩٩ بشأن مسألة تيمور الشرقية (الاتفاق العام) (S/1999/513، المرفق الأول)؛ ورحب أيضا بإبرام الاتفاقين بين الأمم المتحدة وحكومتي إندونيسيا والبرتغال بنفس التاريخ فيما يتعلق بالترتيبات الأمنية (S/1999/513، المرفق الثالث) وبطرائق استطلاع رأي شعب تيمور الشرقية من خلال الاقتراع المباشر (S/1999/513، المرفق الثاني)؛ ورحب كذلك باعتزام الأمين العام إقامة وجود للأمم المتحدة في تيمور الشرقية في أقرب وقت ممكن عمليا، بغية المساعدة في تنفيذ تلك الاتفاقات؛ وأعرب عن اعتزامه اتخاذ قرار عاجل بشأن إنشاء بعثة للأمم المتحدة على أساس التقرير المشار إليه في الفقرة ٨ من القرار. (للاطلاع على النص الكامل للقرار ١٢٣٦ (١٩٩٩)، انظر الذييل الخامس).

وفي المشاورات غير الرسمية التي عقدها المجلس بكامل هيئته في ٢٦ أيار/ مايو ١٩٩٩، تناول أعضاء المجلس تقرير الأمين العام عن مسألة تيمور الشرقية (S/1999/595). واستمع أعضاء المجلس أيضا إلى إحاطة عن الحالة السياسية والأمنية في الإقليم قدمها الأمين العام المساعد للشؤون السياسية مع عرض لتقرير الأمين العام.

وفي المشاورات غير الرسمية التي عقدها المجلس بكامل هيئته في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة إعلامية قدمها وكيل الأمين العام للشؤون السياسية عن التطورات المتعلقة بتيمور

الشرقية، ولا سيما عن الحالة الأمنية في الإقليم واستخدام موظفين دوليين تابعين للأمم المتحدة وتعيين موظفين محليين.

وفي المشاورات غير الرسمية التي عقدها المجلس بكامل هيئته في ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٩، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة من الأمانة العامة عن دور وأنشطة بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية.

وفي الجلسة ٤٠١٣، المعقودة في ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٩، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات مجلس الأمن السابقة، واصل المجلس النظر في البند المعنون "الحالة في تيمور"، وكان معروضا عليه تقرير الأمين العام (S/1999/595).

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي استراليا، إندونيسيا، البرتغال ونيوزيلندا، بناء على طلبهم، إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهم حق التصويت، وذلك فقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ووجه الرئيس الانتباه إلى مشروع قرار (S/1999/666) كان قد أعد في أثناء مشاورات المجلس السابقة، وطرحه للتصويت.

ما قرره المجلس: في الجلسة ٤٠١٣ المعقودة في ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٩، اعتُمد مشروع القرار S/1999/666 بالإجماع بوصفه القرار ١٢٤٦ (١٩٩٩).

في القرار ١٢٤٦ (١٩٩٩)، قرر مجلس الأمن، إنشاء بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية حتى ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٩ لتنظيم وتنفيذ عملية استطلاع رأي شعب تيمور الشرقية المقرر إجراؤها في ٨ آب/أغسطس ١٩٩٩ على أساس الاقتراع المباشر والسري والعام من أجل التأكد مما إذا كان شعب تيمور الشرقية يقبل الإطار الدستوري المقترح الذي ينص على الحكم الذاتي الخاص لتيمور الشرقية في إطار جمهورية إندونيسيا الموحدة أم يرفض ذلك الإطار مما يؤدي إلى انفصال تيمور الشرقية عن إندونيسيا، وذلك وفقا للاتفاق العام، ومن أجل تمكين الأمين العام من الاضطلاع بمسؤوليته بموجب الفقرة ٣ من الاتفاق الأمني؛ وأذن بنشر ٢٨٠ من أفراد الشرطة المدنية في إطار البعثة حتى ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٩ ، للعمل كمستشارين للشرطة الإندونيسية في سياق اضطلاعها بواجباتها، والقيام وقت الاستطلاع بالإشراف على عملية نقل أوراق وصناديق الاقتراع إلى مواقع الاقتراع ومنها؛ وأذن بنشر ٥٠ من أفراد الاتصال العسكريين في إطار البعثة، حتى ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٩، للاتصال بالقوات المسلحة الإندونيسية

من أجل تمكين الأمين العام من الاضطلاع بمسؤولياته بموجب الاتفاق العام والاتفاق الأمني؛ وأيد اقتراح الأمين العام الذي يدعو إلى أن تضم البعثة (أ) عنصرا سياسيا تناط به المسؤولية عن رصد مدى توافر العدالة في البيئة السياسية، وعن كفالة الحرية لجميع المنظمات السياسية وغيرها من المنظمات غير الحكومية ليتسنى لها الاضطلاع بأنشطتها بحرية، وعن عملية الرصد وإسداء المشورة للممثل الخاص بشأن جميع المسائل ذات الأبعاد السياسية؛ (ب) وعنصرا انتخابيا تناط به المسؤولية عن كافة الأنشطة ذات الصلة بالتسجيل والتصويت؛ (ج) وعنصرا إعلاميا تناط به المسؤولية عن شرح أحكام الاتفاق العام وإطار الحكم الذاتي المقترح لشعب تيمور الشرقية بطريقة موضوعية ومحايدة ودون المساس بأي موقف أو نتيجة، وعن توفير معلومات عن عملية التصويت وإجراءاته، وعن شرح الآثار المترتبة على التصويت بقبول الاقتراح أو رفضه؛ ووافق على طرائق تنفيذ عملية استطلاع رأي الشعب المقرر إجراؤها في ٨ آب/أغسطس ١٩٩٩ على النحو الموضح في الفقرات ١٥ إلى ١٨ من تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٢ أيار/ مايو ١٩٩٩. (للاطلاع على النص الكامل للقرار ١٢٤٦ (١٩٩٩)، انظر التذييل الخامس).

باء - الرسائل الواردة خلال الفترة من ٢٥ شباط/فبراير إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩ وتقارير الأمين العام

رسالة مؤرخة ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٩ (S/1999/223) موجهة إلى الأمين العام من ممثل ألمانيا، يحيل فيها بيانا صادرا عن رئاسة الاتحاد الأوروبي في ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٩.

رسالة مؤرخة ٢٣ نيسان/أبريل (S/1999/488) موجهة إلى الأمين العام من ممثل ألمانيا، يحيل فيها بيانا صادرا عن رئاسة الاتحاد الأوروبي في ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٩.

تقرير الأمين العام المؤرخ ٥ أيار/ مايو عن مسألة تيمور الشرقية (S/1999/513)، ويتضمن الاتفاق الموقع بنفس التاريخ بين إندونيسيا والبرتغال بشأن مسألة تيمور الشرقية مشفوعا بالإطار الدستوري للحكم الذاتي الخاص لتيمور الشرقية كما يتضمن الاتفاقين المتعلقين بأساليب استطلاع رأي شعب تيمور الشرقية من خلال الاقتراع المباشر وبالترتيبات الأمنية.

رسالة مؤرخة ١١ أيار/ مايو (S/1999/547) موجهة إلى الأمين العام من ممثل ألمانيا، يحيل فيها بيانا صادرا عن رئاسة الاتحاد الأوروبي في ٧ أيار/ مايو ١٩٩٩ بشأن اتفاق نيويورك.

رسالة مؤرخة ٢١ أيار/ مايو (S/1999/602) وموجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، يبلغ فيها المجلس بأنه قرر، في أعقاب إجراء المشاورات اللازمة، تعيين إيان مارتن (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية) ممثلا خاصا له في استطلاع رأي شعب تيمور الشرقية.

تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٢ أيار/ مايو بشأن مسألة تيمور الشرقية (S/1999/595)، المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١٢٣٦ (١٩٩٩)، ويفيد عن تنفيذ الاتفاقات التي توصلت إليها في ٥ أيار/ مايو ١٩٩٩ حكومتا إندونيسيا والبرتغال والأمم المتحدة ويتضمن طرائق مفصلة لعملية استطلاع الرأي التي ستجريها الأمم المتحدة وتوصيات مفصلة تتعلق ببعثة الأمم المتحدة التي ستضم ضباطا من الشرطة المدنية، ويوصي بأن يوافق المجلس على ولاية البعثة وعلى طرائق تنفيذ عملية استطلاع رأي الشعب.

رسالة مؤرخة ٢٥ أيار/ مايو (S/1999/603) موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن، يبلغه فيها بأن أعضاء المجلس أطلعوا على رسالته المؤرخة ٢١ أيار/

مايو ١٩٩٩ (S/1999/602) وأحاطوا علما بالقرار الوارد فيها.

رسالة مؤرخة ٢٧ أيار/ مايو (S/1999/612) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل إندونيسيا.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ٧ حزيران/يونيه (S/1999/652) موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل البرتغال.

رسالة مؤرخة ١١ حزيران/يونيه (S/1999/679) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، يبلغه فيها أنه يعتزم تعيين ألان جيمز ميلز (استراليا) مفوضا للشرطة المدنية التابعة لبعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية.

رسالة مؤرخة ١٥ حزيران/يونيه (S/1999/680) موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن، يبلغه فيها بأن أعضاء المجلس أطلعوا على رسالته المؤرخة ١١ حزيران/ يونيه ١٩٩٩ (S/1999/679) وأحاطوا علما باعتزامه الوارد فيها.

الفصل ٢٦
الحالة في الصومال

ألف - معلومات أساسية عن الفترة الممتدة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧ إلى ١٥ حزيران/ يونيه ١٩٩٨

البيان الرئاسي (S/PRST/1997/57) المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧

أعرب مجلس الأمن في جملة أمور، عن تأييده الكامل للجهود التي تبذلها الدول المهتمة في المنطقة وخارجها وللجهود التي تبذلها المنظمات الدولية والإقليمية، ولا سيما منظمة الوحدة الأفريقية والسلطة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية وجامعة الدول العربية والاتحاد الأوربي ومنظمة المؤتمر الإسلامي، من أجل إجراء حوار سياسي مباشر وتيسير قيام حكومة مركزية عريضة القاعدة في الصومال؛ ورحب بنتيجة الاجتماعات بين القادة الصوماليين في القاهرة والتي اختتمت في ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، ولا سيما بقرارهم اعتماد نظام اتحادي مع استقلال ذاتي إقليمي واتفاقهم على تشكيل حكومة وحدة وطنية انتقالية، وعلى عقد مؤتمر شامل للمصالحة الوطنية في بيضوة يُنتخب من خلاله مجلس رئاسي ورئيس للوزراء؛ ورحب أيضا بتوقيع إعلان القاهرة بشأن الصومال (S/1997/1000، المرفق) وبالاتفاقات الهامة الأخرى المرفقة به، ولا سيما الاتفاقات المتعلقة بإقامة جمعية تأسيسية منتخبة وإنشاء نظام قضائي مستقل وإعداد ميثاق انتقالي.

باء - نظر مجلس الأمن في المسألة خلال الفترة من ٨ تموز/يوليه ١٩٩٨ إلى ٢٧ أيار/ مايو ١٩٩٩

جلسات المجلس: ٤٠١٠ (٢٧ أيار/ مايو ١٩٩٩).
القرارات المتخذة: لا شيء.
البيانات الرئاسية: S/PRST/1999/16.
المحاضر الحرفية: S/PV.4010.
مشاورات المجلس بكامل هيئته: ٨ تموز/يوليه؛ ٢٧ آب/أغسطس؛ ٣٠ أيلول/سبتمبر؛ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر؛ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨؛ ٢٤ شباط/فبراير؛ ٢٣ آذار/ مارس؛ ٢٨ نيسان/ أبريل؛ ٤ و ٢٧ أيار/ مايو ١٩٩٩.

في المشاورات غير الرسمية التي عقدها مجلس الأمن بكامل هيئته في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٨، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة إعلامية من الأمانة العامة عن الحالة السياسية والإنسانية في الصومال.

وفي المشاورات غير الرسمية التي عقدها المجلس بكامل هيئته في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٨، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة إعلامية من الأمانة العامة عن الحالة السياسية والإنسانية في الصومال، وعن أنشطة الجهات الفاعلة الدولية.

وفي المشاورات غير الرسمية التي عقدها المجلس بكامل هيئته في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة إعلامية قدمها الأمين العام المساعد للشؤون السياسية عن آخر التطورات في الصومال، ولا سيما عن الحالة السياسية والانسانية ونشوء إدارات إقليمية في "أرض الصومال" و "أرض بونت" وبنادير و "أرض جوبا" ومن المحتمل في إقليم حيران.

وفي المشاورات غير الرسمية التي عقدها المجلس بكامل هيئته في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، اسمتع الأعضاء إلى إحاطة إعلامية قدمها وكيل الأمين العام للشؤون السياسية عن الحالة في الصومال وأمور أخرى.

وفي المشاورات غير الرسمية التي عقدها المجلس بكامل هيئته في ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة إعلامية قدمها وكيل الأمين العام للشؤون السياسية عن آخر التطورات في الصومال، بما في ذلك الحالة الإنسانية في البلد، وعن الاجتماع الثالث لسفراء الجهات الفاعلة الخارجية بشأن الصومال الذي عقد في مقر الأمم المتحدة في ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨.

وفي المشاورات غير الرسمية التي عقدها المجلس بكامل هيئته في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٩، استمع أعضاء

المجلس إلى إحاطة إعلامية قدمها وكيل الأمين العام للشؤون السياسية عن التطورات المتعلقة بالصومال ولا سيما عن الحالة السياسية والإنسانية في البلد.

وفي المشاورات غير الرسمية التي عقدها المجلس بكامل هيئته في ٢٣ آذار/ مارس ١٩٩٩، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة إعلامية قدمها وكيل الأمين العام للشؤون السياسية عن آخر التطورات في الصومال ولا سيما عن أنشطة ممثل الأمين العام في الصومال واجتماع اللجنة الدائمة للسلطة المشتركة بين الحكومات المعنية بالتنمية الذي عقد في ١٩ آذار/ مارس ١٩٩٩ في أديس أبابا.

وفي المشاورات غير الرسمية التي عقدها المجلس بكامل هيئته في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة إعلامية قدمها وكيل الأمين العام للشؤون السياسية عن الحالة العسكرية والأمنية والإنسانية في الصومال.

وفي المشاورات غير الرسمية التي عقدها المجلس بكامل هيئته في ٢٧ أيار/ مايو ١٩٩٩، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة إعلامية من الأمانة العامة عن آخر التطورات في الصومال ولا سيما عن الحالة السياسية والأمنية والانسانية.

وفي الجلسة ٤٠١٠، المعقودة في ٢٧ أيار/ مايو ١٩٩٩ وفقا للتفاهم الذي تم توصل إليه في مشاورات مجلس الأمن السابقة، واصل المجلس النظر في البند المعنون "الحالة في الصومال".

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل إيطاليا، بناء على طلبه، إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون له حق التصويت، وذلك فقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

وأدلى الرئيس ببيان باسم المجلس (S/PRST/1999/16) أعرب فيه المجلس، في جملة أمور، عن جزعه إزاء التدهور الخطير للحالة السياسية والعسكرية والإنسانية في الصومال وعن قلقه إزاء الأنباء التي تفيد عن تزايد التدخل الخارجي في البلد؛ وأعرب عن تأييده للأنشطة التي تضطلع بها اللجنة الدائمة المعنية بالصومال ؛ ودعا جميع الفصائل الصومالية إلى وقف جميع الأعمال القتالية فورا والتعاون مع المساعي الإقليمية وغيرها من أجل تحقيق السلام والمصالحة؛ وأكد من جديد دعوته جميع الدول إلى مراعاة الحظر المفروض على توريد الأسلحة والامتناع عن القيام بأي أفعال من شأنها أن تزيد الحالة تفاقما في الصومال؛ وطلب كذلك إلى الدول الأعضاء التي لديها معلومات عن أي انتهاكات لأحكام القرار ٧٣٣ (١٩٩٢) أن تقدم تلك المعلومات إلى اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٧٥١ (١٩٩٢). (للاطلاع على النص الكامل للوثيقة S/PRST/1999/16، انظر التذييل السادس).

جيم - الرسائل الواردة خلال الفترة من ٢٧ أيار/ مايو ١٩٩٨ إلى ١٥ حزيران/ يونيه ١٩٩٩

رسالة مؤرخة ٢٧ أيار/ مايو ١٩٩٨ (S/1998/574) موجهة إلى الأمين العام من ممثل كولومبيا يحيل فيها وثائق الاجتماع الوزاري لمكتب تنسيق حركة بلدان عدم الانحياز الذي عقد في كرتاخينا دي انديأس بكولومبيا يومي ١٩ و ٢٠ أيار/ مايو ١٩٩٨.

رسالة مؤرخة ٧ تشرين الأول/أكتوبر (S/1998/1071) موجهة إلى الأمين العام من ممثل جنوب أفريقيا يحيل فيها وثائق المؤتمر الثاني عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز الذي عقد في دوربان بجنوب أفريقيا في الفترة من ٢٩ آب/أغسطس إلى ٣ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٨.

رسالة مؤرخة ١٧ كانون الأول/ ديسمبر (S/1998/1195) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل إثيوبيا يحيل فيها بيانا صحفيا أصدرته في ٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ بعثة دولية لتقصي الحقائق تابعة للجنة الدائمة المعنية بالصومال زارت الصومال من ١ إلى ٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨.

رسالة مؤرخة ٢٨ كانون الأول/ ديسمبر (S/1998/1226) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٧٥١ (١٩٩٢) بشأن الصومال، يحيل فيها تقرير اللجنة لعام ١٩٩٨ المقدم وفقا لمذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٩ آذار/ مارس ١٩٩٥ (S/1995/234).

رسالة مؤرخة ٥ آذار/ مارس ١٩٩٩ (S/1999/248)، موجهة إلى الأمين العام من ممثل قطر يحيل فيها البيان الختامي ومرفقاته التي اعتمدت في الاجتماع التنسيقي السنوي لوزراء خارجية الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي الذي عقد في مقر الأمم المتحدة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨.

رسالة مؤرخة ١٧ أيار/ مايو (S/1999/563) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل إثيوبيا يحيل فيها رسالة مؤرخة ١٤ أيار/ مايو ١٩٩٩ موجهة من نائب وزير خارجية إثيوبيا بالوكالة إلى رئيس مجلس الأمن.

رسالة مؤرخة ٢٤ أيار/ مايو (S/1999/600) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل جيبوتي.

رسالة مؤرخة ٢٦ أيار/ مايو (S/1999/611) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل اريتريا يحيل فيها بيانا أصدره وزير خارجية إريتريا بنفس التاريخ.

رسالة مؤرخة ٢٨ أيار/ مايو (S/1999/622) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل اريتريا.

الجزء الثاني
المسائل الأخرى التي نظر فيها مجلس الأمن

الفصل ٢٧
النظر في مشروع تقرير مجلس الأمن إلى الجمعية العامة

في الجلسة ٣٩٢٣، المعقودة علانية في ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، وفقا للقرار المتخذ في حزيران/يونيه ١٩٩٣ (S/26015)، نظر مجلس الأمن في مشروع تقريره إلى الجمعية العامة الذي يغطي الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨.

واستمع المجلس إلى بيان تفسيري من الأمانة العامة.

واعتمد المجلس مشروع التقرير بدون تصويت، وأفيد عن هذا القرار في مذكرة من رئيس مجلس الأمن مؤرخة ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ (S/1998/843).

الفصل ٢٨
قبول أعضاء جدد

ألف - طلب جمهورية كيريباتي

عمم الأمين العام، بمذكرة مؤرخة ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٩ (S/1999/477)، طلب جمهورية كيريباتي الانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة الوارد في رسالة مؤرخة ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٩ موجهة إلى الأمين العام من رئيس جمهورية كيريباتي.

وفي الجلسة ٣٩٩٥ المعقودة في ٤ أيار/ مايو ١٩٩٩، أحال المجلس طلب جمهورية كيريباتي إلى لجنة قبول الأعضاء الجدد لبحثه والإبلاغ عن النتائج، وفقا للمادة ٥٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

باء - طلب جمهورية ناورو

عمم الأمين العام، بمذكرة مؤرخة ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٩ (S/1999/478)، طلب جمهورية ناورو الانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة الوارد في رسالة مؤرخة ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٩ موجهة إلى الأمين العام من رئيس جمهورية ناورو ووزير خارجيتها.

وفي الجلسة ٣٩٩٦ المعقودة في ٤ أيار/ مايو ١٩٩٩، أحال المجلس طلب جمهورية ناورو إلى لجنة قبول الأعضاء الجدد لبحثه والإبلاغ عن النتائج، وفقا للمادة ٥٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

الفصل ٢٩
وثائق مجلس الأمن وأساليب وإجراءات عمله

ألف - وثائق مجلس الأمن والمسائل ذات الصلة

الرسائل الواردة خلال الفترة من ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨

رسالة مؤرخة ١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٨ (S/1998/918) موجهة إلى الأمين العام من ممثل كوبا.

رسالة مؤرخة ١٢ تشرين الأول/اكتوبر (S/1998/971) موجهة إلى الأمين العام من ممثل كوبا.

رسالة مؤرخة ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ (S/1999/10) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الإمارات العربية المتحدة.

بيان موجز مؤرخ ١٥ كانون الثاني/يناير (S/1999/25) أعده الأمين العام عن المسائل المعروضة على مجلس الأمن وعن الطور الذي بلغه النظر فيها.

رسالة مؤرخة ٥ شباط/فبراير (S/1999/123) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل مصر.

رسالة مؤرخة ٩ شباط/فبراير (S/1999/135) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل السودان.

رسالة مؤرخة ١٠ شباط/فبراير (S/1999/142) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل الجمهورية العربية السورية.

رسالة مؤرخة ١١ شباط/فبراير (S/1999/144) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ١١ شباط/فبراير (S/1999/151) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف.

مذكرة شفوية مؤرخة ١٦ شباط/فبراير (S/1999/160) موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة للجماهيرية العربية الليبية لدى الأمم المتحدة.

رسالة مؤرخة ١٨ شباط/فبراير (S/1999/179) موجهة إلى الأمين العام من ممثل تونس.

رسالة مؤرخة ١٩ شباط/فبراير (S/1999/197) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل كوبا.

رسالة مؤرخة ٢٢ شباط/فبراير (S/1999/190) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل العراق.

باء - أساليب وإجراءات عمل مجلس الأمن

الإجراءات التي اتخذها المجلس خلال الفترة من ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ إلى ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٩

في مذكرة مؤرخة ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ (S/1998/1016)، أعلن رئيس مجلس الأمن ما يلي:

"١ - إن أعضاء مجلس الأمن، إذ يشيرون إلى بيان رئيس المجلس المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ (S/PRST/1994/81) الذي حُددت فيه الحاجة إلى زيادة اللجوء إلى عقد اجتماعات مفتوحة للمجلس، وإذ يعتزمون مواصلة العمل على تعزيز شفافية أساليب عمل المجلس، اتفقوا على وجوب تشجيع الأمين العام على أن يدلي، حيثما تراءى له ذلك مناسبا، ببيانات في جلسات عامة للمجلس.

"٢ - وبالإشارة إلى تعزيز الاجتماعات مع البلدان المساهمة بقوات، فأعضاء مجلس الأمن إذ يحيطون علما بالإجراءات الموضحة في بيان رئيس المجلس المؤرخ ٢٨ آذار/ مارس ١٩٩٦ (S/PRST/1996/13)، فقد اتفقوا أيضا على ما يلي:

"(أ) بالإشارة إلى الممارسة المتبعة حاليا المتمثلة في قيام رئيس المجلس، خلال المشاورات غير الرسمية مع أعضاء المجلس، بإبلاغهم بالآراء التي أبداها المشاركون في كل اجتماع من اجتماعات البلدان المساهمة بقوات، تشجع تلك البلدان على أن تتيح للرئيس، حيثما اقتضى الأمر، نسخا من بياناتها المدلى بها خلال تلك الاجتماعات. وينبغي أن تتاح للبلدان المساهمة بقوات بناء على طلبها، ومتى تسنى ذلك، نسخا خطية من مذكرات الإحاطة المقدمة من الأمانة العامة في الاجتماعات المذكورة؛

"(ب) بالإشارة إلى الممارسة المتبعة حاليا المتمثلة في قيام الأمانة العامة بتقديم مذكرات إحاطة أسبوعية إلى المجلس بشأن العمليات الميدانية، تشجع الأمانة العامة على إتاحة مذكرات الإحاطة تلك إلى البلدان المساهمة بقوات عند الطلب؛

"(ج) يجوز دعوة هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المختصة إلى اجتماعات البلدان المساهمة بقوات، متى

كان لديها ما تسهم به بصورة محددة في القضية قيد المناقشة؛

"(د) بالإشارة إلى الممارسة المتبعة المتمثلة في دعوة الدول الأعضاء التي تقدم مساهمات خاصة في عمليات حفظ السلام بخلاف القوات والشرطة المدنية - أي في شكل مساهمات في الصناديق الاستئمانية وسوقيات ومعدات - إلى اجتماعات البلدان المساهمة بقوات، ينبغي أيضا، عند الاقتضاء، دعوة الدول الأخرى المساهمة في عمليات حفظ السلام؛

"(هـ) يحيط رئيس المجلس البلدان المساهمة بقوات علما بشأن مداولات المجلس المقبلة والقرارات المتوقعة.

"٣ - وينبغي أن تنشئ الأمانة العامة آلية مناسبة لإبلاغ الدول غير الأعضاء في مجلس الأمن بجلسات المجلس غير المقررة أو الطارئة التي تعقد أثناء الليل أو في عطلات نهاية الأسبوع أو الأعياد.

"٤ - (أ) وينبغي أن يتضمن تقرير مجلس الأمن المقدم إلى الجمعية العامة، بالإضافة إلى العناصر المحددة في مذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٧ (S/1997/451)، التقارير السنوية للجان الجزاءات كتذييل له؛

"(ب) اعتبارا من عام ١٩٩٩ ستقوم كل لجنة من لجان الجزاءات بتعيين أعضاء مكتبها، بعد إجراء مشاورات فيما بين أعضاء المجلس، إما في أول اجتماع لها إذا عقد ذلك الاجتماع في كانون الثاني/يناير، أو خطيا بمبادرة من رئاسة المجلس في إطار إجراء عدم الاعتراض".

وفي مذكرة مؤرخة ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ (S/1999/8)، أعلن رئيس مجلس الأمن ما يلي:

"١ - عملا بالفقرة ٤ (ب) من مذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ (S/1998/1016)، وعقب المشاورات غير الرسمية التي جرت بين أعضاء المجلس في إطار إجراء عدم الاعتراض، اتفق الأعضاء على انتخاب رؤساء لجان الجزاءات ونوابهم التالية أسماؤهم لفترة تنتهي في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩:

لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت

الرئيس: بيتر فان فالسوم (هولندا)
نائبا الرئيس: الأرجنتين وغابون

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٧٤٨ (١٩٩٢) بشأن الجماهيرية العربية الليبية

الرئيس: دانيلو تورك (سلوفينيا)
نائبا الرئيس: البرازيل وغابون

لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٧٥١ (١٩٩٢) بشأن الصومال

الرئيس: جاسم محمد بوعلاي (البحرين)
نائبا الرئيس: غامبيا وهولندا

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٨٦٤ (١٩٩٣) بشأن أنغولا

الرئيس: روبرت ر. فاولر (كندا)
نائبا الرئيس: الأرجنتين وماليزيا

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٩١٨ (١٩٩٤) بشأن رواندا

الرئيس: هاسمي أغام (ماليزيا)
نائبا الرئيس: البحرين وكندا

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٩٨٥ (١٩٩٥) بشأن ليبريا

الرئيس: مارتان أندجابا (ناميبيا)
نائبا الرئيس: كندا وماليزيا

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١١٣٢ (١٩٩٧) بشأن سيراليون

الرئيس: فرناندو إنريكي بيتريللا (الأرجنتين)
نائبا الرئيس: البحرين وناميبيا

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١١٦٠ (١٩٩٨)

الرئيس: شيلسو ل. ن. أموريم (البرازيل)
نائبا الرئيس: غامبيا وهولندا

"٢ - وسيكون تشكيل مكتب كل من لجان الجزاءات المذكورة أعلاه على النحو المبين أعلاه لفترة تنتهي في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩".

وفي مذكرة مؤرخة ٢٩ كانون الثاني/يناير (S/1999/92) عن أعمـــال لجان الجـــزاءات، أعلن رئيس مجلس الأمن ما يلي:

"أولا - يود رئيس مجلس الأمن أن يصرح أن جميع أعضاء مجلس الأمن أعربوا عن موافقتهم على استخدام المقترحات العملية التالية لتحسين أعمال لجان الجزاءات وفقا للقرارات ذات الصلة.

"١ - تضع لجان الجزاءات ترتيبات وقنوات اتصال مناسبة مع أجهزة منظومة الأمم المتحدة، ومؤسساتها وهيئاتها، وكذلك مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية الأخرى، والبلدان المجاورة وغيرها من البلدان والأطراف المعنية، وذلك بغية تحسين عملية رصد تنفيذ نظم الجزاءات وتقييم آثارها الإنسانية على سكان الدولة المستهدفة وآثارها الاقتصادية على الدول المجاورة وغيرها من الدول.

"٢ - يقوم رؤساء لجان الجزاءات بزيارات إلى المناطق المعنية، حسب الاقتضاء، من أجل الحصول على معلومات مباشرة عن أثر نظم الجزاءات والنتائج والمصاعب الناجمة عن تنفيذها.

"٣ - تزود الدول الأعضاء لجان الجزاءات بجميع المعلومات المتاحة عن الانتهاكات المزعومة لقرارات الحظر على الأسلحة، وغير ذلك من نظم الجزاءات. وتسعى لجان الجزاءات إلى توضيح جميع حالات الانتهاكات المزعومة.

"٤ - يطلب إلى الأمانة العامة أن تزود لجان الجزاءات بالمعلومات المتاحة من المصادر المنشورة، والإذاعة والتلفزيون أو غيرها من وسائط الإعلام فيما يتعلق بالانتهاكات المزعومة لنظم الجزاءات أو غيرها من المسائل المتصلة بأنشطة اللجان.

"٥ - تتضمن المبادئ التوجيهية للجان الجزاءات أحكاما واضحة للإجراءات الدقيقة التي تتخذها اللجان بشأن الانتهاكات المزعومة لنظم الجزاءات.

"٦ - توائم لجان الجزاءات، قدر المستطاع، بين مبادئها التوجيهية ومتطلبات العمل الروتينية.

"٧ - تقوم لجان الجزاءات، بصفة دورية، بتقييم الفعاليـــة التقنيـــة للتدابير الإلزامية وذلك على أساس المدخلات التي تقدمها الدول الأعضاء، والتقارير التي تعدها الأمانة العامة وغير ذلك من مصادر المعلومات المتاحة.

"٨ - تتواصل الممارسة المتمثلة في الاستماع، في اجتماعات مغلقة للجان الجزاءات، إلى عروض تقنية للمعلومات تقدمها المنظمات التي تساعد في إنفاذ الجزاءات التي يفرضها مجلس الأمن. وتتاح للبلدان المستهدفة أو المتضررة، فضلا عن المنظمات المعنية، إمكانية أفضل لكي تمارس حق توضيح أو تقديم وجهات نظرها للجان الجزاءات، مع المراعاة التامة لممارسات اللجان المعمول بها. وتكون العروض متخصصة وشاملة.

"٩ - يطلب إلى الأمانة العامة أن تقدم للجان الجزاءات، كلما اقتضى الأمر ذلك، تقييمها للأثر الإنساني والاقتصادي للجزاءات.

"١٠ - تعقد اجتماعات دورية للجان الجزاءات لإجراء مناقشات حول الأثر الإنساني والاقتصادي للجزاءات.

"١١ - تقوم لجان الجزاءات، طيلة الفترة التي يتواصل فيها نظام الجزاءات، برصد الأثر الإنساني للجزاءات على الفئات المستضعفة، بما في ذلك الأطفال، وإجراء التعديلات اللازمة لآليات الاستثناء لتسهيل إيصال المساعدة الإنسانية. ويمكن أن تستخدم اللجان مؤشرات التقييم التي تضعها الأمانة العامة.

"١٢ - تنظر لجان الجزاءات في الأثر المحتمل للجزاءات على الجهود الدبلوماسية الرامية إلى تنفيذ قرارات مجلس الأمن وترصد ذلك الأثر. وتجري، حسب الاقتضاء، التعديلات اللازمة لآليات الاستثناء.

"١٣ - تسعى لجان الجزاءات قدر المستطاع، في اضطلاعها بولاياتها، الى الاستعانة بما توفره الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة، والمنظمات الإقليميـــة وجميـــع المنظمـــات الإنسانية وغيرها من المنظمات ذات الصلة من خبرات ومساعدة عملية.

"١٤ - تستفيد وكالات الأمم المتحدة، فضلا عن المنظمات الإنسانية وغيرها من المنظمات ذات الصلة، من إجراءات خاصة مبسطة في طلب الاستثناءات الإنسانية وذلك لتسهيل تنفيذ برامجها الإنسانية.

"١٥ - ينظر في كيفية تمكين المنظمات الإنسانية من التوجه مباشرة الى لجان الجزاءات لطلب الاستثناءات الإنسانية.

"١٦ - تستثنى المواد الغذائية، والمواد الصيدلية واللوازم الطبية من نظم جزاءات الأمم المتحدة. وتستثنى أيضا المعدات الطبية والزراعية الأساسية أو العادية أو المواد التعليمية العادية. وينبغي النظر في إمكانية وضع قائمة لهذا الغرضكما ينبغي النظر في إمكانية استثناء مواد إنسانية أساسية أخرى. ومن المسلّم به في هذا الصدد أنه ينبغي بذل جهود لكي تتاح لسكان البلدان المستهدفة إمكانية الحصول على الموارد المناسبة ولكي تتوفر لهم الإجراءات المناسبة لتمويل الواردات الإنسانية.

"١٧ - تنظر لجان الجزاءات في كفالة أن تكون الاستثناءات من نظم الجزاءات لأسباب دينية أكثر فعالية.

"١٨ - ينبغي زيادة ما تتسم به أعمال لجان الجزاءات من شفافية وذلك بطرق شتى منها قيام رؤساء تلك اللجان بعقد جلسات إحاطة فنية تفصيلية.

"١٩ - تتاح المحاضر الموجزة للجلسات الرسمية للجان الجزاءات من غير إبطاء.

"٢٠ - تتاح المعلومات العامة عن أعمال لجان الجزاءات على شبكة الانترنت وغيرها من وسائل الاتصال.

"ثانيا - سيواصل أعضاء المجلس النظر في سبل تحسين أعمال لجان الجزاءات".

وفي مذكرة مؤرخة ١٧ شباط/فبراير (S/1999/165)، أعلن رئيس مجلس الأمن ما يلي:

"من المهم السماح لأعضاء مجلس الأمن كافة بأن يشتركوا اشتراكا تاما في إعداد قرارات المجلس والبيانات التي يصدرها رئيس المجلس. ويرحب بالإسهامات المقدمة من أعضاء أفرقة الأصدقاء والترتيبات المماثلة الأخرى، التي تستهدف جملة أمور منها المساعدة على تسوية حالات معينة من حالات الأزمات. وينبغي أن يكون الاضطلاع بصوغ القرارات والبيانات الصادرة عن الرئيس على نحو يتيح لجميع أعضاء المجلس أن يشاركوا في ذلك مشاركة كافية. ومع الإقرار بحاجة المجلس، في حالات عديدة، إلى أن يتخذ مقرراته على وجه السرعة، ينبغي السماح بوقت كاف لإجراء المشاورات فيما بين جميع أعضاء المجلس ولنظرهم في المشاريع قبل أن يتخذ المجلس إجراءات بشأن بنود محددة".

رسالتان واردتان في ١٥ آذار/ مارس ١٩٩٩

رسالتان متطابقتان مؤرختان ١٥ آذار/ مارس (S/1999/286) موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل فنزويلا.

الجزء الثالث
لجنة الأركان العسكرية

الفصل ٣٠
أعمال لجنة الأركان العسكرية

ظلت لجنة الأركان العسكرية المنشأة عملا بالمادة ٤٧ من ميثاق الأمم المتحدة تؤدي مهامها بموجب مشروع نظامها الداخلي خلال الفترة المستعرضة.

وعقدت اللجنة خلال هذه الفترة ٢٦ جلسة.

واستمعت إلى إحاطة إعلامية عن مسائل حفظ السلام قدمها المستشار العسكري السابق للأمين العام، وأجرت مناقشات غير رسمية مع خلفه الفريق فراتيتشيللي. واستعرضت اللجنة بصورة غير رسمية مستقبل وحدة المعلومات والبحوث التابعة لإدارة عمليات حفظ السلام، ولكنها لم تواصل النظر في خيار إدماج هذه الوحدة في الهيكل الفرعي للجنة الأركان العسكرية.

وتلقت اللجنة دعوة لحضور ندوة عن نزع السلاح منظمة من قبل إدارة شؤون نزع السلاح، واستمعت إلى بيانات من الأعضاء عقب قصف السفارة الصينية في بلغراد.

وتعاقب على رئاسة الجلسات، رؤساء الوفود وممثلو رؤساء أركان الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن، بالإضافة إلى رئيس أركان المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية عضو اللجنة بحكم منصبه، في أثناء زيارته لمقر الأمم المتحدة. واختارت اللجنة أيضا ضابط اتصال ليحل محل السابق.

وظلت اللجنة مستعدة لتنفيذ المهام الموكولة إليها بموجب أحكام المادة ٤٧ من الميثاق.

الجزء الرابع
المسائل التي وجه إليها انتباه مجلس الأمن ولكن لم تناقش في اجتماعات المجلس خلال الفترة المشمولة بالتقرير

الفصل ٣١
رسائل متعلقة بعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل

رسالة مؤرخة ٢٧ أيار/ مايو ١٩٩٨ (S/1998/574) موجهة إلى الأمين العام من ممثل كولومبيا يحيل بها وثائق الاجتماع الوزاري لمكتب التنسيق لحركة بلدان عدم الانحياز، المعقود في كرتاخينا دي انديأس، كولومبيا يومي ١٩ و ٢٠ أيار/ مايو ١٩٩٨.

رسالة مؤرخة ٢٩ حزيران/يونيه (S/1998/600) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل الكويت يحيل بها البلاغ الختامي الصادر عن المجلس الوزاري لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته السابعة والستين المعقودة في الرياض يوم ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٨.

رسالة مؤرخة ٢٤ أيلول/سبتمبر (S/1998/890) موجهة إلى الأمين العام من ممثلي الاتحاد الروسي والصين وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية يحيلون بها بيانا صادرا في نفس التاريخ عن وزراء خارجيتهم في أعقاب اجتماعهم مع الأمين العام.

رسالة مؤرخة ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر (S/1998/1222) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الإمارات العربية المتحدة يحيل بها البيان الختامي وإعلان أبو ظبي الصادرين عن المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته التاسعة عشرة، المعقودة في أبو ظبي في الفترة من ٧ إلى ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨.

رسالة مؤرخة ٢٢ آذار/ مارس ١٩٩٩ (S/1999/308) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الإمارات العربية المتحدة يحيل بها بيانا صحفيا صادرا عن المجلس الوزاري لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته السبعين المعقودة في الرياض يومي ١٤ و ١٥ آذار/ مارس ١٩٩٩.

الفصل ٣٢
رسائل متعلقة بمسألة كوريا

رسالة مؤرخة ٢٧ أيار/ مايو ١٩٩٨ (S/1998/574) موجهة إلى الأمين العام من ممثل كولومبيا يحيل بها وثائق الاجتماع الوزاري لمكتب التنسيق لحركة بلدان عدم الانحياز المعقود في كرتاخينا دي انديأس، كولومبيا يومي ١٩ و ٢٠ أيار/ مايو ١٩٩٨.

رسالة مؤرخة ٢ تموز/يوليه (S/1998/607) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل جمهورية كوريا يحيل بها مقتطفات من بيان صادر عن وزير الدفاع الوطني لجمهورية كوريا بتاريخ ٢٩ حزيران/ يونيه ١٩٩٨ وتقرير رئيس فريق التحقيق المركزي المشترك.

رسالة مؤرخة ١١ تموز/يوليه (S/1998/635) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

رسالة مؤرخة ١٦ تموز/يوليه (S/1998/656) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل جمهورية كوريا يحيل بها بيانا صادرا في ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٨ عن وزارة الدفاع الوطني بجمهورية كوريا والقرار ١/١٩٩٨ المؤرخ ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٨ الصادر عن مجلس الأمن الوطني لجمهورية كوريا.

رسالة مؤرخة ٢٤ تموز/يوليه (S/1998/692) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

رسالة مؤرخة ١٨ آب/أغسطس (S/1998/798) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية يحيل بها بيانا صادرا في نفس التاريخ عن الناطق باسم وزارة خارجية جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

رسالة مؤرخة ٩ أيلول/سبتمبر (S/1998/844) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل الولايات المتحدة الأمريكية يحيل بها تقرير قيادة الأمم المتحدة في كوريا لعام ١٩٩٧.

رسالة مؤرخة ٧ تشرين الأول/أكتوبر (S/1998/1071) موجهة إلى الأمين العام من ممثل جنوب أفريقيا يحيل بها وثائق المؤتمر الثاني عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، المعقود في ديربان، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٢٩ آب/أغسطس إلى ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨.

رسالة مؤرخة ١٣ تشرين الأول/أكتوبر (S/1998/943) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، يحيل بها آراء جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية بشأن تقرير قيادة الأمم المتحدة في كوريا لعام ١٩٩٧ (S/1998/844، المرفق).

رسالة مؤرخة ٢ كانون الأول/ ديسمبر (S/1998/1141) موجهة من إلى رئيس مجلس الأمن ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية يحيل بها بيانا صادرا في نفس التاريخ عن الناطق باسم هيئة أركان الحرب في الجيش الشعبي الكوري لجمهورية كوريا الديمقراطية.

رسالة مؤرخة ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ (S/1999/35) موجهة من ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية يحيل بها مقتطفات تتعلق بإعادة التوحيد القومي من افتتاحية مشتركة منشورة في ثلاث صحف بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

رسالة مؤرخة ١٧ شباط/فبراير (S/1999/167) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

رسالة مؤرخة ٩ آذار/ مارس (S/1999/251) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية والضميمة.

رسالة مؤرخة ٢٣ نيسان/أبريل (S/1999/486) موجهة إلى الأمين العام من ممثل ألمانيا يحيل بها بيانا صادرا في ٢٦ آذار/ مارس ١٩٩٩ عن رئاسة الاتحاد الأوروبي.

رسالة مؤرخة ١١ حزيران/يونيه (S/1999/677) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

رسالة مؤرخة ١٥ حزيران/يونيه (S/1999/695) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل جمهورية كوريا.

الفصل ٣٣

رسائل متعلقة بالحالة في ليبريا

رسالة مؤرخة ٢٧ أيار/ مايو ١٩٩٨ (S/1998/574) موجهة إلى الأمين العام من ممثل كولومبيا يحيل بها وثائق الاجتماع الوزاري لمكتب التنسيق لحركة بلدان عدم الانحياز المعقود في كارتاخينا دي انديأس، كولومبيا يومي ١٩ و ٢٠ أيار/ مايو ١٩٩٨.

رسالة مؤرخة ٢٢ تموز/يوليه (S/1998/685) موجهة إلى الأمين العام من ممثل النمسا يحيل بها بيانا صادرا في نفس التاريخ عن رئاسة الاتحاد الأوروبي.

رسالة مؤرخة ٧ تشرين الأول/أكتوبر (S/1998/1071) موجهة إلى الأمين العام من ممثل جنوب أفريقيا يحيل بها وثائق المؤتمر الثاني عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز المعقودة في ديربان، جنوب أفريقيا في الفترة من ٢٩ آب/أغسطس إلى ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨.

رسالة مؤرخة ١١ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1998/1080) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام يحيطه فيها علما بعزمه تمديد ولاية مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في ليبريا سنة أخرى حتى نهاية كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩.

رسالة مؤرخة ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1998/1081) موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن يحيطه فيها علما بأن رسالته المؤرخة ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ (S/1998/1080) قد عُرضت على أعضاء مجلس الأمن وأنهم أحاطوا علما بالعزم الوارد فيها.

رسالة مؤرخة ٢٤ كانون الأول/ ديسمبر (S/1998/1220) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٩٨٥ (١٩٩٥) بشأن ليبريا يحيل بها تقرير اللجنة المقدم طبقا لمذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٩ آذار/ مارس ١٩٩٥ (S/1995/234).

رسالة مؤرخة ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٩ (S/1999/656) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل توغو يحيل بها بلاغا مشتركا صادرا في ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩ من رئيس ليبريا ورئيس توغو ورئيس الجماعة الاقتصادية لدول غربي أفريقيا.

الفصل ٣٤
رسائل تتعلق بحركة بلدان عدم الانحياز

رسالة مؤرخة ٢٧ أيار/ مايو ١٩٩٨ (S/1998/574) موجهة إلى الأمين العام من ممثل كولومبيا، بصفته رئيس مكتب التنسيق لحركة بلدان عدم الانحياز، يحيل بها وثائق الاجتماع الوزاري لمكتب التنسيق لحركة بلدان عدم الانحياز، المعقود في كرتاخينا دي إنديأس، كولومبيا، يومي ١٩ و ٢٠ أيار/ مايو ١٩٩٨.

رسالة مؤرخة ٧ تشرين الأول/أكتوبر (S/1998/1071) موجهة إلى الأمين العام من ممثل جنوب أفريقيا يحيل بها وثائق المؤتمر الثاني عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز المعقود في ديربان، جنوب أفريقيا في الفترة من ٢٩ آب/أغسطس إلى ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨.

الفصل ٣٥
رسائل تتصل بالعلاقات بين العراق وتركيا

رسالة مؤرخة ٢٧ أيار/ مايو ١٩٩٨ (S/1998/574) موجهة إلى الأمين العام من ممثل كولومبيا لدى الأمم المتحدة يحيل بها وثائق الاجتماع الوزاري لمكتب التنسيق لحركة بلدان عدم الانحياز، المعقود في كرتاخينا دي إنديأس، كولومبيا يومي ١٩ و ٢٠ أيار/ مايو ١٩٩٨.

رسالة مؤرخة ٧ تشرين الأول/أكتوبر (S/1998/1071) موجهة إلى الأمين العام من ممثل جنوب أفريقيا يحيل بها وثائق المؤتمر الثاني عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز المعقود في ديربان، جنوب أفريقيا في الفترة من ٢٩ آب/أغسطس إلى ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨.

رسالة مؤرخة ٩ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1998/1047) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل العراق يحيل بها رسالة بنفس التاريخ إلى الأمين العام من وزير خارجية العراق.

رسالة مؤرخة ٩ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1998/1049) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق يحيل بها رسالة بنفس التاريخ إلى الأمين العام من وزير خارجية العراق.

رسالة مؤرخة ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٩ (S/1999/196) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق يحيل بها رسالة مؤرخة ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٩ موجهة إلى الأمين العام من نائب رئيس الوزراء، وزير الخارجية بالوكالة في العراق.

رسالة مؤرخة ١٨ نيسان/أبريل (S/1999/441) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق يحيل بها رسالة مؤرخة ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٩ إلى الأمين العام من وزير خارجية العراق.

رسالة مؤرخة ١٣ أيار/ مايو (S/1999/560) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق يحيل بها رسالة مؤرخة ١٢ أيار/ مايو ١٩٩٩ إلى الأمين العام من وزير خارجية العراق.

رسالة مؤرخة ١٩ أيار/ مايو (S/1999/580) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق يحيل بها رسالة بنفس التاريخ إلى الأمين العام من وزير خارجية العراق.

رسالة مؤرخة ٢٦ أيار/ مايو (S/1999/610) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

الفصل ٣٦
مسؤولية مجلس الأمن عن صون السلم والأمن الدوليين

رسالة مؤرخة ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٨ (S/1998/538) موجهة إلى الأمين العام من ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية يحيل بها بلاغا بشأن الهند وباكستان صادرا عن وزراء خارجية الديمقراطيات الصناعية الكبرى الثمان وممثل اللجنة الأوروبية عقب اجتماعهم في لندن يوم ١٢ حزيران/ يونيه.

رسالة مؤرخة ٢ تموز/يوليه (S/1998/605) موجهة إلى الأمين العام من ممثل باكستان.

رسالة مؤرخة ٨ تموز/يوليه (S/1998/619) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام يقوم فيها عملا بقرار مجلس الأمن ١١٧٢ (١٩٩٨) بالإفادة عن تنفيذ الهند وباكستان للخطوات الواردة في القرار وعن جهوده لتشجيع الحكومتين على الدخول في حوار.

رسالة مؤرخة ٤ آب/أغسطس (S/1998/711) موجهة إلى الأمين العام من ممثل باكستان.

رسالة مؤرخة ٢٢ أيلول/سبتمبر (S/1998/890) موجهة إلى الأمين العام من ممثلي الاتحاد الروسي والصين وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية يحيلون بها بيانا صادرا في نفس التاريخ عن وزراء خارجيتهم عقب اجتماعهم مع الأمين العام.

الفصل ٣٧

رسائل تتصل بالحالة المتعلقة بناغورني كارابـــاخ والعلاقـــات بيـــن أرمينيا وأذربيجان

رسالة مؤرخة ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨ (S/1998/544) موجهة إلى الأمين العام من ممثل أذربيجان يحيل بها بيانا صادرا في نفس التاريخ عن وزارة خارجية أذربيجان.

رسالة مؤرخة ٢٠ تموز/يوليه (S/1998/667) موجهة إلى الأمين العام من ممثل أذربيجان يحيل بها بيانا صادرا في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٨ عن وزارة خارجية أذربيجان.

رسالة مؤرخة ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ (S/1999/93) موجهة إلى الأمين العام من ممثل أذربيجان يحيل بها بيانا صادرا في نفس التاريخ عن وزارة خارجية أذربيجان.

رسالة مؤرخة ٢٦ شباط/فبراير (S/1999/210) موجهة إلى الأمين العام من ممثل أرمينيا يحيل بها بيانا صادرا في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٩ عن وزارة خارجية أرمينيا.

رسالة مؤرخة ٢٦ شباط/فبراير (S/1999/211) موجهة إلى الأمين العام من ممثل أرمينيا يحيل بها بيانا صادرا في نفس التاريخ عن وزارة خارجية أرمينيا.

رسالة مؤرخة ١ آذار/ مارس (S/1999/222) موجهة إلى الأمين العام من ممثل أذربيجان يحيل بها بيانا صادرا يوم ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٩ عن وزارة خارجية أذربيجان.

رسالة مؤرخة ٤ حزيران/يونيه (S/1999/643) موجهة إلى الأمين العام من ممثل أذربيجان يحيل بها بيانا صادرا يوم ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٩ عن وزارة خارجية أذربيجان.

رسالة مؤرخة ١٥ حزيران/يونيه (S/1999/681) موجهة إلـــى الأميـــن العام من ممثل أرمينيا يحيل بها بيانا صادرا في نفس التاريخ عن وزارة خارجية ناغورني كراباخ.

رسالة مؤرخة ١٥ حزيران/يونيه (S/1999/686) موجهة إلى الأمين العام من ممثل أذربيجان يحيل بها بيانا صادرا يوم ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٩ عن وزارة الدفاع في أذربيجان.

الفصل ٣٨

رسائل من العراق

رسالة مؤرخة ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨ (S/1998/546) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل العراق يحيل بها رسالة مؤرخة ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية العراق.

رسالة مؤرخة ١٩ تموز/يوليه (S/1998/663) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل العراق يحيل بها رسالة بنفس التاريخ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية العراق والضميمة.

رسالة مؤرخة ٢١ تموز/يوليه (S/1998/678) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل العراق يحيل بها رسالة بنفس التاريخ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية العراق.

رسالة مؤرخة ٢١ تموز/يوليه (S/1998/681) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق يحيل بها رسالة بنفس التاريخ إلى الأمين العام من وزير خارجية العراق.

الفصل ٣٩

رسالة تتعلق برابطة أمم جنوب شرقـي آسيا

رسالة مؤرخة ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٨ (S/1998/561) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الهند.

الفصل ٤٠

رسائل تتعلق بالحالة في بوروندي

رسالة مؤرخة ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٨ (S/1998/590) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام يشير فيها المجلس إلى قرار المجلس ١٠١٢ (١٩٩٥) وإلى الصندوق الاستئماني للجنة التحقيق الدولية في بوروندي ويبلغ المجلس بأن القواعد والأنظمة المالية للأمم المتحدة تقتضي أن يكون السند التشريعي المنشئ للصندوق الاستئماني هو الذي يقرر رسميا إقفال ذلك الصندوق.

رسالة مؤرخة ٢٤ حزيران/يونيه (S/1998/562) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل بوروندي يحيل بها الإعلان الختامي الموقع في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٨ في أروشا، جمهورية تنزانيا المتحدة من جانب المشاركين في مفاوضات السلام في بوروندي والبيان الصحفي الصادر لدى اختتام الدورة الأولى للمفاوضات البوروندية المعقودة في أروشا في الفترة ١٥ إلى ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٨.

رسالة مؤرخة ٣٠ حزيران/يونيه (S/1998/591) موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن يبلغه فيها بأن المجلس أحاط علما برسالته المؤرخة ٢٣ حزيران/يونيه

١٩٩٨ (S/1998/590) وقد أذن بإقفال الصندوق الاستئماني المنشأ عملا بالقرار ١٠١٢ (١٩٩٥).

رسالة مؤرخة ٣٠ حزيران/يونيه (S/1998/624) موجهة إلى الأمين العام من ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية يحيل بها بيانا صادرا في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨ عن رئاسة الاتحاد الأوروبي.

رسالة مؤرخة ١٤ آب/أغسطس (S/1998/763) موجهة إلى الأمين العام من ممثل غابون يحيل بها التقارير النهائية للاجتماعات الوزارية للجنة الاستشارية الدائمة للأمم المتحدة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا، المعقودة في ليبرفيل في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٨ والفترة ١٨ إلى ٢١ أيار/مايو ١٩٩٨ في باتا، غينيا الاستوائية.

رسالة مؤرخة ٥ تشرين الأول/أكتوبر (S/1998/924) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل بوروندي يحيل بها البيان التمهيدي الذي أدلى به رئيس بوروندي في المؤتمر الصحفي الذي عقده للصحفيين بالأمم المتحدة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨.

رسالة مؤرخة ١٥ تشرين الأول/أكتوبر (S/1998/968) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام يحيطه فيها علما بقراره تعيين آيتي جين كلود كباكبو (بنن) مستشارا أقدم للأمم المتحدة لميسّر عملية السلام في بوروندي.

رسالة مؤرخة ١٩ تشرين الأول/أكتوبر (S/1998/969) موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن يحيطه فيها علما أن رسالته المؤرخة ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ (S/1998/968) قد عرضت على أعضاء المجلس وأنهم أحاطوا علما بقراره الوارد فيها.

رسالة مؤرخة ٣ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1998/1026) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل بوروندي يحيل بها بيانا صادرا عن حكومة بوروندي لدى اختتام الدورة الثالثة لمفاوضات السلام في أروشا.

رسالة مؤرخة ٣ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1998/1035) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الكاميرون يحيل بها تقرير اللجنة الاستشارية الدائمة للأمم المتحدة بشأن مسائل الأمن في وسط أفريقيا في اجتماعها العاشر المعقود في ياوندي في الفترة ٢٦ إلى ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ وإعلان ياوندي بشأن السلام والأمن والتنمية الصادر في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ عن وزراء خارجية الدول أعضاء اللجنة.

رسالة مؤرخة ١١ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1998/1084) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام يحيطه فيها علما بعزمه تمديد ولاية مكتب الأمم المتحدة في بوروندي حتى نهاية كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

رسالة مؤرخة ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1998/1085) موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن يحيطه فيها علما بأن رسالته المؤرخة ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ (S/1998/1084) قد عرضت على أعضاء مجلس الأمن وأنهم يحيطون علما بعزمه الوارد فيها.

رسالة مؤرخة ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1998/1113) موجهة إلى الأمين العام من ممثل النمسا يحيل بها بيانا صادرا في نفس التاريخ عن رئاسة الاتحاد الأوروبي.

رسالة مؤرخة ٢٣ كانون الأول/ديسمبر (S/1998/1217) موجهة إلى الأمين العام من ممثل بوركينا فاصو يحيل بها البلاغ الصادر في أعقاب الدورة العادية الرابعة للجهاز المركزي لمنظمة الوحدة الأفريقية لآلية منع المنازعات وإدارتها وحلها المعقودة على مستوى رؤساء الدول والحكومات في واغادوغو، يوم ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨.

رسالة مؤرخة ٢٨ كانون الأول/ديسمبر (S/1998/1229) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل بوروندي يحيل بها قرارا بشأن الجزاءات الإقليمية المفروضة على بوروندي صادرا عن الدورة العادية الرابعة للجهاز المركزي لآلية منظمة الوحدة الأفريقية لمنع المنازعات وإدارتها وحلها المعقودة في أواغادوغو في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨.

رسالة مؤرخة ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ (S/1999/53) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل بوروندي يحيل بها بيانا أدلى به رئيس الجمعية الوطنية في بوروندي أمام مجلس الأمن الذي اجتمع لهذا الغرض في صورة اجتماعات "آريا" غير الرسمية يوم ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩.

رسالة مؤرخة ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ (S/1999/54) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل بوروندي يحيل بها البيان الذي أدلى به ممثل بوروندي في مؤتمر المانحين لبوروندي المعقود في نيويورك يومي ١١ و ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩.

رسالة مؤرخة ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ (S/1999/74) موجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية تنزانيا المتحدة يحيل بها البلاغ المشترك الصادر عن مؤتمر القمة الإقليمي السابع المعني بالنزاع في

بوروندي المعقود في أروشا يوم ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩.

رسالة مؤرخة ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ (S/1999/83) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أوغندا يحيل بها البلاغ المشترك الصادر عن مؤتمر القمة الإقليمي السابع المعني بالنزاع في بوروندي المعقود في أروشا يوم ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩.

رسالة مؤرخة ١ شباط/فبراير ١٩٩٩ (S/1999/106) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل بوروندي يحيل بها بيانا صادرا يوم ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ عن رئيس بوروندي في أعقاب اجتماع القمة الإقليمي لرؤساء دول المنطقة المعقود في أروشا الذي قرر فيه الرؤساء رفع الجزاءات الاقتصادية المفروضة على بوروندي منذ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٦.

رسالة مؤرخة ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٩ (S/1999/207) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل بوروندي يحيل بها نشرتين صحفيتين صادرتين يومي ١٨ و ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٩ عن حكومة بوروندي وبلاغين مشتركين صادرين يومي ١٦ و ٢٠ شباط/فبراير لدى اختتام زيارة وزير العلاقات الخارجية والتعاون لبوروندي إلى جمهورية تنزانيا المتحدة وأوغندا.

رسالة مؤرخة ١٩ آذار/ مارس ١٩٩٩ (S/1999/299) موجهة إلى الأمين العام من ممثل ألمانيا يحيل بها بيانا صادرا يوم ١٩ آذار/ مارس ١٩٩٩ عن رئاسة الاتحاد الأوروبي بشأن عملية أروشا للسلام.

رسالة مؤرخة ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٩ (S/1999/425) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام يحيطه فيها علما بأنه قرر رفع مستوى مكتب الأمم المتحدة في بوروندي بتعيين شيخ تيدياني سي رئيس المكتب ممثلا له في بوروندي.

رسالة مؤرخة ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٩ (S/1999/426) موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن يحيطه فيها علما بأن رسالته المؤرخة ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٩ (S/1999/425) قد عرضت على أعضاء مجلس الأمن وأنهم أحاطوا علما بقراره الوارد فيها.

الفصل ٤١

رسائل تتعلق بالحالة بين جمهورية إيران الإسلامية والعراق

رسالة مؤرخة ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٨ (S/1998/573) موجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية إيران الإسلامية.

رسالة مؤرخة ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٨ (S/1998/641) موجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية إيران الإسلامية يحيل بها مذكرة شفوية مؤرخة ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٨ من وزير خارجية جمهورية إيران الإسلامية إلى سفارة العراق في طهران.

رسالة مؤرخة ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٨ (S/1998/687) موجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية إيران الإسلامية يحيل بها مذكرة شفوية مؤرخة ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٨ من وزارة خارجية جمهورية إيران الإسلامية إلى سفارة العراق في طهران.

رسالة مؤرخة ٢٣ تموز/يوليه (S/1998/688) موجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية إيران الإسلامية يحيل بها مذكرة شفوية مؤرخة ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨ من وزارة خارجية جمهورية إيران الإسلامية إلى سفارة العراق في طهران.

رسالة مؤرخة ٢٩ تموز/يوليه (S/1998/702) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ٢٧ آب/أغسطس (S/1998/817) موجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية إيران الإسلامية.

رسالة مؤرخة ١٩ تشرين الأول/أكتوبر (S/1998/980) موجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية إيران الإسلامية يحيل بها مذكرة شفوية مؤرخة ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ من وزارة خارجية جمهورية إيران الإسلامية إلى سفارة العراق في طهران.

رسالة مؤرخة ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ (S/1999/31) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق والضميمة.

رسالة مؤرخة ٢٦ كانون الثاني/يناير (S/1999/81) موجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية إيران الإسلامية يحيل بها مذكرتين شفويتين مؤرختين ٢٤ و ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ من وزارة خارجية جمهورية إيران الإسلامية إلى سفارة العراق في طهران.

رسالة مؤرخة ٢٨ كانون الثاني/يناير (S/1999/125) موجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية إيران الإسلامية يحيل بها مذكرتين شفويتين مؤرختين ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ و ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩

من وزارة خارجية جمهورية إيران الإسلامية إلى سفارة العراق في طهران.

رسالة مؤرخة ١٠ آذار/ مارس (S/1999/265) موجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية إيران الإسلامية يحيل بها مجموعة لم يسبق الإبلاغ بها من انتهاكات العراق لشروط وقف إطلاق النار في عام ١٩٩٧.

رسالة مؤرخة ١٤ آذار/ مارس (S/1999/280) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ١٣ نيسان/أبريل (S/1999/420) موجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية إيران الإسلامية يحيل بها مذكرة شفوية مؤرخة ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٩ من وزارة خارجية جمهورية إيران الإسلامية إلى سفارة العراق في طهران.

رسالة مؤرخة ٢٠ نيسان/أبريل (S/1999/455) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق يحيل بها رسالة بنفس التاريخ إلى الأمين العام من وزير خارجية العراق.

رسالة مؤرخة ١٠ أيار/ مايو (S/1999/536) موجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية إيران الإسلامية.

رسالة مؤرخة ١٢ حزيران/يونيه (S/1999/673) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق يحيل بها رسالة بنفس التاريخ إلى الأمين العام من وزير خارجية العراق.

الفصل ٤٢
رسائل من جمهورية إيران الإسلامية

رسالة مؤرخة ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨ (S/1998/595) موجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية إيران الإسلامية يحيل بها مذكرة شفوية مؤرخة ٢٠ أيار/ مايو ١٩٩٨، مع الضميمة، من قسم رعاية المصالح لجمهورية إيران الإسلامية في العاصمة واشنطن إلى سفارة باكستان في العاصمة واشنطن بغرض إحالتها إلى وزارة خارجية الولايات المتحدة.

رسالة مؤرخة ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1998/1114) موجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية إيران الإسلامية يحيل بها مذكرة شفوية مؤرخة ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ مع الضميمة من قسم رعاية مصالح جمهورية إيران الإسلامية في واشنطن العاصمة إلى سفارة باكستان في واشنطن العاصمة بغرض إحالتها إلى وزارة خارجية الولايات المتحدة.

رسالة مؤرخة ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ (S/1999/82) موجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية إيران الإسلامية يحيل بها رسالة مؤرخة ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ إلى الأمين العام من وزير خارجية جمهورية إيران الإسلامية.

الفصل ٤٣

رسائل تتعلق بمسألة جزر طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى

رسالة مؤرخة ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨ (S/1998/600) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل الكويت يحيل بها البيان الختامي الصادر عن الدورة السابعة والستين للمجلس الوزاري لمجلس التعاون لدول الخليج العربية المعقودة في الرياض في ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٨.

رسالة مؤرخة ٧ تموز/يوليه (S/1998/615) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الإمارات العربية المتحدة يحيل بها مقتطفا من البيان الصحفي الصادر عن المجلس الوزاري لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته السابعة والستين المعقودة في الرياض في ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٨.

رسالة مؤرخة ٨ أيلول/سبتمبر (S/1998/842) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الإمارات العربية المتحدة يحيل بها مقتطفا من البيان الصحفي الصادر عن المجلس الوزاري لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الثامنة والستين المعقودة في جدة، المملكة العربية السعودية، يومي ٢٧ و ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٨.

رسالة مؤرخة ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر (S/1998/1216) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الإمارات العربية المتحدة يحيل بها مقتطفا من البيان الختامي الصادر عن المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته التاسعة عشرة المعقودة في أبو ظبي في الفترة من ٧ إلى ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨.

رسالة مؤرخة ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر (S/1998/1222) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الإمارات العربية المتحدة يحيل بها البيان الختامي وإعلان أبو ظبي الصادرين عن المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته التاسعة عشرة المعقودة في أبو ظبي في الفترة من ٧ إلى ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨.

رسالة مؤرخة ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ (S/1999/10) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الإمارات العربية المتحدة.

رسالة مؤرخة ٢٠ كانون الثاني/يناير (S/1999/64) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الإمارات العربية المتحدة يحيل بها مذكرة مؤرخة ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ إلى سفارة جمهورية إيران الإسلامية في أبو ظبي من وزارة خارجية الإمارات العربية المتحدة.

رسالة مؤرخة ٢٣ شباط/فبراير (S/1999/191) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الإمارات العربية المتحدة يحيل بها مذكرة مؤرخة ٧ شباط/فبراير ١٩٩٩ إلى سفارة جمهورية إيران الإسلامية في أبو ظبي من وزارة خارجية الإمارات العربية المتحدة.

رسالة مؤرخة ٤ آذار/ مارس (S/1999/235) موجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية إيران الإسلامية يحيل بها مذكرة شفوية مؤرخة ٢ آذار/ مارس ١٩٩٩ إلى سفارة الإمارات العربية المتحدة في طهران من وزارة خارجية جمهورية إيران الإسلامية.

رسالة مؤرخة ٤ آذار/ مارس (S/1999/236) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الإمارات العربية المتحدة يحيل بها البلاغ الختامي الصادر عن المجلس الوزاري لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الاستثنائية الثالثة والعشرين المعقودة في أبو ظبي في ٤ آذار/ مارس ١٩٩٩.

رسالة مؤرخة ١٧ آذار/ مارس (S/1999/296) موجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية إيران الإسلامية يحيل بها أربع مذكرات شفوية مؤرخة ١ تموز/يوليه و ٢١ أيلول/سبتمبر و ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ من سفارة جمهورية إيران الإسلامية في أبو ظبي إلى وزارة خارجية الإمارات العربية المتحدة وأربع مذكرات شفوية مؤرخة ٢٦ كانون الثاني/يناير و ٢ و ١٧ آذار/ مارس ١٩٩٧ إلى سفارة الإمارات العربية المتحدة في طهران من وزارة خارجية جمهورية إيران الإسلامية.

رسالة مؤرخة ٢٢ آذار/ مارس (S/1999/305) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الإمارات العربية المتحدة يحيل بها مقتطفا من بيان صحفي صادر عن المجلس الوزاري لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته السبعين المعقودة في الرياض يومي ١٤ و ١٥ آذار/ مارس ١٩٩٩.

رسالة مؤرخة ٢٢ آذار/ مارس (S/1999/308 و Corr.1) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الإمارات العربية المتحدة يحيل بها البيان الصحفي الصادر عن المجلس الوزاري لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته السبعين المعقودة في الرياض يومي ١٤ و ١٥ آذار/ مارس ١٩٩٩.

رسالة مؤرخة ٦ نيسان/أبريل (S/1999/395) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من المراقب الدائم لجامعة الدول العربية يحيل بها قرارا صادرا في ١٨ آذار/ مارس ١٩٩٩

عن مجلس جامعة الدول العربية في دورته العادية الحادية عشرة بعد المائة.

رسالة مؤرخة ٢٩ نيسان/أبريل (S/1999/498) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل جمهورية إيران الإسلامية يحيل بها مذكرة شفوية مؤرخة ٧ شباط/فبراير ١٩٩٩ إلى سفارة الإمارات العربية المتحدة في طهران من وزارة خارجية جمهورية إيران الإسلامية.

الفصل ٤٤
رسائل تتعلق بمجلس التعاون لدول الخليج العربية

رسالة مؤرخة ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨ (S/1998/600) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل الكويت يحيل بها البيان الختامي الصادر عن الدورة السابعة والستين للمجلس الوزاري لمجلس التعاون لدول الخليج العربية المعقودة في الرياض في ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٨.

رسالة مؤرخة ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر (S/1998/1222) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الإمارات العربية المتحدة يحيل بها البيان الختامي وإعلان أبو ظبي الصادرين عن المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته التاسعة عشرة المعقودة في أبو ظبي في الفترة من ٧ إلى ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨.

رسالة مؤرخة ٢٢ آذار/ مارس ١٩٩٩ (S/1999/308 و Corr.1) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الإمارات العربية المتحدة يحيل بها البيان الصحفي الصادر عن المجلس الوزاري لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته السبعين المعقودة في الرياض يومي ١٤ و ١٥ آذار/ مارس ١٩٩٩.

الفصل ٤٥
رسائل تتعلق بالحالة في كمبوديا

رسالة مؤرخة ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨ (S/1998/623) موجهة إلى الأمين العام من ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية يحيل بها بيانا صادرا يوم ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨ عن رئاسة الاتحاد الأوروبي.

رسالة مؤرخة ١٩ تشرين الأول/أكتوبر (S/1998/986) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام يحيطه فيها علما بأن عملية رصد عودة القادة السياسيين قد تمت بنجاح يوم ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨.

رسالة مؤرخة ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر (S/1998/987) موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن يحيطه فيها علما بأن رسالته المؤرخة ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ (S/1998/986) قد عرضت على أعضاء المجلس وأنهم أحاطوا علما بمضمون الرسالة.

رسالة مؤرخة ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1998/1086) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام يقترح فيها تمديد بقاء مكتب ممثله الشخصي في كمبوديا لمدة ١٢ شهرا.

رسالة مؤرخة ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1998/1087) موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن يحيطه فيها علما بأن رسالته المؤرخة ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ (S/1998/1086) قد عرضت على أعضاء المجلس وأنهم يوافقون على اقتراحه الوارد فيها.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ (S/1999/67) موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل كمبوديا يحيل بهما رسالة بنفس التاريخ إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من رئيس وزراء كمبوديا ويرفق مذكرة بنفس التاريخ تتعلق بصيغة لتقديم كبار قادة الخمير الحمر إلى المحاكمة.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ٣ آذار/ مارس (S/1999/230) موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل كمبوديا يحيل بهما رسالة بنفس التاريخ إلى الأمين العام من رئيس وزراء كمبوديا.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ١٥ آذار/ مارس (S/1999/231) موجهتان إلى رئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن من الأمين العام يحيل بهما تقرير فريق خبراء الأمم المتحدة لكمبوديا المنشأ عملا بقرار الجمعية العامة ١٣٥/٥٢.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ١٧ آذار/ مارس (S/1999/295) موجهتان إلى الأمين العام وإلى رئيس مجلس الأمن من ممثل كمبوديا يحيل بهما مذكرة بشأن تقرير فريق خبراء الأمم المتحدة لكمبوديا صادرة من حكومة كمبوديا في ١٢ آذار/ مارس ١٩٩٩.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ١٩ آذار/ مارس (S/1999/298) موجهتان إلى الأمين العام وإلى رئيس مجلس الأمن من ممثل كمبوديا يحيل بهما إعلانا بشأن مسألة محاكمة تاموك صادرا في نفس التاريخ عن رئيس وزراء كمبوديا.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ٢٤ آذار/ مارس (S/1999/324) موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل كمبوديا يحيل بهما رسالة بنفس التاريخ إلى الأمين العام من رئيس وزراء كمبوديا.

رسالة مؤرخة ١٩ نيسان/أبريل (S/1999/443) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل كمبوديا يحيل بها بيانا يتعلق بموقف الحكومة بشأن مسألة محاكمة كبار قادة الخمير الحمر صادرا في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩ عن مكتب رئيس وزراء كمبوديا.

الفصل ٤٦
رسائل تتعلق بمسألة الهند وباكستان

رسالة مؤرخة ٢ تموز/يوليه ١٩٩٨ (S/1998/605) موجهة إلى الأمين العام من ممثل باكستان.

رسالة مؤرخة ٢٩ أيلول/سبتمبر (S/1998/907) موجهة إلى الأمين العام من ممثل باكستان.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر (S/1998/1000) موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل قطر يحيل بهما إعلانا بشأن جامو وكشمير صادرا عن اجتماع التنسيق السنوي لوزراء خارجية منظمة المؤتمر الإسلامي المعقود في مقر الأمم المتحدة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ ومذكرة مقدمة إلى الاجتماع في نفس التاريخ.

رسالة مؤرخة ٩ شباط/فبراير ١٩٩٩ (S/1999/148) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام يحيطه فيها علما بأنه في أعقاب المشاورات مع الطرفين المعنيين، فقد استقر عزمه على تعيين اللواء يوسف بالي (هنغاريا) كبيرا للمراقبين العسكريين التابعين لفريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان.

رسالة مؤرخة ١٢ شباط/فبراير (S/1999/149) موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن يحيطه فيها علما بأنه تم إطلاع أعضاء المجلس على رسالته المؤرخة ٩ شباط/فبراير ١٩٩٩ (S/1999/148) وقد أحاطوا علما بالعزم الوارد فيها.

رسالة مؤرخة ٥ آذار/ مارس (S/1999/248) موجهة إلى الأمين العام من ممثل قطر يحيل بها البلاغ الختامي ومرفقاته الصادرة عن اجتماع التنسيق السنوي لوزراء خارجية الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي المعقود في مقر الأمم المتحدة يوم ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨.

رسالة مؤرخة ٢٧ أيار/ مايو (S/1999/633) موجهة إلى الأمين العام من ممثل باكستان يحيل بها رسالة إلى الأمين العام من رئيس وزراء باكستان.

الفصل ٤٧
رسائل من كازاخستان والاتحاد الروسي

رسالة مؤرخة ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٨ (S/1998/639) موجهة إلى الأمين العام من ممثلي كازاخستان والاتحاد الروسي يحيلان بها نصوص البيان المشترك الصادر عن رئيس الاتحاد الروسي ورئيس كازاخستان والإعلان بين الاتحاد الروسي وجمهورية كازاخستان بشأن الصداقة الأبدية والتحالف بما يتماشى مع القرن الحادي والعشرين والاتفاق بين الاتحاد الروسي وجمهورية كازاخستان بشأن تعيين حدود قاع الجزء الشمالي من بحر قزوين لأغراض ممارسة الحقوق السيادية في استغلال باطن القاع، الموقعة في اجتماع رئيسي الاتحاد الروسي وكازاخستان في ٦ تموز/يوليه ١٩٩٨.

رسالة مؤرخة ١٣ تشرين الأول/أكتوبر (S/1998/908) موجهة إلى الأمين العام من ممثلي كازاخستان والاتحاد الروسي يحيلان بها بلاغا مشتركا عن الزيارة الرسمية التي اضطلع بها رئيس الاتحاد الروسي لكازاخستان يومي ١٢ و ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨.

الفصل ٤٨
رسالة تتعلق باجتماع القمة الخامس للدول الناطقة بالتركية

رسالة مؤرخة ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٨ (S/1998/672) موجهة إلى الأمين العام من ممثلي أذربيجان وأوزبكستان وتركمانستان وتركيا وقيرغيزستان وكازاخستان يحيلون بها الإعلان والبيان المشترك اللذين أصدرهما قادة تلك الدول في اجتماع القمة الخامس للدول الناطقة بالتركية المعقود في الاستانة في ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨.

الفصل ٤٩
رسالة تتعلق بلجنة الشراكة بين الولايات المتحدة الأمريكية ودول بحر البلطيق

رسالة مؤرخة ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٨ (S/1998/677) موجهة من ممثلي استونيا ولاتفيا وليتوانيا والولايات المتحدة الأمريكية يحيلون بها بلاغا صادرا عن لجنة الشراكة للولايات المتحدة الأمريكية ودول بحر البلطيق: استونيا ولاتفيا وليتوانيا موقعا في ريغا في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٨ من جانب نائب وزير خارجية الولايات المتحدة ووزراء خارجية استونيا ولاتفيا وليتوانيا.

الفصل ٥٠

رسالة تتعلق بمجموعة البلدان الناطقة بالبرتغالية

رسالة مؤرخة ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٨ (S/1998/686) موجهة إلى الأمين العام من ممثل البرتغال يحيل بها الإعلان الصادر عن المؤتمر الثاني لرؤساء دول وحكومات مجموعة البلدان الناطقة بالبرتغالية، المعقود في برايا يومي ١٦ و ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨.

الفصل ٥١

رسائل تتصل بالعلاقات بين إريتريا والسودان

رسالة مؤرخة ٣ آب/أغسطس ١٩٩٨ (S/1998/708) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل السودان يحيل بها رسالة مؤرخة ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨ إلى رئيس مجلس الأمن من وزير العلاقات الخارجية بالسودان.

رسالة مؤرخة ٧ آب/أغسطس (S/1998/733) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل إريتريا والضميمة.

رسالة مؤرخة ٦ تشرين الأول/أكتوبر (S/1998/922) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل السودان يحيل بها رسالة بنفس التاريخ من وزير العلاقات الخارجية بالسودان إلى رئيس مجلس الأمن تتعلق بعدوان عسكري أوغندي - إريتري على الأراضي السودانية.

رسالة مؤرخة ١٣ تشرين الأول/أكتوبر (S/1998/946) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل إريتريا.

رسالة مؤرخة ١٠ كانون الأول/ ديسمبر (S/1998/1153) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل إريتريا.

رسالة مؤرخة ٣ أيار/ مايو ١٩٩٩ (S/1999/504) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل إريتريا يحيل بها اتفاقا تم التوصل إليه بين إريتريا والسودان في الدوحة في ٢ أيار/ مايو ١٩٩٩.

الفصل ٥٢

رسالة تتعلق بالهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية

رسالة مؤرخة ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٨ (S/1998/736) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل اثيوبيا يحيل بها بيانا صادرا بتاريخ ٧ آب/أغسطس ١٩٩٨ عن اللجنة الفرعية الوزارية التابعة للهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية التي اجتمعت بشأن النزاع في جنوب السودان في أديس أبابا في الفترة من ٤ إلى ٦ آب/ أغسطس ١٩٩٨.

الفصل ٥٣

رسائل تتصل بالعلاقات بين ألبانيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية

رسالة مؤرخة ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٨ (S/1998/756) موجهة إلى الأمين العام من ممثل يوغوسلافيا يحيل بها بيانا صادرا في ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٨ عن وزارة خارجية جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية.

رسالة مؤرخة ١٦ كانون الأول/ ديسمبر (S/1998/1177) موجهة إلى الأمين العام من ممثل يوغوسلافيا يحيل بها بيانا صادرا في ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ عن وزارة خارجية يوغوسلافيا.

رسالة مؤرخة ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٩ (S/1999/145) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل يوغوسلافيا.

رسالة مؤرخة ٢٠ نيسان/أبريل (S/1999/452) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل يوغوسلافيا.

الفصل ٥٤

رسالتان تتعلقان بالحالة في جمهورية الكونغو

رسالة مؤرخة ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٨ (S/1998/763) موجهة إلى الأمين العام من ممثل غابون يحيل بها التقارير الختامية للاجتماعات الوزارية للجنة الاستشارية الدائمة للأمم المتحدة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا، المعقود في ليبرفيل في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٨ وفي باتا، غينيا الاستوائية في الفترة من ١٨ إلى ٢١ أيار/ مايو ١٩٩٨.

رسالة مؤرخة ٣ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1998/1035) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الكاميرون يحيل بها تقرير اللجنة الاستشارية الدائمة للأمم المتحدة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا عن اجتماعها العاشر المعقود في ياوندي في الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ وإعلان ياوندي بشأن السلام والأمن

والتنمية الصادر في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ عن وزراء خارجية الدول الأعضاء في اللجنة.

الفصل ٥٥
رسائل تتعلق بالحالة في شبه جزيرة باكاسي

رسالة مؤرخة ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٨ (S/1998/763) موجهة إلى الأمين العام من ممثل غابون لدى الأمم المتحدة يحيل بها التقارير الختامية للاجتماعات الوزارية للجنة الاستشارية الدائمة للأمم المتحدة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا، المعقودة في ليبرفيل في الفترة ٢٨ إلى ٣٠ أيار/ مايو ١٩٩٨ وفي باتا، غينيا الاستوائية في الفترة من ١٨ إلى ٢١ أيار/ مايو ١٩٩٨.

رسالة مؤرخة ١١ كانون الأول/ ديسمبر (S/1998/1195) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل الكاميرون يحيل بها رسالة مؤرخة ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ إلى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية الكاميرون والضميمة.

الفصل ٥٦
الحالة في رواندا

رسالة مؤرخة ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٨ (S/1998/777) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام، يحيل بها التقرير المؤقت للجنة التحقيق الدولية (رواندا) المقدم من رئيس اللجنة عملا بقرار مجلس الأمن ١١٦١ (١٩٩٨).

الفصل ٥٧
رسائل من الأمين العام

رسالتان متطابقتان مؤرختان ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٨ (S/1998/785) موجهتان إلى رئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن من الأمين العام، يحيل بهما بيانا أدلى به الأمين العام في الجلسة الختامية للاجتماع الثالث بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية المعقود في ٢٨ و ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٨.

مذكرة من الأمين العام مؤرخة ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٩ (S/1999/204) بشأن اعتماد قرار الجمعية العامة ١٠٧/٥٣، المعنون "تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات".

الفصل ٥٨
رسائل تتعلق بمصنع الشفاء للأدوية في السودان

رسالة مؤرخة ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٨ (S/1998/780) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل الولايات المتحدة الأمريكية .

رسالة مؤرخة ٢١ آب/أغسطس (S/1998/786) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل السودان، يحيل بها رسالة بنفس التاريخ إلى رئيس مجلس الأمن من وزير الدولة بوزارة العلاقات الخارجية في السودان يطلب فيها عقد اجتماع عاجل لمجلس الأمن.

رسالة مؤرخة ٢١ آب/أغسطس (S/1998/789) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل الكويت يحيل بها باسم الدول أعضاء جامعة الدول العربية بيانا صادرا في نفس التاريخ عن الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بشأن تدمير مصنع للأدوية في الخرطوم.

رسالة مؤرخة ٢١ آب/أغسطس (S/1998/790) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل قطر يحيطه فيها علما بقرار المجموعة الإسلامية بتأييد طلب السودان عقد اجتماع عاجل لمجلس الأمن (S/1998/786).

رسالة مؤرخة ٢١ آب/أغسطس (S/1998/791) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل الكويت يحيطه فيها علما باسم الدول أعضاء جامعة الدول العربية بتأييد المجموعة العربية طلب السودان أن ينظر مجلس الأمن في موضوع الهجوم على مصنع أدوية في الخرطوم.

رسالة مؤرخة ٢٢ آب/أغسطس (S/1998/792) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل السودان يحيل بها رسالة بنفس التاريخ إلى رئيس مجلس الأمن من وزير الدولة في وزارة العلاقات الخارجية بالسودان.

رسالة مؤرخة ٢٣ آب/أغسطس (S/1998/793) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل السودان وضميماتها.

رسالة مؤرخة ٢٤ آب/أغسطس (S/1998/800) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل الكويت يحيل بها، باسم الدول أعضاء جامعة الدول العربية القرار ٥٧٨١ المتعلق بتدمير مصنع للأدوية قرب الخرطوم الصادر في نفس التاريخ عن الدورة غير العادية لمجلس جامعة الدول العربية.

رسالة مؤرخة ٢٤ آب/أغسطس (S/1998/801) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل السودان وضميمتها.

رسالة مؤرخة ٢٥ آب/أغسطس (S/1998/802) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل ناميبيا يبلغه فيها بطلب مجموعة الدول الأفريقية عقد اجتماع لمجلس الأمن لمناقشة الحالة في السودان على إثر قصف مصنع للأدوية في الخرطوم.

رسالة مؤرخة ٢٥ آب/أغسطس (S/1998/804) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل كولومبيا يحيطه فيها علما بالاتفاق الذي تم التوصل إليه في اجتماع مكتب التنسيق لبلدان حركة عدم الانحياز في نفس التاريخ بتأييد طلب السودان عقد اجتماع عاجل لمجلس الأمن.

رسالة مؤرخة ٢١ أيلول/سبتمبر (S/1998/879) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل السودان يحيل بها مقتطفا يتعلق بالاعتداء الذي تعرض له مصنع الأدوية بالخرطوم من الوثيقة الختامية الصادرة عن المؤتمر الثاني عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز المعقود في ديربان، جنوب أفريقيا في الفترة من ٢٩ آب/أغسطس إلى ٣ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٨.

رسالة مؤرخة ٢١ أيلول/سبتمبر (S/1998/880) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل السودان والضميمة.

رسالة مؤرخة ٢٢ أيلول/سبتمبر (S/1998/885) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل السودان والضميمة.

رسالة مؤرخة ٢٢ أيلول/سبتمبر (S/1998/886) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل السودان يحيل بها بيانا صادرا في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ عن رئيس منظمة الوحدة الأفريقية.

رسالة مؤرخة ٢٣ أيلول/سبتمبر (S/1998/888) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل السودان والضميمة.

رسالة مؤرخة ٢٥ أيلول/سبتمبر (S/1998/894) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل لبنان يحيل بها، باسم الدول أعضاء جامعة الدول العربية القرار ٥٧٩٤ الصادر في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ عن الدورة العادية العاشرة بعد المائة لمجلس جامعة الدول العربية المنعقدة على مستوى وزراء الخارجية بالقاهرة.

رسالة مؤرخة ٢٩ أيلول/سبتمبر (S/1998/911) إلى رئيس مجلس الأمن موجهة من ممثل السودان وضميماتها.

رسالة مؤرخة ٩ تشرين الأول/أكتوبر (S/1998/937) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل السودان والضميمة.

رسالة مؤرخة ١٢ تشرين الأول/أكتوبر (S/1998/942) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل قطر يبلغه فيها بأن وزراء خارجية الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي في اجتماعهم التنسيقي السنوي المعقود في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ في مقر الأمم المتحدة قد أكدوا من جديد بيان المجموعة الإسلامية بشأن مساندة طلب السودان عقد اجتماع لمجلس الأمن.

رسالة مؤرخة ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر (S/1998/938) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل السودان والضميمة.

رسالة مؤرخة ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1998/1069) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل السودان يحيل بها رسالة مؤرخة ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ موجهة من إلى رئيس مجلس الأمن وزير العلاقات الخارجية للسودان.

رسالة مؤرخة ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1998/1083) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل السودان والضميمة.

رسالة مؤرخة ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1998/1120) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل اليمن يحيل بها، باسم الدول أعضاء جامعة الدول العربية رسالة مؤرخة ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨. موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لليمن لدى الأمم المتحدة والضميمة.

رسالة مؤرخة ١ كانون الأول/ ديسمبر (S/1998/1133) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل السودان والضميمة.

رسالة مؤرخة ١٥ كانون الأول/ ديسمبر (S/1998/1168) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل السودان والضميمة.

رسالة مؤرخة ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٩ (S/1999/183) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل السودان والضميمة.

رسالة مؤرخة ١٧ آذار/ مارس (S/1999/289) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل السودان والضميمة.

رسالة مؤرخة ١٥ نيسان/أبريل (S/1999/424) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من المراقب الدائم لجامعة الدول العربية يحيل بها القرار ٥٨٤٩ الصادر في ١٨ آذار/ مارس ١٩٩٩ عن الدورة العادية الحادية عشرة بعد المائة

لمجلس جامعة الدول العربية المعقودة على مستوى وزراء الخارجية في القاهرة.

رسالة مؤرخة ١٩ نيسان/أبريل (S/1999/454) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل السودان يحيل بها رسالة مؤرخة ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٩ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من وزير العلاقات الخارجية بالسودان والضميمة.

رسالة مؤرخة ٥ أيار/ مايو (S/1999/515) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل السودان والضميمة.

رسالة مؤرخة ١٠ أيار/ مايو (S/1999/543) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل السودان والضميمة.

رسالة مؤرخة ١٧ أيار/ مايو (S/1999/583) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل السودان والضميمة.

رسالة مؤرخة ٢١ أيار/ مايو (S/1999/596) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل السودان والضميمة.

الفصل ٥٩

رسالة من جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية

رسالة مؤرخة ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٨ (S/1998/811) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل يوغوسلافيا يحيل بها رسالة مؤرخة ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٨ من وزير خارجية جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية إلى وزير خارجية بولندا والرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا والضميمة.

الفصل ٦٠

رسائل تتصل بالعلاقات بين أفغانستان وجمهورية إيران الإسلامية

رسالة مؤرخة ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ (S/1998/831) موجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية إيران الإسلامية.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ١٠ أيلول/سبتمبر (S/1998/846) موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل جمهورية إيران الإسلامية.

رسالة مؤرخة ١٥ أيلول/سبتمبر (S/1998/851) موجهة إلى الأمين العام من ممثل كازاخستان يحيل بها بيانا صادرا في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ عن وزارة خارجية كازاخستان.

رسالة مؤرخة ١٦ أيلول/سبتمبر (S/1998/869) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من جمهورية إيران الإسلامية.

رسالة مؤرخة ٨ تشرين الأول/أكتوبر (S/1998/934) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل جمهورية إيران الإسلامية.

رسالة مؤرخة ١١ أيار/ مايو ١٩٩٩ (S/1999/544) موجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية إيران الإسلامية يحيل بها أربع مذكرات شفوية مؤرخة ٣ تشرين الأول/أكتوبر و ٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ و ٢ كانون الثاني/يناير و ٢ شباط/فبراير ١٩٩٩ من وزارة خارجية جمهورية إيران الإسلامية إلى سفارة أفغانستان في طهران.

الفصل ٦١

رسائل تتصل بالعلاقات بين جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية واليابان

رسالة مؤرخة ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ (S/1998/835) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل اليابان.

رسالة مؤرخة ١٦ أيلول/سبتمبر (S/1998/865) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية يحيل بها بيانا صادرا في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ عن المتحدث باسم وزارة خارجية جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية.

رسالة مؤرخة ١٧ أيلول/سبتمبر (S/1998/866) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية يحيل بها بيانا صادرا في نفس التاريخ عن البعثة الدائمة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لدى الأمم المتحدة.

الفصل ٦٢

رسالة من الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية

رسالة مؤرخة ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ (S/1998/848) موجهة من ممثلي الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية يحيلان بها بيانا مشتركا صادرا عن رئيسي الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية بشأن التحديات الأمنية المشتركة على أعتاب القرن الحادي والعشرين، موقّعا في موسكو يوم ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨.

الفصل ٦٣

رسالة من الأعضاء الخمسة الدائمين لمجلس الأمن

رسالة مؤرخة ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ (S/1998/890) موجهة إلى الأمين العام من ممثلي الاتحاد الروسي والصين وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية يحيلون بها بيانا صادرا في نفس التاريخ عن وزراء خارجيتهم عقب اجتماعهم مع الأمين العام.

الفصل ٦٤

رسالتان تتصلان بالعلاقات بين السودان وأوغندا

رسالة مؤرخة ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ (S/1998/922) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل السودان يحيل بها رسالة بنفس التاريخ إلى رئيس مجلس الأمن من وزير العلاقات الخارجية بالسودان تتعلق بعدوان عسكري أوغندي - إريتري على الأراضي السودانية.

رسالة مؤرخة ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٩ (S/1999/169) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل السودان يحيل بها رسالة بنفس التاريخ إلى رئيس مجلس الأمن من وزير العلاقات الخارجية بالسودان.

الفصل ٦٥

رسالة تتعلق بتنفيذ الاتفاق المعقود بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

رسالة مؤرخة ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ (S/1998/940) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام يحيل بها رسالة مؤرخة ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ إلى الأمين العام من المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية تحيل تقريرا من المدير العام وقرارا متخذا في المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن تنفيذ الاتفاق المعقود بين الوكالة وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

الفصل ٦٦

رسالة من اليونان

رسالة مؤرخة ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ (S/1998/951) موجهة إلى الأمين العام من ممثل اليونان يحيل بها البيان المشترك الصادر عن رؤساء دول وحكومات بلغاريا ورومانيا واليونان في اجتماعهم المعقود في دلفي، اليونان في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨.

الفصل ٦٧

رسالة من الاتحاد الروسي وأوزبكستان

رسالة مؤرخة ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ (S/1998/954) موجهة من ممثلي الاتحاد الروسي وأوزبكستان يحيلان بها في جملة أمور البلاغ المشترك الصادر في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ بشأن نتائج الزيارة الرسمية التي قام بها رئيس الاتحاد الروسي إلى أوزبكستان.

الفصل ٦٨

رسالة تتعلق بجنوب شرق أوروبا

رسالة مؤرخة ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ (S/1998/1010) موجهة إلى الأمين العام من ممثل تركيا يحيل بها إعلانا مشتركا صادرا عن رؤساء حكومات بلدان جنوب شرق أوروبا في اجتماعهم المعقود في الأناضول، تركيا يومي ١٢ و ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨.

الفصل ٦٩

رسالة مؤرخة ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالوكالة للبعثة الدائمة لبابوا غينيا الجديدة لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ (S/1998/1156) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام يحيطه فيها علما في جملة أمور بقراره تعيين نويل سنكلير (غيانا) رئيسا لمكتب الأمم المتحدة السياسي في بوغانفيل الذي يتوقع أن يستمر في الأنشطة حتى كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩.

رسالة مؤرخة ١١ كانون الأول/ ديسمبر (S/1998/1157) موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن يحيطه فيها علما بأن رسالته المؤرخة ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر

١٩٩٨ (S/1998/1156) قد عرضت على أعضاء مجلس الأمن وأنهم يتفقون مع اقتراحه تمديد ولاية مكتب الأمم المتحدة السياسي في بوغانفيل حتى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ رهنا باستعراض يجريه المجلس في حزيران/يونيه ١٩٩٩ للحالة في بوغانفيل ولأنشطة المكتب ويرحبون بتعيينه رئيس للمكتب.

الفصل ٧٠
رسالة تتصل بالعلاقات بين الصين والاتحاد الروسي

رسالة مؤرخة ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ (S/1998/1126) موجهة إلى الأمين العام من ممثلي الصين والاتحاد الروسي يحيلان بها بيانا مشتركا يتصل بالعلاقات الروسية - الصينية على مشارف القرن الحادي والعشرين صادرا عن رئيسي الاتحاد الروسي والصين في موسكو في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨.

الفصل ٧١
رسالتان من توغو تتعلقان بالجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا

رسالة مؤرخة ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ (S/1998/1194) موجهة إلى الأمين العام من ممثل توغو يحيل بها الإعلان المتعلق بوقف استيراد وتصدير وتصنيع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في غرب أفريقيا، الصادر والذي اعتمده ووقعه في أبوجا يوم ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ رؤساء دول وحكومات الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا.

رسالة مؤرخة ٢٦ أيار/ مايو ١٩٩٩ (S/1999/613) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل توغو يحيل بها البلاغ الختامي لاجتماع وزراء خارجية الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المعقود في لومي يومي ٢٤ و ٢٥ أيار/ مايو ١٩٩٩.

الفصل ٧٢
رسالتان من بوركينا فاصو

رسالة مؤرخة ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ (S/1998/1217) موجهة إلى الأمين العام من ممثل بوركينا فاصو يحيل بها البيان الصادر في ختام الدورة العادية الرابعة للجهاز المركزي لآلية منظمة الوحدة الأفريقية لمنع المنازعات وإدارتها وحلها، المعقودة على مستوى رؤساء الدول والحكومات في واغادوغو في ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨.

رسالة مؤرخة ١٠ أيار/ مايو ١٩٩٩ (S/1999/533) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل بوركينا فاصو يحيل بها بيانا صادرا في نفس التاريخ عن الجهاز المركزي لآلية منظمة الوحدة الأفريقية لمنع المنازعات وإدارتها وحلها في دورته العادية السابعة والخمسين المعقودة على مستوى السفراء.

الفصل ٧٣
رسائل تتصل بالعلاقات بين العراق والمملكة العربية السعودية

رسالة مؤرخة ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ (S/1999/3) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل المملكة العربية السعودية.

رسالة مؤرخة ٩ كانون الثاني/يناير (S/1999/29) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ١ آذار/ مارس (S/1999/217) موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل المملكة العربية السعودية.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ١٨ آذار/ مارس (S/1999/297) موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل المملكة العربية السعودية يحيل بهما رسالة مؤرخة ١٧ آذار/ مارس ١٩٩٩ إلى مدير عام الطيران المدني في العراق من رئيس الطيران المدني في المملكة العربية السعودية.

الفصل ٧٤
رسالة من تركمانستان

رسالة مؤرخة ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ (S/1999/14) موجهة إلى الأمين العام من ممثل تركمانستان يحيل بها قرارا ومرسوما صادرين في تركمانستان يتعلقان باعتماد وقف اختياري في تركمانستان لاستخدام عقوبة الإعدام موقعين في نفس التاريخ من رئيس تركمانستان.

الفصل ٧٥
رسالتان من ألمانيا يحال بهما بيانان صادران عن رئاسة الاتحاد الأوروبي

رسالة مؤرخة ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ (S/1999/62) موجهة إلى الأمين العام من ممثل ألمانيا يحيل بها بيانا صادرا بشأن السودان في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ عن رئاسة الاتحاد الأوروبي.

رسالة مؤرخة ٢٣ نيسان/أبريل (S/1999/487) موجهة إلى الأمين العام من ممثل ألمانيا يحيل بها بيانا عن إندونيسيا صادرا في ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩ عن رئاسة الاتحاد الأوروبي.

الفصل ٧٦
رسالة تتعلق بمؤتمر قمة رؤساء دول شرقي أفريقيا

رسالة مؤرخة ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ (S/1999/89) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أوغندا يحيل بها البيان المشترك الصادر لدى اختتام مؤتمر قمة رؤساء دول شرق أفريقيا المعقود في أروشا، جمهورية تنزانيا المتحدة في ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩.

الفصل ٧٧
رسالة تتصل بالعلاقات بين بلغاريا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة

رسالة مؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٩ (S/1999/238) موجهة إلى الأمين العام من ممثلي بلغاريا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة يحيلان بها إعلانا مشتركا وقّعه في صوفيا يوم ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٩ رئيسا الوزراء في بلغاريا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة فيما يتصل بالعلاقات بين البلدين.

الفصل ٧٨
رسالتان تتعلقان بمقتل سواح في غابة منتزه بويندي الوطني في أوغندا

رسالة مؤرخة ٣ آذار/ مارس ١٩٩٩ (S/1999/229) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية يحيل بها بيانا صادرا عن وزارة خارجية جمهورية الكونغو الديمقراطية.

رسالة مؤرخة ٨ آذار/ مارس (S/1999/252) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أوغندا يحيل بها نص مؤتمر صحفي عقده رئيس أوغندا يوم ٢ آذار/ مارس ١٩٩٩.

الفصل ٧٩
رسالة تتصل بالعلاقات بين إسرائيل والجماهيرية العربية الليبية

رسالة مؤرخة ٤ آذار/ مارس ١٩٩٩ (S/1999/240) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل الجماهيرية العربية الليبية.

الفصل ٨٠
رسالة من زامبيا

رسالة مؤرخة ٥ آذار/ مارس ١٩٩٩ (S/1999/242) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل زامبيا يحيل بها بيانا صحفيا صادرا في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٩ عن كبير المتحدثين الرسميين باسم الحكومة ووزير خدمات الإعلام والبث في زامبيا.

الفصل ٨١
رسالتان من الاتحاد الروسي تتعلقان بمنظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو)

رسالة مؤرخة ١٢ آذار/ مارس ١٩٩٩ (S/1999/272) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الاتحاد الروسي يحيل بها بيانا صادرا في نفس التاريخ عن وزارة خارجية الاتحاد الروسي تتعلق بمشكلة توسيع منظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو).

رسالة مؤرخة ٢ حزيران/يونيه (S/1999/636) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الاتحاد الروسي يحيل بها بلاغا صحفيا صادرا يوم ٢٧ أيار/ مايو ١٩٩٩ عن وزارة خارجية الاتحاد الروسي.

الفصل ٨٢
رسالة تتعلق بالترتيبات الاحتياطية لحفظ السلام

تقرير مرحلي مقدم من الأمين العام مؤرخ ٣٠ آذار/ مارس ١٩٩٩ بشأن الترتيبات الاحتياطية لحفظ السلام (S/1999/361) عملا بطلب مجلس الأمن (S/PRST/1994/22) ويصف فيه التطورات التي استجدت منذ تقديمه تقريره المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ (S/1997/1009).

الفصل ٨٣
رسالتان تتعلقان باغتيال رئيس النيجر

رسالة مؤرخة ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩ (S/1999/418) موجهة إلى الأمين العام من ممثل مالي يحيل بها إعلانا صادرا في ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٩ عن حكومة مالي ويتعلق باغتيال رئيس النيجر.

رسالة مؤرخة ١٥ نيسان/ أبريل (S/1999/434) موجهة إلى الأمين العام من ممثل ألمانيا يحيل بها بيانا صادرا بتاريخ ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٩ عن رئاسة الاتحاد الأوروبي بخصوص الانقلاب في النيجر.

الفصل ٨٤

رسالة من الجماهيرية العربية الليبية

رسالة مؤرخة ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٩ (S/1999/457) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل الجماهيرية العربية الليبية والضميمة.

الفصل ٨٥

رسالة تتعلق بالحالة في منطقة البحيرات الكبرى

رسالة مؤرخة ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٩ (S/1999/450) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل الجماهيرية العربية الليبية يحيل بها اتفاق سلام في منطقة البحيرات الكبرى موقعا بمدينة سرت، الجماهيرية العربية الليبية في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩.

الفصل ٨٦

رسالة من مالي تتعلق بالحالة في جزر القمر

رسالة مؤرخة ٣ أيار/ مايو ١٩٩٩ (S/1999/568) موجهة إلى الأمين العام من ممثل مالي يحيل بها بيانا صادرا في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٩ عن حكومة مالي بشأن الحالة في جزر القمر.

الفصل ٨٧

رسالة من أذربيجان وأوزبكستان وأوكرانيا وجمهورية مولدوفا وجورجيا

رسالة مؤرخة ٥ أيار/ مايو ١٩٩٩ (S/1999/518) موجهة إلى الأمين العام من ممثلي أذربيجان وأوزبكستان وأوكرانيا وجمهورية مولدوفا وجورجيا يحيلون بها بيانا أصدره رؤساء تلك الدول في ٢٤ نيسان/ أبريل ١٩٩٩ في واشنطن العاصمة.

الجزء الخامس
عمل الأجهزة الفرعية التابعة لمجلس الأمن

فيما يلي الأجهزة الفرعية التابعة لمجلس الأمن التي باشرت أعمالها خلال الفترة المستعرضة:

الفصل ٨٨
لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت

كلف مجلس الأمن اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت بمهمة كفالة التنفيذ الفعال للأحكام المدرجة في القرارات ذات الصلة بالجزاءات المفروضة على العراق. ووفقا للمبادئ التوجيهية التي تتبعها اللجنة بشأن أسلوب عملها، المعتمدة في ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٠، فقد اتخذت جميع القرارات بتوافق الآراء.

وعملا بمذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٥ (S/1995/234)، قدمت اللجنة تقريرها السنوي إلى مجلس الأمن في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ (S/1998/1239).

وقد عملت اللجنة بتعاون وثيق مع مكتب برنامج العراق لكفالة التنفيذ الفعال لسائر الترتيبات ذات الصلة في إطار برنامج النفط مقابل الغذاء المنشأ بموجب القرار ٩٨٦ (١٩٩٥) والذي تم تجديده بموجب القرارين ١١٥٣ (١٩٩٨) و ١٢١٠ (١٩٩٨). وسلمت اللجنة أربعة تقارير (S/1998/813 و S/1998/1104 و S/1999/279 و S/1999/572) إلى مجلس الأمن عن عملها فيما يتصل بتنفيذ المرحلة الرابعة من برنامج النفط مقابل الغذاء.

وخلال الفترة المستعرضة، عقدت اللجنة ١٥ جلسة رسمية وعددا كبيرا من الجلسات غير الرسمية على مستوى الخبراء لمناقشة القضايا المختلفة المتعلقة بنظام الجزاءات، ولا سيما تنفيذ ترتيبات النفط مقابل الغذاء المنشأة بموجب القرار ٩٨٦ (١٩٩٥).

وعملا بالقرارين ٦٨٧ (١٩٩١) و ٧٠٠ (١٩٩١)، أجرى مجلس الأمن استعراضات دورية لنظام الجزاءات في ٢٥ حزيران/يونيه و ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٨، ثم جرى تعليق الاستعراضات مرة أخرى بموجب القرار ١١٩٤ (١٩٩٨) المؤرخ ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨.

وبموجب الفقرة الفرعية (و) من الفقرة ٦ من المبادئ التوجيهية الرامية إلى تيسير التنفيذ الدولي الكامل للفقرات ٢٤ و ٢٥ و ٢٧ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، قدمت اللجنة أربعة تقارير إلى مجلس الأمن كل ٩٠ يوما خلال الفترة المستعرضة (S/1998/729 و S/1998/1055 و S/1999/110 و S/1999/519)، عن تنفيذ الجزاءات المفروضة على العراق بشأن الأسلحة وما يتصل بها، الواردة في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

ومكتب اللجنة، حسبما ينتخب في أول جلسة للجنة في كل عام، يتألف من رئيس ونائبين للرئيس. وينتخب الرئيس بصفته الشخصية لسنة تقويمية، في حين يتم انتخاب وفدين لتقديم نائبي الرئيس للسنة ذاتها. وفي عام ١٩٩٨، تألف المكتب من أنطونيو مونتيرو (البرتغال) رئيسا، ووفدي البرازيل وغينيا - بيساو كنائبين للرئيس. وبالنسبة إلى فترة عام ١٩٩٩ التي يشملها هذا التقرير، يشغل أ. بيترفان والسوم (هولندا) منصب الرئيس، في حين يتولى وفدا الأرجنتين وغابون دور نائبي رئيس اللجنة.

الفصل ٨٩
مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات

خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، عقد مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات أربع دورات عادية (من الدورة الثامنة والعشرين إلى الدورة الحادية والثلاثين) ودورة استثنائية واحدة. ونظر مجلس الإدارة في مسائل متنوعة تتصل بنشاط اللجنة.

واتخذ المجلس المقررات التالية بشأن فئات المطالبات:

الفئة جيم

وافق مجلس الإدارة على الدفعة السادسة من مطالبات الفئة جيم (مطالبات فردية للتعويض عن أضرار تصل قيمتها إلى ٠٠٠ ١٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة).

العدد الإجمالي للمطالبات التي جرى النظر فيها	المبلغ الموصى به (بدولارات الولايات المتحدة)
٤٢٥ ٦٤	٨٥٠,٩٠ ٧٣٠ ٧٣٩

الفئة دال

وافق مجلس الإدارة على الجزء الأول والجزء الثاني من الدفعة الثانية من مطالبات الفئة دال (مطالبات فردية للتعويض تزيد قيمتها على ٠٠٠ ١٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة).

العدد الإجمالي للمطالبات التي جرى النظر فيها	المبلغ الموصى به (بدولارات الولايات المتحدة)
٣٤٨	٦٤ ٢٣٥ ٤٢٣,٠٠

الفئة هاء

وافق مجلس الإدارة على الدفعتين الأولى والثانية من مطالبات الفئة هاء - ٢ (مطالبات الشركات وغيرها من الكيانات التجارية غير المسجلة في الكويت، باستثناء مطالبات قطاع النفط والبناء/الهندسة ومطالبات ضمانات وتأمينات الصادرات).

العدد الإجمالي للمطالبات التي جرى النظر فيها	المبلغ الموصى به (بدولارات الولايات المتحدة)
١٨٢	٢١٩ ٣٧٧ ٧٦١,٦٢

ووافق المجلس على الدفعات الأولى والثانية والثالثة والخامسة والسادسة من مطالبات الفئة هاء - ٣ (مطالبات البناء/الهندسة غير الكويتية).

العدد الإجمالي للمطالبات التي جرى النظر فيها	المبلغ الموصى به (بدولارات الولايات المتحدة)
٤٦	١٩٥ ٠٦١ ٢١٤,٠٠

ووافق مجلس الإدارة على الدفعة الأولى من مطالبات الفئة هاء - ٤ (مطالبات شركات القطاع الخاص الكويتي، باستثناء مطالبات قطاع النفط).

العدد الإجمالي للمطالبات التي جرى النظر فيها	المبلغ الموصى به (بدولارات الولايات المتحدة)
٤٥	١٢٨ ٢٥٨ ٢٥٩,٠٠

الفئة واو

وافق مجلس الإدارة على الدفعتين الثانية والثالثة من مطالبات الفئة واو - ١ (مطالبات الحكومات عن خسائر تتصل بتكاليف المغادرة والإخلاء أو ضرر لحق بالممتلكات المادية، والمطالبات المقدمة من جانب منظمات دولية).

العدد الإجمالي للمطالبات التي جرى النظر فيها	المبلغ الموصى به (بدولارات الولايات المتحدة)
٤١	١١٢ ٣١٩ ١٣٣,٠٠

كما وافق مجلس الإدارة على الترشيحات المقدمة بالنيابة عن الأمين العام لتعيين ٢١ مفوضا يشكلون سبعة أفرقة جديدة: فريق واحد مسؤول عن استعراض المطالبات الفردية (الفئة دال)، وثلاثة أفرقة مسؤولة عن استعراض مطالبات الشركات (الفئة هاء) وفريقان مسؤولان عن استعراض مطالبات الحكومات والمنظمات الدولية (الفئة واو). وعلاوة على ذلك، تم تشكيل فريق واحد (هاء/واو) للنظر في مطالبات الضمانات والتأمينات على الصادرات.

وخلال الفترة المستعرضة، وفرت أمانة اللجنة، عملا بمقرر مجلس الإدارة ١٧ ((S/AC.26/Dec.17 (1994)، مبلغا إجماليا قدره ١,٧ بليون دولار لحكومات ومنظمات دولية بهدف توزيعه على ٥٠٣ ٨٧٥ من أصحاب المطالبات المقبولة الذين سويت مطالباتهم في دفعات مطالبات الفئة ألف (مغادرة العراق أو الكويت) ومطالبات الفئة جيم (تعويضات تصل إلى ٠٠٠ ١٠٠ دولار). ودفعت مبالغ تتألف من مبالغ أولية تصل إلى ٥٠٠ ٢ دولار لكل صاحب مطالبة مقبولة. وجاء تمويل هذه المدفوعات من حصة قدرها ٣٠ في المائة من عائدات بيع النفط العراقي بموجب آلية "النفط مقابل الغذاء" التي أنشأها مجلس الأمن في قراره ٩٨٦ (١٩٩٥) ومذكرة التفاهم المؤرخة ٢٠ أيار/ مايو ١٩٩٦ بين العراق والأمم المتحدة، ومددت فيها بعد بموجب قرارات مجلس الأمن ١١١١ (١٩٩٧) و ١١٤٣ (١٩٩٧) و ١١٥٣ (١٩٩٨) و ١٢١٠ (١٩٩٨). وقد وفرت اللجنة إلى حد الآن ما مجموعه ٣ بلايين دولار تقريبا لتوزيعها على ٩٧٩ ٣٦٤ ١ من أصحاب المطالبات المقبولة.

الفصل ٩٠

لجنة مجلس الأمن الخاصة المنشأة عملا بالفقرة ٩ (ب) '١' من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)

كانت الفترة المشمولة بهذا التقرير واحدة من أشق الفترات في تاريخ العلاقة بين مجلس الأمن والعراق فيما يتعلق بتنفيذ القرار ٦٨٧ (١٩٩١). ذلك أنه لم يكن للجنة الخاصة وجود في العراق خلال فترة تزيد عن نصف الفترة المستعرضة.

وكان التقرير السابق قد أشار إلى زيارة الرئيس التنفيذي إلى بغداد خلال الفترة من ١١ إلى ١٥ حزيران/ يونيه ١٩٩٨ لبحث خطة عمل لتناول مسائل نزع السلاح المعلقة. وكان من شأن إحراز أي تقدم ملموس فيما يتعلق بتلك المسائل أن يكون له أثر مباشر في قدرة اللجنة على تقديم تقرير إيجابي إلى المجلس بموجب الفقرة ٢٢ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١). وقد عرض تقرير الرئيس التنفيذي عن الزيارة (S/1998/529، المرفق) على المجلس

في ١٦ حزيران/يونيه. ورفض العراق القائمة التي أعدتها اللجنة بالمسائل المعلقة، لكنه وافق رغم ذلك على برنامج عمل بشأن بعض المسائل في جميع المجالات الثلاثة للأسلحة.

ووفقا لبرنامج العمل المتفق عليه، شرعت اللجنة عندئذ في برنامج مكثف من عمليات التفتيش والاجتماعات والمناقشات مع سلطات العراق.

وكجزء من العملية، وردا على مطالب العراق المحددة، التقى فريق من خبراء الأسلحة البيولوجية من عدد من الدول ومن اللجنة بنظرائهم في العراق لتقييم الكشف التام والنهائي والكامل عن الأسلحة البيولوجية، وذلك للمرة الرابعة خلال ١٨ شهرا. ولم يقدم العراق أية معلومات جديدة وإن كان قد عرض تفسيرات جديدة لبعض القضايا المعلقة. وخلص الفريق، كما فعل سابقا، إلى أنه لا يمكن التحقق من مكونات الميزان المادي في الكشف بالصورة التي قدم عليها. وتشمل هذه المكونات ذخائر أسلحة بيولوجية، وإنتاج مقادير كبيرة من عناصر الأسلحة البيولوجية، ووسائط النمو.

وقامت أفرقة اللجنة بعدد من عمليات التفتيش، بما فيها عمليات تهدف إلى الكشف عن مزيد من المعلومات عن البرامج المحظورة. وفي ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٨، استولى مسؤول عراقي من أحد كبار المفتشين على وثيقة تتصل باستخدام العراق لذخائر أسلحة كيميائية خلال الفترة من ١٩٨٠ إلى ١٩٨٨، عثر عليها خلال عملية تفتيش في مقر قيادة سلاح الجو العراقي. وأبلغ الرئيس التنفيذي مجلس الأمن بالحادث في رسالة مؤرخة ٢٢ تموز/يوليه. وعلى إثر اجتماع عقده المجلس لتقديم معلومات، طلب رئيسه من العراق تسليم الوثيقة. ويرفض العراق حتى هذا التاريخ الاستجابة إلى الطلب.

وفي ٢ آب/أغسطس، عاد الرئيس التنفيذي إلى بغداد لتقييم تنفيذ برنامج العمل. وفي الوقت الذي سجل فيه بعض التقدم، فإن التقدم الذي تحقق في ميادين أخرى يقل كثيرا عما كان مأمولا. ولم تحصل اللجنة على الوثائق والمعلومات التي سعت للحصول عليها. واقترح الرئيس التنفيذي أن يعد الجانبان برنامج عمل آخر يرمي إلى الانتهاء من المسائل الباقية في مجالي القذائف والأسلحة الكيميائية قبل تقديم تقرير اللجنة إلى مجلس الأمن في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨. كما طُلب من العراق تقديم معلومات جديدة وموضوعية عن برنامجه المتعلق بالأسلحة البيولوجية.

ورفض نائب رئيس وزراء العراق اقتراحات الرئيس التنفيذي. وأصر بدل ذلك على أن يبلغ الرئيس التنفيذي مجلس الأمن فورا بأنه لم تعد توجد في العراق أسلحة محظورة أو مواد أو قدرات تتعلق بها. ورد الرئيس التنفيذي أنه ليس في موقف يمكنه من إبلاغ ذلك لأن اللجنة لم تحصل بعد على الدليل المطلوب للتحقق من أن العراق قد نفذ جميع الإجراءات الواردة في الفقرات ذات الصلة بنزع السلاح في القرار ٦٨٧ (١٩٩١). وأجاب نائب رئيس الوزراء بأنه "لا فائدة" من إجراء مزيد من المناقشات، وفض الاجتماع. وعاد الرئيس التنفيذي إلى نيويورك، وأبلغ المجلس في ٦ آب/أغسطس ١٩٩٨ بنتائج اجتماعاته في بغداد (S/1998/719).

وفي ٥ آب/أغسطس أصدر العراق بيانا (S/1998/718، المرفق الخامس)، دعا فيه مجلس الأمن، من بين جملة أمور، إلى تنفيذ الفقرة ٢٢ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) كخطوة أولى نحو الرفع الكامل والشامل للجزاءات. وفي انتظار اتخاذ ذلك الإجراء، طلب العراق أيضا أن يعيد المجلس تشكيل اللجنة الخاصة وأن يغير مقرها. وأعلن البيان أن العراق سيوقف تعاونه تماما مع اللجنة وإن كان، انتظارا لاتخاذ المجلس إجراءات بشأن طلباته، سيسمح باستمرار أنشطة الرصد، وفقا لما ينص عليه القرار ٧١٥ (١٩٩١).

وبعد أن بحث الرئيس التنفيذي ما يترتب من آثار على الإجراءات العراقية، أبلغ مجلس الأمن في ١٢ آب/أغسطس (S/1998/767) بأنه إضافة إلى توقف جميع أنشطة نزع السلاح، وخلافا لما جاء في بيان العراق بشأن الرصد، فقد وضعت الإجراءات العراقية قيودا على حق اللجنة الخاصة في الاضطلاع بعمليات الرصد. ونتيجة لذلك، لم تستطع اللجنة أن تزود مجلس الأمن بالمستوى المطلوب من التأكيدات بشأن امتثال العراق لالتزاماته.

وفي ١٨ آب/أغسطس، أبلغ رئيس المجلس الرئيس التنفيذي في رسالة (S/1998/769) بأن المجلس يكرر تأييده الكامل للجنة الخاصة في تنفيذ ولايتها تنفيذا تاما وأشار إلى أن العراق ملزم بأن يتعاون التعاون اللازم مع اللجنة حتى تستطيع الاضطلاع بجميع أنشطتها، بما فيها عمليات التفتيش.

واسترشادا بتلك الرسالة، اقترح الرئيس التنفيذي، في رسالة مؤرخة ١٩ آب/أغسطس، على نائب رئيس الوزراء، استئناف العراق واللجنة الخاصة جميع الأنشطة وتأكيد العراق استعداده للتعاون مع اللجنة التعاون اللازم لتحقيق هذا الغرض. ولم يلق اقتراح الرئيس التنفيذي ردا رسميا من العراق.

وفي ٣ أيلول/سبتمبر، وحيث أن موقف العراق لم يتغير، أطلع الرئيس التنفيذي أعضاء مجلس الأمن على حالة الرصد الذي تضطلع به اللجنة، بعد القرار الذي اتخذه العراق في ٥ آب/أغسطس ١٩٩٨، وأبلغ عن ثلاث حالات أوقف فيها العراق أنشطة اللجنة.

وفي ٩ أيلول/سبتمبر، ندد مجلس الأمن في قراره ١١٩٤ (١٩٩٨)، من بين جملة أمور، بقرار العراق تعليق التعاون مع اللجنة، وقرر عدم إجراء أي استعراضات أخرى نصت عليها الفقرتان ٢١ و ٢٨ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) إلى أن يلغي العراق قراره السالف الذكر.

وعقدت الدورة العامة السادسة عشرة للجنة الخاصة في نيويورك من ٢٨ أيلول/سبتمبر إلى ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨. وعرضت على أعضاء اللجنة إفادات تقنية. ونُظر ونوقش مشروع عناصر لدمجها في التقرير النصف سنوي للجنة.

وفي ١٣ تشرين الأول/أكتوبر، أبلغ الرئيس التنفيذي المجلس بأهم النقاط الواردة في تقرير اللجنة النصف سنوي (S/1998/920).

وفي ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر، أحال الرئيس التنفيذي إلى رئيس مجلس الأمن تقرير فريق الخبراء الدوليين المعني بدراسة عامل الأسلحة الكيميائية VX (انظر الوثيقة S/1998/995). وأوصى فريق الخبراء، الذي اجتمع في نيويورك يومي ٢٢ و ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، بأن يدعى العراق إلى توضيح بعض جوانب برنامجه المتعلق بعامل VX وتقديم معلومات إضافية بشأنها.

وفي ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر، كتب رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام موضحا الآراء الأولية لأعضاء المجلس بشأن الطريقة التي يجري بها استعراض شامل لمدى امتثال العراق لالتزاماته.

وفي ٣١ تشرين الأول/أكتوبر، قررت حكومة العراق تعليق أو وقف أو قطع جميع أنشطة اللجنة الخاصة، بما في ذلك عمليات الرصد، وعدم السماح لأفرقة الرصد بالقيام بأية أنشطة (S/1998/1023). وفي بيان أدلى به رئيس مجلس الأمن إلى الصحافة في وقت لاحق من ذلك اليوم، ندد أعضاء مجلس الأمن بالإجماع بقرار العراق.

وفي ٤ تشرين الثاني/نوفمبر، وبطلب من مجلس الأمن، قدم الرئيس التنفيذي إلى الأعضاء تقريرا تقنيا عن آثار القرار الذي اتخذه العراق في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر (S/1998/1032)، أحاط فيه المجلس علما بأن اللجنة الخاصة ليست في وضع يمكنها من تقديم أية تأكيدات على الإطلاق بشأن امتثال العراق لالتزاماته بعدم الاحتفاظ بأية أسلحة محظورة أو استئناف أية أنشطة تتصل بها.

وفي ٥ تشرين الثاني/نوفمبر، ندد مجلس الأمن، من بين جملة أمور، في قراره ١٢٠٥ (١٩٩٨) بالقرار الذي اتخذه العراق في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر، وجدد تأكيد عزمه على العمل وفقا للأحكام ذات الصلة من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) بشأن فترة الأنشطة المحظورة المشار إليها فيه.

وفي مساء ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر، قرر الرئيس التنفيذي نقل جميع موظفي اللجنة الخاصة من العراق. ووضح الرئيس التنفيذي الظروف التي أحاطت بقراره في رسالة إلى رئيس المجلس مؤرخة ١١ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1998/1059)، مبينا أن الاعتبار الرئيسي الذي دفعه إلى اتخاذ القرار وإلى تنفيذه على وجه السرعة هو سلامة موظفي اللجنة في العراق.

وفي ١١ تشرين الثاني/نوفمبر، وجه الأمين العام نداء شخصيا إلى رئيس العراق للتراجع عن القرارات التي اتخذها العراق واستئناف التعاون فورا مع اللجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية (S/1998/1077، المرفق الأول).

وفي ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر، بعث الأمين العام برسالة إلى رئيس العراق ناشده فيها مرة أخرى أن يستأنف العراق تعاونه مع اللجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية (S/1998/1077، المرفق الأول).

وفي ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر، رد نائب رئيس وزراء العراق على رسالة الأمين العام المؤرخة ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر والموجهة إلى رئيس العراق مشيرا إلى أن هدف القرارين اللذين اتخذهما العراق في ٥ آب/أغسطس و ٣١ تشرين الأول/أكتوبر لم يكن قطع العلاقات مع اللجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية (S/1998/1077، المرفق الثاني). وأضاف أن مداولات مجلس الأمن بشأن إجراءات القيام باستعراض شامل لم تؤد للأسف إلى رسم صورة واضحة تكفل العدالة والموضوعية في تنفيذ الفقرة ٢٢ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١). لكن، وعلى ضوء رسالة الأمين العام وتأكيدات عدد من أعضاء المجلس، قررت القيادة العراقية استئناف العمل مع اللجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية والسماح لهما بالقيام بأعمالهما العادية وفقا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة وعلى أساس المبادئ الواردة في مذكرة التفاهم المؤرخة ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٨.

وفي ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر، أصدر رئيس مجلس الأمن بيانا إلى الصحافة (SC/6596/IK 258). أشار فيه إلى البيان الوارد في رسالة نائب رئيس وزراء العراق المؤرخة ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1998/1078) مشفوعا بالتوضيحات اللاحقة التي قدمها الممثل الدائم للعراق إلى رئيس المجلس في رسالة بنفس التاريخ (S/1998/1079) ومفادها أن العراق قرر بوضوح وبدون شروط أن يتعاون تعاونا تاما مع اللجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، وأن هذا القرار يعني إلغاء قراري ٥ آب/أغسطس

و ٣١ تشرين الأول/أكتوبر. وأشار الرئيس إلى أن ثقة المجلس في نوايا العراق تحتاج إلى إثباتها بتعاون غير مشروط ومتواصل مع اللجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية. وجدد أعضاء المجلس تأكيد استعدادهم لإجراء استعراض شامل حالما يؤكد الأمين العام، على أساس تقارير تقدمها اللجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، أن العراق عاد إلى التعاون تعاونا تاما.

وفي ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر، عاد موظفو اللجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، الذين يتخذون عادة من بغداد مقرا لهم، إلى العراق واستأنفوا عملهم.

وإثر ذلك بعث الرئيس التنفيذي بثلاث رسائل مؤرخة ١٧ و ١٨ و ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى نائب رئيس وزراء العراق مطالبا العراق بوثائق وإيضاحات، وذلك في محاولة لحسم المسائل المعلقة ذات الأولوية المتصلة بنزع السلاح وزيادة مستوى التحقق المتاح للجنة (S/1998/1106).

وردا على طلب الحصول على وثائق محددة، يعود طلب بعضها إلى أمد بعيد، أجاب العراق أساسا بأن الوثائق لم توجد أصلا، أو لم يعثر عليها، أو لا تتصل بأنشطة اللجنة (S/1998/1108). ولم يوفر العراق سوى مجموعة واحدة من الوثائق من بين الكمية الكبيرة المطلوبة، الأمر الذي يمثل في نظر اللجنة امتناعا عن توفير المعلومات المطلوبة. ولم يقدم العراق للجنة وثيقة سلاح الجو بشأن استخدام ذخائر خاصة خلال الحرب العراقية الإيرانية، وهي الوثيقة التي تم الاستيلاء عليها من أحد كبار المفتشين في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٨. ولم يقدم العراق معلومات عن برنامجه للأسلحة البيولوجية أو عن التخلص من بعض ذخائر الأسلحة الكيميائية (S/1998/1127). ولم تؤد ردود العراق عن النقاط الأخرى التي أثارها الرئيس التنفيذي إلى زيادة قدرة اللجنة على حسم أي مسألة من المسائل المعلقة. واكتفى العراق أساسا بإعادة ذكر مواقفه المعلنة السابقة.

واستجابة لرغبة أعضاء المجلس المعرب عنها خلال المشاورات غير الرسمية التي أجريت في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، قدمت اللجنة إلى المجلس تقريرين أسبوعيين موجزين يتناولان أنشطتها، كان أولهما في ٣ كانون الأول/ ديسمبر والثاني في ٩ كانون الأول/ ديسمبر. وفصلت اللجنة في التقريرين عددا من المناسبات التي سعى فيها العراق للحد من حق اللجنة في الدخول دون عراقيل إلى مواقع حددت للتفتيش. وفي بعض الحالات لم يسمح العراق لأفرقة اللجنة بتفتيش المواقع.

وفي ١٥ كانون الأول/ ديسمبر، قدم الرئيس التنفيذي تقريرا رسميا إلى الأمين العام عن مستوى التعاون الذي قدمه العراق خلال الفترة الممتدة منذ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1998/1172، المرفق الثاني). وخلص الرئيس التنفيذي إلى أنه على ضوء تجربة السعي لتنفيذ برنامج شامل، فإن العراق لم يتعاون تعاونا كاملا مثلما وعد به في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر وسجل أن اللجنة لم تتمكن من القيام بعملها الموضوعي في مجال نزع السلاح وفقا للولاية التي أوكلها إليها مجلس الأمن، وبالتالي غير قادرة على إعطاء المجلس التأكيدات التي طلبها فيما يتعلق ببرامج العراق للأسلحة المحظورة. وأحال الأمين العام في اليوم نفسه، ١٥ كانون الأول/ ديسمبر، تقرير الرئيس التنفيذي إلى مجلس الأمن (انظر S/1998/1172).

وفي ١٦ كانون الأول/ ديسمبر، كتب الرئيس التنفيذي إلى رئيس المجلس مؤكدا قراره بنقل جميع موظفي اللجنة الخاصة من العراق. وذكر الرئيس التنفيذي أن الاعتبارات الرئيسية في قراره هي سلامة موظفي اللجنة وأمنهم وضرورة اتخاذ إجراء فوري.

وفي ١٦ كانون الأول/ ديسمبر، بادرت الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية إلى القيام بعمل عسكري ضد العراق (انظر الوثيقتين S/1998/1181 و S/1998/1182).

وفي ٢٥ كانون الثاني/يناير، قدم الرئيس التنفيذي إلى رئيس المجلس تقريرين، أحدهما عن الحالة الراهنة فيما يتعلق بنزع أسلحة العراق المحظورة، والثاني بشأن الرصد والتحقق الجاريين في العراق. وذكر أنه يعتقد أن تلك المواد (S/1999/94، المرفق) قد تكون مفيدة لأعضاء المجلس.

وفي ٣٠ كانون الثاني/يناير، أصدر رئيس المجلس مذكرة (S/1999/100) تشير إلى أن المجلس قرر أنه سيكون من المفيد إنشاء ثلاثة أفرقة منفصلة (يعنى الأول بنزع السلاح والرصد؛ والثاني بالمسائل الإنسانية؛ والثالث بأسرى الحرب والممتلكات الكويتية) وتلقي توصيات منها في موعد لا يتجاوز ١٠ نيسان/ أبريل ١٩٩٩.

وأوكل إلى الفريق المعني بنزع السلاح ومسائل الرصد والتحقق المستمرين حاليا ومستقبلا تقييم كل ما هو متاح من المعلومات الموجودة والمعلومات ذات الصلة، بما في ذلك البيانات المستمدة من الرصد والتحقق المستمرين فيما يتصل بحالة نزع السلاح في العراق، وتقديم توصيات بشأن إعادة إنشاء نظام فعال لنزع

السلاح/الرصد والتحقق المستمرين في العراق مع أخذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة في الاعتبار. وكان من بين المشاركين في الفريق أعضاء وخبراء من اللجنة الخاصة. وفي ٢٧ آذار/ مارس، قدم رئيس الفريق إلى رئيس مجلس الأمن التقرير النهائي للفريق المعني بنزع السلاح والرصد (S/1999/356، المرفق الأول).

الفصل ٩١

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٧٤٨ (١٩٩٢) بشأن الجماهيرية العربية الليبية

بموجب القرار ٧٤٨ (١٩٩٢) المؤرخ ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٢، فرض مجلس الأمن نظاما من الجزاءات الإلزامية على الجماهيرية العربية الليبية يتعلق بجوانب مختلفة من الرحلات الجوية وتوريد الأسلحة والأعتدة العسكرية، وتخفيض أنشطة البعثات الدبلوماسية والقنصلية وتقييدها، وفرض قيود على مواطني الجماهيرية العربية الليبية المعروف عنهم أنهم إرهابيون أو المشتبه في كونهم إرهابيين.

وفي عام ١٩٩٨، تألف مكتب اللجنة من دانيلو تورك (سلوفينيا) رئيسا، بينما قدم وفدا البرتغال وغابون نائبي الرئيس. وبالنسبة إلى عام ١٩٩٩، أعيد انتخاب السيد تورك رئيسا، وقدم وفدا البرازيل وغابون نائبي الرئيس. وخلال الفترة المستعرضة، عقدت اللجنة سبع جلسات وتناولت ١٣٣ رسالة واردة تتعلق بمختلف جوانب تنفيذ الجزاءات الإلزامية. وضم ٦٤ من هذه الرسائل (عمليات إخلاء طبي طارئة)، طلبات استثناء، لأسباب إنسانية، من الحظر الجوي المفروض على الجماهيرية العربية الليبية بموجب القرارين ٧٤٨ (١٩٩٢) و ٨٨٣ (١٩٩٣)، وتمت الموافقة على جميع الطلبات.

وفي الجلسة ٨٦، المعقودة في ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٨، استعرضت اللجنة تقريرا مؤرخا ٢ تموز/يوليه ١٩٩٨ واردا من مكتب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في نجامينا مفاده أن طائرة ليبية من طراز بوينغ ٧٢٧ هبطت هناك في الساعة ٠٠/٣٠ في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٨ وغادرت في الساعة ١٠/٠٠ من نفس اليوم. وطلبت اللجنة إلى الرئيس أن يوجه رسالتين إلى الجماهيرية العربية الليبية وتشاد يعرب فيهما عن قلق اللجنة العميق تجاه الرحلة غير المأذونة التي تعتبرها انتهاكا غير مقبول لنظام الجزاءات، ويذكر البلدين معا بالتزاماتهما بموجب قراري مجلس الأمن ٧٤٨ (١٩٩٢) و ٨٨٣ (١٩٩٣).

وفي الجلسة ٨٧، المعقودة في ١٠ آب/أغسطس، نظرت اللجنة في رسالتين من الجماهيرية العربية الليبية تطلب فيهما الموافقة على شراء طائرتي إسعاف جديدتين، كما درست اللجنة تقريرا عن حالة الطائرات الليبية الأربع التي تقوم بعمليات الإخلاء الطبي الطارئ، أعدته منظمة الطيران المدني الدولي. وأعربت اللجنة عن موافقتها على رأي منظمة الطيران كما ورد في التقرير، والمتعلق باستبدال الطائرات والحصول على الدعم التقني وقطع الغيار على النحو المطلوب لضمان فعالية مرحلة التشغيل الأولية، ووافقت على الطلب الليبي من حيث المبدأ. وسوف تمنح اللجنة موافقتها النهائية على الطلب بعد حصولها على جميع التفاصيل التقنية المتعلقة بالطائرات التي سيتم شراؤها.

وفي الجلسة ٨٧ أيضا، نظرت اللجنة في رسالة من الولايات المتحدة الأمريكية تتعلق بعدة انتهاكات حديثة مزعومة للحظر الجوي من نظام الجزاءات. وطلبت اللجنة إلى رئيسها أن يوجه رسائل إلى الممثلين الدائمين لكل من إريتريا وبوركينا فاصو وتشاد وغامبيا وغينيا - بيساو ومالي والنيجر يلتمس فيها الحصول على مزيد من المعلومات بشأن هذه المسألة وتقديم تقرير عن ذلك إلى اللجنة.

وفي الجلسة ٨٨، المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر، نظرت اللجنة في رسالة من الولايات المتحدة الأمريكية ومن مصادر للأمم المتحدة تتعلق بعدة انتهاكات مزعومة للحظر الجوي من نظام الجزاءات. وطلبت اللجنة إلى رئيسها توجيه رسائل إلى الممثلين الدائمين لكل من تشاد وتونس والجماهيرية العربية الليبية وجمهورية الكونغو الديمقراطية والسودان ومالي والنيجر ونيجيريا يلتمس فيها الحصول على معلومات إضافية تتصل بالموضوع وتقديم تقرير عن ذلك إلى اللجنة.

وفي الجلسة ٨٩، المعقودة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر، نظرت اللجنة في عدة حالات من الانتهاكات المزعومة والمعترف بها للحظر الجوي المفروض على الجماهيرية العربية الليبية، وكذا فيما ذهبت إليه بعض الدول الأعضاء عندما احتجت بأن قرار منظمة إقليمية يلغي قرارات مجلس الأمن. ووجهت اللجنة رسائل إلى الدول الأعضاء المعنية (إريتريا وبوركينا فاصو وتشاد والسودان ومالي والنيجر) لتذكيرها بالمادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة وبالتزاماتها بموجب قرار مجلس الأمن ٧٤٨ (١٩٩٢) وللإشارة إلى أن الرحلات المعنية تشكل انتهاكات غير مقبولة لنظام الجزاءات.

وفي الجلسة ٩٠، المعقودة في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، نظرت اللجنة في رسالة من الولايات المتحدة الأمريكية ومن مصادر للأمم المتحدة تتعلق بعدة انتهاكات مزعومة للحظر الجوي من نظام الجزاءات. وطلبت اللجنة إلى رئيسها توجيه رسائل إلى الممثلين الدائمين لكل من إريتريا وأوغندا وتشاد والجماهيرية العربية الليبية وجمهورية الكونغو الديمقراطية والسودان والنيجر، يلتمس

فيها الحصول على معلومات إضافية بشأن هذا الموضوع، وتقديم تقرير عن ذلك إلى اللجنة. كما وجهت اللجنة رسائل إلى الدولتين العضوين اللتين أكدتا الانتهاكات (تشاد وغامبيا)، لتذكيرهما بالمادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة وبالتزاماتهما بموجب قرار مجلس الأمن ٧٤٨ (١٩٩٢)، وللإشارة إلى أن الرحلات المعنية تشكل انتهاكات غير مقبولة لنظام الجزاءات.

وفي ٨ شباط/فبراير، وافقت اللجنة على إجراءات رحلات الحج من الجماهيرية العربية الليبية إلى جدة، في المملكة العربية السعودية. وسوف تواصل اللجنة، طبقا لممارستها السابقة ووفقا للمبادئ التوجيهية الموحدة الجديدة لتصريف أعمالها (S/AC.28/1994/CRP.2/Rev.3)، تطبيق إجراء "عدم الاعتراض"، على أساس كل حالة على حدة، بالنسبة إلى رحلات الحج إلى المملكة العربية السعودية ومنها (الإجراء ذاته ينطبق على الرحلات الإنسانية الأخرى). وسوف تمنح اللجنة موافقتها على هذه الرحلات بناء على الشروط التالية: (أ) تخبر حكومة البلد الذي تتخذ منه شركة الطيران مقرا لها اللجنة بالموعد الدقيق للرحلة وطريقها ورقم تسجيل الطائرة؛ و (ب) تكون كل الرحلات مباشرة وبدون توقف بين مكاني المغادرة والوصول المأذونين؛ و (ج) لا يجوز أن تكون الطائرة مملوكة أو مؤجرة أو خاضعة لمراقبة الجماهيرية العربية الليبية أو أي كيان ليبي؛ و (د) لا يجوز للحكومة ولا للسلطات العامة التابعة للجماهيرية العربية الليبية أو لأي مؤسسة تجارية ليبية، أن تستفيد ماليا، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، من هذه الرحلات عملا بالفقرتين ٣ (أ) و (ب) من قرار مجلس الأمن ٨٨٣ (١٩٩٣)؛ و (هـ) عملا بالمبادئ التوجيهية التي أقرتها اللجنة، يجب أن تخضع الطائرة للتفتيش لكفالة أن يكون تشغيلها مقصورا على الأغراض الإنسانية المعلن عنها ووفقا للأحكام ذات الصلة من قرار مجلس الأمن ٧٤٨ (١٩٩٢). وبناء على ذلك، فسيتم إجراء التفتيشات بمشاركة السلطات المختصة للحكومة المعنية و/أو مسؤولي الأمم المتحدة، على النحو التالي:

(أ) في المطار الأصلي لشركة الطيران مباشرة قبل المغادرة إلى الجماهيرية العربية الليبية؛

(ب) في طرابلس وبنغازي وجدة، بالنسبة للرحلات المقبلة والمغادرة على السواء؛

(ج) في المطار الأصلي بعد العودة من الجماهيرية العربية الليبية.

وخلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، أجرى مجلس الأمن ثلاثة استعراضات (٢ تموز/يوليه و ٢٩ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٨ و ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٩) وتبين له عدم وجود ظروف تستدعي تعديل نظام الجزاءات المنشأ في الفقرات من ٣ إلى ٧ من القرار ٧٤٨ (١٩٩٢).

وفي ٥ نيسان/أبريل، وجه الأمين العام رسالة إلى رئيس مجلس الأمن (S/1999/378)، يخبره فيها بأنه تمت الاستجابة لمتطلبات الفقرة ٨ من قرار مجلس الأمن ١١٩٢ (١٩٩٨)، وهو ما اعترف به رئيس مجلس الأمن في اليوم ذاته في تصريح للصحافة عقب مشاورات جامعة (SC/6662). وفي ٦ نيسان/أبريل، وجه رئيس اللجنة مذكرة شفوية إلى الدول الأعضاء وإلى رؤساء المنظمات الدولية والوكالات المتخصصة يخبرهم فيها بما جاء ذكره أعلاه.

وفي ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩، اعتمد مجلس الأمن بيانا رئاسيا (S/PRST/1999/10) لاحظ فيه، في جملة أمور أخرى، أن شروط تعليق التدابير الواسعة النطاق الجوية والدبلوماسية والمتعلقة بالأسلحة المفروضة على الجماهيرية العربية الليبية قد أصبحت مستوفاة اعتبارا من الساعة ١٤/٠٠ بالتوقيت الموحد لشرق الولايات المتحدة من يوم ٥ نيسان/ أبريل.

الفصل ٩٢

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٧٥١ (١٩٩٢) بشأن الصومال

كلف مجلس الأمن اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٧٥١ (١٩٩٢) بضمان التنفيذ الفعال للحظر العام الكامل، المفروض بموجب القرار ٧٣٣ (١٩٩٢)، على تسليم أي نوع من أنواع الأسلحة والمعدات العسكرية للصومال.

وفي ٢٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، قدمت اللجنة إلى المجلس تقريرها لعام ١٩٩٨ (S/1998/1226)، الذي أشارت فيه إلى أنه نظرا لعدم وجود أية آلية رصد محددة لكفالة التنفيذ الفعلي لحظر الأسلحة، لم تعتمد اللجنة إلا على تعاون الدول والمنظمات القادرة على تقديم المعلومات ذات الصلة بالموضوع. وأيدت اللجنة أيضا الفقرة ٢ من قرار مجلس الأمن ١١٩٦ (١٩٩٨) المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ الذي شجع فيه المجلس كل دولة عضو على تنفيذ التزاماتها من خلال وضع تشريعات أو تدابير قانونية أخرى تجعل من انتهاك عمليات حظر الأسلحة المفروضة من قبل المجلس جريمة.

وبالنسبة لعام ١٩٩٨، تألف مكتب اللجنة من جاسم محمد بوعلاي (البحرين) رئيسا، بينما قدم وفدا غامبيا وكوستاريكا نائبي الرئيس. وبالنسبة لعام ١٩٩٩، يتألف مكتب اللجنة من السيد بوغلاي رئيسا، بينما يقدم وفدا غامبيا وهولندا نائبي الرئيس.

الفصل ٩٣

المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

في خلال الفترة التي يشملها التقرير، شهدت المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة زيادة ذات شأن في عبء عملها وفي أنشطتها، ويرجع ذلك بصفة خاصة إلى الأحداث الأخيرة في كوسوفو.

وفي بداية الفترة المستعرضة، كان يوجد في وحدة الاحتجاز ٢٦ محتجزا. وفي الفترة الواقعة بين ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨ و ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩، جرى اعتقال ثلاثة أشخاص إضافيين وإحالتهم إلى وحدة الاحتجاز. واعتقلت الأول، ستيفان تودوروفيتش، قوة تثبيت الاستقرار في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، واعتقلت الثاني، اديسلاف كرستيتش، قوة تثبيت الاستقرار في ٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨. واعتقلت الشخص الثالث، دراغان كولوندزيا، قوة تثبيت الاستقرار في ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٩. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، حدثت حالتا وفاة في وحدة الاحتجاز. فقد انتحر سلافكو دوكمانوفيتش في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨، وتوفي ميلان كوفاسيفيتش لأسباب طبيعية في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٨. وفي ٢٦ آب/ أغسطس ١٩٩٨، جرى نقل درازن إرديموفيتش، لدى إدانته، من وحدة الاحتجاز إلى الدولة التي حددها رئيس المحكمة لكي يقضي فيها مدة العقوبة. وأُطلق سراح زينيل ديلاليتش من وحدة الاحتجاز في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ بعد تبرئته. وفي ٧ أيار/ مايو ١٩٩٩، أدين زلاتكو أليكسوفسكي، وحكم عليه بالسجن لمدة عامين وستة أشهر وأطلق سراحه بعد إعفائه من قضاء بقية المدة لقاء الفترة التي قضاها بالفعل في الحبس الاحتياطي. وعاد ميلان سيميتش إلى وحدة الاحتجاز في ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٩، بعد أن كان قد أُطلق سراحه من قبل بسبب حالته الصحية اعتبارا من ٢٦ آذار/ مارس ١٩٩٨.

وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، بدأت الإجراءات أو استمرت في ١٦ قضية، تشمل ٢٨ متهما إجمالا.

وفي ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، عُقدت جلسة الاستماع الأولية لاستيفان تودوروفيتش، الذي صدرت لائحة اتهامه في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٥، مع خمسة أفراد آخرين، لمشاركتهم المزعومة في "حملة الإرهاب" التي جرت في نيسان/أبريل ١٩٩٢ ضد السكان الكروات والمسلمين في بلدية بوسانسكي ساماتش. وفي ٧ كانون الأول/ ديسمبر، عقدت جلسة الاستماع الأولية لراديسلاف كرستيتش. وجاء في عريضة اتهامه المؤرخة ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ أن المتهم بوصفه قائدا لفرقة درينا بجيش الصرب البوسنيين، ارتكب جريمة الإبادة الجماعية خلال وعقب سقوط منطقة سريبرينتشا الآمنة التابعة للأمم المتحدة في الفترة الواقعة بين ١١ تموز/يوليه و١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥. وأقر كلاهما بأنه غير مذنب. وفي ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٩، عُقدت جلسة الاستماع الأولية لدراغان كولوندزيا. وهو أحد الأشخاص الثمانية الواردة أسماؤهم في عريضة اتهام "معسكر كيراترم" التي صدرت بصفة مبدئية في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٥ ونُقحت في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٨. وجاء في عريضة الاتهام أنه في الفترة الواقعة تقريبا بين ٢٤ أيار/ مايو و٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٢، احتجزت القوات الصربية بطريقة غير قانونية أكثر من ٣ ٠٠٠ مسلم بوسني وكرواتي بوسني في مصنع سابق للسيراميك ومجمَّع منطقة مخازن ("معسكر كيراترم") في بلدية بريدور. ووجهت إلى المتهم خمسة تهم بارتكاب جرائم ضد الإنسانية. ويزعم أنه ليس الشخص المتهم في عريضة الاتهام. وتقوم الدائرة الابتدائية حاليا بعملية تحديد هوية المتهم.

واستكملت خلال الفترة المشمولة بالتقرير ثلاث محاكمات. وأعلنت المحكمة في الأولى، في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، حكمها في القضية ضد زينيل ديلاليتش، وزدرافكو موسيتش، وحازم ديليتش، وإساد لاندزو. وقد صدرت عريضة الاتهام ضدهم في ٢١ آذار/ مارس ١٩٩٦ وجاء فيها أنه في عام ١٩٩٢ سيطرت قوات تتألف من مسلمين بوسنيين وكروات بوسنيين على قرى تضم غالبا صربا بوسنيين داخل وحول بلدية كونيتش في وسط البوسنة والهرسك. واحتجز الأشخاص المعتقلون خلال تلك العمليات في منشأة سابقة للجيش الوطني اليوغوسلافي في قرية سيليبيتشي، وهي معسكر سجن سيليبتشي (يشار عادة إلى القضية باعتبارها قضية سيليبيتشي). ووجد أن زينيك ديلاليتش غير مذنب وأطلق سراحه في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، وأدين زدراكو موسيتش في ١١ تهمة وحكم عليه بالسجن لمدة ٧ سنوات لمسؤوليته العليا عن القتل والتعذيب والتسبب في معاناة أو جراح خطيرة والأعمال غير الإنسانية، ولمشاركته المباشرة في الاحتجاز غير القانوني للمدنيين في ظروف غير إنسانية. وأدين حازم ديليتش في ١٣ تهمة وحكم عليه بالسجن لمدة ٢٠ عاما لارتكابه أعمال القتل والتعذيب والاغتصاب والتسبب في معاناة أو جراح خطيرة والأعمال غير الإنسانية التي تشمل استخدام جهاز كهربائي والتسبب في تهيئة ظروف غير إنسانية. وأدين إساد لاندزو في ١٧ تهمة وحكم عليه بالسجن لمدة ١٥ عاما لارتكابه أعمال قتل وتعذيب والتسبب في معاناة كبيرة أو جراح خطيرة وتهيئة ظروف غير إنسانية. وقد استأنف الدفاع الحكم في قضية لاندزو، واستأنف الادعاء الحكم في القضايا

الثلاث الأخرى؛ وجميعها منظورة حاليا أمام دائرة الاستئناف بالمحكمة.

وفي ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، أدانت المحكمة أنتو فروندزيا بتهمتين لاشتراكه في ارتكاب التعذيب، وانتهاك قوانين وأعراف الحرب، وحكم عليه لذلك بالسجن لمدة عشر سنوات. وحكم عليه بالسجن لمدة ٨ سنوات للمساعدة والتحريض على انتهاك الكرامة الشخصية، بما في ذلك الاغتصاب، الذي يشكل انتهاكا لقوانين وأعراف الحرب. والقضية حاليا منظورة أمام دائرة الاستئناف بالمحكمة، وذلك عقب استئناف الدفاع للحكم.

وفي ٧ أيار/ مايو ١٩٩٩، أصدرت الدائرة الابتدائية حكما في القضية ضد زلاتو ألكسوفسكي. وأدين بتهمتين وجهتا إليه بالانتهاك الخطير لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، ورأت الدائرة الابتدائية أنه لم يثبت أن ضحايا المتهم لم يكونوا أشخاصا محميين بالمعنى الوارد في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩. وقد أدانته الدائرة الابتدائية سواء بصفته فردا أو قائدا لانتهاكات قوانين وأعراف الحرب، لا سيما انتهاك الكرامة الشخصية. وحكم عليه بالسجن لمدة سنتين وستة أشهر، ووفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة، أعفي من الفترة المتبقية لقاء الفترة التي قضاها في الحبس الاحتياطي، التي تتجاوز مدة الحكم الصادر عليه. واستأنف الدفاع والادعاء الحكم في ١٧ و ١٩ أيار/ مايو على التوالي.

وبدأت إجراءات دائرة الاستئناف في قضية تاديتش في ١٩ نيسان/أبريل. ومن المتوقع صدور قرار في منتصف عام ١٩٩٩.

وبدأت خلال الفترة المشمولة بالتقرير إجراءات قضيتين بشأن الازدراء بالمحكمة. ففي ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩، أُدين أحد أعضاء هيئة الدفاع عن تيهومير بلاسكيتش بتهمة الازدراء بالمحكمة للكشف في جلسة علنية عن هوية شاهد يتمتع بالحماية جرى الاستماع إليه في محاكمة ألكسوفسكي وفرضت عليه غرامة قدرها ١٠ ٠٠٠ غيلدر. ولا تزال المسألة منظورة أمام دائرة الاستئناف. وفي ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٩، بدأت المحكمة في إجراءات قضية ازدراء بالمحكمة ضد أحد المحامين السابقين عن دوسكو تاديتش.

وحتى الآن لم يعرب سوى عدد قليل من الدول الأعضاء عن استعداده لإنفاذ أحكام السجن الصادرة عن المحكمة. وفي ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٩، أصبحت السويد رابع دولة، بعد إيطاليا وفنلندا والنرويج، توقع على اتفاق مع المحكمة بشأن إنفاذ أحكامها. وتواصل المحكمة أيضا جهودها لإشراك الدول الأعضاء في المساعدة في تقديم خدمات الترحيل وغيرها من خدمات الحماية للشهود الذين تتعرض سلامتهم للخطر.

وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، بعث رئيس المحكمة بأربع رسائل كتابية إلى مجلس الأمن ومثل أمامه مرتين، للإبلاغ عن رفض جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية التعاون مع المحكمة، حسبما تطلب قرارات مجلس الأمن والنظام الأساسي للمحكمة. وفي هذا الصدد، اعتمد قرار مجلس الأمن ١٢٠٧ (١٩٩٨) في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨.

واكتمل في حزيران/يونيه ١٩٩٨ بناء قاعدة ثالثة للمحكمة، مولت بمنح من حكومتي هولندا والولايات المتحدة الأمريكية. وعقب أداء ثلاثة قضاة جدد لليمين، وهم القاضي ديفيد هانت، والقاضي محمد بنونه، والقاضي باتريك روبنسون، في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، افتتحت رسميا القاعة الثالثة للمحكمة كما نص على ذلك قرار مجلس الأمن ١١٦٦ (١٩٩٨). وزاد العدد الإجمالي لقضاة المحكمة إلى ١٤، مما أدى إلى زيادة ملموسة في قدرة المحكمة على الاضطلاع بولايتها بكفاءة وفعالية.

وسيطرت على كثير من أعمال مكتب الادعاء الأحداث في كوسوفو. وأيّدت ثلاثة قرارات لمجلس الأمن، ١١٩٩ (١٩٩٨) المؤرخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، و ١٢٠٣ (١٩٩٨) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، و ١٢٠٧ (١٩٩٨) المؤرخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، موقف المدعية العامة بأن الولاية الإقليمية والزمنية للمحكمة تغطي أي انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي ارتكبت في كوسوفو وتخولها التحقيق في هذه الجرائم. وبالرغم من تأييد المجتمع الدولي، لم يكن في إمكان المدعية العامة إجراء تحقيقات في كوسوفو خلال الجزء الأخير من عام ١٩٩٨ وخلال عام ١٩٩٩، بسبب عدم تعاون وعدم امتثال جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. وعندما بدأت منظمة حلف شمال الأطلسي حملتها الجوية على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في نهاية آذار/ مارس ١٩٩٩، بدأ آلاف من ألبان كوسوفو الفرار من كوسوفو بمزاعم ارتكاب أعمال وحشية، واستجابت المدعية العامة على الفور بإيفاد أفرقة من المحققين إلى ألبانيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة. وأنشئت قواعد مؤقتة للعمليات في تيرانا وسكوبييه واستمرت التحقيقات بالرغم من عدم الوصول إلى مسارح الجرائم.

ومع وقف حملة الحلف للقصف بالقنابل في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩، وانسحاب القوات الصربية ودخول قوة كوسوفو إلى كوسوفو، اضطلع مكتب الادعاء، بدعم من قلم المحكمة، بفترة للاستعدادات الكثيفة من أجل إيفاد أفرقة تحقيق في أقرب وقت ممكن إلى كوسوفو

لجمع الأدلة، وتسجيل مشاهد الدمار وفحص مواقع المقابر الجماعية.

في ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، تأكدت عريضة الاتهام العلنية ضد ملادن ناليتلتش وفينكو مرتينوفيتش وأعلنت في ٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ عريضة الاتهام السرية السابقة ضد راديسلاف كرستيتش، بينما أكد القضاة عددا لم يُكشف عنه النقاب بعد لعرائض اتهام سرية. ونفذت في البوسنة والهرسك خمسة أوامر بالتفتيش وجرت مصادرة أعداد كبيرة من الوثائق. وبالإضافة إلى ذلك، أعلن وجود عريضة اتهام ضد زاليكو رازنياتوفيتش (أركان) في ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٩، ولكن الوثيقة لا تزال سرية حتى يجري اعتقال المتهم. وفي ٢٧ أيار/ مايو ١٩٩٩، أعلنت المحكمة عريضة الاتهام ضد سلوبودان مليسوفيتش، رئيس جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، وميلان ميلوتينوفيتش، رئيس صربيا، ونيكولا ساينوفيتش، نائب رئيس وزراء جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، ودراغو ليوب أويدانيتش، رئيس هيئة الأركان العامة للجيش اليوغوسلافي، وفلاتكو ستو يليكوفيتش، وزير الشؤون الداخلية في صربيا، وأصدرت أوامر باعتقالهم. وجاء هذا في أعقاب التأكيد في ٢٤ أيار/ مايو ١٩٩٩ لصدور عريضة اتهام ضد المتهمين الخمسة. ولأول مرة في التاريخ، يتهم أحد رؤساء الدول خلال صراع مسلح جاري بارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي. ووجهت إلى كل متهم ثلاث تهم بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وتهمة واحدة بارتكاب انتهاكات لقوانين وأعراف الحرب.

واستمرت في خريف عام ١٩٩٨ عمليات الكشف عن الجثث وتركزت على مواقع ذات صلة بسقوط منطقة سربرينتشا الآمنة التابعة للأمم المتحدة. وبالإضافة إلى العمل في مواقع المقابر، استمر مستودع الجثث العمل كامل الوقت لإجراء فحوصات ما بعد الوفاة، وإجراء فحوصات الطب الشرعي على الرفات المكتشفة وجمع المعلومات المستخدمة لتحديد هوية الضحايا. وجرى تدعيم البرنامج من مساهمات مالية من حكومات كندا، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية. وجرى تأجيل بدء برنامج الكشف عن الجثث في عام ١٩٩٩ بسبب الحملة الجوية لحلف شمال الأطلسي على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية والحالة الأمنية المترتبة عليها في البوسنة والهرسك، ولكنه بدأ بنجاح في ١٩ أيار/ مايو واستمر في حزيران/يونيه بدون توقف.

وواصل الادعاء أيضا أعماله في مجال المحاكمة والاستئناف خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

الفصل ٩٤

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٨٦٤ (١٩٩٣) بشأن الحالة في أنغولا

كلف مجلس الأمن اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٨٦٤ (١٩٩٣) بضمان التنفيذ الفعال للجزاءات الإلزامية المفروضة على الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا (يونيتا). وبموجب القرار ٨٦٤ (١٩٩٣)، فرض مجلس الأمن تدابير ضد يونيتا تتعلق ببيع أو توريد الأسلحة والأعتدة المتصلة بها بجميع أنواعها، بما في ذلك الأسلحة والذخيرة والمركبات العسكرية والمعدات وقطع الغيار، فضلا عن النفط والمنتجات النفطية. وفرض المجلس تدابير إضافية بموجب القرارين ١١٢٧ (١٩٩٧) و ١١٧٣ (١٩٩٨).

ويجوز للجنة إقرار إعفاءات، على أساس كل حالة على حدة، لأسباب طبية وإنسانية محققة. وخلال الفترة المستعرضة، أقرت اللجنة لأسباب إنسانية طلبا بالإعفاء من الإجراء المحدد في الفقرة ١٢ (أ) من القرار ١١٧٣ (١٩٩٨).

واعتمدت اللجنة في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨ المبادئ التوجيهية الموحدة المنقحة المنظمة لتصريف عملها، التي شملت مهام إضافية أنيطت بها بموجب القرار ١١٧٣ (١٩٩٨)، وأحيلت تلك المبادئ التوجيهية في ٣١ تموز/ يوليه إلى جميع الدول والمنظمات الدولية والوكالات المتخصصة، بمذكرة شفوية طلب فيها إلى الدول أن تقدم إلى اللجنة المعلومات المتعلقة بالتدابير التي اتخذتها لتنفيذ أحكام الفقرتين ١١ و ١٢ من القرار ١١٧٣ (١٩٩٨). وأصدرت الردود الوافدة من ٣١ دولة بوصفها وثائق للجنة وأدرجت في التقارير التي قدمتها اللجنة إلى المجلس (S/1998/720 و Add.1). وفي وقت لاحق، ورد ردان من بوتسوانا وليختنشتاين.

وطبقا للفقرة ٩ من القرار ١١٣٥ (١٩٩٧)، أصدرت أربعة ردود جاءت من الدول فيما يتعلق بالإجراءات المتخذة لتنفيذ أحكام الفقرة ٤ من القرار ١١٢٧ (١٩٩٧) بوصفها وثائق للجنة وأدرجت في تقاريرها التي قدمتها إلى المجلس (S/1997/145/Add.2 و Add.3). وفي وقت لاحق، جاء ردا بوتسوانا وليختنشتاين، مما جعل مجموع الدول التي أرسلت ردودا ٥٧ دولة.

ووفقـــا لمقرر اتخذ في جلستها ١٥ المعقودة في ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، أرسلت مذكرة شفوية تذكيرية إلى الدول الأعضاء في ٢٧ كانون الثاني/يناير، طـُلب فيها إلى الدول التي لم تبعث ردودها بعد تقديم معلومات عن الأجراءات المتخذة امتثالا للقرارين ١١٢٧ (١٩٩٧) و ١١٧٣ (١٩٩٨). وأصدرت الردود التي جاءت من ١١ دولة بوصفها وثائق للجنة.

وفي الجلسة نفسها، أحاطت اللجنة علما برسالتين من أنغولا وزامبيا عن الانتهاكات المزعومة للجزاءات المفروضة على يونيتا.

وفي ١٩ شباط/فبراير، أرسلت مذكرة شفوية، تحيل إضافة لقائمة كبار مسؤولي يونيتا وأفراد أسرهم المباشرين الراشدين الذين فرضت قيود على أسفارهم طبقا للقرار ١١٢٧ (١٩٩٧)، إلى جميع الدول والمنظمات الدولية والوكالات المتخصصة. وستستكمل اللجنة هذه القائمة بصورة منتظمة وتبلغ جميع الدول والمنظمات الدولية والوكالات المتخصصة بأي إضافة أو حذف.

ووفقا للقرار ١٢٢١ (١٩٩٩)، قدمت اللجنة في ١٢ شباط/فبراير تقريرها إلى المجلس (S/1999/147) الذي أيدت فيه، في جملة أمور، التوصيات التي قدمها الأمين العام في تقريره عن أنغولا (S/1999/49) من أجل تحسين تنفيذ التدابير المفروضة على يونيتا.

وقد حظيت تلك التوصيات، التي تشمل دراسات خبراء سيكلف بإجرائها، لتعقب الانتهاكات المتعلقة بتهريب الأسلحة وتوريد النفط وتجارة الماس فضلا عن تحركات أموال يونيتا، بتأييد المجلس في قراره ١٢٢٩ (١٩٩٩) المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٩.

وأيد مجلس الأمن في قراره ١٢٣٧ (١٩٩٩) المؤرخ ٧ أيار/ مايو ١٩٩٩، في جملة أمور، الإطار المفاهيمي لدراسات الخبراء (S/1999/509) وأنشأ فريقين للخبراء لمدة ستة أشهر، وحدد ولايتها.

ومطلوب من رئيس اللجنة أن يقدم إلى المجلس في موعد أقصاه ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٩ تقريرا أوليا من فريقي الخبراء وأن يقدم في غضون ستة أشهر من تشكيل فريقي الخبراء تقريرهما النهائي مشفوعا بتوصيات. ورحب المجلس كذلك في القرار ١٢٣٧ (١٩٩٩) بالزيارات التي يعتزم رئيس اللجنة القيام بها إلى أنغولا والبلدان المعنية الأخرى وأيد القيام بها لمناقشة سبل تحسين تنفيذ التدابير المفروضة على يونيتا. وفي وقت لاحق، زار الرئيس أنغولا وبوتسوانا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وناميبيا وجنوب أفريقيا وزامبيا وزمبابوي. وقدم الرئيس إلى مجلس الأمن تقريرا عن هذه الزيارة يوم ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٩ (S/1999/644) شمل توصيات عن سبل تحسين تنفيذ الجزاءات. ومن المقرر أن يقوم الرئيس بزيارة ثانية إلى أوروبا بصورة رئيسية، في شهر تموز/يوليه ١٩٩٩.

وفي ٢٨ كانون الأول/ ديسمبر، قدمت اللجنة إلى المجلس تقريرها لعام ١٩٩٨ (S/1998/1227).

وبالنسبة لعام ١٩٩٨، تألف مكتب اللجنة من نجوغونا م. ماهوغو (كينيا) رئيسا، وقدم وفدا كوستاريكا واليابان نائبي الرئيس. وبالنسبة لعام ١٩٩٩، يتألف مكتب اللجنة من روبرت ر. فاولر (كندا) رئيسا، ويقدم وفدا الأرجنتين وماليزيا نائبي الرئيس.

الفصل ٩٥

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقـــرار ٩١٨ (١٩٩٤) بشـــأن رواندا

كلف مجلس الأمن اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٩١٨ (١٩٩٤) بضمان التنفيذ الفعـّال للتدابير الإلزامية المفروضة بموجب ذلك القرار فيما يتعلق ببيع أو توريد الأسلحة والأعتدة المتصلة بها بكل أنواعها، إلى رواندا، بما في ذلك الأسلحة والذخائر والمركبات والمعدات العسكرية ومعدات الشرطة شبه العسكرية وقطع غيارها.

وفي ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، رُفعت القيود المفروضة بموجب الفقرة ١٣ من قرار المجلس ٩١٨ (١٩٩٤) فيما يتعلق ببيع أو توريد الأسلحة والمعدات ذات الصلة إلى حكومة رواندا، وفقا للفقرة ٨ من قرار المجلس ١٠١١ (١٩٩٥). غير أن هذه القيود لا تزال سارية فيما يتعلق ببيع أو توريد الأسلحة والمعدات ذات الصلة إلى القوات غير الحكومية، أو إلى أشخاص في الدول المجاورة، لاستخدامها في رواندا.

وفي ٢٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، قدمت اللجنة إلى المجلس تقريرها لعام ١٩٩٨ (S/1998/1219)، والذي أشارت فيه إلى أنه نظرا لعدم وجود آلية محددة للرصد لكفالـــة التنفيـــذ الفعـــال لحظر الأسلحة، فقد اعتمدت اللجنة فقط على تعاون الدول والمنظمات التي هي في وضع يمكنها من تزويدها بالمعلومات ذات الصلة بشـــأن انتهاكـــات حظـــر الأسلحـــة. وأيدت اللجنة أيضا الفقرة ٢ من قرار مجلس الأمن ١١٩٦ (١٩٩٨) المؤرخ ١٦ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٨، والتي شجع فيها المجلس كل دولة عضو على أن تنظر، كوسيلة لتنفيذ التزاماتها، في اعتماد تشريع أو تدابير قانونية أخرى تجعل من انتهاك حظر الأسلحة المفروض من المجلس بمثابة جريمة.

وبالنسبة لعام ١٩٩٨، تألف مكتب اللجنة من هيساشي أوادا (اليابان) رئيسا، وقدم وفدا البحرين والسويد نائبي الرئيس. وبالنسبة لعام ١٩٩٩، يتألف مكتب اللجنة من حاسمي أغام (ماليزيا)، رئيسا، وقدم وفدا البحرين وكندا نائبي الرئيس.

الفصل ٩٦

المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن مثل هذه الانتهاكات المرتكبة في أراضي الدول المجاورة

كانت سنة ١٩٩٨ سنة مهمة جدا بالنسبة إلى المحكمة الجنائية الدولية لرواندا وبالنسبة إلى العدالة الدولية بوجه عام.

وصدرت أول إدانة بجريمة الإبادة الجماعية عن محكمة دولية، وذلك في محاكمة جان - بول أكايسو، الذي كان عمدة لتابا في فترة الإبادة الجماعية برواندا. ففي ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، أثبتت المحكمة في حقه معظم الاتهامات الموجهة إليه، بما في ذلك جريمة الإبادة الجماعية وعدة اتهامات بارتكاب جرائم ضد البشرية. وفي ٣٠ أيلول/سبتمبر، حكمت عليه المحكمة بأقصى عقوبة يمكن أن تفرضها ألا وهي السجن مدى الحياة.

وفي ٤ أيلول/سبتمبر، حكم على جان كمباندا، رئيس الوزراء السابق للحكومة الرواندية المؤقتة التي أنشئت في إثر حادث تحطم الطائرة الذي أودى بحياة الرئيس السابق جوفينال هاياريمانا، بالسجن مدى الحياة بتهمة الإبادة الجماعية وارتكاب جرائم ضد البشرية. وقد أقر كمباندا بالذنب في هذه الجرائم لدى مثوله أمام المحكمة لأول مرة في ١ أيار/ مايو ١٩٩٨. واعترف في ذلك بوجود سياسة منسقة ومنظمة على أعلى مستويات الدولة للقضاء على التوتسي كمجموعة، فضلا عن المعتدين من قبائل الهوتو. وكانت تلك هي المرة الأولى في تاريخ القانون الجنائي الدولي التي يجري فيها الإقرار بالذنب جوابا على تهمة الإبادة الجماعية.

وفي ١٤ كانون الأول/ ديسمبر، أقر عمر سيروشاغو، الذي كان قائدا محليا لمليشيا إنترهاموي بولاية جيسنيي في فترة وقوع الأحداث، بالذنب في تهم الإبادة الجماعية وارتكاب جرائم ضد البشرية. وفي ٥ شباط/فبراير ١٩٩٩، حكم عليه بالسجن لمدة ١٥ عاما، وهو حكم روعيت فيه الظروف المخففة الخاصة بحالته. واستأنف الثلاثة جميعهم ضد الأحكام الصادرة في حقهم أمام دائرة الاستئناف في محكمة لاهاي.

وفي ٢١ أيار/ مايو ١٩٩٩، أصدرت الدائرة الابتدائية الثانية أيضا حكمها في المحاكمة المشتركة لكلمنت كايشيما وأبد روزيندانا وهما على التوالي حاكم سابق ورجل أعمال في كيبوي بدأت محاكمتهما في ٩ نيسان/أبريل وانتهت في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨. وحكم على كلمنت كايشيما بالسجن ما تبقى له من العمر، بينما حكم على أبد روزيندانا بالسجن لمدة ٢٥ سنة وذلك على إثر إدانتهما بجرائم الإبادة الجماعية. وبذلك يصل عدد الأحكام التي أصدرتها المحكمة إلى أربعة أحكام، شملت خمسة متهمين.

وتجري حاليا محاكمتان تتعلق إحداهما بجورج روتاغاندا، وقد أجلت لأسباب ترتبط بتوعك صحة المتهم ووكيله على السواء، وتتعلق الثانية بألفريد موسيما، وقد بدأت في كانون الثاني/يناير ١٩٩٩.

ويبلغ مجموع الأشخاص المعتقلين تحت سلطة المحكمة ٣٨ من بين ٤٩ شخصا صدرت اتهامات في حقهم. وهؤلاء المعتقلون هم في معظمهم قادة كانوا يحتلون مراتب عليا في الحكومة الرواندية السابقة (بمن فيهم تسعة وزراء في حكومة السيد كامباندا) والأحزاب السياسية والجيش ووسائط الإعلام. ومن بين المعتقلين الثمانية والثلاثين يحتفظ بـ ٣٤ في مرافق الاعتقال التابعة للأمم المتحدة في أروشا، ولا يزال متهم واحد محتجزا في الولايات المتحدة الأمريكية في انتظار انتهاء الإجراءات القانونية المتصلة بنقله إلى المحكمة، بينما يوجد ثلاثة متهمين رهن الاعتقال في الكاميرون في انتظار نقلهم إلى المحكمة.

وإثر إنشاء الدائرة الابتدائية الثالثة، عملا بقرار مجلس الأمن ١١٦٥ (١٩٩٨)، رفع عدد القضاة من ستة إلى تسعة. وقد عقدت الجمعية العامة انتخابات القضاة للدوائر الابتدائية الثلاث في ٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٨ لفترة ولاية تنتهي في ٢٤ أيار/ مايو ٢٠٠٣ وأعيد انتخاب القضاة التالية أسماؤهم: لايتي كاما (السنغال)، وياكوف أوستروفسكي (الاتحاد الروسي)، ونافا نيتيم بيلاي (جنوب أفريقيا) ووليام سيكول (جمهورية تنزانيا المتحدة). ولم يترشح لينارت أسبيغرين (السويد) وتافازال حسين خاما (بنغلاديش) للانتخاب من جديد. وانتخب القضاة الجدد الآتية أسماؤهم: بافيل دولينك (سلوفينيا)، ومهمت غونيه (تركيا)، وديونيسيوس كونديليس (اليونان) وإريك موسيه (النرويج) ولويد جورج ويليامس (جامايكا وسانت كيتس ونيفيس). وفي نيسان/أبريل ١٩٩٩، عين الأمين العام أسوكادي سويزا غوناواردينا (سري لانكا)

قاضيا بالمحكمة لملء الشاغر الناجم عن الاستقالة اللاحقة للقاضي كوندليس لأسباب شخصية. وعلاوة على ذلك، مدد مجلس الأمن، بقراره ١٢٤١ (١٩٩٩) المؤرخ ١٩ أيار/ مايو ١٩٩٩، ولاية القاضي أسبيغرين لتمكينه من إكمال مهامه كقاض في قضيتي روتاغاندا و موسيما، قبل ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ إذا أمكن.

وخلال الجلسة العامة السادسة، المنعقدة في أروشا في الفترة من ٣١ أيار/ مايو إلى ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٩، انتخبت القاضية نافانيثم بيلاي (جنوب أفريقيا) رئيسة جديدة للمحكمة. وقد خلفت القاضي لايتي كاما (السنغال) الذي أكمل الولاية الثانية والنهائية كرئيس للمحكمة. وانتخب القاضي إيريك موسيه (النرويج) نائب رئيس جديد للمحكمة، خلفا للقاضي ياكوف أوستروفسكي. وفي هذه الجلسة، اعتمدت عدة تعديلات بشأن لائحة الإجراءات والأدلة من أجل التعجيل بالمحاكمات.

وخلال الفترة المستعرضة، ركز مكتب المدعي العام أنشطته على توطيد الاستراتيجية التي وضعها في أيار/ مايو ١٩٩٧ والتي تقوم على (أ) جعل نطاق التحقيقات مقصورا على الأشخاص الذين كانوا يشغلون مواقع السلطة في فترة وقوع أعمال الإبادة الجماعية، وعلى وجه التحديد أولئك الذين تآمروا لارتكاب أعمال الإبادة الجماعية؛ و (ب) جمع الجرائم في اتهام واحد ليشمل ذلك مختلف المناطق التي يصبح فيها ذلك الجمع على صعيد البلاد أو المقاطعات.

وقد تجسدت نظرية "المؤامرة" وتوطدت بجمع المتهمين وإلقاء القبض على شخصيات رئيسية كانت في موقع السلطة قبل أعمال الإبادة الجماعية وبعدها، وأخيرا بإقرار جان كمباندا وعمر سيروشاغو بالذنب.

وساهمت عدة تدابير فعالة اتخذها المسجل في التطورات الجوهرية التي أحرزت في عمل المحكمة في المجالات كافة. ومن بين هذه التدابير الزيادة تدريجيا في التشغيل الآلي لنظام إدارة المحكمة وإنشاء وتشغيل مكتبة حديثة. كما شيدت قاعة محكمة ثالثة وجهزت لدعم عمل الدائرة الابتدائية الثالثة المنشأة حديثا. وتم ملء الشواغر بصورة منتظمة. وقد مكنت الزيادات الناتجة عن ذلك في الموارد البشرية لمختلف الفروع التنفيذية للمحكمة من تنفيذ ولاية المحكمة بقدر أكبر من الكفاءة. وعلاوة على ذلك، فقد نفذت جميع التوصيات الواردة في التقرير الثاني لمكتب خدمات الرقابة الداخلية بشأن المحكمة، المؤرخ ٦ شباط/فبراير ١٩٩٨، والموجهة بقصد التنفيذ إلى إدارة المحكمة. وعموما، فقد تحققت تحسينات ملحوظة في جميع قطاعات عمليات قلم المحكمة.

الفصل ٩٧

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٩٨٥ (١٩٩٥) بشأن ليبريا

كلف مجلس الأمن اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٩٨٥ (١٩٩٥) بضمان التنفيذ الفعال للحظر العام الكامل، المفروض بموجب القرار ٧٨٨ (١٩٩٢)، على جميع شحنات الأسلحة والمعدات العسكرية إلى ليبريا.

وفي ٢٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، قدمت اللجنة تقريرها لعام ١٩٩٨ إلى المجلس (S/1998/1220)، والذي أشارت فيه إلى أنه نظرا لعدم وجود آلية محددة للرصد لكفالة التنفيذ الفعال لحظر الأسلحة، فقد اعتمدت اللجنة فقط على تعاون الدول والمنظمات التي هي في وضع يمكنها من تزويدها بالمعلومات ذات الصلة المتعلقة بانتهاكات حظر الأسلحة. وأيدت اللجنة أيضا الفقرة ٢ من قرار مجلس الأمن ١١٩٦ (١٩٩٨) المؤرخ ١٦ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٨، والتي شجع فيها المجلس كل دولة عضو على النظر، كوسيلة لتنفيذ التزاماتها، في اعتماد تشريع أو تدابير قانونية أخرى تجعل من انتهاك حظر الأسلحة المفروض من المجلس بمثابة جريمة.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، نظرت اللجنة في ثلاث رسائل تتعلق بانتهاكات مزعومة لحظر الأسلحة المفروض ضد ليبريا. وفي هذا الصدد وجهت رسائل استفسار إلى أوكرانيا وبوركينا فاصو وليبريا.

وبالنسبة لعام ١٩٩٨، تألف مكتب اللجنة من فرناندو بيروكال سوتو (كوستاريكا) رئيسا، والذي خلفه عقب رحيله برند نيهاوس كيزادا (كوستاريكا)، وقدم وفدا اليابان والسويد نائبي الرئيس. وبالنسبة لعام ١٩٩٩، يتألف المكتب من مارتن آند جابا (ناميبيا) رئيسا، ويقدم وفدا كندا وماليزيا نائبي الرئيس.

الفصل ٩٨

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١١٣٢ (١٩٩٧) بشأن سيراليون

بموجب القرار ١١٣٢ (١٩٩٧) المؤرخ ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، فرض مجلس الأمن نظام جزاءات إلزامية على سيراليون، وذلك بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وأنشأ لجنة تتألف من جميع أعضاء المجلس.

وبموجب القرار ١١٧١ (١٩٩٨)، قرر المجلس أن تواصل هذه اللجنة الاضطلاع بالمهام المشار إليها في القرار ١١٣٢ (١٩٩٧) فيما يتعلق بالفقرتين ٢ و ٥ من القرار ١١٧١ (١٩٩٨). وتتألف هيئة مكتب اللجنة، حسبما تنتخب في أول جلسة لها في كل سنة، من رئيس ونائبين للرئيس. وينتخب الرئيس بصفته الشخصية لفترة سنة تقويمية بينما ينتخب وفدان ليقدما نائبين للرئيس لفترة العام. وانتخبت اللجنة لعام ١٩٩٨ هانز دالغرين (السويد) رئيسا، ووفدي كوستاريكا وكينيا نائبين للرئيس. وتتألف هيئة المكتب لعام ١٩٩٩ من فرناندو إنريكه باستريا (الأرجنتين) رئيسا، ووفدي البحرين وناميبيا ليقدما نائبي الرئيس.

وخلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، عقدت اللجنة سبع جلسات.

وبموجب القرار ١١٣٢ (١٩٩٧)، يطلب من الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا أن تقدم إلى اللجنة كل ٣٠ يوما تقريرا عن جميع الأنشطة المضطلع بها فيما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا القرار المتصلة بحظر الأسلحة وإمداد النفط والمواد النفطية. وقد قدمت الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا حتى يوم ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩ أربعة تقارير إلى اللجنة، في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ (S/1997/895) و ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، و ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، و ١٩ آذار/ مارس ١٩٩٨.

وعملا بالقرار ١١٧١ (١٩٩٨)، أبلغت اللجنة المجلس، يومي ٧ آب/أغسطس و ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ (S/1998/740 و S/1998/1170)، عن إشعارات وصلتها من الدول بشأن صادرات الأسلحة والأعتدة ذات الصلة إلى سيراليون، فضلا عن إشعارات بشأن واردات الأسلحة والأعتدة ذات الصلة التي استوردتها حكومة سيراليون.

وشملت المبادئ التوجيهية الموحدة الجديدة للجنة لتصريف أعمالها، المعتمدة في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٨، الأحكام ذات الصلة للقرار ١١٧١ (١٩٩٨). وأحال الرئيس هذه المبادئ التوجيهية إلى جميع الدول والمنظمات الدولية والوكالات المتخصصة، بمذكرة شفوية مؤرخة ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٨.

وفيما يتعلق بقرار مجلس الأمن ١١٩٦ (١٩٩٨)، ظلت اللجنة منذ إنشائها على اتصال بالجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وبفريق مراقبيها (فريق المراقبين العسكريين التابع للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا) بشأن تنفيذ حظر الأسلحة والانتهاكات المزعومة. وخلال الفترة المستعرضة، نظرت اللجنة في عدد من الانتهاكات المزعومة لنظام الجزاءات. وفي بعض الحالات، طلب الرئيس إلى الممثلين الدائمين للدول الأعضاء المعنية تقديم مزيد من المعلومات المتعلقة بهذه الانتهاكات المزعومة.

وردا على تقارير زعمت وجود مقاتلين ليبريين في سيراليون، مما يشكل انتهاكا لنظام الجزاءات، أوضح ممثل ليبريا في رسالة مؤرخة ٤ آب/أغسطس ١٩٩٨ وجهها إلى رئيس اللجنة أن هذا النشاط المزعوم لا يحظى بدعم حكومة ليبريا وموافقتها. وقد أجرى رئيسا ليبريا وسيراليون محادثات مباشرة في أبوجا يوم ٢ تموز/يوليه ١٩٩٨ كوسيلة لتعزيز الروابط بين البلدين، وكأحد تدابير بناء مزيد من الثقة، قام الرئيس كبا بزيارة رسمية لليبريا يوم ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٨. وكان من المأمول أن التعاون القائم بين الحكومتين سوف يمكنهما من اتخاذ تدابير تمنع استخدام أراضيهما لأغراض الأنشطة التخريبية، وقد أحاطت اللجنة علما بتلك الرسالة.

وأيدت اللجنة في جلستها السادسة، المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، زيارة مقترحة للرئيس إلى سيراليون والبلدان المجاورة تنظم عملا بالقرار ١١٩٦ (١٩٩٨)، الذي رحب فيه المجلس بمبادرة رئيس اللجنتين زيارة البلدان في المنطقة.

وفي كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، قام الرئيس بزيارة لسيراليون وليبريا لتقييم مدى تنفيذ القرار ١١٧١ (١٩٩٨) ولتعزيز احترام حظر الأسلحة والقيود المفروضة على السفر المنفذة ضد قوات سيراليون غير الحكومية. وقد أجريت مناقشات مطولة مع زعيمي البلدين، وموظفي الأمم المتحدة ووكالاتها، وقواد فريق المراقبين العسكريين التابع للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا ومنظمات غير حكومية. وفي ١٨ كانون الأول/ ديسمبر، أطلع الرئيس مجلس الأمن على نتائج زيارته للمنطقة.

واتخذت اللجنة في جلستها السابعة، المعقودة في ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، إجراء فيما يتعلق بالتوصيات الواردة في تقرير اللجنة السنوي المقدم إلى مجلس الأمن (S/1998/1236). واتفقت اللجنة على إعادة تأكيد الحاجة إلى تعاون وثيق ومستمر مع الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون، وذلك بتجديد طلبها بتقديم تقارير منتظمة إلى اللجنة عن مدى الامتثال لحظر الأسلحة وجوانب أخرى من نظام الجزاءات المفروض على سيراليون. وسعيا إلى زيادة

الامتثال لحظر السفر النافذ بموجب نظام الجزاءات، اتفقت اللجنة على طلب مزيد من المعلومات من البعثة الدائمة لسيراليون لدى الأمم المتحدة في مسعى لاستكمال قائمة بأفراد المجلس العسكري السابق والجبهة الثورية المتحدة. وقد طلب إلى أعضاء اللجنة وإلى الدول الأعضاء الأخرى تقديم أي معلومات ذات صلة في هذا الصدد. وفيما يتعلق بالانتهاكات المزعومة لحظر الأسلحة، طلبت اللجنة إلى الرئيس السعي للحصول على مزيد من المعلومات من الدول الأعضاء المعنية.

وفي الجلسة الثامنة للجنة، المعقودة في ١٢ آذار/مارس، أطلع السيد فرانسيس أوكيلو، المبعوث الخاص للأمين العام إلى سيراليون، الأعضاء على التطورات التي جدت في هذا البلد منذ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩. وطلب الأعضاء إلى الرئيس السعي للحصول على معلومات من الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا عن الأسلحة والأعتدة ذات الصلة (طبيعتها ونوعها وكميتها ومصدرها المحتمل)، التي استردها فريق المراقبين العسكريين من المجلس العسكري السابق في سيراليون و/أو الجبهة الثورية المتحدة.

ووافقت اللجنة يوم ١٦ نيسان/أبريل، في رسالة موجهة إلى ممثل سيراليون، على طلب من تلك الحكومة، مؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٩، بالإعفاء من الفقرة ٥ من القرار ١١٧١ (١٩٩٨)، لفترة أولية تدوم ٣٠ يوما، وذلك للسماح بسفر العريف فؤداي سايبانا سنكو ووفد عن مجلس القوات المسلحة الثورية/الجبهة الثورية المتحدة يوم ١٨ نيسان/أبريل إلى توغو، وذلك بهدف تيسير عملية السلام. وفي ١٩ أيار/ مايو، وفي ضوء الحوار المتواصل، وتقارير عن اتفاق لوقف إطلاق النار فضلا عن محادثات مباشرة تقرر إجراؤها بين الأطراف المعنية، أقرت اللجنة تمديدا للإعفاء لمدة ٣٠ يوما إضافيا.

ونظرت اللجنة في جلستها العاشرة المعقودة يوم ٣ أيار/ مايو في تقرير قدمته المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية عن انتهاك محتمل لحظر الأسلحة ينطوي على شحنة مزعومة للأسلحة عن طريق الجو انطلاقا من أوكرانيا عبر بوركينا فاصو سلمت عن طريق ليبريا للمتمردين في سيراليون وأعرب الأعضاء عن تقديرهم للمعلومات الواردة من أوكرانيا وبوركينا فاصو، واتفقوا على طلب معلومات إضافية من الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وليبريا، وتوجيه الطلب إلى أوكرانيا وبوركينا فاصو لتقديم المزيد من المعلومات بشأن نوع الأسلحة المنقولة وكميتها. واتفقت اللجنة أيضا على توجيه رسالة إلى المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لطلب معلومات عن اشتراك شركة مسجلة في جبل طارق في هذه المسألة.

الفصل ٩٩
لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١١٦٠ (١٩٩٨)

بالنسبة لعام ١٩٩٨، تألف مكتب اللجنة من السيد سلسو ل. ن. أموريم (البرازيل) رئيسا ووفدي كينيا والبرتغال نائبين للرئيس. وبالنسبة لعام ١٩٩٩، أعيد انتخاب السيد أموريم رئيسا، ويقدم وفدا غامبيا وهولندا نائبي الرئيس.

وخلال الفترة المستعرضة، عقدت اللجنة ستة اجتماعات وتناولت عددا هاما من الرسائل الواردة عليها. ونظرت اللجنة في عدة تقارير عن انتهاكات لأشكال الحظر المفروضة بموجب القرارين ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨) قدمتها هيئات مشاركة في رصد أشكال الحظر. وفي حين أحالت لجنة الدانوب واتحاد غرب أوروبا وقوة تثبيت الاستقرار التابعة لمنظمة حلف شمال الأطلسي ملاحظاتها بشأن تنفيذ القرار ١١٦٠ (١٩٩٨)، أوردت بعثة المراقبة التابعة للجماعة الأوروبية وقوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا تقارير عن انتهاكات محتملة. ونظرت اللجنة بصورة منتظمة، طبقا للمبادئ التوجيهية لتصريف أعمالها، في المعلومات المتعلقة بانتهاكات محتملة تلقتها أمانتها من مصادر عامة.

وطبقا لأحكام الفقرة ٩ (هـ) من القرار ١١٦٠ (١٩٩٨)، نظرت اللجنة في الردود الواردة من الدول فيما يتعلق بالتدابير التي استحدثها للوفاء بالالتزامات الواردة في الفقرة ١٢ من هذا القرار. وحتى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩، ورد ٥٤ ردا.

وأصدرت اللجنة عددا من البيانات الصحفية اشتملت فيما اشتملت عليه على نداءات موجهة لجميع الدول كي تقدم معلومات تتعلق بالانتهاك أو الانتهاك المزعوم لأشكال الحظر التي فرضها مجلس الأمن. وعقد أول اجتماع استشاري للهيئات المشاركة في رصد أشكال الحظر المفروضة بموجب القرار ١١٦٠ (١٩٩٨) في ١٩ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٨ في نيويورك. وعقد الاجتماع الثاني بشأن رصد حظر الأسلحة وغيره من أشكال الحظر في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ في فيينا.

وفي ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٩، اعتمدت اللجنة تقريرها المقدم إلى مجلس الأمن الذي يشمل عمل اللجنة منذ إنشائها في نيسان/أبريل ١٩٩٨ بموجب القرار ١١٦٠ (١٩٩٨) وحتى نهاية كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ (S/1998/216).

التذييلات

الأول
أعضاء مجلـس الأمن خلال عامي ١٩٩٨ و ١٩٩٩

١٩٩٨	الاتحاد الروسي	١٩٩٩	الاتحاد الروسي
	البحرين		الأرجنتين
	البرازيل		البحرين
	البرتغال		البرازيل
	سلوفينيا		سلوفينيا
	السويد		الصين
	الصين		غابون
	غابون		غامبيا
	غامبيا		فرنسا
	فرنسا		كندا
	كوستاريكا		ماليزيا
	كينيا		المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية		ناميبيا
	الولايات المتحدة الأمريكية		هولندا
	اليابان		الولايات المتحدة الأمريكية

الثاني
الممثلون ونواب الممثلين والممثلون المناوبون والممثلون بالنيابة المعتمدون لدى مجلس الأمن

خلال الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩، قام بمهام مجلس الأمن الممثلون ونواب الممثلين والممثلون المناوبون والممثلون بالنيابة الآتية أسماؤهم.*

الاتحاد الروسي

الممثل:
السيد سيرجي ف. لافروف

نواب الممثل:
السيد يوري ف. فيدوتوف
السيد الكسندر ف. زميفسكي
السيد أندريه إ. غرانوفسكي

الممثلون المناوبون:
السيد فلاديمير ن. سريغيف
السيد سريجي ن. كاريف
السيد أوليغ ن. تشتشيرباك
السيد فاديم س. سميرنوف
السيد أناتولي د. فيكتوروف
السيد فلاديمير ف. زامسكي
السيد قسطنطين ك. دولغوف

الأرجنتين[أ]

الممثل:
السيد فرناندو إنريك بتريلا

نائب الممثل:
الآنسة آنا ماريا راميريز

الممثلون المناوبون:
الآنسة آنا ماريا موغليا
السيد أوزفالدو نارسيسو مارسيكو
السيد ريكاردو لويس بوكالاندرو
السيدة سيلفيا ليليانا فرناندز دي غورميندي
السيد هولغر فيديريكو مارتنسن
السيد أوراسيو هـ. فرنانديز بالسيو
الآنسة فاليريا ماريا غونزاليس بوس
السيد ماريانو سيمون بادروس
السيدة غبرييلا مارتينيك
السيد ماتيو إستريم
السيد غيليرمو كندال

---

* للاطلاع على تقارير الأمين العام المتعلقة بوثائق تفويض الممثلين ونواب الممثلين والممثلين المناوبين، انظر S/1998/585 وS/1998/614 وS/1998/621 وS/1998/653 وS/1998/751 وS/1998/814 وS/1998/836 وS/1998/861 وS/1998/914 وS/1998/1017 وS/1998/1020 وS/1998/1054 وS/1998/1134 وS/1998/1197 وS/1998/1218 وS/1998/1235 وS/1999/15 وS/1999/38 وS/1999/87 وS/1999/114 وS/1999/155 وS/1999/390 وS/1999/634.

البحرين

الممثل:
السيد جاسم محمد بوعلاي

نائب الممثل:
السيد رشيد سعد الدوسري

الممثلون المناوبون:
السيد توفيق أحمد المنصور
السيد إبراهيم مبارك الدوسري
السيد أحمد محمد الدوسري
السيد عبد الله أحمد الخليفة
السيد محمد صالح محمد صالح

البرازيل

الممثلان:
السيد سيلسو لويز نونيس أموريم
السيد جيلسون فونسيكا، الإبن

نائبا الممثلين:
السيد إ نريك ر. فالي
السيد لويس فوبي كالداس دي مورا

الممثلون المناوبون:
السيد خوسيه إدواردو م. فيليسو
السيد أنطونيو دي أغيار باتريوتا
السيد باولو كورديرو دي أندرادي بينتو
السيد أنطونيو خوسيه فيريرا سيماوس
السيدة مارسيلا ماريا نيكوديموس
الآنسة ماريا سيلينا أسومبساو دو فالي بيريرا
السيد إينيو كورديرو

البرتغال[ب]

الممثل:
السيد أنطونيو مونتيرو

نائب الممثل:
السيد خوسيه تاديو سواريس

الممثلون المناوبون:
السيدة آنا مارتينس غوميس
السيد نونو بريتو
السيد أنطونيو ريكوكا فريري
الآنسة ماريا أميليا بايفا
السيد روي فينهاس
السيد أنطونيو نونيس دي ميلو
السيد جوآو مادوريرا
السيد خوسيه ألبرتو دي سوسا
السيدة ماريا ريخينا سيراو إميرسون
السيد فرناندو جوآو دا كوستا كابـــرال
أندرسن غويمارآيس

سلوفينيا

الممثل:
السيد دانيلو تورك

الممثلون المناوبون:
السيد صمويل زبوغار
السيد يانيز لنارتشيتش
الآنسة أنيتا بيبان
الآنسة سانيا ستيغليتش

السويد[ب]

الممثل:
السيد هانس داهلغرين

نائب الممثل:
السيد أنديرس ليدين

الممثلون المناوبون:
السيد إنريك سالاندر
السيد بير نورستروم
السيد أنديرس رونكوست
الآنسة أنيكا ياغاندر
السيد أولوف سكوغ
السيد توركيل ستيرنلوف
السيد بير توريسون
الآنسة كارينا مارتينسون
الآنسة إلينور همرشولد
السيد بير أوغستسون
السيد كلاس نيمان
الآنسة آن برنيس
الآنسة سيغن بورغستالر
السيد يوهان فريسيل

الصين

الممثل:
السيد كين هواسن

نائب الممثل:
السيد شين غوفانغ

الممثلون المناوبون:
السيد ليو جييي
السيد كوي تيانكاي
السيد تشين زو

غابون

الممثل:
السيد دنيس دانغ ريواكا

نائب الممثل:
السيد تشارلز إسونغي

الممثلون المناوبون:
السيد غي مارسيل إبومي
السيد ألفريد مونغارا - موسوتسي
السيد دومينيك روجر نكازينغاني
السيد غرغوار لومبا

غامبيا

الممثل:
السيد بابوكار - بليس إسماعيلا ياغني

الممثلون المناوبون:
السيد كريسبن غراي جونسون
السيد مودو توراي

فرنسا

الممثل:
السيد ألان ديجاميه

نائب الممثل:
السيد أيف دوتريو

الممثلون المناوبون:
السيد باسكال تيكسيرا دا سيلفا
السيد فرانسوا ألابرون

كندا[أ]

الممثل:
السيد روبرت ر. فاولر

نائب الممثل:
السيد مايكل دوفال

الممثلون المناوبون:
السيد روس هاينس
الآنسة باربرا جيبسون
السيد ف. مايكل سنيل
السيد جون ت. هولمس
السيد أندراس فاموس - غولدمان
السيد ديفيد ر. أنجيل
السيد آريف لالاني
السيد برنارد س. سوندرز
السيد أندريه فرانسوا جيرو
السيد مايكل هارفي
الآنسة إلين رايت
الآنسة آن بيرغيس
الآنسة آن فلاناغان

كوستاريكا[ب]

الممثل:
السيد بيرند نيهاوس كيسادا

نائب الممثل:
السيد ميلفن سآنز بيولي

الممثلون المناوبون:
الآنسة نازاريت أ. إنسيرا
الآنسة آنا باتريشيا شافيس
الآنسة ليليانا إرناندير فالفيردي
السيد كارلوس فيرناندو دياز بانياغوا
الآنسة أوريانا فارغاس دي ميندیولا
الآنسة جيسيكا لانغ شاشتيل

كينيا[ب]

الممثل:
السيد نجوغونا م. ماهوغو، OGW

نائب الممثل:
الآنسة روز أ. أوديرا

الممثلون المناوبون:
السيد توماس ب. أمولو
السيد وانيامبورا موامبيا
السيد قويتا موانجي
السيد جيمس كيهواغا
الآنسة أمينة محمد

ماليزيا[أ]

الممثل:
السيد حاسمي أغام

نائب الممثل:
السيد رستم محمد عيسى

الممثلون المناوبون:
السيد أزلان مان
السيد مسران كارمين
السيد عبد الخالد عثمان
السيد راني إسماعيل هادي بن على
السيد عمران محمد زين
السيد شهر الأفندي عبد الغني
الآنسة روسلان عبد الرحمن

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

الممثلان:
السير فيليب جون ويستون، KCMG
السير جيرمي غرينستوك، KCMG

نائبا الممثلين:
السيد ستيفين غومرسول
السيد ستيوارت إلدون، CMG,OBE

الممثلون المناوبون:
السيد ديفيد ريتشموند
السيد كريستوفر باغت
السيد جورج يانغ
الآنسة سوزان ديكسون
الآنسة كيت سميث
السيد كيفين مكغورغان
السيد جون غرينغر

ناميبيا[أ]

الممثل:
السيد مارتن أندجابا

نائب الممثل:
السيدة سلمى أشيبالا - موسافي

الممثلون المناوبون:
السيد جيرهارد ثيرون
السيد جورج ليسوانيسو
الآنسة أينا إ. ييامبو
السيد جورج كاكسوكسوينا
السيد تجي - تجاي يوانيفي

هولندا[أ]

الممثل:
السيد أ. بيتر فان وولسوم

نواب الممثل:
السيد أ. ك. م. هامر
السيد ي. و. شيفرز
السيد أ. كويمانس

الممثلون المناوبون:
السيدة مونيكا ت. ج. فان دالن
السيد روبرت و. زاغمان
السيد فرانسوا نايف
السيد بيتر موليما
السيدة ب. ي. جيني

الولايات المتحدة الأمريكية

الممثلان:
السيد وليم بلين ريتشاردسن
السيد أ. بيتر بيرلي

نائبا الممثلين:
الآنسة نانسي سودربرغ
السيد ريتشارد سكلار

الممثلون المناوبون:
السيد روبرت ب. روزنستوك
السيد وليم ب. وود
السيد مارك ك. منتون
الآنسة كارولين ل. ويلسون
السيد هوارد ستوفر

الحواشي

(أ) بدأت فترة الولاية في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩.

(ب) انتهت فترة الولاية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨.

الثالث
رؤساء مجلس الأمن

شغل الممثلون الآتية أسماؤهم منصب رئيس مجلس الأمن خلال الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩:

البرتغال
السيد أنطونيو مونتيرو . . . . . ١٦-٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨*

الاتحاد الروسي
السيد سيرجي ف. لافروف . . . . . ١-٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨

سلوفينيا
السيد دانيلو تورك . . . . . ١-٣١ آب/أغسطس ١٩٩٨

السويد
السيد هانس داهلغيرن . . . . . ١-٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨**

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
السير جيرمي غرينستوك، KCMG . . . . . ١-٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨

الولايات المتحدة الأمريكية
السيد أ. بيتر بيرلي . . . . . ١-٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨

البحرين
السيد جاسم محمد بوعلاي . . . . . ١-٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨

البرازيل
السيد سيلسو ل. ن. أموريم . . . . . ١-٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩

كندا
السيد روبرت ر. فاولر . . . . . ١-٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٩***

الصين
السيد كين هوا سن . . . . . ١-٣١ آذار/ مارس ١٩٩٩

فرنسا
السيد ألان ديجاميه . . . . . ١-٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٩

غابون
السيد دنيس دانغ ريواكا . . . . . ١-٣١ أيار/مايو ١٩٩٩

غامبيا
السيد بابوكار - بليس إسماعيلا ياغني . . . . . ١-١٥ حزيران/ يونيه ١٩٩٩

---

* رأس السيد جيم غاما، وزير خارجية البرتغال، الجلسة ٣٨٩٩ المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨.

** رأست السيدة لينا هجيلم - والن، وزيرة خارجية السويد، الجلستين ٣٩٣٠ و ٣٩٣١ المعقودتين يومي ٢٣ و ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ على التوالي.

*** رأس السيد لويد أكسويرثي، وزير خارجية كندا، الجلستين ٣٩٧٧ و ٣٩٧٨ المعقودتين يوم ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٩.

الرابع
جلسات مجلس الأمن المعقودة خلال الفترة من ١٦ حزيـران/يونيه ١٩٩٨ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩

الجلسة	الموضوع	التاريخ
٣٨٩٣	الحالة بين العراق والكويت	١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨
	رسالة مؤرخة ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٨ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/1998/330)	
	رسالة مؤرخة ٢٩ أيار/ مايو ١٩٩٨ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/1998/446)	
٣٨٩٤	الحالة في أنغولا	٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٨
	رسالة مؤرخة ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٨ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/1998/566)	
٣٨٩٥	الحالة بين إثيوبيا وإريتريا	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨
٣٨٩٦	الأطفال والصراع المسلح	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨
٣٨٩٧	الأطفال والصراع المسلح	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨
٣٨٩٨	الحالة في قبرص	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨
	تقرير الأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في قبرص (S/1998/488 و Add.1)	
	تقرير الأمين العام عن مهمة المساعي الحميدة التي يقوم بها في قبرص (S/1998/518)	
٣٨٩٩	الحالة في أنغولا	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨
	تقرير الأمين العام عن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا (S/1998/524)	
٣٩٠٠	الحالة في الأراضي العربية المحتلة	٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨
	رسالة مؤرخة ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة لبعثة السودان الدائمة لدى الأمم المتحدة (S/1998/558)	
٣٩٠١	الحالة في كرواتيا	٢ تموز/يوليه ١٩٩٨
	تقرير الأمين العام عن فريق الأمم المتحدة لدعم الشرطة (S/1998/500)	
٣٩٠٢	الحالة في سيراليون	١٣ تموز/يوليه ١٩٩٨
	التقرير الخامس للأمين العام عن الحالة في سيراليون (S/1998/486 و Add.1)	

الجلسة	الموضوع	التاريخ
٣٩٠٣	رسالة مؤرخة ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	١٣ تموز/يوليه ١٩٩٨
	رسالة مؤرخة ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لجمهورية الكونغو الديمقراطية لدى الأمم المتحدة	
	رسالة مؤرخة ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لرواندا لدى الأمم المتحدة	
٣٩٠٤	الحالة في الأراضي العربية المحتلة	١٣ تموز/يوليه ١٩٩٨
	رسالة مؤرخة ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة لبعثة السودان الدائمة لدى الأمم المتحدة (S/1998/558)	
٣٩٠٥	الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	١٤ تموز/يوليه ١٩٩٨
	تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى (S/1998/540)	
٣٩٠٦	الحالة في أفغانستان	١٤ تموز/يوليه ١٩٩٨
	تقرير الأمين العام (S/1998/532)	
٣٩٠٧	الحالة في كرواتيا	١٥ تموز/يوليه ١٩٩٨
	تقرير الأمين العام عن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في بريفلاكا (S/1998/578)	
٣٩٠٨	المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة	١٥ تموز/يوليه ١٩٩٨
	رسالة مؤرخة ٨ تموز/يوليه ١٩٩٨ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/1998/640)	
٣٩٠٩	الحالة في البوسنة والهرسك	١٦ تموز/يوليه ١٩٩٨
	تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك (S/1998/227 و Corr.1 و Add.1)	
	تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك (S/1998/491)	
٣٩١٠	الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية تقرير الأمين العام عن الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية (S/1998/634)	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٨
٣٩١١	الحالة في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٨
	تقريرا الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي (S/1998/454 و Corr.1 و S/1998/644)	

الجلسة	الموضوع	التاريخ
٣٩١٢	الحالة في جورجيا	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨
	تقرير الأمين العام عن الحالة في أبخازيا، جورجيا (S/1998/647 و Add.1)	
٣٩١٣	الحالة في الشرق الأوسط	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨
	تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (S/1998/652)	
٣٩١٤	الحالة في أفغانستان	٦ آب/أغسطس ١٩٩٨
٣٩١٥	الأعمال الإرهابية الدولية التي تهدد السلم والأمن	١٣ آب/أغسطس ١٩٩٨
٣٩١٦	الحالة في أنغولا	١٣ آب/أغسطس ١٩٩٨
	تقرير الأمين العام عن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا (S/1998/723)	
٣٩١٧	المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن هذه الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة	١٨ آب/أغسطس ١٩٩٨
	رسالة مؤرخة ٧ آب/أغسطس ١٩٩٨ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/1998/760)	
٣٩١٨	رسالة مؤرخة ١١ آذار/ مارس ١٩٩٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من نائب الممثل الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة	٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٨
	رسالة مؤرخة ٢٧ آذار/ مارس ١٩٩٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة	
	تقرير الأمين العام المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) (S/1998/712)	
٣٩١٩	المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة	٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٨
٣٩٢٠	رسائل مؤرخة ٢٠ و ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١ موجهة من فرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية رسالة مؤرخة ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٨ موجهة إلى الأمين العام من الممثلين الدائمين بالنيابة للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة (S/1998/795)	٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٨
٣٩٢١	الحالة في أفغانستان	٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٨
٣٩٢٢	الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية	٣١ آب/أغسطس ١٩٩٨

الجلسة	الموضوع	التاريخ
٣٩٢٣	النظر في مشروع تقرير مجلس الأمن المقدم إلى الجمعية العامة	٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨
٣٩٢٤	الحالة بين العراق والكويت	٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨
٣٩٢٥	الحالة في أنغولا	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨
	تقرير الأمين العام عن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا (S/1998/838)	
٣٩٢٦	الحالة في أفغانستان	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨
٣٩٢٧	الحالة في أفريقيا	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨
	تقرير الأمين العام عن أسباب النزاع في أفريقيا وتعزيز السلم الدائم والتنمية المستدامة فيها (S/1998/318)	
٣٩٢٨	الحالة في أفريقيا	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨
	تقرير الأمين العام عن أسباب النزاع في أفريقيا وتعزيز السلم الدائم والتنمية المستدامة فيها (S/1998/318)	
٣٩٢٩	الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨
	تقرير الأمين العام عن الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية (S/1998/849)	
٣٩٣٠	رسالة مؤرخة ١١ آذار/ مارس ١٩٩٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من نائب الممثل الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة	٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨
	رسالة مؤرخة ٢٧ آذار/ مارس ١٩٩٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة	
	تقرير الأمين العام المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) (S/1998/834 و Add.1)	
٣٩٣١	الحالة في أفريقيا	٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨
	تقرير الأمين العام عن أسباب النزاع في أفريقيا وتعزيز السلم الدائم والتنمية المستدامة فيها (S/1998/318)	
٣٩٣٢	توفير الحماية للمساعدة الإنسانية المقدمة إلى اللاجئين وغيرهم ممن يوجدون في حالات النزاع	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨
	تقرير الأمين العام (S/1998/883)	
٣٩٣٣	توفير الحماية للمساعدة الإنسانية المقدمة إلى اللاجئين وغيرهم ممن يوجدون في حالات النزاع	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨
	تقرير الأمين العام (S/1998/883)	

الجلسة	الموضوع	التاريخ
٣٩٣٤	المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨
٣٩٣٥	الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨
	التقرير الثاني للأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى (S/1998/783 و Add.1)	
٣٩٣٦	الحالة في أنغولا	١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨
	تقرير الأمين العام عن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا (S/1998/931)	
٣٩٣٧	رسالة مؤرخة ١١ آذار/ مارس ١٩٩٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من نائب الممثل الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨
	رسالة مؤرخة ٢٧ آذار/ مارس ١٩٩٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة	
	تقرير الأمين العام المقدم عملا بقراري مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨) (S/1998/912)	
٣٩٣٨	الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨
	تقرير الأمين العام عن الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية (S/1998/997)	
٣٩٣٩	الحالة بين العراق والكويت	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨
	رسالة مؤرخة ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من نائب الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة التي أنشأها الأمين العام عملا بالفقرة ٩ (ب) '١' من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) (S/1998/1023)	
	رسالة مؤرخة ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من نائب الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة التي أنشأها الأمين العام عملا بالفقرة ٩ (ب) '١' من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) (S/1998/1032)	
	رسالة مؤرخة ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/1998/1033)	
٣٩٤٠	الحالة في غينيا - بيساو	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨
	رسالة مؤرخة ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ موجة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لنيجيريا لدى الأمم المتحدة (S/1998/1028)	
٣٩٤١	الحالة في كرواتيا	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨

الجلسة	الموضوع	التاريخ
	التقرير الختامي للأمين العام عن فريق الأمم المتحدة لدعم الشرطة (S/1998/1004)	
٣٩٤٢	توفير الحماية للمساعدة الإنسانية المقدمة إلى اللاجئين وغيرهم ممن يوجدون في حالات النزاع	١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨
٣٩٤٣	الحالة في طاجيكستان وعلى امتداد الحدود الطاجيكية الأفغانية	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨
	تقرير الأمين العام عن الحالة في طاجيكستان (S/1998/1029)	
٣٩٤٤	المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨
	رسائل مؤرخة ٨ أيلول/سبتمبر و ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر و ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (S/1998/839 و S/1998/990و S/1998/1040)	
٣٩٤٥	الحالة في أفريقيا	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨
	تقرير الأمين العام عن أسباب النزاع في أفريقيا وتعزيز السلم الدائم والتنمية المستدامة بها (S/1998/318)	
٣٩٤٦	الحالة بين العراق والكويت	٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨
	تقرير الأمين العام المقدم عملا بالفقرة ١٠ من قرار مجلس الأمن ١١٥٣ (١٩٩٨) (S/1998/1100)	
	رسالة مؤرخة ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت (S/1998/1104)	
٣٩٤٧	الحالة في الشرق الأوسط	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨
	تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (S/1998/1073)	
٣٩٤٨	الحالة في جورجيا	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨
	تقرير الأمين العام بشأن الحالة في أبخازيا، جورجيا (S/1998/1012 و Add.1)	
٣٩٤٩	المسألة المتعلقة بهايتي	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨
	تقريرا الأمين العام عن بعثة الشرطة المدنية التابعة للأمم المتحدة في هايتي (S/1998/796 و S/1998/1064)	

الخامس
القـــرارات التي اتخذها مجلس الأمن خلال الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩

رقم القرار	تاريخ الاتخاذ	الموضوع	الفصل أو الفرع*
١١٧٥ (١٩٩٨)	١٩ حزيران/يونيه	الحالة بين العراق والكويت	١
١١٧٦ (١٩٩٨)	٢٤ حزيران/يونيه	الحالة في أنغولا	٢
١١٧٧ (١٩٩٨)	٢٦ حزيران/يونيه	الحالة بين إريتريا وإثيوبيا	٣
١١٧٨ (١٩٩٨)	٢٩ حزيران/يونيه	الحالة في قبرص	٥
١١٧٩ (١٩٩٨)	٢٩ حزيران/يونيه	الحالة في قبرص	٥
١١٨٠ (١٩٩٨)	٢٩ حزيران/يونيه	الحالة في أنغولا	٢
١١٨١ (١٩٩٨)	١٣ تموز/يوليه	الحالة في سيراليون	٨
١١٨٢ (١٩٩٨)	١٤ تموز/يوليه	الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	١٠
١١٨٣ (١٩٩٨)	١٥ تموز/يوليه	الحالة في كرواتيا	٧ ألف
١١٨٤ (١٩٩٨)	١٦ تموز/يوليه	الحالة في البوسنة والهرسك	٧ باء
١١٨٥ (١٩٩٨)	٢٠ تموز/يوليه	الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية	١٣
١١٨٦ (١٩٩٨)	٢١ تموز/يوليه	الحالة في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	٧ جيم
١١٨٧ (١٩٩٨)	٣٠ تموز/يوليه	الحالة في جورجيا	١٤
١١٨٨ (١٩٩٨)	٣٠ تموز/يوليه	الحالة في الشرق الأوسط	٦ باء
١١٨٩ (١٩٩٨)	١٢ آب/أغسطس	الأخطار التي تهدد السلم والأمن الناجمة عن الأعمال الإرهابية الدولية	١٥
١١٩٠ (١٩٩٨)	١٣ آب/أغسطس	الحالة في أنغولا	٢
١١٩١ (١٩٩٨)	٢٧ آب/أغسطس	المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة	٧ هاء
١١٩٢ (١٩٩٨)	٢٧ آب/أغسطس	الرسائل المؤرخة ٢٠ و ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١ الموجهة من فرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية	١٦

رقم القرار	تاريخ الاتخاذ	الموضوع	الفصل أو الفرع*
١١٩٣ (١٩٩٨)	٢٨ آب/أغسطس	الحالة في أفغانستان	١١
١١٩٤ (١٩٩٨)	٩ أيلول/سبتمبر	الحالة بين العراق والكويت	١
١١٩٥ (١٩٩٨)	١٥ أيلول/سبتمبر	الحالة في أنغولا	٢
١١٩٦ (١٩٩٨)	١٦ أيلول/سبتمبر	الحالة في أفريقيا	١٧
١١٩٧ (١٩٩٨)	١٨ أيلول/سبتمبر	الحالة في أفريقيا	١٧
١١٩٨ (١٩٩٨)	١٨ أيلول/سبتمبر	الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية	١٣
١١٩٩ (١٩٩٨)	٢٣ أيلول/سبتمبر	الرسالة المؤرخة ١١ آذار/ مارس ١٩٩٨ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من نائب الممثل الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة	٧ دال
		الرسالة المؤرخة ٢٧ آذار/ مارس ١٩٩٨ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة	
١٢٠٠ (١٩٩٨)	٣٠ أيلول/سبتمبر	المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أقاليم الدول المجاورة	١٢ ألف
١٢٠١ (١٩٩٨)	١٥ تشرين الأول/أكتوبر	الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	١٠
١٢٠٢ (١٩٩٨)	١٥ تشرين الأول/أكتوبر	الحالة في أنغولا	٢
١٢٠٣ (١٩٩٨)	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر	رسالة مؤرخة ١١ آذار/ مارس ١٩٩٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من نائب الممثل الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة	٧ دال
		رسالة مؤرخة ٢٧ آذار/ مارس ١٩٩٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة	
١٢٠٤ (١٩٩٨)	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر	الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية	١٣
١٢٠٥ (١٩٩٨)	٥ تشرين الثاني/نوفمبر	الحالة بين العراق والكويت	١
١٢٠٦ (١٩٩٨)	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر	الحالة في طاجيكستان وعلى امتداد الحدود الطاجيكية الأفغانية	٢٠
١٢٠٧ (١٩٩٨)	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر	المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة	٧ هاء

* الفصل أو الفرع في هذا التقرير الذي يتضمن سردا لنظر المجلس في الموضوع المعني.

رقم القرار	تاريخ الاتخاذ	الموضوع	الفصل أو الفرع*
١٢٠٨ (١٩٩٨)	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر	الحالة في أفريقيا	١٧
١٢٠٩ (١٩٩٨)	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر	الحالة في أفريقيا	١٧
١٢١٠ (١٩٩٨)	٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر	الحالة بين العراق والكويت	١
١٢١١ (١٩٩٨)	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر	الحالة في الشرق الأوسط	٦ باء
١٢١٢ (١٩٩٨)	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر	المسألة المتعلقة بهايتي	٢١
١٢١٣ (١٩٩٨)	٣ كانون الأول/ديسمبر	الحالة في أنغولا	٢
١٢١٤ (١٩٩٨)	٨ كانون الأول/ديسمبر	الحالة في أفغانستان	١١
١٢١٥ (١٩٩٨)	١٧ كانون الأول/ديسمبر	الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية	١٣
١٢١٦ (١٩٩٨)	٢١ كانون الأول/ديسمبر	الحالة في غينيا - بيساو	١٩
١٢١٧ (١٩٩٨)	٢٢ كانون الأول/ديسمبر	الحالة في قبرص	٥
١٢١٨ (١٩٩٨)	٢٢ كانون الأول/ديسمبر	الحالة في قبرص	٥
١٢١٩ (١٩٩٨)	٣١ كانون الأول/ديسمبر	الحالة في أنغولا	٢
١٢٢٠ (١٩٩٩)	١٢ كانون الثاني/يناير	الحالة في سيراليون	٨
١٢٢١ (١٩٩٩)	١٢ كانون الثاني/يناير	الحالة في أنغولا	٢
١٢٢٢ (١٩٩٩)	١٥ كانون الثاني/يناير	الحالة في كرواتيا	٧ ألف
١٢٢٣ (١٩٩٩)	١٨ كانون الثاني/يناير	الحالة في الشرق الأوسط	٦ باء
١٢٢٤ (١٩٩٩)	٢٨ كانون الثاني/يناير	الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية	١٣
١٢٢٥ (١٩٩٩)	٢٨ كانون الثاني/يناير	الحالة في جورجيا	١٤
١٢٢٦ (١٩٩٩)	٢٩ كانون الثاني/يناير	الحالة بين إريتريا وإثيوبيا	٣
١٢٢٧ (١٩٩٩)	١٠ شباط/فبراير	الحالة بين إريتريا وإثيوبيا	٣
١٢٢٨ (١٩٩٩)	١١ شباط/فبراير	الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية	١٣
١٢٢٩ (١٩٩٩)	٢٦ شباط/فبراير	الحالة في أنغولا	٢
١٢٣٠ (١٩٩٩)	٢٦ شباط/فبراير	الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	١٠
١٢٣١ (١٩٩٩)	١١ آذار/مارس	الحالة في سيراليون	٨
١٢٣٢ (١٩٩٩)	٣٠ آذار/مارس	المسألة المتعلقة بالصحراء الغربية	١٣
١٢٣٣ (١٩٩٩)	٦ نيسان/أبريل	الحالة في غينيا - بيساو	١٩
١٢٣٤ (١٩٩٩)	٩ نيسان/أبريل	الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية	٩ باء
١٢٣٥ (١٩٩٩)	٣٠ نيسان/أبريل	الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية	١٣
١٢٣٦ (١٩٩٩)	٧ أيار/مايو	الحالة في تيمور	٢٤
١٢٣٧ (١٩٩٩)	٧ أيار/مايو	الحالة في أنغولا	٢

رقم القرار	تاريخ الاتخاذ	الموضوع	الفصل أو الفرع*
١٢٣٨ (١٩٩٩)	١٤ أيار/مايو	الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية	١٣
١٢٣٩ (١٩٩٩)	١٤ أيار/مايو	قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨) ١٢٠٣ (١٩٩٨)	٧ دال
١٢٤٠ (١٩٩٩)	١٥ أيار/مايو	الحالة في طاجيكستان وعلى امتداد الحدود الطاجيكية الأفغانية	٢٠
١٢٤١ (١٩٩٩)	١٩ أيار/مايو	المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أقاليم الدول المجاورة	١٢ ألف
١٢٤٢ (١٩٩٩)	٢١ أيار/مايو	الحالة بين العراق والكويت	١
١٢٤٣ (١٩٩٩)	٢٧ أيار/مايو	الحالة في الشرق الأوسط	٦ باء
١٢٤٤ (١٩٩٩)	١٠ حزيران/يونيه	قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨) و ١٢٠٣ (١٩٩٨) و ١٢٣٩ (١٩٩٩)	٧ دال
١٢٤٥ (١٩٩٩)	١١ حزيران/يونيه	الحالة في سيراليون	٨
١٢٤٦ (١٩٩٩)	١١ حزيران/يونيه	الحالة في تيمور	٢٤

القرار ١١٧٥ (١٩٩٨) المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة ذات الصلة ولا سيما قراراته ٩٨٦ (١٩٩٥) المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥، و ١١١١ (١٩٩٧) المؤرخ ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٧، و ١١٢٩ (١٩٩٧) المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، و ١١٤٣ (١٩٩٧) المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ١١٥٣ (١٩٩٨) المؤرخ ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٨، و ١١٥٨ (١٩٩٨) المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٨،

وإذ يرحب برسالة الأمين العام المؤرخة ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٨ (S/1998/330) المرفق بها موجز تقرير فريق الخبراء المنشأ عملا بالفقرة ١٢ من القرار ١١٥٣ (١٩٩٨) وإذ يحيط علما بالتقييم الذي مفاده أن العراق لا يستطيع، في ظل الظروف القائمة أن يصدر من النفط أو المنتجات النفطية ما يكفي لتوفير المبلغ الإجمالي ٥,٢٥٦ بليون دولار المشار إليه في القرار ١١٥٣ (١٩٩٨)،

وإذ يرحب برسالة الأمين العام المؤرخة ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٨ (S/1998/446) التي يعرب فيها عن موافقته على خطة التوزيع المقدمة من حكومة العراق،

واقتناعا منه بضرورة مواصلة تنفيذ البرنامج المأذون به في القرار ١١٥٣ (١٩٩٨) بوصفه تدبيرا مؤقتا لتلبية الاحتياجات الإنسانية للشعب العراقي إلى أن تفي حكومة العراق بالقرارات ذات الصلة، بما في ذلك على وجه الخصوص القرار ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١، يسمح للمجلس باتخاذ إجراءات أخرى فيما يتعلق بأوجه الحظر المشار اليها في القرار ٦٦١ (١٩٩٠) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠ وفقا لأحكام تلك القرارات،

وإذ يؤكد من جديد تأييده الوارد في الفقرة ٥ من القرار ١١٥٣ (١٩٩٨) لتوصيات الأمين العام الواردة في تقريره المؤرخ ١ شباط/فبراير ١٩٩٨ (S/1998/90) بشأن خطة توزيع محسنة وجارية ومستندة إلى مشاريع؛

وإذ يؤكد من جديد أيضا التزام جميع الدول الأعضاء بسيادة العراق وسلامته الإقليمية،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يأذن للدول، رهنا بأحكام الفقرة ٢ أدناه، بأن تسمح، بالرغم من أحكام الفقرة ٣ (ج) من القرار ٦٦١ (١٩٩٠)، بأن تصدر إلى العراق قطع الغيار والمعدات اللازمة لتمكينه من زيادة صادرات النفط والمنتجات النفطية بكميات تكفي لتحقيق إيرادات مساوية للمبلغ المقرر في الفقرة ٢ من القرار ١١٥٣ (١٩٩٨)؛

٢ - يطلب إلى اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠)، أو إلى فريق خبراء تعينه تلك اللجنة لهذا الغرض، الموافقة على العقود المتعلقة بقطع الغيار والمعدات المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه وفقا لقوائم قطع الغيار والمعدات التي توافق عليها تلك اللجنة بالنسبة لكل مشروع على حدة؛

٣ - يقرر جواز استخدام الأموال المودعة في حساب الضمان المجمد الناشئة عملا بالقرار ١١٥٣ (١٩٩٨) حتى ما مجموعه ٣٠٠ مليون دولار لتلبية أي نفقات معقولة تنشأ مباشرة عن العقود الموافق عليها وفقا للفقرة ٢ أعلاه، بخلاف النفقات الواجب دفعها في العراق؛

٤ - يقرر أيضا جواز تمويل النفقات المتصلة اتصالا مباشرا بتلك الصادرات، إلى أن يتم دفع المبالغ اللازمة إلى حساب الضمان المجمد وبعد الموافقة على كل عقد، بخطابات اعتماد مسحوبة من مبيعات النفط المقبلة، على أن تودع عائداتها في حساب الضمان المجمد؛

٥ - يحيط علما بأن خطة التوزيع التي وافق عليها الأمين العام في ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٨، أو أي خطة جديدة للتوزيع يتم الاتفاق عليها بين حكومة العراق والأمين العام، ستظل سارية المفعول، حسب الاقتضاء، بالنسبة لكل تجديد دوري يتم فيما بعد للترتيبات الإنسانية المؤقتة من أجل العراق وأنه لهذا الغرض، ستظل الخطة موضع استعراض وتعديل مستمرين، حسب الاقتضاء، عن طريق الاتفاق بين الأمين العام وحكومة العراق وعلى نحو متسق مع القرار ١١٥٣ (١٩٩٨)؛

٦ - يعرب عن امتنانه للأمين العام لإتاحته للجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠)، استعراضا شاملا، مع تعليقات من فريق الخبراء المنشأ عملا بالفقرة ١٢ من القرار ١١٥٣ (١٩٩٨)، وقائمة قطع الغيار والمعدات المقدمة من حكومة العراق، ويطلب إلى الأمين العام أن يؤمّن، وفقا للنية التي أعرب عنها في رسالته المؤرخة ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٨، مراقبة قطع الغيار والمعدات داخل العراق؛

٧ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره.

القرار ١١٧٦ (١٩٩٨) المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٨

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكد من جديد قراره ٦٩٦ (١٩٩١) المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩١ وجميع القرارات اللاحقة ذات الصلة، وبخاصة القرار ١١٧٣ (١٩٩٨) المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨،

وإذ يحيط علما بالرسالة المؤرخة ٢٤ حزيران/ يونيه ١٩٩٨ (S/1998/566) الموجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن،

وإذ يقرر أن الحالة الراهنة في أنغولا تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يطالب** الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا (يونيتا) بالامتثال على نحو كامل ودون شروط للالتزامات المشار إليها في القرار ١١٧٣ (١٩٩٨)؛

٢ - **يقرر**، بغض النظر عن الفقرة ١٤ من القرار ١١٧٣ (١٩٩٨)، أن يبدأ نفاذ التدابير المحددة في الفقرتين ١١ و ١٢ من القرار ١١٧٣ (١٩٩٨) دون إخطار آخر في الساعة ٠٠/٠١ بتوقيت شرق الولايات المتحدة الصيفي من يوم ١ تموز/يوليه ١٩٩٨، ما لم يقرر مجلس الأمن، استنادا إلى تقرير من الأمين العام، أن يونيتا قد امتثلت بالكامل لجميع التزاماتها بموجب الفقرة ٢ من القرار ١١٧٣ (١٩٩٨)؛

٣ - **يطلب** إلى اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٨٦٤ (١٩٩٣)، بغض النظر عن الفقرة ٢٠ (ب) من القرار ١١٧٣ (١٩٩٨)، أن تقدم إلى المجلس بحلول ٧ آب/أغسطس ١٩٩٨ تقريرا بشأن الإجراءات التي اتخذتها الدول لتنفيذ التدابير المحددة في الفقرتين ١١ و ١٢ من القرار ١١٧٣ (١٩٩٨)؛

٤ - **يطلب** إلى الدول الأعضاء، بغض النظر عن الفقرة ٢١ من القرار ١١٧٣ (١٩٩٨)، أن تقدم إلى اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٨٦٤ (١٩٩٣)، في موعد أقصاه ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٨، معلومات عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ أحكام الفقرتين ١١ و ١٢ من القرار ١١٧٣ (١٩٩٨)؛

٥ - **يقرر** إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.

القرار ١١٧٧ (١٩٩٨) المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨

إن مجلس الأمن،

إذ يعرب عن بالغ القلق إزاء النزاع بين إثيوبيا وإريتريا، وما يترتب عليه من آثار سياسية وإنسانية وأمنية بالنسبة للمنطقة، وتأثيره على السكان المدنيين هناك،

وإذ يؤكد التزام جميع الدول الأعضاء بسيادة إثيوبيا وإريتريا وسلامتهما الإقليمية،

وإذ يؤكد مبدأ حل المنازعات بالوسائل السلمية، **وإذ يشدد** على أن استخدام القوة العسكرية أمر غير مقبول كوسيلة لمعالجة النزاعات الإقليمية أو تغيير الظروف على أرض الواقع،

وإذ يلاحظ أن البيانات الرسمية التي أصدرتها حكومة إثيوبيا وحكومة إريتريا وتعهدتا فيها بوقف استخدام الهجمات الجوية والتهديد باستخدامها في النزاع قد ساعدت على مواصلة الجهود الرامية إلى التوصل إلى تسوية سلمية للنزاع، وقللت الخطر الذي يتعرض له السكان المدنيون والهياكل الاقتصادية والاجتماعية، وأتاحت استئناف النشاط الاقتصادي المعتاد، بما في ذلك النقل التجاري،

وإذ يلاحظ الروابط التقليدية القوية بين إثيوبيا وإريتريا،

وإذ يرحب بالبيانات الرسمية التي أعلنت فيها حكومة إثيوبيا وحكومة إريتريا تشاطرهما الهدف النهائي المتمثل في تخطيط ورسم حدودهما المشتركة على أساس ترتيب يتم الاتفاق عليه والالتزام به بصورة متبادلة، مع مراعاة ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية والمعاهدات التي أبرمت أثناء حقبة الاستعمار، والقانون الدولي الساري على هذه المعاهدات،

وإذ يحيط علما بالقرار الذي اتخذه مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية في دورة استثنائية في ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨ (S/1998/485)،

وإذ يشيد بالجهود المبذولة من منظمة الوحدة الأفريقية والمبذولة من غيرها، بالتعاون مع منظمة الوحدة الأفريقية، من أجل التوصل إلى تسوية سلمية للنزاع،

١ - **يدين** استخدام القوة ويطالب بأن يبادر الطرفان على الفور إلى إيقاف الأعمال العدائية والكف عن مواصلة استخدام القوة؛

٢ - **يرحب** بالتزام الطرفين بالوقف الاختياري لاستخدام الهجمات الجوية والتهديد بها؛

٣ - **يحث** الطرفين على استخدام جميع الوسائل من أجل التوصل إلى تسوية سلمية للنزاع؛

٤ - **يعرب** عن تأييده القوي للمقرر الذي اتخذه مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في ١٠

حزيران/يونيه ١٩٩٨ (S/1998/494)، وكذلك بالمهمة التي يضطلع بها رؤساء دول منظمة الوحدة الأفريقية والجهود التي يبذلونها، ويحث منظمة الوحدة الأفريقية على متابعة ذلك بأسرع ما يمكن؛

٥ - **يطلب** من الطرفين أن يتعاونا تعاونا تاما مع منظمة الوحدة الأفريقية؛

٦ - **يطلب أيضا** من الطرفين أن يتلافيا اتخاذ أي خطوات من شأنها زيادة حدة التوتر، مثل الأفعال أو البيانات الاستفزازية، وأن يتخذا خطوات لبناء الثقة بينهما، بما في ذلك عن طريق ضمان حقوق رعايا كل منهما وسلامتهم؛

٧ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يتيح مساعيه الحميدة دعما لإيجاد تسوية سلمية للنزاع ويبدي استعداده للنظر في أي توصيات إضافية لبلوغ هذه الغاية؛

٨ - **يطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم الدعم التقني للطرفين لمساعدتهما في تخطيط ورسم الحدود المشتركة بين اثيوبيا وارتيريا في نهاية المطاف، وينشئ، لهذا الغرض، صندوقا استئمانيا، ويحث جميع الدول الأعضاء على المساهمة فيه؛

٩ - **يقرر** إبقاء المسألة قيد نظره.

القرار ١١٧٨ (١٩٩٨) المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨

إن مجلس الأمن،

إذ يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨ عن عملية الأمم المتحدة في قبرص (S/1998/488 و Add.1)،

وإذ يلاحظ أن حكومة قبرص قد وافقت على أنه بالنظر إلى الظروف السائدة في الجزيرة، من الضروري الإبقاء على قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص إلى ما بعد ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨،

وإذ يؤكد من جديد جميع قراراته السابقة بشأن قبرص،

وإذ يلاحظ مع القلق استمرار التوترات على طول خطوط وقف إطلاق النار والقيود المفروضة على حرية حركة القوة،

١ - **يقرر** تمديد ولاية قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص لفترة أخرى تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨؛

٢ - **يذكّر** كلا الجانبين بالتزاماتهما بمنع أي عمل من أعمال العنف الموجهة ضد أفراد القوة، وبالتعاون على نحو كامل مع القوة، وكفالة حريتها التامة في الحركة؛

٣ - **يطلب** إلى السلطات العسكرية في كلا الجانبين أن تمتنع عن أي عمل من شأنه أن يزيد حدة التوتر، وبخاصة بالقرب من المنطقة العازلة؛

٤ - **يؤكد** أهمية الاتفاق المبكر على التدابير المتبادلة الرامية إلى تخفيف حدة التوتر على طول خطوط وقف إطلاق النار التي اقترحتها القوة وقامت بتعديلها فيما بعد، ويلاحظ أن جانبا واحدا هو الذي قبل حتى الآن بمجموعة هذه التدابير، ويدعو إلى التوصل إلى اتفاق مبكر على التدابير المتبادلة والتنفيذ السريع لها، ويشجع القوة على مواصلة جهودها من أجل تحقيق هذه الغاية؛

٥ - **يكرر** الإعراب عن بالغ قلقه إزاء استمرار المستويات المفرطة والمتزايدة للقوات العسكرية والأسلحة في جمهورية قبرص وإزاء معدل توسيع نطاقها ورفع مستواها وتحديثها، بما في ذلك عن طريق إدخال الأسلحة المتطورة، فضلا عن عدم إحراز تقدم نحو إجراء أي تخفيض ملموس في عدد أفراد القوات الأجنبية في جمهورية قبرص، مما يهدد بزيادة التوترات سواء على الجزيرة أو في المنطقة ويعقّد الجهود التي تبذل من أجل التفاوض بشأن التوصل إلى تسوية سياسية شاملة؛

٦ - **يطلب** إلى جميع الجهات المعنية الالتزام بتخفيض الانفاق الدفاعي وتخفيض عدد أفراد القوات الأجنبية في جمهورية قبرص للمساعدة على إعادة الثقة بين الطرفين، وكخطوة أولى نحو انسحاب القوات غير القبرصية، على النحو الوارد في مجموعة الأفكار (S/24472، المرفق)، ويؤكد على أهمية تجريد جمهورية قبرص من السلاح في نهاية المطاف كهدف في إطار تسوية كلية شاملة، ويشجع الأمين العام على مواصلة تعزيز الجهود المبذولة في هذا الاتجاه؛

٧ - **يطلب** إلى زعماء الطائفتين استئناف المحادثات التي بدأت في ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، بشأن القضايا الأمنية؛

٨ - **يرحب** بالجهود المستمرة التي تبذلها القوة من أجل تنفيذ ولايتها الإنسانية فيما يتعلق بالقبارصة اليونانيين والموارنة الذين يعيشون في الجزء الشمالي من الجزيرة، والقبارصة الأتراك الذين يعيشون في الجزء الجنوبي منها،

كما يرحب بالتقدم المحرز في تنفيذ التوصيات الناجمة عن استعراض الشؤون الإنسانية الذي أجرته القوة في عام ١٩٩٥، على النحو المذكور في تقرير الأمين العام؛

٩ - **يرحب أيضا** بتعيين العضو الثالث الجديد للجنة المعنية بالأشخاص المفقودين، ويطلب تنفيذ الاتفاق المتعلق بالأشخاص المفقودين المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٧، دونما إبطاء؛

١٠ - **يكرر الإعراب** عن تأييده لجهود الأمم المتحدة وغيرها من الجهات المعنية لتشجيع تنظيم أنشطة تجمع بين الطائفتين من أجل بناء التعاون والثقة والاحترام المتبادل بينهما، ويأسف لقيام الزعامة القبرصية التركية بوقف هذا النشاط، ويحث كلا الجانبين، ولا سيما الجانب القبرص التركي، على تسهيل وضع ترتيبات تتم في إطارها الاتصالات بين الطائفتين بلا توقف ودون شكليات؛

١١ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم بحلول ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

١٢ - **يقرر** إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.

القرار ١١٧٩ (١٩٩٨) المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨

إن مجلس الأمن،

إذ يرحب بتقرير الأمين العام عن مهمة المساعي الحميدة التي يقوم بها في قبرص المؤرخ ١٦ حزيران/ يونيه ١٩٩٨ (S/1998/518)،

وإذ يؤكد من جديد جميع قراراته السابقة بشأن قبرص،

وإذ يطلب مرة أخرى إلى جميع الدول أن تحترم سيادة جمهورية قبرص واستقلالها وسلامتها الإقليمية، **وإذ يطلب** إليها، وإلى الأطراف المعنية، أن تمتنع عن اتخاذ أي إجراء يمكن أن يضر بسيادة قبرص واستقلالها وسلامتها الإقليمية، وعن القيام بأية محاولة لتقسيم الجزيرة أو دمجها في أي بلد آخر،

وإذ يكرر الإعراب عن قلقه المتزايد لأنه لم يتم بعد إحراز تقدم في المفاوضات بشأن إيجاد حل سياسي شامل، رغم الجهود التي بذلها الأمين العام ومستشاره الخاص وغيرهما دعما للجهود التي تبذلها الأمم المتحدة للتوصل إلى تسوية شاملة،

١ - **يؤكد من جديد** أن الوضع القائم غير مقبول وأن المفاوضات المتعلقة بالتوصل إلى حل سياسي نهائي للمشكلة القبرصية لم تخرج من الطريق المسدود الذي وصلت إليه منذ وقت طويل جدا؛

٢ - **يؤكد من جديد** موقفه المتمثل في أن التسوية القبرصية يجب أن تستند إلى إيجاد دولة لقبرص تتمتع بسيادة وحيدة وذات شخصية دولية وجنسية واحدة، مع صون استقلالها وسلامتها الإقليمية، على أن تتألف من طائفتين تتمتعان بالمساواة على الصعيد السياسي، على

النحو المبيَّن في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وذلك في اتحاد ذي طائفتين وذي منطقتين، على أن تستبعد هذه التسوية أي اتحاد كلي أو جزئي مع أي بلد آخر أو أي شكل من أشكال التجزئة أو الانفصال؛

٣ - **يؤكد تأييده الكامل** لمهمة المساعي الحميدة التي يقوم بها الأمين العام والجهود التي يبذلها مستشاره الخاص المعني بقبرص من أجل استئناف عملية مستمرة من المفاوضات المباشرة الرامية إلى إحراز تسوية شاملة تقوم على أساس قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، ويؤكد أيضا أهمية تضافر الجهود للعمل مع الأمين العام من أجل تحقيق تلك الغاية؛

٤ - **يرحب** باعتزام الأمين العام مواصلة استكشاف الإمكانيات التي يمكن أن تؤدي إلى اكتساب عملية المفاوضات هذه زخما جديدا؛

٥ - **يطلب مرة أخرى** إلى زعماء الطائفتين، ولا سيما الطرف القبرصي التركي، أن يلتزموا بعملية المفاوضات هذه، وأن يتعاونوا بنشاط وبشكل بناء مع الأمين العام ومستشاره الخاص، وأن يستأنفوا الحوار المباشر دون مزيد من الإبطاء، ويحث جميع الدول على تقديم دعمها الكامل لهذه الجهود؛

٦ - **يطلب كذلك**، في هذا الصدد، إلى جميع الأطراف المعنية تهيئة مناخ للمصالحة والثقة المتبادلة الحقيقية لدى الجانبين، وتفادي اتخاذ أي إجراءات قد تؤدي إلى زيادة حدة التوتر، بما في ذلك الزيادة الإضافية للقوات العسكرية والأسلحة؛

٧ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم بحلول ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٨ - **يقرر** إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.

القرار ١١٨٠ (١٩٩٨) المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراره ٦٩٦ (١٩٩١) المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩١، وجميع قراراته اللاحقة ذات الصلة، وخاصة القرار ١١٧٣ (١٩٩٨) المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨ والقرار ١١٧٦ (١٩٩٨) المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٨،

وإذ يعيد تأكيد التزامه الثابت بالمحافظة على وحدة أنغولا وسيادتها وسلامتها الإقليمية،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٨ (S/1998/524)،

وإذ يعرب بأشد العبارات عما يساوره من قلق إزاء المرحلة الحرجة التي بلغتها عملية السلام، التي نجمت عن إخفاق الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا (يونيتا) في استكمال تنفيذ التزاماته بموجب "اتفاقات السلام" (S/22609، المرفق)، وبروتوكول لوساكا (S/1994/1441، المرفق)، وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة بما في ذلك خاصة التزامه بالتعاون الكامل وبدون أي شروط في بسط إدارة الدولة على الفور في جميع أنحاء الإقليم الوطني،

وإذ يعرب عن قلقه الشديد إزاء تدهور الحالة الأمنية في أنغولا نتيجة لعودة الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا إلى احتلال بعض المحليات التي بسطت عليها الإدارة الحكومية سيطرتها في الفترة الأخيرة، وإزاء الهجمات التي شنتها عناصر مسلحة تابعة للاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا، وأنشطة إعادة زرع الألغام، وقطع الطرق،

وإذ يلاحظ ببالغ القلق الحالات الخطيرة لسوء استعمال السلطة من جانب بعض عناصر الشرطة الوطنية الأنغولية، وإذ يؤكد أهمية تعزيز سيادة القانون، بما في ذلك اسباغ الحماية الكاملة على جميع المواطنين الأنغوليين في جميع أنحاء الإقليم الوطني،

وإذ يسلم بأهمية الدور الذي تقوم به بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا في هذه المرحلة الحرجة من مراحل عملية السلام،

١ - **يرحب** بتوصيات الأمين العام الواردة في الفقرة ٤٤ من تقريره المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٨، **ويقرر** تمديد ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا لغاية ١٥ آب/أغسطس ١٩٩٨؛

٢ - **يقرر** أيضا استئناف سحب العنصر العسكري في البعثة وفقا للفقرة ٩ من القرار ١١٦٤ (١٩٩٨) المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨ بمجرد أن تسمح الأحوال بذلك؛

٣ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يعيد النظر في نشر مراقبي الشرطة المدنية الإضافيين المأذون بهم بموجب الفقرة ١٠ من القرار ١١٦٤ (١٩٩٨)، آخذا في الاعتبار واقع الأحوال والتقدم المحرز في عملية السلام؛

٤ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا، عند الاقتضاء، على ألا يتجاوز موعده ٧ آب/أغسطس ١٩٩٨، يتضمن توصيات بشأن وجود الأمم المتحدة في أنغولا، آخذا في الاعتبار سلامة أفراد البعثة وحرية حركتهم ومركز عملية السلام؛

٥ - **يعيد تأكيد** طلبه إلى يونيتا أن توقف على الفور أي هجمات يشنها أفرادها على أفراد البعثة، والموظفين الدوليين، وأفراد سلطات حكومة الوحدة والمصالحة الوطنية، بمن فيهم أفراد الشرطة، وعلى السكان المدنيين، ويطلب أيضا إلى حكومة الوحدة والمصالحة الوطنية وبخاصة الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا أن تضمن بدون أي شروط سلامة جميع أفراد الأمم المتحدة والموظفين الدوليين وحرية حركتهم؛

٦ - **يطلب** إلى حكومة الوحدة والمصالحة الوطنية، وبخاصة الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا، التعاون التام مع البعثة في كفالة سبيل كامل لها للقيام بأنشطة التحقق المنوطة بها، بما في ذلك التحقق من نزع سلاح الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا تماما، ويطلب مجددا إلى حكومة الوحدة والمصالحة الوطنية أن تخطر البعثة بصورة منتظمة بتحركات قواتها، وفقا لأحكام بروتوكول لوساكا والإجراءات المعمول بها؛

٧ - **يدعو** حكومة الوحدة والمصالحة الوطنية، وبخاصة الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا، إلى الامتناع عن زرع أي ألغام جديدة؛

٨ - **يعرب عن تقديره** للأمين العام، وممثله الخاص، وأفراد البعثة لما يقدمونه من مساعدة إلى حكومة الوحدة والمصالحة الوطنية والاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا من أجل تنفيذ عملية السلام؛

٩ - **يقرر** إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.

القرار ١١٨١ (١٩٩٨) المؤرخ ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٨

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة ذات الصلة وإلى البيانات الصادرة عن رئيسه،

وإذ يرحب بالجهود المستمرة التي تبذلها حكومة سيراليون لاستعادة أوضاع السلم والأمن في البلاد، واسترداد الإدارة الفعالة والعملية الديمقراطية والبدء في مهمة المصالحة الوطنية والتعمير والإنعاش،

وإذ يسلّم بالمساهمة الهامة التي تقدمها الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا دعما لهذه الأهداف،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨ (S/1998/486 و Add.1)،

وإذ يلاحظ الأهداف التي حددتها الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا من أجل فريق الرصد التابع لها، حسبما جاءت في الفقرة ١٧ من تقرير الأمين العام،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء الخسائر في الأرواح وما يتعرض له شعب سيراليون، بما في ذلك اللاجئون والمشردون، من معاناة جسيمة من جراء استمرار هجمات المتمردين، وبصفة خاصة محنة الأطفال المتأثرين بالنزاع،

١ - **يدين** استمرار بقايا المجلس العسكري المخلوع وأعضاء الجبهة الثورية المتحدة في مقاومة سلطة الحكومة الشرعية، وأعمال العنف التي يرتكبونها ضد السكان المدنيين في سيراليون، ويطالبهم بإلقاء أسلحتهم على الفور؛

٢ - **يؤكد** ضرورة العمل على تحقيق المصالحة الوطنية في سيراليون، ويحث جميع الأطراف في البلد على التضافر من أجل بلوغ هذه الغاية، ويرحب بالمساعدة المقدمة من الأمين العام ومبعوثه الخاص في هذا الصدد؛

٣ - **يرحب** بالاقتراح الوارد في تقرير الأمين العام المؤرخ ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨ بشأن إنشاء بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في سيراليون؛

٤ - **يلاحظ** أن حكومة سيراليون اعتمدت خطة لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج بالاتفاق مع البنك الدولي للإنشاء والتعمير وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وغيرهما من المانحين؛

٥ - **يثني** على الدور الإيجابي للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وفريق الرصد التابع لها في جهودهما الرامية إلى استعادة السلم والأمن والاستقرار في جميع أنحاء البلاد بناء على طلب حكومة سيراليون، ويلاحظ الدور الذي يؤديه فريق الرصد في تقديم المساعدة اللازمة لتنفيذ خطة نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج التي اعتمدتها حكومة سيراليون، بما في ذلك توفير الأمن وتحمل المسؤولية عن جمع الأسلحة وتدميرها؛

٦ - **يقرر** إنشاء البعثة لفترة أولية مدتها ستة أشهر، تنتهي في ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، ويقرر كذلك أن تتألف البعثة من عدد يصل إلى ٧٠ مراقبا عسكريا ومن وحدة طبية صغيرة تزود بما يلزم من المعدات ومن موظفي الدعم المدنيين وتكون ولايتها كما يلي:

(أ) رصد الحالة العسكرية والأمنية في البلد ككل، حسبما تسمح الأحوال الأمنية، وتزويد الممثل الخاص للأمين العام بمعلومات منتظمة عن هذه الحالة، خاصة بغية تحديد الوقت الذي تكون فيه الأحوال آمنة بما يكفي للقيام

فيما بعد بعمليات نشر المراقبين العسكريين بعد المرحلة الأولى المبينة في الفقرة ٧ أدناه؛

(ب) رصد نزع السلاح وتسريح المقاتلين السابقين المجمعين في المناطق الآمنة من البلد، بما في ذلك رصد دور فريق الرصد في توفير الأمن وجمع وتدمير الأسلحة في المناطق الآمنة المذكورة؛

(ج) المساعدة على رصد احترام القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك في مواقع نزع السلاح والتسريح، عندما تسمح الأحوال الأمنية بذلك،

(د) رصد نزع السلاح والتسريح الطوعيين لأفراد قوات الدفاع المدني، حسبما تسمح الأحوال الأمنية؛

٧ - يقرر أيضا أن يجري نشر عناصر البعثة المشار إليها في الفقرة ٦ أعلاه، على النحو المبين في تقرير الأمين العام، على أن يتم نشر قرابة ٤٠ مراقبا عسكريا خلال المرحلة الأولى في المناطق التي يؤمنها فريق الرصد، والقيام بعمليات النشر اللاحقة بمجرد أن تسمح الأحوال الأمنية بذلك، ورهنا بالتقدم المحرز في تنفيذ خطة نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وبتوافر المعدات والموارد اللازمة؛

٨ - يقرر كذلك أن تكون البعثة بقيادة المبعوث الخاص للأمين العام، الذي سوف تتم تسميته ممثلا خاصا لسيراليون، وأن تستوعب البعثة مكتب المبعوث الخاص وموظفيه المدنيين، وأن يقوم طاقم الموظفين المدنيين المعزز وفقا لما أوصى به الأمين العام في الفقرتين ٧٤ و ٧٥ من تقريره بالمهام التالية، في جملة أمور:

(أ) إسداء المشورة لحكومة سيراليون وللمسؤولين في الشرطة المحلية بشأن ممارسات الشرطة والتدريب وإعادة التجهيز بالمعدات والتوظيف وبصفة خاصة بشأن ضرورة احترام المعايير المقبولة دوليا في عمليات الشرطة في المجتمعات الديمقراطية، وإسداء المشورة بشأن تخطيط عمليات إصلاح وإعادة تشكيل قوة الشرطة في سيراليون، ورصد التقدم المحرز في هذا الصدد، وذلك بالتنسيق مع الجهود الدولية الأخرى؛

(ب) الإبلاغ عن حالات انتهاك القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان في سيراليون، ومساعدة حكومة سيراليون، بالتشاور مع وكالات الأمم المتحدة المعنية، في الجهود التي تبذلها تلك الحكومة من أجل تلبية احتياجات البلد في مجال حقوق الإنسان؛

٩ - يرحب بالتزام فريق الرصد بكفالة أمن أفراد الأمم المتحدة، ويرحب أيضا في هذا الخصوص باعتزام الأمين العام وضع ترتيبات أمنية لأفراد الأمم المتحدة مع رئيس الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وإبرام اتفاق مركز البعثة مع حكومة سيراليون؛

١٠ - يقرر أن يتم نشر عناصر البعثة المشار إليها في الفقرة ٦ أعلاه عندما يبلغ الأمين العام المجلس بإتمام الترتيبات الأمنية وإبرام اتفاق مركز البعثة، ويقرر كذلك أن يبقي عملية نشر أفراد البعثة قيد الاستعراض في ضوء الأحوال الأمنية السائدة؛

١١ - يشدد على ضرورة التعاون التام والتنسيق الوثيق بين البعثة وفريق الرصد في أنشطتهما التنفيذية؛

١٢ - يطالب جميع الفئات والقوات في سيراليون بالاحترام التام لمركز أفراد البعثة ولمركز المنظمات والوكالات التي تقدم المساعدة الإنسانية في جميع أنحاء سيراليون، واحترام حقوق الإنسان والالتزام بالقواعد السارية للقانون الإنساني الدولي؛

١٣ - يعرب عن قلقه البالغ إزاء الأنباء الواردة عن تدفق الأسلحة عبر الحدود وتقديم الدعم إلى المتمردين في سيراليون، ويرحب باعتزام الأمين العام، حسبما جاء في تقريره، أن يعمل، بالتعاون مع جميع الأطراف المعنية على اتخاذ الخطوات الكفيلة بالقضاء على هذه الأنشطة، ويؤكد من جديد في هذا الصدد التزام جميع الدول بالامتثال التام لأحكام الحظر المفروض على بيع أو توريد الأسلحة والأعتدة ذات الصلة إلى سيراليون بموجب القرار ١١٧١ (١٩٩٨) المؤرخ ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨، وبإبلاغ اللجنة المنشأة بموجب القرار ١١٣٢ (١٩٩٧) المؤرخ ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ بجميع حالات انتهاك هذا الحظر؛

١٤ - يرحب بالجهود التي تبذلها حكومة سيراليون لتنسيق الاستجابة الوطنية الفعالة لاحتياجات الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح، وبتوصية الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال وحالات النزاع المسلح الداعية إلى جعل سيراليون مشروعا من المشاريع النموذجية لتحقيق استجابة أكثر تضافرا وفعالية لاحتياجات الأطفال في سياق عملية بناء السلام في فترة ما بعد النزاع؛

١٥ - يرحب كذلك بقرار الأمين العام بالدعوة إلى عقد مؤتمر رفيع المستوى لتعبئة المساعدة اللازمة لأنشطة حفظ السلام والاحتياجات الطارئة والإنسانية والتعمير والإنعاش في سيراليون؛

١٦ - يكرر مناشدته العاجلة للدول بتقديم تبرعات للصندوق الاستئماني الذي أنشئ لدعم أنشطة حفظ السلام والأنشطة المتصلة به في سيراليون، وتوفير الدعم التقني والسوقي لمساعدة فريق الرصد في الاضطلاع بدوره في مجال حفظ السلام، وتقديم العون لتيسير قيام الدول الأخرى الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا

بتقديم قوات إضافية لتعزيز انتشار فريق الرصد في سيراليون؛

١٧ - يحث جميع الدول والمنظمات الدولية على تقديم مساعدة إنسانية عاجلة إلى سيراليون، استجابة للنداء الموحد المشترك بين الوكالات الصادر في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٨؛

١٨ - يحث جميع الدول والمنظمات الدولية على تقديم المساعدة والمشاركة في المهام الطويلة الأجل المتمثلة في تعمير سيراليون وإنعاشها اقتصاديا واجتماعيا وتنميتها؛

١٩ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا أوليا إلى المجلس خلال ٣٠ يوما من اتخاذ هذا القرار ثم مرة كل ٦٠ يوما عن انتشار البعثة وعن التقدم الذي تحرزه البعثة في تنفيذ ولايتها، وأن يبلغ المجلس كذلك بالخطط المتعلقة بالمراحل اللاحقة لانتشار البعثة عندما تسمح الظروف الأمنية بتنفيذ هذه الخطط؛

٢٠ - يقرر أن يبقي هذه المسألة قيد نظره.

القرار ١١٨٢ (١٩٩٨) المؤرخ ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٨

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكد من جديد قراراته ١١٢٥ (١٩٩٧) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٧، و ١١٣٦ (١٩٩٧) المؤرخ ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، و ١١٥٢ (١٩٩٨) المؤرخ ٥ شباط/فبراير ١٩٩٨، و ١١٥٥ (١٩٩٨) المؤرخ ١٦ آذار/مارس ١٩٩٨، و ١١٥٩ (١٩٩٨) المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٨،

وإذ يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨ (S/1998/540)، وإذ يحيط علما بالتوصيات الواردة فيه،

وإذ يحيط علما مع الارتياح بنشر بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى بصورة سريعة وفعالة،

وإذ يشدد على أهمية الاستقرار الإقليمي والحاجة إلى تدعيم التقدم المحرز حتى الآن، وبخاصة مساعدة شعب جمهورية أفريقيا الوسطى على تدعيم عملية المصالحة الوطنية والمساعدة على استمرار بيئة آمنة ومستقرة مفضية إلى إجراء انتخابات حرة ونزيهة،

وإذ يرحب بافتتاح لجنة الانتخابات برئاسة رئيس محايد ومستقل وإذ يشدد على الحاجة إلى تعاون جميع الموقعين على اتفاقيات بانغي لكفالة التشغيل الفعال للجنة،

وإذ يكرر من جديد ضرورة قيام سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى بمواصلة اتخاذ خطوات ملموسة لتنفيذ الإصلاحات السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية والأمنية على النحو المشار إليه في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٨ (S/1998/148) وتنفيذ الالتزامات المعرب عنها في الرسالة المؤرخة ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ الموجهة إلى الأمين العام من رئيس جمهورية أفريقيا الوسطى (S/1998/61، المرفق) بما في ذلك استمرار التعاون مع المؤسسات المالية الدولية،

١ - يقرر تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى لغاية (٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨)؛

٢ - يطلب إلى حكومة أفريقيا الوسطى أن تعتمد، في أقرب وقت ممكن، خطة لإعادة تشكيل القوات المسلحة لجمهورية أفريقيا الوسطى بصورة فعالة استنادا إلى المقترحات التي قدمتها اللجنة المعنية بإعادة تشكيل قوات الدفاع والأمن؛

٣ - يحث المجتمع الدولي على تقديم دعمه لإعادة تشكيل قوات الأمن لجمهورية أفريقيا الوسطى، بما في ذلك قوة الدرك، من خلال برامج المساعدة الثنائية والمتعددة الأطراف، ويسلّم بالدور الذي تقوم به البعثة في تقديم المشورة والمساعدة التقنية في الخطوات الأولية لإعادة تشكيل قوات الأمن لجمهورية أفريقيا الوسطى. وفي هذا الصدد، في تنسيق وتوجيه الدعم الدولي لتحقيق هذه الغاية؛

٤ - يدرك أن البعثة قد تضطلع، تنفيذا لولايتها، ببعثات استطلاعية لفترات محدودة خارج بانغي، وبمهام أخرى تتعلق بأمن موظفي الأمم المتحدة وفقا للفقرة ١٠ من القرار ١١٥٩ (١٩٩٨)؛

٥ - يطلب إلى سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى أن تعتمد على وجه السرعة خطة تنفيذية لتنظيم الانتخابات التشريعية، ومن ثم يتسنى للأمم المتحدة والمنظمات الدولية أن تتخذ ترتيبات لتقديم المساعدة اللازمة؛

٦ - يشجع البعثة على أن تواصل التشاور مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بشأن تقديم المشورة والمساعدة التقنية إلى جميع الهيئات الانتخابية ذات الصلة، ويحث الأمين العام على أن يقدم، في أقرب وقت ممكن، توصيات بشأن مساعدة الأمم المتحدة في عملية الانتخابات التشريعية؛

٧ - يحث الدول الأعضاء على أن تقدم المساعدات التقنية والمالية والسوقية المطلوبة من أجل تنظيم انتخابات حرة ونزيهة؛

٨ - يحث أيضا الدول الأعضاء على دعم جهود سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلد ويشجع، بصفة خاصة، المؤسسات المالية الدولية على التعاون مع جمهورية أفريقيا الوسطى في هذا الصدد؛

٩ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس الأمن بحلول ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ تقريرا عن تنفيذ ولاية البعثة، وعما يستجد من تطورات في جمهورية أفريقيا الوسطى، وعن التقدم المحرز في تنفيذ الالتزامات المعرب عنها في الرسالة المؤرخة ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ الموجهة إلى الأمين العام من رئيس جمهورية أفريقيا الوسطى، وعن تنفيذ اتفاقات بانغي وميثاق المصالحة الوطنية، بما في ذلك الالتزامات المتصلة بكفالة تحقيق الانتعاش الاقتصادي في البلد؛

١٠ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.

القرار ١١٨٣ (١٩٩٨) المؤرخ ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٨

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة ذات الصلة، وبخاصة قراراته ٧٧٩ (١٩٩٢) المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، و ٩٨١ (١٩٩٥) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥، و ١١٤٧ (١٩٩٨) المؤرخ ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨ (S/1998/578)، وإذ يلاحظ ما تضمنه تقرير الأمين العام من تقييم إيجابي للتطورات الأخيرة، بما في ذلك المبادرة المقدمة من جمهورية كرواتيا (S/1998/533، المرفق)، فيما يتعلق بحل نهائي لمسألة بريفلاكا المتنازع عليها،

وإذ يلاحظ أيضا اقتراح جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (S/1998/632، المرفق)، بشأن التسوية النهائية لمسألة بريفلاكا المتنازع عليها،

وإذ يعيد مرة أخرى تأكيد التزامه باستقلال جمهورية كرواتيا وسيادتها وسلامتها الإقليمية داخل حدودها الدولية المعترف بها،

وإذ يلاحظ من جديد الإعلان المشترك الذي وقعه في جنيف في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ رئيسا جمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، وبخاصة المادة ٣ التي أكدت من جديد اتفاقهما بشأن تجريد شبه جزيرة بريفلاكا من السلاح، وإذ يؤكد ما أسهم به هذا التجريد من خفض لحدة التوتر في المنطقة،

وإذ يعرب عن قلقه، رغم ذلك، لاستمرار الانتهاكات، القديمة العهد، لنظام التجريد من السلاح في المناطق التي حددتها الأمم المتحدة في المنطقة، ولإخفاق الطرفين في تحسين امتثالهما لنظام التجريد من السلاح حسبما أوصى به مراقبو بعثة الأمم المتحدة في بريفلاكا، بما في ذلك الأنشطة الهامة المتعلقة بإزالة الألغام في منطقة تجريد السلاح، ولاستمرار التقييدات المفروضة على حرية تنقل موظفي البعثة داخل المنطقة الواقعة في إطار مسؤوليتهم،

وإذ يشير إلى اتفاق تطبيع العلاقات بين جمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، الموقع في بلغراد في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٦ (S/1996/706، المرفق)، والذي يلتزم الطرفان بمقتضاه بحل مسألة بريفلاكا المتنازع عليها بالوسائل السلمية عن طريق المفاوضات، بروح تستلهم ميثاق الأمم المتحدة وعلاقات حسن الجوار، وإذ يعرب عن بالغ قلقه لعدم إحراز أي تقدم هام صوب هذه التسوية،

وإذ يلاحظ أن وجود مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لا يزال أمرا أساسيا للمحافظة على الظروف المواتية للتوصل إلى تسوية تفاوضية لمسألة بريفلاكا المتنازع عليها،

١ - يأذن لمراقبي الأمم المتحدة العسكريين بأن يواصلوا، حتى ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، رصد تجريد شبه جزيرة بريفلاكا من السلاح، وفقا للقرارين ٧٧٩ (١٩٩٢) و ٩٨١ (١٩٩٥) والفقرتين ١٩ و ٢٠ من تقرير الأمين العام المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ (*S/1995/1028)؛

٢ - يطلب إلى الطرفين اتخاذ تدابير أخرى للتقليل من حدة التوتر وتحسين السلامة والأمن في المنطقة؛

٣ - يكرر نداءه إلى الطرفين لوقف جميع انتهاكات نظام التجريد من السلاح في المناطق التي حددتها الأمم المتحدة والتعاون الكامل مع مراقبي الأمم المتحدة العسكريين، وكفالة سلامتهم وحرية حركتهم التامة وغير المقيدة، ويطلب إليهما الانتهاء دون إبطاء من عملية إزالة الألغام في المنطقة؛

٤ - يحث الطرفين على احترام التزاماتهما المتبادلة وتنفيذ اتفاق تطبيع العلاقات المبرم بين جمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٦ تنفيذا كاملا، وبخاصة التزامهما بالتوصل، عن طريق التفاوض، إلى حل لمسألة بريفلاكا المتنازع عليها وفقا للمادة ٤ من الاتفاق، ويطلب إليهما الدخول على الفور في مفاوضات بناءة؛

٥ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس بحلول ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ تقريرا عن الحالة في شبه جزيرة بريفلاكا، وبخاصة عن التقدم الذي تحرزه جمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية نحو التوصل إلى تسوية تحل خلافاتهما بالوسائل السلمية، وفي هذا السياق عن إمكانية تعديل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في بريفلاكا؛

٦ - **يطلب** إلى مراقبي الأمم المتحدة العسكريين وقوة تثبيت الاستقرار المتعددة الجنسيات التي أذن بها مجلس الأمن في القرار ١٠٨٨ (١٩٩٦) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، والذي مدد بموجب القرار ١١٧٤ (١٩٩٨)، أن يتعاونا معا تعاونا تاما؛

٧ - **يقرر** إبقاء المسألة قيد نظره.

القرار ١١٨٤ (١٩٩٨) المؤرخ ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٨

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة المتعلقة بالنزاعات في يوغوسلافيا السابقة، وبخاصة قراريه ١١٦٨ (١٩٩٨) المؤرخ ٢١ أيار/ مايو ١٩٩٨ و ١١٧٤ (١٩٩٨) المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨،

وإذ يشير أيضا إلى الاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك ومرفقاته (يسميان جملة "اتفاق السلام"، S/1995/999، المرفق)،

وإذ يحيط علما بنتائج مؤتمر تنفيذ السلام المعقود في بون يومي ٩ و ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ (S/1997/979، المرفق) وإعلان المجلس التوجيهي التابع لمجلس تنفيذ السلام، الصادر في لكسمبرغ في ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨ (S/1998/498، المرفق)،

وإذ يلاحظ توصيات الممثل السامي المؤرخة ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨ (S/1998/314)،

وقد نظر في تقارير الأمين العام (S/1998/227) المؤرخ ١٢ آذار/ مارس ١٩٩٨ و Corr.1 و Add.1، و (S/1998/491) المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨، وبخاصة ملاحظاته وتخطيطه المتعلق بقضية الإصلاح القانوني،

١ - **يوافق على** قيام بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك بوضع برنامج لرصد وتقييم نظام المحاكم في البوسنة والهرسك، بصفته جزءا من برنامج شامل للإصلاح القانوني على النحو الذي أوجزه مكتب الممثل السامي، في ضوء اتفاق السلام، وتوصيات مؤتمر تنفيذ السلام المعقود في بون وتوصيات المجلس التوجيهي التابع لمجلس تنفيذ السلام في لكسمبرغ، وتوصيات الممثل السامي؛

٢ - **يطلب** إلى السلطات في البوسنة والهرسك أن تتعاون على النحو الأوفى مع برنامج رصد المحاكم، وأن تصدر تعليماتها إلى الموظفين المعنيين المسؤولين لكي يدعموا برنامج رصد المحاكم دعما تاما؛

٣ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يطلع المجلس بصورة منتظمة على تنفيذ برنامج رصد وتقييم نظام المحاكم في البوسنة والهرسك من خلال تقاريره عن تنفيذ ولاية البعثة ككل؛

٤ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره.

القرار ١١٨٥ (١٩٩٨) المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٨

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة بشأن مسألة الصحراء الغربية،

وإذ يؤكد من جديد تأييده التام للأمين العام ومبعوثه الشخصي وممثله الخاص وبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية في تنفيذ خطة التسوية والاتفاقات التي توصل إليها الطرفان لتنفيذها، وإذ يشير إلى أن المسؤولية عن تنفيذ عملية تحديد الهوية تقع، بموجب تلك الاتفاقات، على عاتق لجنة تحديد الهوية،

وإذ يكرر تأكيد التزامه بمساعدة الطرفين على التوصل إلى حل عادل ودائم لمسألة الصحراء الغربية،

وإذ يكرر أيضا تأكيد التزامه بالقيام، دون مزيد من التأخير، بإجراء استفتاء حر وعادل ونزيه على تقرير شعب الصحراء الغربية لمصيره، وفقا لخطة التسوية التي قبلها الطرفان،

وإذ يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٨ (S/1998/634)، **وإذ يؤيد** الملاحظات والتوصيات الواردة فيه،

١ - **يقرر** تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية حتى ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، كيما تتمكن البعثة من المضي قدما في مهامها لتحديد الهوية، بهدف استكمال العملية؛

٢ - يرحب، تمشيا مع تقرير الأمين العام، بعمل مبعوثه الشخصي مع الطرفين سعيا للتوصل إلى حل للقضايا التي تؤثر على تنفيذ خطة التسوية؛

٣ - يطلب إلى الطرفين أن يتعاونا بصورة بناءة مع الأمم المتحدة، والمبعوث الشخصي للأمين العام، والممثل الخاص للأمين العام ولجنة تحديد الهوية المنشأة عملا بخطة التسوية من أجل استكمال مرحلة تحديد هوية الناخبين من خطة التسوية والاتفاقات التي تم التوصل إليها لتنفيذ الخطة؛

٤ - يلاحظ مع الارتياح استعداد حكومة المغرب المعلن للتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين بغية إضفاء الطابع الرسمي على وجود المفوضية السامية في الصحراء الغربية، وفقا لخطة التسوية؛

٥ - يحيط علما باستمرار نشر الوحدات الهندسية المطلوبة لأنشطة إزالة الألغام، والموظفين الإداريين المطلوبين لدعم نشر الأفراد العسكريين، على النحو المقترح في المرفق الثاني لتقرير الأمين العام المؤرخ ١٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٧ (S/1997/882) وحسبما زيد تفصيلا في التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٨ (S/1998/316)؛

٦ - يعرب مرة أخرى عن اعتزامه النظر بصورة إيجابية في طلب تزويد البعثة بالعناصر العسكرية والشرطية الإضافية المتبقية، على النحو المقترح في المرفق الثاني لتقرير الأمين العام المؤرخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، حالما يقدم الأمين العام تقريرا يفيد بأن عملية تحديد الهوية قد بلغت مرحلة تستلزم نشر هذه العناصر؛

٧ - يطالب بالإنجاز الفوري لاتفاقات مركز القوات مع الأمين العام مما من شأنه أن يسهل إلى حد كبير نشر الوحدات العسكرية التي شكلتها البعثة، نشرا تاما في الوقت المناسب، ولا سيما نشر وحدات الدعم الهندسي ووحدات إزالة الألغام، وفي هذا السياق، يحيط علما بالتقدم المحرز، ويشير إلى أنه رهنا بإنجاز تلك الاتفاقات، ينبغي تطبيق الاتفاق النموذجي لمركز القوات المؤرخ ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ (A/45/594) على النحو المبين في قرار الجمعية العامة ١٢/٥٢ باء المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، تطبيقا مؤقتا؛

٨ - يطالب برفع أي قيود مفروضة على طائرة البعثة، أو على الركاب الذين تقرر البعثة أن سفرهم يساعد في تنفيذ الولاية، بما يتمشى مع ممارسة عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، ويحيط علما بالمناقشات الجارية حاليا تحقيقا لهذه الغاية؛

٩ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى المجلس كل ٣٠ يوما، اعتبارا من تاريخ تمديد ولاية البعثة، عن التقدم المحرز في تنفيذ خطة التسوية والاتفاقات التي توصل إليها الطرفان، وأن يبقي المجلس على علم، بصورة منتظمة، بجميع التطورات الهامة المستجدة في تلك الأثناء، وكذلك حسب الاقتضاء، عن مقومات استمرار بقاء ولاية البعثة؛

١٠ - يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره.

القرار ١١٨٦ (١٩٩٨) المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٨

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته ذات الصلة بالنزاعات في يوغوسلافيا السابقة، وبوجه خاص إلى قراره ٧٩٥ (١٩٩٢) المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢ الذي تصدى فيه للتطورات المحتملة التي يمكن أن تقوض الثقة والاستقرار في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة أو تهدد أراضيها، وقراره ١١٤٢ (١٩٩٧) المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧،

وإذ يشير أيضا إلى قراريه ١١٠١ (١٩٩٧) المؤرخ ٢٨ آذار/ مارس ١٩٩٧ و ١١١٤ (١٩٩٧) المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٧، اللذين أعرب فيهما عن قلقه إزاء الحالة في ألبانيا، وإلى قراره ١١٦٠ (١٩٩٨) المؤرخ ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٨، الذي قرر فيه أن تمنع جميع الدول بيع الأسلحة والمواد المتصلة بها من جميع الأنواع، إلى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، بما فيها كوسوفو، أو تزويدها بذلك، وأن تمنع توفير التسليح والتدريب للأنشطة الإرهابية هناك،

وإذ يكرر الإعراب عن تقديره للدور الهام الذي تؤديه قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي في الإسهام في صون السلام والاستقرار، وإذ يشيد بأداء أفرادها لولايتهم،

وإذ يثني على دور القوة في مراقبة المناطق الحدودية وإبلاغ الأمين العام بأي تطورات يمكن أن تشكل تهديدا لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وفي ردع التهديدات ومنع المصادمات بحضورها، بما في ذلك المراقبة والإبلاغ عن تدفقات الأسلحة غير المشروعة التي تجري داخل المنطقة الخاضعة لمسؤوليتها،

وإذ يكرر طلبه إلى حكومتي جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية التنفيذ الكامل لاتفاقهما المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٦ (S/1996/291، المرفق)، وخاصة ما يتعلق بترسيم حدودهما المشتركة،

وإذ يحيط علما بالرسالتين المؤرختين ١٥ أيار/ مايو ١٩٩٨ (S/1998/401) و ٩ تموز/يوليه ١٩٩٨ (S/1998/627) الموجهتين إلى الأمين العام من وزير خارجية جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة طالبا تمديد ولاية القوة ومؤيدا الخيار المتعلق بزيادة قوامها،

وقد نظر في تقريري الأمين العام المؤرخين ١ حزيران/يونيه ١٩٩٨ (S/1998/454) و ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٨ (S/1998/644) والتوصيات الواردة فيهما،

وإذ يعيد تأكيد التزامه باستقلال جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وسيادتها وسلامتها الإقليمية،

١ - يقرر الإذن بزيادة قوام قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي لتصل إلى ١ ٠٥٠ فردا وتمديد الولاية الحالية للقوة لفترة ستة أشهر تنتهي في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٩، بما في ذلك مواصلة ردع التهديدات ومنع المصادمات بحضورها، ومراقبة المناطق الحدودية، وإبلاغ الأمين العام عن أي تطورات يمكن أن تشكل تهديدا لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، بما في ذلك مهام مراقبة تدفقات الأسلحة غير المشروعة وغيرها من الأنشطة المحظورة بموجب القرار ١١٦٠ (١٩٩٨) والإبلاغ عنها؛

٢ - يعرب عن اعتزامه مواصلة النظر في توصيات الأمين العام الواردة في تقريره المؤرخ ١٤ تموز/ يوليه ١٩٩٨؛

٣ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره.

القرار ١١٨٧ (١٩٩٨) المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد جميع قراراته ذات الصلة، وبخاصة القرار ١١٥٠ (١٩٩٨) المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، وإذ يشير إلى بيان رئيسه المؤرخ ٢٨ أيار/ مايو ١٩٩٨ (S/PRST/1998/16)، وإذ يشير أيضا إلى الرسالة المؤرخة ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٨ الموجهة من رئيسه إلى الأمين العام (S/1998/633)،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٨ (S/1998/647 و Add.1)،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء استمرار حالة التوتر والمواجهة في منطقتي زوغديدي وغالي وإزاء خطر استئناف القتال،

وإذ يساوره بالغ القلق أيضا إزاء عدم استعداد كلا الجانبين لنبذ العنف والنظر جديا في الخيارات السلمية لحل النزاع،

وإذ يؤيد الجهود القوية التي يبذلها الأمين العام وممثله الخاص، بمساعدة الاتحاد الروسي بصفته طرفا تيسيريا وكذلك مجموعة أصدقاء الأمين العام ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، بهدف منع استئناف الأعمال العدائية وإعطاء دفعة جديدة للمفاوضات في إطار عملية السلام التي تقودها الأمم المتحدة، وإذ يرحب في هذا السياق باعتماد الطرفين للبيان الختامي الصادر عن الاجتماع المعقود في جنيف في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٨ والبيان المرافق له الصادر عن مجموعة أصدقاء الأمين العام (S/1998/647/Add.1)،

وإذ يؤكد من جديد ضرورة مراعاة الطرفين بكل دقة لحقوق الإنسان، وإذ يعرب عن تأييده للجهود التي يبذلها الأمين العام للتوصل إلى سبل لتحسين مراعاة هذه الحقوق بوصفها جزءا لا يتجزأ من العمل من أجل إيجاد تسوية سياسية شاملة، وإذ ينوه بالتطورات الجارية في أعمال مكتب الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في أبخازيا، جورجيا،

وإذ يرحب بدور بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا ودور قوات حفظ السلام الجماعية التابعة لرابطة الدول المستقلة بوصفهما عنصرين يسهمان في تحقيق الاستقرار في منطقة النزاع، وإذ يلاحظ أن التعاون جيد بين البعثة وقوة حفظ السلام الجماعية، وإذ يؤكد أهمية استمرار التعاون والتنسيق بينهما على نحو وثيق في أداء الولاية المنوطة بكل منهما،

١ - يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٨؛

٢ - يكرر الإعراب عن قلقه البالغ إزاء ما حدث في أيار/ مايو ١٩٩٨ من استئناف للأعمال العدائية، ويطلب إلى الطرفين التقيد بكل دقة باتفاق موسكو المؤرخ ١٤ أيار/ مايو ١٩٩٤ بشأن وقف إطلاق النار والفصل بين القوات (S/1994/583، المرفق الأول) (اتفاق موسكو) وكذلك بروتوكول وقف إطلاق النار الموقع في ٢٥ أيار/ مايو ١٩٩٨، فضلا عن جميع التزاماتهما بالامتناع عن استخدام القوة وحل القضايا محل النزاع بالوسائل السلمية وحدها؛

٣ - يعرب عن بالغ قلقه إزاء نزوح أعداد كبيرة من اللاجئين من جراء الأعمال العدائية الأخيرة، ويؤكد من جديد حق جميع اللاجئين والمشردين في العودة إلى ديارهم في ظروف آمنة وفقا للقانون الدولي وعلى النحو المحدد في الاتفاق الرباعي المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٤ بشأن العودة الطوعية للاجئين والمشردين (S/1994/397، المرفق الثاني)، ويطلب إلى الطرفين أن يفيا بالتزاماتهما في هذا الصدد،

ويطالب الجانب الأبخازي بوجه خاص بأن يسمح بالعودة غير المشروطة والفورية لجميع الذين شردوا منذ استئناف الأعمال العدائية في أيار/مايو ١٩٩٨؛

٤ - يدين التدمير المتعمد للمنازل، الذي تقوم به القوات الأبخازية بهدف واضح هو طرد السكان من مناطقهم الأصلية؛

٥ - يشير إلى نتائج مؤتمر قمة لشبونة الذي عقدته منظمة الأمن والتعاون في أوروبا (S/1997/57، المرفق) بشأن الحالة في أبخازيا، جورجيا، ويؤكد من جديد عدم مقبولية التغييرات الديمغرافية الناتجة عن النزاع؛

٦ - يعرب عن بالغ قلقه إزاء الحالة الإنسانية البالغة الصعوبة التي يعانيها المشردون من منطقة غالي، وكذلك الذين بقوا في تلك المنطقة، وإزاء الأثر السلبي الخطير الذي ألحقته التطورات الأخيرة بالجهود الإنسانية الدولية في منطقة غالي؛

٧ - يؤكد من جديد أن المسؤولية الأساسية عن تحقيق السلام تقع على عاتق الطرفين نفسيهما ويذكرهما بأن استمرار التزام المجتمع الدولي بمساعدتهما يتوقف على ما يحرزانه من تقدم في هذا الصدد؛

٨ - يطلب إلى الطرفين أن يبديا دون إبطاء الإرادة السياسية اللازمة لتحقيق نتائج ملموسة بشأن القضايا الرئيسية للمفاوضات، مع الاحترام التام لسيادة جورجيا وسلامتها الإقليمية، في إطار عملية السلام التي تقودها الأمم المتحدة وعن طريق الحوار المباشر، وأن يتعاونا تعاونا تاما مع الجهود التي يبذلها الأمين العام وممثله الخاص، بمساعدة الاتحاد الروسي بصفته طرفا تيسيريا وكذلك مجموعة أصدقاء الأمين العام ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛

٩ - يرحب باجتماع الطرفين المعقود في جنيف في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٨، ويطلب إليهما مواصلة وزيادة مشاركتهما النشطة في هذه العملية التي بدأها الأمين العام بهدف التوصل إلى تسوية سياسية شاملة؛

١٠ - يذكّر الطرفين بالتزاماتهما باتخاذ كل ما في وسعهما من تدابير وتنسيق جهودهما لكفالة أمن الموظفين الدوليين وسلامتهم ويطلب إليهما أن ينفذا تنفيذا تاما ودون إبطاء تلك الالتزامات، بما في ذلك إنشاء آلية مشتركة للتحقيق ومنع الأفعال التي تمثل انتهاكات لاتفاق موسكو والأعمال الإرهابية في منطقة النزاع؛

١١ - يدين أعمال العنف المرتكبة ضد موظفي بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا، وتجدد بث الألغام في منطقة غالي، وكذلك الهجمات التي تقوم بها الجماعات المسلحة، العاملة في منطقة غالي من الجانب الجورجي لنهر إنغوري، ضد قوة حفظ السلام الجماعية، ويطالب الطرفين، وبخاصة السلطات الجورجية، باتخاذ تدابير حازمة لوقف تلك الأعمال التي تدمر عملية السلام؛

١٢ - يكرر الإعراب عن قلقه البالغ بشأن أمن البعثة، ويرحب بالتدابير المتخذة حتى الآن لتحسين الأحوال الأمنية بهدف تقليل الخطر الذي يتعرض له موظفو البعثة إلى أدنى حد ممكن وتهيئة الأحوال اللازمة لتنفيذ البعثة للمهام المكلفة بها، ويشدد على ضرورة الاستمرار في اتخاذ مزيد من الترتيبات في هذا الميدان، ويرحب أيضا بالتعليمات الصادرة عن الأمين العام بأن يظل أمن البعثة قيد الاستعراض المستمر، ويطلب إلى الطرفين تيسير تنفيذ التدابير العملية التي يسفر عنها ذلك الاستعراض؛

١٣ - يعرب عن قلقه إزاء الحملة التي تشن في وسائط الإعلام الجماهيري في أبخازيا، جورجيا، وأعمال التحرش الموجهة ضد البعثة، ويطلب إلى الجانب الأبخازي وقف تلك الأعمال؛

١٤ - يقرر تمديد ولاية البعثة لفترة جديدة تنتهي في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، رهنا باستعراض يجريه المجلس لولاية البعثة في حالة إجراء أي تغييرات في ولاية قوة حفظ السلام الجماعية أو في وجودها؛

١٥ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل إبقاء المجلس على علم بصورة منتظمة، وأن يقدم بعد ثلاثة أشهر من تاريخ اتخاذ هذا القرار تقريرا عن الحالة في أبخازيا، جورجيا، يشمل معلومات عن عمليات البعثة، ويعرب عن اعتزامه إجراء استعراض للبعثة على ضوء تقرير الأمين العام، آخذا في اعتباره بوجه خاص التقدم الذي يحرزه الطرفان في تهيئة الأحوال الآمنة التي تتيح للبعثة أن تنجز ولايتها القائمة، وفي تحقيق تسوية سياسية؛

١٦ - يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

القرار ١١٨٨ (١٩٩٨) المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ٤٢٥ (١٩٧٨) و ٤٢٦ (١٩٧٨)، المؤرخين ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨، و ٥٠١ (١٩٨٢) المؤرخ ٢٥ شباط/فبراير ١٩٨٢، و ٥٠٨ (١٩٨٢) المؤرخ ٥ حزيران/يونيه ١٩٨٢، و ٥٠٩ (١٩٨٢) المؤرخ ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٢، و ٥٢٠ (١٩٨٢) المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢، وإلى جميع قراراته بشأن الحالة في لبنان،

وقد درس تقرير الأمين العام المؤرخ ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٨ بشأن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (S/1998/652)، وإذ يحيط علما بالملاحظات المبداة والتعهدات المذكورة فيه،

وإذ يحيط علما بالرسالة المؤرخة ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨ الموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للبنان لدى الأمم المتحدة (S/1998/584)،

واستجابة منه لطلب حكومة لبنان،

١ - يقرر تمديد الولاية الحالية لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان لفترة أخرى مدتها ستة أشهر، أي حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩؛

٢ - يكرر الإعراب عن تأييده القوي لوحدة أراضي لبنان وسيادته واستقلاله السياسي داخل حدوده المعترف بها دوليا؛

٣ - يؤكد مرة أخرى صلاحيات القوة ومبادئها التوجيهية العامة بصيغتها الواردة في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٩ آذار/ مارس ١٩٧٨ (S/12611)، والمعتمدة بالقرار ٤٢٦ (١٩٧٨)، ويطلب إلى جميع الأطراف المعنية التعاون التام مع القوة من أجل تنفيذ ولايتها على الوجه الكامل؛

٤ - يدين جميع أعمال العنف التي ترتكب، ولا سيما ضد القوة، ويحث الأطراف على وضع حد لتلك الأعمال؛

٥ - يكرر تأكيد أنه ينبغي للقوة أن تنفذ ولايتها تنفيذا كاملا على النحو المحدد في القرارين ٤٢٥ (١٩٧٨) و ٤٢٦ (١٩٧٨) وسائر القرارات ذات الصلة؛

٦ - يشجع على تحقيق المزيد من الكفاءة والوفورات، شريطة ألا يؤثر ذلك في القدرة التنفيذية للقوة؛

٧ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل مشاوراته مع حكومة لبنان والأطراف الأخرى المعنية مباشرة بتنفيذ هذا القرار، وأن يقدم تقريرا إلى المجلس في هذا الشأن.

القرار ١١٨٩ (١٩٩٨) المؤرخ ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٨

إن مجلس الأمن،

إذ يشعر بانزعاج بالغ، بسبب أعمال الإرهاب الدولي العشوائية والوحشية التي وقعت في ٧ آب/أغسطس ١٩٩٨، في نيروبي، كينيا ودار السلام، جمهورية تنزانيا المتحدة،

وإذ يدين هذه الأعمال التي لها تأثير ضار على العلاقات الدولية وتعرض أمن الدول للخطر،

واقتناعا منه بأن قمع أعمال الإرهاب الدولي أمر أساسي من أجل صون السلم والأمن الدوليين، وإذ يؤكد من جديد تصميم المجتمع الدولي على القضاء على الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره،

وإذ يؤكد من جديد أيضا التزامات الدول الأعضاء بموجب ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يشدد على أنه من واجب كل دولة عضو أن تمتنع عن تنظيم أي أعمال إرهابية في دولة أخرى أو التحريض عليها أو المساعدة أو المشاركة فيها أو قبول أنشطة منظمة في أراضيها بهدف ارتكاب تلك الأعمال،

وإذ يضع في اعتباره قرار الجمعية العامة ١٦٤/٥٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ بشأن الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل،

وإذ يشير إلى أن مجلس الأمن أعرب في بيانه الصادر في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ (S/23500) بمناسبة اجتماع مجلس الأمن على مستوى رؤساء الدول والحكومات، عن بالغ القلق إزاء أعمال الإرهاب الدولي، وأكد الحاجة إلى قيام المجتمع الدولي بالتصدي لجميع هذه الأعمال الإجرامية على نحو فعال،

وإذ يؤكد الحاجة إلى تعزيز التعاون الدولي فيما بين الدول بغية اتخاذ تدابير عملية وفعالة لمنع جميع أشكال الإرهاب التي تمس المجتمع الدولي بأسره، ومكافحتها والقضاء عليها،

وإذ يثني على استجابات حكومات جمهورية تنزانيا المتحدة وكينيا والولايات المتحدة الأمريكية حيال الهجمات الإرهابية بالقنابل في جمهورية تنزانيا المتحدة وكينيا،

وقد صمم على القضاء على الإرهاب الدولي،

١ - يدين بشدة هجمات القنابل الإرهابية التي وقعت في نيروبي، ودار السلام، في ٧ آب/ أغسطس ١٩٩٨ وأودت بحياة المئات من الأبرياء، وأصابت آلافا من الناس بجراح، وألحقت دمارا شديدا بالممتلكات؛

٢ - يعرب في هذا الوقت العصيب عن أسفه العميق، وعن تعاطفه ومواساته لأسر الضحايا الأبرياء للهجمات الإرهابية بالقنابل؛

٣ - يطلب إلى جميع الدول والمؤسسات الدولية أن تتعاون مع التحقيقات الجارية في جمهورية تنزانيا المتحدة

وكينيا والولايات المتحدة الأمريكية، وأن تقدم إليها الدعم والمساعدة من أجل إلقاء القبض على مرتكبي تلك الأعمال الجبانة والإجرامية وتقديمهم إلى العدالة على جناح السرعة؛

٤ - يعرب عن امتنانه الصادق لجميع الدول والمؤسسات الدولية والمنظمات الطوعية لتشجيعها واستجابتها في حينها لطلبات المساعدات التي قدمتها حكومتا جمهورية تنزانيا المتحدة وكينيا، ويحثها على مساعدة البلدان المتضررة، ولا سيما فيما يتصل بإعادة تشييد البنية الأساسية، والتأهب للكوارث؛

٥ - يطلب إلى جميع الدول أن تتخذ وفقا لأحكام القانون الدولي وعلى سبيل الأولوية، تدابير فعالة وعملية من أجل التعاون في مجال الأمن والحيلولة دون وقوع تلك الأعمال الإرهابية ومحاكمة مرتكبيها ومعاقبتهم؛

٦ - يقرر أن يبقي هذه المسألة قيد النظر.

القرار ١١٩٠ (١٩٩٨) المؤرخ ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٨

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراره ٦٩٦ (١٩٩١) المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩١ وجميع القرارات اللاحقة ذات الصلة، بما في ذلك القرار ٨٦٤ (١٩٩٣) المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، والقرار ١١٢٧ (١٩٩٧) المؤرخ ٢٨ آب/ أغسطس ١٩٩٧، و القرار ١١٧٣ (١٩٩٨) المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨،

وإذ يعيد أيضا تأكيد التزامه القوي بالحفاظ على وحدة أنغولا وسيادتها وسلامتها الإقليمية،

وإذ يعرب بقوة عن استيائه من الحالة السياسية والأمنية المتدهورة في أنغولا التي نتجت في المقام الأول عن عدم إنجاز الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا لالتزاماته بموجب "اتفاقات السلام" (S/22609، المرفق) وبروتوكول لوساكا (S/1994/1441، المرفق) وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ يحيط علما بالخطوات الإيجابية التي اتخذت مؤخرا لإعادة الثقة في عملية السلام،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٨ (S/1998/723)،

١ - يرحب بالقرار الذي اتخذه الأمين العام بإيفاد مبعوث خاص لتقييم الحالة في أنغولا وإسداء المشورة بشأن نهج العمل الممكن، ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم في موعد لا يجاوز ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٨، تقريرا يتضمن توصيات تتعلق بدور الأمم المتحدة في المستقبل في أنغولا؛

٢ - يعرب عن عزمه استعراض التوصيات المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه، والنظر في اتخاذ إجراءات مناسبة؛

٣ - يقرر تمديد ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، ويحيط علما بالاعتبارات الواردة في الفقرة ٣٨ من تقرير الأمين العام المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٨ بشأن نشر البعثة في أنحاء البلد؛

٤ - يطلب إلى حكومة الوحدة والمصالحة الوطنية، وبصفة خاصة إلى الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا، بأقوى العبارات، الإحجام عن اتخاذ أي خطوات يمكن أن تؤدي إلى زيادة تفاقم خطورة الحالة الحالية؛

٥ - يطالب بأن يذعن الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا على الفور وبدون شروط لالتزاماته بموجب بروتوكول لوساكا وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وبخاصة تجريد قواته من السلاح بشكل تام والتعاون الكامل في بسط الإدارة الحكومية بشكل فوري وبلا قيد أو شرط في أرجاء الإقليم الوطني، من أجل الحيلولة دون زيادة تدهور الحالة السياسية والأمنية؛

٦ - يطالب أيضا بأن يوقف الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا احتلاله من جديد للمواقع التي أقيمت فيها إدارة حكومية وأن يوقف هجمات أفراده على المدنيين وسلطات حكومة الوحدة والمصالحة الوطنية، بما في ذلك الشرطة، وأفراد الأمم المتحدة والأفراد الدوليون؛

٧ - يطلب إلى حكومة الوحدة والمصالحة الوطنية والاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا وقف الدعاية العدائية والإحجام عن زرع ألغام جديدة ووقف عمليات التجنيد الإجباري وتجديد الجهود الرامية إلى تحقيق المصالحة الوطنية بما فيها تنفيذ تدابير بناء الثقة مثل إعادة تنشيط الآليات المشتركة في المحافظات وفض اشتباك القوات العسكرية في الميدان؛

٨ - يطلب إلى حكومة الوحدة والمصالحة الوطنية ضمان أن تحجم الشرطة الوطنية الأنغولية عن القيام بممارسات لا تتسق مع بروتوكول لوساكا وأن تحترم الأنشطة القانونية التي يمارسها الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا باعتباره حزبا سياسيا عملا ببروتوكول لوساكا؛

٩ - يطالب بقيام حكومة الوحدة والمصالحة الوطنية، وبصفة خاصة الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا، بالتعاون الكامل مع البعثة في تيسير إمكانية اضطلاعها بأنشطتها للتحقق وبضمان سلامة وحرية حركة جميع أفراد

الأمم المتحدة والأفراد الدوليين بلا قيد ولا شرط، بمن فيهم الذين يقدمون المساعدة الإنسانية؛

١٠ - يعرب عن اعتقاده القوي بأن عقد اجتماع في أنغولا بين رئيس جمهورية أنغولا وزعيم الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا يمكن أن يعطي عملية السلام زخما؛

١١ - يطلب إلى الدول الأعضاء أن تنفذ تنفيذا تاما الأحكام ذات الصلة الواردة في القرارات ١١٧٣ (١٩٩٨)، و ١١٢٧ (١٩٩٧)، و ٨٦٤ (١٩٩٣)؛

١٢ - يرحب بتعيين ممثل خاص جديد لأنغولا ويحث حكومة الوحدة والمصالحة الوطنية والاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا على التعاون الكامل معه في تعزيز السلام والمصالحة الوطنية؛

١٣ - يشجع الأمين العام على مواصلة مشاركته الشخصية في عملية السلام؛

١٤ - يعرب عن تقديره لأفراد البعثة؛

١٥ - يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

القرار ١١٩١ (١٩٩٨) المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٨

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ٨٠٨ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣ و ٨٢٧ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٥ أيار/ مايو ١٩٩٣ و ١١٦٦ (١٩٩٨) المؤرخ ١٣ أيار/ مايو ١٩٩٨،

وقد قرر أن ينظر في ترشيحات قضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، التي تلقاها الأمين العام حتى ٤ آب/أغسطس ١٩٩٨،

يحيل الترشيحات التالية إلى الجمعية العامة وفقا للمادة ١٣ (د) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية:

السيد محمد بنونه	(المغرب)
السيد ديفيد هانت	(استراليا)
السيد بير - يوهان ليند هولم	(فنلندا)
السيد أوغو أنيبال يانوس مانسيّا	(شيلي)
السيد باتريك روبنسون	(جامايكا)
السيد يان سكوبينسكي	(بولندا)
السيد س. و. ب. فادوغودابيتيا	(سري لانكا)
السيد لويس فالينسيا - رودريغيس	(إكوادور)
السيد بيتر هـ. فيلكيتسكي	(ألمانيا)

القرار ١١٩٢ (١٩٩٨) المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٨

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ٧٣١ (١٩٩٢) المؤرخ ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، و ٧٤٨ (١٩٩٢) المؤرخ ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٢، و ٨٨٣ (١٩٩٣) المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣،

وإذ يحيط علما بتقرير الخبراء المستقلين الذين عينهم الأمين العام (S/1997/991)،

وإذ يأخذ في الاعتبار محتويات الرسالة المؤرخة ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٨ الموجهة إلى الأمين العام من الممثلين الدائمين بالنيابة للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة (S/1998/795، المرفق)،

وإذ يحيط علما أيضا، على ضوء القرارات المذكورة أعلاه، برسائل منظمة الوحدة الأفريقية وجامعة الدول العربية وحركة بلدان عدم الانحياز ومنظمة المؤتمر الإسلامي (S/1994/373، S/1995/834، S/1997/35، S/1997/273، S/1997/406، S/1997/497، S/1997/529)، على النحو المشار إليه في الرسالة المؤرخة ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٨،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يطالب مرة أخرى بأن تمتثل الحكومة الليبية فورا للقرارات المذكورة أعلاه؛

٢ - يرحب بالمبادرة المتعلقة بمحاكمة الشخصين الموجهة إليهما تهمة تفجير طائرة "بان آم" ١٠٣ (أي "المتهَمَين") أمام محكمة اسكتلندية تعقد في هولندا، وفقا لما ورد في الرسالة المؤرخة ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٨ الموجهة من الممثلَين الدائمَين بالنيابة للمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية، ("المبادرة") ومرفقاتها، كما يرحب باستعداد حكومة هولندا للتعاون في تنفيذ هذه المبادرة؛

٣ - يطلب إلى حكومة هولندا وحكومة المملكة المتحدة أن تتخذا الخطوات اللازمة لتنفيذ المبادرة، بما في ذلك إنجاز الترتيبات بغية تمكين المحكمة الموصوفة في الفقرة ٢ من ممارسة ولايتها القضائية في إطار أحكام الاتفاق المزمع إبرامه بين الحكومتين، والمرفق بالرسالة المذكورة المؤرخة ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٨؛

٤ - يقرر أن تتعاون جميع الدول على تحقيق هذه الغاية، وعلى وجه التحديد أن تكفل الحكومة الليبية حضور المتهمَين إلى هولندا من أجل المثول أمام المحكمة الموصوفة في الفقرة ٢، وأن تكفل الحكومة الليبية أن تتيح للمحكمة في هولندا على الفور، بناء على طلبها، كل الأدلة والشهود الموجودين في ليبيا، وذلك لأغراض هذه المحاكمة؛

٥ - يطلب إلى الأمين العام أن يقوم، بعد التشاور مع حكومة هولندا، بمساعدة الحكومة الليبية في الترتيبات العملية للنقل الآمن للمتهمَين من ليبيا إلى هولندا مباشرة؛

٦ - يدعو الأمين العام الى تسمية مراقبين دوليين لحضور المحاكمة؛

٧ - يقرر أيضا أن تحتجز حكومة هولندا المتهمَين فور وصولهما إلى هولندا، ريثما ينقلان لغرض المحاكمة أمام المحكمة الموصوفة في الفقرة ٢؛

٨ - يؤكد من جديد بقاء التدابير المحددة في قراريه ٧٤٨ (١٩٩٢) و ٨٨٣ (١٩٩٣) سارية المفعول وملزمة لكل الدول الأعضاء، ويعيد التأكيد في هذا الصدد على أحكام الفقرة ١٦ من القرار ٨٨٣ (١٩٩٣) ويقرر أن تعلق التدابير المذكورة فورا اذا قدم الأمين العام تقريرا الى المجلس يفيد بوصول المتهمَين إلى هولندا بغرض محاكمتهما أمام المحكمة الموصوفة في الفقرة ٢ أو أنهما حضرا للمحاكمة أمام محكمة مناسبة في المملكة المتحدة أو الولايات المتحدة، وأن الحكومة الليبية قدمت إلى السلطات القضائية الفرنسية أدلة مقنعة فيما يتعلق بتفجير طائرة اتحاد النقل الجوي ٧٧٢ (UTA 772)؛

٩ - يعرب عن عزمه على النظر في اتخاذ تدابير إضافية إذا لم يصل المتهمان أو إذا لم يحضرا على الفور للمحاكمة وفقا للفقرة ٨؛

١٠ - يقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظره.

القرار ١١٩٣ (١٩٩٨) المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٨

إن مجلس الأمن،

وقد نظر في الحالة في أفغانستان،

وإذ يشير إلى قراره السابق ١٠٧٦ (١٩٩٦) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ وإلى بيانات رئيس مجلس الأمن بشأن الحالة في أفغانستان،

وإذ يشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ٢١١/٥٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧،

وإذ يُعرب عن بالغ قلقه لاستمرار الصراع الأفغاني الذي تفاقم بحدة مؤخرا بسبب الهجوم الذي شنته قوات الطالبان في الأجزاء الشمالية من البلد، مما يسبب تهديدا خطيرا ومتناميا للسلام والأمن الإقليميين والدوليين، فضلا عن المعاناة الإنسانية الواسعة النطاق، وازدياد الدمار، وتدفق المهاجرين وغير ذلك من أشكال التشريد القسري لأعداد غفيرة من الناس،

وإذ يساوره القلق أيضا للطابع الإثني المتزايد للصراع، وللتقارير التي تفيد بوقوع اضطهاد على أساس إثني وديني، وبخاصة ضد الشيعة، ولما يمثله ذلك من تهديد لوحدة الدولة الأفغانية،

وإذ يعيد تأكيد التزامه القوي بسيادة أفغانستان واستقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدتها الوطنية، واحترامه لتراثها الثقافي والتاريخي،

وإذ يعرب عن استيائه لاستمرار التدخل الأجنبي في أفغانستان دون هوادة، بما في ذلك تورط أفراد عسكريين أجانب وتوريد الأسلحة والذخائر إلى جميع الأطراف في الصراع، وذلك على الرغم من النداءات المتكررة التي وجهها مجلس الأمن والجمعية العامة والأمين العام لوقف هذا التدخل،

وإذ يعيد تأكيد رأيه القائل بأن الأمم المتحدة يجب أن تواصل أداء دورها المحوري المحايد في الجهود الدولية الرامية إلى إيجاد حل سلمي للصراع الأفغاني،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء الأزمة الإنسانية الخطيرة في أفغانستان، وإذ يشجب في هذا الصدد التدابير التي اتخذتها حركة الطالبان والتي أدت الى إجلاء موظفي الأمم المتحدة القائمين بالأنشطة الإنسانية من أفغانستان، وإذ يعرب عن أمله في عودة هؤلاء الموظفين في وقت مبكر في ظل ظروف آمنة،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء اعتقال الطالبان للقنصل العام لجمهورية إيران الإسلامية في مزار الشريف، وبشأن مصير موظفي القنصلية العامة والمواطنين الإيرانيين الآخرين المفقودين في أفغانستان،

وإذ يساوره بالغ القلق لتدهور الظروف الأمنية التي يعيش في ظلها موظفو الأمم المتحدة وغيرهم من الموظفين الدوليين وموظفي الشؤون الإنسانية،

وإذ يساوره بالغ القلق أيضا لاستمرار وجود إرهابيين في إقليم أفغانستان ولإنتاج المخدرات والاتجار بها،

وإذ يظل قلقا أشد القلق لاستمرار ممارسة التمييز ضد الفتيات والنساء وللانتهاكات الأخرى لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في أفغانستان،

١ - **يكرر التأكيد** على أن الأزمة الأفغانية لا يمكن تسويتها إلا بالوسائل السلمية، عن طريق المفاوضات المباشرة بين الفصائل الأفغانية تحت إشراف الأمم المتحدة، بغية التوصل إلى حل يكفل حقوق ومصالح جميع الأفغانيين، ويؤكد أن اكتساب الأراضي عن طريق العمليات العسكرية لن يؤدي أبدا إلى سلام دائم في أفغانستان ولن يُساهم في إيجاد تسوية شاملة للصراع في هذا البلد المتعدد الثقافات والأعراق؛

٢ - **يطالب** جميع الفصائل الأفغانية بوقف القتال، واستئناف المفاوضات دون تأخير أو شروط مسبقة، والتعاون بغية إقامة حكومة عريضة القاعدة وممثلة لجميع الأطراف تحمي حقوق جميع الأفغانيين وتتقيد بالالتزامات الدولية لأفغانستان؛

٣ - **يكرر التأكيد مرة أخرى** على ضرورة الوقف الفوري لأي تدخل خارجي في الشؤون الداخلية لأفغانستان، ويطلب إلى جميع الدول اتخاذ تدابير حازمة لحظر قيام أفرادها العسكريين بالتخطيط والمشاركة في العمليات العسكرية في أفغانستان، وللإنهاء الفوري لتوريد الأسلحة والذخائر إلى جميع أطراف الصراع؛

٤ - **يدعو** جميع الدول المجاورة لأفغانستان والدول الأخرى ذات النفوذ في ذلك البلد إلى تكثيف جهودها تحت إشراف الأمم المتحدة لحمل الأطراف على التوصل إلى تسوية عن طريق التفاوض؛

٥ - **يؤكد من جديد** دعمه التام للجهود التي تبذلها الأمم المتحدة ولا سيما لأنشطة بعثة الأمم المتحدة الخاصة في أفغانستان ولجهود المبعوث الخاص للأمين العام للأمم المتحدة إلى أفغانستان من أجل تيسير العملية السياسية الرامية إلى تحقيق أهداف المصالحة الوطنية وإيجاد تسوية سياسية دائمة بمشاركة جميع أطراف النزاع وجميع هيئات المجتمع الأفغاني؛

٦ - **يدين** الاعتداءات على موظفي الأمم المتحدة في الأراضي الأفغانية التي تسيطر عليها حركة الطالبان بما في ذلك مقتل موظفَين أفغانيين من موظفي برنامج الأغذية العالمي ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين في جلال أباد والمستشار العسكري لبعثة الأمم المتحدة الخاصة في أفغانستان في كابل ويطلب من حركة الطالبان أن تجري تحقيقا عاجلا في هذه الجرائم الشنيعة. وأن تقدم مرتكبيها إلى العدالة وأن تطلع الأمم المتحدة على نتائج التحقيق؛

٧ - **يُطالب** جميع الفصائل الأفغانية، وبخاصة حركة الطالبان، ببذل كل ما في وسعها لضمان سلامة وحرية تنقل موظفي الأمم المتحدة وغيرهم من الموظفين الدوليين وموظفي الشؤون الإنسانية؛

٨ - **يدين أيضا** اعتقال القنصل العام لجمهورية إيران الإسلامية في مزار الشريف، ويطالب جميع الأطراف، وبخاصة حركة الطالبان، ببذل كل جهد ممكن لضمان خروج موظفي القنصلية العامة من أفغانستان في أمان وبكرامة وكذلك المواطنين الإيرانيين الآخرين المفقودين في أفغانستان؛

٩ - **يحث** جميع الفصائل الأفغانية، وبخاصة حركة الطالبان، على تسهيل عمل المنظمات الإنسانية الدولية وضمان الوصول دون قيود وتهيئة الأوضاع الملائمة لكي تقوم هذه المنظمات بتقديم المعونة لكل من يحتاج إليها؛

١٠ - **يناشد** جميع الدول ومنظمات وبرامج منظومة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى استئناف تقديم المساعدة الإنسانية لجميع المحتاجين إليها في أفغانستان حالما تسمح بذلك الحالة السائدة على أرض الواقع؛

١١ - **يُعرب** عن استعداده لأن يدعو، على سبيل الأولوية، إلى تقديم كل المساعدات المالية، والتقنية والمادية الممكنة لإعادة تعمير أفغانستان حالما تستوفى الشروط اللازمة لذلك عن طريق التوصل إلى حل سلمي دائم للصراع الأفغاني، ولتحقيق العودة الطوعية والسالمة والآمنة للاجئين والمشردين داخليا؛

١٢ - **يؤكد من جديد** أن جميع أطراف النزاع ملزمة بالوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي ولا سيما اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وأن الأشخاص الذين يرتكبون انتهاكات جسيمة للاتفاقيات أو يأمرون بارتكابها مسؤولون مسؤولية شخصية عن هذه الانتهاكات؛

١٣ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل التحقيقات في الادعاءات المتعلقة بوقوع عمليات قتل جماعي لأسرى الحرب والمدنيين وكذلك التشريد القسري القائم على الأصل الإثني لجماعات كبيرة من السكان والأشكال الأخرى للاضطهاد الجماعي في أفغانستان، وأن يقدم التقارير إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن حال توفرها؛

١٤ - يحث الفصائل الأفغانية على إنهاء التمييز ضد الفتيات والنساء والانتهاكات الأخرى لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الإنساني الدولي، وعلى احترام القواعد والمعايير الدولية المقبولة في هذا المجال؛

١٥ - يطالب الفصائل الأفغانية بالامتناع عن إيواء وتدريب الإرهابيين ومنظماتهم، ووقف أنشطة المخدرات غير المشروعة؛

١٦ - يُذكِّر جميع الأطراف بالالتزام بالتقيد الصارم بقرارات مجلس الأمن ويعرب عن عزمه الجاد، وفقا لمسؤوليته بموجب ميثاق الأمم المتحدة أن ينظر في اتخاذ خطوات أخرى حسبما يتطلبه تنفيذ هذا القرار؛

١٧ - يطلب إلى الأمين العام الاستمرار في إطلاع المجلس بانتظام بالحالة في أفغانستان؛

١٨ - يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

القرار ١١٩٤ (١٩٩٨) المؤرخ ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة ذات الصلة، ولا سيما قراراته ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١، و ٧٠٧ (١٩٩١) المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١، و ٧١٥ (١٩٩١) المؤرخ ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، و ١٠٦٠ (١٩٩٦) المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٦، و ١١١٥ (١٩٩٧) المؤرخ ٢١ حزيران/ يونيه ١٩٩٧، و ١١٥٤ (١٩٩٨) المؤرخ ٢ آذار/ مارس ١٩٩٨،

وإذ يلاحظ إعلان العراق في ٥ آب/أغسطس ١٩٩٨ أنه قرر وقف التعاون مع اللجنة الخاصة للأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن جميع أنشطة نزع السلاح وتقييد أنشطة الرصد والتحقق المستمرين في مواقع معلنة، و/أو إجراءات تنفيذ المقرر آنف الذكر،

وإذ يؤكد أن الشروط الضرورية لم تتوافر لتعديل التدابير المشار إليها في الجزء واو من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)،

وإذ يشير إلى الرسالة المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٨ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة (S/1998/767)، التي يبلغ المجلس فيها بأن العراق أوقف جميع أنشطة نزع السلاح التي تضطلع بها اللجنة الخاصة ووضع قيودا على حقوق اللجنة في أداء عمليات الرصد التي تقوم بها،

وإذ يشير أيضا إلى الرسالة المؤرخة ١١ آب/أغسطس ١٩٩٨ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية (S/1998/766)، التي أشار فيها إلى رفض العراق التعاون في أي أنشطة تشمل التحقيق في برنامجه النووي السري وإلى القيود الأخرى المتعلقة بإمكانية الوصول التي فرضها العراق على برنامج الرصد والتحقق المستمرين الذي تضطلع به الوكالة،

وإذ يلاحظ الرسالتين المؤرختين ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٨ اللتين وجههما رئيس مجلس الأمن إلى الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية (S/1998/769 و S/1998/768) وأعرب فيهما عن دعم مجلس الأمن الكامل لهاتين المنظمتين في تنفيذ مجمل الأنشطة المنوطة بهما، بما فيها أنشطة التفتيش،

وإذ يشير إلى مذكرة التفاهم التي وقّعها نائب رئيس وزراء العراق والأمين العام في ٢٣ شباط/ فبراير ١٩٩٨ (S/1998/166) والتي أعاد العراق فيها تأكيد التزامه بالتعاون الكامل مع اللجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية،

وإذ يلاحظ أن إعلان العراق المؤرخ ٥ آب/أغسطس ١٩٩٨ أعقب فترة تعاون متزايد وأنه جرى إحراز بعض التقدم الملموس منذ توقيع مذكرة التفاهم،

وإذ يعيد تأكيد اعتزامه الرد إيجابا على ما يحرز في المستقبل من تقدم في عملية نزع السلاح، وإذ يؤكد من جديد التزامه بالتنفيذ الشامل لقراراته، وبخاصة القرار ٦٨٧ (١٩٩١)،

وتصميما منه على كفالة الامتثال الكامل من جانب العراق للالتزامات الواقعة على عاتقه بموجب جميع القرارات السابقة، ولا سيما القرارات ٦٨٧ (١٩٩١)، و ٧٠٧ (١٩٩١)، و ٧١٥ (١٩٩١)، و ١٠٦٠ (١٩٩٦)، و ١١١٥ (١٩٩٧)، و ١١٥٤ (١٩٩٨)، لإتاحة الوصول الفوري وغير المشروط وغير المقيد للجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى جميع المواقع التي ترغبان في تفتيشها، وتقديم كل أشكال التعاون للجنة الخاصة والوكالة التي تلزمهما للوفاء بولايتيهما بموجب هذه القرارات،

وإذ يؤكد عدم مقبولية أي محاولات يبذلها العراق لمنع الوصول إلى أي مواقع أو رفض تقديم التعاون الضروري،

وإذ يعرب عن استعداده للنظر، في سياق استعراض شامل، في امتثال العراق لالتزاماته بموجب جميع القرارات ذات الصلة فور قيام العراق بإلغاء قراره المشار إليه أعلاه وإبداء استعداده للوفاء بجميع التزاماته، بما في ذلك على وجه الخصوص ما يتصل منها بمسائل نزع السلاح، عن طريق استئناف التعاون على الوجه الأكمل مع اللجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية تمشيا مع مذكرة التفاهم التي

أيدها المجلس في قراره ١١٥٤ (١٩٩٨)، وإذ يرحب تحقيقا لتلك الغاية باقتراح الأمين العام الداعي إلى إجراء استعراض شامل، وإذ يدعو الأمين العام إلى تقديم آرائه في هذا الشأن،

وإذ يعيد تأكيد التزام جميع الدول الأعضاء بسيادة الكويت والعراق وسلامتهما الإقليمية واستقلالهما السياسي،

وإذ يعمل بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يدين القرار الذي اتخذه العراق في ٥ آب/غسطس ١٩٩٨ بوقف تعاونه مع اللجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، والذي يشكل إخلالا غير مقبول كليا بالتزاماته المنصوص عليها في القرارات ٦٨٧ (١٩٩١) و ٧٠٧ (١٩٩١) و ٧١٥ (١٩٩١) و ١٠٦٠ (١٩٩٦) و ١١١٥ (١٩٩٧) و ١١٥٤ (١٩٩٨) وفي مذكرة التفاهم التي وقّعها نائب رئيس وزراء العراق والأمين العام في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٨؛

٢ - يطالب العراق بأن يلغي قراره السالف الذكر وأن يتعاون تعاونا تاما مع اللجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية طبقا لالتزاماته بموجب القرارات ذات الصلة ومذكرة التفاهم، وأن يستأنف فورا الحوار مع اللجنة الخاصة والوكالة؛

٣ - يقرر عدم إجراء الاستعراض الذي يحل موعده في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، والمنصوص عليه في الفقرتين ٢١ و ٢٨ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، وعدم إجراء أي استعراضات أخرى مماثلة إلى أن يلغي العراق قراره المذكور أعلاه المؤرخ ٥ آب/أغسطس ١٩٩٨ وإلى أن تفيد اللجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية المجلس برضائهما عن تمكينهما من ممارسة النطاق الكامل للأنشطة المنصوص عليها في الولايات المنوطة بهما، بما في ذلك عمليات التفتيش؛

٤ - يؤكد مرة أخرى دعمه الكامل للجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية فيما تبذلانه من جهود لكفالة تنفيذ ولايتيهما بموجب قرارات المجلس ذات الصلة؛

٥ - يعيد تأكيد تأييده الكامل للأمين العام فيما يبذله من جهود لحث العراق على إلغاء قراره السالف الذكر؛

٦ - يعيد تأكيد اعتزامه العمل وفقا للأحكام ذات الصلة الواردة في القرار ٦٨٧ (١٩٩١) بشأن أمد العمل بأشكال الحظر المشار إليها في ذلك القرار، ويلاحظ أنه بتقاعس العراق عن الامتثال حتى الآن لالتزاماته ذات الصلة فإنه يؤخر اللحظة التي يمكن أن ينظر فيها المجلس في ذلك؛

٧ - يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره.

القرار ١١٩٥ (١٩٩٨) المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراره ٦٩٦ (١٩٩١) المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩١ وجميع قراراته اللاحقة ذات الصلة،

وإذ يعيد أيضا تأكيد التزامه القوي بالحفاظ على وحدة أنغولا وسيادتها وسلامتها الإقليمية،

وإذ يحيط علما برسالة رئيس جمهورية أنغولا إلى الأمين العام المؤرخة ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ (S/1998/847، المرفق)،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ (S/1998/838)،

١ - يؤكد أن السبب الرئيسي للأزمة في أنغولا ولحالة الجمود الراهنة في عملية السلام هو عدم امتيال قيادة الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا لالتزاماتها بموجب "اتفاقات السلام" (S/22609، المرفق)، وبروتوكول لوساكا (S/1994/1441، المرفق)، وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، ويطالب بأن يمتثل الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا على الفور ودون شروط لالتزاماته، وبخاصة تجريد قواته من السلاح بشكل تام، والتعاون الكامل في بسط الإدارة الحكومية بشكل فوري ودونما شروط في جميع أنحاء الإقليم الوطني؛

٢ - يطالب الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا بالانسحاب الفوري من الأراضي التي احتلتها عن طريق أعمال عسكرية؛

٣ - يكرر تأكيد تأييده التام لتنفيذ بروتوكول لوساكا؛

٤ - يطالب بأن يتحول الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا إلى حزب سياسي أصيل عن طريق تفكيك هيكله العسكري، وفي سياق التنفيذ التام لبروتوكول لوساكا يحث بقوة السلطات الأنغولية على إعادة النظر في قرارها المتعلق بوقف مشاركة أعضاء الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا في حكومة الوحدة والمصالحة الوطنية وفي الجمعية الوطنية؛

٥ - يطلب إلى الدول الأعضاء أن تقوم على نحو كامل بتنفيذ الأحكام ذات الصلة من القرارات ٨٦٤ (١٩٩٣) المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ و ١١٢٧ (١٩٩٧) المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٧ و ١١٧٣ (١٩٩٨) المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨؛

٦ - **يحث** بقوة حكومة أنغولا، والاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا، ودول المنطقة على رفض الأعمال العسكرية، وعلى السعي إلى الحوار لحل الأزمة والامتناع عن اتخاذ أي خطوات قد تفاقم الحالة الراهنة؛

٧ - **يكرر تأكيد** تأييده للأمين العام لمشاركته الشخصية في عملية السلام، ويحث حكومة أنغولا والاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا على التعاون مع الممثل الخاص للأمين العام ومع المبادرات الأخرى ذات الصلة التي تقوم بها الدول الأعضاء سعيا إلى التوصل إلى حل سلمي للأزمة؛

٨ - **يقرر** تمديد ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا حتى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، وأن يجري تقديرا للحالة العامة هناك، وأن يتخذ إجراءات بشأن مستقبل دور الأمم المتحدة في أنغولا استنادا إلى تقرير وتوصيات يقوم الأمين العام بتقديمهما في موعد لا يتجاوز ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨؛

٩ - **يؤيد** قرار الأمين العام بأن يوعز إلى البعثة بتعديل نشر أفرادها في الميدان، حسب مقتضى الحال، لضمان سلامة وأمن أفراد البعثة، **ويطالب** حكومة أنغولا، وبصفة خاصة، الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا ضمان سلامة وحرية حركة الممثل الخاص للأمين العام وجميع أفراد الأمم المتحدة وأفراد المساعدة الإنسانية الدولية، دون قيد أو شرط، بما في ذلك القائمون على تقديم المساعدة الإنسانية؛

١٠ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

القرار ١١٩٦ (١٩٩٨) المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراره ١١٧٠ (١٩٩٨) المؤرخ ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٨،

وإذ يشير إلى البيان الذي أدلى به رئيسه في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ (S/PRST/1997/46) في اجتماع المجلس الذي انعقد على صعيد وزراء الخارجية بشأن الحالة في أفريقيا،

وقد نظر في توصياته الواردة في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٨ بشأن أسباب النزاع في أفريقيا وتعزيز السلم الدائم والتنمية المستدامة فيها، الذي قُدم إلى الجمعية العامة (A/52/871) وإلى مجلس الأمن (S/1998/318) وفقا للبيان السالف الذكر، فيما يتصل بأهمية تعزيز فعالية عمليات حظر الأسلحة باعتبارها وسيلة للحد من توفر الأسلحة التي تتيح مواصلة النزاعات المسلحة،

وإذ يشدد على مبادئ الاستقلال السياسي والسيادة والسلامة الإقليمية لجميع الدول،

وإذ يضع في اعتباره إعلان القاهرة الصادر في عام ١٩٩٣ (A/48/322، المرفق الثاني) الذي ينص على أن آلية منظمة الوحدة الأفريقية لمنع النزاعات وإدارتها وحلها يتمثل هدفها الأساسي في التحسب للنزاعات ومنع حدوثها،

وإذ يؤكد من جديد التزامات جميع الدول الأعضاء بتسوية نزاعاتها الدولية بالوسائل السلمية، وإذ يشدد على المسؤولية الرئيسية لمجلس الأمن عن صون السلم والأمن الدوليين وفقا لميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يسلم بأن اللجنة الدولية للتحقيق، التي أنشئت بموجب قراره ١٠١٣ (١٩٩٥) المؤرخ ٧ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٥، والتي أعيد تنشيطها وفقا لقراره ١١٦١ (١٩٩٨) المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨، تشكل مثالا مجديا لتعزيز فعالية أي حظر للأسلحة يفرضه المجلس؛

١ - **يكرر** الإعراب عن التزام جميع الدول الأعضاء بتنفيذ قرارات المجلس المتعلقة بعمليات حظر الأسلحة؛

٢ - **يشجع** كل دولة عضو على القيام، عند الاقتضاء، بتنفيذ الالتزامات المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه من خلال وضع تشريعات أو تدابير قانونية أخرى تجعل من انتهاك عمليات حظر الأسلحة المفروضة من قبل المجلس جريمة جنائية؛

٣ - **يطلب** إلى لجان مجلس الأمن المنشأة بموجب القرارات التي تفرض حالات لحظر الأسلحة في أفريقيا أن تدرج في تقاريرها السنوية فرعا موضوعيا بشأن تنفيذ حالات حظر الأسلحة، وبشأن الانتهاكات المحتملة للتدابير التي تُبلَغ بها اللجنة، مع تقديم توصيات عند الاقتضاء فيما يتصل بتعزيز فعالية عمليات حظر الأسلحة؛

٤ - **يشجع** رؤساء اللجان المشار إليها في الفقرة ٣ أعلاه على السعي إلى تهيئة قنوات اتصال مع المنظمات والهيئات الإقليمية ودون الإقليمية، وهذه تتضمن، في أفريقيا، آلية منع النزاعات وإدارتها وحلها، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، واللجنة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا، والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، بالإضافة إلى مصادر المعلومات الأخرى، بما فيها الدول الأعضاء، التي سبق ذكرها في المبادئ التوجيهية للجنة، من أجل تحسين رصد عمليات حظر الأسلحة من خلال الاضطلاع على نحو أوسع نطاقا وبشكل منتظم بتبادل المعلومات مع الأطراف ذات الصلة في المنطقة المعنية؛

٥ - يُكرر طلبه بأن تقوم جميع الدول، وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، وسائر المنظمات والأطراف المعنية حيثما كان ذلك مناسبا، بموافاة لجان مجلس الأمن المعنية المشار اليها في الفقرة ٣ أعلاه بأي معلومات عن الانتهاكات المحتملة لعمليات حظر الأسلحة المفروضة من قبل المجلس؛

٦ - يطلب إلى اللجان المذكورة في الفقرة ٣ أعلاه أن تتيح للجمهور المعلومات ذات الصلة من خلال وسائط الإعلام المناسبة، بما في ذلك الاستخدام المحسن لتكنولوجيا المعلومات؛

٧ - يرحب بمبادرة رئيسي اللجنتين المشكلتين عملا بقرار مجلس الأمن ٨٦٤ (١٩٩٣) المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ والقرار ١١٣٢ (١٩٩٧) المؤرخ ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ بشأن الحالتين في أنغولا وسيراليون، على التوالي، بزيارة البلدان في المنطقة، ويدعو اللجان الأخرى إلى الأخذ بهذا النهج، حيثما كان ذلك مناسبا وفي الوقت الملائم، من أجل تعزيز التنفيذ الكامل الفعال للتدابير الواردة في ولاية كل منها بهدف حث الأطراف على الامتثال لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛

٨ - يعرب عن استعداده للنظر، كلما فرض حالة من حالات حظر الأسلحة، في كافة التدابير المناسبة للمساعدة في تنفيذها بشكل فعال، ويلاحظ، في هذا السياق، أن التدابير التي من قبيل التحقيق في طرق الاتجار بالأسلحة، ومتابعة الانتهاكات المحددة المحتملة، ونشر من يقومون بالرصد على الحدود وعند نقاط الدخول، قد تكون ذات أهمية، وذلك بالتشاور مع البلدان المعنية؛

٩ - يحث الدول الأعضاء وهيئات ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة وسائر الوكالات الدولية على النظر في توفير مساعدة تقنية وغير تقنية، بالتشاور مع الدول المعنية، بهدف تيسير تنفيذ عمليات حظر الأسلحة؛

١٠ - يشدد على أن عمليات حظر الأسلحة المفروضة من جانب المجلس ينبغي أن تكون لها أهداف محددة بوضوح، وأن تتضمن أحكاما للاستعراض المنتظم للتدابير المتخذة، بغية رفعها عند الوفاء بالأهداف، وفقا لأحكام قرارات مجلس الأمن المنطبقة؛

١١ - يطلب إلى جميع لجان مجلس الأمن المنشأة بموجب قرارات فرض حظر الأسلحة أن تنظر، عند الاقتضاء، في تطبيق التدابير الواردة في هذا القرار؛

١٢ - يقرر أن يبقي هذه المسألة قيد نظره.

القرار ١١٩٧ (١٩٩٨) المؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكد من جديد مسؤوليته الأساسية عن صون السلام والأمن الدوليين وفقا لميثاق الأمم المتحدة،

وقد نظر في التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٨ عن أسباب النزاع في أفريقيا وتعزيز السلم الدائم والتنمية المستدامة فيها، الذي قُدم إلى الجمعية العامة (A/52/871) وإلى مجلس الأمن (S/1998/318)، فيما يتعلق بالحاجة إلى أن تقدم الأمم المتحدة الدعم إلى المبادرات الإقليمية ودون الإقليمية وتعزيز عملية التنسيق بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في مجال منع المنازعات وصون السلم،

وإذ يشير إلى أحكام الفصل الثامن من الميثاق، بشأن الترتيبات أو الوكالات الإقليمية، التي أرست المبادئ الأساسية التي تنظم أنشطتها ورسمت الإطار القانوني للتعاون مع الأمم المتحدة في مجال صون السلام والأمن الدوليين،

وإذ يشير أيضا إلى الاتفاق المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٥ بشأن التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية بصيغته المستكملة الذي وقّعه في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ الأمينان العامان للمنظمتين،

وإذ يشير كذلك إلى قرارات الجمعية العامة بشأن تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية، ولا سيما القرارات ١٢/٤٣ المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨، و ٢٧/٤٣ المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨، و ١٧/٤٤ المؤرخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، و ١٤٨/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٢٥/٤٨ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، و ٦٤/٤٩ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ١٥٨/٥٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥،

وإذ يضع في اعتباره الحاجة إلى استمرار التعاون بين الأمم المتحدة وهيئاتها ذات الصلة ووكالاتها المتخصصة من ناحية ومنظمة الوحدة الأفريقية والمنظمات دون الإقليمية في أفريقيا من ناحية أخرى،

وإذ يرحب بالاجتماع الرفيع المستوى بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية المعقود بنيويورك في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٨، وإذ يشجع عقد مثل هذه الاجتماعات في فترات منتظمة،

وإذ يلاحظ أن الترتيبات دون الإقليمية في أفريقيا، فضلا عن منظمة الوحدة الأفريقية من خلال آلياتها لمنع المنازعات وإدارتها وتسويتها، تنمي قدرتها في مجال الدبلوماسية الوقائية، وإذ يشجع الدول الأفريقية على استخدام هذه الترتيبات والآليات في مجال منع المنازعات وصون السلم في أفريقيا،

أولا

١ - يحث الأمين العام على أن يساعد، باستخدام صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لتعزيز التأهب لمنع المنازعات وحفظ السلام في أفريقيا، في إنشاء نظام للإنذار المبكر داخل منظمة الوحدة الأفريقية، على نمط النظام الذي تستخدمه حاليا الأمم المتحدة، وأن يساعد في تعزيز وتشغيل مركز إدارة المنازعات التابع لمنظمة الوحدة الأفريقية وغرفة عملياته؛

٢ - يشجع على تقديم التبرعات لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني لتعزيز التأهب لمنع المنازعات وحفظ السلام في أفريقيا ولصندوق السلام التابع لمنظمة الوحدة الأفريقية، ويشجع أيضا الأمين العام على وضع استراتيجية بهدف زيادة تقديم التبرعات إلى الصندوق الاستئماني؛

٣ - يطلب من الأمين العام الاستمرار في مساعدة الدول الأعضاء على تعزيز وضع تعاليم مقبولة بشكل مشترك لحفظ السلام واطلاع منظمة الوحدة الأفريقية والمنظمات دون الإقليمية في أفريقيا على ما يوجد حاليا من تعاليم حفظ السلام ومفاهيم العمليات؛

٤ - يدعو الأمين العام إلى مساعدة منظمة الوحدة الأفريقية والمنظمات دون الإقليمية في أفريقيا على إنشاء أفرقة لتقييم السوقيات عن طريق إمدادها بالمعلومات عن إنشاء أفرقة تقييم السوقيات التابعة للأمم المتحدة وتكوينها وأساليبها وأدائها لعملها، ويدعو أيضا الأمين العام إلى مساعدة منظمة الوحدة الأفريقية والمنظمات دون الإقليمية، حسب الاقتضاء، على تحديد الاحتياجات من السوقيات والاحتياجات المالية لعمليات حفظ السلام الإقليمية أو دون الإقليمية التي يأذن بها المجلس؛

٥ - يشجع إقامة شراكات بين الدول والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المشاركة في عمليات حفظ السلام، والتي تساهم فيها دولة أو أكثر أو منظمة أو أكثر بقوات وتساهم فيها دول أو منظمات أخرى بمعدات، كما يشجع الأمين العام على تيسير الجهود المبذولة لهذا الغرض، ويطلب منه النظر في أمر وضع إطار لتنسيق مثل هذه الشراكات؛

٦ - يثني على شتى المبادرات التي اتخذتها عدة دول من أجل تعزيز درجة التأهب الأفريقي للمشاركة في العنصر العسكري وعنصر الشرطة وعنصر الأنشطة الإنسانية وغيرها من العناصر المدنية لعمليات حفظ السلام، ويشجع في هذا السياق على التدريب وتمرينات المحاكاة والحلقات الدراسية المشتركة مع أفراد حفظ السلام الأفارقة؛

٧ - يرحب بمقترح الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بإنشاء مجلس حكماء في آليتها لمنع المنازعات وإدارتها وتسويتها وحفظ السلام والأمن بهدف تيسير جهود الوساطة، ويحث الأمين العام، على أن يساعد، بالتشاور مع الأمين التنفيذي للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، في تيسير إنشائه والمساعدة في كفالة فعاليته؛

ثانيا

٨ - يؤيد إنشاء مكتب اتصال للعمل الوقائي تابع للأمم المتحدة في منظمة الوحدة الأفريقية، ويحث الأمين العام على النظر في السبل الكفيلة بجعل هذا المكتب أكثر فعالية وكذلك في إمكانية تعيين موظفي اتصال لعمليات حفظ السلام التابعة لمنظمة الوحدة الأفريقية والمنظمات دون الإقليمية في أفريقيا التي يأذن بها المجلس؛

٩ - يشجع على تعزيز عملية التشاور والتنسيق بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية وبين الأمم المتحدة والمنظمات دون الإقليمية في أفريقيا، على الصعيد الميداني وصعيد المقار على السواء، ويسلم بأن تعيين ممثلين خاصين مشتركين قد يكون مفيدا في تعزيز هذه الأهداف؛

١٠ - يرحب بموافقة كل من الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية على تعزيز وتوسيع نطاق تعاونهما بشأن تدابير منع المنازعات في أفريقيا وتسويتها ويدعو في هذا الصدد الأمين العام إلى:

(أ) اتخاذ تدابير لتحسين تدفق المعلومات عن طريق آليات منظمة بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية وبين الأمم المتحدة والمنظمات دون الإقليمية في أفريقيا؛

(ب) وضع مؤشرات مشتركة للإنذار المبكر، بالتعاون مع منظمة الوحدة الأفريقية والمنظمات دون الإقليمية في أفريقيا، وتبادل معلومات الإنذار المبكر، حسب الاقتضاء، في الميدان مع ممثليها الميدانيين ومع مقارها؛

(ج) الترتيب، بالتعاون مع منظمة الوحدة الأفريقية ومع المنظمات دون الإقليمية في أفريقيا، للقيام من حين لآخر بتنظيم زيارات للموظفين بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية وبين الأمم المتحدة والمنظمات دون الإقليمية في أفريقيا؛

(د) الترتيب، بالتعاون مع منظمة الوحدة الأفريقية ومع المنظمات دون الإقليمية في أفريقيا، لعقد اجتماعات خبراء مشتركة حول بعض المجالات المحددة للإنذار المبكر والوقاية، بما في ذلك إجراء استعراضات مشتركة للمنازعات المحتملة والقائمة بهدف تنسيق المبادرات والإجراءات؛

١١ - **يطلب إلى** الأمين العام أن ينفذ هذا القرار في سياق جهوده المبذولة حاليا لتنمية أواصر التعاون مع منظمة الوحدة الأفريقية والمنظمات دون الإقليمية في أفريقيا معتمدا، حسب الاقتضاء، على صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لتحسين التأهب لمنع نشوب المنازعات ولحفظ السلام في أفريقيا وأن يبقي المجلس على علم، بصفة دورية وحسب الاقتضاء، بمدى تنفيذ هذا القرار؛

١٢ - **يقرر** إبقاء هذه المسألة قيد نظره.

القرار ١١٩٨ (١٩٩٨) المؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة المتعلقة بمسألة الصحراء الغربية،

وإذ يكرر الإعراب عن التزامه بمساعدة الطرفين في بلوغ حل عادل ودائم لمسألة الصحراء الغربية،

وإذ يكرر الإعراب عن التزامه كذلك بالقيام، دون مزيد من التأخير، بإجراء استفتاء حر ونزيه ومحايد على تقرير مصير شعب الصحراء الغربية وفقا لخطة التسوية التي قبلها الطرفان،

وإذ يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ (S/1998/849)، **وإذ يؤيد** الملاحظات والتوصيات الواردة فيه،

١ - **يقرر** تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية حتى ٣١ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٨؛

٢ - **يرحب**، وفقا للفقرة ٢٣ من تقرير الأمين العام، باشتراك المبعوث الخاص للأمين العام مع الطرفين في السعي إلى حل القضايا التي تتصل بتنفيذ خطة التسوية؛

٣ - **يرحب أيضا** بموافقة السلطات المغربية على إضفاء الطابع الرسمي على وجود مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين في الصحراء الغربية، ويطلب إلى الطرفين أن يتخذا إجراءات ملموسة لتمكين المفوضية السامية من الاضطلاع بالأعمال التحضيرية الضرورية لإعادة اللاجئين الصحراويين المؤهلين للتصويت، وأسرهم المباشرة إلى وطنهم، وفقا لخطة التسوية؛

٤ - **يدعو** إلى القيام على نحو عاجل بإبرام اتفاقات مركز قوات مع الأمين العام يكون من شأنها أن تيسر إلى حد كبير نشر الوحدات العسكرية التي تشكلها البعثة نشرا كاملا وفي حينه، ويلاحظ في هذا الصدد ما أحرز من تقدم جديد، ويشير إلى أنه ينبغي القيام، إلى حين إبرام هذه الاتفاقات، بتطبيق الاتفاق النموذجي لمركز القوات المؤرخ ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ (A/45/594)، تطبيقا مؤقتا على النحو الوارد في قرار الجمعية العامة ١٢/٥٢ باء المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧؛

٥ - **يطلب إلى** الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى المجلس في غضون ٣٠ يوما من تاريخ تمديد ولاية البعثة بشأن التقدم المحرز في تنفيذ خطة التسوية والاتفاقات التي تم التوصل إليها بين الطرفين، وأن يبقي المجلس على علم بشكل منتظم بكافة التطورات الهامة، وأن يبقيه أيضا على علم، عند الاقتضاء، بموضوع استمرار صلاحية ولاية البعثة؛

٦ - **يقرر** أن يبقي هذه المسألة قيد نظره.

القرار ١١٩٩ (١٩٩٨) المؤرخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراره ١١٦٠ (١٩٩٨) المؤرخ ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٨،

وقد نظر في تقارير الأمين العام المقدمة عملا بذلك القرار، وبخاصة تقريره المؤرخ ٤ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٨ (S/1998/834 و Add.1)،

وإذ يحيط علما مع التقدير بالبيان الصادر في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨ عن وزراء خارجية الاتحاد الروسي، وألمانيا، وإيطاليا، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية (فريق الاتصال) في ختام اجتماع فريق الاتصال مع وزيري خارجية كندا واليابان (S/1998/567، المرفق) وبالبيان الآخر لفريق الاتصال الصادر في بون في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٨ (S/1998/657)،

وإذ يحيط علما مع التقدير أيضا بالبيان المشترك الصادر في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨ عن رئيسَي الاتحاد الروسي وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (S/1998/526، المرفق)،

وإذ يحيط علما كذلك برسالة المدعي العام للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة المؤرخة ٧ تموز/يوليه ١٩٩٨ والموجهة إلى فريق الاتصال، والتي تفيد أنه يرى أن الحالة في كوسوفو تمثل نزاعا مسلحا تنطبق عليه أحكام ولاية المحكمة،

وإذ يساوره شديد القلق إزاء اشتداد القتال مؤخرا في كوسوفو وبخاصة إزاء استخدام القوة المفرط والعشوائي من قِبل قوات الأمن الصربية والجيش اليوغوسلافي، مما أسفر عن وقوع إصابات عديدة بين المدنيين وتشريد أكثر من ٠٠٠ ٢٣٠ شخص من ديارهم، حسب تقدير الأمين العام،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء تدفق اللاجئين إلى شمال ألبانيا، والبوسنة والهرسك، وإلى بلدان أوروبية أخرى نتيجة لاستخدام القوة في كوسوفو، وكذلك إزاء تزايد أعداد المشردين داخل كوسوفو وفي أنحاء أخرى من جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، الذين تقدر مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن ٠٠٠ ٥٠ منهم بدون مأوى وتعوزهم أبسط الاحتياجات الضرورية الأخرى،

وإذ يؤكد من جديد حق جميع اللاجئين والمشردين في العودة إلى ديارهم في أمان، وإذ يشدد على مسؤولية جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية عن تهيئة الظروف التي تتيح لهم ذلك،

وإذ يدين جميع أعمال العنف التي يقوم بها أي طرف، وكذلك الإرهاب سعيا إلى تحقيق أهداف سياسية من قِبل أية جماعة أو أي فرد، وكل دعم خارجي لمثل تلك الأنشطة في كوسوفو، بما في ذلك توريد الأسلحة والتدريب للأنشطة الإرهابية في كوسوفو، وإذ يعرب عن قلقه للأنباء التي تفيد باستمرار الانتهاكات لأشكال الحظر المفروض بموجب القرار ١١٦٠ (١٩٩٨)،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء التدهور السريع للحالة الإنسانية في كافة أنحاء كوسوفو، وإذ تثير جزعه الكارثة الإنسانية الوشيكة الحدوث على النحو الوارد وصفه في تقرير الأمين العام، وإذ يشدد على ضرورة منع حدوث ذلك،

وإذ يساوره بالغ القلق أيضا من الأنباء التي تفيد بتزايد الانتهاكات لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وإذ يشدد على ضرورة كفالة الاحترام لحقوق جميع سكان كوسوفو،

وإذ يؤكد من جديد أهداف القرار ١١٦٠ (١٩٩٨)، الذي أعرب فيه المجلس عن تأييده لحل مشكلة كوسوفو بالوسائل السلمية، على نحو يشمل ذلك تعزيز مركز كوسوفو، ومنحها درجة أكبر بكثير من الاستقلال الذاتي، والإدارة الذاتية المجدية،

وإذ يؤكد من جديد أيضا التزام جميع الدول الأعضاء بسيادة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وسلامتها الإقليمية،

وإذ يؤكد أن تدهور الحالة في كوسوفو، جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، يشكل تهديدا للسلام والأمن في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يطالب** جميع الأطراف والجماعات والأفراد بوقف الأعمال العدائية فورا والحفاظ على وقف إطلاق النار في كوسوفو، جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، تعزيزا لاحتمالات إجراء حوار مجد بين سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وزعامة الطائفة الألبانية الكوسوفية والتقليل من مخاطر حدوث كارثة إنسانية؛

٢ - **يطالب أيضا** سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وزعامة الطائفة الألبانية في كوسوفو بأن تتخذ فورا خطوات من أجل تحسين الحالة الإنسانية وتفادي حدوث الكارثة الإنسانية الوشيكة؛

٣ - **يطلب** من السلطات في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية ومن زعامة الطائفة الألبانية الكوسوفية البدء فورا في حوار مجد دون شروط مسبقة وبمشاركة دولية، ووفقا لجدول زمني واضح، على نحو يفضي إلى إنهاء الأزمة وإلى التوصل إلى حل سياسي لمسألة كوسوفو عن طريق التفاوض، ويرحب بالجهود المبذولة حاليا بهدف تيسير ذلك الحوار؛

٤ - **يطالب كذلك** بأن تنفذ جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية على الفور، بالإضافة إلى التدابير المطلوبة بموجب القرار ١١٦٠ (١٩٩٨)، التدابير المحددة التالية بهدف إيجاد حل سياسي للحالة في كوسوفو على النحو الوارد في بيان فريق الاتصال المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨:

(أ) وقف جميع الأعمال التي تقوم بها قوات الأمن والتي تمس السكان المدنيين وإصدار أمر بسحب وحدات الأمن التي تستخدم لقمع المدنيين؛

(ب) تمكين بعثة المراقبة التابعة للجماعة الأوروبية والبعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية من القيام برصد دولي فعال ومستمر في كوسوفو، بما في ذلك توفير إمكانية وصول هؤلاء المراقبين إلى كوسوفو وتنقلهم بحرية كاملة، فيها ومنها وإليها دون عراقيل من جانب السلطات الحكومية، والإسراع بإصدار وثائق السفر المناسبة للموظفين الدوليين الذين يساهمون في عملية الرصد؛

(ج) القيام، بالاتفاق مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين ولجنة الصليب الأحمر الدولية، بتسهيل عودة اللاجئين والمشردين إلى ديارهم في أمان، وإتاحة إمكانية وصول المنظمات والإمدادات الإنسانية إلى كوسوفو بحرية ودون عراقيل؛

(د) إحراز تقدم سريع وفقا لجدول زمني واضح في الحوار مع الطائفة الألبانية الكوسوفية، المشار إليه في الفقرة ٣، والمطلوب في القرار ١١٦٠ (١٩٩٨)، بغية الاتفاق على تدابير لبناء الثقة وإيجاد حل سياسي لمشاكل كوسوفو؛

٥ - يحيط علما، في هذا الصدد، بالالتزامات التي قطعها على نفسه رئيس جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في بيانه المشترك مع رئيس الاتحاد الروسي المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨، وهي:

(أ) حل المشاكل القائمة بالوسائل السياسية على أساس المساواة بين جميع المواطنين والطوائف العرقية في كوسوفو؛

(ب) عدم القيام بأية أعمال قمعية ضد السكان المسالمين؛

(ج) توفير حرية الانتقال على نحو كامل لممثلي الدول الأجنبية والمؤسسات الدولية المعتمدة لدى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الذين يقومون بمراقبة الحالة في كوسوفو، وكفالة عدم وجود أية قيود عليهم؛

(د) ضمان توفير إمكانية الوصول الكاملة ودون إعاقة للمنظمات الإنسانية، ولجنة الصليب الأحمر الدولية، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، وإيصال اللوازم الإنسانية؛

(هـ) تيسير عودة اللاجئين والمشردين دون إعاقة وفقا للبرامج المتفق عليها مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين ولجنة الصليب الأحمر الدولية، مع تقديم معونة من الدولة لإعادة بناء المنازل التي دمرت،

ويطالب بتنفيذ هذه الالتزامات تنفيذا تاما؛

٦ - يصر على أن تدين زعامة الطائفة الألبانية الكوسوفية جميع الأعمال الإرهابية، ويؤكد على أن جميع العناصر في الطائفة الألبانية الكوسوفية ينبغي أن تسعى إلى تحقيق أهدافها بالوسائل السلمية دون غيرها؛

٧ - يشير إلى التزامات جميع الدول بتنفيذ أشكال الحظر المفروض بموجب القرار ١١٦٠ (١٩٩٨) تنفيذا تاما؛

٨ - يؤيد الخطوات المتخذة لإنشاء رقابة دولية فعالة للحالة في كوسوفو ويرحب في هذا الصدد بإنشاء بعثة المراقبة الدبلوماسية في كوسوفو؛

٩ - يحث الدول والمنظمات الدولية الممثلة في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية على توفير الأفراد اللازمين للوفاء بمسؤولية المراقبة الدولية الفعالة والمستمرة في كوسوفو إلى أن يتم تحقيق الأهداف المنصوص عليها في هذا القرار وفي القرار ١١٦٠ (١٩٩٨)؛

١٠ - يذكّر جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بأنها تتحمل المسؤولية الرئيسية عن أمن جميع الأفراد الدبلوماسيين المعتمدين لدى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية فضلا عن سلامة وأمن جميع الأفراد الدوليين والأفراد التابعين للمنظمات الإنسانية غير الحكومية في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية ويطلب من سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية ومن جميع الجهات المعنية الأخرى في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية أن تتخذ جميع التدابير الملائمة لضمان عدم تعرض الأفراد الذين يقومون بمهام المراقبة بموجب هذا القرار للتهديد باستعمال القوة أو استعمالها أو للتدخل في أعمالهم بأي صورة من الصور؛

١١ - يطلب إلى الدول أن تستخدم جميع الوسائل التي تتسق مع تشريعاتها المحلية وأحكام القانون الدولي ذات الصلة للحيلولة دون استخدام الأموال التي يتم جمعها في أقاليمها فيما يتعارض مع القرار ١١٦٠ (١٩٩٨)؛

١٢ - يطلب إلى الدول الأعضاء والجهات الأخرى المعنية أن توفر موارد كافية للمساعدة الإنسانية في المنطقة وأن تستجيب على الفور وبسخاء لنداء الأمم المتحدة الموحد المشترك بين الوكالات من أجل المساعدة الإنسانية المتصلة بالأزمة في كوسوفو؛

١٣ - يطلب إلى سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، وزعماء الطائفة الألبانية الكوسوفية، وجميع الأطراف المعنية الأخرى أن تتعاون تعاونا تاما مع المدعي العام للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة في التحقيق فيما يمكن أن يكون قد وقع من انتهاكات تدخل في نطاق ولاية المحكمة؛

١٤ - **يشدد** على ضرورة أن تقوم سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بتقديم أفراد قوات الأمن الذين اشتركوا في إساءة معاملة المدنيين وفي التدمير المتعمد للممتلكات إلى المحاكمة؛

١٥ - **يطلب إلى** الأمين العام أن يقدم تقارير دورية إلى المجلس حسب الاقتضاء عن تقييمه لمدى امتثال سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وجميع العناصر في الطائفة الألبانية الكوسوفية لأحكام هذا القرار، بما في ذلك عن طريق التقارير التي يقدمها بصفة منتظمة عن الامتثال للقرار ١١٦٠ (١٩٩٨)؛

١٦ - **يقرر**، في حالة عدم اتخاذ التدابير المحددة المطالَب باتخاذها في هذا القرار والقرار ١١٦٠ (١٩٩٨)، أن ينظر في اتخاذ إجراءات أخرى وتدابير إضافية لصون أو استعادة السلام والاستقرار في المنطقة؛

١٧ - **يقرر** إبقاء المسألة قيد نظره.

القرار ١٢٠٠ (١٩٩٨) المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ٩٥٥ (١٩٩٤) المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، و ٩٨٩ (١٩٩٥) المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥، و ١١٦٥ (١٩٩٨) المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٨،

وقد نظر في الترشيحات التي تلقاها الأمين العام لمناصب قضاة في المحكمة الدولية لرواندا،

يحيل إلى الجمعية العامة، وفقا للمادة ١٢ (د) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية، الترشيحات التالية:

السيدة أوجيني ليليان أريفوني (مدغشقر)
السيد بافل دولنش (سلوفينيا)
السيد ساليفو فومبا (مالي)
السيد ويلي سي. غاه (الفلبين)
السيد أسوكا دي ز. غونواردينا (سري لانكا)
السيد محمد غوني (تركيا)
السيد أكا إدوكو جين - بابتيست كابلان (كوت ديفوار)
السيد لايتي كاما (السنغال)
السيد ديونيسيوس كونديلس (اليونان)
السيد بوبا ماهامانة (النيجر)
السيد إيرك موشيه (النرويج)
السيد ياكوف أوستروفسكي (الاتحاد الروسي)
السيد تشيك ديمكنسيدو أودراوغو (بوركينا فاصو)
السيدة نافانثم بيلاي (جنوب أفريقيا)
السيدة إنديرا رانا (نيبال)
السيد وليام سيكوله (جمهورية تنزانيا المتحدة)
السيد تيلاهون تيشومه (إثيوبيا)
السيد لويد جورج وليامز (جامايكا وسانت كيتس ونيفيس)

القرار ١٢٠١ (١٩٩٨) المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكد من جديد قراراته ١١٢٥ (١٩٩٧) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٧، و ١١٣٦ (١٩٩٧) المؤرخ ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، و ١١٥٢ (١٩٩٨) المؤرخ ٥ شباط/فبراير ١٩٩٨، و ١١٥٥ (١٩٩٨) المؤرخ ١٦ آذار/مارس ١٩٩٨، و ١١٥٩ (١٩٩٨) المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٨، و ١١٨٢ (١٩٩٨) المؤرخ ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٨،

وإذ يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٨ (S/1998/783 و Add.1) **وإذ يحيط علما** بالتوصيات الواردة فيه،

وإذ يشدد على أن التنفيذ التام لاتفاقات بانغي (S/1998/561) وميثاق المصالحة الوطنية (S/1998/219، المرفق) أمر أساسي للسلم والمصالحة الوطنية في جمهورية أفريقيا الوسطى، **وإذ يدرك** التقدم الهام الذي أحرزته حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى في تنفيذ اتفاقات بانغي والبدء في إصلاحات سياسية واقتصادية رئيسية،

وإذ يشير إلى أهمية الاستقرار الإقليمي والحاجة إلى تدعيم التقدم المحرز حتى الآن، وبخاصة مساعدة شعب جمهورية أفريقيا الوسطى على تدعيم عملية المصالحة الوطنية والمساعدة على تهيئة بيئة آمنة ومستقرة مفضية إلى إجراء انتخابات حرة ونزيهة،

وإذ يؤكد على أن سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى واللجنة الانتخابية المختلطة والمستقلة مسؤولة عن تنظيم وإجراء الانتخابات التشريعية،

وإذ يحيط علما مع الارتياح باعتماد خطة عملية لتنظيم الانتخابات التشريعية من قبل اللجنة الانتخابية المختلطة والمستقلة، **وإذ يرحب** بالتبرعات المعلنة من المانحين لدعم العملية الانتخابية،

وإذ يدرك أهمية الدعم الذي قدمه بالفعل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى إلى اللجنة الانتخابية المختلطة والمستقلة للتحضير للانتخابات،

١ - يرحب بما أعلنته سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى واللجنة الانتخابية المختلطة والمستقلة عن إجراء انتخابات تشريعية في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر و ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨؛

٢ - يقرر أن تشمل ولاية بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى دعم إجراء انتخابات تشريعية كما هو مبين في الفرع ثالثا من تقرير الأمين العام المؤرخ ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٨ (S/1998/783)، وبخاصة ما يلي:

(أ) نقل المواد والمعدات الانتخابية إلى مواقع مختارة وإلى المحافظات الفرعية، فضلا عن نقل مراقبي الانتخابات التابعين للأمم المتحدة من المواقع الانتخابية وإليها؛

(ب) إجراء مراقبة دولية محدودة، ولكن موثوقة، للجولتين الأولى والثانية من الانتخابات التشريعية؛

(ج) كفالة أمن المواد والمعدات الانتخابية أثناء نقلها إلى المواقع المختارة وفيها، فضلا عن أمن مراقبي الانتخابات الدوليين؛

٣ - يوافق على التوصية الواردة في الفقرة ٢٥ من تقرير الأمين العام المشار إليه أعلاه بشأن توفير الأمن خلال عملية الانتخابات التشريعية، آخذا في الاعتبار ضرورة ضمان الاستقرار والأمن في بانغي، وحسب تقدير التكلفة المرفق بهذه التوصية الوارد في الإضافة إلى ذلك التقرير؛

٤ - يرحب بإنشاء لجنة مشتركة بين حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى والبعثة لتناول مسألة إعادة تشكيل القوات المسلحة في أفريقيا الوسطى، ويكرر طلبه إلى حكومة أفريقيا الوسطى باعتماد خطة في أسرع وقت ممكن، لإعادة تشكيل قواتها المسلحة على نحو فعال؛

٥ - يرحب بنشر عدد يصل إلى ١٥٠ جنديا من القوات المسلحة في أفريقيا الوسطى إلى المواقع المختارة، يعملون بموجب قواعد الاشتباك للأمم المتحدة السارية على البعثة؛

٦ - يطلب إلى سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى تقديم المساعدة اللازمة، بما فيها التدابير الأمنية، التي من شأنها أن تمكن اللجنة الانتخابية المختلطة والمستقلة من التحضير للانتخابات التشريعية بشكل كاف وحر؛

٧ - يحث جميع الأطراف في جمهورية أفريقيا الوسطى على تحمل مسؤولياتها بشكل كامل في الانتخابات التشريعية، والمشاركة فيها بطريقة تعزز العملية الديمقراطية وتسهم في المصالحة الوطنية؛

٨ - يحث الدول الأعضاء على تقديم المساعدة التقنية والمالية والسوقية المطلوبة لتنظيم انتخابات تشريعية حرة ونزيهة؛

٩ - يقرر تمديد ولاية البعثة لغاية ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٩؛

١٠ - يطلب إلى الأمين العام أن يطلع مجلس الأمن بانتظام على الحالة وأن يقدم بحلول ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ التقرير المطلوب في القرار ١١٨٢ (١٩٩٨) عن تنفيذ ولاية البعثة، وعن التطورات في جمهورية أفريقيا الوسطى، وعن التقدم المحرز في تنفيذ الالتزامات المعرب عنها في الرسالة المؤرخة ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ الموجهة إلى الأمين العام من رئيس جمهورية أفريقيا الوسطى (S/1998/61، المرفق)، وعن تنفيذ اتفاقات بانغي وميثاق المصالحة الوطنية بما في ذلك الالتزامات المتصلة بكفالة تحقيق الانتعاش الاقتصادي في البلد، وإعادة تشكيل قوات الأمن؛

١١ - يعرب عن اعتزامه إنهاء البعثة في موعد لا يتجاوز ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٩، مع البدء في تخفيضها في موعد لا يتجاوز ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم توصيات على هذا الأساس في تقريره المشار إليه في الفقرة ١٠ أعلاه؛

١٢ - يعرب عن تقديره للأمين العام، وممثله الخاص، وأفراد البعثة لجهودهم من أجل تعزيز السلم والمصالحة الوطنية في جمهورية أفريقيا الوسطى؛

١٣ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.

القرار ١٢٠٢ (١٩٩٨) المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراره ٦٩٦ (١٩٩١) المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩١ وجميع القرارات اللاحقة ذات الصلة،

وإذ يعيد أيضا تأكيد التزامه الثابت بالحفاظ على وحدة أنغولا وسيادتها وسلامتها الإقليمية،

وإذ يكرر التأكيد على شرعية "اتفاقات السلم" (S/22609، المرفق)، وبروتوكول لوساكا (S/1994/1441، المرفق) وقرارات المجلس ذات الصلة بوصفها القاعدة الأساسية لعملية السلام،

وإذ يعيد تأكيد قراره ١١٩٦ (١٩٩٨) المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨،

وإذ يحيط علما ببيان وزراء خارجية الدول المراقبة الثلاث لبروتوكول لوساكا ورسالتهم المؤرخة ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ إلى زعيم الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا (S/1998/916)،

وإذ يرحب بالجهود التي تبذل على الصعيد الإقليمي لدعم عملية السلام في أنغولا،

وإذ يلاحظ الدعوة الواردة في البلاغ الختامي لمؤتمر قمة رؤساء دول وحكومات الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي الذي اعتمد في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ (S/1998/915) والموجهة إلى المجتمع الدولي، ولا سيما البلدان والزعماء الذين لهم نفوذ على زعيم الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا، لإقناع حركة التمرد بإعادة تكريس نفسها لمسيرة السلام والإعمار في أنغولا، بوصفها مسألة مُلِحة،

وإذ يحيط علما بإنشاء الاتحاد الوطني الجديد للاستقلال التام لأنغولا،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ (S/1998/931)،

١ - **يكرر التأكيد** على أن السبب الأساسي للأزمة في أنغولا وللجمود الراهن في عملية السلام هو عدم وفاء زعامة الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا بالتزاماته في إطار "اتفاقات السلم" وبروتوكول لوساكا وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، ويطالب بأن يفي الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا فورا ودون شروط بالتزاماتها، لا سيما نزع السلاح التام لقواتها والتعاون التام في الانتشار الفوري وغير المشروط لإدارة الدولة على كامل الإقليم الوطني؛

٢ - **يطالب أيضا** بأن ينسحب الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا فورا من الأراضي التي أعاد احتلالها عن طريق العمليات العسكرية؛

٣ - **يؤكد** أنه لا يمكن أن يكون هناك حل عسكري للنزاع في أنغولا، ويطلب إلى حكومة أنغولا، وبوجه خاص الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا، العمل على التوصل إلى تسوية سياسية؛

٤ - **يقرر** تمديد ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا حتى ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨؛

٥ - **يطلب إلى** الأمين العام أن يواصل تعديل نشر البعثة وهيكل قواتها، حسب الاقتضاء، وفقا للظروف الأمنية وقدرة البعثة على تنفيذ ولايتها دعما لعملية السلام والتحضير لمزيد من خطط الطوارئ؛

٦ - **يؤكد** على أن تمديد ولاية البعثة يتيح للممثل الخاص للأمين العام فرصة إضافية لإحياء عملية السلام المتعثرة، ويحث الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا بقوة على الاستفادة من هذه الفترة ليضمن لنفسه دورا مشروعاً وبنّاء في العملية السياسية الأنغولية؛

٧ - **يكرر تأكيد** دعمه الكامل لتنفيذ بروتوكول لوساكا وإعادة تنشيط اللجنة المشتركة؛

٨ - **يطلب إلى** حكومة أنغولا والاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا أن تتعاونا تعاونا تاما مع الممثل الخاص للأمين العام، بما في ذلك تسهيل اتصالاته مع جميع الجهات ذات الأهمية بالنسبة لعملية السلام، وذلك للقيام بجملة أمور منها إبلاغ الطلبات التي أعيد تأكيدها في هذا القرار؛

٩ - **يشجع** الممثل الخاص للأمين العام على تنسيق جهوده مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية من أجل التوصل إلى حل ضمن إطار بروتوكول لوساكا؛

١٠ - **يكرر تأكيد قلقه** بشأن سلامة وأمن موظفي البعثة، ويطالب بأن تضمن حكومة أنغولا والاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا، دون قيد أو شرط، السلامة وحرية الحركة للممثل الخاص للأمين العام ولجميع موظفي الأمم المتحدة وموظفي الهيئات الإنسانية الدولية، بمن فيهم الذين يقدمون المساعدة الإنسانية، في جميع أراضي أنغولا؛

١١ - **يؤكد** على أهمية تعزيز سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان، بما في ذلك توفير الحماية الكاملة لجميع المواطنين الأنغوليين في جميع أنحاء الإقليم الوطني، ولا سيما لممثلي جميع الأحزاب السياسية وأعضائها؛

١٢ - **يعرب عن قلقه العميق** إزاء استمرار تدهور الحالة الإنسانية، وخاصة الزيادة الكبيرة في عدد المشردين داخليا، الذين يبلغ مجموعهم حاليا ١,٣ مليون شخص، وعدم تمكن المنظمات الإنسانية من الوصول إلى الفئات الضعيفة؛

١٣ - **يطلب إلى** الدول الأعضاء القيام بالتنفيذ الكامل للتدابير المفروضة على الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا والواردة في الأحكام ذات الصلة من القرارات ٨٦٤ (١٩٩٣) المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، و ١١٢٧ (١٩٩٧) المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٧، و ١١٧٣ (١٩٩٨) المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨، ويعرب عن استعداده للنظر في اتخاذ خطوات التعزيز المناسبة؛

١٤ - **يطلب إلى** رئيس اللجنة المنشاة عملا بالقرار ٨٦٤ (١٩٩٣) التحقيق في التقارير التي تفيد بأن زعيم الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا قد سافر خارج أنغولا انتهاكا للقرار ١١٢٧ (١٩٩٧) وأن قوات الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا تلقت تدريبا عسكريا ومساعدة عسكرية وأسلحة من خارج أنغولا انتهاكا للقرار ٨٦٤ (١٩٩٣)؛

١٥ - **يطلب إلى** الأمين العام أن يقدم في موعد لا يتجاوز ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ تقريرا شاملا يتيح لمجلس الأمن النظر في دور الأمم المتحدة في أنغولا مستقبلا وتقديم توصيات تتعلق بطرق تحسين تنفيذ التدابير المشار إليها في الفقرة ١٣ أعلاه؛

١٦ - **يعرب عن قلقه العميق** إزاء تحطم الطائرة المدنية الروسية في منطقة ملانغي في أنغولا الذي أسفر عن وقوع خسائر في الأرواح، ويطلب إلى حكومة أنغولا أن تجري، دون تأخير، تحقيقا وافيا عن أسباب تحطم الطائرة، ويطلب أن تساعد البعثة في ذلك، حسب الاقتضاء، ويصر على أن يبدي الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا تعاونه الكامل مع هذه الجهود؛

١٧ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

القرار ١٢٠٣ (١٩٩٨) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراريه ١١٦٠ (١٩٩٨) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨ و ١١٩٩ (١٩٩٨) المؤرخ ٢٣ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٨، وإلى أهمية إيجاد حل سلمي لمشكلة كوسوفو، جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية،

وقد نظر في تقارير الأمين العام المقدمة عملا بهذين القرارين، ولا سيما تقريره المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ (S/1998/912)،

وإذ يرحب بالاتفاق الذي وقّعه في بلغراد في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ وزير خارجية جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية والرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، الذي ينص على أن تقوم منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بإنشاء بعثة للتحقق في كوسوفو (S/1998/978)، بما في ذلك تعهد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بالامتثال للقرارين ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨)،

وإذ يرحب أيضا بالاتفاق الذي وقّعه في بلغراد في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ رئيس الأركان في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية والقائد الأعلى لقوات الحلفاء في أوروبا التابعة لمنظمة حلف شمال الأطلسي، الذي ينص على إنشاء بعثة للتحقق الجوي فوق كوسوفو (S/1998/991، المرفق)، تكمل بعثة التحقق التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا،

وإذ يرحب كذلك بقرار المجلس الدائم لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ (S/1998/958، المرفق)،

وإذ يرحب بقرار الأمين العام إيفاد بعثة إلى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية لإنشاء قدرة مباشرة لتقييم التطورات على أرض الواقع في كوسوفو،

وإذ يؤكد من جديد أنه، طبقا لميثاق الأمم المتحدة، تقع على عاتق مجلس الأمن المسؤولية الرئيسية عن صيانة السلام والأمن الدوليين،

وإذ يشير إلى أهداف القرار ١١٦٠ (١٩٩٨)، الذي أعرب فيه المجلس عن تأييده للحل السلمي لمشكلة كوسوفو بما يشمل تعزيز مركز كوسوفو ومنحها درجة أكبر من ذي قبل بكثير من الاستقلال الذاتي وقدرا يعتد به من الإدارة الذاتية،

وإذ يدين جميع أعمال العنف التي يقوم بها أي طرف، وكذلك الإرهاب الرامي إلى تحقيق أهداف سياسية من قبل أي جماعة أو أي فرد، وكل دعم خارجي لمثل هذه الأنشطة في كوسوفو، بما في ذلك توريد الأسلحة وتوفير التدريب على الأنشطة الإرهابية في كوسوفو، وإذ يعرب عن قلقه إزاء ما تنقله التقارير من استمرار الانتهاكات لأشكال الحظر المفروضة بموجب القرار ١١٦٠ (١٩٩٨)،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء ما قامت به سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية مؤخرا من إغلاق منافذ وسائط الإعلام المستقلة في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، وإذ يؤكد على ضرورة السماح لهذه المنافذ باستئناف عملياتها بحرية،

وإذ يثير بالغ جزعه وقلقه استمرار الحالة الإنسانية الخطيرة في جميع أنحاء كوسوفو والكارثة الإنسانية الوشيكة الحدوث، وإذ يعيد التشديد على ضرورة منع حدوث هذه الكارثة،

وإذ يؤكد أهمية التنسيق الملائم للمبادرات الإنسانية التي تتخذها الدول ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمات الدولية في كوسوفو،

وإذ يشدد على ضرورة ضمان سلامة وأمن أعضاء بعثة التحقق في كوسوفو وبعثة التحقق الجوي فوق كوسوفو،

وإذ يعيد تأكيد التزام جميع الدول الأعضاء بسيادة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وسلامتها الإقليمية،

وإذ يؤكد أن عدم إيجاد حل للحالة في كوسوفو، جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، يشكل تهديدا مستمرا للسلم والأمن في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يؤيد ويصادق على** الاتفاقين الموقعين في بلغراد في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ بين جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وفي ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ بين جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية ومنظمة حلف شمال الأطلسي، بشأن التحقق من امتثال جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وجميع الأطراف الأخرى المعنية في كوسوفو لشروط القرار ١١٩٩ (١٩٩٨)، ويطلب من جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية تنفيذ هذين الاتفاقين بشكل كامل وفوري؛

٢ - **يحيط علما** بتأييد حكومة صربيا للاتفاق الذي توصل إليه رئيس جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية والمبعوث الخاص للولايات المتحدة (S/1998/953، المرفق)، وبالالتزام العلني لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بإتمام المفاوضات بشأن وضع إطار للوصول إلى تسوية سياسية بحلول ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، ويدعو إلى التنفيذ الكامل لهذه الالتزامات؛

٣ - **يطالب** بأن تمتثل جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية امتثالا كاملا وسريعا للقرارين ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨) وأن تتعاون بالكامل مع بعثة التحقق التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا في كوسوفو ومع بعثة التحقق الجوي فوق كوسوفو التابعة لمنظمة حلف شمال الأطلسي، وفقا لبنود الاتفاقين المشار إليهما في الفقرة ١ أعلاه؛

٤ - **يطالب أيضا** القيادة الألبانية وسائر عناصر المجتمع الألباني في كوسوفو بأن تمتثل امتثالا كاملا وسريعا للقرارين ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨) وأن تتعاون بالكامل مع بعثة التحقق التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا في كوسوفو التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛

٥ - **يؤكد** على الحاجة الملحة إلى دخول سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية والقيادة الألبانية في كوسوفو، على الفور، في حوار جاد دون شروط مسبقة وبمشاركة دولية، وفقا لجدول زمني واضح، بما يفضي إلى إنهاء الأزمة والتوصل إلى حل سياسي لمسألة كوسوفو عن طريق التفاوض؛

٦ - **يطالب** سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية والقيادة الألبانية في كوسوفو وجميع الأطراف الأخرى المعنية بأن تحترم حرية حركة أفراد بعثة التحقق التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا وغيرهم من الموظفين الدوليين؛

٧ - **يحث** الدول والمنظمات الدولية على إتاحة الأفراد اللازمين لبعثة التحقق في كوسوفو التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛

٨ - **يذكّر** جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بأنها تتحمل المسؤولية الرئيسية عن سلامة وأمن جميع الموظفين الدبلوماسيين المعتمدين لدى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، بمن فيهم أعضاء بعثة التحقق التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وعن سلامة وأمن جميع موظفي المساعدة الإنسانية الدوليين وغير الحكوميين في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، ويطلب من سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية ومن جميع الأطراف الأخرى المعنية في كل أنحاء جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، بما في ذلك القيادة الألبانية في كوسوفو، أن تتخذ كل الخطوات المناسبة لضمان عدم تعرض الأفراد الذين يؤدون أي مهام بموجب هذا القرار والاتفاقين المشار إليهما في الفقرة ١ أعلاه للتهديد باستعمال القوة أو لاستعمالها أو للتدخل في أعمالهم بأي شكل من الأشكال؛

٩ - **يرحب**، في هذا الصدد، بالتزام جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بضمان سلامة وأمن بعثتي التحقق على النحو الوارد في الاتفاقين المشار إليهما في الفقرة ١ أعلاه، ويشير إلى أن منظمة الأمن والتعاون في أوروبا تنظر في اتخاذ ترتيبات تنفذ بالتعاون مع المنظمات الأخرى من أجل هذه الغاية، ويؤكد أنه في حالة الطوارئ، قد تبرز الحاجة إلى اتخاذ إجراء لضمان السلامة وحرية الحركة لهم على النحو المتوخى في الاتفاقين المشار اليهما في الفقرة ١ أعلاه؛

١٠ - **يصر** على أن تدين القيادة الألبانية في كوسوفو جميع الأعمال الإرهابية، ويطالب بالوقف الفوري لهذه الأعمال، ويشدد على ضرورة أن تسعى جميع عناصر المجتمع الألباني في كوسوفو إلى تحقيق أهدافها بالوسائل السلمية فقط؛

١١ - **يطالب** سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية والقيادة الألبانية في كوسوفو إلى اتخاذ إجراء فوري للتعاون مع الجهود الدولية الرامية إلى تحسين الوضع الإنساني واجتناب الكارثة الإنسانية الوشيكة الحدوث؛

١٢ - **يؤكد من جديد** حق جميع اللاجئين والمشردين في العودة إلى ديارهم في أمان، ويشدد على مسؤولية جمهورية

يوغوسلافيا الاتحادية في تهيئة الظروف التي تـُمكـّنهم من ذلك؛

١٣ - يحث الدول الأعضاء والأطراف الأخرى المعنية على توفير الموارد الكافية للمساعدة الإنسانية في المنطقة وعلى الاستجابة الفورية وبسخاء لنداء الأمم المتحدة الموحد المشترك بين الوكالات للمساعدة الإنسانية المتصل بأزمة كوسوفو؛

١٤ - يدعو إلى إجراء تحقيق فوري وكامل، يتضمـّن مراقبة ومشاركة دولية، في جميع الأعمال الوحشية التي ارتكبت ضد المدنيين، وإلى التعاون الكامل مع المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، بما في ذلك الامتثال لأوامرها وطلباتها للمعلومات والتحقيقات؛

١٥ - يقرر ألا تسري أشكال الحظر المفروضة بموجب الفقرة ٨ من القرار ١١٦٠ (١٩٩٨) على المعدات ذات الصلة التي تستخدم فقط من قِبل بعثتي التحقق طبقا للاتفاقين المشار إليهما في الفقرة ١ أعلاه؛

١٦ - يطلب إلى الأمين العام أن يعمل، بالتشاور مع الأطراف المعنية بالاتفاقين المشار إليهما في الفقرة ١ أعلاه، على تقديم تقارير منتظمة إلى المجلس، بشأن تنفيذ هذا القرار؛

١٧ - يقرر أن يـُبقي هذه المسألة قيد نظره.

القرار ١٢٠٤ (١٩٩٨) المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة المتعلقة بمسألة الصحراء الغربية،

وإذ يكرر الإعراب عن التزامه بمساعدة الطرفين على التوصل إلى حل عادل ودائم لمسألة الصحراء الغربية،

وإذ يكرر الإعراب أيضا عن التزامه بالقيام، دون مزيد من التأخير، بإجراء استفتاء حر ونزيه ومحايد، لتقرير مصير شعب الصحراء الغربية وفقا لخطة التسوية التي وافق عليها الطرفان،

وإذ يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ (S/1998/997) وبالملاحظات والتوصيات الواردة فيه،

وإذ يرحب أيضا بإعلان حكومة المغرب وجبهة البوليساريو عن نيتهما للتعاون بالفعل مع بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية تنفيذا للمقترحات الواردة في التقرير،

١ - يقرر تمديد ولاية البعثة حتى ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨؛

٢ - يرحب بالفقرة ٤ من تقرير الأمين العام فيما يتعلق بالبروتوكول المتصل بتحديد هوية الأشخاص الذين يتقدمون بأنفسهم بصورة فردية من القبائل حاء ٤١ وحاء ٦١ وياء ٥٢/٥١، والبروتوكول المتعلق بإجراءات الطعن، والمذكرة المتعلقة بأنشطة مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين في المنطقة، وبوضع مخطط للمراحل المقبلة لخطة التسوية، ويدعو الطرفين إلى قبول هذه المجموعة من التدابير، بحلول منتصف شهر تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ حتى يتسنى النظر بصورة إيجابية في المراحل المقبلة في عملية التسوية؛

٣ - يلاحظ أن مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين تنوي أن ترسل قريبا إلى الطرفين بروتوكولا يتعلق بعودة اللاجئين إلى وطنهم ويؤيد الجهود المبذولة في هذا الصدد؛

٤ - يرحب أيضا بموافقة السلطات المغربية على إضفاء الطابع الرسمي على وجود مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين في الصحراء الغربية، وبموافقة جبهة البوليساريو على استئناف الأنشطة السابقة لعملية التسجيل في مخيمات اللاجئين، ويطلب إلى الطرفين اتخاذ إجراءات ملموسة لتمكين مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين من الاضطلاع بالأعمال التحضيرية الضرورية لعودة اللاجئين المؤهلين للتصويت وأسرهم المباشرة إلى وطنهم، وفقا لخطة التسوية؛

٥ - يلاحظ مع الأسف التقييدات المفروضة على القدرة التنفيذية لوحدة الدعم الهندسية التابعة للبعثة ويدعو إلى القيام على نحو عاجل بإبرام اتفاقات مركز القوات مع الأمين العام كشرط أساسي لا غنى عنه لنشر الوحدات العسكرية التي تشكلها البعثة نشرا كاملا وفي حينه، ويشير إلى أنه ينبغي أن ينطبق، بصورة مؤقتة، الاتفاق النموذجي لمركز القوات المؤرخ ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ (A/45/594)، على النحو المنصوص عليه في قرار الجمعية العامة ٥٢/١٢ باء المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، إلى حين إبرام هذه الاتفاقات؛

٦ - يؤيد اعتزام البعثة الشروع في إصدار القائمة المؤقتة للناخبين بحلول ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، على النحو الذي اقترحه الأمين العام، ويؤيد أيضا الزيادة المقترحة في عدد موظفي لجنة تحديد الهوية من ١٨ إلى

٢٥ فردا، وزيادة عدد موظفي الدعم اللازمين لتعزيز اللجنة وتمكينها من مواصلة العمل بأقصى قدر من الدقة والنزاهة بهدف التقيد بالجدول الزمني المقترح؛

٧ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى المجلس بحلول ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ عن تنفيذ هذا القرار وعن التقدم المحرز في تنفيذ خطة التسوية، والاتفاقات التي توصل إليها الطرفان، وأن يُطلع المجلس بصورة منتظمة على استمرار صلاحية ولاية البعثة؛

٨ - **يقرر** أن يبقي هذه المسألة قيد نظره.

القرار ١٢٠٥ (١٩٩٨) المؤرخ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة ذات الصلة بشأن الحالة في العراق، ولا سيما قراريه ١١٥٤ (١٩٩٨) المؤرخ ٢ آذار/مارس ١٩٩٨، و ١١٩٤ (١٩٩٨) المؤرخ ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨،

وإذ يلاحظ بجزع القرار الذي اتخذه العراق في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ بوقف التعاون مع اللجنة الخاصة للأمم المتحدة، واستمراره في فرض قيود على عمل الوكالة الدولية للطاقة الذرية،

وإذ يلاحظ الرسالتين الموجهتين إلى رئيس مجلس الأمن من نائب الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة بتاريخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ (S/1998/1023)، ومن الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة بتاريخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ (S/1998/1032)، واللتين يُبلغان فيهما المجلس بقرار العراق ويبينان فيهما انعكاسات ذلك القرار على عمل اللجنة الخاصة، وإذ يلاحظ أيضا الرسالة المؤرخة ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية (S/1998/1033، المرفق)، التي يبيِّن فيها انعكاسات ذلك القرار على عمل الوكالة،

وقد عقد العزم على كفالة امتثال العراق فورا وبالكامل دون شروط أو قيود لالتزاماته بموجب القرار ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١ والقرارات الأخرى ذات الصلة،

وإذ يشير إلى أن قيام اللجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية بعملهما على نحو فعال هو أمر أساسي لتنفيذ القرار ٦٨٧ (١٩٩١)،

وإذ يؤكد من جديد استعداده للنظر، في سياق استعراض شامل، في امتثال العراق لالتزاماته بموجب جميع القرارات ذات الصلة فور قيام العراق بإلغاء قراره المشار إليه أعلاه وقراره المؤرخ ٥ آب/أغسطس ١٩٩٨ وإبداء استعداده للوفاء بجميع التزاماته، بما في ذلك على وجه الخصوص ما يتصل منها بمسائل نزع السلاح، عن طريق استئناف التعاون على الوجه الأكمل مع اللجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية تمشيا مع مذكرة التفاهم التي وقّعها نائب رئيس وزراء العراق والأمين العام في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٨ (S/1998/166) والتي أيدها المجلس في قراره ١١٥٤ (١٩٩٨)،

وإذ يعيد تأكيد التزام جميع الدول الأعضاء بسيادة الكويت والعراق وسلامتهما الإقليمية واستقلالهما السياسي،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يدين** القرار الذي اتخذه العراق في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ بوقف تعاونه مع اللجنة الخاصة بوصفه يمثل انتهاكا صارخا للقرار ٦٨٧ (١٩٩١) والقرارات الأخرى ذات الصلة؛

٢ - **يطالب** العراق بأن يلغي على الفور ودون أي شروط القرار المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، وكذلك القرار المؤرخ ٥ آب/أغسطس ١٩٩٨، بوقف التعاون مع اللجنة الخاصة وفرض قيود على عمل الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وبأن يتعاون العراق فورا وبالكامل ودون شروط مع اللجنة الخاصة ومع الوكالة؛

٣ - **يؤكد من جديد دعمه الكامل** للجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية فيما تبذلانه من جهود لكفالة تنفيذ ولايتيهما بموجب قرارات المجلس ذات الصلة؛

٤ - **يعرب عن دعمه الكامل** للأمين العام في مساعيه الرامية الى تحقيق التنفيذ الكامل لمذكرة التفاهم المؤرخة ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٨؛

٥ - **يعرب من جديد** عن نيته التصرف وفقا للأحكام ذات الصلة، من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) بشأن مدة حالات الحظر المشار إليها في ذلك القرار، ويلاحظ أن عدم امتثال العراق حتى الآن لالتزاماته ذات الصلة قد أخر الموعد الذي يستطيع المجلس التصرف فيه؛

٦ - **يقرر**، وفقا لمسؤوليته الأساسية بموجب الميثاق عن صون السلام والأمن الدوليين، أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

القرار ١٢٠٦ (١٩٩٨) المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته وبيانات رئيسه ذات الصلة،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، عن الحالة في طاجيكستان (S/1998/1029)؛

وإذ يعيد تأكيد التزامه بسيادة جمهورية طاجيكستان وسلامة أراضيها وحرمة حدودها،

وإذ يرحب بالتحرك صوب تنفيذ الاتفاق العام لإقرار السلام والوفاق الوطني في طاجيكستان (S/1997/510، المرفق)، والإبقاء الفعلي على وقف إطلاق النار بين حكومة طاجيكستان والمعارضة الطاجيكية الموحدة، وإذ يلاحظ أنه لا تزال هناك صعوبات يتعين حلها في هذا الصدد،

وإذ يرحب كذلك بالاتصالات المنتظمة المكثفة بين قيادتي حكومة طاجيكستان والمعارضة الطاجيكية الموحدة التي ساعدت على احتواء الأزمات خلال الفترة التي شملها تقرير الأمين العام، وأكدت التزام كلا الطرفين بعملية السلام، وأسهمت في تنفيذ الاتفاق العام،

وإذ يرحب بمواصلة الاتصال المباشر بين بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان والطرفين، وباتصالها القائم على التعاون مع قوات حفظ السلام الجماعية التابعة لرابطة الدول المستقلة، وقوات الحدود الروسية، وبعثة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا،

وإذ يرحب أيضا بإسهام مجموعة اتصال الدول الضامنة والمنظمات الدولية في عملية السلام،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء خطورة حالة الأمن في بعض مناطق طاجيكستان،

وإذ يشعر ببالغ القلق لعدم إحراز تقدم كاف في تحديد جميع الوقائع ذات الصلة فيما يتعلق بقتل أربعة من أعضاء بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان في تموز/يوليه ١٩٩٨،

١ - يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨؛

٢ - يدين بقوة القتال الذي نشب مؤخرا في منطقة لينين أباد والذي بدأته قوات تحاول عرقلة عملية السلام في طاجيكستان، ويطلب إلى كل من يعنيهم الأمر الامتناع عن استخدام القوة؛

٣ - يطلب إلى الطرفين بذل جهود حثيثة لتنفيذ الاتفاق العام تنفيذا تاما، بما في ذلك البروتوكول المتعلق بالمسائل العسكرية (S/1997/209، المرفق الثاني)، وتهيئة الظروف لإجراء انتخابات في أقرب وقت ممكن في عام ١٩٩٩؛

٤ - يلاحظ مع التقدير ما يقوم به الممثل الخاص للأمين العام من أعمال، ويشيد بجهود جميع أفراد البعثة، ويشجعهم على الاستمرار في مساعدة الطرفين في تنفيذ الاتفاق العام؛

٥ - يرحب بالإسهام المتواصل الذي تقدمه قوات حفظ السلام الجماعية التابعة لرابطة الدول المستقلة لمساعدة الطرفين على تنفيذ الاتفاق العام بالتنسيق مع جميع من يهمهم الأمر؛

٦ - يدين بقوة قتل أربعة من أفراد بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان، ويقر بأن الانتهاء من التحقيق في هذه القضية أمر له أهميته فيما يتعلق باستئناف الأنشطة الميدانية للبعثة، ويحث حكومة طاجيكستان على الانتهاء من التحقيق على وجه السرعة وتقديم جميع الأشخاص الذين تثبت مسؤوليتهم عن هذه الجريمة إلى العدالة، ويحث أيضا قادة المعارضة الطاجيكية الموحدة على مواصلة التعاون التام في هذه الجهود؛

٧ - يعترف بالجهود التي تبذلها حكومة طاجيكستان من أجل تعزيز حماية الأفراد الدوليين، ويطلب إلى الطرفين مواصلة التعاون في كفالة سلامة وحرية حركة أفراد الأمم المتحدة، وقوات حفظ السلام الجماعية، وغيرهم من الأفراد الدوليين؛

٨ - يحيط علما مع الارتياح باجتماع الفريق الاستشاري الذي عقده البنك الدولي في ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٨، ويدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المعنية إلى الاستجابة الفورية والسخية لنداء عام ١٩٩٨ الموحد بشأن طاجيكستان الصادر في جنيف في آذار/مارس ١٩٩٨؛

٩ - يُسلِّم بأن الدعم الدولي الشامل لا يزال ضروريا من أجل تكثيف عملية السلام في طاجيكستان، ويذكّر كلا الطرفين بأن قدرة المجتمع الدولي على حشد ومواصلة تقديم المساعدة الى طاجيكستان مرتبطة بأمن أفراد البعثة وأفراد المنظمات الدولية، والعاملين في مجال المساعدة الإنسانية؛

١٠ - يقرر تمديد ولاية البعثة لفترة مدتها ستة أشهر حتى ١٥ أيار/مايو ١٩٩٩؛

١١ - يطلب إلى الأمين العام أن يبقي المجلس على علم بجميع التطورات الهامة، ولا سيما فيما يتعلق بالحالة الأمنية والتدابير المتخذة لتعزيز أمن البعثة، ويطلب إليه أيضا أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ اتخاذه؛

١٢ - يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

القرار ١٢٠٧ (١٩٩٨) المؤرخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة المتعلقة بالنزاعات في يوغوسلافيا السابقة، وبخاصة القرار ٨٢٧ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣،

وإذ يشير أيضا إلى بيان رئيسه المؤرخ ٨ أيار/مايو ١٩٩٦ (S/PRST/1996/23)،

وإذ يشير كذلك إلى الاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك ومرفقاته (S/1995/999، المرفق)، وبخاصة المادة التاسعة منه، والمادة العاشرة من مرفقه ١ - ألف،

وقد نظر في الرسائل المؤرخة ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ (S/1998/839)، و ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ (S/1998/990)، و ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ (S/1998/1040)، الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة،

وإذ يعرب عن استيائه لاستمرار جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في عدم التعاون بصورة تامة مع المحكمة، على النحو المبين في تلك الرسائل،

وإذ يؤكد من جديد التزام جميع الدول الأعضاء بسيادة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وسلامتها الإقليمية،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يكرر تأكيد ما قرره بأن تتعاون جميع الدول تعاونا كاملا مع المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة وأجهزتها وفقا للقرار ٨٢٧ (١٩٩٣) والنظام الأساسي للمحكمة الدولية، بما في ذلك التزام الدول بالامتثال لطلبات المساعدة أو الأوامر الصادرة عن إحدى غرف المحاكمة بمقتضى المادة ٢٩ من النظام الأساسي بتنفيذ أوامر الاعتقال المحالة إليها من المحكمة، والامتثال لطلباتها المتعلقة بالحصول على معلومات أو إجراء تحقيقات؛

٢ - يطلب مرة أخرى إلى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وإلى جميع الدول الأخرى التي لم تتخذ بعد أي تدابير لازمة بموجب قوانينها الداخلية لتنفيذ أحكام القرار ٨٢٧ (١٩٩٣) والنظام الأساسي للمحكمة أن تفعل ذلك، ويؤكد أنه لا يجوز لأي دولة أن تحتج بأحكام قوانينها الداخلية كمبرر لعدم اضطلاعها بالتعهدات الملزمة بموجب القانون الدولي؛

٣ - يدين عدم قيام جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية حتى الآن بتنفيذ أوامر الاعتقال الصادرة عن المحكمة ضد الأشخاص الثلاثة المشار إليهم في الرسالة المؤرخة ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، ويطالب بالتنفيذ الفوري وغير المشروط لأوامر الاعتقال هذه، بما في ذلك نقل هؤلاء الأشخاص إلى المحكمة لاحتجازهم؛

٤ - يكرر طلبه إلى سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، وزعماء الطائفة الألبانية في كوسوفو وجميع من يعنيهم الأمر التعاون التام مع المدعي العام في التحقيق في جميع ما قد يرتكب من انتهاكات في حدود الولاية القضائية للمحكمة؛

٥ - يطلب إلى رئيس المحكمة أن يبقي المجلس على علم بتنفيذ هذا القرار لكي يواصل المجلس نظره في هذه المسألة؛

٦ - يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره.

القرار ١٢٠٨ (١٩٩٨) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكد من جديد قراره ١١٧٠ (١٩٩٨) المؤرخ ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٨،

وإذ يؤكد من جديد أيضا البيانات التي أدلى بها رئيسه في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٧ (S/PRST/1997/34) و ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ (S/PRST/1998/28) و ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ (S/PRST/1998/30)،

وإذ يؤكد أن توفير الأمن للاجئين وصون الصفة المدنية والإنسانية لمخيمات ومستوطنات اللاجئين يشكلان جزءا لا يتجزأ من الاستجابة الوطنية والإقليمية والدولية

لأحوال اللاجئين، ويمكن أن يسهما في صون السلام والأمن الدوليين،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٨ عن أسباب النزاع في أفريقيا وتعزيز السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها الذي قدم إلى الجمعية العامة (A/52/871) وإلى مجلس الأمن (S/1998/318) وفقا لبيان رئيسه المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ (S/PRST/1997/46)،

وإذ يحيط علما بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ عن توفير الحماية للمساعدة الإنسانية المقدمة إلى اللاجئين وغيرهم ممن يوجدون في حالات النزاع (S/1998/883)،

وإذ يعترف بالخبرة الواسعة النطاق التي اكتسبتها الدول الأفريقية في استضافة اللاجئين وفي معالجة الآثار الناجمة عن مخيمات ومستوطنات اللاجئين،

وإذ يشدد على الصفة المدنية والإنسانية لمخيمات ومستوطنات اللاجئين، ويؤكد في هذا الصدد عدم مقبولية استخدام اللاجئين وغيرهم من الأشخاص في مخيمات ومستوطنات اللاجئين لتحقيق أغراض عسكرية في بلد اللجوء أو في بلد المنشأ،

وإذ يلاحظ الأسباب المختلفة لانعدام الأمن في مخيمات ومستوطنات اللاجئين في أفريقيا، بما في ذلك وجود عناصر مسلحة أو عسكرية وأشخاص آخرين غير مستوفين لشروط الحماية الدولية التي تمنح للاجئين، أو غير محتاجين على أي نحو آخر للحماية الدولية، والخلافات داخل تجمعات اللاجئين، والمنازعات بين اللاجئين والسكان المحليين، والجرائم العادية وجرائم قطع الطرق، وتدفق الأسلحة،

وإذ يقر بضرورة اتخاذ خطوات لمساعدة الدول الأفريقية على تحسين أمن اللاجئين وصون الصفة المدنية والإنسانية لمخيمات ومستوطنات اللاجئين وفقا للقانون الدولي المتعلق باللاجئين وبحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي،

وإذ يشدد على الاحتياجات الأمنية التي ينفرد بها النساء والأطفال والمسنون الذين هم أضعف الفئات في مخيمات ومستوطنات اللاجئين،

وإذ يشير إلى قراري الجمعية العامة ٥٢/١٠٣ و ٥٢/١٣٢ المؤرخين ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ المتعلقين، على التوالي، بمفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، وحقوق الإنسان والهجرات الجماعية،

١ - يؤكد من جديد أهمية المبادئ المتعلقة بمركز اللاجئين والمعايير الموحدة لمعاملتهم الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمركز اللاجئين المؤرخة ٢٨ تموز/يوليه ١٩٥١، بصيغتها المعدلة بالبروتوكول المتعلق بمركز اللاجئين المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٦٧؛

٢ - يشدد على الأهمية الخاصة للأحكام الواردة في اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية التي تنظم الجوانب المحددة من مشاكل اللاجئين في أفريقيا، والتي اعتمدت في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٦٩؛

٣ - يؤكد المسؤولية الأساسية التي تتحملها الدول المضيفة للاجئين لكفالة أمن مخيمات ومستوطنات اللاجئين وصفتها الإنسانية والمدنية وفقا للقانون الدولي المتعلق باللاجئين وبحقوق الإنسان، والقانون الإنساني الدولي؛

٤ - يهيب بالدول الأفريقية زيادة إنشاء المؤسسات ووضع الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام القانون الدولي المتعلقة بمركز اللاجئين ومعاملتهم، والأحكام الواردة في اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية، ولا سيما المتعلقة منها بإقامة اللاجئين على مسافة معقولة من حدود بلدهم الأصلي وفصل اللاجئين عن الأشخاص الآخرين غير المستوفين لشروط الحماية الدولية التي تمنح للاجئين أو غير المحتاجين، على أي نحو آخر، للحماية الدولية، وفي هذا الخصوص يحث الدول الأفريقية على أن تلتمس المساعدة الدولية، حسب الاقتضاء؛

٥ - يسلم بالمسؤولية الرئيسية التي تتحملها مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، بمساعدة الهيئات والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة، لدعم الدول الأفريقية فيما تضطلع به من أعمال موجهة نحو الاحترام والتنفيذ الكاملين لأحكام القانون الدولي المتعلقة بمركز اللاجئين ومعاملتهم، ويطلب من المفوضية السامية أن تبقى، حسب الحاجة، على اتصال وثيق بالأمين العام، ومنظمة الوحدة الأفريقية والمنظمات دون الإقليمية، والدول المعنية في هذا الصدد؛

٦ - يلاحظ أنه يلزم اتخاذ مجموعة من التدابير من جانب المجتمع الدولي للمشاركة في تحمل العبء الواقع على كاهل الدول الأفريقية المضيفة للاجئين ودعم جهودها الرامية إلى كفالة أمن مخيمات ومستوطنات اللاجئين وصفتها المدنية والإنسانية، بما في ذلك في مجالات إنفاذ القانون، ونزع سلاح العناصر المسلحة، وتقليص تدفق الأسلحة إلى مخيمات ومستوطنات اللاجئين، وفصل اللاجئين عن غيرهم من الأشخاص غير المستوفين لشروط الحماية الدولية التي

تمنح اللاجئين أو غير المحتاجين، على أي نحو آخر، للحماية الدولية، وتسريح المقاتلين السابقين وإعادة دمجهم؛

٧ - **يلاحظ أيضا** أن مجموعة التدابير المشار إليها في الفقرة ٦ أعلاه يمكن أن تشمل التدريب، والمشورة والمساعدة المتعلقتين بمسائل النقل والإمداد والمسائل التقنية، والدعم المالي، وتعزيز الآليات الوطنية لإنفاذ القانون، وتوفير حراس للأمن أو الإشراف عليهم، ونشر قوات الشرطة والقوات العسكرية الدولية وفقا لميثاق الأمم المتحدة؛

٨ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يستجيب، حسب الاقتضاء، للطلبات الواردة من الدول الأفريقية، ومنظمة الوحدة الأفريقية والمنظمات دون الإقليمية التماسا للمشورة والمساعدة التقنية في تنفيذ القانون الدولي المتعلق باللاجئين وبحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي فيما يتصل بهذا القرار من خلال البرامج التدريبية الملائمة والحلقات الدراسية؛

٩ - **يحث** مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين وغيرها من هيئات ومنظمات الأمم المتحدة ذات الصلة، والدول الأعضاء، ومنظمة الوحدة الأفريقية، والمنظمات دون الإقليمية على الشروع في برامج منسقة لتقديم المشورة والتدريب والمساعدة التقنية وغيرها من أشكال المساعدة، حسب الاقتضاء، إلى الدول الأفريقية التي تستضيف تجمعات اللاجئين، بغية تعزيز قدرتها على تنفيذ الالتزامات المشار إليها في الفقرة ٤ أعلاه، ويشجع المنظمات غير الحكومية ذات الصلة على المشاركة في هذه البرامج المنسقة عند الاقتضاء؛

١٠ - **يشجع** الأمين العام والدول الأعضاء المشاركة في الجهود الرامية إلى تعزيز قدرة أفريقيا في مجال حفظ السلام على مواصلة كفالة تركيز التدريب، على النحو الواجب، على القانون الدولي المتعلق باللاجئين وبحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، ولا سيما أمن اللاجئين وصون الصفة المدنية والإنسانية لمخيمات ومستوطنات اللاجئين؛

١١ - **يعرب عن تأييده** لتضمين الترتيبات الاحتياطية للأمم المتحدة وحدات عسكرية ووحدات شرطة وأفراد مدربين على القيام بالعمليات الإنسانية، بالإضافة إلى المعدات ذات الصلة، التي يمكن لهيئات ومنظمات الأمم المتحدة ذات الصلة أن تعتمد عليها في إسداء المشورة والقيام بالإشراف وتوفير التدريب والمساعدة التقنية وغيرها من أشكال المساعدة المتصلة بصون أمن مخيمات ومستوطنات اللاجئين وصفتها المدنية والإنسانية، بالتنسيق حسب الاقتضاء مع الدول الأفريقية المضيفة للاجئين؛

١٢ - **يطلب** إلى الأمين العام أن ينظر في إنشاء فئة جديدة في صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لتحسين التأهب لمنع المنازعات وحفظ السلام في أفريقيا، وذلك لدعم القيام، حسب الضرورة، وإضافة إلى موارد التمويل القائمة، بتوفير المشورة والإشراف والتدريب والمساعدة التقنية وغيرها من أشكال المساعدة المتصلة بصون أمن مخيمات ومستوطنات اللاجئين وصفتها المدنية والإنسانية، بما في ذلك الأنشطة المشار إليها في الفقرة ١١ أعلاه، ويحث الدول الأعضاء على التبرع لهذا الصندوق؛

١٣ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل مشاوراته مع الدول الأعضاء، والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية وغيرها من الهيئات والمنظمات الدولية ذات الصلة، وأن يبقي المجلس على علم بالتطورات الحاصلة في أفريقيا والمتصلة بأمن مخيمات ومستوطنات اللاجئين وصفتها المدنية والإنسانية، التي تؤثر على صون السلم والأمن الدوليين في المنطقة، وأن يوصي، في هذا الخصوص، بتدابير محددة، من قبيل تلك المذكورة في الفقرة ٧ أعلاه؛

١٤ - **يعرب عن استعداده** للنظر في التوصيات المشار إليها في الفقرة ١٣ أعلاه وفقا لمسؤولياته بموجب ميثاق الأمم المتحدة؛

١٥ - **يطلب** إلى جميع الدول الأعضاء، والهيئات والمنظمات الدولية ذات الصلة، وجميع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية أن تنظر، حسب الاقتضاء، في تطبيق التدابير الواردة في هذا القرار على مناطق أخرى خلاف أفريقيا؛

١٦ - **يقرر** إبقاء هذه المسألة قيد النظر.

القرار ١٢٠٩ (١٩٩٨) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراراته ١١٧٠ (١٩٩٨) المؤرخ ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٨، و ١١٩٦ (١٩٩٨) المؤرخ ١٦ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٨، و ١١٩٧ (١٩٩٨) المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨،

وإذ يشير إلى البيانات التي أدلى بها رئيسه في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ (S/PRST/1997/46) و ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ (S/PRST/1998/28) و ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ (S/PRST/1998/29)،

وقد نظر في التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٨ المتعلق بأسباب النزاع في أفريقيا وتعزيز السلم الدائم والتنمية المستدامة فيها (S/1998/318) بشأن أهمية وقف التدفقات غير المشروعة للأسلحة إلى أفريقيا وفيها،

وإذ يسلم بالصلة الوثيقة بين مشكلة التدفقات غير المشروعة للأسلحة إلى أفريقيا وفيها والسلم والأمن الدوليين،

وإذ يسلم مع القلق بأن الدوافع التجارية والسياسية تلعب دورا مهما، على نحو غير ملائم، في نقل وتكديس الأسلحة الصغيرة في أفريقيا بصورة غير مشروعة،

وإذ يؤكد الصلة الوثيقة بين السلم والأمن الدوليين والتنمية المستدامة، وضرورة تصدي المجتمع الدولي للتحدي المتمثل في التدفقات غير المشروعة للأسلحة إلى أفريقيا وفيها، تصديا شاملا لا يقتصر على مجال الأمن بل يعنى أيضا بمجال التنمية الاجتماعية والاقتصادية،

وإذ يعيد تأكيد حق الدول الأفريقية في شراء أو إنتاج الأسلحة الضرورية لتلبية احتياجاتها المشروعة الخاصة بالأمن الوطني والنظام العام وفقا لميثاق الأمم المتحدة وسائر قواعد القانون الدولي ومبادئه،

وإذ يرحب بالعرض الذي تقدمت به حكومة سويسرا بأن تستضيف في جنيف، في موعد لا يتجاوز عام ٢٠٠١، مؤتمرا دوليا يعنى بجميع جوانب التجارة غير المشروعة بالأسلحة،

وإذ يرحب بعملية التفاوض في فيينا المتعلقة بوضع اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما في ذلك وضع بروتوكول لمكافحة إنتاج الأسلحة النارية والاتجار بها بصورة غير مشروعة،

وإذ يرحب بالعمل المتواصل المتعلق بالأسلحة الصغيرة والخفيفة الذي يقوم به الأمين العام عملا بقراري الجمعية العامة ٥٠/٧٠ باء و ٥٢/٣٨ ياء المؤرخين ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، على التوالي، بما في ذلك العمل الذي يقوم به فريق الخبراء الحكوميين الذين رشحهم الأمين العام، وإذ يحيط علما بالنتائج المتعلقة بالتدفقات غير المشروعة للأسلحة إلى أفريقيا وفيها الواردة في تقرير الأمين العام عن الأسلحة الصغيرة المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٧ (A/52/298)،

وإذ يرحب أيضا بقرار الأمين العام بتنسيق جميع الإجراءات المتعلقة بالأسلحة الصغيرة داخل منظومة الأمم المتحدة من خلال الإجراء التنسيقي المتعلق بالأسلحة الصغيرة، الذي عُينت إدارة شؤون نزع السلاح جهة التنسيق المعنية به،

وإذ يشيد بالمبادرات الوطنية والثنائية ودون الإقليمية الجاري اتخاذها في أفريقيا في سبيل مكافحة التدفقات غير المشروعة للأسلحة، كالمبادرتين المتخذتين في مالي وموزامبيق، من قبل الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي،

وإذ يرحب أيضا بقرار منظمة الوحدة الأفريقية بإعداد تقرير عن الحالة في أفريقيا يتضمن معلومات مفصلة عن حجم مشكلة انتشار الأسلحة الصغيرة وتوصيات بشأن السياسات المناسبة،

١ - **يعرب عن قلقه العميق** إزاء ما للتدفقات غير المشروعة للأسلحة، ولا سيما الأسلحة الصغيرة، إلى أفريقيا وفيها من أثر مزعزع للاستقرار، وإزاء الإفراط في تكديس هذه الأسلحة وتداولها، الأمر الذي يهدد الأمن الوطني والإقليمي والدولي ويسبب عواقب وخيمة بالنسبة للتنمية والحالة الإنسانية في القارة؛

٢ - **يشجع** الدول الأفريقية على سن قوانين تتعلق بحيازة واستخدام الأسلحة محليا، تشمل إنشاء آليات وطنية قانونية وقضائية لتنفيذ هذه القوانين تنفيذا فعالا، وفرض ضوابط فعالة على الاستيراد والتصدير وإعادة التصدير، ويشجع أيضا المجتمع الدولي على المساعدة في هذه الجهود بالتشاور مع الدول الأفريقية؛

٣ - **يؤكد أهمية** قيام جميع الدول الأعضاء، ولا سيما الدول المشتركة في صناعة الأسلحة أو تسويقها، بتقييد نقل الأسلحة التي يمكن أن تثير النزاعات المسلحة أو تطيل أمدها أو تزيد من حدة التوترات أو النزاعات

القائمة في أفريقيا، كأن تقوم بذلك من خلال وقف نقلها وقفا اختياريا؛

٤ - يشجع الدول الأفريقية على الاشتراك في سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية، ويشجع أيضا على إنشاء سجلات مناسبة إقليمية أو دون إقليمية للأسلحة التقليدية بناء على اتفاق تتوصل إليه الدول الأفريقية المعنية، ويشجع كذلك الدول الأعضاء على استكشاف طرق ملائمة أخرى لتعزيز الشفافية في عمليات نقل الأسلحة إلى أفريقيا وفيها؛

٥ - يحث الدول الأعضاء التي تحوز الخبرة الفنية المناسبة على التعاون مع الدول الأفريقية بغية تعزيز قدرتها على مكافحة التدفقات غير المشروعة للأسلحة، بما في ذلك عن طريق تعقب عمليات النقل غير المشروع للأسلحة وتحريمها وقطع الطريق عليها؛

٦ - يرحب بإعلان فرض الوقف الاختياري المعتمد في مؤتمر رؤساء دول وحكومات الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في أبوجا، في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، ويحث المنظمات دون الإقليمية الأخرى في أفريقيا على النظر في اتخاذ تدابير مماثلة؛

٧ - يشجع الدول الأفريقية على دراسة الجهود المضطلع بها في مناطق أخرى، كالجهود التي تضطلع بها منظمة الدول الأمريكية والاتحاد الأوروبي، لمنع ومكافحة التدفقات غير المشروعة للأسلحة، والنظر في اتخاذ تدابير مماثلة حسب الاقتضاء؛

٨ - يرحب باعتزام الأمين العام إيلاء أولوية عليا لدور الأمم المتحدة في العمل على تحسين فهم العواقب المباشرة وغير المباشرة للتدفقات غير المشروعة للأسلحة، ويؤكد أهمية إطلاع الجمهور، على أوسع نطاق ممكن، على الأثر السلبي للتدفقات غير المشروعة للأسلحة إلى أفريقيا وفيها؛

٩ - يشجع الأمين العام على استكشاف سبل تحديد هويات تجار الأسلحة الدوليين الذين يعملون بما يخالف القوانين الوطنية أو تدابير الحظر التي تفرضها الأمم المتحدة على نقل الأسلحة إلى أفريقيا وفيها؛

١٠ - يشجع الأمين العام على تعزيز التعاون فيما بين الدول الأعضاء، والأمم المتحدة، والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية وغيرها من المنظمات ذات الصلة في سبيل جمع واستعراض وتبادل المعلومات المتعلقة بمكافحة التدفقات غير المشروعة للأسلحة، ولا سيما فيما يتعلق بالأسلحة الصغيرة، وإتاحة المعلومات، عند الاقتضاء، عن طبيعة التجارة الدولية غير المشروعة بالأسلحة مع أفريقيا وفيها وعن النطاق العام لهذه التجارة؛

١١ - يكرر تأكيد التزام جميع الدول الأعضاء بتنفيذ مقررات المجلس المتعلقة بحظر توريد الأسلحة، ويلاحظ في هذا الصدد الآثار الأوسع نطاقا للنتائج التي توصلت إليها لجنة التحقيق الدولية التي أنشئت بموجب قراره ١٠١٣ (١٩٩٥) المؤرخ ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ وأعيد تنشيطها وفقا لقراره ١١٦١ (١٩٩٨) المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨ والخبرة التي اكتسبتها، ويطلب إلى الأمين العام أن ينظر في إمكانية تطبيق تدابير من هذا القبيل على مناطق النزاع الأخرى في أفريقيا، مع التشديد بصفة خاصة على مصادر هذه الأسلحة، وأن يقدم توصيات إلى المجلس عند الاقتضاء؛

١٢ - يشجع الأمين العام على أن يستكشف بالتشاور مع الدول الأعضاء سبل جمع وتبادل ونشر المعلومات، بما فيها المعلومات التقنية، المتعلقة بالتدفقات غير المشروعة للأسلحة الصغيرة، وما لها من تأثير مزعزع للاستقرار، بغية تحسين قدرة المجتمع الدولي على منع تفاقم النزاعات المسلحة والأزمات الإنسانية، فضلا عن تحسين سبل التبادل السريع للبيانات بشأن الانتهاكات المحتملة لحالات حظر توريد الأسلحة؛

١٣ - يطلب إلى الأمين العام أن ينظر في السبل العملية للتعاون مع الدول الأفريقية في تنفيذ البرامج الوطنية والإقليمية ودون الإقليمية لجمع الأسلحة والتخلص منها وتدميرها على أساس طوعي، بما في ذلك إمكانية إنشاء صندوق لدعم هذه البرامج؛

١٤ - يعترف بالمساهمة المهمة التي تؤديها برامج جمع الأسلحة والتخلص منها وتدميرها على أساس طوعي في حالات معينة من حالات ما بعد انتهاء النزاع في أفريقيا، ويعرب عن اعتزامه النظر في أن يدرج، عند الاقتضاء، سبل تيسير إنجاح تنفيذ هذه البرامج في ولايات عمليات حفظ السلام التي يأذن بها مستقبلا في أفريقيا بناء على توصيات الأمين العام؛

١٥ - يطلب إلى المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في أفريقيا تعزيز الجهود الرامية إلى إنشاء آليات وشبكات إقليمية فيما بين السلطات المعنية للدول الأعضاء فيها من أجل تبادل المعلومات في مكافحة تداول الأسلحة الصغيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة؛

١٦ - يقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظره.

القرار ١٢١٠ (١٩٩٨) المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة ذات الصلة، ولا سيما قراراته ٩٨٦ (١٩٩٥) المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥، و ١١١١ (١٩٩٧) المؤرخ ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٧، و ١١٢٩ (١٩٩٧) المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ و ١١٤٣ (١٩٩٧) المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ١١٥٣ (١٩٩٨) المؤرخ ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٨ و ١١٧٥ (١٩٩٨) المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨،

واقتناعا منه بضرورة مواصلة تلبية الاحتياجات الإنسانية للشعب العراقي، كإجراء مؤقت، إلى أن تفي حكومة العراق بالقرارات ذات الصلة، بما في ذلك على وجه الخصوص القرار ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١، بما يسمح للمجلس باتخاذ إجراءات أخرى فيما يتعلق بأشكال الحظر المشار إليها في القرار ٦٦١ (١٩٩٠) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠، وذلك وفقا لأحكام تلك القرارات،

واقتناعا منه أيضا بضرورة توزيع الإمدادات الإنسانية توزيعا منصفا على جميع قطاعات السكان العراقيين في جميع أنحاء البلد،

وإذ يرحب بالآثار الإيجابية للقرارات ذات الصلة على الحالة الإنسانية في العراق على النحو الوارد وصفه في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ (S/1998/1100)،

وتصميما منه على تحسين الحالة الإنسانية في العراق،

وإذ يؤكد من جديد التزام جميع الدول الأعضاء بسيادة العراق وسلامته الإقليمية،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يقرر أن تظل أحكام القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)، باستثناء الأحكام الواردة في الفقرات ٤ و ١١ و ١٢، سارية المفعول لفترة أخرى مدتها ١٨٠ يوما تبدأ في الساعة ٠٠/٠١ بتوقيت شرق الولايات المتحدة، من يوم ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨؛

٢ - يقرر كذلك أن يستمر نفاذ الفقرة ٢ من القرار ١١٥٣ (١٩٩٨) وأن تسري تلك الفقرة على فترة الـ ١٨٠ يوما المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه؛

٣ - يوعز إلى اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) أن تأذن، على أساس طلبات محددة، بالوفاء بنفقات معقولة لتأدية فريضة الحج، من الأموال المودعة في حساب الضمان؛

٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان تنفيذ هذا القرار بفعالية وكفاءة، وللقيام، بحلول ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، باستعراض شتى الخيارات لتذليل الصعوبات المصادفة في العملية المالية المشار إليها في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ (S/1998/1100) ولمواصلة تعزيز عملية المراقبة التي تقوم بها الأمم المتحدة في العراق، وفق ما يقتضيه الحال، كي يتسنى تقديم الضمانات المطلوبة إلى المجلس بأن السلع الموفرة وفقا لهذا القرار توزع توزيعا منصفا، وأن جميع الإمدادات المأذون بشرائها، بما في ذلك الأصناف وقطع الغيار ذات الاستعمال المزدوج، تستعمل للأغراض التي أذن بها لأجلها؛

٥ - يقرر كذلك إجراء استعراض شامل لجميع جوانب تنفيذ هذا القرار بعد انقضاء ٩٠ يوما من بدء نفاذ الفقرة ١ أعلاه ومرة أخرى قبل انقضاء فترة الـ ١٨٠ يوما، حال تلقي التقارير المشار إليها في الفقرتين ٦ و ١٠ أدناه، ويعرب عن اعتزامه القيام، قبل انقضاء فترة الـ ١٨٠ يوما، بالنظر على نحو إيجابي في تجديد أحكام هذا القرار حسب الاقتضاء، شريطة أن يرد في التقارير المشار إليها أدناه ما يشير إلى أنه يجري تنفيذ هذه الأحكام تنفيذا مرضيا؛

٦ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس تقريرا بعد مضي ٩٠ يوما من بدء نفاذ الفقرة ١ أعلاه، ومرة أخرى قبل نهاية فترة الـ ١٨٠ يوما، استنادا إلى ملاحظات موظفي الأمم المتحدة في العراق وإلى مشاورات تُجرى مع حكومة العراق، بشأن ما إذا كان العراق قد كفل التوزيع المنصف للأدوية واللوازم الصحية والمواد الغذائية والمواد

والإمدادات اللازمة لتلبية الاحتياجات المدنية الأساسية والممولة وفقا

لأحكام الفقرة ٨ (أ) من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)، وأن يضمّن تقريريه أي ملاحظات تعن له عن كفاية العائدات لتلبية احتياجات العراق الإنسانية، وعن قدرة العراق على تصدير كميات من النفط والمنتجات النفطية تكفي لتوفير المبلغ المشار إليه في الفقرة ٢ من القرار ١١٥٣ (١٩٩٨)؛

٧ - يطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى المجلس، إذا تعذر على العراق تصدير النفط أو المنتجات النفطية بكميات تكفي لتوفير كامل المبلغ المشار إليه في الفقرة ٢ أعلاه، وأن يقدم، بعد التشاور مع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة والسلطات العراقية، توصيات بشأن إنفاق المبلغ المتوقع توافره، على نحو يتمشى مع الأولويات المحددة في الفقرة ٢ من القرار ١١٥٣ (١٩٩٨) ومع خطة التوزيع المشار إليها في الفقرة ٥ من القرار ١١٧٥ (١٩٩٨)؛

٨ - يقرر أن يستمر نفاذ الفقرات من ١ إلى ٤ من القرار ١١٧٥ (١٩٩٨) وأن تسري هذه الفقرات على فترة الـ ١٨٠ الجديدة المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه؛

٩ - يطلب إلى الأمين العام أن يعمد، بالتشاور مع حكومة العراق، إلى موافاة المجلس بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، بقائمة تفصيلية لقطع الغيار والمعدات اللازمة للغرض المحدد في الفقرة ١ من القرار ١١٧٥ (١٩٩٨)؛

١٠ - يطلب إلى اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) أن تقدم إلى المجلس، بالتنسيق الوثيق مع الأمين العام وبعد انقضاء ٩٠ يوما على بدء نفاذ الفقرة ١ أعلاه، ومرة أخرى قبل انتهاء فترة الـ ١٨٠ يوما، تقريرا عن تنفيذ الترتيبات الواردة في الفقرات ١ و ٢ و ٦ و ٨ و ٩ و ١٠ من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)؛

١١ - يحث جميع الدول، ولا سيما حكومة العراق، على أن تتعاون تعاونا كاملا في التنفيذ الفعال لهذا القرار؛

١٢ - يناشد جميع الدول أن تواصل التعاون في تقديم الطلبات في الوقت المناسب وإصدار تراخيص التصدير على وجه السرعة، وتسهيل نقل الإمدادات الإنسانية التي أذنت بها اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠)، وأن تتخذ جميع التدابير الملائمة الأخرى في إطار اختصاصها لضمان وصول الإمدادات الإنسانية التي تمس الحاجة إليها إلى الشعب العراقي بأقصى سرعة ممكنة؛

١٣ - **يؤكد** ضرورة مواصلة ضمان الاحترام لأمن وسلامة جميع الأفراد المشاركين بصفة مباشرة في تنفيذ هذا القرار في العراق؛

١٤ - **يقرر** إبقاء هذه المسألة قيد نظره.

القرار ١٢١١ (١٩٩٨) المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨

إن مجلس الأمن،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (S/1998/1073)،

يقرر أن:

(أ) يدعو الأطراف المعنية إلى أن تنفذ فورا قراره ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣؛

(ب) يجدد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لفترة ستة أشهر أخرى، أي إلى غاية ٣١ أيار/مايو ١٩٩٩؛

(ج) يطلب إلى الأمين العام أن يقدم في نهاية تلك الفترة تقريرا عن التطور في الحالة وعن التدابير المتخذة لتنفيذ قرار مجلس الأمن ٣٣٨ (١٩٧٣).

القرار ١٢١٢ (١٩٩٨) المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته ذات الصلة، ولا سيما القرار ١١٤١ (١٩٩٧) المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٧ والقرارات التي اتخذتها الجمعية العامة،

وإذ يحيط علما بالطلب الموجه في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ من رئيس جمهورية هايتي إلى الأمين العام (S/1998/1003)،

وإذ يحيط علما أيضا بتقريري الأمين العام المؤرخين ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٨ (S/1998/796) و ١١ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٨ (S/1998/1064)، والتوصيات الواردة فيهما،

وإذ يشيد بدور بعثة الشرطة المدنية التابعة للأمم المتحدة في هايتي في مساعدة حكومة هايتي، عن طريق دعم الشرطة الوطنية الهايتية والإسهام في إضفاء الطابع الاحترافي عليها، وإذ يعرب عن تقديره لجميع الدول الأعضاء التي أسهمت في تلك البعثة،

وإذ يشيد كذلك بدور ممثل الأمين العام في تنسيق أنشطة منظومة الأمم المتحدة الرامية إلى تعزيز بناء المؤسسات، والمصالحة الوطنية، والإنعاش الاقتصادي في هايتي،

وإذ يحيط علما بما قامت به حتى الآن الشرطة المدنية التابعة للأمم المتحدة، والبعثة المدنية الدولية في هايتي، والمساعدة التقنية المقدمة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، فضلا عن البرامج الثنائية، من دور رئيسي في المعاونة على إنشاء قوة شرطة وطنية هايتية ذات حجم وهيكل كافيين وجاهزة للعمل تماما، بوصفها عنصرا متكاملا لتدعيم الديمقراطية وإعادة الحيوية إلى نظام العدالة في هايتي، وإذ يؤكد، في هذا الصدد، أهمية إصلاح نظام العدالة في هايتي لنجاح تطوير الشرطة الوطنية الهايتية، وإذ يرحب بمواصلة التقدم نحو إضفاء الطابع الاحترافي على الشرطة الوطنية الهايتية ونحو إنجاز "خطة تطوير الشرطة الوطنية الهايتية للفترة ١٩٩٧-٢٠٠١"، التي وضعت في أيار/ مايو ١٩٩٧،

وإذ يؤكد الرابطة بين السلام والتنمية، وإذ يلاحظ أن تقديم مساعدات دولية ذات شأن أمر لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة في هايتي، وإذ يشدد على أن وجود التزام متواصل من جانب المجتمع الدولي والمؤسسات المالية الدولية بمساندة التنمية الاقتصادية والاجتماعية والمؤسسية ودعمها في هايتي أمر أساسي لتحقيق السلام والأمن على الأجل الطويل في البلد،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء الركود السياسي الذي طال أمده والذي يمثل مخاطر كبيرة بالنسبة للسلام والتنمية،

وإذ يعرب كذلك عن شديد أسفه لأن هذا الركود السياسي لم يمكن بعد من تحويل أنشطة البعثة إلى أشكال أخرى من المساعدة الدولية،

وإذ يدرك أن شعب هايتي وحكومتها يتحملان المسؤولية النهائية عن المصالحة الوطنية، وعن الحفاظ على بيئة آمنة مستقرة، وإقامة العدالة، وتعمير بلدهما،

١ - **يؤكد** من جديد ما لوجود شرطة وطنية محترفة ذاتية الإعالة، وجاهزة للعمل تماما، وذات حجم وهيكل كافيين، وقادرة على أداء شتى مهام الشرطة كاملة، من أهمية بالنسبة لتدعيم الديمقراطية وإعادة الحيوية إلى نظام العدالة في هايتي، ويشجع هايتي على المضي قدما في خططها في هذا الصدد؛

٢ - **يقرر**، إلحاقا بما جاء في الفقرة ١ أعلاه، وبناء على طلب رئيس جمهورية هايتي، أن يمدد لغاية ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ الولاية الحالية للبعثة، بما في ذلك مفهوم تشغيلها، بغية مواصلة مساعدة حكومة هايتي عن طريق دعم الشرطة الوطنية الهايتية والإسهام في إضفاء الطابع الاحترافي عليها وفقا للترتيبات الواردة في الفقرة ٣٢ من تقرير الأمين العام المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ (S/1998/1064)، بما في ذلك توجيه الأداء الميداني للشرطة الوطنية الهايتية وتعزيز قدرة المديرية المركزية لقوة الشرطة على إدارة المعونة المقدمة إليها من المصادر الثنائية والمتعددة الأطراف؛

٣ - **يؤكد** أن المساعدة الدولية التي تقدم إلى الشرطة الوطنية الهايتية مستقبلا ينبغي أن ينظر فيها عن طريق وكالات الأمم المتحدة المتخصصة وبرامجها، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وعن طريق المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى، وكذلك بواسطة الدول الأعضاء؛

٤ - **يطلب** إلى الدول الأعضاء أن تقدم دعما مناسبا للإجراءات التي تتخذها الأمم المتحدة والدول الأعضاء عملا بهذا القرار وغيره من القرارات ذات الصلة لكي يتسنى تنفيذ أحكام الولاية المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه؛

٥ - **يؤكد** أهمية تحقيق التنسيق الكامل فيما بين المساهمين المتعددي الأطراف والثنائيين بما يكفل تخصيص المساعدة الدولية المقدمة إلى الشرطة الوطنية الهايتية تخصيصا فعالا، ويطلب إلى ممثل الأمين العام أن يعمل بصورة وثيقة مع الدول الأعضاء لضمان تكامل الجهود الثنائية والمتعددة الأطراف؛

٦ - **يحث** بقوة السلطات والزعماء السياسيين في هايتي على الوفاء بمسؤولياتهم والتفاوض على نحو عاجل من أجل إنهاء الأزمة بروح من التسامح والتوفيق؛

٧ - **يناشد** السلطات الهايتية أن تقوم بإصلاح وتعزيز نظام العدالة في هايتي، وبخاصة إصلاح وتعزيز مؤسساتها العقابية؛

٨ - **يؤكد** أن الإنعاش الاقتصادي والتعمير يشكلان المهمتين الرئيسيتين اللتين تواجهان حكومة هايتي وشعبها، وأن تقديم مساعدات دولية ذات شأن أمر لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة في هايتي، ويشدد على التزام المجتمع الدولي ببرنامج طويل الأجل لدعم هايتي، ويدعو هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها، ولا سيما المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إلى الإسهام في صياغة هذا البرنامج؛

٩ - **يطلب** إلى جميع الدول أن تقدم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني المنشأ بموجب القرار ٩٧٥ (١٩٩٥) المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ لصالح الشرطة الوطنية الهايتية، ولا سيما لتمكين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي من تعيين ونشر مستشاري شرطة لمساعدة المفتش العام للشرطة الوطنية الهايتية ومديريتها العامة ومقر إدارتها؛

١٠ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس الأمن تقريرا عن تنفيذ هذا القرار كل ثلاثة أشهر من تاريخ اتخاذه وحتى انتهاء ولاية البعثة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩؛

١١ - **يعرب** عن اعتزامه ألا يمدد البعثة بعد ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم في تقريره الثاني المشار إليه في الفقرة ١٠ أعلاه، توصيات بشأن إمكانية الانتقال إلى أشكال أخرى للمساعدة الدولية، لكي ينظر فيها مجلس الأمن، واضعا في اعتباره ضرورة المحافظة على التقدم المحرز في إصلاح الشرطة الوطنية الهايتية، وأن يواصل تعزيز مساندة الأمم المتحدة من أجل تدعيم الديمقراطية، واحترام حقوق الإنسان، والمحافظة على القانون والنظام في هايتي؛

١٢ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره.

القرار ١٢١٣ (١٩٩٨) المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراره ٦٩٦ (١٩٩١) المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩١ وجميع قراراته اللاحقة ذات الصلة، وبخاصة القرارات ٨٦٤ (١٩٩٣) المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، و ١١٢٧ (١٩٩٧) المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٧، و ١١٧٣ (١٩٩٨) المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨،

وإذ يعيد أيضا تأكيد التزامه الثابت بالمحافظة على وحدة أنغولا وسيادتها وسلامتها الإقليمية،

وإذ يشدد على أهمية سريان "اتفاقات السلام" (S/22609، المرفق)، وبروتوكول لوساكا (S/1994/1441، المرفق)، وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة باعتبارها الركيزة الأساسية لعملية السلام،

وإذ يدين بقوة عدم تنفيذ الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا للمهام المتبقية من بروتوكول لوساكا، لا سيما تجريد قواته من السلاح تماما والتعاون تعاونا كاملا في بسط إدارة الدولة فورا ودون قيد أو شرط على جميع أنحاء الإقليم الوطني،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء عدم رد قائد الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا على الرسالة المؤرخة ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ الموجهة إليه من الممثل الخاص للأمين العام والمتضمنة مقترحات بشأن إحياء عملية السلام وعلى الرسالة المؤرخة ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ الموجهة إليه من وزراء خارجية الدول الثلاث المراقبة لتنفيذ بروتوكول لوساكا والتي يطلبون فيها اتخاذ خطوات لا رجعة فيها صوب إقرار السلام (S/1996/916)،

وإذ يعرب عن قلقه الشديد إزاء الأثر الخطير المترتب من الناحية الإنسانية على الجمود الذي يكتنف عملية السلام وتدهور الأحوال الأمنية،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ (S/1998/1110)،

١ - **يؤكد** أن السبب الرئيسي في الأزمة في أنغولا وفي الجمود الذي يكتنف حاليا عملية السلام هو عدم امتثال قيادة الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا في بايلوندو لالتزاماتها المنصوص عليها في "اتفاقات السلام" وبروتوكول لوساكا وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، ويطالب بأن يمتثل الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا فورا ودون أية شروط لالتزاماته وبخاصة تجريد قواته من السلاح تماما والتعاون تعاونا كاملا في بسط إدارة الدولة فورا ودون قيد أو شرط على جميع أنحاء الإقليم الوطني؛

٢ - **يطالب أيضا** بانسحاب الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا فورا من الأراضي التي عاود احتلالها من خلال أعمال عسكرية أو أي أعمال أخرى؛

٣ - **يدعو** قيادة الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا إلى التعاون بصورة كاملة وفورية مع بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا في سحب أفراد البعثة من أندولو وبايلوندو، ويحمّل قيادة يونيتا في بايلوندو مسؤولية كفالة سلامتهم وأمنهم؛

٤ - **يؤكد** عدم إمكان حل النزاع في أنغولا بالسبل العسكرية، ويطلب إلى حكومة أنغولا والاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا التعاون بصورة كاملة مع الممثل الخاص للأمين العام، مما يشمل تيسير اتصالاته مع جميع العناصر المتوسم فيها أداء أدوار رئيسية في تنفيذ بروتوكول لوساكا، التماسا لحل الأزمة بالوسائل السلمية؛

٥ - **يشدد** على أهمية بقاء الممثل الخاص للأمين العام على اتصال مع جميع عناصر الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا في لواندا بغية إنعاش عملية السلام التي أصابها الجمود وتشجيع الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا على التحول إلى حزب سياسي حقيقي؛

٦ - **يؤكد** أهمية تعزيز سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان، مما يشمل توفير الحماية الكاملة لجميع المواطنين الأنغوليين في جميع أنحاء الإقليم الوطني، لا سيما ممثلي جميع الأحزاب السياسية وأعضائها؛

٧ - **يكرر الإعراب عن قلقه** إزاء استمرار تدهور الحالة الإنسانية، وبخاصة ازدياد عدد المشردين داخليا ازديادا كبيرا وتزايد نشاط زرع الألغام، ويطلب إلى حكومة أنغولا وإلى الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا بوجه خاص، ضمان سلامة وحرية حركة جميع الموظفين الدوليين العاملين في الميدان الإنساني دون قيد أو شرط، والتعاون بصورة تامة مع المنظمات الإنسانية الدولية في إيصال المساعدة الغوثية الطارئة إلى السكان المتضررين، ووقف نشاط زرع الألغام، واحترام القانون الإنساني الدولي والقانون المتعلق باللاجئين وحقوق الإنسان؛

٨ - **يحث** المجتمع الدولي على توفير الموارد المالية وغيرها من الموارد بما يسمح باستمرار تقديم المساعدة الغوثية الطارئة للفئات الضعيفة في أنغولا؛

٩ - **يحث** جميع الدول الأعضاء على دعم عملية السلام في أنغولا عن طريق التنفيذ الكامل والفوري للتدابير المتخذة ضد الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا الواردة في القرارات ٨٦٤ (١٩٩٣)، و ١١٢٧ (١٩٩٧) ، و ١١٧٣ (١٩٩٨)، ويعرب عن استعداده للنظر في اتخاذ خطوات داعمة مناسبة وفقا للتوصيات الواردة في التقرير المشار إليه في الفقرة ١٣ أدناه؛

١٠ - **يقرر** تمديد ولاية البعثة حتى ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٩، ويؤيد التوصية الواردة في تقرير الأمين العام الداعية إلى القيام، حسب الاقتضاء، بتعديل انتشار

البعثة وتشكيل قوتها، تبعا للأحوال الأمنية ولقدرتها على تنفيذ ولايتها؛

١١ - يسلّم بأنه يجوز للأمين العام أن يرجع إلى المجلس قبل ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٩ بتوصيات أخرى فيما يتصل بالبعثة على ضوء الأحوال الأمنية على أرض الواقع؛

١٢ - يعرب عن قلقه المتزايد إزاء أمن أفراد البعثة وحرية حركتهم في جميع أنحاء أنغولا، ويطلب إلى حكومة أنغولا، وإلى الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا، بوجه خاص، كفالة سلامتهم؛

١٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم في موعد لا يتجاوز ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ تقريرا عن حالة عملية السلام ودور البعثة وولايتها مستقبلا، وعن تشكيل قوة البعثة في ضوء قدرتها على النهوض بالمهام المسندة إليها، ويكرر الطلب الوارد في قراره ١٢٠٢ (١٩٩٨) المؤرخ ١٥ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٨ بتقديم توصيات فيما يتعلق بالوسائل التقنية وغيرها من الوسائل التي يمكن بها للدول الأعضاء تنفيذ التدابير المشار إليها في الفقرة ٩ أعلاه بشكل أفضل؛

١٤ - يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

القرار ١٢١٤ (١٩٩٨) المؤرخ ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨

إن مجلس الأمن،

وقد نظر في الحالة في أفغانستان،

وإذ يعيد تأكيد قراراته السابقة، وخصوصا القرارين ١١٨٩ (١٩٩٨) المؤرخ ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٨ و ١١٩٣ (١٩٩٨) المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٨، وبيانات رئيسه بشأن الحالة في أفغانستان،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢١١/٥٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ لاستمرار الصراع الأفغاني الذي تصاعد مؤخرا بشكل حاد من جراء الهجوم الذي شنته قوات الطالبان ولا يزال مستمرا رغم نداءات مجلس الأمن المتكررة الداعية إلى وقف القتال، مما يشكل تهديدا خطيرا ومتزايدا للسلم والأمن الإقليميين والدوليين، ويسبب معاناة إنسانية واسعة النطاق، ومزيدا من الدمار ومن تدفقات اللاجئين وغير ذلك من أشكال التشريد القسري لأعداد غفيرة من الناس،

وإذ يسوؤه إنه رغم ما أبدته الجبهة المتحدة لأفغانستان من استعداد للتوصل إلى وقف دائم لإطلاق النار والدخول في حوار سياسي مع الطالبان، لا يزال القتال مستمرا بين الجانبين،

وإذ يساوره القلق أيضا للطابع العرقي المتزايد للصراع، وللتقارير التي تفيد بوقوع اضطهاد على أساس عرقي وديني، وخاصة ضد الشيعة، ولما يمثله ذلك من تهديد لوحدة الدولة الأفغانية،

وإذ يعيد تأكيد التزامه القوي بسيادة أفغانستان واستقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدتها الوطنية، واحترامه لتراثها الثقافي والتاريخي،

وإذ يكرر التأكيد على ضرورة أن يتوقف على الفور أي تدخل خارجي في الشؤون الداخلية لأفغانستان، بما في ذلك تورط الأفراد العسكريين الأجانب وتوريد الأسلحة والذخائر إلى جميع أطراف الصراع،

وإذ يعيد تأكيد دعمه التام للجهود التي تبذلها الأمم المتحدة ولا سيما أنشطة بعثة الأمم المتحدة الخاصة في أفغانستان وجهود المبعوث الخاص للأمين العام للأمم المتحدة إلى أفغانستان من أجل تيسير العملية السياسية الرامية إلى تحقيق أهداف المصالحة الوطنية وإيجاد تسوية سياسية دائمة بمشاركة جميع أطراف النزاع وجميع قطاعات المجتمع الأفغاني، وإذ يكرر تأكيد موقفه بضرورة أن تواصل الأمم المتحدة أداء دورها المحوري والمحايد في الجهود الدولية الرامية إلى إيجاد حل سلمي للصراع الأفغاني،

وإذ يرحب بالمشترك" (A/53/455-S/1998/913، المرفق) المعتمدة في اجتماعها على مستوى وزراء الخارجية الذي دعا الأمين العام إلى انعقاده ورأسه في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء تفاقم الأزمة الإنسانية في أفغانستان على نحو خطير وسريع، وإذ يشجب في هذا الصدد التدابير التي اتخذتها الطالبان وأدت إلى إجلاء موظفي الأمم المتحدة القائمين بالأنشطة الإنسانية من أفغانستان، وإذ يشدد على الحاجة الملحة إلى سرعة تنفيذ متطلبات الأمن الضرورية بما يسمح بعودتهم في وقت مبكر،

وإذ يؤكد من جديد أن جميع أطراف النزاع ملزمة بالوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي ولا سيما في إطار اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩، وأن الأشخاص الذين يرتكبون انتهاكات للاتفاقيات أو يأمرون بارتكابها مسؤولون عن هذه الانتهاكات مسؤولية شخصية،

وإذ يساوره بالغ القلق لاستمرار استخدام الأراضي الأفغانية، لا سيما المناطق الواقعة تحت سيطرة الطالبان، في إيواء الإرهابيين وتدريبهم والتخطيط للأعمال الإرهابية، وإذ يكرر تأكيده بأن القضاء على الإرهاب الدولي شرط أساسي لصون السلم والأمن الدوليين،

وإذ يساوره بالغ القلق أيضا لتزايد زراعة المخدرات وانتاجها والاتجار بها في أفغانستان، وخاصة في المناطق الخاضعة لسيطرة الطالبان،

وإذ يكرر الإعراب عن قلقه البالغ لاستمرار ممارسة التمييز ضد البنات والنساء وللانتهاكات الأخرى لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في أفغانستان،

١ - **يطالب** الطالبان والفصائل الأفغانية الأخرى وقف القتال، وإبرام وقف لإطلاق النار واستئناف المفاوضات تحت إشراف الأمم المتحدة، دونما تأخير أو شروط مسبقة، والتعاون من أجل إقامة حكومة عريضة القاعدة ممثلة للجميع، تحمي حقوق الأفغان كافة وتتقيد بالالتزامات الدولية لأفغانستان؛

٢ - **يرحب** بالتقدم الذي أحرزه المبعوث الخاص للأمين العام في جهوده المبنية على القرار ١١٩٣ (١٩٩٨) وقرارات المجلس السابقة ذات الصلة الرامية إلى تخفيف حدة التوتر في المنطقة وتحسين حالة حقوق الإنسان والحالة الإنسانية في أفغانستان، ويطلب إلى جميع المعنيين تنفيذ ما أخذوه على عاتقهم من التزامات تنفيذا كاملا؛

٣ - **يكرر** تأييده وتقديره البالغي القوة للجهود المتواصلة التي يبذلها المبعوث الخاص للأمين العام لكفالة التنفيذ الكامل لقرارات المجلس ويطالب بتعاون جميع الأطراف، وبخاصة الطالبان، تعاونا مخلصا مع هذه الجهود؛

٤ - **يكرر** بقوة طلبه بأن تقوم حركة الطالبان بإبلاغ الأمم المتحدة دونما تأخير بنتائج التحقيق في مقتل الموظفين الأفغانيين العاملين في برنامج الأغذية العالمي ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في جلال أباد، والمستشار العسكري لبعثة الأمم المتحدة الخاصة إلىأفغانستان في كابل؛

٥ - **يدين** استيلاء الطالبان على القنصلية العامة لجمهورية إيران الإسلامية وقتل الدبلوماسيين الإيرانيين والصحفي الإيراني في مزار الشريف، ويؤكد أن هذه الأعمال تشكل انتهاكات صارخة للقانون الدولي، ويطلب من الطالبان التعاون مع الأمم المتحدة في التحقيق في تلك الجرائم بغية محاكمة المسؤولين عنها؛

٦ - **يشجع** الأمين العام على مواصلة جهوده الرامية إلى إيفاد بعثة إلى أفغانستان للتحقيق في التقارير العديدة التي تفيد بوقوع خروق جسيمة وانتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي في ذلك البلد، وخاصة التقارير التي تفيد بوقوع عمليات قتل جماعي ووجود مقابر جماعية لأسرى الحرب والمدنيين، وتدمير المزارات الدينية، ويحث جميع الأطراف، وخاصة الطالبان على التعاون مع هذه البعثة، وعلى أن تكفل، بوجه خاص، سلامة أفرادها وحرية حركتهم؛

٧ - **يؤيد** اقتراح الأمين العام، بصيغته الواردة في رسالته المؤرخة ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ (S/1998/1139) الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن، بإنشاء وحدة للشؤون المدنية في إطار البعثة الخاصة، هدفها الأساسي رصد الحالة وتعزيز احترام المعايير الإنسانية الدنيا ومنع حدوث انتهاكات جسيمة ومنتظمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في المستقبل، وذلك دون المساس بولاية البعثة ومع مراعاة الأحوال الأمنية، وبإيفاد بعثة تقييم إلى أفغانستان، حالما تسمح الأحوال الأمنية بذلك، لتحديد ولاية المراقبين المدنيين وتكوينهم ومواقعهم على وجه الدقة؛

٨ - **يشجع** مبادرات مجموعة "الستة زائد اثنان" الرامية إلى تيسير عملية السلام في أفغانستان؛

٩ - **يشجع كذلك** تقديم الدول الأعضاء الأخرى دعم إضافي إلى عملية السلام في أفغانستان؛

١٠ - **يكرر طلبه** إلى جميع الدول اتخاذ تدابير صارمة لمنع أفرادها العسكريين من تخطيط أي عمليات عسكرية في أفغانستان والاشتراك فيها، ووضع حد فوري لتوريد الأسلحة والذخائر لجميع أطراف النزاع؛

١١ - **يحث** جميع الفصائل الأفغانية، وخاصة الطالبان، على اثبات التزامها التام بكفالة سلامة وأمن جميع الموظفين الدوليين وموظفي الأنشطة الإنسانية، مما يعد شرطا أساسيا لممارستهم أنشطتهم في أفغانستان، وتيسير عملهم وضمان وصول المعونة دونما عائق وفي ظل الظروف الملائمة، إلى كل محتاجيها؛

١٢ - **يطالب** الفصائل الأفغانية بإنهاء التمييز ضد البنات والنساء والانتهاكات الأخرى لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الإنساني الدولي، واحترام القواعد والمعايير الدولية المقبولة في هذا المجال؛

١٣ - **يطالب أيضا** الطالبان بالامتناع عن إيواء وتدريب الإرهابيين الدوليين ومنظماتهم، وبأن تتعاون

جميع الفصائل الأفغانية مع الجهود الرامية إلى تقديم الإرهابيين المدانين إلى العدالة؛

١٤ - **يطالب كذلك** بأن تقوم الطالبان، والآخرون، بوقف زراعة المخدرات غير المشروعة وإنتاجها والاتجار بها؛

١٥ - **يشجب** عدم قيام قيادة الطالبان، على وجه الخصوص، باتخاذ تدابير امتثالا للمطالب الواردة في قرارات المجلس السابقة، تشمل بوجه خاص إبرام وقف لإطلاق النار، واستئناف المفاوضات، وفي هذا السياق، يعرب عن استعداده للنظر في فرض تدابير، وفقا لمسؤوليته المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، بغية تحقيق التنفيذ الكامل لقراراته ذات الصلة؛

١٦ - **يقرر** إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.

القرار ١٢١٥ (١٩٩٨) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة المتعلقة بمسألة الصحراء الغربية، **وإذ يؤكد من جديد** بصفة خاصة القرار ١٢٠٤ (١٩٩٨) المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨،

وإذ يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ (S/1998/1160) والملاحظات والتوصيات الواردة فيه،

وإذ يحيط علما بالموقف المعلن لحكومة المغرب، وإذ يرحب بالقبول الرسمي من جانب جبهة البوليساريو لتنفيذ مجموعة التدابير الواردة في الفقرة ٢ من تقرير الأمين العام بغية المضي قدما في تنفيذ خطة التسوية،

١ - **يقرر** تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية حتى ٣١ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٩ للسماح بإجراء مزيد من المشاورات أملا في أن تفضي هذه المشاورات إلى اتفاق بشأن البروتوكولات المختلفة دون مساس بكامل مجموعة التدابير التي اقترحها الأمين العام أو الاعتراض على عناصرها الرئيسية؛

٢ - **يلاحظ**، في هذا الصدد، أن تنفيذ اقتراح الأمين العام بالشروع في نفس الوقت في عمليتي تحديد الهوية والطعون، سيدل بوضوح على استعداد الطرفين للتعجيل بعملية الاستفتاء، وفقا للرغبات التي أعربا عنها في الشهور الأخيرة؛

٣ - **يطلب** إلى الطرفين والدول المهتمة التوقيع في أقرب وقت ممكن، لدى مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، على البروتوكول المقترح المتعلق بعودة اللاجئين إلى وطنهم، ويحث حكومة المغرب على إضفاء الطابع الرسمي على وجود المفوضية السامية في الإقليم، ويطلب إلى الطرفين اتخاذ إجراءات ملموسة لتمكين المفوضية السامية من الاضطلاع بالأعمال التحضيرية اللازمة لعودة اللاجئين الصحراويين المؤهلين للتصويت وأسرهم المباشرة إلى الوطن، وفقا لخطة التسوية؛

٤ - **يحث** حكومة المغرب على أن توقع فورا على اتفاق مركز القوات مع الأمين العام كشرط لا غنى عنه لنشر الوحدات العسكرية التي تشكلها البعثة نشرا كاملا وفي حينه، ويشير إلى أنه ينبغي، أن ينطبق بصورة مؤقتة، لحين إبرام ذلك الاتفاق، الاتفاق النموذجي لمركز القوات المؤرخ ٩ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٠ (A/45/594)، المنصوص عليه في قرار الجمعية العامة ١٢/٥٢ باء المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧؛

٥ - **يلاحظ** أن عقود أغلبية موظفي لجنة تحديد الهوية ستنتهي في نهاية كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، وسيتوقف تمديدها مستقبلا على احتمالات استئناف العمل في تحديد الهوية في المستقبل القريب وما يتخذه مجلس الأمن من قرارات بشأن ولاية البعثة؛

٦ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى المجلس بحلول ٢٢ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٩ بشأن تنفيذ هذا القرار وبشأن التقدم المحرز في تنفيذ خطة التسوية والاتفاقات المتوصل إليها بين الطرفين، ويطلب إليه كذلك إبقاء المجلس على علم بصفة منتظمة بجميع التطورات الهامة بما في ذلك، حسب الاقتضاء، الاضطلاع بتقييم جديد يقوم به المبعوث الشخصي للأمين العام لاستمرار صلاحية ولاية البعثة؛

٧ - **يقرر** أن يبقي هذه المسألة قيد نظره.

القرار ١٢١٦ (١٩٩٨) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد بياني رئيسه الصادرين في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ (S/PRST/1998/31) و ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ (S/PRST/1998/35)،

وإذ يساوره شديد القلق إزاء الأزمة التي تواجه غينيا - بيساو والحالة الإنسانية الخطيرة التي تؤثر على السكان المدنيين في غينيا - بيساو،

وإذ يعرب عن التزامه الأكيد بالحفاظ على وحدة غينيا - بيساو وسيادتها واستقلالها وسلامتها الإقليمية،

١ - **يرحب** بالاتفاقين المبرمين بين حكومة غينيا - بيساو والمجلس العسكري المنصَّب ذاتيا والموقَّعين في برايا في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٨ (S/1998/825)، وفي أبوجا في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ (S/1998/1028، المرفق)، والبروتوكول الإضافي الموقع في لومي في ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ (S/1998/1178، المرفق)؛

٢ - **يطلب** إلى الحكومة والمجلس العسكري المنصَّب ذاتيا التنفيذ التام لجميع أحكام الاتفاقات، بما في ذلك فيما يتعلق باحترام وقف إطلاق النار، وإقامة حكومة وحدة وطنية على وجه السرعة، وإجراء انتخابات عامة ورئاسية في موعد لا يتجاوز نهاية آذار/ مارس ١٩٩٨، وفتح المطار والميناء في بيساو على الفور، والقيام، بالتعاون مع جميع الأطراف المعنية، بسحب جميع القوات الأجنبية الموجودة في غينيا - بيساو، ومواكبة ذلك بنشر القوة الفاصلة لفريق الرصد التابع للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا؛

٣ - **يشيد** بالدول الأعضاء في جماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا للدور الرئيسي الذي تضطلع به في إعادة السلام والأمن إلى جميع أنحاء غينيا - بيساو، ولاعتزامها المشاركة مع دول أخرى في مراقبة الانتخابات العامة والرئاسية المرتقبة، ويرحب بالدور الذي يقوم به فريق الرصد في تنفيذ اتفاق أبوجا، والذي يرمي إلى ضمان الأمن على طول الحدود بين غينيا - بيساو والسنغال، والفصل بين طرفي النزاع، وضمان وصول المنظمات والوكالات الإنسانية بحرية إلى السكان المدنيين المتأثرين بالنزاع، والذي سيتم، في جملة أمور، وفقا للفقرة ٦ أدناه؛

٤ - **يوافق** على قيام القوة الفاصلة التابعة لفريق الرصد بتنفيذ ولايتها المشار اليها في الفقرة ٣ أعلاه بأسلوب محايد ونزيه وطبقا لمعايير الأمم المتحدة لحفظ السلام، بلوغا لهدف القوة المتمثل في تيسير عودة السلام والأمن عن طريق رصد تنفيذ اتفاق أبوجا؛

٥ - **يطلب** إلى جميع الأطراف المعنية، بما فيها الحكومة والمجلس العسكري المنصَّب ذاتيا، التقيد الدقيق بأحكام القانون الدولي ذات الصلة، بما في ذلك القانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان، وكفالة وصول المنظمات الإنسانية الدولية بصورة مأمونة ودون قيود إلى الأشخاص المحتاجين إلى المساعدة نتيجة للنزاع؛

٦ - **يؤكد** أنه قد يلزم أن تتخذ القوة الفاصلة التابعة لفريق الرصد إجراءات لضمان أمن أفرادها وحرية تنقلهم وهم يؤدون ولاية تلك القوة؛

٧ - **يطلب** إلى فريق الرصد أن يقدم تقارير دورية كل شهر على الأقل عن طريق الأمين العام، على أن يقدم أول هذه التقارير بعد انقضاء شهر على نشر القوات؛

٨ - **يطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم توصيات إلى المجلس بشأن احتمال قيام الأمم المتحدة بدور في عملية السلام والمصالحة في غينيا - بيساو، بما في ذلك إجراء ترتيبات في وقت مبكر لإقامة اتصالات بين الأمم المتحدة وفريق الرصد؛

٩ - **يكرر** مناشدته الدول والمنظمات المعنية تقديم المساعدة الإنسانية العاجلة إلى المشردين واللاجئين؛

١٠ - **يكرر أيضا** طلبه إلى الدول أن تقدم دعما ماليا وتقنيا وسوقيا طوعيا لمساعدة فريق الرصد في الاضطلاع بدوره في حفظ السلام في غينيا - بيساو؛

١١ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ الخطوات اللازمة لإنشاء صندوق استئماني لغينيا - بيساو يساعد في تمويل القوة الفاصلة التابعة لفريق الرصد وتوفير الدعم السوقي لها، ويشجع الدول الأعضاء على التبرع للصندوق؛

١٢ - **يطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يبقي مجلس الأمن على علم بصورة منتظمة بالحالة في غينيا - بيساو، وأن يقدم إليه تقريرا بحلول ١٧ آذار/ مارس ١٩٩٩ عن تنفيذ اتفاق أبوجا بما في ذلك تنفيذ القوة الفاصلة التابعة لفريق الرصد لولايتها؛

١٣ - **يقرر** استعراض الحالة، بما في ذلك تنفيذ هذا القرار، قبل نهاية آذار/ مارس ١٩٩٩، استنادا إلى تقرير الأمين العام المشار إليه في الفقرة ١٢ أعلاه؛

١٤ - **يقرر** إبقاء المسألة قيد نظره.

القرار ١٢١٧ (١٩٩٨) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨

إن مجلس الأمن،

إذ يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ عن عملية الأمم المتحدة في قبرص (S/1998/1149 و Add.1)،

وإذ يرحب أيضا بالرسالة المؤرخة ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ الموجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن عن مهمة المساعي الحميدة التي يقوم بها في قبرص (S/1998/1166)،

وإذ يلاحظ أن حكومة قبرص قد وافقت على أنه بالنظر إلى الظروف السائدة في الجزيرة، من الضروري الإبقاء على قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص إلى ما بعد ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨،

وإذ يؤكد من جديد جميع قراراته السابقة بشأن قبرص،

وإذ يطلب مرة أخرى إلى جميع الدول أن تحترم سيادة جمهورية قبرص واستقلالها وسلامتها الإقليمية، وإذ يطلب إليها، وإلى الأطراف المعنية، أن تمتنع عن اتخاذ أي إجراء يمكن أن يضر بسيادة قبرص واستقلالها وسلامتها الإقليمية، وعن القيام بأية محاولة لتقسيم الجزيرة أو دمجها في أي بلد آخر،

وإذ يلاحظ مع القلق استمرار القيود المفروضة على حرية حركة القوة،

وإذ يلاحظ كذلك مع الارتياح أن الحالة على طول خطوط وقف إطلاق النار قد ظلت هادئة بصورة عامة، رغم حدوث العديد من الانتهاكات الطفيفة،

وإذ يؤكد ضرورة إحراز تقدم في التوصل إلى حل سياسي شامل،

١ - **يقرر** تمديد ولاية قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص لفترة أخرى تنتهي في ٣٠ حزيران/ يونيه ١٩٩٩،

٢ - **يذكّر** كلا الجانبين بالتزاماته بمنع أي عمل من أعمال العنف الموجه ضد أفراد القوة، وبالتعاون على نحو كامل مع القوة، وكفالة حريتها التامة في الحركة؛

٣ - **يطلب** إلى السلطات العسكرية في كلا الجانبين أن تمتنع عن أي عمل من شأنه أن يزيد من حدة التوتر، وبخاصة بالقرب من المنطقة العازلة؛

٤ - **يكرر الإعراب** عن بالغ قلقه إزاء استمرار المستويات المفرطة للقوات العسكرية والأسلحة في جمهورية قبرص وإزاء معدل توسيع نطاقها ورفع مستواها وتحديثها، بما في ذلك عن طريق إدخال الأسلحة المتطورة، فضلا عن عدم إحراز تقدم نحو إجراء أي تخفيض ملموس في عدد أفراد القوات الأجنبية في جمهورية قبرص، مما يهدد بزيادة التوترات سواء على الجزيرة أو في المنطقة ويعقّد الجهود التي تبذل من أجل التفاوض بشأن التوصل إلى تسوية سياسية شاملة؛

٥ - **يطلب** إلى جميع الجهات المعنية الالتزام بتخفيض الإنفاق الدفاعي وتخفيض عدد أفراد القوات الأجنبية في جمهورية قبرص للمساعدة على إعادة الثقة بين الطرفين، وكخطوة أولى نحو انسحاب القوات غير القبرصية، على النحو الوارد في مجموعة الأفكار (S/24472، المرفق)، ويشدد على أهمية تجريد جمهورية قبرص من السلاح في نهاية المطاف كهدف في إطار تسوية كلية شاملة، ويشجع الأمين العام على مواصلة تعزيز الجهود المبذولة في هذا الاتجاه؛

٦ - **يؤكد من جديد** أن الوضع القائم غير مقبول وأن المفاوضات المتعلقة بالتوصل إلى حل سياسي نهائي للمشكلة القبرصية لم تخرج من الطريق المسدود الذي وصلت إليه منذ وقت طويل جدا؛

٧ - **يؤكد من جديد** موقفه المتمثل في أن التسوية القبرصية يجب أن تستند الى إيجاد دولة لقبرص تتمتع بسيادة وحيدة وذات شخصية دولية وجنسية واحدة، مع صون استقلالها وسلامتها الإقليمية، على أن تتألف من طائفتين تتمتعان بالمساواة على الصعيد السياسي، على النحو المبيَّن في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وذلك في اتحاد ذي طائفتين وذي منطقتين، على أن تستبعد هذه التسوية أي اتحاد كلي أو جزئي مع أي بلد آخر وأي شكل من أشكال التجزئة أو الانفصال؛

٨ - **يؤكد تأييده الكامل** لمهمة المساعي الحميدة التي يقوم بها الأمين العام والجهود التي يبذلها مستشاره الخاص ونائب ممثله الخاص لقبرص لكي يجري، عند الاقتضاء، استئناف عملية مستمرة من المفاوضات المباشرة الرامية إلى إحراز تسوية شاملة تقوم على أساس قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، ويشدد أيضا

على أهمية تضافر الجهود للعمل مع الأمين العام من أجل تحقيق تلك الغاية؛

٩ - **يطلب مرة أخرى** إلى زعماء الطائفتين أن يلتزموا بعملية المفاوضات هذه، وأن يتعاونوا بنشاط وبشكل بناء مع الأمين العام ومستشاره الخاص، ونائب ممثله الخاص، وأن يستأنفوا الحوار المباشر عند الاقتضاء، ويحث جميع الدول على تقديم دعمها الكامل لهذه الجهود؛

١٠ - **يرحب** بالجهود المستمرة التي تبذلها القوة من أجل تنفيذ ولايتها الإنسانية فيما يتعلق بالقبارصة اليونانيين والموارنة الذين يعيشون في الجزء الشمالي من الجزيرة، والقبارصة الأتراك الذين يعيشون في الجزء الجنوبي منها، على النحو المذكور في تقرير الأمين العام؛

١١ - **يرحب أيضا** باستئناف أعمال اللجنة المعنية بالأشخاص المفقودين ويدعو إلى أن يجري دون تأخير تنفيذ الاتفاق المتعلق بالأشخاص المفقودين المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٧؛

١٢ - **يكرر الإعراب عن تأييده** لجهود الأمم المتحدة وغيرها من الجهات المعنية لتشجيع تنظيم أنشطة تجمع بين الطائفتين من أجل بناء التعاون والثقة والاحترام المتبادل بينهما؛

١٣ - **يرحب** بالجهود المبذولة لتحسين كفاءة القوة، بما في ذلك عن طريق إنشاء فرع الشؤون المدنية الجديد؛

١٤ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم بحلول ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩ تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

١٥ - **يقرر** إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.

القرار ١٢١٨ (١٩٩٨) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكد من جديد جميع قراراته السابقة بشأن قبرص،

وإذ يكرر الإعراب عن شديد قلقه لعدم إحراز تقدم نحو تسوية سياسية شاملة بشأن قبرص،

١ - **يعرب عن تقديره** للرسالة المؤرخة ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام بشأن مهمة مساعيه الحميدة في قبرص، وبصورة خاصة بشأن عمل نائب ممثله الخاص، (S/1998/1166)؛

٢ - **يؤيد** مبادرة الأمين العام المعلنة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ في إطار مهمة مساعيه الحميدة الرامية إلى تخفيض التوتر وتعزيز التقدم نحو تسوية عادلة ودائمة في قبرص؛

٣ - **يعرب عن تقديره** لروح التعاون والنهج البناء اللذين أبداهما الجانبان حتى الآن في العمل مع نائب الممثل الخاص للأمين العام؛

٤ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقوم، بالنظر إلى هدفي تعزيز التقدم نحو تسوية عادلة ودائمة وتخفيض التوتر اللذين حددهما الأمين العام في مبادرته في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، وتعزيزا للمشاركة الجادة التي أبداها الطرفان بالفعل، بالاستمرار في إحراز تقدم نحو بلوغ هذين الهدفين، على أساس قرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛

٥ - **يطلب أيضا** إلى الأمين العام، بصفة خاصة، أن يعمل بشكل مكثف، مع الطرفين في المجالات التالية، آخذا في الاعتبار القرار ١١٧٨ (١٩٩٨) المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨؛

(أ) التعهد بالامتناع عن استخدام القوة أو العنف أو التهديد باستخدامهما كوسيلة لحل مشكلة قبرص؛

(ب) وضع عملية تدريجية تستهدف الحد من مستوى جميع القوات والأسلحة في قبرص ثم تخفيضه بعد ذلك إلى حد كبير؛

(ج) تنفيذ مجموعة التدابير المتعلقة بقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، الرامية إلى تخفيض التوتر على طول خطوط وقف إطلاق النار، والالتزام بالدخول في مناقشات مع القوة بغية التوصل إلى اتفاق مبكر بشأن مزيد من الإجراءات المحددة لتخفيض التوتر، بما في ذلك إزالة الألغام على طول المنطقة العازلة؛

(د) إحراز المزيد من التقدم في مجال تخفيض التوتر؛

(هـ) بذل جهود لتحقيق تقدم كبير في الجوانب الأساسية لتسوية شاملة لقبرص؛

(و) اتخاذ تدابير أخرى لبناء الثقة والتعاون بين الطرفين؛

٦ - يدعو الطرفين إلى إظهار امتثالهما للأهداف الواردة في الفقرتين ٤ و ٥ أعلاه بالتعاون الكامل مع الأمين العام؛

٧ - يطلب إلى الأمين العام إبقاء مجلس الأمن على اطلاع بالتقدم المحرز في هذه المبادرة؛

٨ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.

القرار ١٢١٩ (١٩٩٨) المؤرخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراره ٦٩٦ (١٩٩١) المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩١ وجميع القرارات اللاحقة ذات الصلة، ولا سيما القرارين ١٢٠٢ (١٩٩٨) المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ و ١٢١٣ (١٩٩٨) المؤرخ ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨،

وإذ يشير إلى بيان رئيس المجلس المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ (S/PRST/1998/37)،

وإذ يعرب عن قلقه، بأشد لهجة، إزاء تحطم الطائرة التابعة للأمم المتحدة في رحلتها ٨٠٦ واختفاء طائرات أخرى، كما أوردت الأنباء، فوق الأراضي التي يسيطر عليها الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا (يونيتا)،

١ - يعرب عن بالغ قلقه إزاء مصير ركاب وطاقم الرحلة ٨٠٦ التابعة للأمم المتحدة، ويسوؤه عدم التعاون غير المفهوم في توضيح ظروف هذه المأساة وفي السماح بالتعجيل بإيفاد بعثة بحث وإنقاذ تابعة للأمم المتحدة؛

٢ - يطالب زعيم الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا السيد ج. سافيمبي بأن يستجيب على الفور لنداءات الأمم المتحدة، وأن يضمن الأمن والسبيل الضروريين للبحث عن ركاب الحوادث المشار إليها أعلاه الذين ربما لا يزالون على قيد الحياة وإنقاذهم في الأراضي التي يسيطر عليها الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا، وأن يقدم المساعدة اللازمة في هذا السبيل؛ ويدعو حكومة أنغولا إلى إبداء التعاون الضروري وفاء لالتزامها المعلن بالقيام بذلك؛

٣ - يعرب عن قلقه الشديد إزاء ازدياد حوادث اختفاء الطائرات، كما أوردت الأنباء، فوق الأراضي التي يسيطر عليها الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا؛

٤ - يدين عدم اتخاذ إجراءات فعالة لمعرفة مصير طاقم وركاب الطائرة المشار إليها في الفقرة ٣ أعلاه، ويطالب بإجراء تحقيق دولي موضوعي وفوري في هذه الحوادث، ويدعو جميع الجهات المعنية، ولا سيما الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا، إلى تسهيل إجراء هذا التحقيق؛

٥ - يعرب عن نيته تقييم مدى امتثال هذا القرار في موعد أقصاه ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، واتخاذ إجراء، حسب الاقتضاء، وفقا للأحكام ذات الصلة في ميثاق الأمم المتحدة؛

٦ - يؤكد من جديد ضرورة الامتثال للتدابير المتخذة ضد الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا الواردة في القرارات ٨٦٤ (١٩٩٣) المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، و ١١٢٧ (١٩٩٧) المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٧ و ١١٧٣ (١٩٩٨) المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨، والمفروضة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة؛

٧ - يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

القرار ١٢٢٠ (١٩٩٩) المؤرخ ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراره ١١٨١ (١٩٩٨) المؤرخ ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٨ وإلى بيان رئيسه المؤرخ ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ (S/PRST/1999/1)،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء التدهور الذي طرأ مؤخرا على الحالة في سيراليون، وإذ يشجع جميع الجهود التي ترمي إلى حل النزاع واستعادة السلام والاستقرار الدائمين،

وقد نظر في التقرير المرحلي الثالث للأمين العام المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ عن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون (S/1998/1176) وفي تقريره الخاص عن البعثة المؤرخ ٧ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٩ (S/1999/20)، وإذ يحيط علما بالتوصيات الواردة فيه،

١ - يقرر تمديد ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون حتى ١٣ آذار/ مارس ١٩٩٩؛

٢ - **يحيط علما** باعتزام الأمين العام، كما هو مبين في الفقرة ٣٧ من تقريره الخاص، تخفيض عدد المراقبين العسكريين في البعثة والاحتفاظ بعدد محدود في كوناكري على أن يعودوا إلى سيراليون حالما تسمح الظروف، وكذلك ما يلزم من موظفي الدعم التقني والسوقي تحت قيادة ممثله الخاص؛

٣ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يُبقي المجلس على علم وثيق بالحالة في سيراليون وأن يقدم تقريرا آخر إلى المجلس يتضمن توصيات بشأن نشر البعثة في المستقبل وتنفيذ ولايتها بحلول ٥ آذار/ مارس ١٩٩٩؛

٤ - **يقرر** أن يُبقي هذه المسألة قيد نظره.

القرار ١٢٢١ (١٩٩٩) المؤرخ ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراره ٦٩٦ (١٩٩١) المؤرخ ٣٠ أيار/ مايو ١٩٩١ وجميع قراراته اللاحقة ذات الصلة، وبخاصة القرارين ١١٩٦ (١٩٩٨) المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ و ١٢١٩ (١٩٩٨) المؤرخ ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨،

وإذ يشير إلى بيان رئيسه المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ (S/PRST/1998/37)،

وإذ يعرب عن سخطه لإسقاط طائرة ثانية مستأجرة تابعة للأمم المتحدة فوق الإقليم الذي يسيطر عليه الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا بما يصل معه عدد الطائرات التي فقدت في هذه المنطقة إلى ست طائرات في الأشهر الأخيرة،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء مصير ركاب وطاقمي الطائرتين المذكورتين أعلاه، وعن عميق أسفه للخسائر في الأرواح المتكبدة في هذه الأحداث،

وإذ يؤكد على أن هذه الهجمات ضد أفراد يعملون بالنيابة عن الأمم المتحدة غير مقبولة ولا يمكن تبريرها أيا كان مرتكبها،

وإذ يشجب عدم تعاون الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا في توضيح ظروف هذه الأحداث المفجعة التي وقعت فوق إقليم خاضع لسيطرتها وفي السماح بالإرسال الفوري لبعثة الأمم المتحدة للبحث والإنقاذ،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يدين** إسقاط الطائرتين المستأجرتين للأمم المتحدة، ويعرب عن استيائه لفقدان طائرات تجارية أخرى في ظروف مريبة، ويطالب بالوقف الفوري لهذه الهجمات الإرهابية؛

٢ - **يؤكد مجددا** عزمه على إقرار الحقيقة حول ظروف إسقاط الطائرتين المدنيتين المستأجرتين للأمم المتحدة وفقدان طائرات تجارية أخرى في ظروف مريبة فوق الإقليم الذي يسيطر عليه الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا وعلى تحديد المسؤولية عن ذلك، من خلال تحقيق دولي فوري وموضوعي في هذه الأحداث المفجعة، ويكرر توجيه ندائه إلى جميع المعنيين، ولا سيما يونيتا، من أجل التعاون بصورة كاملة في إجراء التحقيق وتيسيره؛

٣ - **يخلص** إلى أن زعيم الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا، جوناس سافيمبي، لم يمتثل للمطالب الواردة في قرار المجلس ١٢١٩ (١٩٩٨)؛

٤ - **يعيد تأكيد** طلبه بأن يتعاون زعيم الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا، جوناس سافيمبي، على الفور وبحسن نية، في البحث عمن يحتمل أنهم نجوا من الموت في الحوادث المذكورة أعلاه وإنقاذهم؛

٥ - **يرحب** بالإجراءات العملية التي اتخذتها حكومة أنغولا لمتابعة الالتزام الذي تعهد به رئيس أنغولا للمبعوث الخاص للأمين العام في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ بشأن التعاون الذي سيقدم إلى الأمم المتحدة فيما تبذله من جهود للبحث والإنقاذ، ويشجعها على مواصلة تقديم هذا التعاون؛

٦ - **يطلب** إلى منظمة الطيران المدني الدولية أن تقدم كل دعم ممكن للتحقيق في تلك الحوادث ما إن تسمح الظروف على أرض الواقع بذلك، ويحث الدول الأعضاء ذات القدرة والخبرة في مجال التحقيق على أن تقدم إلى الأمم المتحدة المساعدة في التحقيق في تلك الحوادث فور طلبها؛

٧ - **يشدد** على التزام الدول الأعضاء بالامتثال للتدابير المفروضة على الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا والواردة في القرارات ٨٦٤ (١٩٩٣) المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، و ١١٢٧ (١٩٩٧) المؤرخ ٢٨ آب/ أغسطس ١٩٩٧، و ١١٧٣ (١٩٩٨) المؤرخ ١٢ حزيران/ يونيه ١٩٩٨؛

٨ - **يعرب** عن استعداده لمتابعة تقارير الانتهاكات للتدابير المشار إليها في الفقرة ٧ أعلاه، ولاتخاذ إجراءات لتعزيز تنفيذ هذه التدابير، وللنظر في فرض تدابير إضافية، بما في ذلك في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية، استنادا إلى التقرير المقرر أن تعده اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٨٦٤ (١٩٩٣) المؤرخ ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٣ اعتمادا على خبرة الهيئات والمنظمات المختصة، بما في ذلك الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية؛

٩ - **يحض** رئيس اللجنة المشار إليها في الفقرة ٨ أعلاه على أن يتشاور مع منظمة الوحدة الأفريقية، والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي بشأن سبل تعزيز تنفيذ التدابير المشار إليها في الفقرة ٧ أعلاه؛

١٠ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

القرار ١٢٢٢ (١٩٩٩) المؤرخ ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة ذات الصلة، وبخاصة قراراته ٧٧٩ (١٩٩٢) المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، و ٩٨١ (١٩٩٥) المؤرخ ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٥، و ١١٤٧ (١٩٩٨) المؤرخ ١٣ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٨، و ١١٨٣ (١٩٩٨) المؤرخ ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٨،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ عن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في بريفلاكا (S/1999/16)،

وإذ يشير أيضا إلى الرسالة المؤرخة ٢٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ الموجهة من رئيس الحكومة الاتحادية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (S/1998/1225، المرفق) والرسالة المؤرخة ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ الموجهة من الممثل الدائم لكرواتيا لدى الأمم المتحدة إلى رئيس مجلس الأمن (S/1999/19 و Corr.1)، بشأن مسألة بريفلاكا المتنازع عليها،

وإذ يعيد مرة أخرى تأكيد التزامه باستقلال جمهورية كرواتيا وسيادتها وسلامتها الإقليمية داخل حدودها الدولية المعترف بها،

وإذ يلاحظ مرة أخرى الإعلان المشترك الذي وقعه في جنيف في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ رئيسا جمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، وبخاصة المادة ١ والمادة ٣، التي أكدت من جديد اتفاقهما بشأن تجريد شبه جزيرة بريفلاكا من السلاح،

وإذ يلاحظ مع القلق، رغم ذلك، أن كلا الطرفين يواصلان انتهاكاتهما المستمرة منذ عهد بعيد لنظام التجريد من السلاح، بما في ذلك الوجود المستمر للأفراد العسكريين اليوغوسلافيين في المنطقة المجردة من السلاح ووجود عناصر عسكرية كرواتية في تلك المنطقة بين الحين والآخر، والقيود التي يفرضها كلا الطرفين على حرية تنقل مراقبي الأمم المتحدة العسكريين،

وإذ يرحب في هذا الصدد بما قامت به كرواتيا مؤخرا من رفع بعض القيود المفروضة على دخول البعثة، وبالخطوات التي اتخذتها السلطات الكرواتية مؤخرا لتحسين الاتصال والتنسيق مع البعثة لتمكينها من رصد الحالة في المنطقة المشمولة بمسؤوليتها رصدا أكثر فعالية،

وإذ يرحب أيضا باستعداد كرواتيا لفتح نقاط عبور بين كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (الجبل الأسود) في المنطقة المجردة من السلاح، وهي المبادرات التي أدت إلى حركة كبيرة للمدنيين في كلا الاتجاهين وتعتبر من التدابير المهمة لبناء الثقة في سبيل تطبيع العلاقات بين الطرفين، وإذ يعرب عن أمله في أن يؤدي فتح المزيد من نقاط العبور إلى زيادة حركة المدنيين هذه،

وإذ يلاحظ مع الموافقة المفاوضات الثنائية المستمرة بين الطرفين عملا باتفاق تطبيع العلاقات بين جمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، المبرم في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٦ (S/1996/706، المرفق)، وإذ يعرب مع ذلك عن القلق الشديد لأن تلك المفاوضات لم تسفر حتى الآن عن أي تقدم ملموس في سبيل تسوية مسألة بريفلاكا المتنازع عليها،

وإذ يكرر تأكيد طلبه العاجل إلى الطرفين تنفيذ برنامج شامل لإزالة الألغام،

وإذ يلاحظ أن وجود مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لا يزال أمرا أساسيا للمحافظة على الظروف المواتية للتوصل عن طريق التفاوض إلى تسوية لمسألة بريفلاكا المتنازع عليها،

١ - **يأذن** لمراقبي الأمم المتحدة العسكريين بأن يواصلوا، حتى ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٩، رصد تجريد شبه جزيرة بريفلاكا من السلاح، وفقا للقرارين ٧٧٩ (١٩٩٢) و ٩٨١ (١٩٩٥) والفقرتين ١٩ و ٢٠ من تقرير الأمين العام المؤرخ ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ (S/1995/1028)؛

٢ - يرحب بالتحسن الذي طرأ على التعاون بين جمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية ومراقبي الأمم المتحدة العسكريين وبتناقص عدد الحوادث الخطيرة، ويكرر تأكيد طلبه إلى الطرفين وقف جميع انتهاكات نظام التجريد من السلاح في المناطق التي حددتها الأمم المتحدة، واتخاذ مزيد من الخطوات للتخفيف من حدة التوتر وتحسين السلامة والأمن في المنطقة، والتعاون بصورة تامة مع مراقبي الأمم المتحدة العسكريين، وضمان أمنهم وحرية تنقلهم الكاملة غير المقيدة؛

٣ - يطلب إلى الأمين العام، بالنظر إلى التحسن الذي طرأ على التعاون وانخفاض حدة التوتر في بريفلاكا المشار إليهما في تقريره، أن ينظر في إمكانية تخفيض عدد المراقبين، دون الإضرار بالأنشطة الرئيسية المتعلقة بعمليات بعثة مراقبي الأمم المتحدة في بريفلاكا، مع التركيز على إمكانية تخفيض عدد المراقبين العسكريين إلى ٢٢ مراقبا، بما يتمشى مع التصور الجديد لعمليات البعثة والنظام الأمني القائم واستصواب إنهاء البعثة عند الاقتضاء؛

٤ - يطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم بحلول ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٩ تقريرا عن التقدم المحرز في المفاوضات الثنائية بين الطرفين، وعن السبل الممكنة لتيسير التوصل إلى تسوية عن طريق التفاوض، إذا ما احتاج الطرفان إلى مساعدة من هذا القبيل، ويطلب، تحقيقا لهذه الغاية، إلى الطرفين تقديم تقرير إلى الأمين العام مرة كل شهرين على الأقل عن حالة المفاوضات؛

٥ - يحث مرة أخرى على أن يحترم الطرفان التزاماتهما المتبادلة وأن ينفذا تنفيذا تاما اتفاق تطبيع العلاقات بين جمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، ويؤكد على وجه الخصوص الحاجة الماسة إلى أن يفي الطرفان بسرعة وبحسن نية بالتزامهما بالتوصل، عن طريق التفاوض، إلى حل لمسألة بريفلاكا المتنازع عليها، وفقا للمادة ٤ من الاتفاق؛

٦ - يطلب إلى مراقبي الأمم المتحدة العسكريين وقوة تثبيت الاستقرار المتعددة الجنسيات التي أذن بها المجلس في القرار ١٠٨٨ (١٩٩٦) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، ثم مدد ولايتها بموجب القرار ١١٧٤ (١٩٩٨) المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨، أن يتعاونا معا تعاونا تاما؛

٧ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره.

القرار ١٢٢٣ (١٩٩٩) المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ٤٢٥ (١٩٧٨) و ٤٢٦ (١٩٧٨)، المؤرخين ١٩ آذار/ مارس ١٩٧٨، و ٥٠١ (١٩٨٢) المؤرخ ٢٥ شباط/فبراير ١٩٨٢، و ٥٠٨ (١٩٨٢) المؤرخ ٥ حزيران/يونيه ١٩٨٢، و ٥٠٩ (١٩٨٢) المؤرخ ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٢، و ٥٢٠ (١٩٨٢) المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢، وإلى جميع قراراته بشأن الحالة في لبنان،

وقد درس تقرير الأمين العام المؤرخ ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ بشأن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (S/1999/61)، وإذ يحيط علما بالملاحظات المبداة والتعهدات المذكورة فيه،

وإذ يحيط علما بالرسالة المؤرخة ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ الموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للبنان لدى الأمم المتحدة (S/1999/22)،

واستجابة منه لطلب حكومة لبنان،

١ - يقرر تمديد الولاية الحالية لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان لفترة أخرى مدتها ستة أشهر، أي حتى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٩؛

٢ - يكرر الإعراب عن تأييده القوي لوحدة أراضي لبنان وسيادته واستقلاله السياسي داخل حدوده المعترف بها دوليا؛

٣ - يؤكد مرة أخرى صلاحيات القوة ومبادئها التوجيهية العامة بصيغتها الواردة في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٩ آذار/ مارس ١٩٧٨ (S/12611) والمعتمدة في القرار ٤٢٦ (١٩٧٨)، ويطلب إلى جميع الأطراف المعنية التعاون التام مع القوة من أجل تنفيذ ولايتها على الوجه الكامل؛

٤ - يدين جميع أعمال العنف التي ترتكب، ولا سيما ضد القوة، ويحث الأطراف على وضع حد لتلك الأعمال؛

٥ - يكرر تأكيد أنه ينبغي للقوة أن تنفذ ولايتها تنفيذا كاملا على النحو المحدد في القرارين ٤٢٥ (١٩٧٨) و ٤٢٦ (١٩٧٨) وسائر القرارات ذات الصلة؛

٦ - **يشجع** على تحقيق المزيد من الكفاءة والوفورات، شريطة ألا يؤثر ذلك في القدرة التنفيذية للقوة؛

٧ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل مشاوراته مع حكومة لبنان والأطراف الأخرى المعنية مباشرة بتنفيذ هذا القرار، وأن يقدم تقريرا إلى مجلس الأمن في هذا الشأن.

القرار ١٢٢٤ (١٩٩٩) المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة بشأن مسألة الصحراء الغربية،

١ - **يقرر** تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية حتى ١١ شباط/فبراير ١٩٩٩؛

٢ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يُبقي المجلس على علم بكافة التطورات الهامة التي تستجد في تنفيذ خطة التسوية والاتفاقات التي يتوصل إليها الطرفان، وحسب الاقتضاء، بشأن استمرار صلاحية ولاية البعثة؛

٣ - **يقرر** أن يُبقي المسألة قيد نظره.

القرار ١٢٢٥ (١٩٩٩) المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته ذات الصلة، وبصفة خاصة القرار ١١٨٧ (١٩٩٨) المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨، والبيان الذي أدلى به رئيسه في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ (S/PRST/1997/34)،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ (S/1999/60)،

وإذ يحيط علما بالرسالة المؤرخة ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ الموجهة من رئيس جورجيا إلى رئيس مجلس الأمن (S/1999/71، المرفق)،

وإذ يساوره بالغ القلق لاستمرار توتر الحالة وعدم استقرارها في منطقة النزاع ولاحتمال استئناف القتال،

وإذ يساوره بالغ القلق أيضا إزاء التعثر المستمر في الوصول إلى تسوية شاملة للنزاع في أبخازيا بجورجيا،

وإذ يرحب في هذا السياق بالمساهمة التي قدمتها بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا وقوة حفظ السلام الجماعية التابعة لرابطة الدول المستقلة لإضفاء الاستقرار على الحالة في منطقة النزاع. **وإذ يلاحظ** أن علاقة العمل بين البعثة وقوة حفظ السلام الجماعية علاقة طيبة على جميع المستويات، **وإذ يشدد** على أهمية استمرار التعاون والتنسيق الوثيقين بينهما في أداء كل منهما للولاية الموكولة إليه،

وإذ يشير إلى نتائج مؤتمر قمة لشبونة الذي عقدته منظمة الأمن والتعاون في أوروبا (S/1997/57، المرفق) فيما يتعلق بالحالة في أبخازيا بجورجيا،

وإذ يؤكد من جديد ضرورة مراعاة الطرفين بكل دقة لحقوق الإنسان، **وإذ يعرب** عن تأييده للجهود التي يبذلها الأمين العام لإيجاد سبل لزيادة مراعاة هذه الحقوق بوصفها جزءا لا يتجزأ من العمل من أجل إيجاد تسوية سياسية شاملة، **وإذ يلاحظ** التطورات الجارية في أعمال مكتب الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في أبخازيا، بجورجيا،

١ - **يرحب** بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩؛

٢ - **يعرب** عن قلقه لفشل الطرفين، بعد الاتصالات الثنائية التي أجريت واجتماع أثينا المعقود في الفترة من ١٦ إلى ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ بشأن تدابير بناء الثقة، في الوصول إلى اتفاقات بشأن الأمن وعدم استعمال القوة وعودة اللاجئين والمشردين وإعادة بناء الاقتصاد، ويحث الطرفين على استئناف المفاوضات الثنائية لتحقيق هذه الغاية؛

٣ - **يطالب** كلا الجانبين بأن يوسعا نطاق التزامهما بعملية السلام التي ترعاها الأمم المتحدة، وأن يواصلا السعي لإقامة حوار والدخول فيه، وأن يوسعا نطاق اتصالاتهما على جميع المستويات وأن يبديا دون إبطاء الإرادة اللازمة لإحراز نتائج ملموسة بشأن المسائل الرئيسية التي تدور بشأنها المفاوضات، **ويشدد** على ضرورة أن يتوصل الطرفان إلى تسوية سياسية مبكرة شاملة، تتضمن تسوية لمسألة المركز السياسي لأبخازيا داخل دولة جورجيا، تحترم فيها بالكامل سيادة جورجيا وسلامتها الإقليمية ضمن حدودها المعترف بها دوليا؛

٤ - **يؤكد**، في هذا الصدد، أن استعداد المجتمع الدولي وقدرته على مساعدة الطرفين يتوقفان على إرادة الطرفين السياسية لحل النزاع عن طريق الحوار

والتوافق وعلى عملهما بإخلاص من أجل تنفيذ تدابير ملموسة دون إبطاء من أجل الوصول إلى تسوية سياسية شاملة للنزاع؛

٥ - **يؤيد** بقوة الجهود المتواصلة التي يبذلها الأمين العام وممثله الخاص بمساعدة الاتحاد الروسي، بصفته الطرف الميسر، فضلا عن مجموعة أصدقاء الأمين العام ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا لمنع نشوب المعارك وإعطاء دفعة جديدة للمفاوضات في إطار عملية السلام التي ترعاها الأمم المتحدة بغرض الوصول إلى تسوية سياسية شاملة، ويرحب، في هذا السياق، باعتزام الأمين العام أن يقترح تعزيز العنصر المدني في بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا،

٦ - **يطالب** الجانبين بالامتثال التام لاتفاق موسكو المؤرخ ١٤ أيار/ مايو ١٩٩٤ بشأن وقف إطلاق النار والفصل بين القوات (S/1994/583، المرفق الأول) ولجميع التزاماتهما بالامتناع عن استعمال القوة، وأن يعملا على حل المسائل المتنازع عليها بالطرق السلمية فقط، ويطلب منهما إبداء قدر أكبر من التصميم والاستعداد لتمكين فريق التحقيق المشترك من الاضطلاع بمهمته؛

٧ - **يعرب عن قلقه المستمر** إزاء حالة اللاجئين والمشردين الناتجة عن المعارك التي دارت مؤخرا في أيار/ مايو ١٩٩٨، ويعيد التأكيد على عدم مقبولية التغييرات الديمغرافية الناتجة عن النزاع وعلى الحق الأساسي لجميع اللاجئين والمشردين المتضررين من النزاع في العودة إلى ديارهم في ظروف آمنة وفقا للقانون الدولي وطبقا لما نص عليه الاتفاق الرباعي المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٤ المتعلق بالعودة الطوعية للاجئين والمشردين (S/1994/397، المرفق الثاني)، ويطلب من الطرفين أن يعالجا هذه المسألة على وجه الاستعجال بالاتفاق على تدابير فعالة لضمان أمن أولئك الذين يمارسون حقهم غير المشروط في العودة إلى ديارهم وتنفيذ تلك التدابير؛

٨ - **يرحب** في هذا الصدد، بالجهود التي يبذلها الممثل الخاص للأمين العام من أجل أن ييسر، كخطوة أولى، العودة المأمونة للاجئين والمشردين إلى منطقة غالي، ويطلب إلى الطرفين أن يستأنفا وأن يكثفا الحوار الثنائي بينهما لتحقيق هذه الغاية؛

٩ - **يدين** الأنشطة التي تقوم بها الجماعات المسلحة، بما في ذلك الاستمرار في زرع الألغام، التي تعرض حياة السكان المدنيين للخطر، وتعوق عمل المنظمات الإنسانية وتؤخر بشكل بالغ عودة الأوضاع الطبيعية في منطقة غالي، ويعرب عن استيائه لعدم قيام الطرفين ببذل جهود حقيقية لوضع حد لهذه الأنشطة؛

١٠ - **يكرر مطالبته** الجانبين باتخاذ تدابير فورية وحازمة لوضع حد لهذه الأعمال وضمان تحسن هام في الظروف الأمنية لجميع الموظفين الدوليين، ويرحب بالخطوات الأولى المتخذة في هذا الصدد؛

١١ - **يكرر أيضا الإعراب عن بالغ قلقه** فيما يتعلق بأمن البعثة، ويرحب بتنفيذ تدابير في هذا الصدد، ويطلب إلى الأمين العام إبقاء مسألة أمن البعثة قيد الاستعراض المتواصل؛

١٢ - **يقرر** تمديد ولاية البعثة لفترة جديدة تنتهي في ٣١ تموز/ يوليه ١٩٩٩، رهنا باستعراض المجلس لولاية البعثة في حالة حصول أي تغييرات في الولاية أو في تواجد قوة حفظ السلام الجماعية التابعة لرابطة الدول المستقلة؛

١٣ - **يطلب** إلى الأمين العام مواصلة إبقاء المجلس على علم بصفة منتظمة، وتقديم تقرير بعد ثلاثة أشهر من تاريخ اتخاذ هذا القرار عن الحالة في أبخازيا بجورجيا؛

١٤ - **يعرب عن اعتزامه** إجراء استعراض كامل للعملية في نهاية ولايتها الحالية، على ضوء الخطوات التي يتخذها الطرفان من أجل التوصل إلى تسوية شاملة؛

١٥ - **يقرر** إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.

القرار ١٢٢٦ (١٩٩٩) المؤرخ ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراره ١١٧٧ (١٩٩٨) المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء خطر اندلاع نزاع مسلح بين إثيوبيا وإريتريا وتصعيد تراكم الأسلحة على طول الحدود المشتركة بين البلدين،

وإذ يلاحظ أن اندلاع نزاع مسلح بين إثيوبيا وإريتريا سيكون له أثر مدمر على شعبي البلدين وعلى المنطقة بأسرها،

وإذ يسلم بأن جهود الإصلاح والتعمير التي بذلتها كل من حكومتي إثيوبيا وإريتريا خلال السنوات الثماني الماضية، بثت الأمل لدى باقي دول القارة، وأن من شأن النزاع المسلح أن يعرض كل ذلك للخطر،

وإذ يثني على الجهود التي تبذلها البلدان والهيئات الإقليمية المعنية، والرامية إلى تيسير إيجاد حل سلمي للنزاع القائم على الحدود بين إثيوبيا وإريتريا،

١ - يعرب عن تأييده القوي لجهود الوساطة التي تبذلها منظمة الوحدة الأفريقية وكذلك للاتفاق الإطاري بصيغته التي أقرها في ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ الجهاز المركزي لآلية منظمة الوحدة الأفريقية لمنع المنازعات وإدارتها وحلها (S/1998/1223، المرفق)، ويؤكد أن الاتفاق الإطاري لمنظمة الوحدة الأفريقية يقدم أفضل أمل في تحقيق السلام بين الطرفين،

٢ - يؤيد قرار الأمين العام بإرسال مبعوثه الخاص لأفريقيا إلى المنطقة لدعم جهود منظمة الوحدة الأفريقية،

٣ - يؤكد أن قبول الاتفاق الإطاري لمنظمة الوحدة الأفريقية ذو أهمية عظمى، ويدعو إلى التعاون مع منظمة الوحدة الأفريقية وإلى التنفيذ الكامل دون تأخير لجميع أحكام الاتفاق الإطاري،

٤ يرحب بقبول إثيوبيا للاتفاق الإطاري لمنظمة الوحدة الأفريقية،

٥ - يرحب باشتراك إريتريا في العملية التي تضطلع بها منظمة الوحدة الأفريقية ويلاحظ أن منظمة الوحدة الأفريقية استجابت لطلب إريتريا بتقديم إيضاحات بشأن الاتفاق الإطاري، وهو في هذا الصدد يحث إريتريا بقوة على قبول الاتفاق الإطاري كأساس لتسوية سلمية للنزاع القائم على الحدود بين إثيوبيا وإريتريا دون تأخير؛

٦ يدعو كلا الطرفين إلى العمل من أجل تخفيف حدة التوتر بانتهاج سياسات تؤدي إلى استعادة الثقة بين حكومتي وشعبي إثيوبيا وإريتريا، بما في ذلك اتخاذ تدابير عاجلة لتحسين الحالة الإنسانية واحترام حقوق الإنسان،

٧ - يحث إثيوبيا وإريتريا بقوة على مواصلة التزامهما بالتوصل إلى حل سلمي للنزاع القائم على الحدود ويدعوهما كأشد ما تكون الدعوة إلى ممارسة ضبط النفس إلى أقصى حد وإلى الامتناع عن القيام بأي عمل عسكري؛

٨ - يرحب بالعمل المتواصل الذي يقوم به الأمين العام لدعم عملية السلام التي تضطلع بها منظمة الوحدة الأفريقية؛

٩ - يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

القرار ١٢٢٧ (١٩٩٩) المؤرخ ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٩

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراريه ١١٧٧ (١٩٩٨) المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨ و ١٢٢٦ (١٩٩٩) المؤرخ ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء الصراع على الحدود بين إثيوبيا وإريتريا واستئناف أعمال القتال بين الطرفين،

وإذ يشير إلى التزام إثيوبيا وإريتريا بفرض وقف مؤقت على توجيه الضربات الجوية أو التهديد بتوجيهها،

وإذ يؤكد أن الحالة بين إثيوبيا وإريتريا تشكل تهديدا للسلام والأمن،

١ - يدين لجوء إثيوبيا وإريتريا إلى استعمال القوة؛

٢ - يطالب بوقف فوري لأعمال القتال، ولا سيما توجيه الضربات الجوية؛

٣ - يطالب بأن تستأنف إثيوبيا وإريتريا الجهود الدبلوماسية للتوصل إلى فض الصراع سلميا؛

٤ - يؤكد على أن الاتفاق الإطاري الذي أقره الجهاز المركزي لآلية منظمة الوحدة الأفريقية لمنع الصراعات وإدارتها وحلها، يوم ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ (S/1998/1223، المرفق)، لا يزال يشكل أساسا عمليا سليما لفض الصراع سلميا؛

٥ - يعرب عن تأييده التام للجهود التي تبذلها منظمة الوحدة الأفريقية، والأمين العام ومبعوثه الخاص إلى أفريقيا، والدول الأعضاء المعنية، للتوصل إلى فض أعمال القتال الحالية سلميا؛

٦ - يدعو إثيوبيا وإريتريا إلى كفالة سلامة السكان المدنيين واحترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي؛

٧ - يحث بقوة جميع الدول على الوقف الفوري لجميع مبيعات الأسلحة والذخائر إلى إثيوبيا وإريتريا؛

٨ - يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

القرار ١٢٢٨ (١٩٩٩) المؤرخ ١١ شباط/فبراير ١٩٩٩

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة المتعلقة بمسألة الصحراء الغربية، وإذ يؤكد من جديد بصفة خاصة القرار ١٢٠٤ (١٩٩٨) المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ والقرار ١٢١٥ (١٩٩٨) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨،

وإذ يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ (S/1999/88) وبالملاحظات والتوصيات الواردة فيه،

١ - يقرر تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية لغاية ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٩ لإتاحة الفرصة لإجراء مشاورات بأمل، وبانتظار، التوصل إلى اتفاق بشأن البروتوكولات المتعلقة بأنشطة تحديد الهوية والطعون وتخطيط الإعادة إلى الوطن، فضلا عن المسألة الجوهرية المتمثلة في الجدول الزمني للتنفيذ، دون مساس بوحدة مجموعة التدابير التي اقترحها الأمين العام للاستئناف الفوري لتحديد هوية الناخبين والبدء في عملية الطعون، ودون تشكيك في العناصر الأساسية لتلك المجموعة؛

٢ - يطلب إلى الطرفين اتخاذ إجراءات محددة لتمكين مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين من القيام بالأعمال التحضيرية اللازمة لإعادة اللاجئين الصحراويين المؤهلين للتصويت وأفراد أسرهم الأقربين إلى الوطن، وفقا لخطة التسوية؛

٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس الأمن، في أجل أقصاه ٢٢ آذار/ مارس ١٩٩٩، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٤ - يؤيد عزم الأمين العام على مطالبة مبعوثه الشخصي بإعادة تقييم صلاحية ولاية البعثة للتنفيذ إذا ظلت إمكانية تنفيذ مجموعة التدابير متعذرة وقت تقديم تقرير الأمين العام القادم؛

٥ - يقرر أن يبقي هذه المسألة قيد نظره.

القرار ١٢٢٩ (١٩٩٩) المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٩

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراره ٦٩٦ (١٩٩١) المؤرخ ٣٠ أيار/ مايو ١٩٩١ وجميع قراراته اللاحقة ذات الصلة لا سيما القرارات ٨٦٤ (١٩٩٣) المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، و ١١٢٧ (١٩٩٧) المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٧، و ١١٧٣ (١٩٩٨) المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨، فضلا عن قراريه ١٢١٩ (١٩٩٨) المؤرخ ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ و ١٢٢١ (١٩٩٩) المؤرخ ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩،

وإذ يشير إلى بيانَي رئيسه المؤرخين ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ (S/PRST/1998/37) و ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ (S/PRST/1999/3)،

وإذ يعيد تأكيد التزامه بالمحافظة على سيادة أنغولا وسلامتها الإقليمية،

وإذ يكرر الإشارة إلى أن السبب الرئيسي للحالة الراهنة في أنغولا هو عدم امتثال الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا بزعامة السيد جوناس سافيمبي لالتزاماته بموجب "اتفاقات السلام" (S/22609، المرفق)، وبروتوكول لوساكا (S/1994/1441، المرفق) وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء ما تخلّفه الحالة الراهنة من آثار إنسانية على السكان المدنيين في أنغولا،

وإذ يكرر الإشارة إلى أن التوصل إلى سلام دائم ومصالحة وطنية لا يمكن أن يتحقق إلا بالوسائل السلمية، وإذ يعيد في هذا الصدد تأكيد أهمية "اتفاقات السلام"، وبروتوكول لوساكا وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ يؤكد أهمية إسهام الأمم المتحدة في إحلال سلام نسبي في أنغولا على مدى السنوات الأربع الماضية، وإذ يعرب عن أسفه العميق لأن الحالة السياسية والأمنية الراهنة في أنغولا تمنع بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا من الاضطلاع بالدور المنوط بها على نحو كامل،

وإذ يحيط علما بالرسالة المؤرخة ١١ شباط/فبراير ١٩٩٩ الموجهة من رئيس جمهورية أنغولا إلى الأمين العام (S/1999/166، المرفق)،

وإذ يعيد تأكيد رأيه بأن استمرار وجود الأمم المتحدة في أنغولا يمكن أن يسهم بدرجة كبيرة في تحقيق المصالحة الوطنية، وإذ يلاحظ المشاورات الجارية مع حكومة أنغولا للحصول على موافقتها بشأن الترتيبات العملية لهذا الوجود،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٩ (S/1999/202)،

١ - **يحيط علما** بأن ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا تنتهي في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٩؛

٢ - **يؤيد** التوصيات الواردة في الفقرتين ٣٢ و ٣٣ من تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٤ شباط/ فبراير ١٩٩٩ بشأن تصفية البعثة تقنيا؛

٣ - **يؤكد** أنه رغم انتهاء ولاية البعثة يظل اتفاق مركز القوات المنطبق عليها ساريا، عملا بالأحكام ذات الصلة الواردة فيه، إلى حين مغادرة آخر عناصر البعثة أنغولا؛

٤ - **يقرر** أن يواصل عنصر حقوق الإنسان في البعثة أنشطته الراهنة خلال فترة التصفية؛

٥ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يعيّن قناة اتصال مع حكومة أنغولا ريثما تنتهي المشاورات معها فيما يتعلق بشكل وجود الأمم المتحدة في أنغولا في المستقبل؛

٦ - **يدعو** جميع الأطراف المعنية إلى التعاون مع أنشطة المساعدة الإنسانية التي تضطلع بها الأمم المتحدة في جميع أنحاء الإقليم الوطني لأنغولا على أساس مبدأي الحياد وعدم التمييز، وإلى كفالة الأمن وحرية الحركة لأفراد تقديم المساعدة الإنسانية؛

٧ - **يعرب عن قلقه العميق** إزاء عدم إحراز تقدم في التحقيقات المتعلقة بإسقاط الطائرتين المستأجرتين التابعتين للأمم المتحدة وفقدان طائرات تجارية أخرى في ظروف مريبة فوق المناطق التي تخضع لسيطرة الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا، ويكرر مجددا دعوته إلى جميع الأطراف المعنية وخاصة الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا من أجل التعاون التام وتسهيل إجراء تحقيق دولي فوري وموضوعي بشأن هذه الحوادث؛

٨ - **يؤيد** التوصيات الواردة في التقرير المؤرخ ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٩ المقدم من اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٨٦٤ (١٩٩٣) (S/1999/147)، **ويؤكد مجددا** استعداده لاتخاذ خطوات لتدعيم التدابير المتخذة ضد الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا الواردة في القرارات ٨٦٤ (١٩٩٣) و ١١٢٧ (١٩٩٧) و ١١٧٣ (١٩٩٨)، **ويدعو** جميع الدول الأعضاء إلى تنفيذ هذه التدابير تنفيذا كاملا؛

٩ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

القرار ١٢٣٠ (١٩٩٩) المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٩

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكد من جديد قراراته ١١٢٥ (١٩٩٧) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٧، و ١١٣٦ (١٩٩٧) المؤرخ ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، و ١١٥٢ (١٩٩٨) المؤرخ ٥ شباط/ فبراير ١٩٩٨، و ١١٥٥ (١٩٩٨) المؤرخ ١٦ آذار/ مارس ١٩٩٨، و ١١٥٩ (١٩٩٨) المؤرخ ٢٧ آذار/ مارس ١٩٩٨، و ١١٨٢ (١٩٩٨) المؤرخ ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٨، و ١٢٠١ (١٩٩٨) المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨،

وإذ يرحب بالانتخابات التشريعية الحرة والنزيهة التي أجريت في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر وفي ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨،

وإذ يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ (S/1998/1203) ومرفقه المؤرخ ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ (S/1998/1203/Add.1)، وبتقرير الأمين العام المؤرخ ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ (S/1999/98) **وإذ يحيط علما** بالتوصيات الواردة فيه،

وإذ يحيط علما بالطلب المؤرخ ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ الموجه إلى الأمين العام من رئيس جمهورية أفريقيا الوسطى (S/1999/116، المرفق)، وبالرسالة المؤرخة ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ الموجهة إلى الأمين العام من رئيس جمهورية أفريقيا الوسطى (S/1999/98، المرفق)،

وإذ يكرر تأكيد أهمية العمل الذي تضطلع به اللجنة المشتركة بين حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى وبعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى في معالجة مسألة إعادة تشكيل القوات المسلحة لأفريقيا الوسطى **وإذ يؤكد** ضرورة الإسراع باعتماد مشروع قانون ومراسيم بشأن الدفاع الوطني وهيكل قوات الدفاع،

وإذ يؤكد من جديد الصلة بين التقدم الاجتماعي - الاقتصادي وتدعيم السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى، وإذ يحيط علما في هذا السياق بالرسالة المؤرخة ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ الموجهة إلى الأمين العام من رئيس البنك الدولي (S/1999/121، المرفق)،

وإذ يشير إلى أهمية الاستقرار الإقليمي، وإلى ضرورة تدعيم التقدم المحرز حتى الآن، وبوجه خاص مساعدة شعب جمهورية أفريقيا الوسطى على تدعيم عملية المصالحة الوطنية، مع مراعاة الحاجة إلى تهيئة بيئة آمنة ومستقرة تفضي إلى الانتعاش الاقتصادي وإلى إجراء انتخابات رئاسية حرة ونزيهة،

وإذ يؤكد أهمية إبداء حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى وأعضاء الهيئة التشريعية المنتخبين حديثا والمجموعات السياسية للتعاون والتفهم من أجل كفالة أداء الجمعية الوطنية لمهامها على نحو فعال،

وإذ يؤكد ضرورة قيام حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى بتحديد مواعيد الانتخابات الرئاسية في أقرب وقت ممكن، وفقا للمادة ٢٣ من دستور جمهورية أفريقيا الوسطى،

١ - يقرر تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة في أفريقيا الوسطى حتى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩؛

٢ - يعرب عن اعتزامه البدء في خفض عدد أفراد البعثة بعد ١٥ يوما من انتهاء انتخابات الرئاسة في جمهورية أفريقيا الوسطى توطئة لإنهاء تواجدها تماما في موعد لا يتجاوز ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩؛

٣ - يقرر كذلك أن يستعرض كل ٤٥ يوما، بناء على تقارير الأمين العام، ولاية البعثة في ضوء التقدم المحرز صوب تنفيذ الالتزامات التي قطعها رئيس جمهورية أفريقيا الوسطى على نفسه في رسالته المؤرخة ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ الموجهة إلى الأمين العام؛

٤ - يرحب بما يعتزمه الأمين العام من أن يناقش مع رئيس جمهورية أفريقيا الوسطى خططا تتناول إمكانية القيام قبل ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، وهو الموعد المقرر لإنهاء تواجد البعثة، بإجراء خفض تدريجي في العنصر العسكري بها بما يتناسب والتقدم المحرز في إعادة تشكيل القوات المسلحة لأفريقيا الوسطى، وتراعي فيه ضرورة كفالة استقرار بانغي وأمنها؛

٥ - يحث المجتمع الدولي على توفير الدعم لعملية إعادة تشكيل قوات الأمن بجمهورية أفريقيا الوسطى، مما يشمل قوات الدرك، وذلك من خلال برامج مساعدة ثنائية ومتعددة الأطراف، ويؤكد من جديد دور البعثة في إسداء المشورة في عملية إعادة تشكيل قوات الأمن بجمهورية أفريقيا الوسطى، وفي القيام، في هذا الصدد، بتنسيق الدعم الدولي وتوجيهه بما يحقق هذه الغاية؛

٦ - يؤكد من جديد بقوة أن تنفيذ اتفاقات بانغي (S/1997/561، التذييلات الثالث إلى السادس) وميثاق المصالحة الوطنية (S/1998/219) تنفيذا كاملا هو شرط جوهري لكفالة السلام والمصالحة الوطنية في جمهورية أفريقيا الوسطى ويحث حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى على المضي في اتخاذ خطوات ملموسة لتنفيذ الإصلاحات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية على النحو المشار إليه في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٨ (S/1998/148)، وعلى الوفاء بالالتزامات المعرب عنها في الرسالة المؤرخة ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ الموجهة إلى الأمين العام من رئيس جمهورية أفريقيا الوسطى (S/1998/61، المرفق)، وفي الرسالة المؤرخة ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ الموجهة إلى الأمين العام من رئيس جمهورية أفريقيا الوسطى؛

٧ - يطلب إلى جميع الأطراف في جمهورية أفريقيا الوسطى أن تتخذ، بمساعدة الممثل الخاص للأمين العام، التدابير اللازمة للخروج من المأزق السياسي الراهن، بغية تعزيز عملية المصالحة الوطنية؛

٨ - يطلب إلى حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى أن تنشئ لجنة انتخابية جديدة في أقرب وقت ممكن، من أجل تنظيم الانتخابات الرئاسية وأن تضع جدولا زمنيا لإجراء تلك الانتخابات وأن تلتزم به؛

٩ - يأذن للبعثة بأن تؤدي، لدى إجراء الانتخابات الرئاسية، دورا داعما مطابقا للمهام التي أدتها البعثة خلال الانتخابات التشريعية التي جرت في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر و ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ مع إدراك المسؤولية الرئيسية التي سيضطلع بها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في تنسيق المساعدة الانتخابية؛

١٠ - يأذن كذلك للبعثة بالإشراف على تدمير الأسلحة والذخائر المصادرة الخاضعة لرقابتها، على النحو الموصى به في الفقرة ٢٩ من تقرير الأمين العام المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨؛

١١ - يشجع على القيام، دعما لعملية الانتخابات الرئاسية، بإسناد دور أكبر لعدد أكبر من أفراد القوات المسلحة لأفريقيا الوسطى، مما يشمل نشر أفراد القوات المسلحة لأفريقيا الوسطى في المواقع الانتخابية لمساعدة أفراد البعثة على توفير الأمن

والدعم السوقي، ويلاحظ في هذه الحالة الاستثنائية أن أفراد القوات المسلحة لأفريقيا الوسطى الذين سيساعدون البعثة سيعملون في هذا السياق في ذلك الوقت بموجب قواعد الاشتباك المأخوذ بها في الأمم المتحدة؛

١٢ - يرحب بالالتزامات التي تعهد بها رئيس جمهورية أفريقيا الوسطى في رسالته المؤرخة ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ الموجهة إلى الأمين العام ويحث حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى على الوفاء بهذه الالتزامات وعلى القيام بوجه خاص بما يلي:

(أ) التعجيل بالعملية التشريعية المتعلقة بالدفاع الوطني وبهيكل قوات الدفاع بغية اعتماد مشاريع القوانين والمراسيم بصيغتها التي أعدتها اللجنة المشتركة بين حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى والبعثة بحلول ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٩؛

(ب) اتخاذ خطوات لقصر مهمة قوة الدفاع الخاصة التابعة للمؤسسات الجمهورية على حماية المؤسسات الجمهورية والسلطات العليا، لتستبعد منها بذلك جميع مهام الشرطة ومهام الحفاظ على الأمن والنظام؛

(ج) المضي، في ظل الدعم المقدم من البعثة، في تنفيذ برنامج التسريح وإعادة الإدماج الممول من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛

(د) القيام في موعد لا يتجاوز ١ نيسان/أبريل ١٩٩٩ بوضع برنامج تنفيذ وفقا للجدول الزمني الذي أعدته اللجنة المشتركة بين حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى والبعثة والذي من المفروض أن تحدد فيه العناصر الرئيسية لبرنامج إعادة تشكيل القوات المسلحة لأفريقيا الوسطى المقرر تنفيذه، ومن بين تلك العناصر كفالة التوازن الجغرافي والتعدد العرقي في التجنيد، وتحسين ظروف العمل، مما يشمل دفع المرتبات والمتأخر من المرتبات، وتوفير الهياكل الأساسية والمعدات ومواد الدعم الملائمة، وإعادة نشر بعض الوحدات المعاد تشكيلها خارج بانغي؛

١٣ - يحث حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى على الوفاء بمتطلبات برنامجي تثبيت الأوضاع المالية والإصلاح الاقتصادي المتفق عليهما مع المؤسسات المالية الدولية؛

١٤ - يطلب إلى حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى عدم التورط في أي صراعات خارجية، طبقا للالتزام المعرب عنه في الرسالة المؤرخة ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ الموجهة إلى الأمين العام من رئيس جمهورية أفريقيا الوسطى؛

١٥ - يحث الدول الأعضاء على أن تدعم ماليا وماديا برنامج إعادة تشكيل القوات المسلحة لأفريقيا الوسطى تيسيرا لتنفيذه على وجه السرعة ويعرب عن تقديره للدول التي قامت بذلك فعلا؛

١٦ - يؤكد أن الإنعاش الاقتصادي والتعمير هما اثنان من المهام الهامة التي تواجهها جمهورية أفريقيا الوسطى حكومة وشعبا وأن تقديم مساعدة دولية ذات شأن هو أمر لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة في جمهورية أفريقيا الوسطى، ويشدد على ضرورة التزام المجتمع الدولي ببرنامج طويل الأجل لدعم جمهورية أفريقيا الوسطى، ويحث كذلك المجلس الاقتصادي والاجتماعي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق النقد الدولي، والبنك الدولي والمؤسسات المالية الإقليمية المناسبة، على الإسهام في وضع برنامج من هذا القبيل؛

١٧ - يطلب إلى الأمين العام أن ينظر، تمشيا مع بيان رئيس المجلس المؤرخ ٢٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ (S/PRST/1998/38)، في الدور الذي يمكن أن تؤديه الأمم المتحدة في مرحلة الانتقال من حفظ السلام إلى بناء السلام في فترة ما بعد الصراع في جمهورية أفريقيا الوسطى، ويطلب إليه كذلك أن يقدم، بعد التشاور مع حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى، توصيات في هذا الصدد بحلول ٣١ أيار/ مايو ١٩٩٩ بشأن الوجود الذي يمكن أن يكون للأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى بعد إنهاء تواجد البعثة هناك، في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩؛

١٨ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم بحلول ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٩ وكل ٤٥ يوما بعد ذلك التاريخ تقريرا عن تنفيذ ولاية البعثة، وعن التطورات في جمهورية أفريقيا الوسطى، وبوجه خاص، عن العملية الانتخابية، وعن التقدم المحرز صوب تنفيذ الالتزامات المعرب عنها في الرسالتين المؤرختين ٨ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٨ و ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ الموجهتين إلى الأمين العام من رئيس جمهورية أفريقيا الوسطى، وعن تنفيذ اتفاقات بانغي وميثاق المصالحة الوطنية، مما يشمل الالتزامات المتصلة بكفالة الانتعاش الاقتصادي بالبلد وإعادة تشكيل قوات الأمن وأداء قوات الدفاع الخاصة التابعة للمؤسسات الجمهورية لمهامها؛

١٩ - يثني على الممثل الخاص وأفراد البعثة لجهودهم في سبيل تحقيق السلام والمصالحة الوطنية في جمهورية أفريقيا الوسطى؛

٢٠ - يشير إلى الحاجة الملحة إلى تبرع الدول الأعضاء للصندوق الاستئماني الذي أنشأه الأمين العام لدعم أنشطة البعثة؛

٢١ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.

القـرار ١٢٣١ (١٩٩٩) المؤرخ ١١ آذار/ مارس ١٩٩٩

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراريه ١١٨١ (١٩٩٨) المؤرخ ١٣ تموز/ يوليه ١٩٩٨ و ١٢٢٠ (١٩٩٩) المؤرخ ١٢ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٩ وإلى بيان رئيس المجلس المؤرخ ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ (S/1999/PRST/1)،

وإذ يعرب عن قلقه المستمر إزاء الحالة الهشة في سيراليون،

وإذ يؤكد التزام جميع الدول باحترام سيادة سيراليون واستقلالها السياسي وسلامتها الإقليمية،

وقد نظر في التقرير الخامس للأمين العام عن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون المؤرخ ٤ آذار/ مارس ١٩٩٩ (S/1999/237) وإذ يحيط علما بالتوصيات الواردة فيه،

١ - **يقرر** تمديد ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون حتى ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٩؛

٢ - **يرحب** باعتزام الأمين العام إعادة إنشاء البعثة في أقرب وقت ممكن، والقيام، تحقيقا لهذه الغاية، بزيادة العدد الحالي للمراقبين العسكريين وموظفي حقوق الإنسان، على النحو المبين في الفقرتين ٤٦ و ٥٤ من تقريره، وإعادة نشر الموظفين اللازمين لدعم الانتقال إلى فريتاون، رهنا بما يتضح من المتابعة الدقيقة للحالة الأمنية فيها؛

٣ - **يدين** الفظائع التي ارتكبها المتمردون ضد السكان المدنيين في سيراليون، بما في ذلك على وجه الخصوص ما ارتكب ضد النساء والأطفال، ويشجب جميع انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي التي حدثت في سيراليون خلال التصعيد الأخير لأعمال العنف على النحو المشار إليه في الفقرات ٢١ إلى ٢٨ من تقرير الأمين العام، بما في ذلك تجنيد الأطفال كمقاتلين، ويحث السلطات المختصة على التحقيق في جميع الادعاءات المتعلقة بهذه الانتهاكات، بغية تقديم مرتكبيها إلى العدالة؛

٤ - **يطلب** إلى جميع أطراف النزاع في سيراليون أن تحترم على الوجه الكامل حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وحياد العاملين في المجال الإنساني وحيدتهم، وأن تكفل وصول المساعدة الإنسانية إلى السكان المتضررين بصورة كاملة ودون عوائق؛

٥ - **يعرب عن قلقه البالغ** إزاء استمرار ورود الأنباء التي تفيد بأنه يجري تقديم الدعم إلى المتمردين في سيراليون، عن طريق سبل منها توريد الأسلحة والمرتزقة، وخاصة من إقليم ليبريا؛

٦ - **يقر** باستلام الرسالة المؤرخة ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٩ (S/1999/213، المرفق) الموجهة إلى الأمين العام من رئيس ليبريا والبيان الصادر عن حكومة ليبريا في ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٩ (S/1999/193، المرفق) بشأن الإجراءات التي تتخذها للحد من تورط المواطنين الليبريين في القتال الدائر في سيراليون، بما في ذلك التدابير المتخذة لتشجيع عودة المقاتلين الليبريين، والتوجيهات التي أصدرتها إلى أجهزة الأمن الوطني الليبرية بأن تكفل عدم نقل أسلحة عبر الحدود وعدم نقل الأسلحة والذخيرة عبر أراضي ليبريا، ويطلب إلى الأمين العام أن يواصل النظر، بالتنسيق مع بلدان اتحاد نهر مانو والدول الأخرى الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، في جدوى وفعالية نشر مراقبين تابعين للأمم المتحدة إلى جانب قوات فريق الرصد التابع للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا على طول الحدود بين ليبريا وسيراليون؛

٧ - **يؤكد من جديد** التزام جميع الدول بالامتثال بدقة لأحكام الحظر على بيع أو توريد الأسلحة والعتاد ذي الصلة إلى سيراليون، المفروض بموجب قراره ١١٧١ (١٩٩٨) المؤرخ ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨؛

٨ - **يعرب عن اعتزامه** إبقاء المسألة المتعلقة بالدعم الخارجي المقدم إلى المتمردين في سيراليون قيد الاستعراض الوثيق، والنظر في اتخاذ خطوات إضافية للتصدي لتلك المسألة على ضوء التطورات التي تستجد على أرض الواقع؛

٩ - **يعرب عن تأييده** لجميع الجهود المبذولة، وبخاصة الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، والرامية إلى حل النزاع بالوسائل السلمية واستعادة السلام والاستقرار الدائمين إلى سيراليون ويشجع الأمين العام على أن يقوم، من خلال ممثله الخاص لسيراليون، بتيسير الحوار لتحقيق هذه الغاية؛ ويرحب ببيان رئيس سيراليون المؤرخ ٧ شباط/ فبراير ١٩٩٩ (S/1999/138، المرفق) الذي أعرب فيه عن استعداد الحكومة لمواصلة جهودها لإجراء حوار مع المتمردين؛ ويطلب إلى جميع الأطراف المتورطة في الأمر، وخاصة المتمردين، المشاركة جديا في هذه الجهود؛

١٠ - **يشيد** بالجهود التي يبذلها فريق الرصد من أجل استعادة السلام والأمن والاستقرار في سيراليون، ويطلب إلى جميع الدول الأعضاء تقديم الدعم المالي

والسوقي إلى فريق الرصد التابع للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، والنظر في تقديم مساعدة ثنائية عاجلة إلى حكومة سيراليون من أجل إنشاء جيش سيراليوني جديد للدفاع عن البلد؛

١١ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يبقي المجلس على علم وثيق بالحالة في سيراليون وأن يقدم إليه في هذا الصدد تقريرا إضافيا يتضمن توصيات بشأن نشر البعثة مستقبلا وتنفيذ ولايتها بحلول ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩؛

١٢ - **يقرر** إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.

القرار ١٢٣٢ (١٩٩٩) المؤرخ ٣٠ آذار/ مارس ١٩٩٩

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة بشأن مسألة الصحراء الغربية،

وإذ يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢٢ آذار/ مارس ١٩٩٩ (S/1999/307) وبالملاحظات والتوصيات الواردة فيه،

وإذ يرحب أيضا بموافقة حكومة المغرب المبدئية على مجموعة تدابير الأمين العام، وإذ يشير إلى قبولها من جانب الجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب (جبهة البوليساريو)،

١ - **يقرر** تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية حتى ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٩ لإتاحة الفرصة للتوصل إلى تفاهم بين جميع الأطراف المعنية بشأن الطرائق التفصيلية لتنفيذ بروتوكولَي تحديد الهوية وتقديم الطعون، بما في ذلك وضع جدول زمني منقَّح للتنفيذ، على نحو يحفظ تكامل مجموعة تدابير الأمين العام؛

٢ - **يطلب** إلى كلا الطرفين المضي قدما في إجراء المناقشات اللازمة للتوصل إلى اتفاق بشأن بروتوكول إعادة اللاجئين، حتى يمكن البدء في جميع جوانب العمل اللازم لتهيئة السبيل لعودة اللاجئين، بما في ذلك تدابير بناء الثقة، وفي هذا الصدد، يرحب بقرار جبهة البوليساريو السماح باستئناف الأنشطة السابقة للتسجيل التي تضطلع بها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في تِندوف؛

٣ - **يرحب** بتوقيع حكومة المغرب وقائد قوة البعثة للاتفاق المتعلق بالألغام والذخائر غير المنفجرة المذكور في الفقرة ١٣ من تقرير الأمين العام، ويحث جبهة البوليساريو على الاشتراك في مسعى مماثل؛

٤ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس بحلول ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩ تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٥ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره.

القرار ١٢٣٣ (١٩٩٩) المؤرخ ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٩

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكد من جديد قراره ١٢١٦ (١٩٩٨) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ وبيانات رئيسه المؤرخة ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ (S/PRST/1998/31) و ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ (S/PRST/1998/35) و ٢٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ (S/PRST/1998/38)،

وإذ يساوره شديد القلق إزاء الحالة الأمنية والإنسانية في غينيا - بيساو،

وإذ يعرب عن التزامه الأكيد بالحفاظ على وحدة غينيا - بيساو وسيادتها واستقلالها السياسي وسلامتها الإقليمية،

وإذ يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٧ آذار/ مارس ١٩٩٩ (S/1999/294) وبالملاحظات الواردة فيه،

وإذ يحيط علما مع التقدير بما صدر في ١٧ شباط/ فبراير ١٩٩٩ عن رئيس جمهورية غينيا - بيساو وقائد المجلس العسكري المنصَّب ذاتيا من تعهد رسمي بعدم اللجوء إلى السلاح أبدا (S/1999/173)،

وإذ يرحب بإنشاء 'حكومة الوحدة الوطنية' الجديدة وبأدائها اليمين في غينيا - بيساو في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٩، وهو ما يشكل خطوة هامة إلى الأمام في عملية السلام،

وإذ يلاحظ بقلق أن عواقب جسيمة لا تزال تعرقل فعالية أداء الحكومة الجديدة، ويخص بالذكر منها عدم عودة أفراد الخدمة المدنية وغيرهم من الكوادر المهنية التي تلتمس اللجوء في بلدان أخرى،

وإذ يرحب بنشر دول المنطقة للجنود الذين يشكلون القوة الفاصلة لفريق الرصد التابع للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا لكي ينفذوا ولاية حفظ السلام التي

كلفوا بها وانسحاب جميع القوات الأجنبية من غينيا - بيساو عملا باتفاق أبوجا المؤرخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ (S/1998/1028، المرفق)،

وإذ يكرر تأكيد الحاجة إلى إجراء الانتخابات العامة والرئاسية في أقرب وقت ممكن عملا باتفاق أبوجا ووفقا للمقتضيات الدستورية الوطنية، وإذ يلاحظ إعراب الأطراف عن اهتمامها الشديد بإجراء الانتخابات في أقرب وقت ممكن،

١ - يكرر القول بأن المسؤولية الرئيسية عن تحقيق السلام الدائم في غينيا - بيساو تقع على عاتق الأطراف ويطلب إليها بشدة أن تنفذ جميع أحكام اتفاق أبوجا وما تلاه من تعهدات تنفيذا تاما؛

٢ - يثني على الأطراف نظرا للخطوات التي خطتها حتى الآن في تنفيذ اتفاق أبوجا، ولا سيما إنشاء 'حكومة الوحدة الوطنية' الجديدة، ويحثها بقوة على اعتماد وتنفيذ جميع التدابير الضرورية لضمان سلاسة أداء الحكومة الجديدة وسائر المؤسسات، ويخص بالذكر منها تدابير بناء الثقة والتدابير الرامية إلى تشجيع اللاجئين والمشردين داخليا على العودة مبكرا؛

٣ - يثني أيضا على جماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية والدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، وعلى القادة في المنطقة وخارجها، ولا سيما رئيس جمهورية توغو بصفته رئيسا للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، نظرا للدور الرئيسي الذي يؤدونه لتحقيق المصالحة الوطنية وتوطيد السلام والأمن في شتى أنحاء غينيا - بيساو؛

٤ - يعرب عن تقديره للدول التي قدمت فعلا مساعدات لكي ينشر في غينيا - بيساو فريق الرصد التابع للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا؛

٥ - يكرر نداءه العاجل إلى جميع الدول وإلى المنظمات الإقليمية كي تقدم مساهمات مالية إلى فريق الرصد التابع للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، بوسائل من بينها صندوق الأمم المتحدة الاستئماني الذي أنشئ لدعم حفظ السلام في غينيا - بيساو، وذلك لتقديم الدعم التقني والسوقي لمساعدة ذلك الفريق على تنفيذ ولايته المتعلقة بحفظ السلام وللمساعدة على تيسير التنفيذ التام لجميع أحكام اتفاق أبوجا، ولهذا الغرض فهو يدعو الأمين العام إلى النظر في عقد اجتماع في نيويورك، تشترك فيه الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، لأجل تقييم احتياجات الفريق ودراسة الطرق التي يمكن بها حشد المساهمات وتوجيهها؛

٦ - يطلب إلى الأطراف المعنية أن تتفق بسرعة على موعد لإجراء انتخابات حرة ونزيهة وشاملة للكافة في أقرب وقت ممكن، ويدعو الأمم المتحدة وغيرها من الجهات إلى النظر، حسب الاقتضاء، في تقديم أي مساعدة انتخابية لازمة؛

٧ - يؤيد قرار الأمين العام القاضي بإنشاء مكتب لدعم بناء السلام في غينيا - بيساو فيما بعد الصراع يقوده ممثل للأمين العام (S/1999/232) الذي سوف يوفر إطار العمل السياسي والريادة للمواءمة بين أنشطة منظومة الأمم المتحدة وتحقيق تكاملها بغينيا - بيساو في غضون الفترة الانتقالية المؤدية إلى الانتخابات العامة والرئاسية ويسهل تنفيذ اتفاق أبوجا بالتعاون الوثيق مع الأطراف المعنية والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وفريق الرصد التابع لتلك الجماعة ومع الشركاء الوطنيين والدوليين الآخرين؛

٨ - يشجع جميع الوكالات والبرامج والمكاتب والصناديق التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، بما فيها مؤسسات بريتون وودز، فضلا عن الشركاء الدوليين الآخرين، على تقديم الدعم إلى مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في غينيا - بيساو فيما بعد الصراع وإلى ممثل الأمين العام من أجل القيام، مع حكومة غينيا - بيساو، بوضع نهج شامل ومتضافر ومنسق لبناء السلام في غينيا - بيساو؛

٩ - يعيد تأكيد الحاجة إلى نزع سلاح القوات التي كانت متحاربة في السابق وإلى تسكينها في الثكنات في الوقت نفسه، ويرحب بالتقدم الذي أحرزه في هذا الصدد فريق الرصد ويحث بقوة الأطراف على الاستمرار في التعاون من خلال اللجنة الخاصة المنشأة لذلك الغرض، وعلى الإسراع باختتام هذه المهام، وعلى تهيئة الظروف اللازمة لإعادة توحيد القوات الوطنية المسلحة والأمنية؛

١٠ - يشدد على الحاجة إلى الإسراع بإزالة الألغام من المناطق المتضررة لأجل تمهيد السبيل لعودة اللاجئين والمشردين ولأجل استئناف الأنشطة الزراعية، ويشجع فريق الرصد على مواصلة أنشطته في مجال إزالة الألغام، ويطلب إلى الدول الأعضاء أن تقدم المساعدة اللازمة لإزالة الألغام؛

١١ - يطلب إلى جميع الأطراف المعنية أن تبدي الاحترام التام لما يتصل بالموضوع من أحكام القانون الدولي، بما فيه القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، وأن تضمن وصول المنظمات الإنسانية بأمان ودون أي عراقيل إلى المحتاجين، وأن تضمن الحماية وحرية التنقل لموظفي الأمم المتحدة وموظفي المعونة الإنسانية الدولية؛

١٢ - يكرر نداءه الموجه إلى الدول والمنظمات المعنية لكي توفر المساعدة الإنسانية العاجلة للمشردين داخليا وللاجئين؛

١٣ - يرحب بمؤتمر مائدة المانحين المستديرة المعني بغينيا - بيساو المقرر عقده يومي ٤ و ٥ أيار/ مايو ١٩٩٩ في جنيف، برعاية برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، لتعبئة المساعدات لجملة أغراض من بينها تلبية الاحتياجات الإنسانية وتوطيد السلام وإنعاش غينيا - بيساو اجتماعيا واقتصاديا؛

١٤ - يرجو من الأمين العام أن يطلع مجلس الأمن بانتظام على الحقائق وأن يقدم إليه تقريرا بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩ وتقريرا كل ٩٠ يوما بعد ذلك فيما يختص بالتطورات المستجدة في غينيا - بيساو وأنشطة مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في غينيا - بيساو فيما بعد الصراع وتنفيذ اتفاق أبوجا، بما فيه تنفيذ فريق الرصد لولايته؛

١٥ - يقرر أن يبقي المسألة قيد النظر.

القرار ١٢٣٤ (١٩٩٩) المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٩

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى بيانَي رئيسه المؤرخيَن ٣١ آب/ أغسطس ١٩٩٨ (S/PRST/1998/26) و ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ (S/PRST/1998/36)،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء ازدياد تدهور الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية واستمرار الأعمال العدائية فيها،

وإذ يعرب عن التزامه الراسخ بالحفاظ على السيادة الوطنية، والسلامة الإقليمية، والاستقلال السياسي لجمهورية الكونغو الديمقراطية وسائر دول المنطقة،

وإذ يشير إلى أن جمعية رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية اتخذت، في دورتها العادية الأولى المعقودة في القاهرة في الفترة من ١٧ إلى ٢١ تموز/ يوليه ١٩٦٤، قرارها AHG 16 (1) الذي تبنت فيه مبدأ حرمة الحدود الوطنية للدول الأفريقية، حسبما أشير إليه في الفقرة ٢ من البلاغ الصادر في ١٧ آب/ أغسطس ١٩٩٨ عن الجهاز المركزي لآلية منظمة الوحدة الأفريقية المخصصة لمنع الصراعات وإدارتها وفضها، (S/1998/774، المرفق)،

وإذ يساوره القلق إزاء التقارير التي تفيد باتخاذ القوات المناوئة للحكومة في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية تدابير تتنافى مع سيادة البلد الوطنية وسلامته الإقليمية،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء جميع الانتهاكات الماسة بحقوق الإنسان وبالقانون الإنساني الدولي في إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية، بما فيها أعمال الكراهية الإثنية والعنف والتحريض عليهما من قِبل جميع أطراف الصراع،

وإذ يساوره قلق عميق إزاء التدفق غير المشروع للأسلحة والأعتدة العسكرية في منطقة البحيرات الكبرى،

وإذ يذكِّر بالحق، الطبيعي، في الدفاع عن النفس فرديا أو جماعيا وفقا للمادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يرحب بقيام الأمين العام بتعيين مبعوثه الخاص لعملية السلام المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية،

وإذ يؤكد على أن الصراع الحالي في جمهورية الكونغو الديمقراطية يشكل تهديدا للسلم والأمن والاستقرار في المنطقة،

١ - يؤكد من جديد التزام جميع الدول باحترام السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي والسيادة الوطنية لجمهورية الكونغو الديمقراطية والدول الأخرى في المنطقة، بما في ذلك التزامها بالامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة أو بأي شكل آخر لا يتفق مع مقاصد الأمم المتحدة، ويؤكد من جديد كذلك ضرورة امتناع جميع الدول، وفقا لميثاق الأمم المتحدة، عن أي تدخل في الشؤون الداخلية لكل من الدول الأخرى؛

٢ - يشجب استمرار القتال ووجود قوات دول أجنبية في جمهورية الكونغو الديمقراطية بطريقة لا تتمشى مع مبادئ الميثاق، ويدعو تلك الدول إلى إنهاء وجود تلك القوات التي جاءت بغير دعوة، وإلى اتخاذ إجراءات فورية لتحقيق هذا الغرض؛

٣ - يطالب بوقف فوري للأعمال القتالية؛

٤ - يدعو إلى التوقيع الفوري على اتفاق لوقف إطلاق النار يتيح انسحاب جميع القوات الأجنبية إنسحابا منظما، وإعادة إقرار سلطة حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على كامل إقليمها، ونزع سلاح الجماعات المسلحة غير الحكومية في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ويؤكد، في سياق تسوية سلمية دائمة،

الحاجة إلى إشراك جميع الكونغوليين في عملية حوار سياسي شامل بهدف تحقيق المصالحة الوطنية، وإجراء انتخابات ديمقراطية حرة نزيهة في موعد مبكر، وإلى وضع ترتيبات للأمن على طول الحدود الدولية السارية لجمهورية الكونغو الديمقراطية؛

٥ - يرحب باعتزام حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية إجراء مناقشة وطنية شاملة تكون بمثابة فاتحة للانتخابات، ويشجع على إحراز المزيد من التقدم في هذا الاتجاه؛

٦ - يدعو جميع أطراف الصراع في جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى حماية حقوق الإنسان وإلى احترام القانون الإنساني الدولي، ولا سيما اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولان الإضافيان لعام ١٩٧٧، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨، وذلك حسب انطباقها على تلك الأطراف؛

٧ - يدين جميع المذابح المرتكبة في إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية، ويدعو إلى إجراء تحقيق دولي في جميع الأحداث التي من هذا القبيل، بما فيها الأحداث التي وقعت في مقاطعة جنوب كيفو والفظائع الأخرى المشار إليها في تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية الذي قدمه وفقا للقرار ١٩٩٩/٦١ الصادر عن الدورة الخامسة والخمسين للجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/1999/31)، وذلك بهدف تقديم المسؤولين عنها إلى العدالة؛

٨ - يدين استمرار أنشطة كل الجماعات المسلحة، بما فيها القوات المسلحة الرواندية السابقة وجماعة انتراهاموي وغيرها من الجماعات المسلحة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، والدعم الذي تلقاه تلك الجماعات؛

٩ - يدعو إلى توفير فرص الوصول المأمون دون عرقلة لإيصال المساعدة الإنسانية إلى المحتاجين إليها في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ويحث جميع أطراف الصراع على ضمان سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة وأفراد المساعدة الإنسانية؛

١٠ - يرحب بالتزام أطراف الصراع في جمهورية الكونغو الديمقراطية بوقف القتال لإتاحة الفرصة للقيام بحملة تطعيم، ويحث جميع أطراف الصراع على القيام بعمل محدد يوفر حماية أكثر للأطفال المعرضين للصراع المسلح في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

١١ - يعرب عن تأييده لعملية الوساطة الإقليمية التي تقوم بها منظمة الوحدة الأفريقية والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي بحثا عن تسوية سلمية للصراع في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ويدعو المجتمع الدولي إلى مواصلة تأييد هذه الجهود؛

١٢ - يحث جميع أطراف الصراع على مواصلة العمل البنّاء من خلال عملية الوساطة الإقليمية لأجل توقيع اتفاق لوقف إطلاق النار وتسوية الصراع في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ويدعو جميع دول المنطقة إلى تهيئة الظروف اللازمة لحل الأزمة بشكل سلمي وسريع، وإلى الامتناع عن أي عمل قد يؤدي إلى زيادة تفاقم الحالة؛

١٣ - يعرب عن تأييده للمبعوث الخاص للأمين العام لعملية السلام المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية، ويدعو جميع أطراف الصراع إلى التعاون الكامل معه في مهمته دعما لجهود الوساطة الإقليمية والمصالحة الوطنية، حسبما جاء في ولايته (S/1999/379)، ويحث الدول الأعضاء والمنظمات على الاستجابة السريعة لطلبات المساعدة التي يقدمها المبعوث الخاص؛

١٤ - يؤكد من جديد أهمية عقد مؤتمر دولي معني بالسلم والأمن والاستقرار في منطقة البحيرات الكبرى، في الوقت المناسب، تحت رعاية الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية، وبمشاركة جميع حكومات المنطقة، وسائر المعنيين بالأمر؛

١٥ - يؤكد من جديد استعداده للنظر في مشاركة الأمم المتحدة، بالتنسيق مع منظمة الوحدة الأفريقية، مشاركة فعلية تشمل اتخاذ تدابير ملموسة مستدامة وفعالة للمساعدة في تنفيذ اتفاق فعال لوقف إطلاق النار وفي عملية يتفق عليها من أجل التوصل إلى تسوية سياسية للصراع؛

١٦ - يطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يعمل بالتعاون الوثيق مع الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية من أجل تشجيع فض الصراع بالوسائل السلمية، ويقدم توصيات بشأن الدور الذي يمكن أن تقوم به الأمم المتحدة لتحقيق هذه الغاية، ويطلع المجلس تباعا على ما يجد من تطورات؛

١٧ - يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

القرار ١٢٣٥ (١٩٩٩) المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٩

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة بشأن مسألة الصحراء الغربية،

وإذ يحيط علما بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩ (S/1999/483)، وبالملاحظات والتوصيات الواردة فيه،

١ - يُقرر تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية حتى ١٤ أيار/ مايو ١٩٩٩؛

٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يبقي المجلس على علم بكافة التطورات الهامة التي تستجد في تنفيذ خطة التسوية والاتفاقات التي تم التوصل إليها مع الطرفين، وحسب الاقتضاء، بشأن استمرار صلاحية ولاية البعثة؛

٣ - يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره.

القرار ١٢٣٦ (١٩٩٩) المؤرخ ٧ أيار/ مايو ١٩٩٩

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة بشأن الحالة في تيمور الشرقية،

وإذ يشير أيضا إلى قرارات الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٠، و ١٥٤١ (د - ١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٠، و ٢٦٢٥ (د - ٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠، وقرارات الجمعية العامة بشأن مسألة تيمور الشرقية، وبخاصة القرار ٣٠/٣٧ المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢،

وإذ يأخذ في اعتباره الجهود الدائبة التي تبذلها حكومتا إندونيسيا والبرتغال منذ شهر تموز/يوليه ١٩٨٣، بالاستعانة بمساعي الأمين العام الحميدة، من أجل إيجاد حل عادل وشامل ومقبول دوليا لمسألة تيمور الشرقية،

وإذ يرحب بالتقدم المحرز في الجولة الأخيرة من المحادثات بين حكومتي البرتغال وإندونيسيا، برعاية الأمين العام للأمم المتحدة، مما أفضى إلى إبرام سلسلة من الاتفاقات في نيويورك في ٥ أيار/ مايو ١٩٩٩،

وإذ يثني، بوجه خاص، على الممثل الشخصي للأمين العام لما بذله من جهود في هذا الصدد،

وإذ يحيط علما بتقرير الأمين العام المؤرخ ٥ أيار/ مايو ١٩٩٩ (S/1999/513)،

وإذ يحيط علما بمشاعر القلق التي أعرب عنها في تقرير الأمين العام فيما يتعلق بالحالة الأمنية في تيمور الشرقية،

١ - يرحب بإبرام الاتفاق بين إندونيسيا والبرتغال في ٥ أيار/ مايو ١٩٩٩ بشأن مسألة تيمور الشرقية (الاتفاق العام) (S/1999/513، المرفق الأول)؛

٢ - يرحب أيضا بإبرام الاتفاقات بين الأمم المتحدة وحكومتي إندونيسيا والبرتغال في التاريخ نفسه بشأن الترتيبات الأمنية (S/1999/513، المرفق الثالث) وطرائق استطلاع رأي شعبي لأهالي تيمور الشرقية من خلال اقتراع مباشر (S/1999/513، المرفق الثاني)؛

٣ - يرحب كذلك باعتزام الأمين العام إقامة وجود للأمم المتحدة في تيمور الشرقية في أقرب وقت ممكن عمليا، بغية المساعدة في تنفيذ هذه الاتفاقات، وذلك بوجه خاص عن طريق ما يلي:

(أ) إجراء استطلاع رأي شعب لأهالي الشرقية بشأن قبول أو رفض إطار دستوري لمنح تيمور الشرقية حكما ذاتيا، كما هو مقرر في آب/أغسطس ١٩٩٩، وفقا للاتفاق العام؛

(ب) توفير عدد من ضباط الشرطة المدنية ليعملوا كمستشارين للشرطة الإندونيسية في أدائها لمهامها في تيمور الشرقية، وليتولوا إبان استطلاع الرأي الإشراف على نقل بطاقات وصناديق الاقتراع إلى مواقع التصويت ومنها؛

٤ - يؤكد أهمية الطلبات الموجهة إلى الأمين العام في الاتفاق العام بأن يبلغ مجلس الأمن والجمعية العامة وكذلك حكومتي إندونيسيا والبرتغال وشعب تيمور الشرقية بنتيجة استطلاع الرأي الشعبي، وأن يكفل وجودا ملائما للأمم المتحدة في تيمور الشرقية خلال الفترة المؤقتة الممتدة بين انتهاء استطلاع الرأي الشعبي وبدء تنفيذ أي من الخيارين، ألا وهما الحكم الذاتي في كنف إندونيسيا أو المرحلة الانتقالية المفضية إلى الاستقلال؛

٥ - يؤكد أيضا مسؤولية حكومة إندونيسيا عن حفظ السلام والأمن في تيمور الشرقية لضمان إجراء استطلاع

الرأي بصورة نزيهة وسلمية في مناخ خال من الترهيب أو العنف أو التدخل من أي جانب ولكفالة سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة ومراقبيها وسائر الموظفين والمراقبين الدوليين في تيمور الشرقية؛

٦ - **يؤكد كذلك** أهمية قيام حكومة إندونيسيا بالمساعدة في كفالة تمكن الأمم المتحدة من أداء جميع المهام المسندة إليها بغرض تنفيذ الاتفاقات؛

٧ - **يرحب** بما قام به الأمين العام من إنشاء صندوق استئماني لتمكين الدول الأعضاء من تقديم تبرعات للمساعدة في تمويل وجود الأمم المتحدة في تيمور الشرقية، ويحث جميع الدول الأعضاء التي هي في وضع يسمح لها بالتبرع على أن تفعل ذلك دون تمهّل؛

٨ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يبقي مجلس الأمن على علم بكل تطورات الحالة في تيمور الشرقية، وأن يقدم إليه في أقرب وقت ممكن، وعلى أية حال بحلول ٢٤ أيار/ مايو ١٩٩٩، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار والاتفاقات المشار إليها في الفقرتين ١ و ٢ أعلاه يحدد فيه، في جملة أمور، طرائق مفصلة لإجراء استطلاع الرأي، وأن يقدم توصيات تفصيلية إلى المجلس كي يتخذ مقررا بشأن ولاية وحجم وهيكل وميزانية بعثة الأمم المتحدة، بما في ذلك ضباط الشرطة المدنية، كما هو متوخى في الفقرة ٣ أعلاه، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى المجلس كل أربعة عشر يوما بعد ذلك؛

٩ - **يعرب** عن اعتزامه اتخاذ قرار عاجل بشأن إنشاء بعثة للأمم المتحدة على أساس التقرير المشار اليه في الفقرة ٨ أعلاه؛

١٠ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يحيط المجلس علما، قبل بدء تسجيل الناخبين واستنادا إلى التقييم الموضوعي لبعثة الأمم المتحدة، بما إذا كان قد تمت تهيئة الحالة الأمنية اللازمة للتنفيذ السلمي لعملية استطلاع الرأي أم لا؛

١١ - **يقرر** إبقاء المسألة قيد النظر.

القرار ١٢٣٧ (١٩٩٩) المؤرخ ٧ أيار/ مايو ١٩٩٩

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراره ٦٩٦ (١٩٩١) المؤرخ ٣٠ أيار/ مايو ١٩٩١ وجميع قراراته اللاحقة ذات الصلة، ولا سيما القرارات ٨٦٤ (١٩٩٣) المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، و ١١٢٧ (١٩٩٧) المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٧، و ١١٧٣ (١٩٩٨) المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨، وكذلك القرار ١٢٢٩ (١٩٩٩) المؤرخ ٢٦ شباط/ فبراير ١٩٩٩،

وإذ يعيد تأكيد التزامه بالحفاظ على سيادة أنغولا وسلامتها الإقليمية،

وإذ يكرر الإشارة إلى أن السبب الرئيسي للأزمة الراهنة في أنغولا هو رفض الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا بزعامة جوناس سافيمبي، الامتثال لالتزاماته المقررة بموجب "اتفاقات السلام" (S/22609، المرفق) وبروتوكول لوساكا (S/1994/1441، المرفق) وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ يعرب عن جزعه من الآثار الإنسانية التي تلحق بالسكان المدنيين في أنغولا من جراء الأزمة الحالية،

وإذ يؤكد أيضا قلقه الشديد إزاء التقارير التي تفيد بتزويد الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا بالمساعدات العسكرية، بما فيها المرتزقة،

وقد نظر في التوصيات الواردة في الفرع رابعا من تقرير الأمين العام المؤرخ ١٧ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٩ (S/1999/49) بشأن تحسين تنفيذ التدابير المفروضة على الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا وقد أيّد التوصيات الواردة في التقرير المؤرخ ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٩ (S/1999/147) المقدم من اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٨٦٤ (١٩٩٣)،

وإذ يرحب بالتوصيات الواردة في الرسالة المؤرخة ٤ أيار/ مايو ١٩٩٩ (S/1999/509) وضميمتها، الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٨٦٤ (١٩٩٣) وضميمتها،

ألف

١ - **يؤكد** أن السلام الدائم والمصالحة الوطنية في أنغولا لا يمكن تحقيقهما إلا من خلال تسوية سياسية للنزاع، ويؤكد من جديد، في هذا الصدد، أهمية "اتفاقات السلام" وبروتوكول لوساكا؛

٢ - **يرحب** بالزيارات التي يعتزم رئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٨٦٤ (١٩٩٣) القيام بها إلى أنغولا والبلدان المعنية الأخرى لمناقشة سبل تحسين تنفيذ التدابير المفروضة على الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا والمحددة في الفقرة ٥ أدناه، ويعرب عن تأييده لهذه الزيارات؛

بـــاء

وإذ يقرر أنه نتيجة لرفض الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا الامتثال لالتزاماته المنصوص عليها في "اتفاقات السلام" وبروتوكول لوساكا وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، ما برحت الحالة الراهنة في أنغولا تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يؤكد قلقه إزاء التقارير التي تفيد بوقوع انتهاكات للتدابير المتعلقة بالأسلحة والعتاد المتصل بها والنفط والماس والأصول المالية، وهي التدابير المفروضة ضد الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا والواردة في قراراته ٨٦٤ (١٩٩٣) و ١١٢٧ (١٩٩٧) و ١١٧٣ (١٩٩٨)، وإذ يتصرف، في هذا السياق، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

٣ - **يعرب عن شديد أسفه** للوضع المتدهور في أنغولا، الذي يرجع أساسا إلى رفض الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا بزعامة جوناس سافيمبي، الامتثال لالتزاماته المقررة بموجب "اتفاقات السلام" و بروتوكول لوساكا وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛

٤ - **يدين** الاعتداءات المستمرة العشوائية التي يرتكبها الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا ضد سكان أنغولا المدنيين، ولا سيما في مدن هوامبو وكيتو ومالانجي؛

٥ - **يؤكد** التزام جميع الدول الأعضاء بالامتثال التام للتدابير المفروضة على الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا والواردة في قراراته ٨٦٤ (١٩٩٣) و ١١٢٧ (١٩٩٧) و ١١٧٣ (١٩٩٨)؛

٦ - **يؤيـــد** الرسالة المؤرخة ٤ أيار/مايو ١٩٩٩ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٨٦٤ (١٩٩٤) وضميمتها، ويقرر إنشاء فريقي الخبراء المشار إليهما في تلك الرسالة وضميمتها، وذلك لفترة قدرها ستة أشهر مع إسناد الولاية التالية لهما:

(أ) القيام من خلال عدة طرق من بينها إجراء زيارات للبلدان المعنية بجمع المعلومات والتحقيق في التقارير المتصلة بانتهاك التدابير المفروضة على الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا فيما يتعلق بالسلاح والعتاد ذي الصلة، والنفط والمنتجات النفطية، والماس، وبنقل أموال الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا كما يرد في القرارات ذات الصلة وجمع المعلومات عن المساعدات العسكرية، مما يشمل المرتزقة؛

(ب) الكشف عن هوية الأطراف التي تساعد وتحرض على ارتكاب انتهاكات التدابير سالفة الذكر؛

(ج) التوصية بتدابير لإنهاء تلك الانتهاكات وتحسين تنفيذ التدابير سالفة الذكر؛

٧ - **يطلب** إلى رئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٨٦٤ (١٩٩٣) أن يقدم إلى المجلس في موعد أقصاه ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٩ تقريرا أوليا من فريقي الخبراء بشأن التقدم المحرز والنتائج الأولية والتوصيات؛ وأن يقدم في غضون ستة أشهر من تشكيل فريقي الخبراء تقريرهما النهائي مشفوعا بتوصيات؛

٨ - **يطلب** إلى جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة المختصة، وحسب الاقتضاء، الأطراف المعنية، ومن بينها المنظمات والمؤسسات غير الحكومية أن تتعاون، تعاونا تاما وفي حينه، مع فريقي الخبراء على تسهيل تنفيذ ولايتهما، وذلك بعدة طرق من بينها إتاحة المعلومات المتصلة بولاية فريقي الخبراء؛

٩ - **يطلب** إلى حكومات الدول المعنية التي سيقوم فيها فريقا الخبراء بتنفيذ ولايتهما أن تتعاون معهما تعاونا كاملا في أداء ولايتهما، بما في ذلك الاستجابة لما يقدمه فريقا الخبراء من طلبات للحصول لدى إجرائهما لتحقيقاتهما على الأمن والمساعدة وسبل الوصول، مما يشمل:

(أ) اتخاذ الحكومات المعنية أي تدابير لازمة لقيام فريقي الخبراء وأفرادهما بتنفيذ مهامهما في جميع أنحاء أراضيها، في جو من الحرية التامة والاستقلال والأمن؛

(ب) قيام الحكومات المعنية بموافاة فريقي الخبراء أو رئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٨٦٤ (١٩٩٣) بما في حوزتها من معلومات يطلبها فريقا الخبراء أو تكون لازمة لأداء ولايتهما؛

(ج) كفالة حرية دخول فريقي الخبراء وأفرادهما أي منشأة أو موقع يريانه ضروريا لعملهما، بما في ذلك نقاط الحدود والمطارات؛

(د) اتخاذ تدابير مناسبة لكفالة سلامة وأمن أفراد فريقي الخبراء، فضلا عن توفير ضمانات الاحترام التام لسلامة وأمن وحرية الشهود والخبراء وأي أشخاص آخرين يعملون مع فريقي الخبراء في أداء ولايتهما؛

(هـ) كفالة حرية تنقل أفراد فريقي الخبراء، بما في ذلك حرية مقابلة أي شخص على انفراد، في أي وقت، حسب اللزوم؛

(و) منح الامتيازات والحصانات ذات الصلة، بمقتضى أحكام اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها؛

إذ يشير إلى قراراته السابقة بشأن مسألة الصحراء الغربية،

١٠ - يعرب عن قلقه إزاء التأخر في أعمال التحقيق فيما جرى يومي ٢٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ و ٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ من إسقاط طائرتين مستأجرتين للأمم المتحدة، وفقدان طائرات تجارية أخرى في ظروف مريبة فوق المناطق التي يسيطر عليها الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا داخل أنغولا، فضلا عما وقع يوم ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨ في كوت ديفوار من تحطم الطائرة التي تقل الممثل الخاص للأمين العام لأنغولا وعدد آخر من موظفي الأمم المتحدة، ويكرر نداءه إلى جميع الأطراف المعنية أن تتعاون تعاونا تاما وأن تسهِّل إجراء تحقيق دولي فوري وموضوعي بشأن هذه الحوادث؛

جيم

١١ - يؤيد التوصية الواردة في الرسالة المؤرخة ٤ أيار/ مايو ١٩٩٩، الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٨٦٤ (١٩٩٣) وضميمتها، بدعم فريقي الخبراء باعتبارهما وجها من أوجه إنفاق المنظمة وأن يكون ذلك من خلال صندوق استئماني تابع للأمم المتحدة ينشأ لهذا الغرض، ويطلب إلى الأمين العام اتخاذ الخطوات الضرورية تحقيقا لهذه الغاية، ويحث الدول على التبرع لهذا الصندوق الاستئماني؛

١٢ - يكرر نداءه إلى جميع الأطراف المعنية أن تتعاون مع الأمم المتحدة فيما تقوم به من أنشطة لتقديم المساعدة الإنسانية على أساس مبادئ الحياد وعدم التمييز، تيسيرا لتسليم المساعدة الإنسانية إلى جميع مَن يحتاجونها في جميع أنحاء أراضي أنغولا، وكفالة أمن وحرية تنقل أفراد المساعدة الإنسانية دون أي قيد أو شرط؛

١٣ - يعرب عن تأييده القوي لإجراء مزيد من المشاورات بين الأمين العام وحكومة أنغولا بشأن الشكل المقبل لوجود الأمم المتحدة في أنغولا؛

١٤ - يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

القرار ١٢٣٨ (١٩٩٩) المؤرخ ١٤ أيار/ مايو ١٩٩٩

إن مجلس الأمن،

وإذ يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩ (S/1999/483 و Add.1) وبالملاحظات والتوصيات الواردة فيه،

وإذ يرحب كذلك بقبول حكومة المغرب وجبهة البوليساريو الطرائق المفصلة لتنفيذ مجموعة تدابير الأمين العام المتصلة بتحديد هوية المصوتين وعملية الطعون والجدول الزمني المنقح للتنفيذ، باعتبارها أساسا جيدا لإنهاء هذه المرحلة من خطة التسوية، وإذ يحيط علما برسالتي الطرفين (S/1999/554 و S/1999/555)،

١ - **يقرر** أن يمدد ولاية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية حتى ١٤ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٩ من أجل استئناف عملية تحديد الهوية والشروع في عملية الطعون وإبرام جميع الاتفاقات المعلقة اللازمة لتنفيذ خطة التسوية، ويعيد تأكيد حقوق مقدمي الطلبات، على أمل ألا يتم تحويل عملية الطعون إلى جولة أخرى من جولات تحديد الهوية؛

٢ - **يؤيد** الزيادة المقترحة في عدد موظفي لجنة تحديد الهوية من ٢٥ إلى ٣٠ عضوا وكذا الزيادة المقترحة في أنشطة الدعم اللازمة، من أجل تعزيز اللجنة وتمكينها من مواصلة عملها بسلطة واستقلالية كاملتين، وفقا لولايتها الصادرة من مجلس الأمن، ومن إنجاز مهامها على وجه السرعة؛

٣ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا، كل ٤٥ يوما، عن التطورات الهامة في تنفيذ خطة التسوية ولا سيما بشأن المسائل التالية التي يستند إليها المجلس، ضمن مسائل أخرى، لدى النظر في تمديد آخر لولاية البعثة: التعاون الكامل والمطلق من جانب الطرفين خلال استئناف عملية تحديد هوية المصوتين وبدء عملية الطعون؛ وموافقة حكومة المغرب على طرائق تنفيذ الفقرة ٤٢ من اتفاق مركز القوات؛ واتفاق الطرفين على البروتوكول المتعلق باللاجئين؛ والتأكد بأن مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين تعمل بشكل تام في المنطقة؛

٤ - **يطلب** إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين أن تقدم إلى مجلس الأمن توصيات بشأن تدابير بناء الثقة ومواقيت تنفيذها؛

٥ - **يطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس الأمن جدولا زمنيا منقحا والآثار المالية المترتبة على إجراء استفتاء تقرير المصير لشعب الصحراء الغربية وفقا لخطة التسوية والاتفاقات المبرمة مع الطرفين بشأن تنفيذه؛

٦ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد النظر.

القرار ١٢٣٩ (١٩٩٩) المؤرخ ١٤ أيار/ مايو ١٩٩٩

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ١١٦٠ (١٩٩٨) المؤرخ ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٨، و ١١٩٩ (١٩٩٨) المؤرخ ٢٣ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٨، و ١٢٠٣ (١٩٩٨) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٨، وإلى بيانات رئيسه المؤرخة ٢٤ آب/ أغسطس ١٩٩٨ (S/PRST/1998/25)، و ١٩ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٩ (S/PRST/1999/2)، و ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ (S/PRST/1999/5)،

وإذ يضع في اعتباره أحكام ميثاق الأمم المتحدة، وإذ يسترشد بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، والاتفاقيات المتعلقة بمركز اللاجئين والبروتوكول المتعلق بها، واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، والبروتوكولات الإضافية لعام ١٩٧٧ المتعلقة بها، فضلا عن صكوك القانون الإنساني الدولي الأخرى،

وإذ يعرب عن شديد قلقه إزاء الكارثة الإنسانية داخل وحول كوسوفو بجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، نتيجة لتواصل الأزمة،

وإذ يساوره بالغ القلق لتدفق عدد هائل من اللاجئين من كوسوفو إلى ألبانيا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، والبوسنة والهرسك، وبلدان أخرى، فضلا عن أعداد متزايدة من المشردين داخل كوسوفو وجمهورية الجبل الأسود وأجزاء أخرى من جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية،

وإذ يؤكد أهمية تحقيق تنسيق فعال لأنشطة الإغاثة الإنسانية التي تضطلع بها الدول ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين والمنظمات الدولية، لتخفيف محنة اللاجئين والمشردين داخليا ومعاناتهم،

وإذ يلاحظ مع الاهتمام اعتزام الأمين العام إيفاد بعثة لتقييم الاحتياجات الإنسانية إلى كوسوفو وأجزاء أخرى من جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية،

وإذ يؤكد من جديد السلامة الإقليمية والسيادة لجميع الدول في المنطقة،

١ - **يثني** على الجهود التي قامت بها الدول الأعضاء ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين والمنظمات الدولية الأخرى للإغاثة الإنسانية لإتاحة ما تدعو إليه الحاجة العاجلة من مساعدة غوثية إلى لاجئي كوسوفو في ألبانيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية

السابقة والبوسنة والهرسك، وبحثها وغيرها من الجهات القادرة، على أن تسهم بموارد لتقديم المساعدة الإنسانية إلى اللاجئين والمشردين داخليا؛

٢ - يدعو مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين ومنظمات الإغاثة الإنسانية الدولية الأخرى إلى تقديم المساعدة الغوثية إلى المشردين داخليا في كوسوفو وجمهورية الجبل الأسود وأجزاء أخرى من جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، فضلا عن المدنيين الآخرين المتضررين من الأزمة المتواصلة؛

٣ - يدعو إلى تمكين موظفي الأمم المتحدة وجميع المشتغلين بالعمل الإنساني من الوصول إلى كوسوفو وإلى أجزاء أخرى من جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية؛

٤ - يؤكد من جديد حق جميع اللاجئين والمشردين في العودة بسلام وكرامة إلى ديارهم؛

٥ - يؤكد أن الحالة الإنسانية ستستمر في التدهور في غياب حل سياسي للأزمة يكون متسقا مع المبادئ التي اعتمدها وزراء خارجية الاتحاد الروسي وألمانيا وإيطاليا وفرنسا وكندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية واليابان في ٦ أيار/ مايو ١٩٩٩ (S/1999/516)، ويحث جميع المعنيين على العمل لبلوغ هذا الهدف؛

٦ - يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره.

القرار ١٢٤٠ (١٩٩٩) المؤرخ ١٥ أيار/ مايو ١٩٩٩

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته وبيانات رئيسه ذات الصلة،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٦ أيار/ مايو ١٩٩٩ بشأن الحالة في طاجيكستان (S/1999/514)،

وإذ يؤكد من جديد التزامه بسيادة جمهورية طاجيكستان وسلامة أراضيها وحرمة حدودها،

وإذ يرحب بالتقدم المحرز في عملية السلام في طاجيكستان، وبالمحافظة الفعالة على وقف إطلاق النار بين حكومة طاجيكستان والمعارضة الطاجيكية المتحدة، فيما يؤكد ضرورة الاضطلاع بمزيد من الجهد لتحويل الاتفاقات والقرارات إلى إجراءات ملموسة، ولمعالجة المسائل الكثيرة المعلّقة،

وإذ يرحب أيضا بتجديد الجهود المبذولة من جانب رئيس جمهورية طاجيكستان وقيادة لجنة المصالحة الوطنية للنهوض بتنفيذ الاتفاق العام المتعلق بإقامة السلم وتحقيق الوئام الوطني في طاجيكستان (S/1997/510، المرفق الأول) الذي ساعد على تنشيط المسائل العسكرية والسياسية على حد سواء، وللإسراع بخطى تنفيذ هذا الاتفاق،

وإذ يرحب كذلك بمداومة بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان على الاتصال الوثيق بالطرفين، وكذلك بصلة التعاون القائمة بينها وبين قوات لحفظ السلام الجماعية التابعة لرابطة الدول المستقلة، وقوات الحدود الروسية، وبعثة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا،

وإذ يلاحظ مع التقدير الإسهام المستمر الذي يقدمه فريق الاتصال التابع للدول الضامنة والمنظمات الدولية إلى عملية السلام، ولا سيما من خلال الاجتماعات العامة المشتركة التي تعقد دوريا مع لجنة المصالحة الوطنية من أجل استعراض التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاق العام،

وإذ يرحب باستمرار الهدوء النسبي للحالة العامة في طاجيكستان وتحسُّن الحالة الأمنية عما كانت عليه في الفترات السابقة، فيما يلاحظ أن الحالة ما زالت تتسم بالتوتر في بعض أجزاء البلد،

وإذ يسلم بأن الدعم الدولي الشامل ما زالت له أهمية بالغة في التوصل إلى محصلة إيجابية لعملية السلام في طاجيكستان،

١ - يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ٦ أيار/ مايو ١٩٩٩؛

٢ - يطلب إلى الطرفين أن يعجلا بخطى التنفيذ الكامل والمتوالي للاتفاق العام المتعلق بإقامة السلم وتحقيق الوئام الوطني في طاجيكستان، وبخاصة البروتوكول المتعلق بالمسائل العسكرية (S/1997/209، المرفق الثاني)، وأن يهيئا الظروف اللازمة لعقد استفتاء دستوري في عام ١٩٩٩، وكذلك لعقد الانتخابات الرئاسية والبرلمانية في حينها، ويشجع لجنة المصالحة الوطنية على تكثيف جهودها الرامية إلى إقامة حوار واسع النطاق فيما بين مختلف القوى السياسية في البلد من أجل استعادة الوئام المدني وتعزيزه في طاجيكستان؛

٣ - يلاحظ مع التقدير العمل الذي يضطلع به الممثل الخاص للأمين العام وجميع أفراد بعثة مراقبي الأمم

المتحدة في طاجيكستان، ويشجعهم على مواصلة تقديم المساعدة إلى الطرفين في تنفيذ الاتفاق العام، ويلاحظ أن من شأن إعادة فتح المكاتب الميدانية أن تعزز البعثة في هذا الصدد، ويشدد على ضرورة إمداد البعثة بما يلزم من موظفين ومن دعم مالي، ويطلب إلى الأمين العام مواصلة النظر في سبل كفالة اضطلاع البعثة بدور كامل ونشط في تنفيذ الاتفاق العام؛

٤ - يشجع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا على مواصلة التعاون الوثيق مع الأمم المتحدة بشأن المسائل المتصلة بالإصلاح الدستوري، والأخذ بالديمقراطية، وإجراء الانتخابات، على النحو المطلوب بموجب الاتفاق العام؛

٥ - يدعم العمل السياسي النشط الذي يؤديه فريق الاتصال فيما يتصل بتعزيز تنفيذ الاتفاق العام، ويرى أن عقد اجتماع لهذا الفريق على مستوى وزراء الخارجية يمكن أن يوفر مزيدا من الزخم لعملية السلام؛

٦ - يرحب بالإسهام المستمر المقدم من قوات حفظ السلام الجماعية لمساعدة الطرفين في تنفيذ الاتفاق العام بالتنسيق مع جميع الجهات المعنية؛

٧ - يدعو الطرفين إلى إبداء مزيد من التعاون بشأن كفالة أمن وحرية حركة الأفراد التابعين للأمم المتحدة، وقوات حفظ السلام الجماعية، وغيرهم من الموظفين الدوليين، ويذكر الطرفين بأن قدرة المجتمع الدولي على حشد ومواصلة المساعدة المقدمة لطاجيكستان ترتبط بأمن هؤلاء الأفراد؛

٨ - يدعو الدول الأعضاء وغيرها من الجهات المعنية إلى تقديم التبرعات من أجل بدء مشاريع لتسريح القوات وتوفير الدعم للانتخابات، وإلى الاستجابة على وجه السرعة وبسخاء للنداء الموحد المشترك فيما بين الوكالات من أجل طاجيكستان لعام ١٩٩٩؛

٩ - يقرر تمديد ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان لمدة ستة أشهر، حتى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩؛

١٠ - يطلب إلى الأمين العام أن يطلع المجلس أولا بأول على جميع التطورات الهامة، ويطلب إليه أيضا أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار في غضون ثلاثة أشهر من اتخاذه؛

١١ - يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

القرار ١٢٤١ (١٩٩٩) المؤرخ ١٩ أيار/ مايو ١٩٩٩

إن مجلس الأمن،

إذ يحيط علما بالرسالة المؤرخة ١٧ أيار/ مايو ١٩٩٩ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام، مرفقا بها الرسالة الموجهة إليه من رئيس المحكمة الدولية لرواندا المؤرخة ١٤ أيار/ مايو ١٩٩٩ (S/1999/566)،

يؤيد توصية الأمين العام بأن يقوم القاضي أسبغرين، فور استبداله كعضو في المحكمة، بإنجاز قضيتي روتاغاندا و موسيما اللتين بدأ بهما قبل انتهاء فترة ولايته؛ ويحيط علما بنية المحكمة إنجاز هاتين القضيتين قبل ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ إذا أمكن.

القرار ١٢٤٢ (١٩٩٩) المؤرخ ٢١ أيار/ مايو ١٩٩٩

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة ذات الصلة، ولا سيما قراراته ٩٨٦ (١٩٩٥) المؤرخ ١٤ نيسان/ أبريل ١٩٩٥، و ١١١١ (١٩٩٧) المؤرخ ٤ حزيران/ يونيه ١٩٩٧، و ١١٢٩ (١٩٩٧) المؤرخ ١٢ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٧، و ١١٤٣ (١٩٩٧) المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، و ١١٥٣ (١٩٩٨) المؤرخ ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٨، و ١١٧٥ (١٩٩٨) المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨، و ١٢١٠ (١٩٩٨) المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨،

واقتناعا منه بضرورة مواصلة تلبية الاحتياجات الإنسانية للشعب العراقي، كإجراء مؤقت، إلى أن تفي حكومة العراق بالقرارات ذات الصلة، بما في ذلك على وجه الخصوص القرار ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/ أبريل ١٩٩١، بما يتيح للمجلس اتخاذ إجراءات أخرى فيما يتعلق بأشكال الحظر المشار إليها في القرار ٦٦١ (١٩٩٠) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠، وذلك وفقا لأحكام تلك القرارات،

واقتناعا منه أيضا بضرورة توزيع الإمدادات الإنسانية توزيعا منصفا على جميع قطاعات السكان العراقيين في جميع أنحاء البلد،

وتصميما منه على تحسين الحالة الإنسانية في العراق،

وإذ يؤكد من جديد التزام جميع الدول الأعضاء بسيادة العراق وسلامته الإقليمية،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يقرر** أن تظل أحكام القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)، باستثناء الأحكام الواردة في الفقرات ٤ و ١١ و ١٢، نافذة لفترة جديدة مدتها ١٨٠ يوما تبدأ في الساعة ٠٠/٠١ بتوقيت شرق الولايات المتحدة، من يوم ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٩؛

٢ - **يقرر كذلك** أن يستمر نفاذ الفقرة ٢ من القرار ١١٥٣ (١٩٩٨) وأن تسري تلك الفقرة على فترة الـ ١٨٠ يوما المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه؛

٣ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان تنفيذ هذا القرار بفعالية وكفاءة، ولمواصلة تعزيز عملية المراقبة التي تقوم بها الأمم المتحدة في العراق، وفق ما يقتضيه الحال، بحيث يتسنى تقديم الضمانات المطلوبة إلى المجلس بأن السلع الموفرة وفقا لهذا القرار توزع توزيعا منصفا، وأن جميع الإمدادات المأذون بشرائها، بما في ذلك الأصناف وقطع الغيار ذات الاستعمال المزدوج، تستعمل للأغراض التي أذن بها لأجلها؛

٤ - **يلاحظ** أن اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) تقوم باستعراض خيارات شتى، لا سيما الاقتراح الذي قدمه الأمين العام، على النحو المطلوب في الفقرة ٤ من القرار ١٢١٠ (١٩٩٨)، لتذليل الصعوبات المصادفة في العملية المالية المشار إليها في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ (S/1998/1100)؛

٥ - **يقرر كذلك** إجراء استعراض شامل لجميع جوانب تنفيذ هذا القرار بعد انقضاء ٩٠ يوما على بدء نفاذ الفقرة ١ أعلاه ومرة أخرى قبل نهاية فترة الـ ١٨٠ يوما، حال تلقي التقارير المشار إليها في الفقرتين ٦ و ١٠ أدناه، ويعرب عن اعتزامه القيام، قبل انقضاء فترة الـ ١٨٠ يوما، بالنظر على نحو إيجابي في تجديد أحكام هذا القرار حسب الاقتضاء، شريطة أن يرد في تلك التقارير ما يشير إلى أنه يجري تنفيذ هذه الأحكام تنفيذا مرضيا؛

٦ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس تقريرا بعد انقضاء ٩٠ يوما من تاريخ بدء نفاذ الفقرة ١ أعلاه، ومرة أخرى قبل نهاية فترة الـ ١٨٠ يوما، بناء على ملاحظات موظفي الأمم المتحدة في العراق وعلى مشاورات تُجرى مع حكومة العراق، بشأن ما إذا كان العراق قد كفل التوزيع المنصف للأدوية واللوازم الصحية والمواد الغذائية والمواد والإمدادات اللازمة لتلبية الاحتياجات المدنية الأساسية، الممولة وفقا لأحكام الفقرة ٨ (أ) من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)، وأن يضمّن تقريريه أي ملاحظات تعِنّ له عن كفاية العائدات لتلبية احتياجات العراق الإنسانية، وعن قدرة العراق على تصدير كميات من النفط والمنتجات النفطية تكفي لتوفير المبلغ المشار إليه في الفقرة ٢ من القرار ١١٥٣ (١٩٩٨)؛

٧ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى المجلس إذا تعذر على العراق تصدير النفط أو المنتجات النفطية بكميات تكفي لتوفير كامل المبلغ المشار إليه في الفقرة ٢ أعلاه، وأن يقدم، بعد التشاور مع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة ومع السلطات العراقية، توصيات بشأن إنفاق المبلغ المتوقع توافره، على نحو يتمشى مع الأولويات المحددة في الفقرة ٢ من القرار ١١٥٣ (١٩٩٨) ومع خطة التوزيع المشار إليها في الفقرة ٥ من القرار ١١٧٥ (١٩٩٨)؛

٨ - **يقرر** أن يستمر نفاذ الفقرات من ١ إلى ٤ من القرار ١١٧٥ (١٩٩٨) وأن تسري هذه الفقرات على فترة الـ ١٨٠ الجديدة المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه؛

٩ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يوافي المجلس بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩، بالتشاور مع حكومة العراق، بقائمة تفصيلية لقطع الغيار والمعدات اللازمة للغرض المبين في الفقرة ١ من القرار ١١٧٥ (١٩٩٨)؛

١٠ - **يطلب** إلى اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) أن تقدم إلى المجلس، بالتنسيق الوثيق مع الأمين العام وبعد انقضاء ٩٠ يوما على بدء نفاذ الفقرة ١ أعلاه، ومرة أخرى قبل انتهاء فترة الـ ١٨٠ يوما، تقريرا عن تنفيذ الترتيبات المنصوص عليها في الفقرات ١ و ٢ و ٦ و ٨ و ٩ و ١٠ من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)؛

١١ - **يحث** جميع الدول، ولا سيما حكومة العراق، على أن تبذل كامل التعاون في التنفيذ الفعال لهذا القرار؛

١٢ - **يناشد** جميع الدول أن تواصل التعاون في تقديم الطلبات في الوقت المناسب وإصدار تراخيص

التصدير على وجه السرعة، وتسهيل نقل الإمدادات الإنسانية التي تأذن بها اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠)، وأن تتخذ جميع التدابير الملائمة الأخرى في إطار اختصاصها لضمان وصول ما يلزم عاجلا من الإمدادات الإنسانية إلى الشعب العراقي بأقصى سرعة ممكنة؛

١٣ - **يؤكد** ضرورة مواصلة ضمان الاحترام لأمن وسلامة جميع الأشخاص المشاركين بصفة مباشرة في تنفيذ هذا القرار في العراق؛

١٤ - **يقرر** أن يبقي هذه الترتيبات قيد الاستعراض، بما فيها على وجه الخصوص الترتيبات المنصوص عليها في الفقرة ٢ أعلاه، لكفالة تدفق الإمدادات الإنسانية إلى العراق دون انقطاع، ويعرب عن استعداده لاستعراض التوصيات ذات الصلة الواردة في تقرير الفريق المنشأ من أجل استعراض المسائل الإنسانية (S/1999/356، المرفق الثاني)، حسب الاقتضاء فيما يتعلق بفترة الـ ١٨٠ يوما المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه؛

١٥ - **يقرر** إبقاء هذه المسألة قيد نظره.

القرار ١٢٤٣ (١٩٩٩) المؤرخ ٢٧ أيار/ مايو ١٩٩٩

إن مجلس الأمن،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٨ أيار/ مايو ١٩٩٩ عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (S/1999/575)،

يقرر أن:

(أ) يدعو الأطراف المعنية إلى أن تنفذ فورا قراره ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣؛

(ب) يجدد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لفترة ستة أشهر أخرى، أي حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩؛

(ج) يطلب إلى الأمين العام أن يقدم، في نهاية تلك الفترة، تقريرا عن التطور في الحالة وعن التدابير المتخذة لتنفيذ قرار مجلس الأمن ٣٣٨ (١٩٧٣).

القرار ١٢٤٤ (١٩٩٩) المؤرخ ١٠ حزيران/ يونيه ١٩٩٩

إن مجلس الأمن،

إذ يضع في اعتباره مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، ومسؤولية مجلس الأمن الرئيسية عن صون السلم والأمن الدوليين،

وإذ يشير إلى قراراته ١١٦٠ (١٩٩٨) المؤرخ ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٨، و ١١٩٩ (١٩٩٨) المؤرخ ٢٣ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٨، و ١٢٠٣ (١٩٩٨) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، و ١٢٣٩ (١٩٩٩) المؤرخ ١٤ أيار/ مايو ١٩٩٩،

وإذ يأسف لعدم الامتثال التام لمتطلبات تلك القرارات،

وتصميما منه على إيجاد حل للحالة الإنسانية الخطيرة في كوسوفو، بجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، وعلى تهيئة سبل عودة جميع اللاجئين والمشردين إلى ديارهم عودة آمنة حرة؛

وإذ يدين جميع أعمال العنف المرتكبة بحق سكان كوسوفو فضلا عن جميع الأعمال الإرهابية التي يرتكبها أي طرف،

وإذ يشير إلى البيان الذي أصدره الأمين العام في ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٩، معربا فيه عن القلق إزاء المأساة الإنسانية التي تجري أحداثها في كوسوفو،

وإذ يؤكد من جديد حق جميع اللاجئين والمشردين في العودة الآمنة إلى ديارهم،

وإذ يشير إلى اختصاص المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة وإلى ولايتها،

وإذ يرحب بالمبادئ العامة المتعلقة بإيجاد حل سياسي لأزمة كوسوفو المعتمدة في ٦ أيار/ مايو ١٩٩٩ (S/1999/516، المرفق ١ بهذا القرار)، **وإذ يرحب** أيضا بقبول جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية للمبادئ المحددة في البنود من ١ إلى ٩ من الورقة المقدمة في بلغراد في ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٩ (S/1999/649، المرفق ٢ بهذا القرار)، وبموافقة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية على تلك الورقة،

وإذ يعيد تأكيد التزام جميع الدول الأعضاء بسيادة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية والدول الأخرى في

المنطقة وبسلامتها الإقليمية، على النحو المبين في وثيقة هلسنكي الختامية والمرفق ٢،

وإذ يؤكد من جديد ما ورد في قرارات سابقة من دعوة إلى منح كوسوفو استقلالا ذاتيا كبير القدر ودرجة معقولة من الإدارة الذاتية،

وإذ يقرر أن الحالة في المنطقة لا تزال تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين،

وتصميما منه على ضمان سلامة وأمن الأفراد الدوليين واضطلاع جميع الأطراف المعنية بمسؤولياتها المحددة بموجب هذا القرار، وإذ يتصرف، توصلا لهذه الأغراض، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يقرر** أن يقوم الحل السياسي لأزمة كوسوفو على المبادئ العامة الواردة في المرفق ١ وعلى النحو المبين بمزيد من التفصيل في 'المبادئ' و'العناصر الأخرى اللازمة' بالمرفق ٢؛

٢ - **يرحب** بقبول جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية 'للمبادئ' و 'العناصر الأخرى اللازمة' المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه، **ويطالب** بأن تتعاون جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية تعاونا تاما لتنفيذها على وجه السرعة؛

٣ - **يطالب** على وجه الخصوص بأن تنهي جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية العنف والقمع في كوسوفو فورا وبصورة يمكن التحقق منها، وأن تبدأ عمليات انسحاب جميع القوات العسكرية وقوات الشرطة والقوات شبه العسكرية من كوسوفو وتنجزها على مراحل وبصورة يمكن التحقق منها، وذلك وفقا لجدول زمني سريع يتم بالتزامن معه نشر الوجود الأمني الدولي في كوسوفو؛

٤ - **يؤكد** أنه سيُسمح، بعد الانسحاب، لعدد متفق عليه، من الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة اليوغوسلاف والصرب بالعودة إلى كوسوفو لأداء المهام المتمشية مع المرفق ٢؛

٥ - **يقرر** نشر وجود مدني ووجود أمني دوليين في كوسوفو، تحت رعاية الأمم المتحدة، يتوافر لهما ما هو مناسب من المعدات والأفراد حسب الاقتضاء، **ويرحب** بموافقة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية على هذين الوجودين؛

٦ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يعين، بالتشاور مع مجلس الأمن، ممثلا خاصا لمراقبة تحقيق الوجود المدني الدولي، **ويطلب** كذلك إلى الأمين العام أن يوعز إلى ممثله الخاص بأن ينسق مع الوجود الأمني الدولي تنسيقا محكما لضمان عمل الوجودين كلاهما على تحقيق نفس الأهداف وبحيث يدعم كل منهما الآخر؛

٧ - **يأذن** للدول الأعضاء وللمنظمات الدولية ذات الصلة بإقامة الوجود الأمني الدولي في كوسوفو على النحو المبين في البند ٤ من المرفق ٢ بحيث يُزود بجميع الوسائل اللازمة لأداء مسؤولياته بموجب الفقرة ٩ أدناه؛

٨ - **يؤكد** الحاجة إلى القيام مبكرا وعلى وجه السرعة بنشر وجود مدني ووجود أمني دوليين فعالين في كوسوفو، **ويطالب** بأن تتعاون الأطراف على نشرهما تعاونا تاما؛

٩ - **يقرر** أن تشمل مسؤوليات الوجود الأمني الدولي، الذي سيُنشر في كوسوفو وسيعمل فيها، ما يلي:

(أ) الحيلولة دون تجدد الأعمال العدائية، والحفاظ على وقف إطلاق النار وإنفاذه عند اللزوم، وكفالة انسحاب القوات العسكرية وقوات الشرطة والقوات شبه العسكرية التابعة للجمهورية الاتحادية وجمهورية صربيا من كوسوفو ومنع عودتها إليها، إلا على النحو المنصوص عليه في البند ٦ من المرفق ٢؛

(ب) تجريد جيش تحرير كوسوفو وغيره من الجماعات الألبانية الكوسوفية المسلحة من السلاح حسبما تقتضي الفقرة ١٥ أدناه؛

(ج) تهيئة بيئة آمنة في إطارها يمكن للاجئين والمشردين أن يعودوا إلى ديارهم بأمان، وللوجود المدني الدولي أن يعمل، وأن تقام إدارة انتقالية، وأن تُسلم المعونة الإنسانية؛

(د) كفالة السلامة والنظام العامين ريثما يتمكن الوجود المدني الدولي من تولي مسؤولية هذه المهمة؛

(هـ) الإشراف على إزالة الألغام ريثما يتمكن الوجود المدني الدولي، حسب الاقتضاء، من تسلم مسؤولية هذه المهمة؛

(و) تقديم الدعم، حسب الاقتضاء، والتنسيق مع أعمال الوجود المدني الدولي تنسيقا محكما؛

(ز) أداء واجبات مراقبة الحدود حسب اللزوم؛

(ح) كفالة الحماية وحرية التنقل لنفسه وللوجود المدني الدولي وللمنظمات الدولية الأخرى؛

١٠ - **يأذن** للأمين العام بأن ينشئ، بمساعدة المنظمات الدولية المختصة، وجودا مدنيا دوليا في كوسوفو بهدف توفير إدارة مؤقتة لكوسوفو يمكن في ظلها لشعب كوسوفو أن يحظى باستقلال ذاتي كبير القدر في إطار جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، وتوفر إدارة انتقالية بينما تنشئ مؤسسات حكم ذاتي ديمقراطية مؤقتة وتشرف على تطورها لتأمين الظروف الضرورية لحياة سلمية طبيعية لجميع سكان كوسوفو.

١١ - **يقرر** أن تشمل المسؤوليات الرئيسية للوجود المدني الدولي ما يلي:

(أ) تعزيز إقامة دعائم استقلال ذاتي كبير القدر وحكم ذاتي في كوسوفو، وذلك رهنا بالتوصل إلى تسوية نهائية مع المراعاة التامة للمرفق ٢ ولاتفاقات رامبوييه (S/1999/648)؛

(ب) أداء الوظائف الإدارية المدنية الأساسية حيثما لزمت وطالما كانت كذلك؛

(ج) تنظيم المؤسسات الانتقالية للحكم الذاتي الديمقراطي الاستقلالي ريثما يُتوصل إلى تسوية سياسية، بما في ذلك إجراء انتخابات، والإشراف على تطور تلك المؤسسات الانتقالية؛

(د) القيام بنقل مسؤولياتها الإدارية، فور إنشاء هذه المؤسسات، مع القيام بمراقبة ودعم ترسيخ المؤسسات الانتقالية المحلية وأنشطة بناء السلام الأخرى في كوسوفو؛

(هـ) تيسير عملية سياسية ترمي إلى تحديد مركز كوسوفو الآجل، مع أخذ اتفاقات رامبوييه في الحسبان (S/1999/648)؛

(و) الإشراف، في مرحلة نهائية، على نقل السلطة من مؤسسات كوسوفو الانتقالية إلى مؤسسات منشأة بموجب تسوية سياسية؛

(ز) دعم إعادة بناء الهيكل الأساسي الرئيسي وغير ذلك من صور إعادة البناء الاقتصادي؛

(ح) دعم المعونة الغوثية الإنسانية والمعونة الغوثية المقدمة في حالات الكوارث، وذلك بالتنسيق مع المنظمات الإنسانية الدولية؛

(ط) حفظ القانون والنظام المدنيين، بما فيه إنشاء قوات شرطة محلية، وفي الأثناء يتحقق ذلك بنشر أفراد شرطة دوليين للخدمة في كوسوفو؛

(ي) حماية حقوق الإنسان وتعزيزها؛

(ك) ضمان عودة جميع اللاجئين والمشردين إلى ديارهم في كوسوفو عودة آمنة لا تعترضها معوقات؛

١٢ - **يؤكد** الحاجة إلى عمليات إغاثة إنسانية منسقة، وإلى سماح جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بوصول منظمات المعونة الإنسانية دون عوائق إلى كوسوفو وإلى تعاونها مع هذه المنظمات لكفالة تسليم المعونة الدولية بسرعة وفعالية؛

١٣ - **يشجع** جميع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية على الإسهام في إعادة البناء الاقتصادي والاجتماعي وكذلك في عودة اللاجئين والمشردين عودة آمنة، ويؤكد في هذا السياق على أهمية الدعوة إلى عقد مؤتمر دولي للمانحين، لا سيما من أجل تحقيق الأغراض الواردة في الفقرة ١١ (ز) أعلاه، في أقرب وقت ممكن؛

١٤ - **يطالب** بأن تتعاون جميع الأطراف المعنية، بما فيها الوجود الأمني الدولي تعاونا تاما، مع المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة؛

١٥ - **يطالب** بأن يضع جيش تحرير كوسوفو والجماعات الألبانية الكوسوفية المسلحة الأخرى حدا على الفور لجميع الأعمال الهجومية وبأن يمتثلوا لمتطلبات التجريد من السلاح حسبما يحددها رئيس الوجود الأمني الدولي بالتشاور مع الممثل الخاص للأمين العام؛

١٦ - يقرر ألا تسري أشكال الحظر المفروضة بموجب الفقرة ٨ من القرار ١١٦٠ (١٩٩٨) على ما يخصص لاستعمال الوجودين المدني والأمني الدوليين من أسلحة وما يتصل بها من عتاد؛

١٧ - يرحب بالأعمال الجارية في الاتحاد الأوروبي والمنظمات الدولية الأخرى لوضع نهج شامل يتبع لتحقيق التنمية والتثبيت الاقتصاديين للمنطقة المتأثرة بأزمة كوسوفو، بما في ذلك تنفيذ ميثاق استقرار لجنوب شرق أوروبا باشتراك دولي واسع النطاق بهدف زيادة تعزيز الديمقراطية، والازدهار الاقتصادي والاستقرار، والتعاون الإقليمي؛

١٨ - يطالب بأن تتعاون جميع الدول في المنطقة تعاونا تاما لتنفيذ جميع جوانب هذا القرار؛

١٩ - يقرر إنشاء الوجودين المدني والأمني الدوليين لفترة مبدئية قوامها ١٢ شهرا، على أن يستمرا بعد ذلك ما لم يقرر مجلس الأمن خلاف ذلك؛

٢٠ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس على فترات منتظمة تقارير عن تنفيذ هذا القرار، بما فيها تقارير من قيادتي الوجودين المدني والأمني الدوليين، على أن تقدم التقارير الأولى في غضون ٣٠ يوما من اتخاذ هذا القرار؛

٢١ - يقرر أن يبقي هذه المسألة قيد نظره الفعلي.

المرفق ١

بيان أدلى به رئيس اجتماع وزراء خارجية مجموعة الثماني لدى اختتام الاجتماع المعقود في مركز بطرسبرغ في ٦ أيار/ مايو ١٩٩٩

اعتمد وزراء خارجية مجموعة الثماني المبادئ العامة التالية بشأن الحل السياسي لأزمة كوسوفو:

- وقف العنف والقمع في كوسوفو فورا وبصورة يمكن التحقق منها؛

- انسحاب القوات العسكرية وقوات الشرطة والقوات شبه العسكرية من كوسوفو؛

- نشر وجود مدني ووجود أمني دوليين فعالين في كوسوفو تقرهما وتعتمدهما الأمم المتحدة ويكونان قادرين على كفالة تحقيق الأهداف المشتركة؛

- إنشاء إدارة مؤقتة لكوسوفو يقررها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة لكفالة الظروف التي تهيئ لجميع سكان كوسوفو حياة آمنة وطبيعية؛

- العودة الآمنة والحرة لجميع اللاجئين والمشردين، وكفالة سبل وصول منظمات المعونة الإنسانية إلى كوسوفو بدون عوائق؛

- إقامة عملية سياسية من أجل وضع اتفاق إطاري سياسي مؤقت يمنح كوسوفو درجة كبيرة من الحكم الذاتي ويراعي مراعاة تامة اتفاقات رامبوييه ومبدأي السيادة والسلامة الإقليمية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية والبلدان الأخرى في المنطقة، ونزع سلاح جيش تحرير كوسوفو؛

- اتباع نهج شامل يستهدف تحقيق التنمية الاقتصادية والاستقرار في منطقة الأزمة.

المرفق ٢

للمضي نحو حل لأزمة كوسوفو ينبغي التوصل إلى اتفاق على المبادئ التالية:

١ - إنهاء العنف والقمع في كوسوفو بشكل فوري يمكن التحقق منه.

٢ - انسحاب جميع القوات العسكرية وقوات الشرطة والقوات شبه العسكرية من كوسوفو على نحو يمكن التحقق منه ووفقا لجدول زمني سريع.

٣ - نشر وجود مدني ووجود أمني دوليين فعالين في كوسوفو تحت رعاية الأمم المتحدة، يعملان حسبما يتقرر بموجب الفصل السابع من الميثاق، ويكونان قادرين على ضمان تحقيق الأهداف المشتركة.

٤ - لا بد من نشر الوجود الأمني الدولي، الذي ستشارك فيه منظمة حلف شمال الأطلسي مشاركة ضخمة، تحت قيادة وسيطرة موحدين وتخويله تهيئة بيئة آمنة لجميع سكان كوسوفو وتيسير العودة الآمنة لجميع المشردين واللاجئين إلى ديارهم.

٥ - إنشاء إدارة مؤقتة لكوسوفو كجزء من الوجود المدني الدولي، يمكن في ظلها لشعب كوسوفو أن يتمتع داخل جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بقدر كبير من الاستقلال الذاتي يقرره مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. وتوفر الإدارة المؤقتة إدارة انتقالية بينما تنشئ وتشرف على إقامة مؤسسات حكم ذاتي ديمقراطية مؤقتة لكفالة الظروف التي تهيئ لجميع سكان كوسوفو حياة سلمية وطبيعية.

٦ - وبعد الانسحاب، سيسمح لعدد متفق عليه من الأفراد اليوغوسلافيين والصرب بالعودة للقيام بالوظائف التالية:

- الاتصال بالبعثة المدنية الدولية والوجود الأمني الدولي؛
- وضع علامات على حقول الألغام وتطهيرها؛
- الاحتفاظ بوجود في مواقع مثوى الأجداد الصرب؛
- الاحتفاظ بوجود عند المعابر الرئيسية على الحدود.

٧ - عودة جميع اللاجئين والمشردين في أمان وحرية بإشراف مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وإتاحة سبل وصول منظمات المعونة الإنسانية إلى كوسوفو دون معوقات.

٨ - بدء عملية سياسية تستهدف وضع اتفاق إطاري سياسي مؤقت ينص على قدر كبير من الحكم الذاتي لكوسوفو، مع المراعاة التامة لاتفاقات رامبوييه ومبدأي سيادة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية والبلدان الأخرى في المنطقة وسلامتها الإقليمية وتجريد جيش تحرير كوسوفو من السلاح. ولا ينبغي للمفاوضات بين الطرفين بشأن التوصل إلى تسوية أن تؤخر أو تعطل إقامة مؤسسات حكم ذاتي ديمقراطية.

٩ - وضع نهج شامل يُتبع لتحقيق التنمية الاقتصادية وتحقيق الاستقرار في منطقة الأزمة. وهذا سيشمل تنفيذ ميثاق استقرار لجنوب شرق أوروبا مع اشتراك دولي موسع من أجل زيادة تعزيز الديمقراطية، والرخاء الاقتصادي، والاستقرار، والتعاون الإقليمي.

١٠ - وسيقتضي وقف الأنشطة العسكرية قبول المبادئ الواردة أعلاه بالإضافة إلى الموافقة على عناصر لازمة أخرى، معينة من قبل، ترد بالتحديد في الحاشية أدناه[أ]. ثم يتعين إبرام اتفاق تقني - عسكري على وجه السرعة يتضمن، في جملة أمور، تحديد طرائق إضافية، تشمل أدوار ومهام الأفراد اليوغوسلافيين/الصرب في كوسوفو:

الانسحاب

- وضع إجراءات للانسحاب، بما في ذلك وضع جدول مفصل للانسحاب على مراحل وتحديد منطقة عازلة في صربيا تنسحب القوات إلى ما وراءها؛

الأفراد العائدون

- المعدات المرتبطة بالأفراد العائدين؛
- الصلاحيات المتعلقة بمسؤوليات مهمتهم؛
- جدول زمني لعودتهم؛
- رسم حدود المناطق الجغرافية لعملهم؛
- القواعد التي تنظم صلتهم بالوجود الأمني الدولي والبعثة المدنية الدولية.

(أ) عناصر لازمة أخرى:

- جدول زمني سريع ومحدد بدقة لعمليات الانسحاب، أي سبعة أيام لإكمال الانسحاب،

وسحب أسلحة الدفاع الجوي في غضون ٤٨ ساعة إلى خارج منطقة أمان متبادل تمتد ٢٥ كيلومترا؛

- ستكون عودة الأفراد لأداء المهام الأربع المحددة أعلاه تحت إشراف الوجود الأمني الدولي، وستكون في حدود عدد صغير متفق عليه (بالمئات، وليس بالآلاف)؛

- سيجري وقف النشاط العسكري بعد بدء عمليات الانسحاب التي يمكن التحقق منها؛

- لا تؤدي مناقشة الاتفاق التقني العسكري وإنجازه إلى إطالة الوقت المقرر من قبل لإتمام عمليات الانسحاب.

القرار ١٢٤٥ (١٩٩٩) المؤرخ ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٩

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ١١٨١ (١٩٩٨) المؤرخ ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٨ و ١٢٢٠ (١٩٩٩) المؤرخ ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ و ١٢٣١ (١٩٩٩) المؤرخ ١١ آذار/مارس ١٩٩٩ وإلى بياني رئيسه المؤرخين ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ (S/PRST/1999/1) و ١٥ أيار/مايو ١٩٩٩ (S/PRST/1999/13)،

وإذ يقر بالتعاون الذي أسدته الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وفريق الرصد التابع لها،

وإذ يعرب عن قلقه المستمر إزاء الحالة الهشة في سيراليون،

وإذ يؤكد التزام جميع الدول باحترام سيادة سيراليون واستقلالها السياسي وسلامتها الإقليمية،

وقد نظر في التقرير السادس للأمين العام المؤرخ ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٩ عن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون (S/1999/645)، وإذ يحيط علما بالتوصيات الواردة فيه،

١ - يقرر تمديد ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون حتى ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩؛

٢ - يؤكد أن التسوية السياسية العامة والمصالحة الوطنية أمران أساسيان للتوصل إلى حل سلمي للصراع في سيراليون، ويرحب بإجراء محادثات في لومي بين حكومة سيراليون وممثلي المتمردين؛

٣ - يطلب إلى جميع الأطراف المعنية أن تظل على التزامها بعملية التفاوض وأن تبدي مرونة في تعاملها مع تلك العملية، ويؤكد دعمه الشديد لجميع المشتركين في جهود الوساطة التي تبذلها الأمم المتحدة في إطار عملية لومي، وبخاصة العمل الذي يضطلع به الممثل الخاص للأمين العام لتيسير الحوار، كما يؤكد دعمه الشديد للدور الرئيسي الذي يضطلع به رئيس توغو بوصفه الرئيس الحالي للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، ويشدد على الالتزام القوي للمجتمع الدولي بدعم التسوية السلمية المستدامة؛

٤ - يحيط علما باعتزام الأمين العام، على النحو المبين في الفقرات ٥٢ إلى ٥٧ من تقريره، الرجوع إلى المجلس بتوصيات بشأن وجود موسَّع للبعثة بولاية ومفهوم عمليات منقحين في حالة نجاح المفاوضات بين حكومة سيراليون وممثلي المتمردين في لومي، ويؤكد أنه ينبغي النظر، في توسيع نطاق نشر البعثة في نهاية المطاف مع مراعاة الأحوال الأمنية؛

٥ - يطلب إلى الأمين العام أن يطلع المجلس أولا بأول على الحالة في سيراليون؛

٦ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.

القرار ١٢٤٦ (١٩٩٩) المؤرخ ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٩

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة بشأن الحالة في تيمور الشرقية، وعلى الأخص القرار ١٢٣٦ (١٩٩٩) المؤرخ ٧ أيار/مايو ١٩٩٩،

وإذ يشير إلى الاتفاق المبرم بين إندونيسيا والبرتغال بشأن مسألة تيمور الشرقية بتاريخ ٥ أيار/مايو ١٩٩٩ (الاتفاق العام) وإلى الاتفاقين المبرمين بين الأمم المتحدة وحكومتي إندونيسيا والبرتغال في نفس التاريخ بشأن طرائق عملية استطلاع رأي شعب تيمور الشرقية عن طريق الاقتراع المباشر وبشأن ترتيبات الأمن (الاتفاق الأمني) (S/1999/513، المرفقات الأول إلى الثالث)،

وإذ يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٩ عن مسألة تيمور الشرقية (S/1999/595)،

وإذ يحيط علما مع القلق بتقييم الأمين العام الوارد في تقريره بأن الحالة الأمنية في تيمور الشرقية لا تزال "بالغة التوتر والتقلب"،

وإذ يحيط علما بالحاجة الملحة إلى تحقيق المصالحة بين مختلف الفصائل المتنافسة داخل تيمور الشرقية،

وإذ يرحب بالتعاون المثمر من جانب حكومة إندونيسيا والسلطات المحلية في تيمور الشرقية مع الأمم المتحدة،

وإذ يحيط علما بالرسالة المؤرخة ٧ حزيران/ يونيه ١٩٩٩ الموجهة من ممثل البرتغال إلى رئيس مجلس الأمن (S/1999/652)،

وإذ يرحب باختتام المشاورات بين حكومة إندونيسيا والأمم المتحدة بشأن نشر موظفي الاتصال العسكريين ضمن إطار البعثة المنشأة بموجب هذا القرار،

وإذ يضع في الاعتبار الجهود المتواصلة المبذولة من جانب حكومتي إندونيسيا والبرتغال منذ تموز/ يوليه ١٩٨٣، عن طريق المساعي الحميدة للأمين العام، من أجل إيجاد حل عادل وشامل ومقبول دوليا لمسألة تيمور الشرقية،

وإذ يرحب بتعيين الممثل الخاص للأمين العام لاستطلاع رأي شعب تيمور الشرقية، وإذ يعيد تأكيد دعمه للجهود التي يبذلها الممثل الشخصي للأمين العام لتيمور الشرقية،

١ - **يقرر** إنشاء بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية حتى ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٩ لتنظيم وتنفيذ عملية استطلاع رأي شعب تيمور الشرقية المقرر إجراؤها في ٨ آب/أغسطس ١٩٩٩ على أساس الاقتراع المباشر والسري والعام من أجل التأكد مما إذا كان شعب تيمور الشرقية يقبل الإطار الدستوري المقترح الذي ينص على الحكم الذاتي الخاص لتيمور الشرقية في إطار جمهورية إندونيسيا الموحدة أم يرفض ذلك الإطار مما يؤدي إلى انفصال تيمور الشرقية عن إندونيسيا، وذلك وفقا للاتفاق العام، ومن أجل تمكين الأمين العام من الاضطلاع بمسؤوليته في إطار الفقرة ٣ من الاتفاق الأمني؛

٢ - **يأذن** بنشر ٢٨٠ من أفراد الشرطة المدنية في إطار البعثة حتى ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٩، للعمل كمستشارين للشرطة الإندونيسية في سياق الاضطلاع بواجباتها، والقيام وقت الاستطلاع، بالإشراف على عملية نقل أوراق وصناديق الاقتراع إلى مواقع الاقتراع ومنها؛

٣ - **يأذن** بنشر ٥٠ من أفراد الاتصال العسكريين في إطار البعثة، حتى ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٩، للاتصال بالقوات المسلحة الإندونيسية من أجل تمكين الأمين العام من الاضطلاع بمسؤولياته بموجب الاتفاق العام والاتفاق الأمني؛

٤ - **يؤيد** اقتراح الأمين العام الذي يدعو إلى أن تضم البعثة العناصر التالية أيضا:

(أ) عنصر سياسي تناط به المسؤولية عن رصد مدى توفر العدالة في البيئة السياسية، وكفالة الحرية لجميع المنظمات السياسية وغيرها من المنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بالأنشطة التي تقوم بها بحرية، وبعملية الرصد وإسداء المشورة للممثل الخاص بشأن جميع المسائل ذات الأبعاد السياسية،

(ب) عنصر انتخابي تناط به المسؤولية عن كافة الأنشطة ذات الصلة بالتسجيل والتصويت،

(ج) عنصر إعلامي تناط به المسؤولية عن شرح أحكام الاتفاق العام وإطار الحكم الذاتي المقترح لشعب تيمور الشرقية بطريقة موضوعية ومحايدة ودون مساس بأي موقف أو نتيجة، لتوفير معلومات عن عملية وإجراءات التصويت، وعن شرح الآثار المترتبة على التصويت بقبول أو رفض الاقتراح؛

٥ - **يحيط علما** باعتزام حكومتي إندونيسيا والبرتغال إيفاد عدد متساو من الممثلين لمراقبة جميع المراحل التنفيذية لعملية الاستطلاع داخل تيمور الشرقية وخارجها على السواء؛

٦ - **يرحب** بعزم الأمين العام على أن يقوم، في أقرب وقت ممكن، بإبرام اتفاق مع حكومة إندونيسيا بشأن مركز البعثة ويحث على اختتام المفاوضات في وقت مبكر للتمكين من نشر البعثة بالكامل وفي الوقت المناسب؛

٧ - **يطلب** إلى جميع الأطراف أن تتعاون مع البعثة في الاضطلاع بولايتها، وتأمين سلامة موظفيها وحرية تنقلهم من أجل تنفيذ ولاية البعثة في جميع مناطق تيمور الشرقية؛

٨ - **يوافق** على طرائق تنفيذ عملية استطلاع رأي الشعب المقرر إجراؤها في ٨ آب/أغسطس ١٩٩٩ على

النحو الموضح في الفقرات ١٥ إلى ١٨ من تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٢ أيار/ مايو ١٩٩٩؛

٩ - **يشدد مرة أخرى** على مسؤولية حكومة إندونيسيا عن المحافظة على السلم والأمن في تيمور الشرقية لا سيما في الحالة الأمنية الراهنة المشار إليها في تقرير الأمين العام من أجل ضمان إجراء استطلاع رأي الشعب بطريقة نزيهة وسلمية وفي جو خال من الترهيب أو العنف أو التدخل من أي جانب، ولضمان سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة وغيرهم من الموظفين والمراقبين الدوليين في تيمور الشرقية؛

١٠ - **يرحب في هذا الصدد** بما قررته حكومة إندونيسيا من إنشاء فريق وزاري لمراقبة وضمان الأمن أثناء عملية استطلاع رأي الشعب وفقا للمادة ٣ من الاتفاق العام والفقرة ١ من الاتفاق الأمني؛

١١ - **يدين** جميع أعمال العنف أيا كان مصدرها ويدعو إلى وضع حد لتلك الأعمال وإلى أن تضع جميع الفئات المسلحة الموجودة في تيمور الشرقية أسلحتها، وإلى اتخاذ الخطوات اللازمة لتحقيق نزع السلاح واتخاذ المزيد من الخطوات بغية ضمان توفر بيئة خالية من العنف أو غيره من أشكال الترهيب، وهو شرط أساسي لإجراء اقتراع حر ونزيه في تيمور الشرقية؛

١٢ - **يطلب** إلى جميع الأطراف تهيئة الأحوال اللازمة للتنفيذ الشامل لاستطلاع رأي الشعب، مع كفالة المشاركة التامة من جانب شعب تيمور الشرقية؛

١٣ - **يحث** على بذل كل الجهود الممكنة لتسيير عمل اللجنة المعنية بالسلام والاستقرار، ويشدد بصفة خاصة على ضرورة قيام السلطات الإندونيسية بتوفير الأمن والحماية الشخصية لأعضاء اللجنة بالتعاون مع البعثة؛

١٤ - **يكرر طلبه** إلى الأمين العام بأن يبقي مجلس الأمن على علم دقيق بهذه الحالة، وأن يستمر في تقديم تقارير إليه كل أربعة عشر يوما عن تنفيذ قرارات المجلس وبشأن الاتفاقات الثلاثية والحالة الأمنية في تيمور الشرقية؛

١٥ - **يقرر** أن يبقي هذه المسألة قيد نظره.

السادس
البيانات التي أدلى بها و/أو أصدرها رئيس مجلس الأمن خلال الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩

بيان من الرئيس	التاريخ	الموضوع	الفصل/أو الفرع*
S/PRST/1998/18	٢٩ حزيران/يونيه	الأطفال والنزاع المسلح	٤
S/PRST/1998/19	٢ تموز/يوليه	الحالة في كرواتيا	٧ ألف
S/PRST/1998/20	١٣ تموز/يوليه	رسالة مؤرخة ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/1998/581)	
		رسالة مؤرخة ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لجمهورية الكونغو الديمقراطية لدى الأمم المتحدة (S/1998/582)	
		رسالة مؤرخة ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لرواندا لدى الأمم المتحدة (S/1998/583)	٩ ألف
S/PRST/1998/21	١٣ تموز/يوليه	الحالة في الأراضي العربية المحتلة	٦ ألف
S/PRST/1998/22	١٤ تموز/يوليه	الحالة في أفغانستان	١١
S/PRST/1998/23	٣٠ تموز/يوليه	الحالة في الشرق الأوسط	٦ باء
S/PRST/1998/24	٦ آب/أغسطس	الحالة في أفغانستان	١١
S/PRST/1998/25	٢٤ آب/أغسطس	رسالة مؤرخة ١١ آذار/ مارس ١٩٩٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من نائب الممثل الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة (S/1998/223)	
		رسالة مؤرخة ٢٧ آذار/ مارس ١٩٩٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة (S/1998/272)	٧ دال
S/PRST/1998/26	٣١ آب/أغسطس	الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية	٩ باء
S/PRST/1998/27	١٥ أيلول/سبتمبر	الحالة في أفغانستان	١١
S/PRST/1998/28	١٦ أيلول/سبتمبر	الحالة في أفريقيا	١٧
S/PRST/1998/29	٢٤ أيلول/سبتمبر	الحالة في أفريقيا	١٧
S/PRST/1998/30	٢٩ أيلول/سبتمبر	توفير الحماية للمساعدة الإنسانية المقدمة إلى الاجئين وغيرهم ممن يوجدون في حالات النزاع	١٨

* الفصل أو الفرع في هذا التقرير الذي يتضمن سردا لنظر المجلس في الموضوع المعني.

بيان من الرئيس	التاريخ	الموضوع	الفصل/أو الفرع*
S/PRST/1998/31	٦ تشرين الثاني/نوفمبر	الحالة في غينيا - بيساو	١٩
S/PRST/1998/32	٦ تشرين الثاني/نوفمبر	الحالة في كرواتيا	٧ ألف
S/PRST/1998/33	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر	الحالة في الشرق الأوسط	٦ باء
S/PRST/1998/34	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر	الحالة في جورجيا	١٤
S/PRST/1998/35	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر	الحالة في أفريقيا	١٧
S/PRST/1998/36	١١ كانون الأول/ ديسمبر	الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية	٩ باء
S/PRST/1998/37	٢٣ كانون الأول/ ديسمبر	الحالة في أنغولا	٢
S/PRST/1998/38	٢٩ كانون الأول/ ديسمبر	صون السلم والأمن وبناء السلام بعد انتهاء الصراع	٢٢
S/PRST/1999/1	٧ كانون الثاني/يناير	الحالة في سيراليون	٨
S/PRST/1999/2	١٩ كانون الثاني/يناير	رسالة مؤرخة ١١ آذار/ مارس ١٩٩٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من نائب الممثل الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة (S/1998/223)	
		رسالة مؤرخة ٢٧ آذار/ مارس ١٩٩٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة (S/1998/272)	٧ دال
S/PRST/1999/3	٢١ كانون الثاني/يناير	الحالة في أنغولا	٢
S/PRST/1999/4	٢٨ كانون الثاني/يناير	الحالة في الشرق الأوسط	٦ باء
S/PRST/1999/5	٢٩ كانون الثاني/يناير	رسالة مؤرخة ١١ آذار/ مارس ١٩٩٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من نائب الممثل الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة (S/1998/223)	
		رسالة مؤرخة ٢٧ آذار/ مارس ١٩٩٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة (S/1998/272)	٧ دال
S/PRST/1999/6	١٢ شباط/فبراير	حماية المدنيين في الصراع المسلح	٢٤
S/PRST/1999/7	١٨ شباط/فبراير	الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	١٠
S/PRST/1999/8	٢٣ شباط/فبراير	الحالة في طاجيكستان وعلى امتداد الحدود الطاجيكية الأفغانية	٢٠
S/PRST/1999/9	٢٧ شباط/فبراير	الحالة بين إريتريا وإثيوبيا	٣
S/PRST/1999/10	٨ نيسان/أبريل	رسائل مؤرخة ٢٠ و ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١ واردة من فرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية	١٦
S/PRST/1999/11	٧ أيار/ مايو	الحالة في جورجيا	١٤

بيان من الرئيس	التاريخ	الموضوع	الفصل/أو الفرع*
S/PRST/1999/12	١٤ أيار/ مايو	رسالة مؤرخة ٧ أيار/ مايو ١٩٩٩ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للصين لدى الأمم المتحدة (S/1999/523)	٧ دال
S/PRST/1999/13	١٥ أيار/ مايو	الحالة في سيراليون	٨
S/PRST/1999/14	١٩ أيار/ مايو	الحالة في أنغولا	٢
S/PRST/1999/15	٢٧ أيار/ مايو	الحالة في الشرق الأوسط	٦ باء
S/PRST/1999/16	٢٧ أيار/ مايو	الحالة في الصومال	٢٦

بيان من رئيس مجلس الأمن
(S/PRST/1998/18)

في الجلسة ٣٨٩٧ لمجلس الأمن المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨ بشأن نظر المجلس في البند المعنون "الأطفال والنزاع المسلح"، أدلى رئيس مجلس الأمن بالبيان التالي، باسم المجلس:

"يعرب مجلس الأمن عن بالغ قلقه لما للنزاع المسلح من آثار ضارة على الأطفال.

"ويدين المجلس بقوة استهداف الأطفال في النزاعات المسلحة، بما في ذلك إذلالهم ومعاملتهم بوحشية، والاعتداء عليهم جنسيا واختطافهم، وتشريدهم بالقوة، فضلا عن تجنيدهم واستخدامهم في الأعمال الحربية انتهاكا للقانون الدولي، ويدعو جميع الأطراف المعنية إلى وقف مثل هذه الأنشطة.

"ويدعو المجلس جميع الأطراف المعنية إلى الوفاء بالكامل بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما التزاماتها بموجب اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، والبروتوكولات الإضافية لعام ١٩٧٧ واتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩. ويؤكد المجلس التزام جميع الدول بمحاكمة المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي.

"ويعترف المجلس بأهمية ولاية الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح، ويدعم أنشطته ويرحب بتعاونه مع جميع البرامج والصناديق والوكالات المعنية التابعة للأمم المتحدة، الذي يعتبره تعاونا ملائما.

"ويعرب المجلس عن نيته إيلاء اهتمام كبير بحالة الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة، والبقاء، لهذه الغاية، على اتصال، حسب الاقتضاء، مع الممثل الخاص للأمين العام ومع البرامج والصناديق والوكالات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة.

"وفي حين يعالج المجلس حالات النزاع المسلح، فإنه يعرب عن استعداده لأن يبحث، عند الاقتضاء، سبل تقديم المساعدة للسكان المدنيين المنكوبين، ولا سيما النساء والأطفال بتوفير الحماية والمعونة الإنسانية والمساعدة الفعالة لهم؛ وأن يبحث سبل الاستجابة الملائمة كلما كانت المباني أو المواقع التي يتواجد فيها عادة أعداد كبيرة من الأطفال، مثل المدارس، والملاعب، والمستشفيات، مستهدفة بوجه خاص؛ وأن يدعم الجهود الرامية إلى الحصول على التزامات بوقف تجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاعات المسلحة انتهاكا للقانون الدولي؛ وأن يولي اهتماما خاصا لعملية تجريد الأطفال الجنود من السلاح وتسريحهم، وإعادة إدماج الأطفال المشوهين أو المصابين بصدمات ناجمة عن نزاع مسلح في المجتمع؛ وأن يدعم أو يشجع تنفيذ برامج إزالة الألغام والتوعية بمخاطر الألغام التي تركز على الأطفال، فضلا عن برامج التأهيل البدني والاجتماعي التي محورها الأطفال.

"ويعترف المجلس بأهمية توفير التدريب الخاص للموظفين العاملين في أنشطة صنع السلم وحفظه وبنائه على احتياجات الأطفال ومصالحهم وحقوقهم، فضلا عن معاملتهم وحمايتهم.

"ويعترف المجلس كذلك بأنه كلما تم اتخاذ تدابير بموجب المادة ٤١ من ميثاق الأمم المتحدة، ينبغي مراعاة تأثيرها على السكان المدنيين، مع وضع احتياجات الأطفال في الاعتبار بهدف بحث الاستثناءات الإنسانية الملائمة".

بيان من رئيس مجلس الأمن
(S/PRST/1998/19)

في الجلسة ٣٩٠١ لمجلس الأمن، المعقودة في ٢ تموز/يوليه ١٩٩٨، فيما يتصل بنظر المجلس في البند المعنون "الحالة في كرواتيا"، أدلى رئيس مجلس الأمن بالبيان التالي باسم المجلس:

"نظر مجلس الأمن في تقرير الأمين العام المؤرخ ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٨ (S/1998/500) عملا بقراره ١١٤٥ (١٩٩٧) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧.

"ويلاحظ المجلس أن الحالة الأمنية العامة في منطقة الدانوب مستقرة نسبيا. ويلاحظ أيضا أن أداء الشرطة الكرواتية المرضي بوجه عام في المنطقة يعزى بقدر كبير إلى الرصد الشامل الذي يضطلع به فريق الأمم المتحدة لدعم الشرطة وما توليه وزارة داخلية جمهورية كرواتيا من اهتمام خاص للحالة. بيد أن القلق يساور المجلس لأنه برغم التواجد الكبير للشرطة الكرواتية، لم توقف الحوادث وعمليات الطرد والترويع المرتبطة بالسكن والمتصلة بأسباب عرقية، بل وزادت هذه الحوادث في الفترة الأخيرة.

"ويعرب المجلس عن قلقه البالغ لأن عددا كبيرا من المقيمين والمشردين الصرب قد هاجروا من جمهورية كرواتيا منذ أواخر عام ١٩٩٦، ويرجع ذلك في المقام الأول إلى استمرار الحوادث الأمنية، وأعمال الترويع بدوافع عرقية، والحالة الاقتصادية الكئيبة، والعوائق البيروقراطية، والتشريعات التمييزية،

وتعطل برنامج العودة. واستمرار هذا الاتجاه يمكن أن يرتب آثارا سلبية خطيرة على العودة إلى مجتمع متعدد الأعراق في جمهورية كرواتيا. ولذلك، يرحب المجلس باعتماد حكومة كرواتيا في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨ برنامجا لإعادة وإيواء المشردين واللاجئين والمنفيين على صعيد الوطن (S/1998/589) ويطلب تنفيذه فورا وبالكامل على جميع الصعد، بما في ذلك إلغاء قوانين الملكية التمييزية وإنشاء آليات فعالة تتيح للملاك استرداد ممتلكاتهم. ويشدد على أهمية التنفيذ الفوري والكامل لبرنامج المصالحة على جميع الصعد في جميع أنحاء كرواتيا وعلى أهمية منع وقوع حوادث مضايقات وعمليات طرد غير المشروعة والتصدي لها.

"ويكرر المجلس تأكيد استمرار التزامات حكومة كرواتيا بموجب الاتفاق الأساسي المتعلق بمنطقة سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية (S/1995/951، المرفق) وكذلك بموجب الاتفاقيات الدولية والاتفاقات الأخرى. ويلاحظ المجلس مع الارتياح أن حكومة كرواتيا قد وفت بمعظم التزاماتها فيما يتعلق بتوفير الخدمات العامة والعمل في القطاع العام، المنصوص عليها في الاتفاق الأساسي. بيد أن المجلس يكرر تأكيد أنه لا يزال يتعين الوفاء بعدد من الالتزامات في مجالات من قبيل تنفيذ قانون إعادة الإثبات وقانون العفو، وتسيير أعمال البلديات المحلية والتمويل الدائم لمجلس البلديات المشترك. وفي هذا الصدد، يؤكد المجلس أهمية لجنة المادة ١١، المكونة بموجب أحكام المادة ١١ من الاتفاق الأساسي، بوصفها أداة رئيسية لتشجيع حكومة كرواتيا على الوفاء بالتزاماتها بالكامل ولتأكيد استمرار الالتزام الدولي بإنجاز إعادة الاندماج السلمي بنجاح.

"ويطلب المجلس إلى حكومة كرواتيا تحسين تصدي الشرطة للحوادث وعمليات الطرد والترويع المرتبطة بالسكن والمتصلة بأسباب عرقية، واتخاذ تدابير أخرى لتعزيز ثقة الجمهور في الشرطة، بما في ذلك عن طريق الإعلام والإجراءات الوقائية التي تتخذها الشرطة. وفي هذا السياق، يشدد المجلس على أهمية تنفيذ المبادئ التوجيهية التي أصدرتها وزارة الداخلية في ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ وقيام الوزارة بوضع برنامج للمحافظة على الأمن على صعيد المجتمع المحلي.

"ويدعم المجلس بالكامل أنشطة فريق الأمم المتحدة لدعم الشرطة ومكتب الأمم المتحدة للاتصال في زغرب. ويرحب بقرار المجلس الدائم لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨ بنشر مراقبي الشرطة المدنية للاضطلاع، اعتبارا من ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، بمسؤوليات فريق الأمم المتحدة لدعم الشرطة. ويرحب أيضا بالدعوة التي وجهها ممثل الأمين العام إلى رئيس بعثة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في كرواتيا لبدء التخطيط للنقل المزمع لمهمة الرصد التي تضطلع بها الشرطة في المنطقة إلى منظمة الأمن والتعاون في أوروبا. ويؤيد وضع جدول زمني لتسليم مهام فريق الدعم إلى منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ويوافق على اعتزام الأمين العام تخفيض عدد مراقبي الشرطة المدنية تدريجيا، وفقا للشروط المحددة في تقريره. ويتطلع المجلس إلى تلقي تقرير من الأمين العام بحلول منتصف أيلول/سبتمبر يورد بالتفصيل الترتيبات المتعلقة بإنهاء ولاية فريق الدعم بحلول ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨".

بيان من رئيس مجلس الأمن
(S/PRST/1998/20)

في الجلسة ٣٩٠٣ لمجلس الأمن، المعقودة في ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٨، وفيما يتصل بنظر مجلس الأمن في البند المعنون "رسالة مؤرخة ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/1998/581)؛ رسالة مؤرخة ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لجمهورية الكونغو الديمقراطية لدى الأمم المتحدة (S/1998/582)؛ ورسالة مؤرخة ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لرواندا لدى الأمم المتحدة (S/1998/583) أدلى رئيس مجلس الأمن بالبيان التالي بالنيابة عن المجلس:

"يدين مجلس الأمن المجازر والأعمال الوحشية الأخرى وانتهاكات القانون الإنساني الدولي المرتكبة في زائير - جمهورية الكونغو الديمقراطية، لا سيما في مقاطعاتها الشرقية بما في ذلك الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، والانتهاكات الأخرى المذكورة في تقرير فريق التحقيق التابع للأمين العام (S/1998/581، المرفق). ويحيط المجلس علما بالردين الواردين على التقرير من حكومتي جمهورية الكونغو الديمقراطية (S/1998/582) ورواندا (S/1998/583). ويعترف المجلس بما يقوم به فريق التحقيق من عمل يتمثل في توثيق بعض هذه الانتهاكات، رغم عدم السماح للفريق بالقيام بمهمته بالكامل ودون إعاقة.

"ويؤكد المجلس من جديد على أنه يلتزم بوحدة دول منطقة البحيرات الكبرى وسيادتها وسلامتها الإقليمية.

"ويسلّم المجلس بضرورة متابعة التحقيق في تلك المجازر وغيرها من الأعمال الوحشية وانتهاكات

القانون الإنساني الدولي ومحاكمة المسؤولين عنها. ويشجب التباطؤ في إقامة العدل. ويدعو المجلس حكومتي جمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا إلى القيام بالتحقيق دون إبطاء، كل في بلدها، في الادعاءات الواردة في تقرير فريق التحقيق على أن يقدم إلى العدالة أي شخص يثبت تورطه في هذه المجازر والأعمال الوحشية وانتهاكات القانون الإنساني الدولي أو غيرها. ويحيط المجلس علما بما أبدته حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية من استعداد لمحاكمة أي من مواطنيها ممن تثبت إدانتهم في ارتكاب المجازر المدعى بوقوعها أو تورطهم فيها (S/1998/582). ويعتبر هذا الإجراء ذا أهميةكبرى في المساعدة على إنهاء حالة الإفلات من العقوبة وتشجيع إقامة السلام والاستقرار الدائمين في المنطقة. ويحث المجلس الدول الأعضاء على التعاون مع حكومتي جمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا في التحقيق مع مثل هؤلاء الأشخاص وإحالتهم للقضاء.

"ويشجع المجلس حكومتي جمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا على التماس الحصول على مساعدة دولية، كالمساعدة التقنية، حسب الاقتضاء، في هذه العملية. كما يدعو الحكومتين المعنيتين إلى النظر في إمكانية إشراك مراقبين دوليين، حسب الاقتضاء. ويطلب إلى الحكومتين المعنيتين تقديم تقرير مرحلي أولي إلى الأمين العام بحلول ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ عن الخطوات التي يجري اتخاذها للتحقيق مع المسؤولين عن تلك الجرائم ومحاكمتهم.

"ويعرب المجلس عن استعداده لأن ينظر، عند الاقتضاء، وعلى ضوء الإجراءات التي تتخذها حكومتا جمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا، في إمكانية اتخاذ خطوات إضافية لكفالة تقديم مرتكبي تلك المجازر والأعمال الوحشية الأخرى وانتهاكات القانون الإنساني الدولي الأخرى إلى العدالة.

"ويحث المجلس الدول الأعضاء وهيئات ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة والوكالات الدولية الأخرى، على تقديم المساعدة التقنية اللازمة وغيرها من أشكال المساعدة إلى حكومتي جمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا من أجل إقامة نظامين قضائيين يتسمان بالاستقلال والنزاهة.

"ويعرب المجلس عن دعمه للأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة وغيرها من الهيئات الدولية للحد من التوترات العرقية وتعزيز المصالحة الوطنية في المنطقة، ويحث الحكومتين المعنيتين على مواصلة التعاون في هذه الأنشطة من أجل تحقيق تحسن حقيقي في الحالة.

"ويعلّق المجلس أهمية كبيرة على الدور الذي تقوم به منظمة الوحدة الأفريقية، ويرحب بقرارها بتشكيل فريق دولي من الشخصيات البارزة للتحقيق في أعمال الإبادة الجماعية في رواندا والأحداث المحيطة بها (S/1998/461). ويناشد الدول الأعضاء أن تسهم في الصندوق الاستئماني الخاص المنشأ لدعم أعمال هذا الفريق.

"وسيبقي المجلس هذه المسألة قيد نظره الفعلي".

بيان من رئيس مجلس الأمن

(S/PRST/1998/21)

في الجلسة ٣٩٠٤ لمجلس الأمن، المعقودة في ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٨، فيما يتصل بنظر المجلس في البند المعنون "الحالة في الأراضي العربية المحتلة"، أدلى رئيس مجلس الأمن بالبيان التالي باسم المجلس:

"نظر مجلس الأمن في الرسالتين المؤرختين ١٨ و ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨، (S/1998/535 و S/1998/557) وكذلك في الرسائل المؤرخة ٨ و ٩ و ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨، (S/1998/481 و S/1998/487 و S/1998/511)، الواردة من المراقب الدائم لفلسطين لدى الأمم المتحدة وفي الرسالة المؤرخة ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٨ (S/1998/558)، الواردة من الممثل الدائم للسودان لدى الأمم المتحدة باسم الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية المتصلة بمسألة القدس.

"ويدرك المجلس أهمية وحساسية مسألة القدس لجميع الأطراف ويعرب عن تأييده لقرار منظمة التحرير الفلسطينية وحكومة إسرائيل، وفقا لإعلان المبادئ المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، بأن تغطي مفاوضات المركز الدائم مسألة القدس. لذا يدعو المجلس الأطراف إلى تجنب التدابير التي قد تخل بنتيجة هذه المفاوضات.

"وفي سياق قراراته السابقة ذات الصلة، يرى المجلس أن قرار حكومة إسرائيل في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٨ باتخاذ إجراءات لتوسيع ولاية القدس وحدودها التخطيطية تطور خطير وضار. لذا يدعو المجلس حكومة إسرائيل إلى عدم الشروع في ذلك القرار وكذلك عدم اتخاذ أي إجراءات أخرى تخل بنتيجة مفاوضات المركز الدائم. وعلاوة على ذلك يدعو المجلس أيضا إسرائيل إلى التقيد بدقة بالتزاماتها ومسؤولياتها القانونية بموجب اتفاقية

جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩.

"ويؤيد المجلس جهود الولايات المتحدة التي تهدف إلى كسر الجمود في عملية السلام، ويدعو الأطراف إلى الاستجابة بشكل إيجابي لهذه الجهود، ويلاحظ أن الجانب الفلسطيني قد أعطى موافقته مبدئيا بالفعل لمقترحات الولايات المتحدة، ويعرب عن أمله في إمكانية استئناف مفاوضات المركز الدائم وفي إمكانية إحراز تقدم نحو تحقيق سلام عادل، ودائم وشامل على أساس قراري المجلس للأمم المتحدة ٢٤٢ (١٩٦٧)، المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣.

"وسيبقي المجلس التدابير الإسرائيلية قيد الاستعراض".

بيان من رئيس مجلس الأمن

(S/PRST/1998/22)

في الجلسة ٣٩٠٦ لمجلس الأمن، المعقودة في ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٨، وفيما يتصل بنظر المجلس في البند المعنون "الحالة في أفغانستان"، أدلى رئيس مجلس الأمن بالبيان التالي، باسم المجلس:

"نظر مجلس الأمن في تقرير الأمين العام المتعلق بالحالة في أفغانستان المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨ (S/1998/532).

"ويؤكد المجلس من جديد التزامه القوي بسيادة أفغانستان واستقلاله وسلامة أراضيه ووحدته الوطنية، والاحترام لثقافته وتراثه التاريخي. ويكرر المجلس الإعراب عن قلقه إزاء تزايد الطابع الإثني للنزاع، واستمرار التهديد الذي يشكله هذا النزاع على وحدة الدولة الأفغانية.

"ويعرب المجلس عن بالغ قلقه إزاء استمرار النزاع الأفغاني، الذي يمثل تهديدا خطيرا للأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي، ويسبب معاناة إنسانية هائلة، ومزيدا من الدمار، وتدفق موجات اللاجئين وغيرهم من المشردين قسرا بأعداد كبيرة.

"ويعرب المجلس عن استيائه لأن الدعم العسكري المقدم من خارج أفغانستان إلى الفصائل المحاربة، بما في ذلك إمدادات الأسلحة وغيرها من العتاد ذي الصلة، استمر بلا هوادة، بالرغم من تكرار نداءات المجلس، والجمعية العامة والأمين العام لوقفه. ويؤكد المجلس من جديد دعوته إلى جميع الدول، ولا سيما دول المنطقة، لوقف ذلك التدخل على الفور.

"ويرى المجلس أن من الضروري بذل جهود أكثر نشاطا تحت رعاية الأمم المتحدة وبمشاركة البلدان المهتمة بالأمر بهدف التوصل إلى تسوية سلمية للنزاع الأفغاني، مع مراعاة مصالح جميع الفئات الإثنية والدينية والقوى السياسية المشاركة فيه.

"ويعرب المجلس عن استيائه لانهيار المحادثات بين الأطراف الأفغانية في إسلام أباد ويطالب الأطراف باحترام رغبات الغالبية العظمى من الأفغان، بوقف القتال، والعودة دون تأخير ودون شروط مسبقة إلى طاولة المفاوضات والدخول في حوار سياسي يرمي إلى تحقيق مصالحة وطنية وتسوية سياسية دائمة للنزاع، لا تنطوي على حل عسكري، وتشكيل حكومة ذات قاعدة عريضة تمثل الجميع تمثيلا تاما. وكخطوة مبدئية نحو تحقيق ذلك الهدف، يدعو المجلس الأطراف إلى أن تتفق على الفور على وقف إطلاق النار، وتبادل الأسرى، ورفع كافة القيود على شحنات الإمدادات الإنسانية في كافة أنحاء البلد.

"ويؤكد المجلس من جديد موقفه بأنه لا بد للأمم المتحدة، بصفتها وسيطا معترفا به عالميا، أن تواصل القيام بدورها الأساسي وغير المنحاز في الجهود الدولية التي تنشد التوصل إلى حل سلمي للنزاع الأفغاني، ويقدم دعمه التام لأنشطة بعثة الأمم المتحدة الخاصة في أفغانستان ولأنشطة المبعوث الخاص للأمين العام لأفغانستان.

"ويحيط المجلس علما بتقييم الأمين العام ومؤداه أن جمعية "لويا جيرغا" تمثل وسيلة أفغانية غير رسمية عتيدة لتسوية المنازعات دعا الى اتباعها بعض قادة فصائل الأفغان غير المحاربة، لا تزال جديرة بالاهتمام، ويشجع بعثة الأمم المتحدة الخاصة في أفغانستان على مواصلة الاتصالات المفيدة معها.

"ويثني المجلس على الأعمال التي تقوم بها مجموعة "الستة زائد اثنين" ويطالب جميع البلدان المشتركة في المجموعة بأن تواصل المشاركة بحسن نية بهدف وضع نهج متسق لجهود صنع السلام في أفغانستان، استنادا إلى نقاط المحادثات المتفق عليها، بما في ذلك مشكلة منع تدفق الأسلحة وغيرها من العتاد ذي الصلة إلى أفغانستان بطريقة فعالة وعادلة. ويرحب المجلس بالدعم الإضافي الذي تقدمه دول أعضاء أخرى من أجل هذا الغرض ويشجعه.

"ويحث المجلس جميع الفصائل الأفغانية على التعاون التام مع بعثة الأمم المتحدة الخاصة في أفغانستان والمنظمات الإنسانية الدولية ويطالبها، وبخاصة الطالبان، باتخاذ كافة الخطوات الضرورية لتأكيد سلامة وحرية انتقال موظفيها.

"ويحيط المجلس علما بتوقيع مذكرة التفاهم بين الأمم المتحدة والطالبان بشأن القضايا الإنسانية ويؤكد على أهمية تنفيذها تنفيذا كاملا. بما في ذلك الاحترام التام لحصانات موظفي الأمم المتحدة والمساعدة التي تقدمها الأمم المتحدة في مجالي الصحة والتعليم. وإذ يلاحظ المجلس أنه قد تم التغلب على بعض العقبات التي تعترض تقديم المساعدة إلى منطقة هزاره جات، ما زال يشعر بالرغم من ذلك بالقلق إزاء استمرار استخدام الطالبان للمعونة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة كسلاح ضد الأهالي في هذه المنطقة. ويطالب بوقف هذه الممارسة على الفور. ولا يزال المجلس يشعر بالقلق أيضا إزاء الافتقار إلى الإمدادات القادمة من الطريق الشمالي بسبب عدم الأمن والسلب. ويطالب المجلس جميع فصائل الأفغان بأن ترفع أي قيود على إمدادات الإغاثة الإنسانية، دون شروط.

"ويعرب المجلس عن قلقه إزاء التقارير التي قدمت مؤخرا عن التحرشات التي تتعرض لها المنظمات الإنسانية وإزاء القرار الذي اتخذه الطالبان من جانب واحد بنقل مكاتب المنظمات الإنسانية إلى مواقع أخرى في كابول. ويطالب المجلس جميع الفصائل بتسهيل أعمال الوكالات الدولية إلى أبعد حد ممكن.

"ولا يزال المجلس يشعر ببالغ القلق إزاء استمرار التمييز ضد الفتيات والنساء وإزاء الانتهاكات الأخرى لحقوق الإنسان فضلا عن انتهاكات القانون الإنساني الدولي في أفغانستان.

"ويؤيد المجلس الخطوات التي اتخذها الأمين العام للبدء في تحقيقات بشأن مزاعم بحالات قتل جماعي لأسرى الحرب والمدنيين في أفغانستان، والتي سوف تقدم نتائجها إلى الجمعية العامة والمجلس حالما تتوفر.

"ويكرر المجلس تأكيده على أن استمرار النزاع في أفغانستان يوفر أرضا خصبة للإرهاب ولإنتاج المخدرات والاتجار بها بصورة غير مشروعة مما يؤدي إلى زعزعة الاستقرار في المنطقة وخارجها، ويطالب المجلس قادة الأطراف الأفغانية بوقف تلك الأنشطة.

"وسيبقي المجلس هذه المسألة قيد النظر، ويطلب إلى الأمين العام أن يواصل إطلاع المجلس بانتظام على الحالة في أفغانستان".

بيان من رئيس مجلس الأمن

(S/PRST/1998/23)

في الجلسة ٣٩١٣ لمجلس الأمن، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨، فيما يتعلق بنظر المجلس في البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط"، أدلى رئيس مجلس الأمن بالبيان التالي باسم المجلس:

"أحاط مجلس الأمن علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان المؤرخ ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٨ (S/1998/652) الذي قدم وفقا للقرار ١١٥١ (١٩٩٨) المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧.

"ويؤكد المجلس من جديد التزامه بكامل سيادة لبنان واستقلاله السياسي وسلامته الإقليمية ووحدته الوطنية، داخل حدوده المعترف بها دوليا. وفي هذا السياق، يؤكد المجلس أن على جميع الدول أن تمتنع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة، أو بأي أسلوب آخر لا يتفق مع مقاصد الأمم المتحدة.

"وإذ يمدد المجلس ولاية القوة لفترة مؤقتة أخرى استنادا إلى القرار ٤٢٥ (١٩٧٨)، فإنه يؤكد مرة أخرى أن ثمة حاجة عاجلة لتنفيذ ذلك القرار من جميع جوانبه. وهو يكرر الإعراب عن كامل تأييده لاتفاق الطائف وللجهود المستمرة التي تبذلها الحكومة اللبنانية من أجل توطيد السلام والوحدة الوطنية والأمن في البلد، مع الاضطلاع على نحو ناجح بعملية التعمير. ويشيد المجلس بالحكومة اللبنانية لجهودها الناجحة الرامية إلى بسط نطاق سلطتها في جنوب البلد بالتنسيق التام مع قوة الأمم المتحدة.

"ويعرب المجلس عن قلقه إزاء استمرار العنف في الجنوب اللبناني، كما يعرب عن أسفه لما يقع من خسائر في أرواح المدنيين، ويحث الأطراف كافة على ممارسة ضبط النفس.

"وينتهز المجلس هذه الفرصة كي يعرب عن تقديره للجهود المتواصلة التي يبذلها الأمين العام وموظفوه في هذا الشأن. ويلاحظ المجلس ببالغ القلق ارتفاع مستوى الإصابات التي وقعت بين صفوف القوة ويشيد بصفة خاصة بذكرى كل أولئك الذين جادوا بأرواحهم أثناء خدمتهم في القوة. ويثني على جنود القوة والبلدان المساهمة بقوات فيها لتضحياتهم والتزامهم بقضية السلم والأمن الدوليين في ظل ظروف صعبة".

بيان من رئيس مجلس الأمن

(S/PRST/1998/24)

في الجلسة ٣٩١٤ لمجلس الأمن، المعقودة في ٦ آب/أغسطس ١٩٩٨ بصدد نظر المجلس في البند المعنون "الحالة في أفغانستان"، أدلى رئيس مجلس الأمن بالبيان التالي باسم المجلس:

"يعرب مجلس الأمن عن بالغ قلقه للتصعيد الحاد الجديد للمواجهة العسكرية في أفغانستان، مما يشكل تهديدا متعاظما للسلم والأمن الإقليميين والدوليين، ويطالب بوقف إطلاق النار بشكل عاجل وغير مشروط بما يفضي الى وضع حد نهائي لأعمال القتال.

"ويؤكد المجلس من جديد أنه لا يمكن تسوية الأزمة الأفغانية إلا بالوسائل السلمية، عن طريق إجراء مفاوضات مباشرة بين الفصائل الأفغانية تحت رعاية الأمم المتحدة، بهدف التوصل إلى حلول مقبولة للجميع تلبي حقوق ومصالح كافة الجماعات العرقية والدينية والسياسية في المجتمع الأفغاني.

"ويهيب المجلس بجميع الأطراف الأفغانية أن تعود إلى مائدة المفاوضات دون إبطاء أو شروط مسبقة، وأن تتعاون من أجل إنشاء حكومة عريضة القاعدة وممثلة للشعب تمثيلا تاما، لكي تتولى حماية حقوق جميع الأفغانيين وتكفل احترام الالتزامات الدولية لأفغانستان. ويهيب المجلس بجميع الدول المجاورة لأفغانستان والدول الأخرى التي لها نفوذ فيها أن تكثف الجهود التي تبذلها برعاية الأمم المتحدة لحمل الأطراف المعنية على التوصل إلى تسوية تفاوضية.

"ويطالب المجلس الأطراف الأفغانية والدول المعنية بأن تكفل المراعاة التامة لأحكام القرارات ذات الصلة بأفغانستان الصادرة عن الجمعية العامة والمجلس للأمم المتحدة.

"ويطلب المجلس إلى جميع الدول أن تمتنع عن أي تدخل خارجي في الشؤون الداخلية لأفغانستان، بما في ذلك التدخل من جانب الأفراد العسكريين

الأجانب. ويؤكد المجلس من جديد وجوب وقف مثل هذا التدخل فورا، ويطلب إلى جميع الدول أن توقف توريد الأسلحة والذخيرة إلى جميع أطراف النزاع، وأن تتخذ تدابير حازمة لمنع أفرادها العسكريين من التخطيط والمشاركة في العمليات الحربية في أفغانستان.

"ويساور المجلس بالغ القلق إزاء الأزمة الإنسانية الخطيرة في أفغانستان، ويطلب الى جميع الأطراف الأفغانية، خصوصا حركة طالبان، أن تتخذ الخطوات اللازمة لكفالة عدم انقطاع إمدادات المعونة الإنسانية إلى جميع من هم بحاجة إليها، وأن تكف، في هذا الصدد، عن وضع العراقيل أمام أنشطة الوكالات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية الدولية. ويدين المجلس قتل الموظفين الأفغانيين التابعين لبرنامج الأغذية العالمي ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين في جلال أباد.

"ويحث المجلس مرة أخرى جميع الفصائل الأفغانية على التعاون التام مع أفراد بعثة الأمم المتحدة الخاصة في أفغانستان والمنظمات الإنسانية الدولية، ويطلب إلى هذه الفصائل، ولا سيما حركة طالبان، اتخاذ الخطوات اللازمة لكفالة سلامة هؤلاء الأفراد وحرية تنقلهم. ويعرب المجلس عن استيائه لما اتخذته حركة طالبان من تدابير يستحيل معها على جميع المنظمات الإنسانية الدولية تقريبا أن تواصل عملها في كابل. وهو يساند جهود مكتب منسق الشؤون الإنسانية في محادثاته الجارية مع حركة طالبان من أجل كفالة تهيئة الأوضاع المناسبة لتسليم المعونة المقدمة من المنظمات الإنسانية.

"ولا يزال المجلس يشعر ببالغ القلق إزاء استمرار التمييز ضد الفتيات والنساء وإزاء الانتهاكات الأخرى لحقوق الإنسان وللقانون الإنساني الدولي في أفغانستان.

"ويطلب المجلس إلى جميع الأطراف أن تحترم الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب وحقوق غير المقاتلين.

"وسيبقي المجلس هذه المسألة قيد النظر".

بيان من رئيس مجلس الأمن

(S/PRST/1998/25)

في الجلسة ٣٩١٨ التي عقدها المجلس في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٨ فيما يتصل بنظره في البند المعنون "رسالة مؤرخة ١١ آذار/ مارس ١٩٩٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من نائب الممثل الدائم لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة (S/1998/223) ورسالة مؤرخة ٢٧ آذار/ مارس ١٩٩٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة (S/1998/272)، أدلى رئيس مجلس الأمن بالبيان التالي باسم المجلس.

"نظر مجلس الأمن في تقرير الأمين العام المؤرخ ٥ آب/أغسطس ١٩٩٨ (S/1998/712) المقدم عملا بقرار المجلس ١١٦٠ (١٩٩٨) المؤرخ ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٨.

"ولا يزال المجلس يشعر بقلق بالغ إزاء القتال المكثف الذي شهدته كوسوفو مؤخرا وخلف آثارا مدمرة في أوساط السكان المدنيين وأدى إلى زيادة أعداد اللاجئين والمشردين زيادة كبيرة.

"ويشارك المجلس الأمين العام في قلقه من أن استمرار النزاع في كوسوفو أو زيادة تفاقمه له آثار خطيرة على استقرار المنطقة. ويشعر المجلس بقلق عميق على وجه الخصوص لأنه نظرا للأعداد المتزايدة للمشردين المقترنة باقتراب فصل الشتاء فإن الحالة في كوسوفو تنطوي على احتمال أن تتحول إلى كارثة إنسانية أضخم. ويؤكد المجلس حق جميع اللاجئين والمشردين في العودة إلى منازلهم. كما يؤكد بصفة خاصة أهمية تمكن المنظمات الإنسانية من الوصول بلا معوقات وبشكل مستمر إلى السكان المتأثرين. ويشعر المجلس بقلق إزاء الأنباء التي تشير إلى تزايد انتهاكات القانون الإنساني الدولي.

"ويدعو المجلس إلى وقف إطلاق النيران فورا. ويؤكد المجلس أن من الواجب على سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وألبان كوسوفو أن يتوصلوالى تسوية سياسية لمسألة كوسوفو وأن جميع أعمال لعنف والإرهاب الصادرة عن أي جهة أيا كانت غير مقبولة، ويكرر أهمية تنفيذ قراره ١١٦٠ (١٩٩٨). ويؤكد المجلس من جديد التزام جميع الدول الأعضاء بسيادة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وسلامتها الإقليمية، ويحث سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية والقيادة الألبانية في كوسوفو على الدخول على الفور في حوار ذي مغزى يؤدي إلى وضع نهاية للعنف والتوصل إلى حل سياسي قائم على التفاوض لمسألة كوسوفو. ويؤيد في هذا السياق جهود فريق الاتصال، ومن بينها مبادراته لإشراك سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية والقيادة الألبانية في كوسوفو في مناقشات بشأن وضع كوسوفو في المستقبل.

"وفي هذا الصدد، يرحب المجلس بقوة بما أعلنه د. إبراهيم روغوفا زعيم الطائفة الألبانية

في كوسوفو من تشكيل فريق للتفاوض ليمثل مصالح الطائفة الألبانية بكوسوفو. وينبغي أن يؤدي تشكيل فريق التفاوض الألباني في كوسوفو إلى التبكير في بدء حوار حول جوهر الموضوع مع سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بهدف إنهاء العنف وتحقيق تسوية سلمية تتضمن العودة الآمنة الدائمة لجميع الأشخاص المشردين داخليا واللاجئين إلى ديارهم.

"ولا يزال من الأساسي أن تقبل سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية والألبان المقيمون في كوسوفو تحمل المسؤولية عن إنهاء العنف في كوسوفو وتمكين أبناء كوسوفو من مواصلة حياتهم العادية ودفع العملية السياسية إلى الأمام.

"وسيواصل المجلس متابعة الحالة في كوسوفو عن كثب، وسيبقي المسألة قيد نظره".

بيان من رئيس مجلس الأمن
(S/PRST/1998/26)

في جلسة مجلس الأمن ٣٩٢٢، المعقودة في ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٨، فيما يتصل بنظر المجلس في البند المعنون "الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية"، أدلى رئيس المجلس بالبيان التالي باسم المجلس:

"يعرب مجلس الأمن عن بالغ قلقه إزاء الصراع الدائر حاليا في جمهورية الكونغو الديمقراطية، الذي يشكل تهديدا خطيرا للسلم والأمن الإقليميين. ويعرب المجلس عن انزعاجه بسبب محنة السكان المدنيين في شتى أنحاء البلد.

"ويعيد المجلس تأكيد ضرورة الالتزام باحترام السلامة الإقليمية والسيادة الوطنية لجمهورية الكونغو الديمقراطية وغيرها من دول منطقة البحيرات الكبرى، وضرورة امتناع جميع الدول عن التدخل بأية صورة في الشؤون الداخلية لغيرها. وفي هذا السياق، يدعو المجلس إلى إيجاد حل سلمي للصراع في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ويشمل ذلك وقف إطلاق النار فورا، وانسحاب جميع القوات الأجنبية، وبدء عملية سلمية قوامها الحوار السياسي بهدف تحقيق المصالحة الوطنية. ويعرب المجلس عن تأييده لجميع المبادرات الدبلوماسية الإقليمية الرامية إلى إيجاد تسوية سلمية للصراع. فلا بد من حل مشاكل جمهورية الكونغو الديمقراطية انطلاقا من عملية مصالحة وطنية شاملة للجميع يحترم فيها تماما مبدأ المساواة والوئام بين الجماعات الإثنية كافة، وتلقى قبولا لدى جميع الكونغوليين، وتفضي إلى إجراء انتخابات ديمقراطية حرة ونزيهة في أقرب وقت ممكن.

"ويحث المجلس جميع الأطراف على احترام حقوق الإنسان وحمايتها، وعلى احترام القانون الإنساني، ولا سيما اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين لسنة ١٩٧٧، بقدر انطباقها على الأطراف. وهو يدين ما أفادت به التقارير من تعرض المدنيين، بناء على أصولهم الإثنية، للإعدام بإجراءات موجزة وللتعذيب والإزعاج والاحتجاز، وكذلك من تجنيد للأطفال واستخدام للجنود الأطفال، وقتل أو إصابة للمقاتلين الذين يلقون أسلحتهم، ودعايات تبث الكراهية، وعنف جنسي، وغير ذلك من صور سوء المعاملة من قبل أي جانب. ويدعو المجلس، بوجه خاص، إلى حماية السكان المدنيين. ويذكّر بعدم مقبولية تدمير أو إتلاف الأشياء التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، ولا سيما اللجوء إلى قطع إمدادات الكهرباء والمياه كسلاح يستخدم ضد السكان. ويؤكد المجلس مجددا أن كل من يرتكب انتهاكات خطيرة ماسة بالصكوك السالفة الذكر، أو يأمر بارتكابها، مسؤول مسؤولية فردية فيما يختص بمثل هذه الانتهاكات.

"ويدعو المجلس إلى إتاحة إمكانية وصول الوكالات الإنسانية بشكل مأمون ودونما عائق إلى جميع المحتاجين في جمهورية الكونغو الديمقراطية. كما يدعو إلى إتاحة إمكانية وصول لجنة الصليب الأحمر الدولية، دونما قيد، إلى جميع المحتجزين في جمهورية الكونغو الديمقراطية. ويحث جميع الأطراف على كفالة سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والوكالات الإنسانية.

"ويشجع المجلس الأمين العام على أن يواصل، على سبيل الاستعجال وبالتنسيق مع الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية، مشاوراته مع الزعماء الإقليميين للتوصل إلى حل سلمي دائم للصراع، وأن يطلع المجلس على التطورات وعلى ما يبذله من جهود. ويؤكد المجلس من جديد أهمية عقد مؤتمر دولي بشأن السلام والأمن والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى تحت رعاية الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية.

"وسيتابع المجلس عن كثب الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وسيبقي المسألة قيد نظره الفعال".

بيان من رئيس مجلس الأمن
(S/PRST/1998/27)

في الجلسة ٣٩٢٦ لمجلس الأمن، المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ فيما يتصل بنظر المجلس في البند المعنون "الحالة في أفغانستان"، أدلى رئيس مجلس الأمن بالبيان التالي باسم المجلس:

"يدين مجلس الأمن بقوة جريمة قتل الدبلوماسيين الإيرانيين على يد مقاتلي طالبان. لقد ارتكبت هذه الجريمة في انتهاك صارخ للقانون الدولي ورغم التأكيدات المتكررة التي قدمها قادة طالبان بضمان سلامة وأمن أفراد البعثات الأجنبية في مزار الشريف. إن قتل الدبلوماسيين الإيرانيين على يد مقاتلي طالبان أدى إلى زيادة حدة التوتر على نحو خطير في المنطقة.

"ويعرب المجلس عن بالغ تعازيه لأسر الدبلوماسيين الإيرانيين ولحكومة جمهورية إيران الإسلامية. ويرى المجلس أنه ينبغي إجراء تحقيق كامل بشأن هذا العمل الإجرامي بمشاركة من الأمم المتحدة لغرض تقديم المسؤولين عنه إلى المحاكمة. ويطالب المجلس بأن تقوم طالبان بإطلاق سراح الإيرانيين الآخرين المحتجزين في أفغانستان وكفالة خروجهم من أفغانستان آمنين معززين دون أي مزيد من التأخير.

"ويذكّر المجلس بأنه أدان عمليات قتل أعضاء من البعثة الخاصة للأمم المتحدة إلى أفغانستان وموظفين من الوكالات الإنسانية في المناطق التي تسيطر عليها طالبان، ويطالب بالتحقيق في هذه الجرائم وبأن تكفل طالبان سلامة وأمن جميع الموظفين الدوليين.

"ويعرب المجلس عن بالغ قلقه إزاء تصعيد العمليات العسكرية في مقاطعة باميان وإزاء ما يرد من تقارير عن القتل الجماعي للمدنيين في شمالي أفغانستان. ويطالب بأن تحترم طالبان على نحو تام القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان.

"ويطلب المجلس إلى جميع المعنيين بالأمر ممارسة أعلى درجات ضبط النفس. ويطلب أيضا إلى الأطراف، وبخاصة طالبان، اتخاذ إجراءات استجابة لدواعي القلق الشديد التي أعرب عنها المجتمع الدولي، وأن توقف القتال وتستأنف المفاوضات الرامية إلى تحقيق تسوية سلمية للنزاع على أساس القرارات ذات الصلة للجمعية العامة والمجلس.

"وسيبقي المجلس الحالة قيد الاستعراض الدقيق، وهو على استعداد للنظر في اتخاذ إجراءات أخرى على نحو عاجل".

بيان من رئيس مجلس الأمن
(S/PRST/1998/28)

في الجلسة ٣٩٢٧ لمجلس الأمن المعقودة في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ فيما يتصل بنظر المجلس في البند المعنون "الحالة في أفريقيا" أدلى رئيس مجلس الأمن بالبيان التالي باسم المجلس:

"يرحب مجلس الأمن بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٨ بشأن "أسباب النزاع في أفريقيا وتعزيز السلم الدائم والتنمية المستدامة فيها" الذي قدم الى مجلس الأمن (S/1998/318) والجمعية العامة (A/52/871). ويتفق مع الأمين العام على أن مصداقية الأمم المتحدة في أفريقيا تعتمد الى حد كبير على استعداد المجتمع الدولي للعمل لاستكشاف وسائل جديدة لدفع أهداف السلم والأمن في القارة الافريقية قدما.

"والمجلس، الذي يضطلع بالمسؤولية الرئيسية بموجب ميثاق الأمم المتحدة في مجال السلم والأمن الدوليين، يعرب عن التزامه بممارسة هذه المسؤولية بالنسبة لأفريقيا، ويؤكد على أن تعزيز قدرة أفريقيا على المشاركة في جميع جوانب عمليات حفظ السلام، بما فيها العناصر العسكرية والإنسانية والشرطة والعناصر المدنية الأخرى، يشكل أولوية رئيسية.

"ويشجع المجلس على زيادة التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف في ميدان حفظ السلام وخاصة في مجال بناء القدرات، وذلك بين الدول الأعضاء، والأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية فضلا عن المنظمات دون الإقليمية في أفريقيا. ويرحب بالجهود التي بذلتها بالفعل الأمم المتحدة والدول الأعضاء لتشجيع زيادة الشفافية والتنسيق في الجهود المتعددة الأطراف المتعلقة بتعزيز قدرة أفريقيا المتصلة بحفظ السلام، ويرحب بوجه خاص بالجهود الرامية الى تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام المؤرخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ بشأن "تحسين التأهب لمنع الصراعات وحفظ السلام في أفريقيا" (S/1995/911)، ومتابعة نتائج الاجتماعين اللذين نظمتهما إدارة عمليات السلام في كانون الأول/

ديسمبر ١٩٩٧ وأيار/ مايو ١٩٩٨. ويشجع جميع الدول والمنظمات المعنية على العمل مع الدول الأفريقية بشكل خاص على أساس المبادرات والمقترحات الأفريقية.

"ويشجع المجلس المساهمات، سواء المالية أو العينية، الهادفة الى تعزيز قدرة أفريقيا في ميدان حفظ السلام. ويحث بوجه خاص الدول الأعضاء على المساهمة في الصناديق الاستئمانية التي تنشئها الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية لتحسين التأهب لمنع الصراعات وحفظ السلام في أفريقيا.

"ويؤكد المجلس دور الأمم المتحدة في وضع معايير عامة لحفظ السلام، ويحث على الامتثال لمبادئ التوجيهية الحالية للأمم المتحدة بما في ذلك من خلال استخدام القواعد العشرة لمدونة السلوك الشخصي لذوي الخوذات الزرقاء، التي وضعت بطلب من اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام (A/51/130 و Corr.1). ويشجع جميع المعنيين بتعزيز قدرة أفريقيا في ميدان حفظ السلام على كفالة أن يركز التدريب المتصل بحفظ السلام والاضطلاع بعمليات حفظ السلام التركيز الواجب على القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان، بما فيها حقوق الطفل، فضلا عن القضايا المتعلقة بالجنسين ويطلب إلى جميع الأطراف التي تضطلع بعمليات حفظ السلام في أفريقيا إيلاء اهتمام شديد لحالة الأطفال في النزاع المسلح، حسب الاقتضاء، سواء في ولايات هذه العمليات أم في تقاريرها.

"ويؤيد المجلس جهود الأمم المتحدة، والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية فضلا عن الدول الأعضاء في مجال التدريب على حفظ السلام.

"ويرحب المجلس باستعداد الأمم المتحدة للعمل بمثابة مركز لتبادل المعلومات بشأن مبادرات التدريب المتاحة. ويرحب بوجه خاص بما ينتويه الأمين العام من إنشاء قاعدة بيانات للأمم المتحدة بشأن التدريب. وبهدف تعزيز قدرة أفريقيا في ميدان حفظ السلام، يطلب المجلس الى الأمين العام متابعة هذه الخطط، وتضمين قاعدة البيانات معلومات عن الاحتياجات الأفريقية في هذا الميدان والمساهمات الممكنة الإقليمية وغير الإقليمية للمساعدة في تحقيق هذا الهدف، والخبرة المتاحة في مجال التدريب. ويشجع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على المساهمة بالمعلومات في قاعدة البيانات. ويشجع الأمين العام على النظر في استخدامات أخرى ممكنة لقواعد بيانات الأمم المتحدة وتوسيع نطاقها، في حالة الأزمات الإنسانية على سبيل المثال.

"ويرحب المجلس أيضا بمقترح الأمين العام إنشاء فريق عمل غير رسمي مكون من دول أفريقية وغير افريقية تشارك مباشرة في توفير مساعدة في مجال التدريب.

"ويؤكد المجلس أهمية التدريب الذي يهدف الى تحسين التنسيق والتعاون بين العنصر العسكري وعنصر الشرطة وعنصر الأنشطة الإنسانية والعناصر المدنية الأخرى لعمليات حفظ السلام. ويشجع الأمين العام والدول الأعضاء على إشراك المنظمات الدولية والمنظمات الإنسانية غير الحكومية، حسب الاقتضاء، في أنشطة التدريب على حفظ السلام.

"ويؤكد المجلس أهمية توافر أفراد مدربين بشكل لائق، ومعدات مناسبة لجميع عناصر عمليات حفظ السلام. وفي هذا السياق، يشجع على زيادة مشاركة الدول الأعضاء، ولا سيما من أفريقيا، في الترتيبات الاحتياطية. ويشجع المجلس أيضا على استخدام فرق مساعدة الأمم المتحدة في مجال التدريب كأداة مفيدة في دعم التدريب على حفظ السلام على الصعيد الوطني. ويدرك قيمة عمليات التدريب المشتركة فضلا عن إقامة شراكات بين الدول التي تحتاج وحداتها الى معدات، والدول والمنظمات القادرة على مساعدتها. ويشجع أيضاعلى تبادل الدروس المستفادة من العمليات السابقة.

"ويطلب المجلس إلى الأمين العام دراسة سبل تحسين توافر السوقيات لجهود حفظ السلام في أفريقيا.

"ويؤكد المجلس على الحاجة إلى إطلاعه بشكل تام على أنشطة حفظ السلام التي تضطلع بها أو تخطط لها المنظمات الإقليمية أو دون الإقليمية، ويؤكد أن تحسين تدفق المعلومات وعقد جلسات إحاطة منتظمة بين أعضاء المجلس، والمنظمات الأفريقية ودون الإقليمية المشاركة في عمليات حفظ السلام والدول المساهمة بقوات والدول الأعضاء المشاركة الأخرى، لهما دور هام في المساعدة في تعزيز قدرة أفريقيا في ميدان حفظ السلام. وفي ذلك السياق، يشجع المجلس الأمين العام على إقامة اتصال ملائم للأمم المتحدة مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية. ويدعو تلك المنظمات والدول الأعضاء إلى تزويد المجلس والأمين العام بمعلومات عن أنشطتها في ميدان حفظ السلام".

بيان من رئيس مجلس الأمن
(S/PRST/1998/29)

في الجلسة ٣٩٣١ التي عقدها مجلس الأمن في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ فيما يتعلق بنظر المجلس في البند المعنون "الحالة في أفريقيا"، أدلى رئيس مجلس الأمن بالبيان التالي باسم المجلس:

"اجتمع مجلس الأمن في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، على مستوى وزراء الخارجية، وفقا لقراره ١١٧٠ (١٩٩٨) المؤرخ ٢٨ أيار/ مايو ١٩٩٨، لتقييم التقدم المحرز في تحقيق السلام والأمن في أفريقيا منذ الاجتماع الوزاري الأخير الذي عقد في ٢٥ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٧. وهو يشير إلى بيان رئيسه (S/PRST/1997/46) المؤرخ ٢٥ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٧ ويكرر الإعراب عن تقديره للأمين العام على تقريره المؤرخ ١٣ نيسان/ أبريل ١٩٩٨ (S/1998/318).

"ويؤكد المجلس من جديد التزامه قِبل أفريقيا في مجالي منع النزاعات وصون السلم والأمن الدوليين، من منطلق الاضطلاع بمسؤوليته في إطار ميثاق الأمم المتحدة. وهو يؤكد من جديد أيضا مبادئ الاستقلال السياسي والسيادة والسلامة الإقليمية لجميع الدول.

"ويشدد المجلس على أن المجتمعات السلمية تستند إلى احترام حقوق الإنسان الأساسية وكرامة الكائن البشري وأهميته. وهو يسلم بالرابطة الوثيقة القائمة بين تشجيع التنمية الاقتصادية والاجتماعية ومنع النزاعات. ويؤكد أن السعي للسلام في أفريقيا يتطلب اتباع نهج شامل منسق حازم، يتضمن القضاء على الفقر وتشجيع الديمقراطية والتنمية المستدامة واحترام حقوق الإنسان، إلى جانب منع النزاعات وحلها، بما في ذلك حفظ السلام، وتقديم المساعدة الإنسانية. ويشدد على أن الإرادة السياسية الحقيقية ضرورية، في أفريقيا وخارجها، من أجل تحقيق نتائج دائمة فيما يتصل ببلوغ هذه الغايات، ويؤكد أن ثمة حاجة ماسة إلى قيام الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة بما فيها الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والمؤسسات المالية الدولية وسائر المؤسسات ذات الصلة بالاستمرار في النظر في اتخاذ إجراءات مناسبة استجابة للتوصيات الشاملة التي قدمها الأمين العام في تقريره.

"ويسلم المجلس بما تحقق من تطورات إيجابية في أفريقيا في العام الماضي، وهو يرحب بالتقدم الذي أحرزته الدول الأفريقية في تعزيز إرساء الديمقراطية، والإصلاح الاقتصادي وحماية حقوق الإنسان، والتنمية المستدامة. وهو يثني على جهود الدول الأفريقية والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، وخاصة منظمة الوحدة الأفريقية، لحل النزاعات بالوسائل السلمية. وهو يرحب بالتقدم المحرز في سيراليون وجمهورية أفريقيا الوسطى، وفي عملية السلام في بوروندي. وهو يحث جميع الدول والهيئات ذات الصلة على توفير الدعم المالي والتقني من أجل تعزيز الترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية الأفريقية الخاصة بمنع النزاعات، وصون السلم والأمن، وتسوية الخلافات. وهو يطالب بتحسين الشراكة بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية الأفريقية من أجل دعم هذه الجهود.

"ويعرب المجلس عن قلقه المتواصل إزاء عدد وحدة النزاعات في أفريقيا ، والترابط فيما بينها، وخاصة فيما يتعلق بظهور نزاعات جديدة خلال العام الماضي. وثمة أمور مثيرة للقلق البالغ، من بينها نزاع الحدود بين إثيوبيا واريتريا، وعودة النزاع في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وتوقف عملية السلام في أنغولا، واستمرار العنف في سيراليون، وحالات الطوارئ المعقدة في الصومال والسودان. وهذه الحالات، التي تهدد أحيانا الاستقرار في أجزاء كبيرة من القارة، تتطلب اتخاذ إجراءات متضافرة من قبل الدول الأفريقية والمجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة لمنع وقوع المزيد من المآسي.

"ويطلب المجلس بإلحاح إلى الدول الأفريقية وكافة الأطراف المعنية أن تقدم الدليل العملي على توفر الإرادة السياسية لتسوية منازعاتها بالطرق السلمية، وليس بالطرق العسكرية، وفقا لميثاق الأمم المتحدة، وأن تحترم القانون الإنساني الدولي، وسيادة دول المنطقة واستقلالها السياسي وسلامتها الإقليمية. وهو يشجع أيضا دول المنطقة على مواصلة تحسين تنفيذ أسلوب الحكم السليم والاضطلاع بمختلف الإصلاحات اللازمة لتشجيع النمو الاقتصادي. وهو يدعو المجتمع الدولي إلى مد يد المساعدة للجهود التي تشرع فيها الدول الأفريقية والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية بهدف تحقيق هذه الغايات.

"ويعرب المجلس، من جانبه، عن التزامه المتجدد بالمساهمة في حل النزاعات في أفريقيا. وفي هذا السياق، يذكّر بمقرراته خلال السنة الماضية التي أذن فيها بإنشاء عمليتين جديدتين للأمم المتحدة لحفظ السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى وسيراليون، للمساعدة في الجهود الرامية لتحقيق السلام

والمصالحة الوطنية. ويعرب أيضا عن عزمه على تحسين قدرته على منع حدوث النزاعات عن ذي قبل، وجعل استجاباته للنزاعات أكثر كفاءة وفعالية، ويؤكد دعمه للتدابير المتخذة في إطار منظومة الأمم المتحدة لتعزيز جهود بناء السلم بعد انتهاء النزاع.

"وقد بدأ المجلس بالفعل، استنادا إلى توصيات الفريق العامل المخصص التابع له والمنشأ عملا بقراره ١١٧٠ (١٩٩٨)، في اتخاذ خطوات ملموسة كجزء من استجابة شاملة وأوسع نطاقا للتوصيات المقدمة من الأمين العام. وقد اتخذ المجلس إجراءات للمساعدة في تعزيز دعم المبادرات الإقليمية ودون الإقليمية، فضلا عن تعزيز التنسيق بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في مجالي منع حدوث النزاعات وصون السلام. كما اتخذ إجراءات لتعزيز فعالية عمليات حظر الأسلحة التي فرضها المجلس، وتناول المجلس كذلك ضرورة دعم التعزيز المقدم لقدرة أفريقيا على حفظ السلام.

"ويشجع المجلس الفريق العامل المخصص على مواصلة عمله، وفق ولايته، وعلى إعداد مزيد من التوصيات العملية إلى المجلس، وخاصة فيما يتعلق بضرورة وضع حد لتدفقات الأسلحة غير المشروعة وإلى أفريقيا وداخلها وبالتدابير الرامية إلى مساعدة الحكومات المضيفة في أفريقيا على صون أمن وحياد مخيمات اللاجئين وإلى تعزيز قدرة المجلس على رصد الأنشطة التي يأذن بها وإن كانت تنفذها دول لأعضاء أو ائتلافات من الدول الأعضاء.

"وإذ يدرك المجلس أن تحديات تحقيق السلم والأمن في أفريقيا عملية مستمرة، فإنه سيواصل تقييم التقدم المحرز في تعزيز السلم والأمن في أفريقيا، على مستوى وزراء الخارجية، كل سنتين، تمشيا مع قراره ١١٧٠ (١٩٩٨)".

بيان من رئيس مجلس الأمن

(S/PRST/1998/30)

في الجلسة ٣٩٣٣ لمجلس الأمن المعقودة في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، وفيما يتعلق بنظر المجلس في البند المعنون "توفير الحماية للمساعدة الإنسانية المقدمة إلى اللاجئين وغيرهم ممن يوجدون في حالات النزاع"، أدلى رئيس مجلس الأمن بالبيان التالي باسم المجلس:

"يشير مجلس الأمن إلى البيان الذي أدلى به رئيسه في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٧ (S/PRST/1997/34) بشأن توفير الحماية للمساعدة الإنسانية المقدمة إلى اللاجئين وغيرهم ممن يوجدون في حالات النزاع.

"ويرحب المجلس بتقرير الأمين العام عن توفير الحماية للمساعدة الإنسانية المقدمة إلى اللاجئين وغيرهم ممن يوجدون في حالات النزاع (S/1998/883) ويحيط علما بالتوصيات الواردة في ذلك التقرير.

"ويلاحظ المجلس أن عدة توصيات واردة في التقرير تتطابق مع التوصيات الواردة في التقرير عن أسباب النزاع في أفريقيا وتعزيز السلم الدائم والتنمية المستدامة فيها (S/1998/318).

"ويؤكد المجلس من جديد أهمية اتباع نهج منسق وشامل، وفقا لأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ وأحكام القانون الدولي، في مجال تحسين حماية المساعدة الإنسانية المقدمة إلى اللاجئين وغيرهم ممن يوجدون في حالات النزاع.

"ويدين المجلس شن الهجمات أو استخدام القوة في حالات النزاع ضد اللاجئين وغيرهم من المدنيين، انتهاكا لقواعد القانون الدولي ذات الصلة، بما فيها قواعد القانون الإنساني الدولي.

"ويدين المجلس أيضا جميع الهجمات أو استخدام القوة ضد الأمم المتحدة والأفراد الآخرين المرتبطين بعمليات الأمم المتحدة فضلا عن أفراد المنظمات الإنسانية، انتهاكا للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي. وفي هذا الصدد، يشير المجلس إلى البيان الذي أدلى به رئيسه في ١٢ آذار/مارس ١٩٩٧ (S/PRST/1997/13) فضلا عن البيانات والمقررات الأخرى ذات الصلة. ويشير أيضا إلى الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها التي اعتمدتها الجمعية العامة في ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤.

"ويؤكد المجلس اعتزامه القيام باستعراض شامل وفوري لتوصيات الأمين العام بهدف اتخاذ خطوات تتناسب مع مسؤوليات المجلس بموجب ميثاق الأمم المتحدة، ويحيط في هذا الصدد علما بالآراء التي أعرب عنها في المناقشة التي جرت بشأن هذه المسألة في الجلسة ٣٩٣٢ المعقودة في ٢٩ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٨."

بيان من رئيس مجلس الأمن

(S/PRST/1998/31)

في الجلسة ٣٩٤٠ لمجلس الأمن، المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، فيما يتعلق بنظر المجلس في البند المعنون "الحالة في غينيا - بيساو"، أدلى رئيس مجلس الأمن بالبيان التالي باسم المجلس:

"يرحب مجلس الأمن بالاتفاق الذي تم التوصل إليه في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، في أبوجا، بين حكومة غينيا - بيساو والمجلس السياسي العسكري الذي نصَّب نفسه، الذي وُقع خلال مؤتمر القمة الحادي والعشرين لهيئة رؤساء دول وحكومات الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (S/1998/1028، المرفق). ويشيد المجلس، في هذا الصدد، بجهود الوساطة التي بذلتها الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وجماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية، ورئيسيهما، ويعترف بدور الزعماء الآخرين، وبخاصة الدور البارز الذي قام به رئيس جمهورية غامبيا في المفاوضات التي أدت إلى التوصل إلى ذلك الاتفاق.

"ويؤكد المجلس التزامه الوطيد بالحفاظ على وحدة غينيا - بيساو وسيادتها ونظامها الدستوري وسلامتها الإقليمية.

"ويرى المجلس أن الاتفاق يمثل خطوة إيجابية نحو تحقيق المصالحة الوطنية والسلم الدائم فيغينيا - بيساو. ويطلب المجلس إلى الحكومة وإلى المجلس السياسي العسكري الذي نصَّب نفسه أن يحترما تماما التزاماتهما بموجب اتفاق أبوجا واتفاق بريا المعقود في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٨ (S/1998/825، المرفق الأول)، ويرحب المجلس بصفة خاصة بقرار تشكيل حكومة وحدة وطنية على الفور وإجراء انتخابات عامة وانتخابات رئاسية في موعد لا يتجاوز نهاية شهر آذار/ مارس ١٩٩٩.

"ويحيط المجلس علما بالاتفاق المتعلق بانسحاب جميع القوات الأجنبية من غينيا - بيساو وبالقيام في وقت متزامن بنشر قوة فاصلة من فريق الرصد التابع للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، وهي القوة التي ستحل محل القوات المنسحبة. ويطلب المجلس إلى جميع الدول أن تقوم بصورة طوعية بتقديم دعم تقني ومالي وسوقي لمساعدة فريق الرصد المذكور على الاضطلاع بمهمته.

"ويناشد المجلس الدول والمنظمات المعنية أن تقدم مساعدات إنسانية عاجلة إلى المشردين واللاجئين. ويطلب إلى الحكومة والمجلس السياسي العسكري الذي نصَّب نفسه أن يواصلا احترام أحكام القانون الدولي ذات الصلة، بما في ذلك القانون الإنساني، وأن يكفلا إمكانية وصول المنظمات الإنسانية الدولية بصورة مأمونة ودون إعاقة إلى الأشخاص المحتاجين إلى المساعدة بسبب النزاع. وفي هذا الصدد، يرحب المجلس بقرار فتح المطار الدولي والميناء البحري في بيساو.

"وسيبقي المجلس المسألة قيد نظره الفعلي".

بيان من رئيس مجلس الأمن
(S/PRST/1998/32)

في الجلسة ٣٩٤١ لمجلس الأمن، المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، فيما يتعلق بنظر المجلس في البند المعنون "الحالة في كرواتيا"، أدلى رئيس مجلس الأمن بالبيان التالي باسم المجلس:

"يرحب مجلس الأمن بالتقرير الختامي للأمين العام عن فريق الأمم المتحدة لدعم الشرطة (S/1998/1004)، وبصفة خاصة وصفه لإنجاز ولاية فريق دعم الشرطة بنجاح والانتقال السلس لمسؤوليات المراقبة إلى برنامج مراقبة الشرطة التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا. ويذكر المجلس بالتزام حكومة كرواتيا بضمان منح مراقبي الشرطة التابعين لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا نفس إمكانية الوصول إلى مخافر الشرطة والوثائق وعمليات الشرطة، بما في ذلك التحقيقات ونقاط التفتيش، الممنوحة لفريق الأمم المتحدة لدعم الشرطة.

"وفي حين أن الحالة الأمنية العامة في منطقة الدانوب ما زالت مرضية وأن أداء الشرطة قد تحسن بدرجة ملحوظة، وأن حكومة كرواتيا قد اتخذت خطوات لضمان استمرار هذا الوضع، فما زال هناك اتجاه مقلق إزاء وقوع حوادث بدوافع عرقية في المنطقة. وما زال المجلس يشعر بقلق بالغ إزاء استمرار عمليات نزوح السكان الصربيين، الناجمة إلى حد كبير عن تلك الأحداث. وفي هذا الصدد، يضع المجلس في اعتباره أهمية تحقيق الإنعاش الاقتصادي والتعمير في تهيئة بيئة مواتية للعودة المستدامة. ويطلب المجلس إلى حكومة كرواتيا أن تبذل قصارى جهودها لتعزيز ثقة الجمهور في قوة الشرطة وإعادة تأكيد التزامها الكامل بعملية تحقيق المصالحة بين المجموعات العرقية.

"كما يطلب مجلس الأمن إلى حكومة كرواتيا أن تعالج الإحساس بالافتقار إلى الأمن، مما يسهم في استمرار نزوح الصرب من المنطقة، وأن تعالج كذلك عددا من المشاكل التي تحول دون التنفيذ التام لـ "برنامج عودة المشردين واللاجئين والمنفيين وإيوائهم" (S/1998/589). وبينما يلاحظ المجلس أن الأمين العام يسلم في تقريره السابق (S/1998/887) بإحراز تقدم في تنفيذ هذا البرنامج، فإنه يطلب إلى حكومة كرواتيا أن تعالج على نحو عاجل وكامل جميع المسائل المعلقة، بما في ذلك إعادة الممتلكات إلى المواطنين الكرواتيين من أصل صربي، وتحقيق المواءمة بين التشريعات وأحكام برنامج العودة لكي يتسنى تنفيذه بصورة غير تمييزية، وقيام لجان الإسكان بأداء مهامها على نحو فعال، وإتاحة إمكانية

متكافئة للحصول على التمويل اللازم لإعادة البناء، واستعادة حقوق العودة إلى الشقق المملوكة اجتماعيا، وتيسير إمكانية الحصول على المعلومات، وإزالة العقبات التي تعترض إمكانية الحصول على الوثائق اللازمة للحصول على مركز العائدين واستحقاقاتهم، وتنفيذ قانون إعادة الإثبات.

"ويعرب المجلس عن قلقه بصفة خاصة إزاء حالة مجلس البلديات المشترك، الذي يمثل جميع الطوائف العرقية الصربية في المنطقة والذي وصفه الأمين العام بأنه على شفا الانهيار. ويكرر المجلس التأكيد على استمرار التزامات حكومة كرواتيا بموجب الاتفاق الأساسي فضلا عن الاتفاقيات الدولية والاتفاقات الأخرى، ويؤكد، في هذا الصدد، أهمية التنفيذ الكامل لـ "برنامج إرساء الثقة والعودة المعجلة وتطبيع أحوال المعيشة في المناطق المتأثرة بالحرب في جمهورية كرواتيا" (S/1997/772).

"ويعرب المجلس عن دعمه الكامل لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، التي تضطلع الآن بدور فريق الأمم المتحدة لدعم الشرطة، ويتطلع إلى أن يبقى على علم، عند اللزوم، بما يستجد من تطورات ذات صلة بالموضوع في منطقة الدانوب بكرواتيا.

"ويعرب المجلس عن تقديره البالغ لجميع الرجال والنساء الذين شاركوا في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في منطقة الدانوب بكرواتيا. فقد أسهم تفانيهم ودأبهم إسهاما كبيرا في إحلال السلم في المنطقة".

بيان من رئيس مجلس الأمن
(S/PRST/1998/33)

في جلسة مجلس الأمن ٣٩٤٧، المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، فيما يتعلق بنظر المجلس في البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط"، أدلى رئيس مجلس الأمن بالبيان التالي باسم المجلس:

"أذن لي أن أدلي بالبيان التكميلي التالي باسم مجلس الأمن، فيما يتعلق بالقرار الذي اعتمد توا بشأن تجديد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك:

'كما هو معروف، تنص الفقرة ٨ من تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (S/1998/1073) على ما يلي: "وعلى الرغم من الهدوء الحالي السائد في القطاع الإسرائيلي - السوري، فإن الحالة في الشرق الأوسط لا تزال خطيرة ومن المرجح أن تظل على هذا النحو ما لم وإلى أن يتم التوصل إلى تسوية شاملة تغطي جميع نواحي مشكلة الشرق الأوسط". ويعكس بيان الأمين العام رأي مجلس الأمن'".

بيان من رئيس مجلس الأمن
(S/PRST/1998/34)

في الجلسة ٣٩٤٨ لمجلس الأمن المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ فيما يتعلق بنظر المجلس في البند المعنون "الحالة في جورجيا"، أدلى رئيس مجلس الأمن بالبيان التالي باسم المجلس:

"نظر مجلس الأمن في تقرير الأمين العام عن الحالة في أبخازيا، جورجيا، المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ (S/1998/1012 و Add.1).

"وما زال المجلس يساوره القلق البالغ إزاء استمرار حالة التوتر وعدم الاستقرار في منطقتي غالي وزوغديدي وإزاء خطر استئناف الأعمال العدائية الخطيرة. ويطلب المجلس إلى كلا الجانبين المراعاة الصارمة لكل ما عليهما من التزامات بالامتناع عن استخدام القوة وبالاقتصار على الوسائل السلمية في تسوية القضايا المتنازع عليها.

"ويرحب المجلس بإعادة تنشيط المفاوضات في إطار العملية السلمية بقيادة الأمم المتحدة. ويرحب المجلس بصفة خاصة بالاجتماع الذي عقده كلا الجانبين في أثينا بشأن تدابير بناء الثقة في الفترة من ١٦ إلى ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، وهو أكبر الاجتماعات التي عقدت منذ المواجهة العسكرية في ١٩٩٣ وأكثرها تمثيلا للطرفين، وبزيادة الاتصالات الثنائية بين الجانبين. ويحث المجلس الجانبين بقوة على الاعتماد على هذا الزخم لتوسيع نطاق التزامهما بالعملية السلمية التي تقودها الأمم المتحدة، وعلى الاستمرار في تكثيف مناقشاتهما، ولا سيما داخل مجلس التنسيق، وعلى توسيع نطاق علاقاتهما على جميع الأصعدة. كما يشجع المجلس الطرفين على العمل سويا من أجل عقد اجتماع بين رئيس جمهورية جورجيا والسيد أردزنبا وعلى التوصل إلى اتفاقات ولا سيما بشأن عودة اللاجئين وتدابير الإصلاح الاقتصادي لأبخازيا، جورجيا، بوصف ذلك خطوة ملموسة صوب التخفيف من حدة التوترات ومؤدية إلى التحسن في الظروف الأمنية. ويكرر المجلس نداءه لكلا الجانبين بأن يُظهرا دون إبطاء الإرادة اللازمة لتحقيق نتائج كبيرة فيما يتعلق بالمسائل الرئيسية للمفاوضات، ويدعوهما إلى تنفيذ

تعهداتهما على وجه السرعة وبحسن نية، حتى يتسنى تحسين الأوضاع المعيشية للسكان في كلا الجانبين عن طريق التدابير العملية لبناء الثقة.

"ويدين المجلس بقوة أعمال العنف التي تُرتكب عمدا ضد موظفي بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا وقوات حفظ السلام الجماعية التابعة لرابطة الدول المستقلة، بما في ذلك مواصلة زرع الألغام التي تُعرض أيضا للخطر السكان المدنيين وتعيق المنظمات الإنسانية عن الاضطلاع بأعمالها. ويطلب المجلس إلى كلا الجانبين أن يتخذا تدابير حازمة وفورية لوضع حد لهذه الأعمال، التي تقوض العملية السلمية، ولكفالة التحسن الملموس في الظروف الأمنية التي يعمل في ظلها جميع الموظفين الدوليين.

"ويرحب المجلس بالجهود التي يبذلها الأمين العام لتحسين أمن البعثة، ويوافق على اقتراحه بزيادة عدد موظفي الأمن ذوي التسليح الخفيف المعينين دوليا وتعيين عدد إضافي من موظفي الأمن المحليين لتوفير الأمن الداخلي لمنشآت البعثة. ويطلب إلى الأمين العام أن يبقي مسألة أمن البعثة قيد الاستعراض المستمر مع مراعاة الملاحظات الواردة في تقريره.

"ويذكر المجلس كلا الجانبين بأن استمرار التزام المجتمع الدولي بمد يد المساعدة لهما أمر يتوقف على ما يحرزانه من تقدم في تحقيق تسوية سياسية شاملة بالوسائل السلمية.

بيان من رئيس مجلس الأمن

(S/PRST/1998/35)

في الجلسة ٣٩٥٠ لمجلس الأمن المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ فيما يتصل بنظر المجلس في البند المعنون "الحالة في أفريقيا"، أدلى رئيس مجلس الأمن بالبيان التالي باسم المجلس:

"يشير مجلس الأمن إلى تقرير الأمين العام المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٨ بشأن "أسباب النزاع في أفريقيا وتعزيز السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها" (S/1998/318). وفي الوقت الذي يعيد فيه المجلس تأكيد مسؤوليته الأساسية بموجب ميثاق الأمم المتحدة في صون السلام والأمن الدوليين، فإنه يشدد على الدور المتزايد الأهمية للترتيبات والوكالات الإقليمية، ولائتلافات الدول الأعضاء في الاضطلاع بالأنشطة في هذا المجال. والمجلس يؤكد مجددا أن أي أنشطة يضطلع بها في إطار ترتيبات إقليمية أو من جانب وكالات إقليمية، بما في ذلك إجراءات الإنفاذ، يجب الاضطلاع بها وفقا للمواد ٥٢ و ٥٣ و ٥٤ من الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة. كما يؤكد على أهمية جميع هذه الأنشطة التي تسترشد بمبادئ السيادة والاستقلال السياسي والسلامة الإقليمية لجميع الدول، وبالمبادئ التنفيذية لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، الواردة في بيان رئيسه الصادر في ٢٨ أيار/ مايو ١٩٩٣ (S/25852).

"ويرحب المجلس بالآراء التي أعرب عنها الأمين العام في الفقرات من ٤٢ إلى ٤٤ من تقريره لا سيما ما يتصل منها بأفريقيا. ويسلم بأن تخويل المجلس المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية أو الدول الأعضاء أو ائتلافات الدول اتخاذ إجراءات بهذا الخصوص يمكن أن يمثل استجابة فعالة في حالات نزاع، ويثني على الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية التي اضطلعت بجهود ومبادرات من أجل صون السلام والأمن. ولكي يعزز المجلس قدرته على رصد أية أنشطة يأذن بها، يعرب عن استعداده لدرس التدابير المناسبة حينما يجري النظر في إذن كهذا.

"وفي هذا الصدد، يشير المجلس إلى وجود مجموعة واسعة من الترتيبات والعلاقات التي نشأت في حالات مختلفة من التعاون بين الأمم المتحدة والدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في مجال صون السلم والأمن، وإلى أن احتياجات الرصد سوف تتفاوت وينبغي أن تكيف مع الظروف الخاصة للعمليات المعينة، بما فيها العمليات المتصلة بجهود السلام الجارية. غير أنه ينبغي أن تكون للعمليات، بشكل عام، ولاية واضحة، تتضمن بيانا للأهداف، وقواعد الاشتباك، وخطة عمل مُحكمة، وإطارا زمنيا لفض الاشتباك، وترتيبات لتقديم تقارير منتظمة إلى المجلس. ويؤكد المجلس على أن توافر معيار سلوكي راق أمر جوهري لنجاح العمليات، ويشير الى دور الأمم المتحدة في وضع معايير عامة لحفظ السلام. ويشدد المجلس على ضرورة أن تكفل البعثات والعمليات احترام وامتثال موظفيها للقانون الدولي بما في ذلك القانون الإنساني وحقوق الإنسان وقانون اللاجئين.

"ويرى المجلس أيضا أنه بالإمكان تعزيز رصد هذه الأنشطة، عندما يكون ذلك ضروريا أو مستصوبا بإدخال عناصر مدنية معينة تتناول على سبيل المثال قضايا الحقوق السياسية وحقوق الإنسان داخل البعثات والعمليات. وفي هذا السياق يقر المجلس أيضا بأن إلحاق موظف أو فريق اتصال تابع للأمم المتحدة يمكن أن يؤدي إلى تحسين تدفق المعلومات بين المجلس والمشتركين في الاضطلاع بأي عملية يأذن بها المجلس وينفذها ائتلاف من الدول الأعضاء

أو منظمة إقليمية أو دون إقليمية. ويعرب المجلس عن استعداده بأن ينظر، بالتشاور مع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية، في إمكانية تعيين موظفي اتصال لهذه العمليات على أساس توصيات من الأمين العام وعلى النحو المقترح في الفقرة ٨ من قرار المجلس ١١٩٧ (١٩٩٨) المؤرخ ١٨ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٨. كما يعرب المجلس عن استعداده، فيما يتعلق بالعمليات التي تقوم بها المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، للنظر، بالتشاور مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية، في جدوى تعيين موظفي اتصال في مقر المنظمة.

"ويؤكد المجلس أيضا أن رصد هذه العمليات يمكن تعزيزه بتحسين تدفق المعلومات وتبادلها عن طريق جملة أمور منها تقديم التقارير بانتظام، كما في حالة البعثة الأفريقية المشتركة لرصد تنفيذ اتفاقات بانغي في جمهورية أفريقيا الوسطى، وعن طريق عقد اجتماعات إحاطة منتظمة بين أعضائه والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والدول الأعضاء التي تقوم بهذه العمليات، والدول الأعضاء المساهمة بقوات وغيرها من الدول الأعضاء المشاركة.

"ويشاطر المجلس الأمين العام رأيه بأن إحدى الوسائل الممكنة لرصد أنشطة القوات التي أذن بها، والمساهمة أيضا في نفس الوقت في الجوانب الأوسع نطاقا لعملية السلام، هي النشر المشترك لمراقبي الأمم المتحدة وموظفيها الآخرين مع عملية تضطلع بها منظمة إقليمية أو دون إقليمية أو ائتلاف من الدول الأعضاء. ويتفق المجلس مع الأمين العام على أنه رغم عدم إمكان تحقيق هذا التعاون في جميع الحالات، فإن النشر المشترك يمكن أن يسهم إسهاما مهما في جهود حفظ السلام، كما حدث في حالتي ليبريا وسيراليون، حيث نشرت بعثتا مراقبي الأمم المتحدة إلى جانب فريق الرصد التابع للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا.

"ويشدد المجلس على أهمية إنشاء إطار واضح للتعاون والتنسيق بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية أو دون الإقليمية أو ائتلافات الدول الأعضاء المعنية في الحالات التي تقوم فيها الأمم المتحدة بنشر قوات إلى جانب قوات المنظمات الإقليمية أو دون الإقليمية أو قوات الدول الأعضاء. وينبغي لهذا الإطار أن يتضمن أهدافا محددة، وتحديدا دقيقا لأدوار ومسؤوليات كل من الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية أو دون الإقليمية أو للائتلافات المعنية ولمجالات التفاعل بين القوات، وأحكاما واضحة فيما يتعلق بسلامة الموظفين وأمنهم. كما يشدد المجلس على أهمية ضمان محافظة بعثات الأمم المتحدة على هويتها واستقلاليتها فيما يتصل بقيادة عملياتها والسيطرة عليها وبالسوقيات.

"ويحث المجلس الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على ضمان أن يظل المجلس على علم تام بأنشطتها في مجال صون السلام والأمن. ولتسهيل ذلك، يتعهد المجلس بالتشاور بصورة منتظمة مع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المشاركة في مثل هذه الأنشطة".

بيان من رئيس مجلس الأمن

(S/PRST/1998/36)

في الجلسة ٣٩٥٣ لمجلس الأمن، المعقودة في ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ فيما يتصل بنظر المجلس في البند المعنون "الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية"، أدلى رئيس مجلس الأمن بالبيان التالي باسم المجلس:

"يشير مجلس الأمن إلى البيان الذي أدلى به رئيسه في ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٨ (S/PRST/1998/26) بشأن الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وما زال بالغ القلق يساور المجلس إزاء استمرار النزاع في جمهورية الكونغو الديمقراطية، الذي يهدد السلم والأمن والاستقرار في المنطقة، وإزاء عواقبه الإنسانية الخطيرة.

"ويؤكد المجلس من جديد الالتزام باحترام السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي والسيادة الوطنية لجمهورية الكونغو الديمقراطية وسواها من دول المنطقة، بما في ذلك الالتزام بالامتناع عن التهديد باستعمال القوة، أو استخدامها، ضد السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي لأي دولة أو بأي طريقة أخرى لا تتفق مع مقاصد الأمم المتحدة. وهو يؤكد أيضا من جديد ضرورة أن تمتنع جميع الدول عن التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، وفقا لميثاق الأمم المتحدة.

"وفي هذا السياق، يدعو المجلس إلى تسوية سلمية للنزاع في جمهورية الكونغو الديمقراطية، بما في ذلك الوقف الفوري لإطلاق النار، والانسحاب المنظَّم لجميع القوات الأجنبية، والترتيبات المتعلقة بالأمن على طول الحدود الدولية لجمهورية الكونغو الديمقراطية، وإقامة سلطة حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية من جديد على جميع أراضي البلد، وبدء عملية مصالحة وطنية تشمل جميع الأطراف في جمهورية الكونغو الديمقراطية وتحترم المساواة وحقوق الجميع احتراما تاما، بغض النظر عن الأصل

العرقي، كما تشمل عملية سياسية تؤدي إلى إجراء انتخابات ديمقراطية وحرة ونزيهة في وقت مبكر.

"ويعرب المجلس عن تأييده لعملية الوساطة الإقليمية التي بدأتها منظمة الوحدة الأفريقية والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، والتي يقودها حاليا رئيس زامبيا، وهو يحيط علما بالإجراءات المتخذة، بما فيها إنشاء لجنة اتصال مخصصة، في سبيل تحقيق تسوية سلمية للنزاع، ويشجع رئيس زامبيا على مواصلة جهوده.

"ويرحب المجلس، بصورة خاصة، بالمبادرة التي اضطلع بها الأمين العام في المؤتمر العشرين لرؤساء دول أفريقيا وفرنسا، الذي عُقد في باريس في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، من أجل إنهاء النزاع والتوصل إلى وقف فوري غير مشروط لإطلاق النار. ويرحب المجلس بالالتزامات التي أعلن التعهد بها، في باريس في هذا الشأن، رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية ورئيسا جمهورية أوغندا ورواندا وكل من رؤساء ناميبيا وزمبابوي وأنغولا وتشاد ورؤساء وفودها. وهو يحثهم بقوة على تنفيذ هذه الالتزامات. وتحقيقا لهذا الغرض، يدعو المجلس جميع الأطراف المعنية إلى المشاركة، على أرفع مستوى ممكن، في مؤتمر القمة القادم الذي سيعقد في لوساكا في ١٤ و ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، ويحثهم على العمل بروح بناءة ومرنة بغية توقيع اتفاق لوقف إطلاق النار على أساس الاستعجال. ويشجع المجلس أيضا المشاركين في اجتماع الجهاز المركزي لمنظمة الوحدة الأفريقية، الذي سيعقد في أواغادوغو في ١٧ و ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، على استغلال هذه الفرصة لاتخاذ إجراءات عاجلة في سبيل تحقيق تسوية سلمية للنزاع.

"والمجلس على استعداد للقيام، في ضوء الجهود المبذولة في سبيل تحقيق تسوية سلمية للنزاع، بالنظر في قيام الأمم المتحدة بتقديم مساهمة فاعلة، بالتنسيق مع منظمة الوحدة الأفريقية، بما في ذلك اتخاذ تدابير ملموسة ومستدامة وفعالة للمساعدة في تنفيذ اتفاق فعال لوقف إطلاق النار وفي عملية تسوية سياسية للنزاع متفق عليها.

"ويدين المجلس أي انتهاكات لحقوق الإنسان والقانون الإنساني، بما في ذلك أعمال، الحقد والعنف العرقيين، والتحريض عليها، من قِبَل جميع الأطراف. وهو يحث جميع الأطراف على احترام وحماية حقوق الإنسان والقانون الإنساني، ولا سيما اتفاقات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولات الإضافية لعام ١٩٧٧، فيما يتعلق بانطباقها على تلك الأعمال، واتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها، لعام ١٩٤٨.

"ويلاحظ المجلس بقلق خاص أن ازدياد حالة التوتر سوءا يؤدي إلى تدهور حالة الأغذية للسكان المدنيين وزيادة في تدفقات اللاجئين والأشخاص المشردين. وفي هذا السياق، يكرر المجلس دعوته لتحقيق وصول مأمون وغير معرقل للوكالات الإنسانية إلى جميع المحتاجين في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ويحث جميع الأطراف مرة أخرى على ضمان سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة وموظفي المعونة الإنسانية.

"ويؤكد المجلس أيضا من جديد أهمية القيام، في الوقت المناسب، بعقد مؤتمر دولي بشأن السلام والأمن والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى تحت رعاية الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية.

"ويشجع المجلس بقوة الأمين العام على أن يواصل العمل بنشاط مع الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية ومع جميع الأطراف المعنية بغية المساعدة على التوصل إلى حل سلمي ودائم للنزاع. وهو يطلب إليه أن يبقيه على اطلاع بالجهود المبذولة لتحقيق تسوية سلمية وأن يقدم توصيات بشأن الدور الممكن للأمم المتحدة لتحقيق هذا الغرض.

"وسيبقي المجلس هذه المسألة قيد نظره".

بيان من رئيس مجلس الأمن

(S/PRST/1998/37)

في الجلسة ٣٩٦٠ لمجلس الأمن، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ فيما يتصل بنظر المجلس في البند المعنون "الحالة في أنغولا"، أدلى رئيس مجلس الأمن بالبيان التالي باسم المجلس:

"يعرب مجلس الأمن عن استيائه للتدهور الخطير للحالة في أنغولا ويدعو إلى وقف القتال فورا. ويؤكد من جديد التزامه الثابت بالحفاظ على وحدة أنغولا وسيادتها وسلامتها الإقليمية.

"ويكرر المجلس تأكيد أن المسؤولية الأساسية عن عدم تحقيق السلام في أنغولا تقع بوضوح على عاتق قيادة الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا (يونيتا). فانتهاك يونيتا المتواصل، بقيادة السيد جوناس سافيمبي، لالتزاماتها بموجب اتفاقات السلام (S/22609، المرفق) وبروتوكول لوساكا (S/1994/1441، المرفق) وقرارات المجلس ذات الصلة، وخاصة

الالتزامات المتصلة بتجريد قواتها من السلاح بصورة كاملة، وبسط الإدارة الحكومية في كامل الإقليم الوطني، يقوض بشكل خطير عملية السلام.

"ويطالب المجلس يونيتا بأن تمتثل فورا ودون شروط لالتزاماتها، ويكرر تأكيد أن استتباب السلام الدائم في أنغولا لا يمكن أن يتحقق إلا عن طريق تسوية سياسية، تستند الى الاتفاقات والقرارات ذات الصلة.

"ويحث المجلس في هذا الصدد حكومة أنغولا ويونيتا على التعاون الكامل مع الممثل الخاص للأمين العام، بما في ذلك تيسير اتصالاته بجميع الأطراف التي لها أهمية أساسية في إحياء عملية السلام المتوقفة وتنفيذ بروتوكول لوساكا. ويعرب عن قلقه للتصريحات العلنية التي يوجه فيها اللوم إلى الأمم المتحدة عن تدهور الحالة الأمنية في البلد في الآونة الأخيرة. ويكرر المجلس تأكيد دعمه الكامل لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا التي مددت ولايتها إلى ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٩، ويشدد على أن حكومة أنغولا، التي أيدت تمديد تلك الولاية، ويونيتا، ملزمتان كلتاهما بضمان سلامة موظفي البعثة وحرية تنقلهم.

"ويعرب المجلس عن بالغ قلقه لتدهور الحالة الإنسانية في أنغولا ويؤكد مسؤولية حكومة أنغولا وقيادة يونيتا عن تيسير الجهود المبذولة لتقديم المساعدة الإنسانية، وضمان سلامة العاملين في مجال المساعدة الإنسانية وحرية تنقلهم، وإتاحة الاضطلاع على وجه السرعة، بتقييم مستقل لاحتياجات السكان المدنيين في أي ناحية من أنحاء البلد، حسب الاقتضاء. ويعرب المجلس أيضا عن القلق إزاء محنة أضعف الفئات، مثل الأطفال والنساء وكبار السن والمشردين داخليا، المعرضين للخطر بشكل خاص ويحتاجون إلى حماية خاصة.

"ويحث المجلس حكومة أنغولا وقيادة يونيتا على ضمان الاحترام الكامل للقانون الإنساني الدولي وقانون اللاجئين وحقوق الإنسان.

"ويشدد المجلس على الحاجة إلى التنفيذ الكامل والفوري للتدابير المفروضة على يونيتا والواردة في القرارات ٨٦٤ (١٩٩٣) المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، و ١١٢٧ (١٩٩٧) المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٧، و ١١٧٣ (١٩٩٨) المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨. ويعرب عن شديد قلقه لما نقلته التقارير مؤخرا من انتهاك هذه التدابير، وخاصة ما يتعلق منها بالأسلحة والماس، ويعلن اعتزامه متابعة هذه التقارير.

"ويعرب المجلس عن بالغ قلقه للتقارير التي تفيد بإسقاط طائرات فوق المناطق التي تسيطر عليها يونيتا، ويطالب جميع الأطراف المعنية، وخاصة يونيتا، بالتعاون الكامل في عملية التحقيق في هذه الحوادث وخاصة في مصير أطقم الطائرات وركابها.

"وسيبقي المجلس هذه المسألة قيد نظره الفعلي".

بيان من رئيس مجلس الأمن

(S/PRST/1998/38)

في الجلسة ٣٩٦١ التي عقدها مجلس الأمن في ٢٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ فيما يتصل بنظر المجلس في البند المعنون "صون السلام والأمن وبناء السلام بعد انتهاء الصراع"، أدلى رئيس مجلس الأمن بالبيان التالي باسم المجلس:

"يشير مجلس الأمن إلى المناقشة المفتوحة التي جرت في جلسته ٣٩٥٤ المعقودة في يومي ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ و ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ بشأن "صون السلام والأمن وبناء السلام بعد انتهاء الصراع". كما يشير إلى تقرير الأمين العام المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٨ المتعلق بـ "أسباب الصراع وتعزيز السلام الدائم والتنمية المستدامة في أفريقيا" الذي قدم إلى مجلس الأمن (S/1998/318) وإلى الجمعية العامة (A/52/871) فضلا عن تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٨ والمقدم إلى الدورة الثالثة والخمسين للجمعية العامة (A/53/1). وفي هذا الصدد، يرحب المجلس بتوصيات الأمين العام المتعلقة بدور المجلس بعد انتهاء الصراع، ولا سيما في ضمان الانتقال السلس من حفظ السلام إلى بناء السلام بعد انتهاء الصراع. ويشير المجلس كذلك إلى بيان رئيسه (S/25696) المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣ المتعلق بتقرير الأمين العام المعنون "خطة للسلام" بما في ذلك موضوع بناء السلام بعد انتهاء الصراع.

"ويؤكد المجلس من جديد مسؤوليته الأولى بموجب ميثاق الأمم المتحدة عن صون السلم والأمن الدوليين. ويشدد على الحاجة إلى منع تجدد نشوب النزاع وتصعيده، ويسلم المجلس بأهمية الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة في بناء السلام بعد انتهاء الصراع لتحقيق هذه الغاية في جميع مناطق العالم وباشتراك جميع هيئات الأمم المتحدة بالصورة الواجبة. ويرحب بوجه خاص بالدور الذي يؤديه الأمين العام في هذا الميدان. ويسلم المجلس بأن الوقت قد حان لاستكشاف سبل أخرى لمنع النزاعات وتسويتها

على أساس ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ حفظ السلام المعترف بها بصورة عامة والتي سيدرج فيها بناء السلام بعد انتهاء الصراع بوصفه عنصرا هاما.

"ويشير المجلس إلى بيان رئيسه (S/PRST/1998/29) المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، الذي أكد أن السعي إلى السلام في أفريقيا يقتضي نهجا شاملا متضافرا محددا يشمل القضاء على الفقر وتعزيز الديمقراطية والتنمية المستدامة واحترام حقوق الإنسان فضلا عن منع المنازعات وحلها، بما في ذلك بناء السلام والمساعدة الإنسانية. ويؤكد المجلس أن الجهود الرامية إلى ضمان حلول دائمة للنزاعات تقتضي إرادة سياسية لا تفتر ونهجا طويل الأجل فيما يختص بصنع القرار في الأمم المتحدة، بما في ذلك صنع القرار من جانب المجلس نفسه. ويؤكد المجلس التزامه بمبادئ الاستقلال السياسي والسيادة والسلامة الإقليمية لجميع الدول، لدى الاضطلاع بأنشطة حفظ السلام، وضرورة امتثال الدول لالتزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي.

"ويؤكد المجلس أن الإنعاش الاقتصادي والتعمير كثيرا ما يشكلان أكبر المهام التي تواجه المجتمعات الخارجة من صراع وأن تقديم مساعدة دولية كبيرة يغدو أمرا لا غنى عنه لتعزيز التنمية المستدامة في تلك الحالات. ويشير المجلس في هذا السياق إلى أن المادة ٦٥ من ميثاق الأمم المتحدة تنص على أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي يجوز له أن يمد المجلس بالمعلومات وعلى أنه ينبغي أن يزود المجلس بالمساعدة بناء على طلبه.

"وإذ يدرك المجلس الأهمية التي يوليها الأمين العام لمسألة بناء السلام بعد انتهاء الصراع، ولا سيما في سياق إصلاح الأمم المتحدة، يشجع الأمين العام على استطلاع إمكانية إنشاء هياكل لبناء السلام بعد انتهاء الصراع كجزء من جهود منظومة الأمم المتحدة الرامية الى تحقيق حل سلمي دائم للنزاعات. وذلك من أجل أمور منها ضمان الانتقال بسلاسة من حفظ السلام إلى بناء السلام والسلام الدائم.

"ويسلّم المجلس بفائدة القيام، حسب الاقتضاء، بإدراج عناصر بناء السلام في ولايات عمليات حفظ السلام. ويتفق مع الأمين العام على ضرورة تحديد عناصر بناء السلام بعد انتهاء الصراع تحديدا صريحا واضحا، وعلى أن من الممكن إدماج تلك العناصر في ولايات عمليات حفظ السلام، ويلاحظ المجلس أن عمليات حفظ السلام قد تشمل عناصر عسكرية وشرطية وإنسانية وعناصر مدنية أخرى. ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس توصيات بهذا المعنى كلما اقتضى الأمر.

"كما يطلب المجلس إلى الأمين العام أن يقدم إلى الهيئات المعنية في الأمم المتحدة توصيات بشأن الفترة الانتقالية المؤدية إلى مرحلة بناء السلام بعد انتهاء الصراع عندما يوصي بالوقف النهائي لإحدى عمليات حفظ السلام.

"ويسلّم المجلس بالحاجة إلى التعاون الوثيق والحوار بين هيئات منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما الهيئات المعنية مباشرة في ميدان بناء السلام بعد انتهاء الصراع، وفقا لمسؤوليات تلك الهيئات، كما يعرب عن استعداده للنظر في سبل لتحسين هذا التعاون. ويشدد المجلس أيضا على ضرورة تحسين تبادل المعلومات بين جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة في ميدان بناء السلام بعد انتهاء الصراع، بما فيها وكالات الأمم المتحدة وهيئاتها، والمؤسسات المالية الدولية، والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، والبلدان المساهمة بقوات، ومجتمع المانحين. ويلاحظ في هذا الصدد مع التقدير خطط الأمين العام الرامية إلى إعداد أطر استراتيجية لضمان زيادة تساوق وفعالية مجمل أنشطة الأمم المتحدة في الدول وفي تحقيق الانتعاش من الأزمات.

"وسيبقي المجلس المسألة قيد نظره".

بيان من رئيس مجلس الأمن
(S/PRST/1999/1)

في جلسة مجلس الأمن ٣٩٦٣، المعقودة في ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ فيما يتصل بنظر المجلس في البند المعنون "الحالة في سيراليون"، أصدر رئيس مجلس الأمن البيان التالي باسم المجلس:

"يعرب مجلس الأمن عن قلقه البالغ إزاء الهجمات التي يشنها المتمردون المسلحون التابعون للمجلس العسكري السابق والجبهة المتحدة الثورية في عاصمة سيراليون، وإزاء ما يؤدي إليه ذلك من معاناة وخسائر في الأرواح. ويدين محاولة المتمردين غير المقبولة للإطاحة بالقوة بحكومة سيراليون المنتخبة ديمقراطيا كما يدين المجلس حملة المتمردين المتواصلة لترويع سكان سيراليون، وبوجه خاص الفظائع المرتكبة بحق النساء والأطفال. ويطالب المجلس المتمردين بإلقاء أسلحتهم على الفور ووقف العنف بجميع أشكاله. ويكرر المجلس مرة أخرى تأكيد تأييده الثابت لحكومة الرئيس كباح الشرعية المنتخبة ديمقراطيا.

"ويدين المجلس بشدة كل الذين قدموا الدعم، عن طريق سبل منها توريد الأسلحة والمرتزقة، إلى المتمردين في سيراليون. وفي هذا الصدد يعرب المجلس عن قلقه البالغ إزاء التقارير التي تفيد بأن هذا الدعم للمتمردين يأتي بوجه خاص من أراضي ليبريا. ويؤكد مجددا التزام جميع الدول الأعضاء بالامتثال الدقيق لأشكال حظر الأسلحة القائمة. وفي هذا الصدد يحث المجلس اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٩٨٥ (١٩٩٥) واللجنة المنشأة عملا بالقرار ١١٣٢ (١٩٩٧) على اتخاذ تدابير فعالة للتحقيق في انتهاكات الحظر وتقديم تقرير إلى المجلس، مع التوصيات اللازمة.

"ويؤكد المجلس أهمية الحوار والمصالحة الوطنية في استعادة السلام الدائم والاستقرار إلى سيراليون. ويرحب المجلس بالجهود التي تبذلها حكومة الرئيس كباح لحل النزاع، وكذلك يؤيد النهج المنصوص عليه في البلاغ الختامي لاجتماع لجنة الستة المعنية بسيراليون، المنبثقة عن الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، المنعقد في أبيدجان في ٢٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ (S/1998/1232، المرفق)، ويرحب بالعروض المقدمة من زعماء المنطقة التي تهدف الى حل النزاع، وفي هذا الصدد يحثهم، بما في ذلك لجنة الستة المنبثقة عن الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا على تيسير عملية السلام. كما يدعو الأمين العام إلى أن يبذل كل ما في وسعه للمساعدة في هذه الجهود، بما في ذلك عن طريق ممثله الخاص.

"ويعرب المجلس أيضا عن قلقه إزاء النتائج الإنسانية الخطيرة التي تترتب على تصعيد القتال في سيراليون، ويطلب إلى جميع الدول والمنظمات الدولية تقديم المساعدة الإنسانية المناسبة، كما يدعو جميع الأطراف في سيراليون الى تيسير وصول المساعدة الإنسانية. ويلاحظ المجلس أن وكالات الأمم المتحدة تتعامل مع أعداد متزايدة من اللاجئين في البلدان المجاورة ويطلب إلى جميع الدول كفالة تزويد الوكالات الإنسانية بالموارد الكافية لتلبية الطلب الإضافي.

"ويشيد المجلس بقوات فريق الرصد التابع للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في سيراليون لما أبدته من شجاعة وتصميم على مدار العام الماضي في جهودها الرامية إلى الحفاظ على الأمن في سيراليون. كما يشيد المجلس بالإسهام الرئيسي الذي تقدمه بعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون والممثل الخاص للأمين العام في الجهود الرامية إلى استعادة الاستقرار في البلد. ويحث المجلس جميع الدول على سرعة تقديم الموارد، بما في ذلك الدعم السوقي وأشكال الدعم الأخرى، للمساعدة في الحفاظ على وجود فعال لقوات حفظ السلام في سيراليون.

"ويعلن المجلس اعتزامه مواصلة رصد الحالة عن كثب، والنظر على سبيل الاستعجال في أي إجراءات إضافية قد تلزم".

بيان من رئيس مجلس الأمن

(S/PRST/1999/2)

في الجلسة ٣٩٦٧ لمجلس الأمن، المعقودة في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ فيما يتصل بنظر المجلس في البند المعنون "رسالة مؤرخة ١١ آذار/ مارس ١٩٩٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من نائب الممثل الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة (S/1998/223)؛ ورسالة مؤرخة ٢٧ آذار/ مارس ١٩٩٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة (S/1998/272)، أدلى رئيس مجلس الأمن بالبيان التالي باسم المجلس:

"يدين مجلس الأمن بشدة مذبحة الألبانيين الكوسوفيين التي حدثت في قرية راتشاك الواقعة جنوب كوسوفو، جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، على نحو ما أفادت به بعثة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا للتحقق في كوسوفو. ويلاحظ المجلس بقلق بالغ أن تقرير البعثة يذكر أن الضحايا كانوا من المدنيين وبينهم نساء وطفل واحد على الأقل. ويحيط المجلس أيضا علما مع بالغ القلق بالبيان الذي أصدره رئيس البعثة والذي جاء فيه أن مسؤولية المذبحة تقع على عاتق قوات الأمن التابعة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، وأن أفراد كل من القوات المسلحة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وقوات الشرطة الخاصة الصربية بزيهم الرسمي كانوا متورطين. ويشدد المجلس على ضرورة إجراء تحقيق عاجل وواف لتحديد الوقائع، ويدعو جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية إلى العمل مع المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ومع البعثة لكفالة تقديم المسؤولين عن ذلك إلى العدالة.

"ويشجب المجلس القرار الذي اتخذته بلغراد بإعلان وليام ووكر رئيس البعثة شخصا غير مرغوب فيه، ويؤكد من جديد تأييده الكامل للسيد ووكر وللجهود التي تبذلها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا لتسهيل التوصل إلى تسوية سلمية. ويطلب إلى بلغراد إلغاء هذا القرار والتعاون بصورة كاملة مع السيد ووكر ومع البعثة.

"ويشجب المجلس القرار الذي اتخذته جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية برفض منح حق الوصول للمدعي العام للمحكمة الدولية ويطلب إلى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية التعاون بصورة كاملة مع المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في إجراء تحقيق في كوسوفو تمشيا مع الدعوة إلى التعاون مع المحكمة الواردة في قراراته ١١٦٠ (١٩٩٨) المؤرخ ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٨، و ١١٩٩ (١٩٩٨) المؤرخ ٢٣ أيلـــول/ سبتمبـــر ١٩٩٨ و ١٢٠٣ (١٩٩٨) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨.

"ويلاحظ المجلس أن القوات الصربية قد قامت، بشكل يُخالف ما أشارت به بعثة التحقق بوضوح، بالعودة إلى راتشاك في ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ وأن القتال قد اندلع.

"ويرى المجلس أن الأحداث التي وقعت في راتشاك تشكل آخر ما وقع في سلسلة من التهديدات للجهود التي تبذل لتسوية هذا النزاع عن طريق المفاوضات والوسائل السلمية.

"ويدين المجلس إطلاق النار على موظفي بعثة التحقق فـــي ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، وجميع الأعمال التي تعرض موظفي البعثة والموظفين الدوليين للخطر. ويعيد تأكيد التزامه الكامل بسلامة وأمن موظفي البعثة. ويكرر تأكيد ما طالب به من تعاون جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية والألبانيين الكوسوفيين تعاونا كاملا مع بعثة التحقق في كوسوفو.

"ويطلب المجلس إلى جميع الأطراف الكف فورا عن جميع أعمال العنف، والدخول في محادثات للتوصل إلى تسوية دائمة.

"ويحذر المجلس أيضا بشدة "جيش تحرير كوسوفو" من القيام بالأعمال التي تُسهم حاليا في إحداث التوتر.

"ويرى المجلس أن جميع هذه الأحداث تشكل انتهاكا لقراراته وللاتفاقات والالتزامات ذات الصلة التي تدعو إلى ضبط النفس. ويطلب إلى جميع الأطراف احترام التزاماتها احتراما كاملا بموجب القرارات ذات الصلة. ويؤكد مرة أخرى تأييده الكامل للجهود الدولية الرامية إلى تسهيل التوصل إلى تسوية سلمية على أساس المساواة بين جميع المواطنين والطوائف الإثنية في كوسوفو. ويعيد المجلس تأكيد التزامه بسيادة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وسلامتها الإقليمية.

"ويحيط المجلس علما مع القلق بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين الذي جاء فيه أن خمسة آلاف ونصف الألف من المدنيين فروا من منطقة راتشاك في أعقاب المذبحة، مما يبين السرعة التي يمكن أن تنشأ بها أزمة إنسانية مرة أخرى، ما لم تتخذ الأطراف خطوات للتخفيف من حدة التوتر.

"وسيبقي المجلس المسألة قيد نظره الفعلي".

بيان من رئيس مجلس الأمن

(S/PRST/1999/3)

فـــي الجلســـة ٣٩٦٩ لمجلـــس الأمن، المعقودة في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ فيما يتصل بنظر المجلس في البند المعنون "الحالة في أنغولا"، أدلى رئيس مجلس الأمن بالبيان التالي باسم المجلس:

"يُعرب مجلس الأمن عن جزعه إزاء التدهور الخطير في الحالة السياسية والعسكرية في أنغولا. ويؤكد من جديد اعتقاده بأنه لا يمكن تحقيق السلام الدائم والمصالحة الوطنية بالوسائل العسكرية، ويحث حكومة أنغولا وبوجه خاص الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا (يونيتا) على استئناف حوار بناء على أساس اتفاقات السلام (S/22609، المرفق)، وبروتوكول لوساكا (S/1994/1441، المرفق) وقرارات المجلس ذات الصلة من أجل التوصل إلى حل سلمي للنزاع وتجنيب الشعب الأنغولي المزيد من الحرب والمعاناة. وفي هذا السياق يؤكد المجلس من جديد أن السبب الرئيسي للأزمة في أنغولا هو رفض يونيتا الامتثال للأحكام الأساسية لبروتوكول لوساكا، ويكرر تأكيد طلبه بأن يمتثل يونيتا لالتزاماته بنزع أسلحته، والسماح بامتداد الإدارة الحكومية إلى الأراضي التي يسيطر عليها.

"ويشاطر المجلس الأمين العام تقييمه وآراءه بشأن الحالة السياسية والعسكرية في أنغولا الواردين في تقريره المؤرخ ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ (S/1999/49). ويبرز مساهمة الأمم المتحدة في تحقيق سلام نسبي في أنغولا خلال السنوات الأربع الماضية. ويعرب عن أسفه العميق لأن الحالة السياسية والأمنية الراهنة في البلد وعدم التعاون، ولا سيما من جانب يونيتا، مع بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا قد حال دون اضطلاع البعثة بشكل تام بدورها الذي كُلفت به.

"ويُشدد المجلس على الأهمية الكبيرة التي يعلقها على استمرار وجود متعدد التخصصات للأمم

المتحدة تحت إشراف ممثل للأمين العام في أنغولا، ويسلم بأن استمرار هذا الوجود يعتمد على سلامة الأفراد التابعين للأمم المتحدة ويتطلب موافقة حكومة أنغولا وتعاون جميع المعنيين. وهو في هذا السياق يهيب بحكومة أنغولا أن توفر هذه الموافقة، وبيونيتا أن يتعاون تعاونا كاملا. ويرحب المجلس بما ينتويه الأمين العام من التشاور بشكل عاجل مع حكومة أنغولا بشأن تحقيق هذا الوجود للأمم المتحدة وإبلاغ المجلس بهذا الشأن.

"ويطلب المجلس مرة أخرى إلى الدول الأعضاء أن تدعم عملية السلام في أنغولا من خلال التنفيذ الكامل والفوري للتدابير المفروضة ضد يونيتا الواردة في القرارات ٨٦٤ (١٩٩٣) المؤرخ ١٥ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٣، و ١١٢٧ (١٩٩٧) المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٧ و ١١٧٣ (١٩٩٨) المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨، ويؤكد من جديد استعداده لاتخاذ الخطوات اللازمة لتعزيز تنفيذ هذه التدابير على أساس التوصيات الواردة في الفرع رابعا من تقرير الأمين العام المؤرخ ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩.

"ويعرب المجلس عن قلقه العميق إزاء ما للنزاع من تأثير على الشعب الأنغولي من الناحية الإنسانية. ويحث المجتمع الدولي على دعم حكومة أنغولا في إنجاز مسؤوليتها الأساسية عن توفير الاحتياجات الإنسانية للشعب الأنغولي، وفي هذا الخصوص يحث الدول الأعضاء على أن تمول بسخاء النداء الإنساني الموحد لعام ١٩٩٩ من أجل أنغولا. ويطلب إلى جميع المعنيين أن يوافقوا على أنشطة المساعدة الإنسانية التي تضطلع بها الأمم المتحدة، ويتعاونوا معها على أساس مبدأي الحياد وعدم التمييز، وأن يضمنوا أمن وحرية تنقل الأفراد العاملين في الشؤون الإنسانية، ويكفلوا تأمين ما يلزم من سهولة الوصول وتوفر السوقيات بشكل ملائم وآمن، برا وبحرا. ويحث جميع المعنيين على التعاون مع أنشطة حقوق الإنسان التي تضطلع بها الأمم المتحدة، والتي تساعد على إرساء الأساس اللازم للسلام الدائم والمصالحة الوطنية.

"وسيُبقي المجلس هذه المسألة قيد نظره الفعلي".

بيان من رئيس مجلس الأمن
(S/PRST/1999/4)

في جلسة مجلس الأمن ٣٩٧٠، المعقودة في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ فيما يتعلق بنظر المجلس في البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط"، أدلى رئيس مجلس الأمن بالبيان التالي باسم المجلس:

"أحاط مجلس الأمن علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان المؤرخ ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ (S/1999/61) الذي قدم وفقا للقرار ١١٨٨ (١٩٩٨) المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨.

"ويؤكد المجلس من جديد التزامه بكامل سيادة لبنان واستقلاله السياسي وسلامته الإقليمية ووحدته الوطنية، داخل حدوده المعترف بها دوليا. وفي هذا السياق، يؤكد المجلس أن على جميع الدول أن تمتنع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة، أو بأي أسلوب آخر لا يتفق مع مقاصد الأمم المتحدة.

"وإذ يمدد المجلس ولاية القوة لفترة مؤقتة أخرى استنادا إلى القرار ٤٢٥ (١٩٧٨)، فإنه يؤكد مرة أخرى أن ثمة حاجة عاجلة لتنفيذ ذلك القرار من جميع جوانبه، وهو يكرر الإعراب عن كامل تأييده لاتفاق الطائف وللجهود المستمرة التي تبذلها الحكومة اللبنانية من أجل توطيد السلام والوحدة الوطنية والأمن في البلد، مع الاضطلاع على نحو ناجح بعملية إعادة التعمير. ويشيد المجلس بالحكومة اللبنانية لجهودها الناجحة الرامية إلى بسط سلطتها في جنوب البلد بالتنسيق التام مع القوة.

"ويعرب المجلس عن قلقه إزاء استمرار العنف في الجنوب اللبناني، كما يعرب عن أسفه لما يقع من خسائر في أرواح المدنيين، ويحث الأطراف كافة على ممارسة ضبط النفس.

"وينتهز المجلس هذه الفرصة كي يعرب عن تقديره للجهود المتواصلة التي يبذلها الأمين العام وموظفوه في هذا الشأن. ويلاحظ المجلس ببالغ القلق ارتفاع مستوى الإصابات التي تكبدتها القوة ويشيد بصفة خاصة بذكرى كل أولئك الذين جادوا بأرواحهم أثناء خدمتهم في القوة. ويثني على جنود القوة والبلدان المساهمة بقوات فيها لتضحياتهم والتزامهم بقضية السلم والأمن الدوليين في ظل ظروف صعبة".

بيان من رئيس مجلس الأمن
(S/PRST/1999/5)

في جلسة مجلس الأمن ٣٩٧٤، المعقودة في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ فيما يتعلق بنظر المجلس في البند

المعنون "رسالة مؤرخة ١١ آذار/ مارس ١٩٩٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من نائب الممثل الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة (S/1998/223)؛ ورسالة مؤرخة ٢٧ آذار/ مارس ١٩٩٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة (S/1998/272)"، أدلى رئيس مجلس الأمن بالبيان التالي باسم المجلس:

"يعرب مجلس الأمن عن شديد قلقه إزاء تصاعد العنف في كوسوفو، بجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. ويشدد على خطر استمرار تدهور الحالة الإنسانية إذا لم يتخذ الطرفان خطوات للتخفيف من حدة التوتر. ويكرر مجلس الأمن الإعراب عن قلقه بشأن الهجمات على المدنيين ويؤكد ضرورة إجراء تحقيق كامل ودون عوائق في تلك الأعمال. ويدعو المجلس من جديد الطرفين أن يحترما تماما التزاماتهما بموجب القرارات ذات الصلة وأن يتوقفا فورا عن ارتكاب أي أعمال عنف واستفزاز.

"ويرحب المجلس بما اتخذه وزراء خارجية الاتحاد الروسي، وألمانيا، وإيطاليا، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية (فريق الاتصال) من قرارات في أعقاب اجتماعهم المعقود في لندن في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ (S/1999/96)، كما يؤيد تلك القرارات الرامية إلى التوصل إلى تسوية سياسية بين الطرفين، ووضع إطار وجدول زمني لذلك الغرض. ويطالب المجلس الطرفين بأن يتحملا مسؤولياتهما وأن يمتثلا تماما لهذه القرارات والمطالب، والقرارات ذات الصلة.

"ويكرر المجلس الإعراب عن دعمه التام للجهود الدولية المبذولة، بما في ذلك الجهود التي يبذلها فريق الاتصال وبعثة التحقق في كوسوفو التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا من أجل تخفيف حدة التوتر في كوسوفو وتيسير الوصول إلى تسوية سياسية على أساس تحقيق قدر كبير من الحكم الذاتي والمساواة بين جميع المواطنين والطوائف العرقية في كوسوفو، والاعتراف بالحقوق المشروعة لألبان كوسوفو والطوائف الأخرى في كوسوفو. ويؤكد من جديد التزامه بسيادة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وسلامتها الإقليمية.

"وسيتابع المجلس المفاوضات عن كثب ويرحب بأن يواصل أعضاء فريق الاتصال إحاطته علما بالتقدم المحرز في هذا الصدد.

"وسيبقي المجلس المسألة قيد نظره الفعلي".

بيان من رئيس مجلس الأمن
(S/PRST/1999/6)

في الجلسة ٣٩٧٨ التي عقدها مجلس الأمن في ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٩، بصدد نظر المجلس في البند المعنون "حماية المدنيين في الصراع المسلح"، أدلى رئيس مجلس الأمن بالبيان التالي باسم المجلس:

"نظر مجلس الأمن في مسألة حماية المدنيين في الصراع المسلح.

"ويعرب المجلس عن قلقه البالغ لتزايد الخسائر بين المدنيين في الصراعات المسلحة، ويلاحظ بجزع أن المدنيين يشكلون الآن الأغلبية الكبرى من الخسائر البشرية في الصراعات المسلحة ويستهدفهم المقاتلون والعناصر المسلحة بصورة مباشرة ومتزايدة. ويدين المجلس الاعتداءات أو أعمال العنف الموجهة في حالات الصراع المسلح ضد المدنيين، ولا سيما النساء والأطفال والفئات الضعيفة الأخرى، بمن فيهم أيضا اللاجئين والمشردين داخليا، مما يشكل انتهاكا لقواعد القانون الدولي ذات الصلة، بما فيها قواعد القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان.

"ويشعر المجلس بقلق شديد إزاء الاعتداءات على العاملين في مجال المساعدة الإنسانية، وهي اعتداءات تشكل انتهاكا لقواعد القانون الدولي.

"ويلاحظ المجلس أن المعاناة الإنسانية على نطاق واسع تمثل نتيجة، وأحيانا تكون عاملا مساهما في انعدام الاستقرار وموالاة الصراع، سواء بفعل التشريد، أو الاعتداء العنيف أو الفظائع الأخرى. وإذ يضع المجلس في اعتباره مسؤوليته الأساسية عن صون السلام والأمن الدوليين، فإنه يؤكد حاجة المجتمع الدولي إلى مساعدة وحماية السكان المدنيين المضارين من الصراع المسلح. ويدعو المجلس جميع الأطراف المعنية إلى كفالة سلامة المدنيين وضمان وصول موظفي الأمم المتحدة وسائر موظفي المساعدة الإنسانية، دون أي عائق وفي أمان، إلى أولئك الذين في حاجة إليهم. ويشير المجلس في هذا الصدد إلى بيان رئيسه المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٧ (S/PRST/1997/34) كما يشير إلى قراره ١٢٠٨ (١٩٩٨) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ بشأن مركز اللاجئين ومعاملتهم.

"والمجلس يعرب عن قلقه الشديد لأثر الصراعات المسلحة الضار على الأطفال ويشير، في هذا الصدد، إلى بيان رئيسه المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨ (S/PRST/1998/18).

"ويدعو المجلس جميع الأطراف المعنية إلى الوفاء التام بالتزاماتها المقررة بموجب القانون الدولي، ولا سيما التزاماتها ذات الصلة المقررة بموجب اتفاقيات لاهاي، واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧ واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩، فضلا عن جميع مقررات المجلس.

"ويدين المجلس بقوة تعمُّد استهداف المقاتلين للمدنيين في الصراعات المسلحة ويطلب إلى جميع الأطراف المعنية وضع حد لهذه الانتهاكات الماسة بالقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان. ويعرب المجلس عن رغبته في الاستجابة، وفقا لميثاق الأمم المتحدة، للحالات التي يُستهدف فيها المدنيون في حد ذاتهم أو التي يُتعمد فيها عرقلة وصول المساعدة الإنسانية إليهم.

"كما يدين المجلس جميع محاولات التحريض على استخدام العنف ضد المدنيين في حالات الصراع المسلح، ويدعو الدول إلى الوفاء بالتزاماتها التي تقضي باتخاذ إجراءات على الصعيد الوطني. ويؤكد المجلس الحاجة إلى تقديم الأفراد الذين يحرضون على استخدام العنف ضد المدنيين أو يكونون سببا في استخدامه ضدهم في حالات الصراع المسلح، أو الذين ينتهكون بشكل آخر القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، إلى العدالة، على نحو ملائم. وفي هذا الصدد، يؤكد المجلس مجددا أهمية العمل الذي تضطلع به المحكمتان المخصصتان ليوغوسلافيا السابقة ورواندا ويدعو جميع الدول إلى التعاون مع هاتين المحكمتين، وفقا لقرارات المجلس ذات الصلة. ويسلّم المجلس بالأهمية التاريخية لاعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

"ويلاحظ المجلس الأثر الضار لانتشار الأسلحة، لا سيما الأسلحة الصغيرة، على أمن المدنيين، بمن فيهم اللاجئون وغيرهم من الجموع الضعيفة. وهو يشير في هذا الصدد، إلى قراره ١٢٠٩ (١٩٩٨) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، الذي يؤكد، في جملة أمور، على أهمية قيام جميع الدول الأعضاء، ولا سيما الدول المشاركة في صنع وتسويق الأسلحة، بتقييد عمليات نقل الأسلحة التي قد تثير الصراعات المسلحة أو تؤدي إلى إطالة أمدها أو تؤدي إلى تفاقم التوترات أو الصراعات المسلحة القائمة في أفريقيا، والذي يحث على التعاون الدولي في مكافحة التدفقات غير المشروعة للأسلحة في أفريقيا.

"ويعرب المجلس عن قلقه إزاء اتساع الفجوة بين قواعد القانون الإنساني الدولي وتطبيقها. ويرحب المجلس بالأحداث التذكارية المعتزم تنظيمها احتفالا بالذكرى السنوية الخمسين لاتفاقيات جنيف والذكرى المئوية لمؤتمر السلام الدولي الأول في لاهاي وتتيح هاتان المناسبتان الفرصة لزيادة استكشاف الطرق والوسائل التي بفضلها يمكن للمجتمع الدولي أن يعزز امتثال أطراف الصراع المسلح لقواعد القانون الدولي ذات الصلة، بما فيها قواعد القانون الإنساني الدولي.

"ويرحب المجلس باستمرار مساهمة لجنة الصليب الأحمر الدولية في تنفيذ القانون الإنساني الدولي.

"ويرى المجلس أنه من اللازم أن تأخذ الدول الأعضاء والمنظمات والوكالات الدولية بنهج شامل منسق بهدف معالجة مشكلة حماية المدنيين في حالات الصراع المسلح. ولتحقيق هذه الغاية، يطلب المجلس إلى الأمين العام أن يقدم إليه في موعد غايته أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ تقريرا يتضمن توصيات عملية عن السبل التي يمكن للمجلس بواسطتها، وهو يعمل في نطاق مسؤوليته، تحسين الحماية المادية والقانونية للمدنيين في حالات الصراع المسلح. وينبغي للتقرير أيضا أن يحدد ما يمكن للمجلس أن يقدمه من مساهمات من أجل التنفيذ الفعال للقانون الإنساني القائم. وينبغي أن يبحث التقرير فيما إذا كانت هناك أي فجوات كبيرة في القواعد القانونية القائمة، عن طريق استعراض التقارير الأخيرة بهذا الشأن. ويشجع المجلس الأمين العام على التشاور مع اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات عند وضع توصياته.

"ويؤكد المجلس عزمه على استعراض توصيات الأمين العام وفقا لمسؤولياته المحددة بموجب ميثاق الأمم المتحدة".

بيان من رئيس مجلس الأمن

(S/PRST/1999/7)

في الجلسة ٣٩٧٩ التي عقدها مجلس الأمن يوم ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٩، فيما يتصل بنظر المجلس في البند المعنون "الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى"، أدلى رئيس مجلس الأمن، بالبيان التالي باسم المجلس:

"إن مجلس الأمن، إذ ينوه بالرسالة المؤرخة ٩ شباط/فبراير ١٩٩٩، الموجهة من رئيس جمهورية أفريقيا الوسطى إلى رئيس مجلس الأمن (S/1999/132، المرفق) يحيط علما مع الارتياح بالالتزام الذي أعرب عنه رئيس جمهورية أفريقيا الوسطى بصون السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى من خلال الحوار والتشاور. وفي هذا السياق، يؤكد المجلس من جديد بقوة على أن التنفيذ الكامل لاتفاقات بانغي (S/1997/561، التذييلات من الثالث إلى السادس) وميثاق المصالحة الوطنية (S/1998/219، التذييل) يعد عنصرا أساسيا لإحلال السلام وتحقيق المصالحة الوطنية في جمهورية أفريقيا الوسطى.

"ويطلب المجلس إلى حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى أن تستمر في اتخاذ خطوات ملموسة لتنفيذ الإصلاحات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية على النحو المشار إليه في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٨ (S/1998/148)، وأن تفي بالالتزامات المعرب عنها في الرسالتين المؤرختين ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ (S/1998/61، المرفق) و ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ (S/1999/98، المرفق) والموجهتين إلى الأمين العام من رئيس جمهورية أفريقيا الوسطى. ويشير المجلس إلى أن النجاح، والولاية المقبلة واستمرار وجود بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى هي أمور مرتبطة ارتباطا وثيقا بالوفاء بهذه الالتزامات، ولا سيما الاستئناف الفوري للحوار السياسي البنّاء.

"ويعرب المجلس عن قلقه إزاء الآثار التي قد تخلفها التوترات السياسية الراهنة على استقرار مؤسسات جمهورية أفريقيا الوسطى وسير العمل فيها. ويؤكد من جديد على أن حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى وزعماءها السياسيين وشعبها يتحملون المسؤولية الرئيسية عن تحقيق المصالحة الوطنية، والحفاظ على بيئة مستقرة وآمنة، وإعادة بناء بلدهم. ويؤكد على أهمية استمرار الجهود في جمهورية أفريقيا الوسطى من أجل إيجاد تسوية سلمية وديمقراطية للمسائل المعلقة المثيرة للنزاع، وفقا لاتفاقات بانغي. ويشدد على ضرورة أن تبادر "الحركة الرئاسية" وأحزاب المعارضة إلى التعاون الوثيق والعمل بهمة من أجل تحقيق التوافق السياسي الذي لا غنى عنه لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى.

"ويرى المجلس أن التحضير السلس لإجراء انتخابات رئاسية تتسم بالحرية والنزاهة، والتي يجب اتخاذ الخطوات اللازمة بشأنها في أقرب وقت ممكن، يتطلب درجة معيَّنة من توافق الآراء السياسي وإقامة حوار حقيقي بين جميع الأحزاب التأسيسية للجمعية الوطنية. ويرى أيضا أن التحضير للانتخابات الرئاسية المبني على توافق الآراء لا يمكن إلا أن يعزز شرعية رئيس الجمهورية المقبل، وأن يكفل تحقيق سلام

مدني دائم. ويؤيد كل التأييد الممثل الخاص للأمين العام في ندائه الموجه إلى الزعماء السياسيين في جمهورية أفريقيا الوسطى وسلطاتها أن يجدوا حلا للأزمة السياسية لكي يتمكن البلد من المضي قُدما، ويرحب بالجهود المبذولة حاليا لبلوغ هذه الغاية.

"وسيبقي المجلس المسألة قيد نظره".

بيان من رئيس مجلس الأمن
(S/PRST/1999/8)

في الجلسة ٣٩٨١ لمجلس الأمن، المعقودة في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٩ فيما يتصل بنظر المجلس في البند المعنون "الحالة في طاجيكستان وعلى امتداد الحدود الطاجيكية الأفغانية"، أدلى رئيس مجلس الأمن بالبيان التالي باسم المجلس:

"نظر مجلس الأمن في تقرير الأمين العام عن الحالة في طاجيكستان المؤرخ ٨ شباط/ فبراير ١٩٩٩ (S/1999/124) والمقدم عملا بالفقرة ١١ من قرار المجلس ١٢٠٦ (١٩٩٨) المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٨.

"ويرحب مجلس الأمن بالاتصالات المنتظمة بين رئيس جمهورية طاجيكستان وزعيم المعارضة الطاجيكية وبعمل لجنة المصالحة الوطنية الرامي إلى إحراز المزيد من التقدم في عملية السلام. ويعرب عن أسفه لأن ذلك التقدم ظل يتسم بالبطء خلال الثلاثة أشهر الماضية ويؤكد ضرورة أن يعجل الطرفان عملية التنفيذ التام، على مراحل، للاتفاق العام المتعلق بإقرار السلام والوفاق الوطني في طاجيكستان (S/1997/510، المرفق الأول)، ولا سيما البروتوكول المتعلق بالمسائل العسكرية (S/1997/209، المرفق الثاني) ويطلب المجلس الى الطرفين تكثيف جهودهما من أجل تهيئة الظروف المناسبة لتنظيم استفتاء دستوري وانتخابات رئاسية في عام ١٩٩٩ فضلا عن تنظيم الانتخابات البرلمانية في حينها.

"ويلاحظ المجلس مع التقدير عمل الممثلالخاص للأمين العام وجميع موظفي بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان ويشجعهم على مواصلة تقديم المساعدة للطرفين في تنفيذ الاتفاق العام. ويؤكد أهمية قيام البعثة بدور كامل وفعال في تنفيذ الاتفاق العام ويطلب إلى الأمين العام أن يواصل النظر في السبل الكفيلة بتحقيق ذلك آخذا الحالة الأمنية في الاعتبار.

"ويرحب المجلس باستمرار مساهمة قوات حفظ السلام الجماعية التابعة لرابطة الدول المستقلة في مساعدة الطرفين على تنفيذ الاتفاق العام بتنسيق مع جميع الجهات المعنية.

"ويرحب المجلس أيضا بمساهمة فريق الاتصال التابع للدول الضامنة والمنظمات الدولية في عملية السلام، وهو يرى في هذا الصدد أن عقد اجتماع لهذا الفريق على مستوى وزراء الخارجية لدعم عملية السلام يمكن بالفعل أن يكون مفيدا إذا جرى الإعداد له على نحو مناسب.

"ويرحب المجلس كذلك بأنشطة مختلف المنظمات الدولية وموظفي العمل الإنساني المتصلة بتنفيذ الاتفاق العام والموجهة نحو تلبية الاحتياجات الإنسانية واحتياجات الإصلاح والتنمية لطاجيكستان. ويطلب إلى الدول الأعضاء وغيرها من الجهات المعنية الاستجابة على وجه السرعة وبسخاء للنداء الموحد من أجل طاجيكستان لعام ١٩٩٩ الصادر في جنيف في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨.

"ويكرر المجلس الإعراب عن قلقه لأن الحالة الأمنية في بعض أنحاء طاجيكستان ما زالت غير مستقرة. ويؤكد من جديد أهمية إجراء تحقيق كامل في مقتل أربعة من أعضاء بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان في شهر تموز/يوليه ١٩٩٨ ويحيط علما مع التقدير بالجهود التي تبذلها حكومة طاجيكستان في هذا المجال. ويطلب المجلس إلى المعارضة الطاجيكية الموحدة أن تساهم بفعالية أكبر في التحقيق بغية تقديم المسؤولين عن ارتكاب هذا الفعل إلى العدالة. ويقر بالجهود التي تبذلها حكومة طاجيكستان لتعزيز حماية الموظفين الدوليين ويطلب إلى الطرفين زيادة التعاون في كفالة أمن موظفي الأمم المتحدة، وقوات حفظ السلام الجماعية وسائر الموظفين الدوليين وحرية تنقلهم. ويذكّر المجلس كلا من الطرفين بأن قدرة المجتمع الدولي على حشد المساعدة المقدمة لطاجيكستان وعلى مواصلتها ترتبط بأمن موظفي البعثة والمنظمات الدولية وموظفي العمل الإنساني".

بيان من رئيس مجلس الأمن
(S/PRST/1999/9)

في الجلسة ٣٩٨٥ لمجلس الأمن، المعقودة في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٩ فيما يتصل بنظر المجلس في البند المعنون "الحالة بين إثيوبيا وإريتريا"، أدلى رئيس مجلس الأمن بالبيان التالي باسم المجلس:

"يؤكد مجلس الأمن من جديد قراراته ١١٧٧ (١٩٩٨) المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨ و ١٢٢٦ (١٩٩٩) المؤرخ ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ و ١٢٢٧ (١٩٩٩) المؤرخ ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٩ التي تطلب إلى إثيوبيا وإريتريا الامتناع عن النزاع المسلح وقبول تنفيذ الاتفاق الإطاري الذي وافق عليه مؤتمر قمة الجهاز المركزي لآلية منظمة الوحدة الأفريقية لمنع المنازعات وإدارتها وحلها المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ (S/1998/1223، المرفق).

"ويطلب المجلس وقف جميع الأعمال العدائية فورا ويناشد الطرفين الامتناع عن مواصلة استعمال القوة.

"ويرحب المجلس بقبول إريتريا، على مستوى رئيس الدولة، الاتفاق الإطاري ويذكر بقبول إثيوبيا للاتفاق من قبل. وما زال هذا الاتفاق يشكل أساسا عمليا وسليما للتوصل إلى حل سلمي للنزاع.

"ويؤكد المجلس من جديد سيادة إثيوبيا وإريتريا وسلامتهما الإقليمية.

"ويعرب المجلس عن استعداده للنظر في تقديم كل دعم مناسب من أجل تنفيذ اتفاق سلام بين الطرفين.

"ويعرب المجلس عن تأييده المتواصل للجهود التي تبذلها منظمة الوحدة الأفريقية والأمين العام ومبعوثه الخاص السفير سحنون، والدول الأعضاء المعنية، من أجل إيجاد حل سلمي للنزاع على الحدود.

"وسيبقي المجلس هذه المسألة قيد نظره الفعلي".

بيان من رئيس مجلس الأمن

(S/PRST/1999/10)

في الجلسة ٣٩٩٢ لمجلس الأمن، المعقودة في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩ فيما يتصل بنظر المجلس في البند المعنون: "رسائل مؤرخة ٢٠ و ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١ موجهة من فرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية (S/23306، و S/23308، و S/23309، و S/23317)"، أدلى رئيس مجلس الأمن بالبيان التالي باسم المجلس:

"يشير مجلس الأمن إلى قراراته ٧٣١ (١٩٩٢) المؤرخ ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، و ٧٤٨ (١٩٩٢) المؤرخ ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٢، و ٨٨٣ (١٩٩٣) المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، و ١١٩٢ (١٩٩٨) المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٨.

"ويرحب المجلس برسالة الأمين العام إلى رئيس المجلس المؤرخة ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٩ (S/1999/378) التي أبلغه فيها بأن الشخصين المتهمين بتفجير طائرة بان آم، في الرحلة ١٠٣ قد وصلا إلى هولندا لغرض محاكمتهما أمام المحكمة الوارد وصفها في الفقرة ٢ من القرار ١١٩٢ (١٩٩٨)، وبأن السلطات الفرنسية أبلغت الأمين العام، فيما يتعلق بتفجير طائرة اتحاد النقل الجوي (UTA) في الرحلة ٧٧٢، بأن بإمكانه الإشارة في التقرير الذي سيقدمه إلى المجلس في إطار الفقرة ٨ من قرار المجلس ١١٩٢ (١٩٩٨)، بأنه تم الوفاء بالشروط المحددة في القرار ١١٩٢ (١٩٩٨)، دون المساس بالطلبات الأخرى المتعلقة بتفجير طائرة بان آم في الرحلة ١٠٣.

"ويعرب المجلس عن عميق تقديره للأمين العام، وحكومات جمهورية جنوب أفريقيا والمملكة العربية السعودية والبلدان الأخرى لما أبدته من التزام في التوصل إلى نهاية مرضية فيما يتعلق بطائرة بان آم في الرحلة ١٠٣.

"ويلاحظ المجلس كذلك الدور الذي قامت به جامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي ومنظمة الوحدة الأفريقية وحركة بلدان عدم الانحياز في هذا الخصوص.

"ويلاحظ المجلس أنه باستلام رسالة الأمين العام المؤرخة ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٩ تم الوفاء بالشروط المحددة في الفقرة ٨ من القرار ١١٩٢ (١٩٩٨) من أجل التعليق الفوري للتدابير الواردة في القرارين ٧٤٨ (١٩٩٢) و ٨٨٣ (١٩٩٣). وفي هذا الخصوص، يشير المجلس إلى أنه، وفقا للقرار ١١٩٢ (١٩٩٨)، قد علقت التدابير الواردة في القرارين ٧٤٨ (١٩٩٢) و ٨٨٣ (١٩٩٣) فور استلام رسالة الأمين العام المؤرخة ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٩، في تمام الساعة ١٤/٠٠ بتوقيت نيويورك. وقد أبلغ رئيس المجلس بهذا التطور فور حدوثه في بيان أصدره إلى الصحافة في ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٩ عقب مشاورات المجلس بكامل هيئته (النشرة الصحفية SC/6662).

"وسيبقي المجلس هذه المسألة قيد نظره".

بيان من رئيس مجلس الأمن

(S/PRST/1999/11)

في الجلسة ٣٩٩٧ لمجلس الأمن المعقودة في ٧ أيار/ مايو ١٩٩٩ فيما يتصل بنظر المجلس في البند المعنون

"الحالة في جورجيا"، أدلى رئيس مجلس الأمن بالبيان التالي باسم المجلس:

"نظر مجلس الأمن في تقرير الأمين العام بشأن الحالة في أبخازيا، جورجيا، المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٩ (S/1999/460).

"ويكرر المجلس طلبه بأن يوسّع كلا الجانبين نطاق التزامهما بعملية السلام التي تقودها الأمم المتحدة، وأن يواصلا السعي إلى إقامة حوار والمشاركة فيه، وأن يوسعا نطاق اتصالاتهما الثنائية، وأن يُبديا، دون إبطاء، الإرادة اللازمة لتحقيق نتائج ملموسة بشأن المسائل الأساسية التي تتناولها المفاوضات، ويشدد على ضرورة أن يحقق الطرفان، في وقت مبكر، تسوية سياسية شاملة، تتضمن تسوية بشأن الوضع السياسي لأبخازيا في إطار دولة جورجيا وتحترم على الوجه الأكمل سيادة جورجيا وسلامتها الإقليمية داخل حدودها المعترف بها دوليا.

"ويؤكد المجلس من جديد عدم مقبولية التغييرات الديمغرافية الناجمة عن النزاع، كما يؤكد الحق الثابت لجميع اللاجئين والمشردين المتضررين من النزاع في العودة إلى ديارهم في ظروف آمنة، ويطلب إلى الطرفين معالجة هذه القضية بصفة عاجلة عن طريق الاتفاق على تدابير فعالة لضمان أمن من يمارسون حقهم غير المشروط في العودة وتنفيذ تلك التدابير.

"ويرحب المجلس، في هذا السياق، بقرار مجلس رؤساء دول رابطة الدول المستقلة، المؤرخ ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٩، بشأن التدابير الإضافية لتسوية النزاع في أبخازيا، جورجيا (S/1999/392). ويلاحظ المجلس نتائج الدورة الثامنة لمجلس التنسيق للجانبين الجورجي والأبخازي المعقودة في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٩.

"ويعرب المجلس عن قلقه البالغ لعدم توصل الطرفين إلى اتفاق بشأن شروط عودة اللاجئين والمشردين إلى منطقة غالي، وبشأن تدابير للإنعاش الاقتصادي. ويؤكد المجلس ضرورة أن يبرم الطرفان، بصورة عاجلة، هذا الاتفاق، الذي من شأنه أن يمكّن المجتمع الدولي من المشاركة في هذا الجهد، وأن يبرما أيضا اتفاقا للسلام ويضعا ضمانات لمنع المواجهة المسلحة.

"ويرحب المجلس بتحسن الحالة الأمنية، بيد أنه يلاحظ أن الحالة العامة في منطقة النزاع لا تزال تتسم بالتوتر وعدم الاستقرار.

"ويحث المجلس الطرفين على أن يمارسا قدرا كبيرا من ضبط النفس في ردود فعلهما إزاء أي حوادث قد تقع في المنطقة، وأن يتخذا خطوات ملموسة لتحسين تعاونهما في هذا المجال. ويطالب المجلس كلا الطرفين باتخاذ تدابير فورية وحاسمة لإيقاف أنشطة الجماعات المسلحة، ومن بينها استمرار زرع الألغام، ولتهيئة مناخ من الثقة يسمح للاجئين والمشردين بالعودة. ويطالب المجلس أيضا كلا الطرفين أن يكفلا فصل القوات فصلا تاما بدءا من خط وقف إطلاق النار، وفقا لبروتوكول وقف إطلاق النار الموقّع في ٢٥ أيار/ مايو ١٩٩٨، وأن يقوما دون إبطاء بإنشاء آلية تحقيق مشتركة.

"ويرحب المجلس بالمساهمة المستمرة التي تقدمها بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا، وقوة حفظ السلام الجماعية التابعة لرابطة الدول المستقلة، من أجل تثبيت استقرار الحالة في منطقة النزاع، ويلاحظ أن علاقة العمل بين البعثة وقوة حفظ السلام ما زالت حسنة.

"ويؤكد المجلس من جديد على ما يوليه من أهمية لأمن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا وجميع الموظفين الدوليين، ويذكّر بالتزامات كلا الطرفين في هذا الصدد. ويرحب المجلس بالخطوات المتخذة لتعزيز عمليات البعثة وأمنها.

"ويؤيد المجلس بقوة الجهود الدؤوبة التي يبذلها الأمين العام وممثله الخاص بمساعدة الاتحاد الروسي بوصفه طرفا تيسيريا، وكذلك بمساعدة أصدقاء الأمين العام ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، لمنع الأعمال العدائية وحماية حقوق الإنسان وتعزيز التوصل إلى تسوية.

بيان من رئيس مجلس الأمن

(S/PRST/1999/12)

في الجلسة ٤٠٠١ لمجلس الأمن، المعقودة في ١٤ أيار/ مايو ١٩٩٩ بصدد نظر المجلس في البند المعنون "رسالة مؤرخة ٧ أيار/ مايو ١٩٩٩ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للصين لدى الأمم المتحدة (S/1999/523)"، أدلى رئيس مجلس الأمن بالبيان التالي باسم المجلس:

"يشير مجلس الأمن إلى البلاغ الصحفي الذي أصدره الرئيس في ٨ أيار/ مايو ١٩٩٩، ويعرب عن عميق الأسى والقلق لقصف سفارة جمهورية الصين الشعبية في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية يوم

٧ أيار/ مايو ١٩٩٩، مما تسبب في وقوع خسائر فادحـــة في الأرواح والممتلكات. والمجلس يعربمن أبلغ مشاعر العزاء للحكومة الصينية ولأسر الضحايا.

"ويأسـف المجلس بالغ الأسف للقصف، ويعرب عـــن عميـــق حزنـــه بسبب الخسائر في الأرواح والإصابات وما وقع للممتلكات من أضرار، وينوه إلى أن أعضاء منظمة حلـــف شمال الأطلسي قد أعربوا عن أسفهم واعتذارهم. والمجلس، إذ يضع في اعتباره ميثاق الأمم المتحدة، يؤكد مجددا وجوب احترام مبدأ حرمة أرواح الموظفين الدبلوماسيين والمباني الدبلوماسية في جميع الحالات وفقا للقواعد المقبولة دوليا.

"ويشدد المجلس على الحاجة إلى إجراء تحقيق تام وشامل للقصف الذي قامت به منظمة حلف شمال الأطلسي. وفي هذا الصدد يحيط علما بأن تلك المنظمة قد بدأت التحقيق، وينتظر المجلس نتائج هذا التحقيق.

"وسوف يبقي المجلس هذه المسألة قيد نظره".

بيان من رئيس مجلس الأمن

(S/PRST/1999/13)

في الجلسة ٤٠٠٥ لمجلس الأمن المعقودة في ١٥ أيار/ مايو ١٩٩٩ بصدد نظر المجلس في البند المعنون "الحالة في سيراليون"، أدلى رئيس مجلس الأمن بالبيان التالي باسم المجلس:

"يشدد مجلس الأمن على أهمية التوصل إلى تسوية سياسية شاملة ومصالحة وطنية بوصف ذلك جوهريا لتحقيق تسوية سلمية للنزاع في سيراليون. وفي هذا الصدد، يرحب المجلس بالمحادثات الداخلية التي أجراها منذ عهد قريب وفد يمثل المتمردين في لومي، ويحث حكومة سيراليون وممثلي المتمردين على كفالة عدم وضع مزيد من العقبات في وجه الشروع في محادثات مباشرة دون تأخير.

"ويهيب المجلس بجميع الأطراف المعنية أن تبقي على التزامها بعملية التفاوض وأن تتحلى بالمرونة إزاء هذه العملية. وفي هذا الصدد، يؤكد المجلس على تأييده القوي لجهود الوساطة التي تبذلها الأمم المتحدة ضمن إطار عملية لومي، ولا سيما العمل الذي يقوم به الممثل الخاص للأمين العام من أجل تيسير الحوار، وللدور الرئيسي الذي يضطلع به رئيس توغو.

"ويثني المجلس مرة أخرى على الجهود المتواصلة التي تبذلها حكومة سيراليون وفريق الرصد التابع للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا من أجل استعادة السلام والأمن والاستقرار في سيراليون، ويدعو إلى تقديم المجتمع الدولي للدعم المستمر لفريق الرصد.

"ويدين المجلس ما ارتكب مؤخرا بحق المدنيين من أعمال قتل وأعمال وحشية وتدمير للممتلكات وغيرها من الانتهاكات لحقوق الإنسان وللقانون الإنساني الدولي من قبل المتمردين خلال الهجمات الأخيرة، ولا سيما في ماسياكا وميناء لوكو. ويهيب بالمتمردين أن يوقفوا هذه الأعمال فورا ويحث زعماء المتمردين على إطلاق سراح جميع الرهائن والمختطَفين دون إبطاء.

"ويحث المجلس الطرفين معا على الالتزام مجددا بوقف أعمال القتال خلال فترة محادثات لومي، وعلى ضمان احترام هذا الالتزام احتراما تاما في الممارسة العملية وعلى العمل بروح بنّاءة وبحسن نية من أجل التوصل إلى اتفاق بشأن وقف إطلاق النار. ويهيب بالطرفين أن يمتنعا عن أي أفعال عدائية أو عدوانية من شأنها أن تقوض عملية المحادثات.

"ويرحب المجلس بعزم الأمين العام على زيادة الوجود الميداني لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون على سبيل الاستعداد لوقف أعمال القتال، وذلك بالقدر الذي تسمح به الأحوال الأمنية وضمن المعدلات المأذون بها حاليا. ويرحب المجلس أيضا بعزم الأمين العام إيفاد فريق للتقييم إلى سيراليون للنظر في كيفية توسيع نطاق البعثة وتنقيح ولايتها ومفهوم عملياتها بحيث تسهم في تنفيذ وقف إطلاق النار والتوصل إلى اتفاق للسلام، في حالة نجاح المفاوضات بين حكومة سيراليون والمتمردين، ويعرب عن استعداده لقبول أي توصيات من الأمين العام في هذا الصدد.

"بيد أن المجلس يشدد على أنه سيكون على استعداد للنظر في نشر مراقبين في عموم سيراليون عندما يتم فقط التوصل إلى وقف لإطلاق النار يتسم بالمصداقية وتحترمه جميع الأطراف، وإلى أن تبدي جميع الأطراف التزامها باتفاق إطاري للسلام.

"ويؤكد المجلس على أهمية وضع خطة، في إطار الحل الدائم للنزاع في سيراليون، للإشراف الدولي على نزع السلاح وعملية تسريح وإعادة إدماج المقاتلين السابقين، بمن فيهم الأطفال المجندون. وهو يلفت النظر أيضا إلى ضرورة التخلص المأمون وفي

حينه من الأسلحة التي يجري تجميعها، وفقا لأي اتفاق سلام يتم التوصل إليه.

"ويعيد المجلس التأكيد على واجب جميع الدول في الامتثال امتثالا تاما لأحكام الحظر المفروض على بيع أو توريد الأسلحة أو العتاد الحربي ذي الصلة بموجب قراره ١١٧١ (١٩٩٨) المؤرخ ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨.

"ويؤكد المجلس من جديد على قلقه البالغ إزاء الحالة الإنسانية في سيراليون ويحث جميع الأطراف، ولا سيما زعماء المتمردين، على ضمان الوصول الآمن وغير المعاق إلى جميع من يحتاجون تلك المساعدة.

"ويؤكد المجلس من جديد على أن المسؤوليةمن التوصل إلى حل سلمي ودائم للنزاع في سيراليون تقع على عاتق حكومة سيراليون وشعبها، ولكنه يشدد مرة أخرى على الالتزام القوي من جانب المجتمع الدولي بدعم أي تسوية سلمية مستدامة.

"وسيبقي المجلس هذه المسألة قيد نظره".

بيان من رئيس مجلس الأمن

(S/PRST/1999/14)

في الجلسة ٤٠٠٧ التي عقدها مجلس الأمن في ١٩ أيار/ مايو ١٩٩٩ فيما يتصل بنظر المجلس في البند المعنون "الحالة في أنغولا"، أدلى رئيس مجلس الأمن بالبيان التالي باسم المجلس:

"يدين مجلس الأمن بقوة العمل الإجرامي الذي ارتكبه الاتحاد الوطني لاستقلال أنغولا التام (يونيتا) ضد طائرة تجارية من طراز أنتونوف - ٢٦ أسقطها في ١٢ أيار/ مايو ١٩٩٩ بالقرب من لوزامبا وأخذ طاقمها الروسي رهائن ولا يزال مصير ركابها الأنغوليين مجهولا.

"ويعرب المجلس عن بالغ قلقه لمصير من كانوا على متن الطائرة التي تم إسقاطها، ويطالب بالإفراج الفوري وغير المشروط عن أفراد الطاقم الروسي، وجميع الرعايا الأجانب الآخرين الذين يُحتمل أن يكون يونيتا يحتجزهم كرهائن في أنغولا، كما يطالب بالحصول على معلومات عن مصير الركاب الأنغوليين. ويؤكد تحمل يونيتا وزعيمه السيد جوناس سافيمبي كامل المسؤولية عن أمن هؤلاء الأشخاص.

"ويدعو المجلس حكومة أنغولا وجميع الأطراف الأخرى المعنية إلى التعاون لكفالة الإفراج عن أفراد الطاقم الروسي والتحقق من مصير الركاب وأفراد طاقم الطائرة التجارية الأخرى التي فقدت في ظروف غامضة فوق الأراضي التي يسيطر عليها يونيتا.

"وسيبقي المجلس المسألة قيد نظره الفعلي".

بيان من رئيس مجلس الأمن

(S/PRST/1999/15)

في الجلسة ٤٠٠٩ التي عقدها مجلس الأمن في ٢٧ أيار/ مايو ١٩٩٩ فيما يتصل بنظر المجلس في البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط"، أدلى رئيس مجلس الأمن بالبيان التالي باسم المجلس:

"أذن لي أن أدلي بالبيان التكميلي التالي باسم مجلس الأمن، فيما يتصل بالقرار الذي اعتُمد توا بشأن تجديد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك:

'كما هو معروف، تنص الفقرة ١١ من تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (S/1999/575) على ما يلي: "ورغم الهدوء السائد حاليا في القطاع الإسرائيلي - السوري لا تزال الحالة في الشرق الأوسط تشكل خطرا محتملا ومن المرجح أن تظل كذلك ما لم يتم التوصل إلى تسوية شاملة تغطي جميع جوانب مشكلة الشرق الأوسط". ويعكس بيان الأمين العام ذلك رأي مجلس الأمن'".

بيان من رئيس مجلس الأمن

(S/PRST/1999/16)

في الجلسة ٤٠١٠ لمجلس الأمن، المعقودة في ٢٧ أيار/ مايو ١٩٩٩ فيما يتصل بنظر المجلس في البند المعنون "الحالة في الصومال"، أدلى رئيس مجلس الأمن بالبيان التالي باسم المجلس:

"يعرب مجلس الأمن عن جزعه إزاء التدهور الخطير للحالة السياسية والعسكرية والإنسانية في الصومال، وعن قلقه إزاء الأنباء التي تفيد بتزايد التدخل الخارجي في الصومال.

"ويؤكد المجلس من جديد التزامه بالتوصل إلى تسوية شاملة ونهائية للحالة في الصومال، واضعا بعين الاعتبار احترام سيادة الصومال وسلامته الإقليمية واستقلاله السياسي ووحدته، وفقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة. ويؤكد مجددا أن المسؤولية عن التوصل إلى تحقيق المصالحة الوطنية واستعادةلسلام تقع بكاملها على عاتق الشعب الصومالي.

"ويعرب المجلس عن تأييده للأنشطة التي تضطلع بها اللجنة الدائمة المعنية بالصومال، ويدعو جميع الفئات الصومالية إلى وقف جميع الأعمال العدائية فورا والتعاون مع المساعي الإقليمية وغيرها من أجل التوصل إلى تحقيق السلام والمصالحة.

"ويعرب المجلس عن القلق العميق إزاء التقارير الأخيرة عن تسليم أسلحة ومعدات عسكرية للصومال بصورة غير مشروعة انتهاكا للحظر المفروض على الأسلحة بموجب القرار ٧٣٣ المؤرخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، لأن ذلك يمكن أن يؤدي إلى تفاقم الأزمة في الصومال وأن يعرض السلام والأمن للخطر في المنطقة برمتها.

"ويؤكد المجلس من جديد دعوته إلى جميع الدول لمراعاة الحظر المفروض على الأسلحة والامتناع عن القيام بأي أفعال من شأنها أن تزيد الحالة تفاقما في الصومال. ويطلب كذلك من الدول الأعضاء التي لديها معلومات عن أي انتهاكات لأحكام القرار ٧٣٣ (١٩٩٢)، أن تقدم هذه المعلومات إلى اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٧٥١ المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢.

"ويعرب المجلس عن قلقه العميق إزاء آثار الأزمة التي طال أمدها على الحالة الإنسانية. ويدين بوجه خاص الهجمات أو أعمال العنف التي ترتكب ضد المدنيين ولا سيما النساء والأطفال وغيرهم من الفئات الضعيفة، بما في ذلك المشردون داخليا. ويدين أيضا الهجمات التي يتعرض لها العاملون في مجال الأنشطة الإنسانية، بما ينتهك قواعد القانون الدولي.

"ويدعو المجلس الفصائل الصومالية إلى أن تتعاون على أساس مبادئ الحياد وعدم التمييز مع وكالات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات التي تضطلع بالأنشطة الإنسانية. ويحث المجلس جميع الأطراف على ضمان الأمن وحرية الحركة للعاملين في مجال الأنشطة الإنسانية وكفالة الوصول إلى المحتاجين لهذه المساعدة دون عائق. وفي هذا الصدد، يشيد المجلس أيضا بهيئة تنسيق المعونة الصومالية المكونة من المانحين ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية على ما تقوم به حاليا من تنسيق وثيق لجميع جهود المجتمع الدولي من أجل تلبية الاحتياجات الإنسانية للشعب الصومالي.

"ويحث المجلس جميع الدول على المساهمة بسخاء في النداء الذي وجهته الأمم المتحدة لتأمين الإغاثة المستمرة وجهود التأهيل في جميع مناطق الصومال، بما فيها الجهود الرامية إلى تعزيز المجتمع المدني.

"ويرحب المجلس بالجهود المتواصلة التي يبذلها الأمين العام ومكتب الأمم المتحدة السياسي لشؤون الصومال في نيروبي.

"ويطلب المجلس إلى الأمين العام أن يقدم تقارير دورية عن الحالة في الصومال.

"وسيبقي المجلس هذه المسألة قيد نظره".

السابع
الرسائل الموجهة من الأمين العام أو رئيس مجلس الأمن خلال الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩

الحالة بين العراق والكويت

S/1998/694	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٨	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
S/1998/766	١١ آب/أغسطس ١٩٩٨	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
S/1998/925	٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨	رسالة موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن
S/1998/927	٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
S/1998/1033	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
S/1998/1058	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
S/1998/1077	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
S/1998/1123	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
S/1998/1158	١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
S/1998/1172 و Corr.1	١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
S/1998/1173	١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
S/1998/1175	١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
S/1998/1233	٢٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
S/1999/127	٩ شباط/فبراير ١٩٩٩	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
S/1999/384	٦ نيسان/أبريل ١٩٩٩	رسالة موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن
S/1999/393 و Corr.1	٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
S/1999/559	١٣ أيار/ مايو ١٩٩٩	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
S/1999/601	٢٤ أيار/ مايو ١٩٩٩	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
S/1999/671	١١ حزيران/يونيه ١٩٩٩	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

الحالة في أنغولا

S/1998/566	٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٨	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
S/1998/730	٧ آب/أغسطس ١٩٩٨	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
S/1998/731	٧ آب/أغسطس ١٩٩٨	رسالة موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن

الحالة في قبرص

S/1998/1166	١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

الحالة في الشرق الأوسط

S/1998/679	١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
S/1998/680	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٨	رسالة موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن
S/1998/873	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
S/1998/874	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	رسالة موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن
S/1998/975	١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
S/1998/976	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨	رسالة موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن

الحالة في كرواتيا

S/1998/563	٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
S/1998/564	٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٨	رسالة موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن

الحالة في البوسنة والهرسك

S/1998/528	١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٨	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
S/1998/643	١٤ تموز/يوليه ١٩٩٨	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
S/1998/659	١٦ تموز/يوليه ١٩٩٨	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
S/1998/732	٧ آب/أغسطس ١٩٩٨	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
S/1998/897	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
S/1998/947	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
S/1998/985	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
S/1998/1072	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
S/1998/1167	١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
S/1999/48	١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
S/1999/139	١٢ شباط/فبراير ١٩٩٩	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
S/1999/212	٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٩	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
S/1999/287	١٧ آذار/ مارس ١٩٩٩	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
S/1999/288	١٧ آذار/ مارس ١٩٩٩	رسالة موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن
S/1999/290	١٧ آذار/ مارس ١٩٩٩	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
S/1999/419	١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٩	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
S/1999/524	٦ أيار/ مايو ١٩٩٩	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
S/1999/538	١٠ أيار/ مايو ١٩٩٩	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
S/1999/642	٣ حزيران/يونيه ١٩٩٩	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

الحالة في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة

S/1998/853	٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
S/1998/854	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	رسالة موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن
S/1998/1191	١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
S/1998/1192	١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨	رسالة موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن

البنود المتصلة بالحالة في كوسوفو، جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية

رسالة مؤرخة ١١ آذار/ مارس ١٩٩٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من نائب الممثل الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ٢٧ آذار/ مارس ١٩٩٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة

S/1998/966	١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
S/1998/967	١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨	رسالة موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن
S/1998/1204	١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
S/1999/214	٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٩	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
S/1999/315	٢٣ آذار/ مارس ١٩٩٩	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
S/1999/338	٢٥ آذار/ مارس ١٩٩٩	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
S/1999/485	٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
S/1999/618	٢٧ أيار/ مايو ١٩٩٩	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

رسالة مؤرخة ٢٤ آذار/ مارس ١٩٩٩ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة

S/1999/360	٣٠ آذار/ مارس ١٩٩٩	رسالة موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن
S/1999/402	٩ نيسان/أبريل ١٩٩٩	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
S/1999/526	٦ أيار/ مايو ١٩٩٩	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
S/1999/527	٧ أيار/ مايو ١٩٩٩	رسالة موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن

قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨)، ١١٩٩ (١٩٩٨)، ١٢٠٣ (١٩٩٨)، ١٢٣٩ (١٩٩٩)

S/1999/662	٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
S/1999/663	١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
S/1999/675	١١ حزيران/يونيه ١٩٩٩	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
S/1999/676	١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٩	رسالة موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن
S/1999/682	١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة

S/1999/665 ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩ رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

الحالة في سيراليون

S/1998/673 ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٨ رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

S/1998/674 ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٨ رسالة موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن

S/1998/714 ٣ آب/أغسطس ١٩٩٨ رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

S/1998/715 ٥ آب/أغسطس ١٩٩٨ رسالة موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن

S/1998/772 ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٨ رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

البنود المتصلة بالحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية

رسالة مؤرخة ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

رسالة مؤرخة ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لجمهورية الكونغو الديمقراطية لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لرواندا لدى الأمم المتحدة

S/1998/581 ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨ رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية

S/1999/379 ١ نيسان/أبريل ١٩٩٩ رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

S/1999/380 ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٩ رسالة موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن

الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى

S/1999/116 ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

S/1999/121 ٤ شباط/فبراير ١٩٩٩ رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

الحالة في أفغانستان

S/1998/1139 ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

البنود المتصلة برواندا

S/1998/640 ٨ تموز/يوليه ١٩٩٨ رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

S/1998/646 ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٨ رسالة موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن

S/1998/760 ٧ آب/أغسطس ١٩٩٨ رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

S/1998/761 ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٨ رسالة موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن

S/1998/777 ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٨ رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

S/1998/1096 ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

S/1999/339 ١٨ آذار/ مارس ١٩٩٩ رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

S/1999/340	٢٦ آذار/ مارس ١٩٩٩	رسالة موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن
S/1999/448	١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٩	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
S/1999/449	٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٩	رسالة موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن
S/1999/566	١٧ أيار/ مايو ١٩٩٩	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية

S/1999/554	١٣ أيار/ مايو ١٩٩٩	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
S/1999/555	١٣ أيار/ مايو ١٩٩٩	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
S/1999/590	١٨ أيار/ مايو ١٩٩٩	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
S/1999/591	٢١ أيار/ مايو ١٩٩٩	رسالة موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن

الحالة في جورجيا

S/1998/633	١٠ تموز/يوليه ١٩٩٨	رسالة موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن
S/1998/1052	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
S/1998/1053	١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨	رسالة موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن

رسائل مؤرخة ٢٠ و ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١ موجهة من فرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية

S/1999/311	١٩ آذار/ مارس ١٩٩٩	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
S/1999/312	٢٣ آذار/ مارس ١٩٩٩	رسالة موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن
S/1999/378	٥ نيسان/أبريل ١٩٩٩	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

الحالة في غينيا - بيساو

S/1999/232	٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٩	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
S/1999/233	٣ آذار/ مارس ١٩٩٩	رسالة موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن
S/1999/432	١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٩	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
S/1999/494	٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٩	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
S/1999/495	٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٩	رسالة موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن

الحالة في طاجيكستان وعلى امتداد الحدود الطاجيكية - الأفغانية

S/1998/818	٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٨	رسالة موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن
S/1999/254	٥ آذار/ مارس ١٩٩٩	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
S/1999/255	٩ آذار/ مارس ١٩٩٩	رسالة موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن

الحالة في تيمور

S/1999/602	٢١ أيار/ مايو ١٩٩٩	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
S/1999/603	٢٥ أيار/ مايو ١٩٩٩	رسالة موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن
S/1999/679	١١ حزيران/يونيه ١٩٩٩	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

S/1999/680	١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩	رسالة موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن

الحالة في ليبريا

S/1998/1080	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
S/1998/1081	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨	رسالة موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن

مسؤولية مجلس الأمن عن صون السلم والأمن الدوليين

S/1998/619	٨ تموز/يوليه ١٩٩٨	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
S/1998/785	١٩ آب/أغسطس ١٩٩٨	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس الجمعية العامة (بيان أدلى به الأمين العام في الاجتماع الثالث للأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية)

الحالة في بوروندي

S/1998/590	٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٨	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
S/1998/591	٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨	رسالة موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن
S/1998/968	١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
S/1998/969	١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨	رسالة موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن
S/1998/1084	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
S/1998/1085	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨	رسالة موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن
S/1999/425	١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٩	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
S/1999/426	١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٩	رسالة موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن

الحالة في كمبوديا

S/1998/986	١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
S/1998/987	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨	رسالة موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن
S/1998/1086	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
S/1998/1087	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨	رسالة موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن
S/1999/231	١٥ آذار/ مارس ١٩٩٩	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

رسالة متصلة بتنفيذ الاتفاق المعقود بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

S/1998/940	١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

رسالة مؤرخة ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لبابوا غينيا الجديدة لدى الأمم المتحدة

S/1998/1156	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
S/1998/1157	١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨	رسالة موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن

الثامن
تقارير الأمين العام الصادرة خلال الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩

الرمز	تاريخ التقديم	على النحو المحدد في التقرير قدم استجابة لما يلي:
الحالة بين العراق والكويت		
S/1998/823	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	القرار ١١٥٣ (١٩٩٨)
S/1998/889	٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	القرارات ٦٨٧ (١٩٩١) ٦٨٩ (١٩٩١) و ٨٠٦ (١٩٩٣)
S/1998/1100	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨	القرار ١١٥٣ (١٩٩٨)
S/1999/187	٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٩	القرار ١٢١٠ (١٩٩٨)
S/1999/330	٣٠ آذار/ مارس ١٩٩٩	القرارات ٦٨٧ (١٩٩١) ٦٨٩ (١٩٩١) و ٨٠٦ (١٩٩٣)
S/1999/573 و Corr.2	١٨ أيار/ مايو ١٩٩٩	القرار ١٢١٠ (١٩٩٨)
الحالة في أنغولا		
S/1998/524	١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٨	القرار ١١٦٤ (١٩٩٨)
S/1998/723	٧ آب/أغسطس ١٩٩٨	القرار ١١٨٠ (١٩٩٨)
S/1998/838	٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	القرار ١١٩٠ (١٩٩٨)
S/1998/931	٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨	القرار ١١٩٥ (١٩٩٨)
S/1998/1110	٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨	القرار ١٢٠٢ (١٩٩٨)
S/1999/49	١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	القرار ١٢١٣ (١٩٩٨)
S/1999/202	٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٩	بيان من الرئيس (S/PRST/1999/3)
الحالة في قبرص		
S/1998/518	١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨	القرار ١١٤٦ (١٩٩٧)
S/1998/488/Add.1	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨	القرار ١٨٦ (١٩٦٤)
S/1998/1149 و Add.1	٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨	القرار ١٨٦ (١٩٦٤)
S/1999/657	٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩	القراران ١٨٦ (١٩٦٤) و ١٢١٧ (١٩٩٨)

الرمز	تاريخ التقديم	على النحو المحدد في التقرير قدم استجابة لما يلي:
الحالة في الأراضي العربية المحتلة		
S/1998/1050	١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨	قرار الجمعية العامة ٥٢/٥٢
الحالة في الشرق الأوسط		
S/1998/652	١٦ تموز/يوليه ١٩٩٨	القرار ١١٥١ (١٩٩٨)
S/1998/1050	١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨	قرار الجمعية العامة ٥٢/٥٢
S/1998/1073	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨	القرار ٣٥٠ (١٩٧٤)
S/1999/61	١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩	القرار ١١٨٨ (١٩٩٨)
S/1999/575	١٨ أيار/ مايو ١٩٩٩	القرار ٣٥٠ (١٩٧٤)
الحالة في كرواتيا		
S/1998/578	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨	القرار ١١٤٧ (١٩٩٨)
S/1998/887	٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	بيان من الرئيس (S/PRST/1998/19)
S/1998/939	١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨	القرار ١١٨٣ (١٩٩٨)
S/1998/1004	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨	القرار ١١٤٥ (١٩٩٧)
S/1999/16	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩	القرار ١١٨٣ (١٩٩٨)
S/1999/404	٩ نيسان/أبريل ١٩٩٩	القرار ١٢٢٢ (١٩٩٩)
الحالة في البوسنة والهرسك		
S/1998/862	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	القرار ١١٧٤ (١٩٩٨)
S/1998/1174	١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨	القرار ١١٧٤ (١٩٩٨)
S/1999/284	١٦ آذار/ مارس ١٩٩٩	القرار ١١٧٤ (١٩٩٨)
S/1999/670	١١ حزيران/يونيه ١٩٩٩	القرار ١١٧٤ (١٩٩٨)
الحالة في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة		
S/1998/644	١٤ تموز/يوليه ١٩٩٨	القراران ٧٩٥ (١٩٩٢) و ١١٦٠ (١٩٩٨)
S/1999/161	١٢ شباط/فبراير ١٩٩٩	القرار ١١٨٦ (١٩٩٨)
البنود ذات الصلة بالحالة في كوسوفو، جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية		
رسالة مؤرخة ١١ آذار/ مارس ١٩٩٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من نائب الممثل الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة		
رسالة مؤرخة ٢٧ آذار/ مارس ١٩٩٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة		
S/1998/608	٢ تموز/يوليه ١٩٩٨	القرار ١١٦٠ (١٩٩٨)

الرمز	تاريخ التقديم	على النحو المحدد في التقرير قدم استجابة لما يلي:
S/1998/712	٥ آب/أغسطس ١٩٩٨	القرار ١١٦٠ (١٩٩٨)
S/1998/834 و Add.1	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	القرار ١١٦٠ (١٩٩٨)
S/1998/912	٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨	القراران ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨)
S/1998/1068	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨	القرارات ١١٦٠ (١٩٩٨) ١١٩٩ (١٩٩٨) و ١٢٠٣ (١٩٩٨)
S/1998/1147	٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨	القرارات ١١٦٠ (١٩٩٨) ١١٩٩ (١٩٩٨) و ١٢٠٣ (١٩٩٨)
S/1998/1221	٢٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨	القرارات ١١٦٠ (١٩٩٨) ١١٩٩ (١٩٩٨) و ١٢٠٣ (١٩٩٨)
S/1999/99	٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩	القرارات ١١٦٠ (١٩٩٨) ١١٩٩ (١٩٩٨) و ١٢٠٣ (١٩٩٨)
S/1999/293	١٧ آذار/ مارس ١٩٩٩	القرارات ١١٦٠ (١٩٩٨) ١١٩٩ (١٩٩٨) و ١٢٠٣ (١٩٩٨)
قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨) و ١٢٠٣ (١٩٩٨) و ١٢٣٩ (١٩٩٩)		
S/1999/672	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٩	القرار ١٢٤٤ (١٩٩٩)
الحالة في سيراليون		
S/1998/486/Add.1	١ تموز/يوليه ١٩٩٨	القراران ١١٦٢ (١٩٩٨) و ١١٧١ (١٩٩٨)
S/1998/750	١٢ آب/أغسطس ١٩٩٨	القرار ١١٨١ (١٩٩٨)
S/1998/960	١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨	القرار ١١٨١ (١٩٩٨)
S/1998/1176	١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨	القراران ١١٧١ (١٩٩٨) و ١١٨١ (١٩٩٨)
S/1999/20	٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩	القرار ١١٨١ (١٩٩٨)
S/1999/237	٤ آذار/ مارس ١٩٩٩	القرار ١٢٢٠ (١٩٩٩)
S/1999/645	٤ حزيران/يونيه ١٩٩٩	القرار ١٢٣١ (١٩٩٩)
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى		
S/1998/540	١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨	القرار ١١٥٩ (١٩٩٨)
S/1998/783/Add.1	٢١ آب/أغسطس ١٩٩٨	القرار ١١٨٢ (١٩٩٨)

الرمز	تاريخ التقديم	على النحو المحدد في التقرير قدم استجابة لما يلي:
S/1998/1203 و Add.1	١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨	القرار ١٢٠١ (١٩٩٨)
S/1999/98	٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩	القرار ١٢٠١ (١٩٩٨)
S/1999/416	١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٩	القرار ١٢٣٠ (١٩٩٩)
S/1999/621	٢٨ أيار/ مايو ١٩٩٩	القرار ١٢٣٠ (١٩٩٩)
الحالة في أفغانستان		
S/1998/532	١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨	قرار الجمعية العامة ٢١١/٥٢ باء
S/1998/913	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨	قرار الجمعية العامة ٢١١/٥٢ باء
S/1998/1109	٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨	قرار الجمعية العامة ٢١١/٥٢ باء
S/1999/362	٣١ آذار/ مارس ١٩٩٩	قرار الجمعية العامة ٢٠٣/٥٣ ألف
الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية		
S/1998/534	١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٨	القرار ١١٦٣ (١٩٩٨)
S/1998/634	١٠ تموز/يوليه ١٩٩٨	القرار ١١٦٣ (١٩٩٨)
S/1998/775	١٨ آب/أغسطس ١٩٩٨	القرار ١١٨٥ (١٩٩٨)
S/1998/849	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	القرار ١١٨٥ (١٩٩٨)
S/1998/997	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨	القرار ١١٩٨ (١٩٩٨)
S/1998/1160	١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨	القرار ١٢٠٤ (١٩٩٨)
S/1999/88	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩	القرار ١٢١٥ (١٩٩٨)
S/1999/307	٢٢ آذار/ مارس ١٩٩٩	القرار ١٢٢٨ (١٩٩٨)
S/1999/483 و Add.1	٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩	القرار ١٢٣٢ (١٩٩٩)
الحالة في جورجيا		
S/1998/497/Add.1	١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٨	بيان من الرئيس (S/PRST/1998/16)
S/1998/647 و Add.1	١٤ تموز/يوليه ١٩٩٨	القرار ١١٥٠ (١٩٩٨)
S/1998/1012 و Add.1	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨	القرار ١١٨٧ (١٩٩٨)
S/1999/60	٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩	القرار ١١٨٧ (١٩٩٨)
S/1999/460	٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٩	القرار ١٢٢٥ (١٩٩٩)
الحالة في أفريقيا		
S/1999/171	١٢ شباط/فبراير ١٩٩٩	تقارير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام A/52/209 و A/53/127

توفير الحماية للمساعدة الإنسانية المقدمة إلى اللاجئين وغيرهم ممن يوجدون في حالات الصراع

الرمز	تاريخ التقديم	على النحو المحدد في التقرير قدم استجابة لما يلي:
S/1998/883	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	بيان من الرئيس (S/PRST/1997/37)
الحالة في غينيا - بيساو		
S/1999/294	١٧ آذار/ مارس ١٩٩٩	القرار ١٢١٦ (١٩٩٨)
الحالة في طاجيكستان وعلى امتداد الحدود الطاجيكية الأفغانية		
S/1998/754	١٣ آب/أغسطس ١٩٩٨	القرار ١١٦٧ (١٩٩٨)
S/1998/1029	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨	القرار ١١٦٧ (١٩٩٨)
S/1999/124	٨ شباط/فبراير ١٩٩٩	القرار ١٢٠٦ (١٩٩٨)
S/1999/514	٥ أيار/ مايو ١٩٩٩	القرار ١٢٠٦ (١٩٩٨)
المسألة المتعلقة بهايتي		
S/1998/796	٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٨	القرار ١١٤١ (١٩٩٧)
S/1998/1064	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨	القرار ١١٤١ (١٩٩٧)
S/1999/181	١٩ شباط/فبراير ١٩٩٩	القرار ١٢١٢ (١٩٩٨)
S/1999/579	١٩ أيار/ مايو ١٩٩٩	القرار ١٢١٢ (١٩٩٨)
الحالة في تيمور		
S/1999/513	٥ أيار/ مايو ١٩٩٩	_ _ _ _ _ _ _ _ _ _
S/1999/595	٢٢ أيار/ مايو ١٩٩٩	القرار ١٢٣٦ (١٩٩٩)
رسالة تتعلق بالترتيبات الدائمة لصنع السلام		
S/1999/361	٣٠ آذار/ مارس ١٩٩٩	بيان من الرئيس (S/PRST/1994/22)

التاسع
مذكرات من رئيس مجلس الأمن صادرة أثناء الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩

الرمز	التاريخ	الموضوع	الفصل أو الفرع*
S/1998/1016	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨	وثائق مجلس الأمن وأساليب وإجراءات العمل	٢٩
S/1999/8	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩	وثائق مجلس الأمن وأساليب وإجراءات العمل	٢٩
S/1999/92	٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩	وثائق مجلس الأمن وأساليب وإجراءات العمل	٢٩
S/1999/100	٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩	الحالة بين العراق والكويت	١
S/1999/165	١٧ شباط/فبراير ١٩٩٩	وثائق مجلس الأمن وأساليب وإجراءات العمل	٢٩
S/1999/168	١٨ شباط/فبراير ١٩٩٩	الحالة في أنغولا	٢
S/1999/391	٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩	رسالة مؤرخة ٢٤ آذار/ مارس ١٩٩٩ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة	٧ دال
S/1999/415	١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩	الحالة بين العراق والكويت	١

* الفصل أو الفرع في هذا التقرير الذي يتضمن سردا لنظر المجلس في الموضوع.

العاشر
اجتماعات مجلس الأمن والبلدان المساهمة بقوات التي ترأسها رئيس مجلس الأمن أثناء الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨ إلى ١٥ حزيران/ يونيه ١٩٩٩

بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا

٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨

١٠ آب/أغسطس ١٩٩٨

١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨

١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨

٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨

٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨

٢٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨

٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨

٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩

١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩

١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩

١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩

٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩

٨ شباط/فبراير ١٩٩٩

١٩ شباط/فبراير ١٩٩٩

بعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون

٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨

٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨

٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩

١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩

٨ آذار/ مارس ١٩٩٩

٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩

بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية

١٤ تموز/يوليه ١٩٩٨

١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨

٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨

٣ شباط/فبراير ١٩٩٩

١١ شباط/فبراير ١٩٩٩

٢٥ آذار/ مارس ١٩٩٩

١١ أيار/ مايو ١٩٩٩

٢١ أيار/ مايو ١٩٩٩

بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى

٩ تموز/يوليه ١٩٩٨

٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨

٣ شباط/فبراير ١٩٩٩

بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا

٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨

٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩

بعثة مراقبي الأمم المتحدة في بريفلاكا

٨ تموز/يوليه ١٩٩٨

٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٨

١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩

بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك

٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨

بعثة شرطة الأمم المتحدة المدنية في هايتي

١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨

قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي

١٦ تموز/يوليه ١٩٩٨

٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨

١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨

٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٩

قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨

٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩

بعثة الأمم المتحدة للمراقبة بين العراق والكويت

٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨

٢ نيسان/أبريل ١٩٩٩

٥ نيسان/أبريل ١٩٩٩

١٢ أيار/ مايو ١٩٩٩

قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨

٢٥ أيار/ مايو ١٩٩٩

قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص

١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨

١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨

حادي عشر
اجتماعات الهيئات الفرعية لمجلس الأمن في الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨ إلى ١٥ حزيران/ يونيه ١٩٩٩

الاجتماع	التاريخ
مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات	
الدورة الثامنة والعشرون	
الجلسة ٧٨	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨
الجلسة ٧٩	١ تموز/يوليه ١٩٩٨
الدورة التاسعة والعشرون	
الجلسة ٨٠	٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨
الجلسة ٨١	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨
الدورة الثلاثون	
الجلسة ٨٢	١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨
الجلسة ٨٣	١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨
الدورة الخاصة الثامنة	
الجلسة ٨٤	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩
الدورة الحادية والثلاثون	
الجلسة ٨٥	١٥ آذار/ مارس ١٩٩٩
الجلسة ٨٦	١٨ آذار/ مارس ١٩٩٩
المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا ومحاكمة المواطنين الروانديين المسؤولين عن الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة	
الدورة السادسة العامة	٣١ أيار/ مايو إلى ٤ حزيران/ يونيه ١٩٩٩
لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت	
	١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٨
	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٨
	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨
	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨
	١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨
	٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨

الاجتماع	التاريخ
	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩
	٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٩
	٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٩
	٨ آذار/ مارس ١٩٩٩
	١٢ آذار/ مارس ١٩٩٩
	١٦ آذار/ مارس ١٩٩٩
	١٧ آذار/ مارس ١٩٩٩
	٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٩
	٢٧ أيار/ مايو ١٩٩٩
لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٧٤٨ (١٩٩٢) بشأن الجماهيرية العربية الليبية	
	١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٨
	١٣ تموز/يوليه ١٩٩٨
	١٠ آب/أغسطس ١٩٩٨
	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨
	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨
	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩
	١ شباط/فبراير ١٩٩٩
لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١١٣٢ (١٩٩٧) بشأن سيراليون	
	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨
	٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩
	١٢ آذار/ مارس ١٩٩٩
	٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩
	٣ أيار/ مايو ١٩٩٩
	٢٠ أيار/ مايو ١٩٩٩
	١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩
لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١١٦٠ (١٩٩٨)	
	١٩ آب/أغسطس ١٩٩٨
	١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨
	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨
	٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨

الاجتماع	التاريخ
	٣٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨
	١١ آذار/ مارس ١٩٩٩

لجنة مجلس الأمن الخاصة المنشأة عملا بالفقرة ٩ (ب) '١' من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)

الدورة السادسة عشرة	٢٨ أيلـــــول/سبتمبر ١٩٩٨ إلى ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨
اجتماع فريق الخبراء	٢٢ و ٢٣ تشرين الأول/أكتوبـــر ١٩٩٨

ثاني عشر
التقارير السنوية للجان الجزاءات

المحتويات	الصفحة
تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت . . .	٣٧٨
تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٧٤٨ (١٩٩٢) بشأن الجماهيرية العربيـــــة الليبية . .	٣٨٧
تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٧٥١ (١٩٩٢) بشأن الصومال	٣٩٠
تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٨٦٤ (١٩٩٣) بشأن الحالة في أنغولا	٣٩٠
تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٩١٨ (١٩٩٤) بشأن رواندا	٣٩٣
تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٩٨٥ (١٩٩٥) بشأن ليبريا	٣٩٤
تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١١٣٢ (١٩٩٧) بشأن سيراليون	٣٩٤
تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١١٦٠ (١٩٩٨)	٣٩٨

تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت

أولا - مقدمة

١ - عملا بمذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٩ آذار/ مارس ١٩٩٥ (S/1995/234)، قدمت لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت إلى مجلس الأمن حتى الآن تقريرين سنويين (S/1996/700 و S/1997/672) يغطيان الأنشطة الرئيسية التي اضطلعت بها في السنوات السبع الأولى منذ فرض الجزاءات على العراق في آب/أغسطس ١٩٩٠. أما هذا التقرير فيتضمن موجزا وقائعيا للأنشطة الرئيسية التي اضطلعت بها اللجنة في الفترة من آب/أغسطس ١٩٩٧ إلى تموز/يوليه ١٩٩٨، مع إشارات إلى الأحداث والقرارات الأخرى ذات الأهمية.

٢ - تواصل خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، تنفيذ الترتيبات التي أنشأها المجلس بالقرار ٩٨٦ (١٩٩٥)، وذلك بموجب القرارين ١١١١ (١٩٩٧) (المرحلة الثانية) و ١١٤٣ (١٩٩٧) (المرحلة الثالثة). وجرى التوسع مرة أخرى في هذه الترتيبات بموجب القرار ١١٥٣ (١٩٩٨) (المرحلة الرابعة) الذي سمح المجلس بموجبه للعراق بتصدير كمية أكبر من النفط لا تزيد قيمته على ٥,٢٥٦ بليون دولار في كل فترة ١٨٠ يوما. ودخل الترتيب الجديد (المرحلة الرابعة) حيز النفاذ في ٣٠ أيار/ مايو ١٩٩٨.

٣ - وعملا بالفقرة ٤ من القرار ١١١١ (١٩٩٧)، قدمت اللجنة إلى المجلس خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير تقريرين عن تنفيذ الترتيبات المنصوص عليها في الفقرات ١ و ٢ و ٦ و ٨ و ٩ و ١٠ من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥) خلال المرحلة الثانية، وقدمت أولهما في ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ (S/1997/692) والثاني في ٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ (S/1997/942 و Corr.1). وعملا بالفقرة ٥ من القرار ١١٤٣ (١٩٩٧)، قدمت اللجنة تقريرين آخرين إلى المجلس عن تنفيذ القرار ٩٨٦ (١٩٩٥) خلال المرحلة الثالثة، الأول في ٢ آذار/ مارس ١٩٩٨ (S/1998/187) والثاني في ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٨ (S/1998/469).

٤ - وعملا بالفقرة ٩ من القرار ١١٤٣ (١٩٩٧)، قدمت اللجنة إلى المجلس في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ تقريرا عن تحسين وتوضيح إجراءات عملها بموجب القرار ٩٨٦ (١٩٩٥) (S/1998/92). وعملا بالفقرة ١٥ من القرار ١١٥٣ (١٩٩٨)، التي طلب المجلس بموجبها من اللجنة أن تنفذ التدابير وتتخذ الإجراءات اللازمة بشأن الخطوات المشار إليها في تقريرها المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ (S/1998/92)، قدمت اللجنة تقريرا إلى المجلس في ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨ (S/1998/336).

٥ - وعملا بالفقرة ٦ (و) من المبادئ التوجيهية لتيسير التنفيذ الدولي الكامل للفقرات ٢٤ و ٢٥ و ٢٧ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)، قدمت اللجنة إلى المجلس خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير أربعة تقارير عن المسائل المتعلقة بحظر توريد الأسلحة (S/1997/637 و S/1997/949 و S/1998/108 و S/1998/387).

٦ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير أيضا، واصل المجلس بموجب القرارين ١١٣٤ (١٩٩٧) و ١١٣٧ (١٩٩٧) وقف عمليات استعراض الجزاءات حتى ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨ عندما استأنف المجلس، عملا بالفقرة ٧ من القرار ١١٣٧ (١٩٩٧)، عمليات الاستعراض هذه وفقا لما ينص عليه القرار ٦٨٧ (١٩٩١). وأجرى مجلس الأمن استعراضين، في نيسان/أبريل وحزيران/يونيه ١٩٩٨ على التوالي، وأتم بذلك ما مجموعه ٣٩ استعراضا عملا بالفقرة ٢١ من القرار ٦٦١ (١٩٩٠) و ١٩ استعراضا عملا بالفقرة ٢٨ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) والفقرة ٦ من القرار ٧٠٠ (١٩٩١). ولم يسفر هذان الاستعراضان عن أي تعديل في نظام الجزاءات.

٧ - وتنتخب اللجنة أعضاء مكتبها في بداية كل سنة تقويمية. ويتألف مكتبها من الرئيس الذي ينتخب بصفته الشخصية ونائبين للرئيس يعينان بصفتهما الوفدية. وتألف المكتب في عام ١٩٩٧ من السيد أنطونيو مونتيرو (البرتغال) رئيسا، ومن وفدي بولندا وغينيا - بيساو نائبين للرئيس. وظل السيد أنطونيو مونتيرو (البرتغال) يعمل رئيسا للجنة في عام ١٩٩٨ المشمول بهذا التقرير، مع وفدي البرازيل وغابون نائبين للرئيس.

ثانيا - أعمال اللجنة

٨ - عالجت اللجنة خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير طائفة عريضة من المسائل المعقدة الناشئة عن تنفيذ الإجراءات الإلزامية. وعقدت اللجنة في الفترة من آب/أغسطس ١٩٩٧ حتى تموز/يوليه ١٩٩٨ جلسات رسمية بلغ عددها ١٤ جلسة، فوصل مجموع الجلسات التي عقدتها اللجنة منذ إنشائها في عام ١٩٩٠ إلى ١٧٣ جلسة. ووفقا للقرارات التي اتخذتها اللجنة في جلستيها

١٣٢ و ١٣٤، ظل الرئيس يقدم إحاطات شفوية عن أعمال اللجنة في أعقاب كل جلسة لمن يهمه الأمر من الوفود والصحافة.

٩ - وعقدت اللجنة فضلا عن ذلك عددا من الجلسات غير الرسمية على مستوى الخبراء لمناقشة مختلف المسائل المتعلقة بأنشطتها، ولا سيما المسائل المتصلة بتنفيذ القرار ٩٨٦ (١٩٩٥).

ألف - تنفيذ قرار مجلس الأمن ٩٨٦ (١٩٩٥)

١٠ - ظلت العملية المضطلع بها بموجب القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)، المعروفة ببرنامج النفط مقابل الغذاء، واحدة من المسائل ذات الأولوية العليا التي عالجتها اللجنة خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير. وكما ذكر أعلاه، استمرت هذه العملية طيلة الفترة المشمولة بالتقرير، ومُددت على التوالي بالقرارات ١١١١ (١٩٩٧) و ١١٤٣ (١٩٩٧) و ١١٥٣ (١٩٩٨). وأوقف العراق تصدير النفط في مناسبتين، وذلك من ٨ حزيران/يونيه إلى ١٥ آب/أغسطس ١٩٩٧ في المرحلة الثانية ومن ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ إلى ١٥ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٨ في المرحلة الثالثة. وفيما يتعلق بتصدير الإمدادات الإنسانية إلى العراق في إطار هذه العملية، لا تزال اللجنة ملتزمة بتنفيذ ولايتها. وبالتنسيق مع الأمين العام ومكتب برنامج العراق المنشأ في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، واصلت اللجنة بذل الجهود بغية التعجيل بعملية الموافقة والإسراع بتوصيل الإمدادات الإنسانية إلى العراق. وتناول مجلس الأمن في قراره ١١٧٥ (١٩٩٨) قدرة العراق على تصدير كميات كافية من النفط والمنتجات النفطية بما لا تزيد قيمته على ٥,٢٥٦ بلايين دولار وفقا لما أشير إليه في الفقرة ٢ من القرار ١١٥٣ (١٩٩٨).

١١ - وفي نهاية الفترة المشمولة بالتقرير، كانت اللجنة قد قدمت إلى مجلس الأمن ثمانية تقارير عن برنامج النفط مقابل الغذاء، ستة منها عن تنفيذ الترتيبات المنصوص عليها في الفقرات ١ و ٢ و ٦ و ٨ و ٩ و ١٠ من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥) (S/1997/213 و S/1997/417 و S/1997/692 و S/1997/942 و S/1998/187 و S/1998/469)، واثنان عن تحسين وتوضيح إجراءات عمل اللجنة للتعجيل بعملية الموافقة على إرسال الإمدادات الإنسانية إلى العراق (S/1998/92 و S/1998/336).

تصدير النفط من العراق

١٢ - سارت عملية تصدير النفط من العراق خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير سيرا سلسا وبتعاون ممتاز بين المراقبين وموظفي التفتيش المستقلين التابعين للأمم المتحدة (Saybolt) وهيئة تسويق النفط العراقية والشركات الوطنية المشترية للنفط.

١٣ - وعملا بالفقرة ٢ من إجراءات اللجنة (S/1996/636 و Corr.1 و 2) أُذن لـ ٢٧٢ شركة وطنية مشترية للنفط، مرشحة من ٤٥ بلدا، بالاتصال مباشرة بالمراقبين قبل نهاية تموز/يوليه ١٩٩٨.

١٤ - وفي الفترة المشمولة بهذا التقرير، ورد ما مجموعه ١٣٥ عقدا للنفط، واستعرض المراقبون هذه العقود، وحظي ١٣٣ منها بالموافقة، وألغي عقد واحد وسُحب آخر. ونُفذت في المجموع ٣٥٣ شحنة بلغ حجمها ٣٩٩ برميلا وجُنيت منها إيرادات بلغت قيمتها ٥,٠٥٦ بلايين دولار.

١٥ - وعملا بالفقرة ١٢ من القرار ١١٥٣ (١٩٩٨)، أوفد الأمين العام إلى العراق فريقا من الخبراء، يصحبهم مراقبون، لكي يحددوا بالتشاور مع حكومة العراق قدرة العراق على تصدير النفط والمنتجات النفطية بما يكفي للحصول على ما مجموعه ٥,٢٥٦ بلايين دولار وفقا لما أشير إليه في الفقرة ٢ من ذلك القرار. وعملا بالفقرتين ١٢ و ١٣ من القرار ذاته، قدم الأمين العام إلى مجلس الأمن في ١٥ نيسان/ابريل ١٩٩٨ تقريرا عن النتائج التي توصل إليها فريق الخبراء (S/1998/330 و Corr.1). وفي ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨، اعتمد مجلس الأمن القرار ١١٧٥ (١٩٩٨) الذي قرر بموجبه أن يجيز استخدام مبلغ لا يزيد مجموعه على ٣٠٠ مليون دولار من حساب الضمان المجمد لتلبية أي نفقات معقولة لكي يشتري العراق قطع الغيار والمعدات اللازمة لتمكينه من زيادة تصدير النفط والمنتجات النفطية وفقا لما ينص عليه القرار ١١٥٣ (١٩٩٨).

١٦ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصل المراقبون إسداء المشورة للجنة بشأن أسعار النفط وأحجامه وشحناته والأماكن المشحون إليها وإدارة الهدف من الإيرادات وغير ذلك من المسائل المتصلة برصد وتصدير النفط من العراق وفقا لأحكام القرارات ٩٨٦ (١٩٩٥) و ١١١١ (١٩٩٧) و ١١٢٩ (١٩٩٧) و ١١٤٣ (١٩٩٧) و ١١٥٣ (١٩٩٨) و ١١٥٨ (١٩٩٨).

١٧ - وعملا بالفقرة ١٤ من إجراءات اللجنة، واصل المراقبون تقديم تقارير أسبوعية إلى اللجنة عن عقود النفط التي نظروا فيها، بما في ذلك الكمية التراكمية والقيمة التقريبية للنفط المصرح بتصديره. وبحلول نهاية الفترة المشمولة بالتقرير، كان قد قُدم إلى اللجنة ٨٥ تقريرا من هذا القبيل.

الجهود المبذولة للتعجيل بعملية الموافقة وتحسين إجراءات العمل

١٨ - واصلت اللجنة خلال الفترة المشمولة بالتقرير إيلاء أولوية للعمل المتعلق بتجهيز العقود المقدمة

بموجب برنامج النفط مقابل الغذاء، مع التركيز على تحسين وتبسيط إجراءات الموافقة على إرسال إمدادات إنسانية إلى العراق. وأحرزت اللجنة تقدما في هذا الصدد بالتعاون مع مكتب برنامج العراق الذي أنشأه الأمين العام في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ لتوحيد وإدارة أنشطة الأمانة العامة عملا بالقرارين ٦٦١ (١٩٩٠) و ٩٨٦ (١٩٩٥) والقرارات اللاحقة.

١٩ - وفي ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٧، وافقت اللجنة على تنقيح شكل الإخطار أو الطلب المتعلق بشحن السلع إلى العراق والمذكرة التوجيهية المتعلقة بإتمامه. وفي ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، مددت اللجنة مدة صلاحية رسائل الموافقة الصادرة عنها من ١٢٠ يوما في الأصل إلى ١٨٠ يوما، مع إمكانية تمديدها لفترة ٩٠ يوما أخرى عند الطلب. وفي ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، مددت اللجنة فترة التمديد مرة أخرى من ٩٠ يوما إلى ١٨٠ يوما عند الاقتضاء.

٢٠ - وعملا بالفقرة ٩ من القرار ١١٤٣ (١٩٩٧)، قدمت اللجنة في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ تقريرا عن تحسين وتوضيح إجراءات عملها (S/1998/92). وساعدت التدابير التي اعتمدتها اللجنة في ذلك التقرير على الإسراع في تجهيز الطلبات في مكتب برنامج العراق.

٢١ - وطلب المجلس من اللجنة في الفقرة ١٥ من القرار ١١٥٣ (١٩٩٨) أن تنفذ التدابير وتتخذ الإجراءات اللازمة بشأن الخطوات المشار إليها في تقريرها المتعلق بإجراءات عملها (S/1998/92)، وأن تنظر في الملاحظات والتوصيات ذات الصلة المشار إليها في تقرير الأمين العام المؤرخ ١ شباط/فبراير ١٩٩٨ (S/1998/90)، وأن تقدم إلى المجلس تقريرا بحلول ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٨، وأن تواصل بعد ذلك استعراض إجراءاتها كلما اقتضى الأمر.

٢٢ - وقدمت اللجنة التقرير المطلوب في ١٧ نيسان/ أبريل ١٩٩٨ (S/1998/336). وأشار التقرير إلى أن بعض التدابير نفذت تنفيذا كاملا. وشملت هذه التدابير تحسين التقارير الأسبوعية عن حالة الطلبات، وعقد حلقة توجيهية في ١٩ آذار/ مارس ١٩٩٨ اشترك فيها ما يزيد على ٣٠ دولة عضوا ومنظمات دولية مهتمة، وتوزيع مجموعة إعلامية شاملة من الوثائق ذات الصلة، وإصدار رسائل الموافقة مقابل الإيرادات المتوقعة، وتعميم الأمانة العامة الطلبات على أعضاء اللجنة قبل إتاحة الإيرادات المتوقعة في حساب العراق.

٢٣ - وقررت اللجنة فضلا عن ذلك أن تدرج في رسائل الموافقة الصادرة عنها تذكيرا للمصدرين بشأن تنفيذ العقود الموافق عليها في الوقت المناسب. وأصدرت اللجنة أيضا نشرة صحفية في ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨ موجهة إلى جميع الدول المشتركة في تصدير سلع إنسانية إلى العراق لتشجيعها على تقديم الطلبات إلى اللجنة بمجرد إبرام العقود. ووجه انتباه المصدرين إلى التذكير الوارد في رسائل الموافقة بغية ضمان توريد الإمدادات الإنسانية إلى العراق في الوقت المناسب، وذلك قبل انقضاء موعد التوريد المطلوب المنصوص عليه في العقود.

٢٤ - وأشارت اللجنة أيضا في تقريرها المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨ (S/1998/336) إلى عدد من المجالات التي تتطلب من اللجنة بذل المزيد من الجهود، مثل ترتيب أولويات العقود وتقديم تفسير في الوقت المناسب عن أسباب تعليق النظر في الطلبات. وأشارت اللجنة إلى أنه ينبغي للجنة أن تستعرض دوريا تلك التفسيرات، لا سيما ما يتعلق منها بالاستخدام المزدوج أو أية أسباب أخرى لها صلة بعدم الامتثال لخطة التوزيع، وذلك للتأكد من إمكانية اتخاذ إجراءات لمنع حدوث حالات مماثلة. ولم تعقد اجتماعات خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير.

٢٥ - وعملا بالفقرة ٤ (د) '١' من تقرير اللجنة المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ (S/1998/92)، اعتمدت اللجنة في تقرير المتابعة المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨ المبادئ التوجيهية ونقاط التفاهم بشأن الإجراءات المبسطة للموافقة على طلبات المواد الغذائية (S/1998/336، التذييل)، التي أعطت اللجنة بموجبها الأمانة العامة سلطة تحديد ما إذا كانت تلك الطلبات تتمشى مع تلك المبادئ التوجيهية ونقاط التفاهم، وتقديمها الى رئيس اللجنة للموافقة عليها وفقا للشروط الواردة في المبادئ التوجيهية ونقاط التفاهم. وأصبحت تلك المبادئ والنقاط سارية في ٢٩ أيار/ مايو ١٩٩٨ عندما قدم الأمين العام التقرير المطلوب إلى مجلس الأمن عملا بالفقرة ٥ من القرار ١١٥٣ (١٩٩٨). وتقرر أن تواصل اللجنة عملها فيما يتعلق بالأدوية.

٢٦ - وفي ١٤ آذار/ مارس ١٩٩٨، تلقت اللجنة تقريرا من أمين خزانة الأمم المتحدة يتعلق بتبسيط جميع جوانب الإجراءات المتعلقة بفتح خطابات الاعتماد من طرف مصرف باريس الوطني Banque Nationale de Paris. وأشار التقرير، فيما يتعلق بالتجهيز، إلى أن الإجراءات المحسنة للجنة سوف تعجل بإصدار خطابات الاعتماد. ورحب التقرير بفكرة إيفاد ممثل عن المصرف المركزي العراقي إلى نيويورك للتعجيل بحل المسائل العالقة. وفيما يتعلق بمسألة الائتمان، أشار التقرير إلى إمكانية التعجيل نظريا بإصدار خطابات الاعتماد إذا أمكن إصدارها قبل توافر الضمان النقدي في حساب العراق لدى الأمم المتحدة. بيد أن التقرير أشار إلى أنه لا توجد مؤسسات مصرفية مستعدة لتقديم مثل تلك

الائتمانـــات بسبب المعوقات التجارية والقانونية السائدة.

٢٧ - وفيما يتعلق بمسألة سداد حساب نسبة ٥٣ في المائة من حساب الـ ١٣ في المائة للمشتريات المشتركة المشار إليها في الفقرة ٤ (د) '٤' من تقرير اللجنة المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، طلبت اللجنة من الأمانة العامة أن تقدم ورقة غفلا عن المسألة بحلول ١٥ آذار/ مارس ١٩٩٨. وفي الجلسة ١٧٢ المعقودة في ١٨ حزيران/ يونيه ١٩٩٨، نظرت اللجنة في رسالة موجهة من العراق بشأن تلك المسألة، وتلقت أيضا ورقة غفلا تتضمن توصيات بتعجيل عمليات السداد من مكتب برنامج العراق. ثم عقدت اللجنة اجتماعا على مستوى الخبراء لمواصلة مناقشة المسألة. وبطلب من اللجنة، أدخلت الأمانة العامة تغييرات لتحسين آلية السداد. وبحلول نهاية تموز/يوليه ١٩٩٨، بلغ مبلغ السداد المستحق لحساب الـ ٥٣ في المائة من حساب الـ ١٣ في المائة، للمشتريات السائبة، ١٦١,٤ من ملايين دولارات الولايات المتحدة، من المرحلة الأولى حتى نهاية المرحلة الثالثة. وستواصل اللجنة النظر في هذه المسألة بتعاون وثيق مع الأمانة العامة، بغية إيجاد حل مناسب لها.

المرحلة الثانية

٢٨ - في بداية الفترة المشمولة بهذا التقرير، كانت العملية في فترة الـ ١٨٠ يوم الثانية بموجب القرار ١١١١ (١٩٩٧)، المعروفة باسم المرحلة الثانية، وكانت المرحلة الأولى جارية بالتوازي. ووفقا للفقرة ٨ (أ) '٢' من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)، قدمت حكومة العراق في ٤ آب/أغسطس ١٩٩٧ خطتها للتوزيع (خطة التوزيع الثانية) لشراء وتوزيع الإمدادات الإنسانية للمرحلة الثانية، ووافق عليها الأمين العام في اليوم نفسه (S/1998/606). وقدمت قائمة أصناف الإمدادات والسلع المصاحبة لخطة التوزيع الثانية إلى اللجنة في أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، ثم جرت حوسبتها وأتيحت للجمهور.

٢٩ - وبعـــد موافقة الأميـــن العام في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٧ على تعيين موقـــع الوليد على الحدود العراقية - السورية كنقطة دخول رابعة لتوريد السلع الإنسانية إلى العراق بموجب القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)، نشر هناك عشرة من موظفي التفتيش المستقلين التابعين للأمم المتحدة من شركة Lloyd's Register في ٢٦ آب/ أغسطس ١٩٩٧ للتأكد من وصول الإمدادات الإنسانية إلى العراق وفقا للفقرة ٣٦ من نظام إجراءات اللجنة لتنفيذ القرار ٩٨٦ (١٩٩٥). وبعد بدء تشغيل نقطة الوليد في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، وصلت أولى الشحنات الى هناك في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ وجرى التأكد منها في اليوم التالي.

المرحلة الثالثة

٣٠ - في ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، اتخذ مجلس الأمن القرار ١١٤٣ (١٩٩٧) الذي قرر بموجبه أن يمدد الأحكام ذات الصلة من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥) مدة ١٨٠ يوما أخرى، اعتبارا من الساعة ٠٠/٠١ من يوم ٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ بتوقيت شرق الولايات المتحدة (المرحلة الثالثة). ونظرا للفارق بين بداية المرحلة الثانية وبين التسليم الفعلي للإمدادات الإنسانية الموافق عليها لتلك المرحلة، قرر مجلس الأمن أيضا، بموجب القرار ١١٤٣ (١٩٩٧) أن يستمر تطبيق أحكام مرحلة التوزيع الثانية فيما يتعلق بالمواد الغذائية، والأدوية، والمواد الصحية المشتراة خلال المرحلة الثالثة، ريثما يوافق الأمين العام على خطة توزيع جديدة (خطة التوزيع الثالثة) يقدمها العراق بحلول ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨.

٣١ - وعملا بالفقرة ٨ (أ) '٢' من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)، قدمت حكومة العراق في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ خطة توزيع جديدة (خطة التوزيع الثالثة) لشراء وتوزيع الإمدادات الإنسانية في المرحلة الثالثة، ووافق عليها الأمين العام في ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ (S/1998/4).

٣٢ - وبدأ تنفيذ المرحلة الثالثة بالتوازي مع المرحلتين الأولى والثانية في ٢ شباط/فبراير ١٩٩٨، عندما عمم الطلب الأول بموجب المرحلة الثالثة على أعضاء اللجنة لينظروا فيه. وفي حين استمر خلال المرحلة الثالثة وصول الإمدادات الإنسانية، الموافق عليها في إطار المرحلتين الأولى والثانية الى العراق، نضبت بحلول ٩ آذار/ مارس ١٩٩٨ إيرادات النفط المتاحة لشراء الإمدادات الإنسانية في إطار المرحلتين الأولى والثانية. فطلبت حكومة العراق نقل جميع الطلبات الطبية المعلقة في إطار المرحلتين الأولى والثانية الى المرحلة الثالثة، مع إمكانية إعادة التفاوض بشأن العقود المتعلقة بالإمدادات غير الصحية وإعادة تقديم طلباتها في إطار المرحلة الثالثة أو المراحل اللاحقة.

العمليات في إطار المرحلة الرابعة الممددة/الموسعة بالقرار ١١٥٣ (١٩٩٨)

٣٣ - في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٨، اتخذ مجلس الأمن القرار ١١٥٣ (١٩٩٨) الذي قرر بموجبه أن يمدد الأحكام ذات الصلة من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥) مدة ١٨٠ يوما أخرى اعتبارا من الساعة ٠٠/٠١ بتوقيت شرق الولايات المتحدة، من اليوم الذي يلي إبلاغ رئيس المجلس أعضاء المجلس بتلقيه تقرير الأمين العام المطلوب في الفقرة ٥ من ذلك القرار. وقرر المجلس أيضا أن الإذن الذي تمنحه الفقرة ١ من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥) للدول يجيز لها استيراد النفط والمنتجات النفطية الناشئة في العراق، بما في ذلك المعاملات المالية وغير ذلك من المعاملات الأساسية المتصلة مباشرة بذلك، بكميات تكفي لتوفير مبلغ لا يتجاوز مجموعه ٥,٢٥٦ بلايين دولار في فترة الـ ١٨٠ يوما. ودخلت العملية بموجب القرار ١١٥٣ (١٩٩٨) (المرحلة الرابعة) حيز النفاذ في ٣٠ أيار/ مايو ١٩٩٨.

إحصائيات عن برنامج النفط مقابل الغذاء (١ آب/ أغسطس ١٩٩٧ - ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨)

٣٤ - خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، تلقت الأمانة العامة بموجب القرارات ٩٨٦ (١٩٩٥)، و ١١١١ (١٩٩٧)، و ١١٤٣ (١٩٩٧)، و ١١٥٣ (١٩٩٨) ٧٠٢ ١ طلبا، منها ١١٠ طلبات ألغيت فيما بعد، و ٤٦٠ ١ عممت على أعضاء اللجنة ليتخذوا بشأنها إجراء، و ١٣٢ لم تجهزها الأمانة العامة بعد. ومن بين الطلبات الـ ٤٦٠ ١ التي عممت لاتخاذ إجراء بشأنها، ووفق على ٣٧٥ ١ منها بقيمة بلغ مجموعها نحو ٢,٨٧ بليون دولار، وبقي ٢٧ منها معلقا، واعترض على سبعة منها، وظل ٥١ طلبا ينتظر اتخاذ اللجنة قرارات بشأنها، لأن المهلة التي يتعين على اللجنة أن تتخذ في غضونها إجراء لم تكن قد انقضت بعد. وبالنسبة للفترة نفسها، وافقت اللجنة أيضا على طلبات تبلغ قيمتها حوالي ٢٠٠ مليون دولار للمشتريات اللازمة للجزء الشمالي من العراق.

٣٥ - ويقوم بالتحقق وبالتأكد من وصول السلع الإنسانية موظفو تفتيش مستقلون تابعون للأمم المتحدة من شركة Lloyd's Register، في نقاط الدخول الأربع في العراق: ميناء أم قصر، وطريبيل على الحدود العراقية - الأردنية، والوليد على الحدود العراقية السورية، وزاخو على الحدود العراقية - التركية. وفي الفترة المشمولة بهذا التقرير، جرى التأكد من وصول ما مجموعه ١ ٠٠٤ من شحنات الإمدادات الإنسانية الموافق عليها إلى العراق كاملة ومن وصول ٢٩١ من الشحنات جزئيا.

المسائل المتصلة بتوريد معدات النفط وقطع غيارها إلى العراق

٣٦ - مثلما ورد في تقارير اللجنة السابقة، وعملا بالفقرة ٩ من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)، تقدمت تركيا بطلبين إلى اللجنة، مؤرخين ٢٣ تموز/يوليه و ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ على التوالي، لتوريد قطع غيار ومعدات لتصليح وصيانة شبكة أنابيب كركوك - يومورتاليك في العراق، الأول للقيام بتصليحات فورية لأنبوب النفط والثانية لصيانته في الأجلين المتوسط والطويل. ووافقت اللجنة على الطلبين في ١٥ تموز/يوليه

و ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ على التوالي، بشرط أن يشرف مكتب برنامج العراق على ترتيبات الرصد.

٣٧ - وفي ٦ آذار/مارس ١٩٩٨، أحاط المدير التنفيذي لبرنامج العراق اللجنة علما بترتيبات الرصد العملية لشحن قطع غيار ومعدات من تركيا إلى العراق. وفي ١٨ أيار/مايو ١٩٩٨، أحاط المدير التنفيذي اللجنة علما أيضا بأن ترتيبات الرصد اتخذت ودخلت مرحلة التطبيق. وأصبحت اللجنة بذلك قادرة على الموافقة على عدة طلبات أخرى لتوريد قطع غيار ومعدات لتصليح أنبوب النفط وصيانته، بلغ مجموع قيمتها ١٣,٣ من ملايين دولارات الولايات المتحدة.

٣٨ - وفي ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨، اتخذ مجلس الأمن القرار ١١٧٥ (١٩٩٨) الذي أذن بموجبه للدول بأن تسمح، بالرغم من أحكام الفقرة ٣ (ج) من القرار ٦٦١ (١٩٩٠)، بأن تصدر إلى العراق قطع الغيار والمعدات اللازمة لتمكينه من زيادة صادرات النفط والمنتجات النفطية بكميات تكفي لتحقيق إيرادات تبلغ ٥,٢٥٦ بلايين دولار، حسبما ينص عليه القرار ١١٥٣ (١٩٩٨). وطلب المجلس في الفقرة ٢ من القرار ١١٧٥ (١٩٩٨) الى اللجنة أو الى فريق خبراء تعينه اللجنة الموافقة على العقود المتعلقة بقطع الغيار والمعدات وفقا لقوائم قطع الغيار والمعدات التي توافق عليها اللجنة بالنسبة لكل مشروع على حدة. وقرر المجلس في الفقرة ٣ من ذلك القرار جواز استخدام الأموال المودعة في حساب الضمان المجمد الناشئ عملا بالقرار ١١٥٣ (١٩٩٨) بما لا يزيد مجموعه على ٣٠٠ مليون دولار لتلبية أي نفقات معقولة في هذا الصدد.

٣٩ - وفي ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٨، تلقت اللجنة رسالة من مكتب برنامج العراق توجز إجراءات رصد قطع الغيار التي أشار إليها القرار ١١٧٥ (١٩٩٨). ونظام الرصد، الذي سيبقى قيد الاستعراض المستمر من أجل كفالة كفاءته وفعاليته، سيمكن الأمم المتحدة من تعقب قطع الغيار منذ دخولها العراق وتخليصها من الجمارك، وخزنها واستخدامها في الأغراض المأذون بها.

٤٠ - وحتى نهاية الفترة المشمولة بالتقرير (٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨)، تلقت اللجنة ٣٤ طلبا من عشر دول لإرسال قطع الغيار والمعدات اللازمة لصناعة النفط إلى العراق. واستعرض خبراء الأمانة العامة جميع الطلبات وأوصوا بتعميم تسعة منها على أعضاء اللجنة للبت فيها، وما زالت الطلبات الباقية في انتظار مزيد من التوضيح أو التصويب بشأن عناصر تقنية حسبما تقتضيه إجـــراءات اللجنة. ووافقت اللجنة على ثلاثة من الطلبات التي عممت، وأرجأت البت في أحدها إلى حين الحصول على معلومات إضافية، وما زالت خمس طلبات معلـَّقة.

تقرير مراجعي الحسابات

٤١ - تلقت اللجنة في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨ تقريرا أحاله الأمين العام عملا بالفقرة ١٤ من مذكرة التفاهم، وأعده مجلس مراجعي الحسابات عن مراجعة حساب الأمم المتحدة للضمان المجمد ويغطي الفترة من ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧. وأعربت اللجنة في جلستها ١٧٣، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٨، عن امتنانها للأمين العام لإحالته التقرير إليها وأعربت عن تطلعها إلى تلقي تقارير لاحقة في الوقت المناسب.

باء - الاستثناءات بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) للأغراض الإنسانية

٤٢ - خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، استمرت اللجنة في تلقي وتجهيز إخطارات وطلبات أخرى لإرسال سلع إنسانية إلى العراق مقدمة بموجب القرارين ٦٦١ (١٩٩٠) و ٦٨٧ (١٩٩١)، بالإضافة إلى العقود المبرمة بموجب القرار ٩٨٦ (١٩٩٥) التي تقرر تمويلها عن طريق برنامج النفط مقابل الغذاء. وفي الفترة من ١ آب/أغسطس ١٩٩٧ إلى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨، بلغ مجموع هذه الإخطارات/الطلبات الواردة من دول ومنظمات دولية ٩٥٨ ٩ طلبا وإخطارا. وأقرت اللجنة باستلام جميع الإخطارات الـ ٩٦ المتعلقة بالمواد الغذائية وأحاطت علما بـ ٧٤ إخطارا طوعيا لتوريد لوازم طبية إلى العراق، تقدر قيمتها الكلية بمبلغ ١٨٠ مليون دولار. وقامت اللجنة في إطار إجراء عدم الاعتراض بتجهيز جميع الطلبات الباقية المتعلقة بتوريد فئات أخرى من السلع إلى العراق وعددها ٧٨٨ ٩ طلبا. ووافقت على ما يقرب من ٨٤٩ ٣ طلبا من هذه الطلبات تقدر قيمتها بـ ٦,٥ بلايين دولار، وأرجأت البت في ٨٤٩ ٢ طلبا قيمتها ٤,٨ بلايين دولار لحين تلقي معلومات و/أو توضيحات إضافية ورفضت ٠٩٠ ٣ طلبا قيمتها ٥,٢ بلايين دولار.

جيم - رحلات الطيران للأغراض الإنسانية

٤٣ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، وبخاصة في الأشهر الأولى من عام ١٩٩٨، كانت هناك زيادة ملحوظة في عدد طلبات رحلات الطيران هذه بالمقارنة بالأعوام السابقة. وتلقت اللجنة ٢٧ طلبا مقدمة من ١٧ دولة لإرسال أدوية ومواد غذائية وهبات إنسانية أخرى إلى العراق بطريق الجو. وقد أعطت اللجنة الإذن لجميع هذه الطلبات.

٤٤ - وأجرى موظفون مخصصون من الأمم المتحدة عمليات تفتيش بناء على طلب اللجنة، لجميع رحلات الطيران للأغراض الإنسانية التي وصلت إلى العراق حال وصول الطائرات. وقدمت تقارير إلى اللجنة عن عمليات

التفتيش التي تمت، لعلم أعضاء اللجنة أو توجيه انتباههم، حسب الاقتضاء. وأثار رئيس اللجنة مع الدول الأعضاء المعنية، في مناسبتين، وجود تناقض في بيان حمولة الطائرة.

٤٥ - وتلقت اللجنة عددا من الرسائل بشأن رحلات طيران مقترحة لنقل مسؤولين أجانب إلى العراق في مهمات دبلوماسية وردت عليها. وأعطت اللجنة موافقتها على ثلاث رحلات طيران لغرض الإجلاء الطبي. ومن الجدير بالذكر في هذا الصدد، أن اللجنة سبق أن نظرت في طلب من منظمة الصحة العالمية بخصوص اتخاذ ترتيب شامل لرحلات الطيران لغرض الإجلاء الطبي للمواطنين العراقيين. وكان رئيس اللجنة على اتصال بمدير عام منظمة الصحة العالمية، الذي أعاد تأكيد الحاجة إلى ذلك الترتيب الشامل، وبالسلطات العراقية التي، رغم إدراكها للحاجة الملحة لتسهيل عمليات الإجلاء الطبي من العراق، لم تر أن الترتيب المقترح هو أوفى حل للمشكلة. وبناء على ذلك، أبلغت اللجنة منظمة الصحة العالمية أنها ستستمر في معالجة مسألة رحلات الإجلاء الطبي على أساس كل حالة على حدة.

٤٦ - وفيما يتعلق بطلب من الأردن للإذن برحلات طيران أسبوعية للأغراض الإنسانية بين عمان وبغداد، كررت اللجنة في جلستها ١٧٣ المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٨ تأكيد الموقف الذي اتخذته بصدد طلب مماثل قدمه الأردن في عام ١٩٩٦، وهو أنه لا يمكنها منح موافقة شاملة حسب المطلوب.

دال - الحج

٤٧ - نظرت اللجنة في جلستها ١٦٦، المعقودة في ٤ شباط/فبراير ١٩٩٨، في رسالة مؤرخة ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ موجهة من الأردن يطلب فيها موافقة اللجنة على رحلات للخطوط الجوية الملكية الأردنية لنقل الحجاج العراقيين إلى المملكة العربية السعودية، في نطاق القواعد والنظم التي يتفق عليها. وبعد مزيد من المشاورات على مستوى الخبراء، أمكن للجنة الموافقة من حيث المبدأ على الرحلات المقترحة رهنا بتلقي معلومات عن عدد الرحلات وترتيبات تمويلها وعناصر محددة أخرى وأرسلت ردا بهذا المعنى.

٤٨ - وفي ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٨، اتخذ مجلس الأمن القرار ١١٥٣ (١٩٩٨)، الذي وجهت الفقرة ٣ منه اللجنة إلى أن تأذن، على أساس طلبات محددة، بالوفاء بنفقات معقولة لتأدية فريضة الحج، من الأموال المودعة في حساب الضمان المجمد.

٤٩ - وفي ٥ آذار/ مارس ١٩٩٨، قدم العراق طلبا إلى اللجنة لتحويل مبلغ ٤٤ مليون دولار من حساب الضمان المجمد إلى المصرف المركزي العراقي لغرض الوفاء بنفقات الحجاج العراقيين أثناء موسم الحج لعام ١٩٩٨. وفي الجلسة ١٦٧ للجنة، المعقودة في ٩ آذار/ مارس ١٩٩٨، أفاد رئيس اللجنة أنه اجتمع مع الممثل الدائم للعراق وأبلغه بموافقة اللجنة المشروطة على الطلب الأردني. وأبلغ الأعضاء أيضا بأنه اتصل بالبعثة السعودية لطلب معلومات إضافية عن السوقيات المتعلقة بتلك العملية. وقررت اللجنة أن يتصل الرئيس بالأطراف المعنية بغية التوصل بسرعة إلى حل لمسألة ترتيبات تمويل العملية.

٥٠ - واجتمعت اللجنة مرة أخرى في ١١ آذار/ مارس ١٩٩٨ (الجلسة ١٦٨) لموالاة النظر في المسألة. وأحاط الرئيس الأعضاء علما بالاتصالات التي أجراها مع الأردن والعراق والمملكة العربية السعودية والأمانة العامة للأمم المتحدة. وبينما لم يرد بعد رد رسمي من الأردن والمملكة العربية السعودية على استفسارات اللجنة، أصر وزير خارجية العراق في اجتماعه مع الرئيس على أن تودع الأموال مباشرة في المصرف المركزي العراقي أو فرعه في عمان. ولعدم وجود توافق آراء بشأن إمكانية تحويل الأموال مباشرة، قررت اللجنة أن تلتمس رأي المستشار القانوني، وطلبت إلى الأمانة العامة أن تتحرى الخيارات البديلة لحل المسألة. وريثما يتم ذلك، شجعت اللجنة رئيسها على مواصلة مساعيه لدى الأطراف المعنية بغرض التوصل إلى توافق آراء في وقت مبكر.

٥١ - وعقدت اللجنة اجتماعا ثالثا بشأن الموضوع في ١٣ آذار/ مارس ١٩٩٨ (الجلسة ١٦٩). وأبلغ الرئيس أعضاء اللجنة بأنه قدم إلى وزير خارجية العراق في ١٢ آذار/ مارس ١٩٩٨، بناء على اتصالاته بالأطراف المعنية، مذكرة تضمنت اقتراحه بأن تنظم حكومة العراق توزيع قسائم ذات أرقام مسلسلة على الحجاج العراقيين وتشرف على توزيعها لاستخدامها في عملية الحج؛ وبأن يقدم الأردن خدمات السفر بواسطة عقد بين الأردن والعراق يحال إلى اللجنة بموجب القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)؛ وأن يضع مكتب الأمم المتحدة لبرنامج العراق إجراء للمساءلة بخصوص هذه القسائم.

٥٢ - وأيدت اللجنة في الجلسة ذاتها اقتراح الرئيس وأعربت عن الأمل في أن توافق حكومة العراق عليه نظرا للوقت المحدود المتبقي قبل بدء عملية الحج. ولقي الاقتراح أيضا قبولا حسنا من الأمين العام الذي لم يتوان عن إعطاء موافقته. وقررت اللجنة أن يبعث الرئيس برسالة إلى حكومة العراق يكرر فيها اقتراحه.

٥٣ - واجتمعت اللجنة مرة أخرى في ١٦ آذار/ مارس ١٩٩٨ (الجلسة ١٧٠) للاستماع إلى إحاطة من الرئيس عن اتصالاته بالأطراف المعنية، بمن فيها وزير خارجية العراق ونائب الممثل الدائم للمملكة العربية السعودية،

الذي أبلغه أن الحكومة السعودية قد وضعت ترتيبا خاصا لمد المهلة الزمنية لوصول الحجاج العراقيين. وقررت اللجنة أن توجه رسالة من خلال رئيسها إلى حكومة العراق كرد رسمي على الطلب الذي سبق أن قدمه العراق، تؤكد فيها تفهمها واحترامها للواجبات الدينية للمسلمين العراقيين وأنها ستعمل كل ما بوسعها لتيسير أدائهم فريضة الحج؛ غير أن اللجنة لم تتمكن من الموافقة على تحويل الأموال إلى المصرف المركزي العراقي أو إلى كيان عراقي في بلد ثالث؛ وأعربت اللجنة عن أملها أن يكون بوسع حكومة العراق قبول المقترحات التي أيدتها اللجنة في جلستها ١٦٩، والواردة في المذكرة المرفقة بالرسالة، كأساس لحل يسمح بتمويل النفقات المتعلقة بالحج وفقا للقرار ١١٥٣ (١٩٩٨).

٥٤ - وفي ١٨ آذار/ مارس ١٩٩٨، وجّه الممثل الدائم للعراق رسالة إلى رئيس اللجنة، كرر فيها تأكيد موقف العراق بهذا الشأن. وذكرت الرسالة أنه حيث أن موعد الحج يقترب، بما لا يدع متسعا من الوقت للتوصل إلى أي ترتيب ممكن، يرى الجانب العراقي أنه لم تعد هناك جدوى عملية لمواصلة مناقشة المسألة. وبالتالي، توقفت اللجنة عن بحث هذه المسألة ولم تتم أي رحلات طيران للحج خلال الفترة المذكورة.

هاء - المسائل المالية

٥٥ - نظرت اللجنة، في جلستها ١٦٠، المعقودة في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٧، في طلب من تايلند مؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧ لدفع قيمة شحنة أرز مرسلة من شركة تايلندية من الأصول العراقية المجمدة المودعة لدى مصرف التسويات الدولية. وقررت اللجنة إبلاغ تايلند أنه لا يمكن رفع التجميد عن الأصول العراقية المجمدة لغرض إجراء تمويل مباشر للشحنة التايلندية المعنية، لأن الفقرة ١١ من القرار ٧٧٨ (١٩٩٢) تحظر بشكل واضح الإفراج مباشرة عن الأموال العراقية المجمدة بعد اتخاذ ذلك القرار.

٥٦ - وفي الجلسة ١٦٤ المعقودة في ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، نظرت اللجنة في رسالة موجهة من سويسرا مؤرخة ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ تلتمس فيها رأي اللجنة في البيان المزعوم الذي أصدره ممثلو المصرف المركزي العراقي ومفاده أنه ينبغي رفع التجميد عن تحويل الأموال العراقية المودعة في مصرف التسويات الدولية لتسديد الديون العراقية إلى الشركات التجارية الأجنبية. ووفقا لنفس المصدر السويسري، تم إجراء هذا النوع من التحويلات في عدة بلدان. وقررت اللجنة أن تطلب توضيحا من سويسرا عن نوع التحويلات التي تمت في هذا السياق. وتقرر كذلك أن تعالج اللجنة المسائل المتصلة بالجوانب المالية لنظام الجزاءات في مرحلة لاحقة على مستوى الخبراء.

٥٧ - وفي الجلسة ١٧١ المعقودة في ١٢ أيار/ مايو ١٩٩٨، نظرت اللجنة في طلب من الدانمرك مؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٨ لتسديد مبلغ إلى الهيئة الحكومية العراقية للاتصالات والبريد، ورأت أن تسديد مبالغ إلى العراق مقابل خدمات تم تقديمها في السابق أمر مقبول من حيث المبدأ، شريطة إيداع هذه المبالغ في حساب مجمد خارج العراق.

٥٨ - وفيما يتعلق برسالة من مصر مؤرخة ٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ بشأن مسألة المطالبات المالية للعمال المصريين ضد العراق، قررت اللجنة في جلستها ١٦٦ المعقودة في ٤ شباط/فبراير ١٩٩٨ إحالة المسألة إلى لجنة الأمم المتحدة للتعويضات لأن المسائل المثارة فيها تتصل اتصالا وثيقا بعمل هذه اللجنة. وقررت اللجنة كذلك في جلستها ١٧١ المعقودة في ١٢ أيار/ مايو ١٩٩٨ نقل آراء لجنة التعويضات عن هذا الموضوع إلى حكومة مصر. وأعربت اللجنة أيضا عن استعدادها لمواصلة مناقشة الطلب المصري بالتشاور مع جميع الأطراف المعنية، بما فيها العراق.

واو - المسائل الأخرى ذات الصلة

الطلبات الواردة من الوكالات الإنسانية

٥٩ - وافقت اللجنة في جلستها ١٧٢ المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٨، على طلب من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي مؤرخ ١٨ أيار/ مايو ١٩٩٨ ويتصل بمشروع بيئي يرمي إلى معالجة الظروف المعيشية للمجتمعات الأقل حظا في العراق. وفيما يتعلق برسالة أخرى من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي مؤرخة ١٨ أيار/ مايو ١٩٩٨ يطلب فيها البرنامج من اللجنة الإذن ببدء برنامج مساعدة عاجل لإنتاج الحبوب في العراق، أبلغت اللجنة البرنامج في ٦ تموز/يوليه ١٩٩٨ بعدم اعتراضها من حيث المبدأ على هذا المشروع، شريطة أن تكون جميع المعدات المعنية تحت رقابتها، وأن تنقل الى خارج العراق بعد إتمام المشروع، وأن يقدم البرنامج الى اللجنة تقريرا عن هذا الموضوع.

٦٠ - وفي الجلسة ١٦٦ المعقودة في ٤ شباط/فبراير ١٩٩٨، نظرت اللجنة في نداء موجه من الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن القرار السلبي الذي اتخذته اللجنة فيما يتعلق بمشروع من مشاريعها الستة المقترح إقامتها في العراق (المياه الجوفية المالحة والأراضي البور للإنتاج الزراعي). وما زالت اللجنة غير قادرة على الموافقة على المشروع بعد إعادة النظر فيه.

حملة إبادة الآفات الزراعية من الجو

٦١ - أبلغت منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) اللجنة في رسالة مؤرخة ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨ أنه تم بنجاح، في أواخر حزيران/يونيه ١٩٩٧، استكمال عملية مكافحة الآفات الزراعية من الجو التي كانت اللجنة قد وافقت عليها في آذار/ مارس ١٩٩٧، وأنه يجري اتخاذ الخطوات اللازمة لنقل قطع الغيار القليلة التي لم تستخدم في العملية من العراق تحت رقابة الفاو. وفي الرسالة ذاتها، طلبت الفاو من اللجنة السماح لشركة بولندية تعاقدت معها وزارة الزراعة في العراق على أن تورد، بموجب القرار ٩٨٦ (١٩٩٥) قطع الغيار اللازمة لإصلاح الطائرات العمودية الزراعية المستخدمة في هذه العملية. وقررت اللجنة، في جلستها ١٦٠ المعقودة في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٧ توجيه رسالة إلى الفاو تطلب فيها تزويدها بقائمة حصرية بقطع الغيار هذه الموافق عليها في الماضي وبمزيد من المعلومات عن حالة الطائرات العمودية المستخدمة في برنامج الرش.

٦٢ - وطلبت الفاو، في رسالة مؤرخة ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ موافقة اللجنة من حيث المبدأ على القيام بهذه الأنشطة تحت مراقبة الفاو، ووفقا لتعليمات اللجنة المتعلقة بسلامة الطيارين غير العراقيين الذين استقدمتهم الفاو لهذا الغرض، ووجهت نظر اللجنة إلى ضرورة الاضطلاع بنفس النشاط الذي اضطلع به في الماضي في مكافحة الأعشاب الضارة في القمح والشعير في أواخر عام ١٩٩٧، وفي مكافحة آفات القمح والشعير والبلح في أوائل عام ١٩٩٨، من أجل توفير حماية في حينها للمحاصيل الرئيسية. ونظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها ١٦٢، المعقودة في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧. وفي الجلسة ذاتها، تم تزويد الأعضاء بمعلومات عن تفاصيل قطع الغيار.

٦٣ - وفي الجلسة ١٦٤ المعقودة في ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، أبلغ رئيس اللجنة الأعضاء أنه تمت الموافقة، رهنا ببعض الشروط واستنادا الى معلومات إضافية قدمتها الفاو، على الطلب البولندي بتزويد قطع غيار للطائرات العمودية الزراعية المقدم بموجب القرار ٩٨٦ (١٩٩٥). وأبلغت الفاو عقب ذلك بالموافقة ووجه انتباهها الى الشروط المصاحبة لها. ووافقت اللجنة أيضا من حيث المبدأ على أنشطة مكافحة الآفات الزراعية من الجو في أواخر عام ١٩٩٧ وأوائل عام ١٩٩٨ وفقا للإجراءات السابقة.

المسائل الأخرى المتصلة بالاستيراد من العراق

٦٤ - في ٥ آب/أغسطس ١٩٩٦، قدمت تركيا طلبا إلى اللجنة لاستئناف استيراد النفط والمنتجات النفطية من العراق للأغراض المحلية. وقدم هذا الطلب نظرا للصعوبات الاقتصادية الخطيرة التي ادعت تركيا أنها عانت منها نتيجة الجزاءات المفروضة على العراق. وظلت المسألة منذ ذلك الحين على جدول الأعمال وما زالت مطروحة أمام اللجنة.

٦٥ - وفي الجلسة ١٦٤، نظرت اللجنة في طلب مؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ قدمته المغرب للحصول على رأي اللجنة فيما إذا كان من المسموح، بموجب القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)، استيراد كمية تصل إلى ١,٥ مليون طن في السنة من الكبريت العراقي، بقيمة تتراوح بين ٥٠ و ٧٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة. واستشارت اللجنة مراقبي النفط وأبلغها هؤلاء أن من الممكن في رأيهم اعتبار الكبريت من المنتجات النفطية، ولكن يحتمل ألا يكون لدى العراق إمكانية تصديره من ميناء البكر. وفي ضوء ما ذكر أعلاه، أبلغت اللجنة المغرب أنه من غير الممكن تنفيذ التصدير المقترح.

٦٦ - ونظرت اللجنة في رسالة من ألمانيا مؤرخة ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٨ تلتمس فيها رأي اللجنة فيما إذا كان استيراد مواطن ألماني دنانير عراقية للوفاء بالتزام تعاقدي ينتهك أحكام الحظر المفروض على العراق. وبعد الحصول على معلومات إضافية من السلطات الألمانية، تناولت اللجنة هذه المسألة في جلستها ١٧١ المعقودة في ١٢ أيار/ مايو ١٩٩٨. وقررت اللجنة أن الاستيراد المطلوب للدنانير العراقية يندرج ضمن أوجه الحظر المنصوص عليها في الفقرة ٣ (أ) من القرار ٦٦١ (١٩٩٠).

المسائل المتصلة بالحصانة الدبلوماسية

٦٧ - نظرت اللجنة في طلب مؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٧ تستفسر فيه الهند عما إذا كانت أية واردات يقتصر استخدامها على البعثات الدبلوماسية وموظفيها، بما في ذلك الأمتعة الشخصية للموظفين الدبلوماسيين في بغداد، تستثنى من الجزاءات المفروضة على العراق، وفي الجلسة ١٦٢ المعقودة في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، التمست اللجنة رأي المستشار القانوني. وفي الجلسة ١٦٤ المعقودة في ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، قررت اللجنة أن التدابير التجارية والمالية التي فرضها مجلس الأمن لا تنطبق على البعثات الدبلوماسية في العراق وموظفيها. وأصدرت اللجنة بيانا صحفيا بهذا المعنى في ٢٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ (IK/235).

٦٨ - وفي الجلستين ١٧١ و ١٧٢ المعقودتين في ١٢ أيار/ مايو و ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٨ على التوالي، نظرت اللجنة أيضا في رسالة مؤرخة ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٨ يطلب فيها عميد السلك الدبلوماسي في بغداد رفع القيود المفروضة على السفر الجوي من بغداد وإليها، حيث قال إنها سببت مصاعب للدبلوماسيين وأسرهم في بغداد. وبعد استعراض المقترحات المطروحة لتيسير حل تلك المسألة، وجّه الرئيس رسالة مؤرخة ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٨ الى عميد السلك الدبلوماسي حدد فيها موقف اللجنة على النحو التالي: إن اللجنة تسترشد بقرارات مجلس الأمن ذات الصلة المتعلقة بنظام الجزاءات المفروضة على العراق، وبخاصة القرارين ٦٦١ (١٩٩٠) و ٦٧٠ (١٩٩٠)؛ وإن اتخاذ قرار بشأن المسألة المثارة يتطلب تقديم عميد السلك الدبلوماسي في بغداد معلومات إضافية. وطلبت اللجنة أن تقدم إليها ترتيبات عملية تتفق والقرارات المشار إليها أعلاه لكي تنظر فيها.

خدمات النقل البحري للركاب

٦٩ - في الجلسة ١٦٢ المعقودة في ٨ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٧، نظرت اللجنة في طلب مؤرخ ١٥ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٧ موجه من دولة الإمارات العربية المتحدة بشأن خدمات النقل البحري للركاب مع العراق. وفي الجلسة ١٦٤ المعقودة في ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، أعلنت اللجنة أن هذه الخدمات لا تشكل انتهاكا للجزاءات الإلزامية التي فرضها مجلس الأمن، شريطة ما يلي: (أ) أن يقتصر عمل السفن المعنية على نقل الركاب وأمتعتهم الشخصية، دون تحميل أية شحنات في العراق، بما في ذلك الوقود؛ (ب) أن تجري هذه الخدمات وفقا لترتيبات تكفل ألا تتحقق أية مكاسب اقتصادية أو مالية للوكالات أو الشركات العراقية، باستثناء الرسوم المعتادة مقابل خدمات الموانئ أو الخدمات الملاحية؛ (ج) أن تتعاون السفن المعنية مع قوة الاعتراض المتعددة الجنسيات التي تمارس نشاطها في المنطقة عملا بقرار مجلس الأمن ٦٦٥ (١٩٩٠). ووجهت رسالة بهذا المعنى الى الإمارات العربية المتحدة في ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧.

تقاسم المواد البحثية

٧٠ - في الجلسة ١٧١ المعقودة في ١٢ أيار/ مايو ١٩٩٨، نظرت اللجنة في استفسار من الدانمرك عما إذا كان يجوز بموجب قرارات مجلس الأمن تقاسم مواد بحثية يرجع أصلها الى الدانمرك مع مواطن عراقي. وطلبت اللجنة في البداية من الدانمرك مزيدا من المعلومات فيما يتعلق بطبيعة المواد والمستخدم النهائي لها، مع التشديد على أن استخدامها لا بد وأن يكون بالامتثال لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة. وعاودت اللجنة النظر في المسألة في جلستها ١٧٣ بعد أن تلقت المعلومات الإضافية، وطلبت رأي المستشار القانوني في المسألة.

تنظيم معارض تجارية في العراق

٧١ - أبلغت بعض الدول اللجنة بالترتيبات والطرائق المقترحة من جانب منظمي تلك المعارض والمشاركين فيها، وحصلت على موافقة اللجنة المسبقة على المشاركة في هذه الأنشطة على أساس كل حالة على حدة.

الشحنات المارة عبر العراق

٧٢ - في الجلسة ١٧١ المعقودة في ١٢ أيار/ مايو ١٩٩٨، نظرت اللجنة في طلب من الجمهورية العربية السورية يتعلق بشحن مواد بناء من الجمهورية العربية السورية الى جمهورية إيران الإسلامية عبر الأراضي العراقية. وعاودت اللجنة الى النظر في المسالة في جلستها ١٧٢ المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٨. ولكي تبت اللجنة في هذه المسألة، لا بد من الحصول على مزيد من المعلومات من الأطراف المعنية بشأن جوانب معينة من الشحنة المقترحة، وبخاصة فيما يتعلق بما يلزم من ترتيبات للرصد وضمانات لتجنب أي تحويل لمسار السلع أثناء مرورها بالعراق.

زاي - الانتهاكات المبلغ عنها وترتيبات الرصد

٧٣ - في الجلسة ١٦٢ المعقودة في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، عرض ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية على اللجنة معلومات عن تهريب منتجات نفطية عراقية عبر المياه الإقليمية الإيرانية، بما يشكل انتهاكا لنظام الجزاءات المنشأ بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠). وتقرر أن يتصل الرئيس بالممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية بشأن هذه المسألة، وأن يدعو أيضا قوة الاعتراض المتعددة الجنسيات التي تمارس نشاطها في الخليج الى إطلاع اللجنة مستقبلا على المسائل ذات الصلة بذلك.

٧٤ - وفي الجلسة ١٦٣ المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، استمعت اللجنة الى بيان من الأميرال مايكل بوردي، منسق قوة الاعتراض المتعددة الجنسيات. وأفاد الأميرال أنه منذ جلسة الإحاطة السابقة التي قدمها الأميرال فارغو في شباط/فبراير ١٩٩٧، زادت بصورة حادة انتهاكات عملية الجزاءات من جانب عدد من السفن التي تقوم بتهريب زيت الغاز داخل المياه الإقليمية الإيرانية، بالالتفاف حول عمليات قوة الاعتراض. وأشار الى أنه في أعالي البحار، حيث يتمتع فريق قوة الاعتراض بسلطة العمل بموجب القانون

الدولي، نجحت عمليات قوة الاعتراض في منع استيراد شحنات محظورة الى العراق وفي منع تصدير شحنات محظورة عند مرورها عبر المياه الإقليمية، وذلك مع التزام الحد الأدنى من التدخل في سير التجارة البحرية المشروعة. ومنذ أن بدأت قوة الاعتراض عملياتها، قامت بأكثر من ٣٠٠ ٢٤ عملية تحر، أسفرت عن أكثر من ٩٠٠ ١٠ حالة صعود على متن السفن و ٦٣٤ حالة تحويل لمسار السفن. وفيما يتعلق بتنفيذ القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)، وضعت قوة الاعتراض سياسات من شأنها أن تسهل وبسرعة تدفق حركة الملاحة التجارية المشروعة الى العراق ومنها، مع ردع محاولات الالتفاف على نظام الجزاءات.

٧٥ - وفي الجلسة ١٦٤ المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، أفاد الرئيس اللجنة عن اجتماعه بالممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية، الذي قال إنه سيتصل بالسلطات الإيرانية ويطلب ردا فيما يتعلق بالمسألة.

ثالثا - الاستنتاجات والملاحظات

٧٦ - لا تزال اللجنة تتمتع بدعم الدول الأعضاء وتعاونها في الاضطلاع بولايتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة. ومثلما كان الحال دائما، فإن اللجنة تعلق أهمية خاصة على التعاون الوثيق مع الدول الأعضاء والتفاعل معها.

٧٧ - وفيما يتعلق بتنفيذ مختلف المهام التي عهد بها مجلس الأمن الى اللجنة فيما يتصل بترتيبات النفط مقابل الغذاء، فإنها ستواصل العمل بشكل وثيق مع الأمين العام، ومع مكتب برنامج العراق وحكومة العراق من أجل تحسين الحالة الإنسانية في العراق.

تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٧٤٨ (١٩٩٢) بشأن الجماهيرية العربية الليبية*

أولا - مقدمة

١ - اعتمدت اللجنة هذا التقرير في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨. والغرض من التقرير تقديم موجز وقائعي للأنشطة التي اضطلعت بها اللجنة خلال سنة ١٩٩٨ التقويمية، وفقا لتدابير الشفافية التي أوجزها رئيس مجلس الأمن في ٢٩ آذار/ مارس (S/1995/234) ١٩٩٥. وخلال عام ١٩٩٨، عقدت اللجنة ١١ جلسة وتناولت ما يزيد على ٢٠٠ رسالة واردة تتصل بجوانب مختلفة من تنفيذ الجزاءات الإلزامية المنصوص عليها، وكذلك عددا مماثلا من الردود.

ثانيا - موجز أعمال اللجنة

ألف - مبادئ توجيهية للجنة

٢ - يتألف مكتب اللجنة، على النحو الذي يجري به انتخاب أعضائه في أول جلسة تعقدها اللجنة من كل عام، من رئيس ونائبين للرئيس. وينتخب رئيس اللجنة بصفته الشخصية في كل سنة تقويمية، في حين يُنتخب وفدان لتقديم نائبي الرئيس لنفس السنة، ويكوّن هؤلاء الثلاثة مكتب اللجنة. وبالنسبة لعام ١٩٩٨، تألف المكتب من السيد دانيلو تورك (سلوفينيا)، رئيسا، ومن وفدي البرتغال وغابون اللذين قدما نائبي الرئيس.

---

* صدر من قبل بوصفه الوثيقة S/1998/1237.

باء - الرحلات الجوية لتقديم المساعدة الإنسانية

٣ - عملا بالفقرة ٩ (هـ) من القرار ٧٤٨ (١٩٩٢) المؤرخ ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٢، وبناء على اقتراح المنسق المقيم للأمم المتحدة في طرابلس، وافقت اللجنة في جلستها ١٣ المعقودة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، على ترتيبات خاصة للإجلاء الطبي العاجل عن طريق الجو من الجماهيرية العربية الليبية. وقد أحيلت الإرشادات والإجراءات المتعلقة بالتدابير التي وافقت عليها اللجنة في هذا الشأن إلى جميع الدول والمنظمات الدولية في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢.

٤ - ووافقت اللجنة، في جلستها ٥٩ المعقودة في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٥ (انظر SC/6070) على مزيد من الإجراءات والترتيبات فيما يتعلق بإجراءات الإذن لرحلات الإجلاء الطبي العاجل من الجماهيرية العربية الليبية ورصدها، وما يتصل بذلك من صيانة طائرات الإسعاف الليبية الأربع المحددة مسبقا لذلك الغرض وتزويدها بقطع الغيار، بوصف هذه الإجراءات مرفقا للترتيبات الخاصة بعمليات الإجلاء الطبي العاجل عن طريق الجو من الجماهيرية العربية الليبية التي اعتمدتها اللجنة في جلستها ١٣، المعقودة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢.

٥ - وخلال عام ١٩٩٨، وافقت اللجنة على ٩١ رحلة من رحلات الإجلاء الطبي العاجل، في حين لم توافق خلال عام ١٩٩٧ إلا على ٧٠ رحلة.

٦ - وفي ١٩ آذار/ مارس ١٩٩٨، أصدرت لجنة الجزاءات نشرة صحفية (SC/6488) أبدت فيها مجددا، ضمن جملة أمور، رغبتها في تيسير سفر الحجاج الليبيين لأداء شعائر الحج، والاستمرار في النظر في الاستثناءات لأسباب إنسانية من نظام الجزاءات. وفي هذا الصدد، يولى اهتمام خاص لاستعداد اللجنة للموافقة على استبدال طائرات الإسعاف الليبية، عند النظر في تقرير التقييم ذي الصلة الصادر عن منظمة الطيران المدني الدولي.

٧ - ونظرت اللجنة في جلستها ٨٧، المعقودة في ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٨، في رسالتين واردتين من الجماهيرية العربية الليبية تطلب فيهما الموافقة على شراء ثلاث طائرات إسعاف جديدة، ونظرت أيضا في تقرير أعدته منظمة الطيران المدني الدولي عن مدى صلاحية الطائرات الليبية الأربع التي تقوم بعمليات الإجلاء الطبي العاجل للطيران. وأقرت اللجنة وجهة نظر منظمة الطيران المدني الدولي الواردة في تقريرها فيما يتعلق باستبدال الطائرات، والحصول على الدعم التقني وقطع الغيار على النحو الذي يتطلبه التشغيل الفعال في المرحلة الأولية. ووافقت اللجنة من حيث المبدأ على الطلب الليبي. وستمنح موافقتها النهائية على ذلك الطلب لدى حصولها على جميع التفاصيل التقنية فيما يتصل بالطائرات التي يتعين شراؤها.

جيم - الانتهاكات

٨ - ونظرت اللجنة في جلستها ٨٢، المعقودة في ١ نيسان/أبريل ١٩٩٨، في مسألة انتهاك مزعوم، حدث في ٢٩ آذار/ مارس ١٩٩٨، عندما قامت طائرة مسجلة في ليبيا تقل حجاجا ليبيين متوجهين لأداء شعائر الحج، برحلة غير مأذون بها إلى جدة، بالمملكة العربية السعودية. وفي الجلسة، أشار رئيس اللجنة إلى النشرة الصحفية المذكورة أعلاه والمؤرخة ١٩ آذار/ مارس ١٩٩٨، وكرر الإعراب عن رغبة اللجنة في تيسير سفر الحجاج الليبيين، وكذلك مواصلة النظر في الاستثناءات لأسباب إنسانية من نظام الجزاءات.

٩ - وفي الجلسة ٨٣، المعقودة في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٨، وبعد دراسة متأنية للمسألة السالفة الذكر، قررت اللجنة توجيه رسالة إلى الممثل الدائم للجماهيرية العربية الليبية، تشير فيها إلى الانتهاك المذكور أعلاه المخل بالفقرة ٤ (أ) من قرار مجلس الأمن ٧٤٨ (١٩٩٢) وتطلب من الجماهيرية العربية الليبية الامتناع عن القيام بأي انتهاكات أخرى للقرارات ذات الصلة.

١٠ - ونظرت اللجنة، في جلستها ٨٤، المعقودة في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٨، في رسالتين مؤرختين ٢٧ و ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٨ موجهتين إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لإيطاليا لدى الأمم المتحدة تقدم فيهما تفاصيل عن رحلتين قامت بهما طائرتان إيطاليتان مملوكتان لأفراد كانتا قد هبطتا في طرابلس في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٨ دون إذن من السلطات الإيطالية الوطنية أو من اللجنة. وبعد قيام اللجنة بدراسة الوقائع المتعلقة بهذا الحادث، بما في ذلك الإجراءات التي تزمع السلطات الإيطالية اتخاذها فيما يتعلق بالأشخاص المسؤولين، وجهت رسالة إلى البعثة الدائمة لإيطاليا أعربت فيها عن تقديرها للمعلومات التي تلقتها وللعرض المتمثل في إحاطة اللجنة علما بأي تطورات تستجد بهذا الشأن.

١١ - ونظرت اللجنة في جلستها ٨٦، المعقودة في ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٨، في تقرير مؤرخ ٢ تموز/يوليه ١٩٩٨ قدمه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في انجامينا، تشاد، يفيد بأن طائرة تابعة للخطوط الجوية الليبية من طراز بوينغ ٧٢٧ قد هبطت في نجامينا في الساعة ٣٠/٠٠ من يوم ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٨ وأقلعت في الساعة ١٠/٠٠ من اليوم نفسه. وطلبت اللجنة إلى الرئيس توجيه رسالتين إلى الجماهيرية العربية الليبية وتشاد، يعرب فيهما عن قلق اللجنة العميق إزاء الرحلة غير المأذون بها التي اعتبرتها خرقا غير مقبول لنظام الجزاءات، ويذكّر كلا البلدين بالتزاماتهما بموجب قراري مجلس الأمن ذوي الصلة ٧٤٨ (١٩٩٢)، و ٨٨٣ (١٩٩٣) المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣.

١٢ - ونظرت اللجنة في جلستها ٨٧، المعقودة في ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٨، في رسالة واردة من الولايات المتحدة فيما يتعلق بانتهاكات عديدة مزعومة لحظر الطيران حصلت مؤخرا خرقا لنظام الجزاءات المفروض على الجماهيرية العربية الليبية. وطلبت اللجنة إلى رئيسها توجيه رسائل إلى الممثلين الدائمين لعدد من الدول الأفريقية (إريتريا، وبوركينا فاصو، وتشاد، وغامبيا، وغينيا - بيساو، ومالي، والنيجر) لالتماس مزيد من المعلومات فيما يتعلق بهذه المسألة وبتقديم تقارير عن ذلك إلى اللجنة.

١٣ - ونظرت اللجنة في جلستها ٨٨، المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، في رسائل واردة من الولايات المتحدة ومن مصادر تابعة للأمم المتحدة فيما يتعلق بانتهاكات عديدة مزعومة لحظر الطيران حصلت مؤخرا خرقا لنظام الجزاءات المفروض على الجماهيرية العربية الليبية. وطلبت اللجنة إلى رئيسها توجيه رسائل إلى الممثلين الدائمين لعدد من الدول الأعضاء (تشاد، وتونس،

والجماهيرية العربية الليبية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والسودان، وغامبيا، ومالي، والنيجر، ونيجيريا) لالتماس مزيد من المعلومات فيما يتعلق بهذه المسألة وبتقديم تقارير عن ذلك إلى اللجنة.

١٤ - ونظرت اللجنة في جلستها ٨٩، المعقودة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، في عدة حالات لانتهاكات مزعومة أو معترف بها للحظر الجوي المفروض على الجماهيرية العربية الليبية، وفي كون بعض الدول الأعضاء قد اعتبرت القرار الذي اتخذته منظمة إقليمية يجـُب قرارات مجلس الأمن. وأرسلت اللجنة رسائل إلى الدول الأعضاء المعنية (إريتريا، وبوركينا فاصو، وتشاد، والسودان، ومالي، والنيجر) مذكرة إياها بالمادة ١٠٣ من الميثاق وبالتزاماتها بموجب قرار مجلس الأمن ٧٤٨ (١٩٩٢)، مشيرة إلى أن هذه الرحلات تمثل خرقا غير مقبول لنظام الجزاءات.

ثالثا - مسائل أخرى

١٥ - اعتمد مجلس الأمن في جلسته ٣٩٢٠ المعقودة في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٨، القرار ١١٩٢ (١٩٩٨)، الذي أكد فيه المجلس من جديد، في جملة أمور، أن التدابير المحددة في قراريه ٧٤٨ (١٩٩٢) و ٨٨٣ (١٩٩٣) سارية المفعول وملزمة لكل الدول الأعضاء، وأعاد فيه التأكيد أيضا على أحكام الفقرة ١٦ من القرار ٨٨٣ (١٩٩٣)؛ وقرر أن تعلـّق التدابير المذكورة فورا إذا قدم الأمين العام تقريرا إلى المجلس يفيد بوصول المتهمين بتفجير طائرة بان أميركان في رحلتها رقم ١٠٣ إلى هولندا بغرض محاكمتهما أمام المحكمة الموصوفة في الفقرة ٢ من القرار ١١٩٢ (١٩٩٨)، أو أنهما حضرا للمحاكمة أمام محكمة مناسبة في المملكة المتحدة أو الولايات المتحدة، وأن الحكومة الليبية قدمت إلى السلطات القضائية الفرنسية أدلة مقنعة فيما يتعلق بتفجير طائرة اتحاد النقل الجوي ٧٧٢ (UTA 772) (SC/6566).

١٦ - وفي ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، اعتمد مجلس الأمن في جلسته ٣٩٢٧ القرار ١١٩٦ (١٩٩٨) الذي طلب في الفقرة ٣ منه إلى لجان مجلس الأمن أن تدرج في تقاريرها السنوية فرعا بشأن تنفيذ وتعزيز عمليات حظر الأسلحة وبشأن انتهاكات هذه العمليات. ولا تتوفر لدى اللجنة أي معلومات موضوعية ذات صلة لتقديمها بهذا الشأن.

تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عمـلا بالقرار ٧٥١ (١٩٩٢) بشأن الصومال*

أولا - مقدمة

١ - يغطي هذا التقرير المقدم من لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٧٥١ (١٩٩٢) بشأن الصومال الفترة من كانون الثاني/يناير إلى كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨.

٢ - وقد قدمت اللجنة إلى مجلس الأمن، في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، تقريرا يغطي أنشطتها في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ (S/1997/1029).

ثانيا - موجز لأنشطة اللجنة في أثناء الفترة المشمولة بالتقرير

٣ - في الجلسة ١٤، المعقودة في ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، انتخبت اللجنة أعضاء مكتبها لعام ١٩٩٨، ويتألف المكتب من السفير جاسم محمد بوعلاي (البحرين) رئيسا، ونائبين للرئيس يعينهما وفدا غامبيا وكوستاريكا.

ثالثا - ملاحظات

٤ - ليس للجنة أي آلية رصد محددة لكفالة التنفيذ الفعلي لحظر الأسلحة، وتود التذكير بملاحظاتها السابقة وهي أنها لا تعول إلا على تعاون الدول والمنظمات القادرة على تقديم المعلومات بشأن انتهاكات حظر الأسلحة. وأثناء الفترة المشمولة بالتقرير، لم يوجه انتباه اللجنة إلى أي انتهاكات. وفي هذا الصدد، أحاطت اللجنة علما بقرار مجلس الأمن ١١٩٦ (١٩٩٨) المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، الذي يعيد فيه المجلس، في جملة أمور، تأكيد التزام جميع الدول بتنفيذ قرارات المجلس المتعلقة بعمليات حظر الأسلحة، ويكرر أيضا طلبه أن تقوم جميع الدول بموافاة لجان مجلس الأمن ذات الصلة بالمعلومات عن الانتهاكات المحتملة لعمليات حظر الأسلحة التي أقرها المجلس. وتؤيد اللجنة بقوة أيضا الفقرة ٢ من ذلك القرار، التي يشجع المجلس فيها كل

* صدر من قبل بوصفه الوثيقة S/1998/1226.

دولة عضو على النظر، حسب الاقتضاء، في اعتماد تشريعات أو تدابير قانونية أخرى تجعل من انتهاك عمليات الحظر التي يقرها المجلس فعلا جنائيا، وذلك كوسيلة لتنفيذ هذه الالتزامات.

٥ - ووفقا للفقرة ٤ من القرار ١١٩٦ (١٩٩٨)، تعتزم اللجنة النظر في الخطوات الملائمة بغية تحسين رصد حظر الأسلحة المفروض على الصومال، ولهذا الغرض، ستقيم قنوات اتصال مع المنظمات والهيئات الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة.

تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٨٦٤ (١٩٩٣) بشأن الحالة في أنغولا*

أولا - مقدمة

١ - يغطي هذا التقرير السنوي للجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٨٦٤ (١٩٩٣) بشأن الحالة في أنغولا الفترة من كانون الثاني/يناير إلى كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨.

ثانيا - ملخص لأنشطة اللجنة خلال الفترة المشمولة بالتقرير

٢ - قامت اللجنة في جلستها ١٣، المعقودة في ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ بانتخاب مكتبها لعام ١٩٩٨، الذي تألف من السفير نجوغونا م. ماهوغو، حامل وسام المحارب العظيم (كينيا) رئيسا، وقدم وفدا كوستاريكا واليابان نائبي الرئيس. وعقدت اللجنة جلستين فضلا عن عدة اجتماعات غير رسمية في عام ١٩٩٨.

٣ - وبموجب مذكرة شفوية مؤرخة ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٨، أحالت اللجنة إلى جميع الدول والمنظمات الدولية/الوكالات المتخصصة، للعلم، إضافة لقائمة كبار مسؤولي الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا (يونيتا) وأفراد أسرهم المباشرة الراشدين الذين تقيد سفرهم وفقا للفقرتين ٤ (أ) و ٤ (ب) من القرار ١١٢٧ (١٩٩٧) المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٧. كما صدرت نشرة صحفية (SC/6479) حول هذا الموضوع.

٤ - ونظرت اللجنة في جلستها ١٤ المعقودة في ٤ آذار/ مارس ١٩٩٨ في مسائل مختلفة ويرد أدناه الإجراء الذي اتخذته بناء على المقررات المتخذة:

(أ) واصلت اللجنة نظرها في إضافة أخرى للقائمة المذكورة أعلاه التي تتضمن أسماء كبار مسؤولي يونيتا وأعضاء أسرهم المباشرة الراشدين، والتي من المقرر أن تستكمل بصفة منتظمة وأن تحال أية أسماء تضاف إليها أو تحذف منها إلى جميع الدول والمنظمات الدولية/الوكالات المتخصصة؛

(ب) كما نظرت اللجنة في المعلومات الواردة بشأن قائمة بطائرات يونيتا التي يدعى أنها تقوم بعملياتها من أربعة بلدان (جمهورية الكونغو وجنوب أفريقيا وزامبيا وكوت ديفوار) أو أنها مسجلة فيها. ووفقا لقرار اتخذته اللجنة، وجه الرئيس رسائل إلى هذه البلدان الأربعة يطلب فيها التحقق من هذه المعلومات. ورد اثنان منها حتى الآن (زامبيا وجنوب أفريقيا) على الرسائل. وأفاد الرد الوارد من زامبيا أن المعلومات التي تلقتها اللجنة غير صحيحة وأن الطائرات المشار إليها في رسالة الرئيس ليست مسجلة في زامبيا ولا تقوم بعمليات من إقليمها. وقدمت زامبيا كذلك في ردها معلومات ذات صلة، والإجراء الذي اتخذته حكومة زامبيا للتأكد من عدم اشتراك جميع الطائرات التي تدخل زامبيا والتي تغادرها في أي نشاط ينتهك أحكام قرارات مجلس الأمن ذات الصلة. وأحال الرد الوارد من جنوب أفريقيا معلومات عن المالكين المسجلين للطائرات المشار إليها، والبلد المسجلة فيه وتفاصيل رحلات طيرانها وأبلغ اللجنة كذلك عن استمرار التحقيقات التي تجريها شرطة جنوب أفريقيا وتشديد المراقبة في مطارات جنوب أفريقيا؛

(ج) ونظرت اللجنة كذلك في رسالة من الممثل الدائم لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة تتعلق بطائرة أوكرانية تستأجرها شركة في جنوب أفريقيا، احتجزتها السلطات الأنغولية بدعوى أنها انتهكت الجزاءات المفروضة على يونيتا، وناشدت الرسالة اللجنة المساعدة في هذا الشأن. وقام الرئيس، حسبما قررته اللجنة، بمناقشة هذه المسألة مع الممثلين الدائمين لأنغولا وأوكرانيا؛

(د) والتمس الرئيس توجيهات من اللجنة بشأن زيارته المقترحة لأنغولا والبلدان المجاورة لها لغرض بحث تنفيذ الجزاءات المفروضة على يونيتا. وأقرت اللجنة هذه الزيارة التي تأتي في حينها، وأكدت على أهمية الجزاءات باعتبارها وسيلة لدفع عملية السلام في أنغولا قدما. وقام الرئيس في وقت لاحق بزيارة أنغولا وتوغو وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب أفريقيا وزامبيا وكوت ديفوار وكينيا وناميبيا، وقام لدى عودته بإحاطة مجلس الأمن بنتيجة زيارته.

* صدر من قبل بوصفه الوثيقة S/1998/1227.

٥ - وفيما يتصل بقائمة الطائرات المسجلة في أنغولا المطلوبة وفقا للفقرة ٤ (د) '٣' من القرار ١١٢٧ (١٩٩٧)، وجهت اللجنة عدة رسائل إلى حكومة أنغولا بشأن هذه المسألة ولكنها لم تتلق أي رد حتى الآن.

٦ - وفي ٦ آذار/ مارس ١٩٩٨، أرسل الرئيس مذكرة شفوية تذكيرية إلى الدول التي لم تبلغ بعد معلومات عن التدابير التي اتخذتها تنفيذا للفقرة ٤ من القرار ١١٢٧ (١٩٩٧). وصدرت ردود إضافية واردة من ٢٦ دولة بوصفها من وثائق اللجنة وأدرجت في التقارير المقدمة من اللجنة إلى مجلس الأمن (S/1998/145 و Add.1-3). وورد فيما بعد ردان آخران من بوتسوانا وليختنشتاين، وبذلك بلغ مجموع الدول التي أرسلت ردودها ٥٧ دولة.

٧ - وقرر مجلس الأمن في قراره ١١٧٣ (١٩٩٨) المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة توسيع نطاق التدابير المتخذة ضد يونيتا. وتقضي هذه التدابير بأن تقوم الدول، باستثناء أنغولا، بتجميد أموال يونيتا الموجودة داخل إقليمها وأن تكفل عدم توفيرها بصورة مباشرة أو غير مباشرة لصالح يونيتا كمنظمة أو لصالح كبار مسؤوليها أو أفراد أسرهم المباشرة الراشدين، عملا بالفقرة ١١ من القرار ١١٢٧ (١٩٩٧). كما يقضي أيضا بأن تتخذ الدول، في المناطق التي لم تمتد إليها الإدارة الحكومية بعد، التدابير اللازمة من أجل منع جميع الاتصالات الرسمية بزعماء يونيتا؛ وحظر الاستيراد من أنغولا لأنواع الماس التي لا تخضع لنظام شهادة المنشأ الذي وضعته الحكومة؛ وحظر القيام، على يد مواطنيها أو من أراضيها أو باستخدام سفن ترفع أعلامها أو طائراتها، ببيع أو توريد المعدات المستخدمة في التعدين أو الخدمات المتعلقة به فضلا عن بيع أو توريد مركبات آلية أو زوارق أو قطع غيار لتلك المركبات أو خدمات للنقل البري أو البحري، للأشخاص أو الكيانات الموجودة في المناطق التي لم تمتد إليها الإدارة الحكومية في أنغولا. وقد بدأ سريان التدابير المذكورة آنفا في ١ تموز/يوليه ١٩٩٨، وفقا للفقرة ٢ من القرار ١١٧٦ (١٩٩٨) المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٨.

٨ - ووفقا للفقرة ١٣ من القرار ١١٧٣ (١٩٩٨) أذن للجنة بأن توافق، على أساس كل حالة على حدة، بالاستثناء من التدابير الآنفة الذكر المنصوص عليها في الفقرتين ١١ و ١٢ من القرار ١١٧٣ (١٩٩٨) لأغراض طبية وإنسانية يكون قد جرى التحقق منها. وفي هذا الصدد، وافقت اللجنة على أساس إجراء عدم الاعتراض، على طلب واحد للاستثناء من التدبير المحدد في الفقرة ١٢ (أ) من القرار ١١٧٣ (١٩٩٨) لأسباب إنسانية.

٩ - بموجب الفقرة ٢٠ من القرار ١١٧٣ (١٩٩٨)، كلف مجلس الأمن اللجنة بالقيام بالمهام التالية:

(أ) وضع مبادئ توجيهية على وجه السرعة لتنفيذ الفقرتين ١١ و ١٢ من القرار ١١٧٣ (١٩٩٨)، والنظر في سبل ووسائل لزيادة تعزيز فعالية التدابير التي اتخذها مجلس الأمن في قراراته السابقة؛

(ب) تقديم تقرير إلى المجلس بحلول ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨ بشأن الإجراءات التي اتخذتها الدول لتنفيذ التدابير المنصوص عليها في الفقرتين ١١ و ١٢ من القرار ١١٧٣ (١٩٩٨).

١٠ - واعتمدت اللجنة المبادئ التوجيهية الموحدة المنقحة لتصريف أعمالها في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨. وأحيلت هذه المبادئ التوجيهية التي أعِدت على وجه التحديد من أجل مساعدة الدول في تنفيذ أحكام الفقرة ١٢ (ج) و (د) من القرار ١١٧٣ (١٩٩٨) إلى جميع الدول والمنظمات الدولية/الوكالات المتخصصة بمذكرة شفوية في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٨. وأصدرت أيضا نشرة صحفية بشأن هذا الموضوع (SC/6553). وطلبت تلك المذكرة الشفوية أيضا إلى الدول أن تزود اللجنة بالمعلومات المتعلقة بالتدابير التي اتخذتها من أجل تنفيذ أحكام الفقرتين ١١ و ١٢ من القرار ١١٧٣ (١٩٩٨). وصدرت الردود التي وردت من ٣١ دولة بوصفها وثائق للجنة وترد هذه الردود في التقريرين اللذين قدمتهما اللجنة إلى مجلس الأمن (S/1998/728 و Add.1). ثم ورد لاحقا ردان آخران من بوتسوانا وليختنشتاين، ليصل عدد الدول التي ردت إلى ٣٣ دولة.

ثالثا - الإجراء الذي اتخذه مجلس الأمن

١١ - بالإضافة إلى القرارين ١١٧٣ (١٩٩٨) و ١١٧٦ (١٩٩٨) المذكورين أعلاه، أكد مجلس الأمن من جديد في قراراته ١١٤٩ (١٩٩٨) المؤرخ ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، و ١١٥٧ (١٩٩٨) المؤرخ ٢٠ آذار/ مارس ١٩٩٨ و ١١٦٤ (١٩٩٨) المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨ استعداده لمراجعة التدابير المحددة في الفقرة ٤ من القرار ١١٢٧ (١٩٩٧) أو النظر في فرض تدابير إضافية على يونيتا وفقا للفقرتين ٨ و ٩ من القرار ١١٢٧ (١٩٩٧).

١٢ - وأيد المجلس في الفقرة ٣ من القرار ١١٥٧ (١٩٩٨) أيضا الزيارة المزمع أن يقوم بها رئيس اللجنة إلى أنغولا والبلدان المعنية الأخرى لمناقشة التنفيذ التام والفعال للتدابير المحددة في الفقرة ٤ من القرار ١١٢٧ (١٩٩٧) بغية حث يونيتا على الامتثال لالتزاماتها بموجب بروتوكول لوساكا وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة. وطلب المجلس في الفقرة ٤ من القرار ١١٥٧ (١٩٩٨) والفقرة ١٤ من القرار ١١٦٤ (١٩٩٨) إلى الدول أن تنفذ بالكامل ودون إبطاء التدابير المحددة في الفقرة ٤ من القرار ١١٢٧ (١٩٩٧) وكرر طلبه إلى الدول الأعضاء التي لديها معلومات عن الرحلات الجوية وغيرها من الأعمال

المحظورة بموجب الفقرة ٤ من القرار ١١٢٧ (١٩٩٧) أن تقدم هذه المعلومات إلى اللجنة وطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن الانتهاكات التي ترتكبها يونيتا وبعض الدول الأعضاء.

١٣ - وأعرب المجلس في الفقرة ١٣ من القرار ١١٦٤ (١٩٩٨) عن تقديره لرئيس اللجنة الذي زار أنغولا وغيرها من البلدان المعنية وشدد على ضرورة تنفيذ التدابير المحددة في الفقرة ٤ من القرار ١١٢٧ (١٩٩٧) تنفيذا تاما وفعالا بغية تحقيق امتثال يونيتا لالتزاماتها بموجب بروتوكول لوساكا وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

١٤ - وطلب المجلس في الفقرة ١١ من القرار ١١٩٠ (١٩٩٨) المؤرخ ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٨، والفقرة ٥ من القرار ١١٩٥ (١٩٩٨) المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ والفقرة ١٣ من القرار ١٢٠٢ (١٩٩٨) المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ إلى الدول الأعضاء أن تنفذ الأحكام ذات الصلة الواردة في القرارات ١١٧٣ (١٩٩٨)، و ١١٢٧ (١٩٩٧) و ٨٦٤ (١٩٩٣) تنفيذا تاما. وأعرب المجلس أيضا في القرار ١٢٠٢ (١٩٩٨)، في جملة أمور، عن استعداده للنظر في اتخاذ خطوات التعزيز المناسبة. وطلب المجلس في الفقرة ١٤ من ذلك القرار كذلك إلى رئيس اللجنة التحقيق في التقارير التي تفيد بأن زعيم يونيتا قد سافر خارج أنغولا في انتهاك للقرار ١١٢٧ (١٩٩٧) وأن قوات يونيتا تلقت تدريبا عسكريا ومساعدة عسكرية وأسلحة من خارج أنغولا انتهاكا للقرار ٨٦٤ (١٩٩٣). وبالإضافة إلى ذلك، طلب المجلس في ذلك القرار إلى الأمين العام أن يضمّن تقريره عن أنغولا توصيات تتعلق بسبل تحسين تنفيذ التدابير المفروضة على يونيتا.

١٥ - واستهدف المجلس في القرار ١١٩٦ (١٩٩٨) المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ تعزيز فعالية العمليات الحالية لحظر الأسلحة. وطلب المجلس بوجه خاص في الفقرة ٣ من ذلك القرار إلى لجان حظر الأسلحة أن تقدم حسب الاقتضاء توصيات ترمي إلى تعزيز فعالية هذه العمليات.

١٦ - وفي القرار ١٢١٣ (١٩٩٨) المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، حث المجلس الدول الأعضاء، في جملة أمور، على دعم عملية السلام في أنغولا عن طريق التنفيذ الكامل والفوري للتدابير المفروضة على يونيتا، وأعرب عن استعداده للنظر في اتخاذ خطوات داعمة مناسبة وفقا للتوصيات التي ستدرج في تقرير الأمين العام عن أنغولا المقرر تقديمه إلى المجلس بحلول ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩. وكرر المجلس أيضا الطلب الوارد في قراره ١٢٠٢ (١٩٩٨) بتقديم توصيات تتعلق بالوسائل التقنية وغيرها من الوسائل التي يمكن بها للدول الأعضاء تحسين تنفيذ التدابير المفروضة على يونيتا.

رابعا - الملاحظات

١٧ - نظرا لتدهور الحالة في أنغولا، تشدد اللجنة على ضرورة امتثال الدول الأعضاء لالتزاماتها تنفيذا للتدابير المفروضة على يونيتا بموجب القرارات ٨٦٤ (١٩٩٣)، و ١١٢٧ (١٩٩٧)، و ١١٧٣ (١٩٩٨)، بغية دعم عملية السلام في أنغولا. وفي هذا الصدد تود اللجنة، بوجه خاص، أن تسترعي الانتباه إلى الفقرة ٢ من القرار ١١٩٦ (١٩٩٨) التي يشجع فيها المجلس الدول الأعضاء على أن تقوم، حسب الاقتضاء، بالنظر في وضع تشريعات أو تدابير قانونية أخرى تجعل من انتهاك عمليات حظر الأسلحة المفروضة من قِبل المجلس فعلا إجراميا، بوصف ذلك وسيلة لتنفيذ هذه الالتزامات. وعلاوة على ذلك، ووفقا للفقرة ٤ من القرار ١١٩٦ (١٩٩٨) تعتزم اللجنة النظر في اتخاذ الخطوات الملائمة بغية تحسين رصد عمليات حظر الأسلحة وغيرها من التدابير المفروضة على يونيتا، وستقيم اللجنة لهذا الغرض قنوات اتصال مع المنظمات والهيئات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية.

تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٩١٨ (١٩٩٤) بشأن رواندا*

أولا - مقدمة

١ - يغطي هذا التقرير للجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٩١٨ (١٩٩٤) المؤرخ ١٧ أيار/ مايو ١٩٩٤ بشأن رواندا الفترة من كانون الثاني/يناير إلى كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨.

---

* صدر من قبل بوصفه الوثيقة S/1998/1219.

٢ - وكانت اللجنة قد قدمت تقريرا إلى مجلس الأمن في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ (S/1997/1028) غطى أنشطة اللجنة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧.

ثانيا - موجز أنشطة اللجنة أثناء الفترة المشمولة بالتقرير

٣ - قامت اللجنة في جلستها السابعة، المعقودة في ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، بانتخاب أعضاء مكتبها لعام

١٩٩٨، الذي تألف من السفير هيساشي أوادا (اليابان) رئيسا، الذي خلفه، بعد مغادرته، صاحب السعادة السيد يوكيو ساتوه (اليابان)، وقدم وفدا البحرين والسويد نائبي الرئيس.

٤ - ورغم إنهاء القيود المفروضة بموجب الفقرة ١٣ من القرار ٩١٨ (١٩٩٤) بشأن بيع أو توريد الأسلحة والأعتدة ذات الصلة إلى حكومة رواندا اعتبارا من ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، وفقا للفقرة ٨ من القرار ١٠١١ (١٩٩٥) المؤرخ ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٥، فإن على جميع الدول أن تواصل تنفيذ القيود السابقة الذكر بغية منع بيع أو توريد الأسلحة والأعتدة ذات الصلة إلى قوات غير حكومية للاستعمال في رواندا.

ثالثا - ملاحظات

٥ - ليس لدى اللجنة أي آلية رصد محددة تضمن التنفيذ الفعال لحظر الأسلحة، وتود أن تشير إلى ملاحظاتها السابقة التي تعول تعويلا كاملا على تعاون الدول والمنظمات التي بإمكانها أن تقدم معلومات ذات صلة. ولم يوجه انتباه اللجنة، خلال الفترة المشمولة بالتقرير إلى حدوث أي انتهاك لحظر الأسلحة. وفي هذا الصدد، أحاطت اللجنة علما بقرار مجلس الأمن ١١٩٦ (١٩٩٨) المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، الذي يؤكد فيه المجلس مجددا، ضمن جملة أمور، على التزام جميع الدول بتنفيذ قرارات المجلس المتعلقة بعمليات حظر الأسلحة، كما يؤكد من جديد على طلبه بأن تقدم جميع الدول تقارير عن أي معلومات تتعلق بالانتهاكات المحتملة لعمليات حظر الأسلحة المفروض من قِبَل المجلس إلى لجان مجلس الأمن ذات الصلة. وتؤيد اللجنة كذلك بشدة الفقرة ٢ من ذلك القرار، التي يشجع فيها المجلس كل دولة عضو على أن تنظر حسب الاقتضاء، كوسيلة لتنفيذ هذه الالتزامات، في اعتماد تشريعات أو تدابير قانونية أخرى تجعل من انتهاك عمليات حظر الأسلحة المفروضة من قِبَل المجلس جريمة جنائية.

٦ - ووفقا للفقرة ٤ من القرار ١١٩٦ (١٩٩٨)، تعتزم اللجنة النظر في الخطوات الملائمة من أجل تحسين رصد حظر الأسلحة المفروض على رواندا، وستقيم لهذا الغرض قنوات اتصال مع المنظمات والهيئات الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة.

تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٩٨٥ (١٩٩٥) بشأن ليبريا*

أولا - مقدمة

١ - يغطي هذا التقرير للجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٩٨٥ (١٩٩٥) المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥ بشأن ليبريا، الفترة من كانون الثاني/يناير إلى كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨. وقد عقدت اللجنة اجتماعين في عام ١٩٩٨.

٢ - وقد قدمت اللجنة إلى مجلس الأمن في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، تقريرا يغطي أنشطتها في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ (S/1997/1026).

ثانيا - موجز لأنشطة اللجنة أثناء الفترة المشمولة بالتقرير

٣ - في الجلسة ٥، المعقودة في ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، انتخبت اللجنة أعضاء مكتبها لعام ١٩٩٨، ويتألف المكتب من السفير فرناندو بيروكال سوتو (كوستاريكا) رئيسا، الذي خلفه في أعقاب مغادرته السفير بيرند نيهاوس كيسادا (كوستاريكا)، ونائبين للرئيس يعينهما وفدا السويد واليابان.

ثالثا - الملاحظات

٤ - ليس للجنة أي آلية رصد محددة لكفالة التنفيذ الفعال للحظر على الأسلحة، وهي تود أن تشير الى ملاحظاتها السابقة ومؤداها أنها لا تعتمد إلا على تعاون الدول والمنظمات التي باستطاعتها تقديم معلومات ذات صلة. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، لم يوجه انتباه اللجنة الى أي انتهاكات للحظر على الأسلحة. وفي هذا الصدد، أحاطت اللجنة علما بقرار مجلس الأمن ١١٩٦ (١٩٩٨) المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ الذي يكرر فيه المجلس، في جملة أمور، التزام جميع الدول بتنفيذ قرارات المجلس المتعلقة بعمليات حظر الأسلحة ويكرر فيه أيضا طلبه بأن تقوم جميع الدول بموافاة لجان مجلس الأمن ذات الصلة بأي معلومات عن الانتهاكات المحتملة لعمليات حظر الأسلحة المفروضة من قبل المجلس. وتؤيد

* صدر من قبل بوصفه الوثيقة S/1998/1220.

اللجنة أيضا بقوة الفقـــرة ٢ من ذلك القرار، التي يشجع فيها المجلس كل دولة عضو على النظر، عند الاقتضاء، كوسيلة لتنفيذ هذه الالتزامات، في اعتماد تشريعات أو تدابير قانونية أخرى تجعل من انتهاك عمليات حظر الأسلحة المفروضة من قبل المجلس جريمة جنائية.

٥ - ووفقا للفقرة ٤ من القرار ١١٩٦ (١٩٩٨)، تعتزم اللجنة أن تنظر في الخطوات المناسبة بغية تحسين رصد الحظر على الأسلحة المفروض على ليبريا، وستقيم لهذا الغرض، قنوات اتصال مع المنظمات والهيئات الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة.

تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١١٣٢ (١٩٩٧) بشأن سيراليون*

أولا - مقدمة

١ - بموجب القرار ١١٣٢ (١٩٩٧)، المؤرخ ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، أعرب مجلس الأمن عن شديد القلق إزاء استمرار العنف عقب الإنقلاب الذي وقع في ٢٥ أيار/ مايو ١٩٩٧، وقرر أن الحالة في سيراليون تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين في المنطقة، واستنكر أن المجلس العسكري لم يتخذ الخطوات اللازمة لإفساح المجال لإعادة الحكومة المنتخبة ديمقراطيا إلى الحكم والعودة إلى النظام الدستوري، وفرض نظام جزاءات إلزامية، بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ضد سيراليون. وقضت الفقرتان ٥ و ٦ من هذا القرار بمنع بيع أو توريد النفط أو المنتجات النفطية والأسلحة والأعتدة ذات الصلة بجميع أنواعها كما فرضت قيودا على سفر أعضاء المجلس العسكري في سيراليون وأفراد أسرهم البالغين.

٢ - وبموجب الفقرة ١٠ من القرار ١١٣٢ (١٩٩٧)، أنشأت لجنة مجلس الأمن لجنة تتألف من جميع أعضاء المجلس للاضطلاع بالمهام التالية وتقديم تقارير عن عملها إلى المجلس مشفوعة بملاحظاتها وتوصياتها:

"(أ) أن تسعى إلى الحصول من جميع الدول على مزيد من المعلومات بشأن الإجراءات التي تتخذها من أجل التنفيذ الفعال للتدابير المفروضة بموجب الفقرتين ٥ و ٦ من القرار؛

"(ب) أن تنظر في المعلومات التي تعرضها عليها الدول بشأن انتهاكات التدابير المفروضة بموجب الفقرتين ٥ و ٦ من القرار وأن توصي باتخاذ تدابير ملائمة ردا عليها؛

"(ج) أن تقدم إلى مجلس الأمن تقارير دورية عن المعلومات المقدمة إليها بشأن انتهاكات التدابير المفروضة بموجب الفقرتين ٥ و ٦ من القرار التي يدّعى ارتكابها بحيث تحدد، إذا أمكن، الأفراد أو الكيانات، بما في ذلك السفن التي أفيد بأنها شاركت في تلك الانتهاكات؛

"(د) أن تضع ما قد يلزم من مبادئ توجيهيـــة لتسهيـل تنفيـذ التدابيـر المفروضـة بموجـب الفقرتين ٥ و ٦ من القرار؛

"(هـ) أن تنظر وتبت على وجه السرعة في الطلبات المقدمة للموافقة على استيراد النفط والمنتجات النفطية وفقا للفقرة ٧ من القرار؛

"(و) أن تحدد على وجه السرعة أفراد المجلس العسكري وأفراد أسرهم البالغين الذين يتوجب منع دخولهم أو عبورهم وفقا للفقرة ٥ من القرار؛

"(ز) أن تدرس التقارير المقدمة عملا بالفقرتين ٩ و ١٣ من القرار؛

"(ح) أن تقيم اتصالا مع الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بشأن تنفيذ التدابير المفروضة بموجب الفقرتين ٥ و ٦ من القرار".

وبموجب القرار ١١٧١ (١٩٩٨) المؤرخ ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨، قرر المجلس أن تواصل اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١١٣٢ (١٩٩٧) الاضطلاع بالمهام المشار إليها في الفقرة ١٠ (أ) و (ب) و (ج) و (د) و (هـ) و (ح) من القرار ١١٣٢ (١٩٩٧) فيما يتصل بالفقرتين ٢ و ٥ من القرار ١١٧١ (١٩٩٨).

٣ - ويتألف مكتب اللجنة، بالشكل الذي انتخبته في جلستها الأولى من كل عام، من رئيس ونائبين للرئيس. وينتخب الرئيس بصفته الشخصية لمدة سنة تقويمية في حين ينتخب مندوبان ليكونا نائبي الرئيس للعام، ويؤلف الثلاثة معا مكتب اللجنة. وفي اجتماعها الأول المعقود في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، انتخبت اللجنة السفير هانز دالغرن (السويد) رئيسا ومندوبي كوستاريكا وكينيا نائبين للرئيس (*SC/6428). وبالنسبة للسنة التقويمية ١٩٩٨، أعيد انتخاب نفس المكتب (SC/6463).

* صدر من قبل بوصفه الوثيقة S/1998/1236.

٤ - واعتمدت اللجنة هذا التقرير في ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨. والغرض من التقرير هو تقديم موجز لوقائع أنشطة اللجنة منذ إنشائها في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ حتى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، وفقا لتدابير الشفافية التي أوجزها رئيس مجلس الأمن في مذكرته المؤرخة ٢٩ آذار/ مارس ١٩٩٥ (S/1995/234). وخلال هذه الفترة، عقدت اللجنة ستة اجتماعات وعددا مساويا من الاجتماعات غير الرسمية.

ثانيا - معلومات أساسية وموجز أعمال اللجنة

ألف - معلومات أساسية

٥ - بموجب الفقرة ١٣ من القرار ١١٣٢ (١٩٩٧) طلب إلى جميع الدول أن تقدم إلى الأمين العام في غضون ٣٠ يوما من تاريخ اتخاذ هذا القرار تقارير عن الخطوات التي اتخذتها لتنفيذ الجزاءات المفروضة ضد سيراليون بشكل فعال. وفي هذا الصدد، أرسل الأمين العام مذكرة شفوية في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ إلى جميع الدول يوجه فيها انتباهها بصفة خاصة إلى أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من القرار ١١٣٢ (١٩٩٧) ويطلب معلومات عن الإجراءات التي اتخذتها لتنفيذ هذه الأحكام. وفي ١٠ شباط/فبراير و ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٨، أصدر الأمين العام تقريرا عن التدابير التي اتخذتها الدول لتنفيذ الفقرتين ٥ و ٦ من القرار ١١٣٢ (١٩٩٧) (S/1998/112 و S/1998/112/Add.1). وعقب ذلك، ورد ردان من الفلبين وبلغاريا (S/1998/350 و S/1998/403 على التوالي).

٦ - وبموجب الفقرة ٨ من القرار ١١٣٢ (١٩٩٧)، قام مجلس الأمن، وهو يتصرف بموجب الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، بالإذن للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، بأن تقوم بالتعاون مع حكومة سيراليون المنتخبة ديمقراطيا، بكفالة التنفيذ الدقيق للفقرتين ٥ و ٦ من هذا القرار المتعلقتين بحظر توريد الأسلحة والنفط والمنتجات النفطية الأمر الذي يتضمن تفتيش السفن القادمة حسب الاقتضاء، ووفقا للمعايير الدولية المنطبقة. وبموجب الفقرة ٩ من هذا القرار طلب إلى الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا أن تقدم كل ٣٠ يوما تقريرا إلى اللجنة عن جميع الأنشطة المضطلع بها في هذا الصدد. واعتبارا من ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، قدمت الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا أربعة تقارير إلى اللجنة وذلك في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ (S/1997/895) وفي ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، وفي ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ وفي ١٩ آذار/ مارس ١٩٩٨. وقد عممت التقارير الثلاثة الأخيرة كوثائق للجنة ليس إلا. ووفقا للفقرة ١٠ (ح) من الولاية المسندة إلى اللجنة، أقامت اللجنة اتصالا وثيقا مع لجنة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا.

٧ - وفي الجلسة ٣٨٥٧ التي عقدها مجلس الأمن في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٨ فيما يتصل بنظر المجلس في البند المعنون "الحالة في سيراليون"، أدلى رئيس مجلس الأمن ببيان باسم المجلس أفاد فيه، في جملة أمور، بأن المجلس أعرب عن استعداده لإنهاء التدابير المفروضة بموجب الفقرتين ٥ و ٦ من القرار ١١٣٢ (١٩٩٧) حالما يتم الوفاء بالشروط المشار إليها في الفقرة ١ من ذلك القرار (S/PRST/1998/5).

٨ - وفي جلسة مجلس الأمن ٣٨٦١، المعقودة في ١٦ آذار/ مارس ١٩٩٨، اعتمد المجلس بالإجماع القرار ١١٥٦ (١٩٩٨) الذي رحب فيه، في جملة أمور، بعودة الرئيس المنتخب ديمقراطيا إلى سيراليون في ١٠ آذار/ مارس ١٩٩٨ وأنهى، على الفور الحظر المفروض على بيع أو توريد النفط والمنتجات النفطية إلى سيراليون على النحو المنصوص عليه في قراره ١١٣٢ (١٩٩٧) (SC/6486).

٩ - وفي جلسة مجلس الأمن ٣٨٨٩، المعقودة في ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨، اعتمد المجلس بالإجماع القرار ١١٧١ (١٩٩٨) الذي أنهى، في جملة أمور، الحظر المنصوص عليه في الفقرتين ٥ و ٦ من القرار ١١٣٢ (١٩٩٧). وفرض حظرا على بيع وتوريد الأسلحة والأعتدة ذات الصلة إلى القوات غير الحكومية في سيراليون. ويعفى من هذا الحظر فريق المراقبين العسكريين التابع للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والأمم المتحدة في سيراليون. ويحظر أيضا المجلس بهذا القرار على قوات المجلس العسكري السابقة والجبهة المتحدة الثورية دخول أراضي سيراليون أو عبورها. وقرر المجلس أيضا أن تواصل اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١١٣٢ (١٩٩٧) الاضطلاع بالمهام المشار إليها في الفقرة ١٠ (أ) و (ب) و (ج) و (د) و (و) و (ح) من ذلك القرار فيما يتصل بالفقرتين ٢ و ٥ من القرار ١١٧١ (١٩٩٨).

١٠ - وفقا للفقرة ٤ من القرار ١١٧١ (١٩٩٨)، أبلغت اللجنة المجلس في ٧ آب/أغسطس و ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ (S/1998/740، و S/1998/1170) بالبلاغات الواردة من الدول بشأن صادرات الأسلحة وما يتصل بها من عتاد إلى سيراليون، وكذلك بالبلاغات المتعلقة بواردات حكومة سيراليون من الأسلحة وما يتصل بها من عتاد.

باء - موجز أنشطة اللجنة

١ - المبادئ التوجيهية للجنة

١١ - تم النظر في المبادئ التوجيهية التي تحكم سير أعمال اللجنة في بادئ الأمر في الاجتماعات غير الرسمية للجنة، ثم تم اعتمادها فيما بعد في الجلسة الثانية المعقودة يوم ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ (SC/6435). وأحال الرئيس هذه المبادئ التوجيهية إلى جميع الدول والمنظمات الدولية/الوكالات المتخصصة بمذكرة شفوية في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧.

١٢ - واعتُمدت المبادئ التوجيهية الموحدة الجديدة التي تحكم سير أعمال اللجنة في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٨، وتضمنت الأحكام ذات الصلة الواردة في القرار ١١٧١ (١٩٩٨) الذي اتخذه المجلس في ٥ حزيران/ يونيه ١٩٩٨ (SC/6532). وأحال الرئيس هذه المبادئ التوجيهية إلى جميع الدول والمنظمات الدولية/الوكالات المتخصصة بمذكرة شفوية في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٨.

٢ - تحديد أفراد المجلس العسكري لسيراليون وأفراد أسرهم البالغين

١٣ - كُلفت اللجنة بموجب الفقرة ١٠ (و) من القرار ١١٣٢ (١٩٩٧) بتحديد أفراد المجلس العسكري لسيراليون وأفراد أسرهم البالغين الذين يتوجب على جميع الدول أن تمنع دخولهم إليها أو مرورهم عبرها. وفي هذا الصدد، عقدت اللجنة اجتماعات غير رسمية في عدة مناسبات بهدف وضع قائمة بأسماء أفراد المجلس العسكري لسيراليون وأفراد أسرهم البالغين. وفي ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، أصدرت اللجنة أول قائمة بأفراد المجلس العسكري لسيراليون، التي من المقرر استكمالها بصورة منتظمة، وأحالها الرئيس إلى جميع الدول والمنظمات الدولية/الوكالات المتخصصة بمذكرة شفوية في اليوم نفسه (SC/6464). وصدرت هذه القائمة فيما بعد في شكل نشرة صحفية في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ (SC/6472).

١٤ - وبمذكرة شفوية مؤرخة ٥ شباط/فبراير ١٩٩٨، قامت البعثة الدائمة لكوت ديفوار بإحاطة اللجنة علما بأن سلطات كوت ديفوار المختصة اتخذت إجراءات طرد بصدد باولو بانغورا (وزير خارجية المجلس العسكري لسيراليون) وشخصين آخرين كانا برفقته، تنفيذا للقيود على السفر التي فرضها المجلس بموجب القرار ١١٣٢ (١٩٩٧). وأحاطت اللجنة علما بتلك الرسالة.

٣ - طلبات الإمداد بالنفط والمنتجات النفطية للأغراض الإنسانية

١٥ - أُذن للجنة بموجب الفقرة ٧ من القرار ١١٣٢ (١٩٩٧) أن توافق، على أساس كل حالة على حدة، على طلبات استيراد حكومة سيراليون المنتخبة بطريقة ديمقراطية للنفط والمنتجات النفطية لأغراض إنسانية مؤكدة، فضلا عن الطلبات المقدمة من أية حكومة أخرى أو من وكالات الأمم المتحدة، أو تلبية لاحتياجات فريق المراقبين العسكريين التابع للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا. وفي هذا الصدد، تلقت اللجنة طلبات ووافقت عليها من نائب الممثل الدائم لسيراليون لدى الأمم المتحدة باسم رئيس سيراليون، وكذلك من البعثة الدائمة للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة (باسم وزارة التنمية الدولية التابعة للمملكة المتحدة لأغراض برنامجها لتقديم المعونة في حالات الطوارئ في سيراليون)، ولجنة الصليب الأحمر الدولية، ومنسق الأمم المتحدة للشؤون الإنسانية، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة في سيراليون.

٤ - الانتهاكات الفعلية والانتهاكات المزعومة لنظام الجزاءات

١٦ - بالإشارة إلى قرار مجلس الأمن ١١٩٦ (١٩٩٨) المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، ولا سيما إلى الفقرتين ٣ و ٤ منه، ظلت اللجنة منذ إنشائها على اتصال بالجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وفريق المراقبين العسكريين التابع لها بشأن تنفيذ حظر الأسلحة والانتهاكات المزعومة. وفي الواقع، نظرت اللجنة في مناسبات مختلفة خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير في عدد من الانتهاكات المزعومة لنظام الجزاءات. وفي بعض الحالات، طلب الرئيس من الممثلين الدائمين للدول الأعضاء المعنية معلومات إضافية تتعلق بالانتهاكات المزعومة.

١٧ - وفي ٧ أيار/ مايو ١٩٩٨، قامت البعثة الدائمة للمملكة المتحدة لدى الأمم المتحدة بإفادة الرئيس بأن سلطاتها الوطنية تحقق في ادعاء بانتهاك كيان تجاري دولي لأحكام الفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ١١٣٢ (١٩٩٧). ولتفادي التأثير سلبا على نتائج التحقيق، ذكرت البعثة أنها غير قادرة على تقديم المزيد من المعلومات إلى اللجنة في ذلك الوقت. وفي ١١ أيار/ مايو ١٩٩٨، وجّه الرئيس باسم أعضاء اللجنة ردا إلى الممثل الدائم للمملكة المتحدة لدى الأمم المتحدة شكره فيه على المعلومات التي قدمها إلى اللجنة حتى ذلك الوقت، معربا عن اهتمام الأعضاء بأن يظلوا مواكبين لتطورات القضية. وفي ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨، أبلغت البعثة الدائمة للمملكة المتحدة لدى الأمم المتحدة الرئيس أن سلطاتها الوطنية أنهت التحقيق المذكور أعلاه وقررت

عدم رفع دعوى جنائية. وأحاطت اللجنة علما بالمراسلات المذكورة أعلاه.

١٨ - وردا على التقارير التي أفادت بوجود مزعوم لمقاتلين ليبريين في سيراليون انتهاكا لنظام الجزاءات، وجّه القائم بالأعمال لليبريا إلى رئيس اللجنة رسالة مؤرخة ٤ آب/أغسطس ١٩٩٨، ذكر فيها أن النشاط المزعوم لا تدعمه حكومة ليبريا ولا توافق عليه. وعلاوة على ذلك، عقد رئيسا ليبريا وسيراليون محادثات مباشرة في أبوجا، نيجيريا، في ٢ تموز/يوليه ١٩٩٨، كوسيلة لتعزيز الروابط بين البلدين. وكتدبير إضافي من تدابير بناء الثقة قام رئيس سيراليون بزيارة رسمية إلى ليبريا في ٢٠ تموز/ يوليه ١٩٩٨. وتضمنت الرسالة الإعراب عن الأمل في أن تعزيز التعاون بين الحكومتين من شأنه أن يمكّنهما من اتخاذ تدابير تمنع استخدام أراضيهما للقيام بأنشطة تخريبية. وأحاطت اللجنة علما بهذه الرسالة.

٥ - أنشطة الرئيس الأخرى

١٩ - قام الرئيس، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، بزيارتين إلى المنطقة، حيث زار غينيا في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، لإجراء مباحثات في كوناكري، بما في ذلك مع رئيس سيراليون المنفي، والسلطات الحكومية، ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية. وكان الهدف من هذه الرحلة تقييم الحالة فيما يتعلق بتنفيذ القرار ١١٣٢ (١٩٩٧)، بما في ذلك تيسير الاتصال بين لجنة الجزاءات والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، واستعراض آليات الاستثناءات الإنسانية. واجتمع أيضا في داكار مع الأمين التنفيذي للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا.

٢٠ - وفي الجلسة السادسة، المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، أيدت اللجنة زيارة مقترحة يقوم بها الرئيس إلى سيراليون والبلدان المجاورة تتم بموجب الفقرة ٧ من قرار مجلس الأمن ١١٩٦ (١٩٩٨). وفي الفقرة ٧ من هذا القرار، يرحب المجلس، بوجه خاص، بمبادرة رئيسي اللجنتين بزيارة البلدان في المنطقة حيثما كان ذلك مناسبا وفي الوقت الملائم، من أجل تعزيز التنفيذ الكامل والفعال للتدابير الواردة في ولاية كل منهما بهدف حث الأطراف على الامتثال لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

٢١ - وفي كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، زار رئيس اللجنة سيراليون وليبريا لتقييم تنفيذ القرار ١١٧١ (١٩٩٨) وتعزيز التقيد بالحظر على الأسلحة والقيود المفروضة على السفر السارية ضد القوات غير الحكومية في سيراليون. وأجرى مناقشات مكثفة مع زعيمي البلدين وموظفي الأمم المتحدة ووكالاتها، وكذلك مع قادة فريق المراقبين العسكريين التابع للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والمنظمات غير الحكومية. وتم عقد عدد من المقابلات الصحفية في سياق هذه الزيارة. وفي ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، قدم الرئيس معلومات إلى مجلس الأمن عن زيارته إلى المنطقة.

ثالثا - ملاحظات

٢٢ - على الرغم من جهود المجتمع الدولي الرامية إلى عزل القوات غير الحكومية في سيراليون من خلال الجزاءات المفروضة، أولا بموجب قرار مجلس الأمن ١١٣٢ (١٩٩٧) ثم بموجب قرار مجلس الأمن ١١٧١ (١٩٩٨)، لا تزال هذه القوات تقوم بشن هجمات مسلحة، لا سيما في المناطق الريفية. وعلى الرغم من أن معظم إمداداتها من الأسلحة والذخيرة تحصل عليها فيما يبدو عن طريق النهب داخل سيراليون، فإنه واضح أن الأسلحة والذخيرة تعبر حدود سيراليون مع البلدان المجاورة، بما فيها ليبريا، وذلك انتهاكا للقرار ١١٧١ (١٩٩٨).

٢٣ - وينبغي الاعتراف بأن الظروف الجغرافية على امتداد الحدود بين سيراليون وجيرانها تجعل من المستحيل بالفعل القيام برقابة أو رصد حكوميين كاملين للحدود ضمن الموارد المتاحة للمنطقة. وفي الوقت نفسه، فإن جميع الدول ملزمة بأن تكفل عدم استخدام أراضيها في انتهاك الجزاءات الإلزامية التي فرضها مجلس الأمن.

٢٤ - وستواصل لجنة الجزاءات بنشاط، وفقا لولايتها والمبادئ التوجيهية المعتمدة، متابعة الانتهاكات المزعومة للقرار ١١٧١ (١٩٩٨). وفضلا عن ذلك، ستواصل دراسة اتخاذ المزيد من التدابير التي يمكن أن تحسّن تنفيذ الحظر على الأسلحة والقيود المفروضة على السفر، لا سيما عن طريق التركيز على تقديم المساعدة إلى الدول المجاورة، بهدف تعزيز رصد عمليات اجتياز الحدود وتعزيز الحظر المنصوص عليه في قرار مجلس الأمن المذكور أعلاه.

٢٥ - ويمكن أن تشمل هذه التدابير ما يلي:

(أ) دعم الرصد الوطني أو المشترك للحدود بين سيراليون وليبريا؛

(ب) تحديد مراكز تنسيق ضمن فريق المراقبين العسكريين التابع للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا/الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، وإقامة اتصال أوثق بين اللجنة وهذه المنظمة الإقليمية؛

(ج) مواصلة التقارير المعتادة المقدمة من بعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون إلى لجنة الجزاءات؛

(د) استئناف توزيع قائمة مستكملة ودقيقة إن أمكن بأسماء الأفراد الممنوعين من السفر بموجب أحكام القرار ١١٧١ (١٩٩٨)، بما في ذلك عن طريق الأمم المتحدة في المنطقة.

تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١١٦٠ (١٩٩٨)*

١ - تقدم لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١١٦٠ (١٩٩٨) هذا التقرير إلى مجلس الأمن وفقا لأحكام الفقرة ٩ من القرار المذكور آنفا. ويغطي التقرير أعمال اللجنة منذ إنشائها (نيسان/أبريل - كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨).

أولا - الغرض من اللجنة وولايتها

٢ - في ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٨، قام مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، باتخاذ القرار ١١٦٠ (١٩٩٨) الذي قرر، بموجب الفقرة ٨ منه، أن تمنع جميع الدول بيع الأسلحة والمواد المتصلة بها من جميع الأنواع، وقطع الغيار، إلى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، بما فيها كوسوفو، أو تزويدها بذلك، وكذلك أن تمنع توفير التسليح والتدريب للأنشطة الإرهابية هناك، وفي الفقرة ١٠، طلب إلى جميع الدول وجميع المنظمات الدولية والإقليمية التصرف بدقة وفقا لذلك القرار. وسعى المجلس، من خلال فرضه لأشكال الحظر تلك، إلى المساهمة في تعزيز السلام والاستقرار في كوسوفو. وفي ٢٣ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٨، اتخذ المجلس القرار ١١٩٩ (١٩٩٨)، الذي أشار، في الفقرة ٧ منه، إلى التزامات جميع الدول بتنفيذ أشكال الحظر الواردة في القرار ١١٦٠ (١٩٩٨) تنفيذا تاما. وفي الفقرة ١١ من القرار نفسه، طلب إلى الدول أن تستخدم جميع الوسائل التي تتسق مع تشريعاتها المحلية وأحكام القانون الدولي ذات الصلة للحيلولة دون استخدام الأموال التي يتم جمعها في أقاليمها فيما يتعارض مع القرار ١١٦٠ (١٩٩٨).

٣ - وترد الولاية الكاملة للجنة في الفقرة ٩ من قرار مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨)، وتنص الأجزاء ذات الصلة منه على ما يلي:

"إن مجلس الأمن،

...

"إذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

...

"٩ - يقرر أن ينشئ، وفقا للمادة ٢٨ من نظامه الداخلي المؤقت، لجنة تابعة لمجلس الأمن، تتكون من جميع أعضاء المجلس، لتضطلع بالمهام التالية، وتقدم تقريرا عن أعمالها إلى المجلس متضمنا ملاحظاتها وتوصياتها:

"(أ) السعي إلى الحصول من جميع الدول على معلومات تتعلق بالإجراءات التي تتخذها بشأن تنفيذ أشكال الحظر المفروضة بموجب هذا القرار على نحو فعال؛

"(ب) النظر في أي معلومات تعرضها عليها أي دولة بشأن انتهاكات أشكال الحظر المفروضة بموجب هذا القرار والتوصية باتخاذ تدابير ملائمة استجابة لها؛

"(ج) تقديم تقارير دورية إلى مجلس الأمن عن المعلومات المقدمة إليها فيما يتعلق بالانتهاكات المدعى وقوعها لأشكال الحظر المفروضة بموجب هذا القرار؛

"(د) وضع ما يلزم من المبادئ التوجيهية لتسهيل تنفيذ أشكال الحظر المفروضة بموجب هذا القرار؛

"(هـ) دراسة التقارير المقدمة عملا بالفقرة ١٢ ...".

٤ - وقامت اللجنة في جلستها الأولى، المعقودة في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٨، بانتخاب السيد سيلسو ل. ن. أموريم (البرازيل) رئيسا للجنة، ووفدي البرتغال وكينيا كنائبين لرئيس اللجنة لعام ١٩٩٨. وقد عقدت اللجنة حتى هذا التاريخ سبع جلسات. واعتمدت هذا التقرير في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٩.

٥ - وفي الجلسة التي عقدتها اللجنة في ٦ أيار/ مايو ١٩٩٨، اعتمدت المبادئ التوجيهية لسير أعمالها، التي نقحت في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ لكي تعكس أحكام قراري مجلس الأمن ١١٩٩ (١٩٩٨) و ١٢٠٣ (١٩٩٨) ذات الصلة. وقد أحيلت تلك المبادئ التوجيهية إلى جميع الدول الأعضاء.

* صدر من قبل بوصفه الوثيقة S/1999/216.

ثانيا - حالة تنفيذ قرار مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨)

٦ - وفقا لأحكام الفقرة ٩ (هـ) من القرار ١١٦٠ (١٩٩٨)، درست اللجنة الردود التي تلقتها من الدول فيما يتعلق بالتدابير التي اتخذتها لتلبية الالتزامات المنصوص عليها في الفقرة ١٢ من القرار. وحتى هذا التاريخ، تم استلام ٥٣ ردا (انظر المرفق). وتضمنت معظم الردود بيانا موجزا يفيد بأن الدولة المعنية قد اتخذت جميع التدابير اللازمة للامتثال لمتطلبات القرار ١١٦٠ (١٩٩٨).

٧ - وتولي اللجنة أهمية قصوى لتنفيذ الدول، وخصوصا تلك المجاورة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، لأشكال الحظر الواردة في القرار ١١٦٠ (١٩٩٨). ولاحظت مع القلق أن البوسنة والهرسك هي الدولة الوحيدة المجاورة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية التي لم تقدم بعد تقريرا عن الخطوات التي اتخذتها لإنفاذ أشكال الحظر المفروضة.

٨ - وواصلت أمانة اللجنة إبقاء مجلس الأمن على علم بجميع الأنشطة التي اضطلعت بها اللجنة من خلال التقارير التي قدمها الأمين العام إلى مجلس الأمن عملا بالقرارات ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨) و ١٢٠٣ (١٩٩٨).

٩ - ووفقا للمبادئ التوجيهية المعتمدة، وجهت اللجنة أربعة نداءات إلى جميع الدول طالبة منها توفير معلومات تتصل بالانتهاكات أو الانتهاكات المزعومة لأشكال الحظر التي فرضها مجلس الأمن في الفقرة ٨ من القرار ١١٦٠ (١٩٩٨) والفقرة ١١ من القرار ١١٩٩ (١٩٩٨).

ثالثا - التعاون مع المنظمات الإقليمية وإنشاء نظام للرصد

١٠ - في عدة جلسات، نظرت اللجنة في تقارير متعلقة بالانتهاكات لأشكال الحظر التي فرضها مجلس الأمن في قراريه ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨)، تلقتها من المنظمات الإقليمية ذات الصلة، بالإضافة إلى معلومات من نفس النوع جمعتها الأمانة العامة من مصادر عامة.

١١ - وفي التقرير الذي قدمه الأمين العام إلى مجلس الأمن في ٥ آب/أغسطس ١٩٩٨ (S/1998/712)، قدم الأمين العام توصياته من أجل إنشاء نظام شامل للرصد بموجب الفقرة ١٥ من القرار ١١٦٠ (١٩٩٨)، وأقر المجلس تلك التوصيات في وقت لاحق. وقام الأمين العام، آخذا في الاعتبار آراء لجنة الدانوب والاتحاد الأوروبي ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومنظمة حلف شمال الأطلسي واتحاد غرب أوروبا، بإبلاغ المجلس بأنه على الرغم من أن المنظمات المعنية قد أعربت عن استعدادها للمساهمة بنشاط في رصد أشكال الحظر المفروضة بموجب القرار ١١٦٠ (١٩٩٨)، إلا أن إجمالي الموارد التي تعهدت بتقديمها لا تتيح إنشاء نظام شامل للرصد على النحو المتوخى في القرار ١١٦٠ (١٩٩٨). ومع ذلك، فإن مساهماتها المقترحة، إضافة إلى مساهمات قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي، قدمت إطارا مفيدا للإبلاغ عن انتهاكات أشكال الحظر المفروضة ولمساعدة اللجنة في تنفيذ ولايتها. وبالتالي دُعيت تلك المنظمات إلى أن تحيل إلى اللجنة المعلومات ذات الصلة بالاستناد إلى تقارير مراقبيها الخاصين، أو أي معلومات أخرى قد تتوفر لديها فيما يتعلق بالانتهاكات أو الانتهاكات المزعومة.

١٢ - وارتأى الأمين العام أيضا أن من الضروري، نظرا لعدم وجود آلية للتنسيق المتكامل، أن يعقد ممثلو المنظمات المشاركة، حسب الاقتضاء، اجتماعات دورية لتبادل المعلومات بشأن رصد أشكال الحظر التي فرضها مجلس الأمن، ولمعالجة القضايا العملية الناجمة في ذلك الصدد. وفي ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، أحيط الأعضاء علما بما جاء في أول جلسة مشاورات عقدت في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ في نيويورك. وأيَّد جميع الأعضاء عقد مثل هذه الجلسات بصورة دورية. وعقدت الجلسة الثانية بشأن رصد الحظر المفروض على الأسلحة وأشكال الحظر الأخرى في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ في مركز فيينا الدولي.

رابعا - الانتهاكات والانتهاكات المزعومة

١٣ - وخلال الفترة التي يغطيها التقرير، تلقت اللجنة عدة تقارير عن الانتهاكات لأشكال الحظر المفروضة، من جانب المنظمات المشاركة في رصد أشكال الحظر الواردة في القرارين ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨). وفي حين قدمت لجنة الدانوب واتحاد غرب أوروبا وقوة تثبيت الاستقرار التابعة لمنظمة حلف شمال الأطلسي ملاحظاتها عن تنفيذ القرار ١١٦٠ (١٩٩٨)، أبلغ الاتحاد الأوروبي (بعثة الرصد التابعة للاتحاد الأوروبي) وإدارة عمليات حفظ السلام (قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي) ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا عن انتهاكات محتملة.

١٤ - وترى اللجنة أن التقارير التي تقدمها المنظمات المشاركة مفيدة للغاية إذ تمكنها من الاتصال بالدول طالبة منها تأكيد أو نفي الانتهاكات المزعوم وقوعها في أراضيها أو اشتراك مواطنيها فيها، وتمكنت اللجنة بفضل تقارير مختلفة من الاتصال بالسلطات في ألبانيا والطلب منها توفير معلومات عما أبلغ عنه من تحركات أفراد

جيش تحرير كوسوفو ونقل أسلحة من أراضيها الى كوسوفو. ولئن لاحظت اللجنة مع التقدير الرد الذي قدمته السلطات الألبانية فقد رجعت إليها مرة أخرى برسالة تطلب فيها مزيدا من المعلومات بشأن التدابير المتخذة بموجب الفقرة ٨ من القرار ١١٦٠ (١٩٩٨) وبشأن ما أبلغ عنه من وجود معسكرات ومرافق لتدريب أفراد جيش تحرير كوسوفو داخل أراضي ألبانيا.

١٥ - وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء استمرار الانتهاكات الخطيرة لحظر توريد الأسلحة وأشكال الحظر الأخرى والتي نجم عنها، وفقا للمعلومات المتاحة للجنة، استمرار الإمدادات والتعزيزات العسكرية للمجموعات المسلحة من ألبان كوسوفو. وسلمت اللجنة أيضا بأن معلوماتها محدودة بسبب الافتقار الى آلية للرصد الشامل وبأنها لا تستطيع بالتالي الاستنتاج بحدوث انتهاكات من قبل الآخرين. وقد حثت الدول ولا سيما تلك المجاورة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، على بذل كل جهد ممكن للامتثال التام للقرارين ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨) بالسعي الى منع بيع أو توريد الأسلحة أو المواد المتصلة بها من أي نوع لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، بما فيها كوسوفو، ومنع تسليح وتدريب وتمويل الأنشطة الإرهابية فيها. وكررت اللجنة أيضا أن المسؤولية تقع على عاتق جميع الدول من دعم الجهود الدولية الرامية الى تحقيق الاستقرار في كوسوفو وتعزيز فرص السلام في المنطقة وذلك بالتقيد التام بأحكام الحظر الواردة في القرارين ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨) واتخاذ الإجراء الملائم فور وقوع الانتهاكات.

١٦ - وتنظر اللجنة بانتظام، وفقا للمبادئ التوجيهية لتصريف أعمالها، في المعلومات المتعلقة بالانتهاكات المحتملة التي تحصل عليها أمانتها من المصادر العامة. وعلى ذلك، أبلغت اللجنة بضبط السلطات الكرواتية في نهاية كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ أسلحة وذخائر تقدر قيمتها بمليون دولار. وأبلغت السلطات الكرواتية في رسالة بعثت بها الى اللجنة أنها ضبطت كمية من الأسلحة غير المشروعة مرسلة من البوسنة والهرسك الى كوسوفو، جمهورية يوغوسلافية الاتحادية. وأثنت اللجنة على قيام السلطات الكرواتية لها بإخطارها بالحادث على الفور وبالإجراء القانوني المتخذ بحق مرتكبي الانتهاك - وقررت اللجنة أن تطلب توضيحا من سلطات البوسنة والهرسك بشأن الحادث والإجراءات المتخذة لمنع وقوع حوادث أخرى من هذا القبيل. وأعربت اللجنة عن رغبتها في تلقي معلومات إضافية من سلطات كرواتيا بشأن الحادثة المذكورة عند اكتمال التحقيق وفي تلقي رد من البوسنة والهرسك.

١٧ - وفي ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، أخطرت حكومة سويسرا اللجنة بأنه تم الاتفاق على تدابير تكميلية للمراقبة في اجتماع عُقد بين ممثلي مؤسسة كوسوفو وممثلي إدارة الشؤون الداخلية، وهي الوكالة المسؤولة عن الإشراف على المؤسسة؛ وكنتيجة لذلك الاتفاق تم إلغاء التجميد المفروض على الحسابات المصرفية لمؤسسة كوسوفو في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٨. وردا على تقرير صحفي بشأن انتهاك حظر توريد الأسلحة وأشكال الحظر الأخرى التي كان لبعض ألبان كوسوفو المقيمين في ألمانيا ضلع فيها، أُخطرت اللجنة في ٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ بأن السلطات الألمانية لم تستطع، على الرغم من جهودها الرامية الى كبح أنشطة جمع الأموال المشكوك فيها، التأكد من أن تلك الأموال يقصد بها تسليح أو تدريب الإرهابيين في كوسوفو أو شراء أسلحة لاستخدامها هناك. وفي ٣ كانون الأول/ ديسمبر، أخطر ممثل السويد اللجنة بأن السلطات السويدية تواصل التحقيق في تقارير وسائط الإعلام عن تمويل أنشطة جيش تحرير كوسوفو من الأراضي السويدية، ولكن لم يُتخذ أي إجراء بعد. وفيما يتعلق بمقال صحفي قُدم إلى اللجنة في ٢٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ بشأن انتهاك محتمل لتدابير الحظر المنصوص عليها في الفقرة ٨ من القرار ١١٦٠ (١٩٩٨)، وجهت رسالة الى السلطات البلغارية طلبا لبعض التوضيحات.

خامسا - الملاحظات والتوصيات

١٨ - قدمت الدول خلال الفترة المستعرضة تقارير موضوعية قليلة عن انتهاكات حظر توريد الأسلحة وأشكال الحظر الأخرى. وفيما يتعلق بالدول ذات الحدود المشتركة مع جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، قدمت كرواتيا وحدها تقريرا مؤقتا في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ عن حادثة وقعت في أراضيها مخالفة للقرار ١١٦٠ (١٩٩٨). ولما كانت المسؤولية الأولية عن تنفيذ تدابير الحظر تقع على عاتق الدول، فإن اللجنة ترحب بأن تتبع الحكومات نهجا فعالا بقدر أكبر، ولا سيما فيما يتعلق بتقديم تقاريرها عن الانتهاكات المحتملة وعن الإجراءات المتخذة لمنع انتهاكات القرار ١١٦٠ (١٩٩٨). وترى اللجنة أن من المفيد تشجيع هذا النهج.

١٩ - وبهدف مساعدة الحكومات وتشجيعها في مسعاها لتنفيذ حظر توريد الأسلحة وغيره من تدابير الحظر، تعتزم اللجنة أن تنظر في إيفاد بعثة إلى المنطقة عند الاقتضاء، وذلك برئاسة رئيس اللجنة.

٢٠ - وتتصل كل التقارير التي وردت حتى الآن بتدفق الأسلحة والأموال إلى ألبان كوسوفو بما يشكل انتهاكا للفقرة ٨ من القرار ١١٦٠ (١٩٩٨). وباستثناء تقرير صحفي واحد يتعلق بانتهاك محتمل من قِبل جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، تتناول كل التقارير الصحفية الأخرى تدفق الأسلحة والأموال إلى ألبان كوسوفو.

٢١ - وترى اللجنة أنه لو أجريت، في حدود الموارد المتاحة، دراسة متخصصة للقدرة العسكرية للأطراف المستهدفة بالقرار ١١٦٠ (١٩٩٨)، بما في ذلك تمويلها الخارجي بما يخالف الفقرة ١١ من القرار ١١٩٩ (١٩٩٨)، فقد تساعدها هذه الدراسة على فهم نطاق الانتهاكات الممكنة وديناميكياتها ومدى خطورتها فهما أفضل. وتعتزم اللجنة أن تتابع في اجتماعاتها المقبلة مناقشة جدوى التكليف بإعداد تقرير من هذا القبيل والطرائق الممكنة لذلك.

٢٢ - وتؤكد اللجنة أهمية الولاية المسندة بموجب القرار ١١٨٦ (١٩٩٨) إلى قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي لرصد تدفقات الأسلحة غير المشروعة وغيرها من الأنشطة المحظورة بموجب القرار ١١٦٠ (١٩٩٨) وتقديم تقارير عنها. وقدمت قوة الانتشار الوقائي إلى اللجنة تقارير عن الانتهاكات الممكنة. وقد يعمل تعزيز التعاون بين قوة الانتشار الوقائي وسلطات جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، ولا سيما مع موظفيها المسؤولين عن مراقبة الحدود، على تمكين اللجنة من تحديد ومتابعة الانتهاكات الممكنة، وفقا لولايتها.

٢٣ - ولاحظت اللجنة أنه لم ترسل سوى قلة من الدول معلومات محددة عملا بالفقرة ١٢ من القرار ١١٦٠ (١٩٩٨) عن الخطوات المتخذة لتنفيذ أشكال الحظر الواردة في الفقرة ٨ من هذا القرار. ولم يبين سوى عدد قليل من الدول التدابير التي اتخذت في الواقع لتنفيذ أشكال الحظر التي فرضها مجلس الأمن. ومن الممكن، لو وضعت الأمانة العامة شروطا موحدة بقدر أكبر لتقديم التقارير، أن يساعد ذلك بعض الشيء في تناول هذه المسألة وأن يتيح للجنة أيضا إمكانية تزويد المجلس بمعلومات أكثر دقة عن امتثال الدول لأشكال الحظر المفروضة.

٢٤ - ولا تزال اللجنة تعول بشدة، في اضطلاعها بولايتها، على مساعدة المنظمات الدولية ذات الصلة. وهي تقدر في هذا السياق الالتزام الذي قطعته على نفسها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بإجراء التعديلات الضرورية في تقاريرها لتمكين اللجنة من الحصول بسرعة على المعلومات المناسبة بشأن الانتهاكات الممكنة. وتشجع اللجنة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا وغيرها من المنظمات المشتركة في نظام الرصد الشامل بموجب القرار ١١٦٠ (١٩٩٨) - وهي منظمة حلف شمال الأطلسي (ناتو) واتحاد غرب أوروبا والاتحاد الأوروبي ولجنة الدانوب، فضلا عن بعثتي التحقيق التابعتين لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا وناتو المذكورتين في القرار ١٢٠٣ (١٩٩٨) - على تكثيف جهودها في تقديم التقارير من أجل زيادة دعم اللجنة في معرض اضطلاعها بولايتها. وترى اللجنة أن من المفيد دراسة طرق تحسين رصد وتنفيذ أشكال الحظر المفروضة بموجب القرار ١١٦٠ (١٩٩٨).

٢٥ - ولا يزال دور اللجنة في مساعدة الجهود السياسية والدبلوماسية الحالية الرامية إلى تعزيز

الاستقرار في كوسوفو والسلام في المنطقة بمراقبة امتثال الدول دورا مفيدا. وأعضاؤها عاقدون العزم على بذل كل ما في وسعهم لزيادة مساهمة اللجنة إلى أقصى حد ممكن في تحقيق الأهداف التي حددها المجلس في قراراته ذات الصلة.

مرفق

الدول التي قدمت تقارير وفقا للفقرة ١٢ من قرار مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) عن الخطوات التي اتخذتها لتنفيذ أشكال الحظر المفروضة بموجب ذلك القرار (مرتبة حسب التاريخ الذي قدمت فيه تقاريرها)

مرفق (تابع)

	الدولة	تاريخ التقرير	رمز الوثيقة
١ -	أوروغواي	٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٨	S/AC.35/1998/1
٢ -	النرويج	٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٨	S/AC.35/1998/2
٣ -	أرمينيا	٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨	S/AC.35/1998/3
٤ -	الجمهورية التشيكية	٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٨	S/AC.35/1998/4
٥ -	سنغافورة	٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٨	S/AC.35/1998/5
٦ -	السويد	٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨	S/AC.35/1998/6
٧ -	سلوفينيا	٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨	S/AC.35/1998/7
٨ -	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٨	S/AC.35/1998/8
٩ -	فرنسا	٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٨	S/AC.35/1998/9
١٠ -	فيجي	٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨	S/AC.35/1998/10
١١ -	جنوب أفريقيا	٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٨	S/AC.35/1998/11
١٢ -	البرتغال	٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٨	S/AC.35/1998/12
١٣ -	المملكة العربية السعودية	٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨	S/AC.35/1998/13
١٤ -	فنلندا	٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٨	S/AC.35/1998/14
١٥ -	بولندا	٥ أيار/ مايو ١٩٩٨	S/AC.35/1998/15
١٦ -	سلوفاكيا	٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٨	S/AC.35/1998/16
١٧ -	البرازيل	٦ أيار/ مايو ١٩٩٨	S/AC.35/1998/17
١٨ -	رومانيا	٥ أيار/ مايو ١٩٩٨	S/AC.35/1998/18
١٩ -	النمسا	٨ أيار/ مايو ١٩٩٨	S/AC.35/1998/19
٢٠ -	بيلاروس	٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٨	S/AC.35/1998/20
٢١ -	تركيا	٦ أيار/ مايو ١٩٩٨	S/AC.35/1998/21
٢٢ -	موناكو	٦ أيار/ مايو ١٩٩٨	S/AC.35/1998/22
٢٣ -	هنغاريا	٧ أيار/ مايو ١٩٩٨	S/AC.35/1998/23
٢٤ -	مالطة	١٢ أيار/ مايو ١٩٩٨	S/AC.35/1998/24
٢٥ -	أوكرانيا	١٣ أيار/ مايو ١٩٩٨	S/AC.35/1998/25

مرفق (تابع)

	الدولة	تاريخ التقرير	رمز الوثيقة
٢٦ -	سويسرا	١١ أيار/ مايو ١٩٩٨	S/AC.35/1998/26
٢٧ -	بلغاريا	١٥ أيار/ مايو ١٩٩٨	S/AC.35/1998/27
٢٨ -	إيران (جمهورية - الإسلامية)	١٣ أيار/ مايو ١٩٩٨	S/AC.35/1998/28
٢٩ -	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	١٨ أيار/ مايو ١٩٩٨	S/AC.35/1998/29
٣٠ -	أسبانيا	٢٠ أيار/ مايو ١٩٩٨	S/AC.35/1998/30
٣١ -	اليابان	٢١ أيار/ مايو ١٩٩٨	S/AC.35/1998/31
٣٢ -	قبرص	١٤ أيار/ مايو ١٩٩٨	S/AC.35/1998/32
٣٣ -	البحرين	٢٦ أيار/ مايو ١٩٩٨	S/AC.35/1998/33
٣٤ -	إيطاليا	٢٧ أيار/ مايو ١٩٩٨	S/AC.35/1998/34*
٣٥ -	بلجيكا	١ حزيران/يونيه ١٩٩٨	S/AC.35/1998/35
٣٦ -	تايلند	٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨	S/AC.35/1998/36
٣٧ -	كينيا	٨ أيار/ مايو ١٩٩٨	S/AC.35/1998/37
٣٨ -	الولايات المتحدة الأمريكية	١٨ أيار/ مايو ١٩٩٨	S/AC.35/1998/38
٣٩ -	استراليا	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨	S/AC.35/1998/39
٤٠ -	ماليزيا	١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٨	S/AC.35/1998/40
٤١ -	نيوزيلندا	١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٨	S/AC.35/1998/41
٤٢ -	لاتفيا	٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨	S/AC.35/1998/42
٤٣ -	ليتوانيا	١١ حزيران/يونيه ١٩٩٨	S/AC.35/1998/43
٤٤ -	اليونان	١ تموز/يوليه ١٩٩٨	S/AC.35/1998/44
٤٥ -	ألمانيا	٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٨	S/AC.35/1998/45
٤٦ -	ليختنشتاين	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٨	S/AC.35/1998/46
٤٧ -	جمهورية كوريا	١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٨	S/AC.35/1998/47
٤٨ -	شيلي	١٩ آب/أغسطس ١٩٩٨	S/AC.35/1998/48
٤٩ -	ألبانيا	٨ تموز/يوليه ١٩٩٨	S/AC.35/1998/49
٥٠ -	كرواتيا	٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٨	S/AC.35/1998/50
٥١ -	آيرلندا	٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	S/AC.35/1998/51
٥٢ -	الاتحاد الروسي	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨	S/AC.35/1998/52
٥٣ -	إسرائيل	١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨	S/AC.35/1998/53

ثالث عشر
قائمة بالمسائل المعروضة على مجلس الأمن

١ - عملا بالمادة ١١ من النظام الداخلي لمجلس الأمن تُنشر في بداية كل سنة شمسية قائمة كاملة بالبنود المعروضة على المجلس وترد القائمة الصادرة في ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ في الوثيقة S/1998/44 كما ترد القائمة الصادرة في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ في الوثيقة S/1999/25.

٢ - وطبقا للإجراء الوارد في المذكرة الصادرة من رئيس مجلس الأمن في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦ (S/1996/704) أخطر الأمين العام الدول الأعضاء في بيانه الموجز الصادر في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ بشأن المسائل المعروضة على المجلس والمرحلة التي وصل إليها النظر فيها (S/1999/25) أنه حتى ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ لم يكن مجلس الأمن قد نظر في جلسات رسمية على مدى فترة السنوات الخمس السابقة (١٩٩٤-١٩٩٨) في البنود التالية (تطابق أرقام البنود الأرقام الواردة في الفقرة ١١ من الوثيقة S/1998/44 و Corr.1).

البند ١: قضية فلسطين

البند ٢: المسألة الهندية الباكستانية S/628

البند ٣: مسألة حيدر أباد S/986

البند ٤: رسالة مؤرخة ٢٠ شباط/فبراير ١٩٥٨ موجهة إلى الأمين العام من ممثل السودان (S/3963)

البند ٥: رسالة مؤرخة ١١ تموز/يوليه ١٩٦٠ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية كوبا (S/4378)

البند ٦: رسالة مؤرخة ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من وزير الشؤون الخارجية لكوبا (S/4605)

البند ٩: الحالة في شبه القارة الهندية الباكستانية (S/10411)

البند ١٠: رسالة مؤرخة ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثلين الدائمين للجزائر والجمهورية العربية الليبية وجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية والعراق لدى الأمم المتحدة (S/10409)

البند ١١: شكوى مقدمة من كوبا (S/10993)

البند ١٢: ترتيبات لمؤتمر السلم المقترح بشأن الشرق الأوسط

البند ١٣: شكوى مقدمة من العراق بشأن حوادث وقعت على حدودها مع إيران (S/11216)

البند ١٦: الحالة في تيمور (S/11899)

البند ١٧: مشكلة الشرق الأوسط بما فيها القضية الفلسطينية

البند ١٨: طلب مقدم من الجمهورية العربية الليبية وباكستان للنظر في الحالة الخطيرة الناجمة عن التطورات الأخيرة في الأراضي العربية المحتلة (S/12017)

البند ٢٠: مسألة ممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف

البند ٢٢: الحالة بين إيران والعراق

البند ٢٣: شكوى مقدمة من العراق (S/14509)

البند ٢٤: رسالة مؤرخة ١٩ شباط/فبراير ١٩٨٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للجماهيرية العربية الليبية لدى الأمم المتحدة (S/15615)

البند ٢٥: رسالة مؤرخة ٨ آب/أغسطس ١٩٨٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للجماهيرية العربية الليبية لدى الأمم المتحدة (S/15914)

البند ٢٦: رسالة مؤرخة ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم بالنيابة للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة (S/15947)

رسالة مؤرخة ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من المراقب الدائم لجمهورية كوريا لدى الأمم المتحدة (S/15948)

رسالة مؤرخة ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة بالبعثة الدائمة لكندا لدى الأمم المتحدة (S/15949)

رسالة مؤرخة ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لليابان لدى الأمم المتحدة (S/15950)

رسالة مؤرخة ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم بالنيابة لاستراليا لدى الأمم المتحدة (S/15951)

البند ٢٧: رسالة مؤرخة ٢٢ آذار/ مارس ١٩٨٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للجماهيرية العربية الليبية لدى الأمم المتحدة (S/16431)

البند ٢٨: رسالة مؤرخة ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لتونس لدى الأمم المتحدة (S/17509)

البند ٢٩: رسالة مؤرخة ٤ شباط/فبراير ١٩٨٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للجمهورية العربية السورية لدى الأمم المتحدة (S/17787)

البند ٣٠: رسالة مؤرخة ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٦، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للجماهيرية العربية الليبية لدى الأمم المتحدة (S/17991)

رسالة مؤرخة ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٦، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لبوركينا فاصو لدى الأمم المتحدة (S/17992)

رسالة مؤرخة ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٦، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للجمهورية العربية السورية لدى الأمم المتحدة (S/17993)

رسالة مؤرخة ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٦، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لعمان لدى الأمم المتحدة (S/17994)

البند ٣١: رسالة مؤرخة ١٠ شباط/فبراير ١٩٨٨، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من المراقب الدائم عن جمهورية كوريا لدى الأمم المتحدة (S/19488)

رسالة مؤرخة ١٠ شباط/فبراير ١٩٨٨، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لليابان لدى الأمم المتحدة (S/19489)

البند ٣٢: رسالة مؤرخة ١٩ نيسان/أبريل ١٩٨٨، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لتونس لدى الأمم المتحدة (S/19798)

البند ٣٣: رسالة مؤرخة ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للجماهيرية العربية الليبية لدى الأمم المتحدة (S/20364)

رسالة مؤرخة ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للبحرين لدى الأمم المتحدة (S/20367)

البند ٣٥: رسالة مؤرخة ٢ شباط/فبراير ١٩٩٠، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لكوبا لدى الأمم المتحدة (S/21120)

البند ٤٢ (أ) الحالة بين العراق والكويت

(ب) رسالة مؤرخة ٢ نيسان/أبريل ١٩٩١، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لتركيا لدى الأمم المتحدة (S/22435)

رسالة مؤرخة ٤ نيسان/أبريل ١٩٩١، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لفرنسا لدى الأمم المتحدة (S/22442)

رسالة مؤرخة ٥ آذار/ مارس ١٩٩٢، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لبلجيكا لدى الأمم المتحدة (S/23685)

البند ٨٠: تقرير آخر للأمين العام مقدم عملا بقرار مجلس الأمن ٧٤٣ (١٩٩٢)

البند ٨٣: تقرير الأمين العام المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ٨٠٧ (١٩٩٢)

البند ٨٤: اشتراك جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) في أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي

البند ٨٥: رسالة مؤرخة ١٢ آذار/ مارس ١٩٩٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ١٩ آذار/ مارس ١٩٩٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام

مذكرة من الأمين العام

البند ٨٨: الطلبات المقدمة بموجب المادة ٥٠ من ميثاق الأمم المتحدة لتنفيذ التدابير المفروضة على يوغوسلافيا السابقة

البند ٩١: شكوى مقدمة من أوكرانيا بشأن مرسوم المجلس الأعلى للاتحاد الروسي المتعلق بسيفاستوبول

البند ٩٢: بعثات مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا في كوسوفو والسنجق وفويودينا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)

٣ - طبقا للإجراء الوارد في الوثيقة S/1996/704، تلقى الأمين العام إخطارات من الدول الأعضاء تطلب فيها الإبقاء على البنود ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٦ و ١٧ و ١٨ و ٢٠ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ و ٣٢ و ٣٣ و ٣٥ و ٤٢ و ٩١ كما تظهر في الفقرة ٢ أعلاه في قائمة المسائل المعروضة على مجلس الأمن.

٤ - وعملا بقرارات مجلس الأمن المشار إليها أعلاه، وفي غياب أي إخطار بخلاف ذلك حتى ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٩ تم حذف البنود المتبقية الواردة ذكرها في الفقرة ٢ أعلاه أي البنود ٢٦ و ٣١ و ٨٠ و ٨٣ و ٨٤ و ٨٥ و ٨٨ و ٩٢ من قائمة المسائل المعروضة على مجلس الأمن.

٥ - وفي ضوء ما سبق تكون قائمة المسائل المعروضة على مجلس الأمن في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩ هي كما يلي:

(١) قضية فلسطين

(٢) المسألة الهندية الباكستانية

(٣) مسألة حيدر أباد

(٤) رسالة مؤرخة ٢٠ شباط/فبراير ١٩٥٨ موجهة إلى الأمين العام من ممثل السودان

(٥) رسالة مؤرخة ١١ تموز/يوليه ١٩٦٠ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية كوبا

(٦) رسالة مؤرخة ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٠ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من وزير الشؤون الخارجية لكوبا

(٧) الحالة في الشرق الأوسط

(٨) الحالة في شبه القارة الهندية/الباكستانية.

(٩) رسالة مؤرخة ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثلين الدائمين للجزائر والجماهيرية العربية الليبية وجمهورية اليمن الشعبية الديمقراطية والعراق لدى الأمم المتحدة.

(١٠) شكوى مقدمة من كوبا.

(١١) ترتيبات لمؤتمر السلام المقترح بشأن الشرق الأوسط.

(١٢) شكوى مقدمة من العراق بشأن الحوادث الحاصلة على حدودها مع إيران.

(١٣) الحالة في قبرص.

(١٤) الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية.

(١٥) الحالة في تيمور.

(١٦) مشكلة الشرق الأوسط، بما فيها القضية الفلسطينية.

(١٧) طلب مقدم من باكستان والجماهيرية العربية الليبية للنظر في الحالة الخطيرة الناجمة عن التطورات الأخيرة في الأراضي العربية المحتلة.

(١٨) الحالة في الأراضي العربية المحتلة.

(١٩) مسألة ممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف.

(٢٠) الحالة بين إيران والعراق.

(٢١) شكوى مقدمة من العراق.

(٢٢) رسالة مؤرخة ١٩ شباط/فبراير ١٩٨٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للجماهيرية العربية الليبية لدى الأمم المتحدة.

(٢٣) رسالة مؤرخة ٨ آب/أغسطس ١٩٨٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للجماهيرية العربية الليبية لدى الأمم المتحدة

(٢٤) رسالة مؤرخة ٢٢ آذار/ مارس ١٩٨٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للجماهيرية العربية الليبية لدى الأمم المتحدة.

(٣٣) الحالة في كمبوديا.

(٣٤) الحالة في ليبريا.

(٣٥) (أ) الحالة بين العراق والكويت.

(ب) رسالة مؤرخة ٢ نيسان/أبريل ١٩٩١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لتركيا لدى الأمم المتحدة.

رسالة مؤرخة ٤ نيسان/أبريل ١٩٩١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لفرنسا لدى الأمم المتحدة.

رسالة مؤرخة ٥ آذار/ مارس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لبلجيكا لدى الأمم المتحدة.

(٣٦) الحالة في الصومال.

(٣٧) الحالة المتعلقة بناغورني قره اباخ.

(٣٨) خطة للسلام: الدبلوماسية الوقائية وصنع السلام وحفظ السلام.

(٣٩) الحالة في البوسنة والهرسك.

(٤٠) الحالة في جورجيا.

(٤١) الحالة في موزامبيق.

(٤٢) الحالة السائدة في كرواتيا في المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة والمناطق المجاورة لها.

(٤٣) الحالة في أنغولا.

(٤٤) إنشاء محكمة دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة.

(٤٥) الحالة المتعلقة برواندا.

(٤٦) المسألة المتعلقة بهايتي.

(٤٧) الحالة في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة.

(٤٨) متابعة القرار ٨١٧ (١٩٩٣).

(٤٩) قوة الأمم المتحدة للحماية.

(٥٠) شكوى مقدمة من أوكرانيا بشأن مرسوم المجلس الأعلى للاتحاد الروسي المتعلق بسيفاستوبول.

(٥١) الحالة في طاجيكستان وعلى امتداد الحدود الطاجيكية - الأفغانية.

(٥٢) الحالة في كرواتيا.

(٥٣) أمن عمليات الأمم المتحدة.

(٥٤) الملاحة في نهر الدانوب في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود).

(٥٥) الحالة في بوروندي.

(٥٦) رسائل مؤرخة في ٢٠ و ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من فرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية.

(٥٧) الحالة في أفغانستان.

(٥٨) مذكرة من الأمين العام (S/1994/254).

(٥٩) مذكرة من الأمين العام (S/1994/322).

(٦٠) الاتفاق الموقع في ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٤ بين حكومتي تشاد والجماهيرية العربية الليبية بشأن الطرائق العملية لتنفيذ حكم محكمة العدل الدولية الصادر في ٣ شباط/فبراير ١٩٩٤.

(٦٠) مذكرة مقدمة من الأمين العام يحيل بها رسالة مؤرخة ٢٧ أيار/ مايو ١٩٩٤ موجهة إلى الأمين العام من المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

(٦١) الحالة في جمهورية اليمن.

(٦٢) خطة للسلام: حفظ السلام.

(٦٣) إطار العمل المتفق عليه بين الولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤.

(٦٤) الحالة السائدة في منطقة بيهاتش الآمنة وحولها.

(٦٥) رسالة مؤرخة ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٧٢٤ (١٩٩١) بشأن يوغوسلافيا.

(٦٦) أساليب عمل مجلس الأمن وإجراءاته.

(٦٧) خطة للسلام.

(٦٨) الاقتراح المقدم من الاتحاد الروسي والصين وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية بشأن الضمانات الأمنية.

(٦٩) الملاحة في نهر الدانوب.

(٧٠) الحالة في يوغوسلافيا السابقة.

(٧١) الحالة في سيراليون.

(٧٢) رسالة مؤرخة ٩ كانون الثاني/يناير موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لإثيوبيا لدى الأمم المتحدة بشأن تسليم المشتبه فيهم المطلوبين فيما يتعلق بمحاولة اغتيال رئيس جمهورية مصر العربية في أديس أبابا في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥.

(٧٣) إسقاط طائرتين مدنيتين في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٦.

(٧٤) المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة.

المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في أراضي رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة

تعيين المدعي العام

(٧٥) التوقيع على معاهدة إعلان أفريقيا منطقة خالية من الأسلحة النووية (معاهدة بليندابا)

(٧٦) المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة.

(٧٧) إزالة الألغام في إطار عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

(٧٨) رسائل مؤرخة ٢٣ أيلول/سبتمبر و ٣ و ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لجمهورية كوريا لدى الأمم المتحدة.

رسالتان مؤرختان ٢٣ و ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لدى الأمم المتحدة.

(٧٩) الحالة في منطقة البحيرات الكبرى.

(٨٠) الحالة في ألبانيا.

(٨١) توفير الحماية للمساعدات الإنسانية المقدمة للاجئين وغيرهم في حالات الصراع.

(٨٢) الحالة فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية.

(٨٣) الشرطة المدنية في عمليات حفظ السلام.

(٨٤) الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى.

(٨٥) الحالة في جمهورية الكونغو.

(٨٦) الحالة في أفريقيا.

(٨٧) رسالة مؤرخة ١١ آذار/ مارس ١٩٩٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من نائب الممثل الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة.

رسالة مؤرخة ٢٧ آذار/ مارس ١٩٩٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة.

(٨٨) رسالة مؤرخة ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لبابوا غينيا الجديدة لدى الأمم المتحدة.

(٨٩) مسؤولية مجلس الأمن عن صون السلم والأمن الدوليين.

(٩٠) الحالة بين إريتريا وإثيوبيا.

(٩١) الأطفال والصراع المسلح.

(٩٢) رسالة مؤرخة ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن.

رسالة مؤرخة ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لجمهورية الكونغو الديمقراطية لدى الأمم المتحدة.

رسالة مؤرخة ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لرواندا لدى الأمم المتحدة.

(٩٣) المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في أراضي رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة.

(٩٤) الأعمال الإرهابية الدولية التي تهدد السلم والأمن.

(٩٥) الحالة في غينيا - بيساو.

(٩٦) صون السلم والأمن وبناء السلام بعد انتهاء الصراع.

(٩٧) تعزيز السلم والأمن: الأنشطة الإنسانية المتصلة بمجلس الأمن.

(٩٨) حماية المدنيين في الصراع المسلح.

(٩٩) رسالة مؤرخة ٢٤ آذار/ مارس ١٩٩٩ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة.

(١٠٠) رسالة مؤرخة ٧ أيار/ مايو ١٩٩٩ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للصين لدى الأمم المتحدة.

(١٠١) قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨) و ١٢٠٣ (١٩٩٨).

(١٠٢) قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨) و ١٢٠٣ (١٩٩٨) و ١٢٣٩ (١٩٩٩).

٦ - في الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨ و ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩ أضيفت البنود من ٩٠ إلى ١٠٢ المدرجة أعلاه إلى قائمة المسائل المعروضة على مجلس الأمن.

إضافة

البيانات الشهرية الصادرة عن الرؤساء السابقين عن أعمال مجلس الأمن في الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩

يقصد بإرفـــاق تقييمات الرؤساء السابقين لأعمال مجلس الأمن كإضافة للتقرير أن تكون لمجرد العلم ولا يتعين بالضرورة اعتبارها ممثلة لآراء المجلس.

الاتحاد الروسي (تموز/يوليه ١٩٩٨)

مقدمة

خلال تموز/يوليه ١٩٩٨ عقد المجلس ١٣ جلسة رسمية، كما أجرى، بكامل هيئته ١٥ مشاورة غير رسمية، واعتمد المجلس ثمانية قرارات وأصدر خمسة بيانات رئاسية ومدد ولايات خمس من بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وأنشأ عملية جديدة واحدة لحفظ السلام. وكان الرئيس يتحدث للصحفيين عقب كل جلسة مشاورات غير رسمية، ويقدم يوميا إحاطات إلى البلدان غير الأعضاء في المجلس، في حالة انعقاد مشاورات غير رسمية.

أفريقيا

أنغولا

في ١ تموز/يوليه أدلى رئيس مجلس الأمن، ببيان صحفي باسم أعضاء المجلس، ذكر فيه أنه بموجب أحكام قرار المجلس ١١٧٣ (١٩٩٨)، بدأ نفاذ التدابير الإضافية المتخذة ضد يونيتا.

وفي ٦ تموز/يوليه أدلى الرئيس ببيان، باسم أعضاء المجلس، في القداس الذي أقيم على روح المبعوث الخاص للأمين في أنغولا، اليونيه بلندين باي، والآخرين الذين لقوا حتفهم في حادث تحطم الطائرة في ٢٦ تموز/يوليه.

وفي ٣٠ تموز/يوليه أدلى الرئيس ببيان صحفي أعرب فيه عن قلق أعضاء المجلس العميق إزاء تدهور الحالة السياسية والأمنية في أنغولا. كما رحب في بيانه بقرار الأمين العام بأن يوفد السيد الأخضر الإبراهيمي، مبعوثا خاصا له إلى أنغولا لتقييم الحالة وإعداد توصيات بشأن الإجراءات التي تتخذ مستقبلا.

جمهورية الكونغو الديمقراطية

في ٨ تموز/يوليه نظر أعضاء المجلس في الرسالة المؤرخة ٢٩ حزيران/يونيه الموجهة من الأمين العام إلى الرئيس (S/1998/581)، والتي يحيل بها تقرير فريق التحقيق التابع للأمين العام المكلف بالتحقيق في الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وكذلك الرسالتين الموجهتين من ممثلي جمهورية الكونغو الديمقراطية (S/1998/582) ورواندا (S/1998/583)، اللتين تحيلان بها ردود حكومتي جمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا على التقرير.

وعقب المشاورات التي جرت بين أعضاء المجلس، أذن للرئيس بأن يدلي باسم المجلس ببيان للصحافة جرى إصداره كوثيقة لمجلس الأمن (S/PRST/1998/20).

جمهورية أفريقيا الوسطى

واصل مجلس الأمن متابعة التطورات في جمهورية أفريقيا الوسطى. وفي ١٤ تموز/يوليه أصدر المجلس، بالاجماع، القرار ١١٨٢ (١٩٩٨)، الذي يقضي بتمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى حتى ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨.

غينيا - بيساو

في ١٣ تموز/يوليه استمع أعضاء المجلس، إلى إحاطة من الأمانة العامة عن التطورات في غينيا - بيساو وعن نتائج البعثة التقنية الإنسانية التي أوفدتها الأمانة إلى ذلك البلد. وأعرب أعضاء المجلس عن قلقهم بشأن تدهور الحالة في غينيا - بيساو، معربين عن الأمل في إيجاد حل سلمي للصراع.

الجماهيرية العربية الليبية

أجرى المجلس، في ٢ تموز/يوليه، استعراضه للعقوبات المفروضة على الجماهيرية العربية الليبية. واشتملت الوثائق المتعلقة بالاستعراض على الرسائل التالية الموجهة إلى الرئيس: رسالة مؤرخة ٢٩ حزيران/يونيه موجهة من لجنة الستة التابعة لحركة عدم الانحياز التي أنشأها مؤتمر كارتاخينا لوزراء الخارجية (١٨-٢٠ أيار/ مايو ١٩٩٨) (S/1998/596) ورسالة مؤرخة ١ تموز/يوليه ١٩٩٨ موجهة إلى الأمم المتحدة من الممثل الدائم للجماهيرية العربية الليبية لدى الأمم المتحدة (S/1998/597) ورسالة مؤرخة ١ تموز/يوليه من لجنة الخمسة التابعة لمنظمة الوحدة الأفريقية (S/1998/591) ورسالة مؤرخة ١ تموز/يوليه من لجنة السبعة العربية التابعة لجامعة الدول العربية (S/1998/598).

ولم يتمكن أعضاء المجلس، خلال الاستعراض، من التوصل إلى توافق في الآراء بشأن توافر الشروط اللازمة لرفع العقوبات. وطلبوا من الأمين العام أن يواصل جهوده الرامية إلى التنفيذ العاجل لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وفق أحكام الفقرة ٤ من القرار ٧٣١ (١٩٩٢). وأشاد أعضاء المجلس أيضا بجهود اللجنة المنشأة بموجب أحكام القرار ٧٤٨ (١٩٩٢)، الهادف إلى حل

المشاكل الإنسانية والدينية، وحثوا اللجنة على بذل المزيد من الجهود في هذا الصدد.

المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

في ١٥ تموز/يوليه أيد مجلس الأمن اقتراح الأمين العام الداعي إلى تمديد الموعد النهائي لتقديم أسماء القضاة المرشحين لعضوية المحكمة الجنائية الدولية لرواندا حتى يوم ٤ آب/أغسطس. وقد وافق المجلس على أن يوجه رئيسه رسالة إلى الأمين العام يعرب فيها عن الموافقة على الاقتراح. وقد صدر نص الرسالة بوصفه الوثيقة S/1998/646.

سيراليون

في ٩ تموز/ يوليه استمع أعضاء المجلس، خلال مشاورات غير رسمية، إلى إحاطة من الأمانة العامة عن التطورات في سيراليون. وقدم مشروع القرار المتعلق بإنشاء بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في سيراليون إلى المجلس. وعقب المباحثات أذن أعضاء المجلس للرئيس بالادلاء ببيان للصحافة.

وفي ١٣ تموز/يوليه أصدر المجلس بالاجماع القرار ١١٨١ (١٩٩٨)، القاضي بإنشاء بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في سيراليون لفترة أولية مدتها ستة أشهر حتى ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩.

الصومال

في المشاورات غير الرسمية التي عقدها المجلس بكامل هيئته في ٩ تموز/يوليه، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة من الأمانة العامة عن الجوانب السياسية والعسكرية والإنسانية للحالة في الصومال.

السودان

استمع أعضاء مجلس الأمن في المشاورات التي عقدها المجلس بكامل هيئته في ٣٠ تموز/يوليه إلى إحاطة من الأمانة العامة عن تدهور الحالة الإنسانية في السودان وعن جهود الإغاثة الدولية في حالة الطوارئ بهدف تجاوز الأزمة في المناطق الجنوبية من البلد. وقد أدلى الرئيس ببيان للصحافة باسم أعضاء المجلس.

الصحراء الغربية

في ١٥ تموز/يوليه نظر المجلس في تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في عملية تحديد الهوية (S/1998/634).

وفي ٢٠ تموز/يوليه أصدر مجلس الأمن القرار ١١٨٥ (١٩٩٨) القاضي بتمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية حتى ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، لكي تتمكن البعثة من الاستمرار في الاضطلاع بمهامها المتمثلة في تحديد الهوية بهدف إنجاز هذه العملية.

آسيا

أفغانستان

في ١٤ تموز/يوليه استمع أعضاء مجلس الأمن إلى إحاطة من السيد الإبراهيمي، المبعوث الخاص للأمين العام في أفغانستان عن الحالة في أفغانستان. كما ناقش الأعضاء تقرير الأمين العام عن الحالة في ذلك البلد، واتفقوا على بيان رئاسي (S/PRST/1998/22)، أعربوا فيه، عن قلقهم البالغ لاستمرار النزاع في أفغانستان ونددوا بالمساعدة العسكرية الخارجية المقدمة إلى الطوائف الأفغانية المتحاربة، وناشدوها العودة بدون شروط مسبقة إلى مائدة المباحثات. وأعاد المجلس التأكيد على أهمية استمرار الأمم المتحدة في أداء دور مركزي غير متحيز في الجهود الدولية الرامية إلى إيجاد حل سلمي للنزاع الأفغاني، وأشاد المجلس بعمل مجموعة الـ "٦+٢". وحث الأطراف الأفغانية على التعاون الكامل مع بعثة الأمم المتحدة الخاصة إلى أفغانستان والمنظمات الإنسانية الدولية، وناشدهم، وبصفة خاصة طالبان، اتخاذ جميع الخطوات الضرورية لكفالة سلامة وحركة موظفي البعثة والمنظمات الدولية.

كمبوديا

في ١٣ تموز/يوليه استمع أعضاء مجلس الأمن إلى إحاطة من الأمانة العامة عن التطورات المستجدة في كمبوديا، في ضوء الانتخابات الوطنية المزمع إجراؤها في ذلك البلد، وعن دور الأمم المتحدة في تنسيق المراقبين الدوليين بطلب من حكومة كمبوديا.

العراق

في ١٥ تموز/يوليه، قدم المدير التنفيذي لمكتب برنامج العراق السيد بنون سيفين، إحاطة إلى أعضاء المجلس عن نتائج رحلته إلى العراق وتنفيذ القرار ٩٨٦ (١٩٩٥).

وفي ٣٠ تموز/يوليه نظر أعضاء مجلس الأمن في تقرير حالة مقدم من المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية (S/1998/694).

القدس

في ١٣ تموز/يوليه أصدر مجلس الأمن بيانا رئاسيا يتعلق بقضية القدس (S/PRST/1998/21). واعتبر المجلس في هذا البيان أن قرار حكومة إسرائيل المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه، باتخاذ خطوات لتوسيع نطاق حدود وسلطة القدس تطور خطير وضار. وعليه، ناشد المجلس حكومة إسرائيل عدم الاستمرار في ذلك القرار وكذلك عدم اتخاذ أي خطوات أخرى من شأنها المساس بنتائج مفاوضات الوضع الدائم.

لبنان

في ٢٣ تموز/يوليه، نظر أعضاء مجلس الأمن في تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان. وفي ٣٠ تموز/يوليه اتخذ مجلس الأمن بالاجماع القرار ١١٨٨ (١٩٩٨) القاضي بتمديد ولاية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩. وفي الجلسة نفسها، أدلى الرئيس ببيان يؤكد على الحاجة الملحة لتنفيذ القرار ٤٢٥ (١٩٧٨) من جميع جوانبه.

طاجيكستان

في ٢١ تموز/يوليه استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة من وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ، السيد سيرجيو فييرا ديميلو، عن التطورات الحاصلة في طاجيكستان. وقد كدر صفو المناقشة الجارية بشأن المسألة، ما ورد من أنباء تفيد بمقتل أربعة من أعضاء بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان في اليوم السابق. وذكر الرئيس في بيان للصحافة أن أعضاء المجلس يدينون بقوة ذلك العمل، ويقدمون تعازيهم للأسر وإلى الحكومات المعنية. وناشد حكومة طاجيكستان إجراء تحقيق عن حوادث القتل هذه بأسرع ما يمكن، كما ناشد المعارضة الطاجيكية الموحدة أن تتعاون تعاونا تاما مع الحكومة في هذا الصدد.

أوروبا

البوسنة والهرسك

في ١٦ تموز/يوليه اتخذ مجلس الأمن بالاجماع القرار ١١٨٤ (١٩٩٨)، الذي وافق فيه على أن تقوم بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك بإنشاء برنامج لرصد وتقييم نظام المحاكم في البوسنة والهرسك، بوصفه جزءا من برنامج شامل للإصلاح القانوني.

وفي ٢٧ تموز/يوليه استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة من الممثل السامي لتنفيذ اتفاق السلام في البوسنة والهرسك، كارلوس ويستندورب، عن الحالة في البوسنة والهرسك في سياق تقريره المؤرخ ١٤ تموز/يوليه (S/1998/643). وأدلى الرئيس ببيان للصحافة، عقب المناقشات التي جرت أثناء المشاورات غير الرسمية، أعرب فيه عن التأييد لعملية السلام في البوسنة والهرسك.

كرواتيا

في ٢ تموز/يوليه اعتمد مجلس الأمن بيانا رئاسيا كمتابعة لنظره في تقرير الأمين العام المؤرخ ١١ حزيران/يونيه (S/1998/500). وأعاد المجلس في ذلك البيان التأكيد على استمرار التزامات حكومة كرواتيا بموجب الاتفاق الأساسي المتعلق بسلوفينيا، وطلب إلى الحكومة الوفاء بجميع تعهداتها المتعلقة بإعادة دمج المنطقة.

وفي ٩ تموز/يوليه نظر أعضاء المجلس في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه (S/1998/578) بشأن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في بريفلاكا. وفي ١٥ تموز/يوليه اتخذ المجلس بالإجماع القرار ١١٨٣ (١٩٩٨) القاضي بتمديد ولاية البعثة حتى ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩.

قبرص

أثناء مشاورات غير رسمية عقدت في ٦ حزيران/يونيه، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة من المستشار الخاص للأمين العام بشأن قبرص السيد دييغو كوروفيز، عن زيارته إلى الجزيرة (٣٠ حزيران/ يونيه - ٤ تموز/يوليه). وأذن الأعضاء بعد ذلك للرئيس بالإدلاء ببيان للصحافة أعرب فيه عن تأييد أعضاء المجلس القوي لمهمة المساعي الحميدة التي يضطلع بها الأمين العام في قبرص ولجهود مستشاره الخاص.

جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة

خلال المشاورات التي عقدها المجلس بكامل هيئته في ٢٠ تموز/يوليه، نظر أعضاء المجلس في تقارير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي، المؤرخة ١ حزيران/يونيه (S/1998/454 وCorr.1) و ١٤ تموز/يوليه (S/1998/644). ونظروا أيضا في مشروع قرار يتعلق بتمديد ولاية القوة وزيادة عدد أفرادها. وفي ٢١ تموز/يوليه اعتمد مشروع القرار بالاجماع بوصفه القرار ١١٨٦ (١٩٩٨). وقد قرر المجلس فيه الإذن بزيادة قوام قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي لتصل إلى ١ ٠٥٠ فردا وتمديد الولاية الحالية للقوة لفترة ستة أشهر تنتهي في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٩، بما في ذلك مواصلة ردع التهديدات ومنع المصادمات بحضورها، ومراقبة المناطق الحدودية، وإبلاغ الأمين العام عن أي تطورات يمكن أن تشكل تهديدا لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، بما في ذلك مهام مراقبة تدفقات الأسلحة غير المشروعة وغيرها من الأنشطة المحظورة بموجب القرار ١١٦٠ (١٩٩٨) والإبلاغ عنه؛ كما أعرب المجلس عن اعتزامه مواصلة النظر في توصيات الأمين العام الواردة في تقريره المؤرخ ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٨؛

جورجيا

في ١٠ تموز/يوليه، وعقب مشاورات سبق أن أجراها أعضاء مجلس الأمن، بعث الرئيس برسالة إلى الأمين العام (S/1998/633) أعرب فيها أعضاء المجلس عن تأييدهم للتدابير العملية المتوخى اتخاذها في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه (S/1998/497 و Add.1) فيما يتعلق بالحالة في أبخازيا، جورجيا، وكذلك تأييدهم للتدابير التي اتخذت بالفعل لتعزيز قدرة بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا، مع تأكيد الحاجة إلى الاستمرار في اتخاذ تدابير إضافية في هذا المجال.

وفي ٢٣ تموز/يوليه، نظر أعضاء المجلس في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٤ تموز/يوليه (S/1998/647) المتعلق بالحالة في أبخازيا، جورجيا. وفي ٢٩ تموز/يوليه نظروا أيضا في مشروع قرار اعتمد بالإجماع في ٣٠ تموز/يوليه بوصفه القرار ١١٨٧ (١٩٩٨). وقرر المجلس فيه تمديد ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا لمدة ستة أشهر، كما أبرز المسؤوليات الأساسية التي تتحملها الأطراف لتحقيق السلام وكفالة أمن وسلامة موظفي حفظ السلام الدوليين المنتشرين في منطقة النزاع.

مسؤولية مجلس الأمن بموجب ميثاق الأمم المتحدة (الهند - باكستان)

في المشاورات التي أجراها مجلس الأمن بكامل هيئته في ٩ تموز/يوليه، ناقش أعضاء المجلس الرسالة المؤرخة ٨ تموز/يوليه الموجهة من الأمين العام إلى رئيس المجلس بشأن تنفيذ القرار ١١٧٢ (١٩٩٨) (S/1998/619).

وقام وكيل الأمين العام لشؤون نزع السلاح، السيد جايانثا دانابالا والأمين العام المساعد للشؤون السياسية السيد الفارو دي سوتو بالرد على الأسئلة التي طرحها أعضاء المجلس.

وبعد ذلك أذن أعضاء المجلس للرئيس بأن يدلي ببيان للصحافة أعرب فيه عن تقدير أعضاء المجلس للجهود التي يبذلها الأمين العام، بما في ذلك المهمة التي يضطلع بها السيد أ. دي سوتو. وأذن له أيضا بأن يطالب بالتنفيذ الكامل للقرار ١١٧٢ (١٩٩٨) وأن يحث الهند وباكستان على تعزيز الحوار القائم بينهما بشأن جميع المسائل المعلقة.

سلوفينيا (آب/أغسطس)

مقدمة

تحت رئاسة السفير دانيلو تورك، الممثل الدائم لسلوفينيا لدى الأمم المتحدة، أولى أعضاء مجلس الأمن اهتماما خاصا في شهر آب/أغسطس لجملة من الصعوبات الجديدة في العلاقات بين الأمم المتحدة والعراق، إثر القرار الذي اتخذه العراق في ٥ آب/أغسطس بوقف تعاونه مع اللجنة الخاصة للأمم المتحدة.

وعلاوة على الحالة مع العراق، تناول أعضاء المجلس تفجر النزاع في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وتصعيد الحرب في أفغانستان، والتدهور الخطير في الحالة السائدة في أنغولا، وتفاقم الأزمة في كوسوفو بجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. وتناول مجلس الأمن أيضا أعمال الإرهاب الدولي في كينيا وجمهورية تنزانيا المتحدة. وشرع في مبادرة أساسية تتعلق بمحاكمة المشتبه فيهما في تفجير طائرة بان آم في الرحلة ١٠٣. وقد مارس المجلس في جميع هذه الحالات، مسؤوليته الأساسية في مجال السلم والأمن الدوليين.

وعقد المجلس، خلال شهر آب/أغسطس، ٩ اجتماعات رسمية واجتمع أعضاؤه ١٧ مرة في إطار مشاورات غير رسمية. واتخذ المجلس ٥ قرارات وأصدر ٣ بيانات رئاسية. ومدد واحدة من ولايات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم واعتمد نص الرسالة التي وجهها رئيس المجلس إلى رئيس الجمعية العامة. وعقدت في آب/أغسطس عدة اجتماعات للخبراء، فضلا عن اجتماع بين أعضاء المجلس والأمانة العامة والدول المساهمة بقوات.

وفي نهاية كل اجتماع جرت فيه مشاورات غير رسمية، كان رئيس المجلس يدلي إلى الصحفيين بخلاصة عن الاجتماع وتكلم الرئيس، باسم أعضاء المجلس، في عدة مناسبات وأدلى بما مجموعه ١٥ بيانا شفويا إلى الصحفيين.

وكانت تقدم بصورة منتظمة بيانات عن المشاورات غير الرسمية لفائدة الدول غير الأعضاء في مجلس الأمن، وكانت جلسات الإحاطة هذه تجرى بعد المشاورات فورا. كما أرست الرئاسة عادة عرض البيانات الشفوية الموجهة إلى الصحفيين في موقعها بشبكة الإنترنت (www.undp.org/mission/slovenia) في غضون ساعات من الإدلاء بها، فعززت بذلك انفتاح أعمال مجلس الأمن وشفافيتها.

أفريقيا

أعمال الإرهاب الدولي

قتل أكثر من ٢٦٠ شخصا وجرح حوالي ٥٠٠ ٥ آخرون في عمليتي هجوم بالقنابل استهدفتا في نفس الوقت من يوم ٧ آب/أغسطس سفارتي الولايات المتحدة في نيروبي ودار السلام. وناقش أعضاء مجلس الأمن عمليتي الهجوم هاتين في ١١ آب/أغسطس. وعلى إثر مشاورات غير رسمية، وجه الرئيس بيانا إلى الصحافة يعرب فيه، باسم أعضاء المجلس، عن أخلص تعازيه لحكومات جمهورية كينيا وجمهورية تنزانيا المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية وكذلك لأسر الضحايا. كما أدان هذين الهجومين الإرهابيين باعتبارهما عملين يتسمان بالفظاعة والجبن.

وفي ١٣ آب/أغسطس، اتخذ المجلس بالإجماع القرار ١١٨٩ (١٩٩٨) الذي دعا فيه المجتمع الدولي إلى التعاون من أجل القبض على مرتكبي الهجومين الإرهابيين واتخاذ تدابير فعالة وعملية لاتقاء مثل هذه الأعمال الإرهابية. وفي جلسة رسمية وقف المجلس كذلك لحظات صمت ترحما على أرواح ضحايا نيروبي ودار السلام.

أنغولا

تابع مجلس الأمن بقلق بالغ الأنباء التي تفيد بتدهور الحالة في أنغولا. وفي ١٠ آب/أغسطس، ترأس الرئيس اجتماعا بين أعضاء المجلس وممثلي الدول المساهمة بقوات في بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا. وخلال المشاورات غير الرسمية المعقودة في ١١ آب/أغسطس، ناقش أعضاء المجلس تقرير الأمين العام عن هذه البعثة المؤرخ ٦ آب/أغسطس (S/1998/723). وأفضت مشاورات أخرى عقدت في ١٣ آب/أغسطس إلى اتخاذ القرار ١١٩٠ (١٩٩٨) بالإجماع، وهو القرار الذي مدد فيه المجلس ولاية البعثة شهرا واحدا، حتى ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨. ودعا أعضاء المجلس بأقوى العبارات حكومة الوحدة والمصالحة الوطنية، ثم الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا (يونيتا)، بالذات، إلى الكف عن اتخاذ أي خطوات من شأنها أن تزيد من تفاقم الحالة في البلد. وطُلب من الأمين العام إعداد توصيات تتعلق بدور الأمم المتحدة في أنغولا مستقبلا في تقريره القادم المطلوب في ٣١ آب/أغسطس.

وفي ضوء التفاقم الخطير في الحالة، عقد أعضاء مجلس الأمن من جديد مشاورات غير رسمية بشأن أنغولا في ٢٥ آب/أغسطس حيث استمعوا إلى إحاطة من المبعوث الخاص للأمين العام، السيد الأخضر الإبراهيمي. وفي بيان وجهه إلى الصحافة بعد هذه المشاورات، أعرب الرئيس عن قلقه البالغ من عدم إحراز تقدم نحو التوصل إلى تسوية سلمية في أنغولا ومن تجدد المواجهات. ولاحظ أن المسؤولية الأساسية عن هذا الوضع تتحملها حركة يونيتا. كما عبر الرئيس، باسم أعضاء المجلس، عن دعمه للممثل الخاص الجديد الذي عينه الأمين العام في مهمته التي تتمثل في مساعدة الحكومة الأنغولية وحركة يونيتا على تنفيذ التزاماتهما الواردة في بروتوكول لوساكا.

بوروندي

أحيط أعضاء المجلس علما بالحالة في بوروندي في ٥ آب/أغسطس إثر الجولة الثانية من المحادثات التي جرت في أروشا. وذكرت الأمانة العامة أن ممثلي المجتمع الدولي والأطراف الثمانية عشر الذين شاركوا في هذه المحادثات وصفوها بأنها ناجحة. ورحب الرئيس في بيان شفوي وجهه إلى الصحافة بعد المشاورات غير الرسمية، بالتقدم المحرز في هذا الصدد وحث جميع الأطراف على الكف عن اللجوء إلى العنف. كما أعرب عن أمله في إحراز مزيد من التقدم في مواصلة عملية السلام، مما يجعل من الممكن كذلك رفع الجزاءات المتبقية.

جمهورية أفريقيا الوسطى

في ٢٦ آب/أغسطس، نظر أعضاء مجلس الأمن في التقرير الثاني للأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى، المؤرخ ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٨ (S/1998/783). وأعرب معظم أعضاء المجلس عن تأييدهم لتوصيات الأمين العام، لا سيما التوصية الداعية إلى توسيع ولاية البعثة لتشمل المساعدة في العملية الانتخابية بجمهورية أفريقيا الوسطى. وخلال جلسة الإحاطة، لاحظت الأمانة العامة أن تقديم المساعدة في تنظيم انتخابات ما بعد فترة النزاع يندرج ضمن مسؤولية إحدى عمليات حفظ السلم. وقد أيد أعضاء المجلس عموما هذا الرأي. وأعرب أيضا عن رأي مخالف.

جمهورية الكونغو الديمقراطية

اندلعت الأزمة فجأة في جمهورية الكونغو الديمقراطية. ففي ٢ آب/أغسطس، جاءت الطلقات التي سمعت في كينشاسا وفي شرق البلد إيذانا ببداية تمرد مسلح من قبل وحدات التوتسي البانيامولنجي وقوات أخرى تشعر بالاستياء إزاء حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية. وكان أول رد فعل للحكومة هو اتهام كل من رواندا وأوغندا بغزو البلد وتقديم شكويين لمجلس الأمن في ٤ و ١٠ آب/أغسطس .

وفي ٥ آب/أغسطس، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة من الأمانة العامة عن الحالة في الميدان. وبعد مشاورات غير رسمية للمجلس بكامل هيئته، تحدث الرئيس إلى وسائل الإعلام وأعرب عن قلقه إزاء الأنباء التي ترددت عن أعمال العنف. كما أعرب الرئيس، باسم أعضاء المجلس، عن دعمه للسلامة الإقليمية والسيادة الوطنية لجمهورية الكونغو الديمقراطية والبلدان الأخرى في المنطقة ودعا إلى الحفاظ على سلامة المدنيين والموظفين العاملين في مجال الشؤون الإنسانية.

ورغم هذه النداءات، استمر النزاع بلا هوادة في الأيام التالية. واستولى المتمردون على المدن الرئيسية في شرق البلد وهي غوما وبوكافو وأوفيرا. وبحلول ١٣ آب/أغسطس، واستولى المتمردون في غضون أسبوعين من بدء ثورتهم، على محطة "إنغا" الكهرمائية لتوليد الطاقة التي تزود كينشاسا بالكهرباء، وعلى ميناء "ماتادي" النهري الذي يوفر معظم واردات العاصمة من الأغذية. وبعد مشاورات غير رسمية أجريت في ذلك اليوم، دعا الرئيس إلى إنهاء الأعمال الحربية وكرر نداء أعضـــاء المجلس إلى جميع الدول في المنطقة باحترام سيادة جمهورية الكونغو الديمقراطية وسلامة أراضيها. وكان رد فعله إزاء الأنباء التي تفيد بشن هجمات على التوتسي في كينشاسا، أنه دعا كذلك إلى الوقف الفوري للاضطهاد العرقي. وأعرب الرئيس عن دعم أعضاء المجلس للمبادرات الإقليمية التي يجري تنفيذها، لا سيما مبادرة وزراء منظمة الوحدة الأفريقية، لإنهاء الأعمال الحربية بالطرق السلمية.

ولكن بدلا من التوصل إلى حل سلمي، تحول النزاع إلى حرب شاملة في منتصف آب/أغسطس. وطلبت حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية المساعدة وحصلت عليها من عدد من البلدان الأفريقية. ومن ناحية المتمردين فقد استولوا على كيسنغاني، المدينة الكبرى الثانية في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

وفي ضوء تصاعد القتال، عقد أعضاء مجلس الأمن من جديد مشاورات غير رسمية بشأن الحالة يومـــي ٢٤ و ٢٥ آب/أغسطس. وبعد أولى هذه المناقشات، وجه الرئيس بيانا شفويا إلى الصحافة أعرب فيه عن دعم أعضاء المجلس للتدابير الدبلوماسية الإقليمية الهادفة إلى تسوية النزاع بالطرق السلمية، بما فيها مبادرة الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، ودعا إلى حماية المدنيين وتوفير الأمن للعاملين في المجال الإنساني.

ونظر أعضاء مجلس الأمن من جديد في الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية في ٣١ آب/ أغسطس. كما استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة في هذا الشأن من وزير التخطيط بجمهورية الكونغو الديمقراطية، السيد باديمانيي ديلمبو مولومبا، خلال اجتماع عقد بصيغة "آريا". وفي وقت لاحق من ذلك اليوم، دعا مجلس الأمن، في بيان رسمي من رئيس المجلس (S/PRST/1998/26)، إلى وقف إطلاق النار فورا وانسحاب جميع القوى الأجنبية من جمهورية الكونغو الديمقراطية. كما حث المجلس الأمين العام على مواصلة التشاور مع القادة الإقليميين بشأن سبل التوصل إلى حل سلمي ودائم للنزاع، كما حث على إحاطته علما بالتطورات التي تستجد وبالجهود التي يبذلها الأمين العام.

المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

خلال اجتماع رسمي عقد في ١٨ آب/أغسطس، قرر مجلس الأمن على أساس التفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات غير رسمية في اليوم السابق، تمديد الأجل لترشيحات قضاة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، إلى يوم ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨. ونُشر القرار في رسالة وجهها رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام (S/1998/761).

ليبريا

في ١٢ آب/أغسطس، انتُخب السفير برند نيهوس من كوستاريكا بالإجماع رئيسا جديدا للجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٩٨٥ (١٩٩٥) بشأن ليبريا.

الجماهيرية العربية الليبية

بعد ١٠ سنوات تقريبا من عملية التفجير الإرهابية لطائرة بان آم، الرحلة ١٠٣ في سماء لوكربي، في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، سُجل تطور هام للغاية في موقف مجلس الأمن إزاء هذه المسألة. ففي ٢٤ آب/أغسطس، قدمت المملكة المتحدة والولايات المتحدة مبادرتهما لمحاكمة المتهمَين في هذه العملية أمام محكمة اسكتلندية تعقد في هولندا.

وقد رحب أعضاء المجلس بهذه المبادرة. ولاحظ العديد منهم أنها تطابق أحد الخيارات التي أيدتها جامعة الدول العربية، ومنظمة الوحدة الأفريقية وحركة بلدان عدم الانحياز ومنظمة المؤتمر الإسلامي. وفي واقع الأمر، دعت الجماهيرية العربية الليبية نفسها، في مناسبات عديدة، إلى إجراء محاكمة أمام محكمة اسكتلندية تعقد في بلد ثالث. ومن ثم لم يكن من المفاجئ أن يأخذ أعضاء المجلس بهذه المبادرة.

وأتاح التقارب الكبير في وجهات نظر الأعضاء للمجلس العمل بنجاح على وضع العمل في وضع نص القرار المؤيد لهذه المبادرة، ومن ثم اعتماده بالإجماع في ٢٧ آب/أغسطس باعتباره القرار ١١٩٢ (١٩٩٨). وبمقتضى هذا القرار، رحب مجلس الأمن بمبادرة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية وقرر أن تكفل ليبيا حضور المتهمَين إلى هولندا. كما طلب المجلس إلى الأمين العام أن يساعد في الترتيبات المتخذة للنقل الآمن للمتهمَين. وأخيرا، أكد من جديد بقاء التدابير المحددة في قراريه ٧٤٨ (١٩٩٢) و ٣٨٣ (١٩٩٣) سارية المفعول على أن تعلق هذه التدابير فورا متى قدم الأمين العام تقريرا يفيد بوصول المتهمَين إلى هولندا وبأن الحكومة الليبية قدمت إلى السلطات القضائية الفرنسية أدلة مقنعة فيما يتعلق بهجوم إرهابي آخر، وهو تفجير طائرة اتحاد النقل الجوي ٧٧٢.

رواندا

في ٢٧ آب/أغسطس عقد أعضاء مجلس الأمن مشاورات غير رسمية بشأن التقرير المؤقت للجنة التحقيق الدولية (رواندا) المؤرخ ١٩ آب/أغسطس (S/1998/777، المرفق). وبعد المناقشة، وجه رئيس المجلس بيانا شفويا إلى الصحافة أعرب فيه عن دعم أعضاء المجلس لعمل اللجنة ورغبتهم في تلقي توصيات إضافية في التقرير النهائي للجنة المقرر صدوره في تشرين الثاني/نوفمبر. ودعا الرئيس باسم أعضاء المجلس، حكومة رواندا وجميع الحكومات المعنية الأخرى في منطقة البحيرات الكبرى إلى التعاون مع لجنة التحقيق الدولية.

سيراليون

تابع مجلس الأمن عن كثب التطورات في سيراليون. وقد لاحظ الأمين العام، في تقريره المرحلي الأول عن بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في سيراليون، المؤرخ ١٢ آب/أغسطس (S/1998/750)، أنه رغم ما يبدو من أن حالات التمثيل بالقتلى قلت بدرجة كبيرة، ما زالت هناك أدلة قوية على وقوع انتهاكات واسعة النطاق متعددة الأشكال ومنظمة لحقوق الإنسان ارتكبها ضد السكان المدنيين مقاتلو الجبهة الثورية/القوات المسلحة السابقة.

وفي ١٨ آب/أغسطس، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة من الأمانة العامة عن الحالة في سيراليون. ورغم موسم المطر، واصلت قوات فريق المراقبين العسكريين التابع للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا تقدمها، إذ استولت من جديد على كابالا في الشمال. وتم نشر أول وحدة من المراقبين العسكريين للأمم المتحدة بصورة هادئة. وفي هذا الصدد، حذر بعض أعضاء المجلس من نشر أفراد البعثة على الحدود بين ليبريا وسيراليون. كما رحب العديد من أعضاء المجلس بالنتائج التي أفضى إليها المؤتمر الخاص بسيراليون الذي دعا الأمين العام إلى عقده في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ بمقر الأمم المتحدة ولا سيما إنشاء فريق اتصال دولي لتعبئة مزيد من الدعم وتنسيقه لصالح سيراليون وقوات فريق المراقبين العسكريين.

ورحب الرئيس، في بيان وجهه باسم أعضاء المجلس إلى الصحفيين بعد مشاورات غير رسمية، بالانتشار السريع للمراقبين العسكريين للأمم المتحدة في سيراليون في ظل ظروف أمنية مؤاتية وحث العناصر المسلحة للمجلس العسكري السابق والمتمردين على إلقاء أسلحتهم. وأكد الرئيس من جديد عزم أعضاء المجلس على مساعدة حكومة سيراليون على استعادة السلم والأمن في البلد ودعا المجتمع الدولي إلى مساعدة الحكومة في الاضطلاع بخطتها لنزع الأسلحة والتسريح وإعادة الإدماج. وأكد الرئيس أنه تم تحقيق إنجازات هامة في سيراليون وحث جميع مواطنيها على الإسراع بعملية المصالحة الوطنية والتعمير.

الصومال

واصل أعضاء مجلس الأمن رصد الحالة في الصومال. فبعد التقييم الشهري للحالة في ٢٧ آب/ أغسطس، سجل الرئيس من جديد، باسم أعضاء المجلس، دعمه لجهود شعب الصومال الهادفة إلى تعزيز السلام النسبي في البلد. كما حث الرئيس القادة الصوماليين على تنحية خلافاتهم والعمل سويا لما فيه صالح شعب الصومال بأكمله.

السودان

في ٢٠ آب/أغسطس، وجه الممثل الدائم للولايات المتحدة رسالة إلى رئيس المجلس (S/1998/780)، أبلغه فيها أن القوات المسلحة التابعة للولايات المتحدة قد شنت عملية عسكرية ضد إحدى المنشآت في السودان استنادا إلى المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة. ووفقا لما جاء في الرسالة، فإن المنشأة السودانية كانت تستخدم لإنتاج الأسلحة الكيميائية، وأن الهجوم الأمريكي حرص في تخطيطه على أن يقلل إلى أدنى حد من مخاطر إلحاق أضرار جانبية بالمدنيين.

وفي ٢١ آب/أغسطس، تلقى رئيس المجلس رسالة من الممثل الدائم للسودان (S/1998/786)، طلب فيها عقد اجتماع عاجل لمجلس الأمن لمناقشة الحالة في السودان عقب الضربة الجوية الأمريكية، وإيفاد بعثة فنية لتقصي الحقائق المحيطة بأنشطة مصنع الشفاء للمستحضرات الصيدلانية.

وكان رد فعل أعضاء المجلس إزاء هذه التطورات، أنهم ناقشوا الحالة خلال مشاورات غير رسمية أجريت يوم ٢٤ آب/أغسطس. واتضح من النقاش أن أعضاء المجلس في حاجة لمزيد من الوقت لتحديد ما يتخذونه من إجراءات أخرى.

وخلال مشاورات غير رسمية أجريت يوم ٢٨ آب/ أغسطس، أوجز الرئيس نتائج ما أجراه من مشاورات ثنائية مع أعضاء المجلس بشأن الحالة، وأظهرت تلك المشاورات أن أعضاء المجلس يشتركون في الرأي القائل بأن الحالة تحتاج إلى التعامل معها بالتدريج وأن المجلس بحاجة إلى المزيد من المعلومات الثابتة بشأن ما حدث في الخرطوم.

الصحراء الغربية

في ٢٦ آب/أغسطس، نظر أعضاء مجلس الأمن في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٨ آب/أغسطس (S/1998/775) عن التقدم المحرز في عملية تحديد الهوية في الصحراء الغربية. وأفادت الأمانة العامة أنه بحلول منتصف آب/أغسطس، كان قد تم تحديد هوية ١٤٥ ٩٢٨ شخصا، وأن من المتوقع أن تكتمل عملية تحديد الهوية بحلول نهاية الشهر. وخلال المناقشات التي أجراها أعضاء المجلس، أعربوا عن دعمهم لجهود جيمس أ. بيكر الثالث، الممثل الخاص للأمين العام. كما أعربوا عن قلقهم إزاء المسألة التي لم تحسم بعد المتعلقة بتحديد هوية المجموعات القبلية حاء - ٤١ وحاء - ٦١ وياء - ٥٢/٥١، وإزاء عدم توقيع اتفاق مركز القوات، وتوقف أنشطة إزالة الألغام.

آسيا

أفغانستان

كرس مجلس الأمن قدرا كبيرا من اهتمامه لمسألة أفغانستان خلال شهر آب/أغسطس، نظرا لتزايد التوترات العسكرية وتفاقم الحالة الأمنية في البلد. وأطلع أعضاء المجلس في بادئ الأمر على التطورات العسكرية والإنسانية في أفغانستان في ٥ آب/أغسطس. وخلال مشاورات غير رسمية، اتفق أعضاء المجلس على تكليف خبرائهم بالعمل على صياغة بيان يدلي به الرئيس. وعقب الاجتماع تحدث الرئيس إلى ممثلي وسائل الإعلام، وأكد شعور أعضاء المجلس بالجزع إزاء تفاقم الصراع المسلح في البلد.

وفي بيان أدلى به رئيس المجلس (S/PRST/1998/24) في ٦ آب/أغسطس، أعرب المجلس عن بالغ قلقه للتصعيد الحاد الجديد في المواجهة العسكرية في أفغانستان، وطالب بوقف إطلاق النار بشكل عاجل وغير مشروط، وأهاب بجميع الأطراف الأفغانية أن تعود إلى مائدة المفاوضات من أجل إنشاء حكومة عريضة القاعدة وممثلة للشعب تمثيلا كاملا. وعلاوة على ذلك، طلب المجلس إلى جميع الدول أن تمتنع عن أي تدخل خارجي في الشؤون الداخلية لأفغانستان. كما طلب إلى جميع الأطراف الأفغانية، وخصوصا حركة طالبان، أن تكفل عدم انقطاع إمدادات المعونة الإنسانية، وأن تضمن سلامة العاملين في مجال توفير المعونة الإنسانية وحرية تنقلهم. وفي هذا الصدد، أدان المجلس مقتل الموظفين الأفغانيين التابعين لبرنامج الأغذية العالمي.

وفي ١٣ آب/أغسطس، استمع أعضاء المجلس من جديد إلى إحاطة من الأمانة العامة عن أبعاد الحالة في أفغانستان، في ضوء التطورات العسكرية في الميدان. وأعرب عن القلق إزاء تصاعد الصراع المسلح الناجم عن الهجوم الذي شنته طالبان. وفي بيان شفوي أدلى به

رئيس المجلس إلى الصحافة، أكد على ضرورة احترام القانون الإنساني وحقوق الإنسان. كما أعرب باسم أعضاء المجلس، عن القلق الشديد إزاء أنباء قيام طالبان باحتلال القنصلية العامة لجمهورية إيران الإسلامية في مزار شريف والتحرش بالعاملين فيها بصورة فظة. وجرى تحذير مرتكبي هذا الانتهاك الصارخ لقواعد ومبادئ القانون الدولي تحذيرا قويا من إيذاء من يحتجزونهم بأي صورة أخرى. وطالب الرئيس بالإفراج فورا عن العاملين في القنصلية العامة لجمهورية إيران الإسلامية، وعن مراسل وكالة الأنباء الإيرانية في المدينة.

وفي ٢٠ آب/أغسطس، وعقب تفجير سفارتي الولايات المتحدة في نيروبي ودار السلام في ٧ آب/أغسطس، قامت القوات المسلحة للولايات المتحدة بتوجيه ضربات عسكرية لسلسلة من معسكرات التدريب والمنشآت في أفغانستان. وفي رسالة موجهة إلى الرئيس (S/1998/780)، أفاد الممثل الدائم للولايات المتحدة أن تلك الضربات كانت تستند إلى المادة ٥١ من الميثاق، وأنها كانت موجهة ضد منشآت تدريبية تابعة لتنظيم بن لادن، وأنه لم يتم القيام بها إلا بعد محاولات متكررة لإقناع نظام طالبان في أفغانستان بإنهاء هذه الأنشطة الإرهابية. وفي هذا الصدد، تلقى الرئيس رسالة مؤرخة ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٨ من الممثل الدائم لباكستان (S/1998/794)، يبلغ فيها المجلس بالاحتجاج الشنائي الذي قدمته باكستان إلى الولايات المتحدة بشأن انتهاك القذائف الأمريكية للمجال الجوي الباكستاني.

وفي المشاورات غير الرسمية التي أجريت في ٢٦ آب/أغسطس، أبلغت الأمانة العامة أعضاء المجلس بسحب موظفي الأمم المتحدة من أفغانستان إلى باكستان، إلى أن تتحسن الحالة الأمنية في البلد. وقد اتخذ هذا القرار عقب هجوم تعرض له اثنان من موظفي بعثة الأمم المتحدة الخاصة في أفغانستان، وما أعقب ذلك من مصرع مستشار عسكري إيطالي.

وأخيرا، وفي ٢٨ آب/أغسطس، اتخذ المجلس بالإجماع القرار ١١٩٣ (١٩٩٨) بشأن أفغانستان الذي أدان فيه الاعتداءات على موظفي الأمم المتحدة في الأراضي التي تسيطر عليها حركة طالبان، وطالب بضمان سلامتهم وحرية تنقلهم، كما طالب بضمان سلامة القنصلية العامة لجمهورية إيران الإسلامية في أفغانستان. وكرر المجلس التأكيد على أن الأزمة الأفغانية لا يمكن تسويتها إلا بالوسائل السلمية، وطالب الفصائل الأفغانية بالامتناع عن إيواء وتدريب الإرهابيين ووقف الأنشطة غير المشروعة المتعلقة بالمخدرات.

كمبوديا

ناقش أعضاء المجلس خلال الاجتماع غير الرسمي الذي عقده المجلس بكامل هيئته في ٦ آب/أغسطس، الانتخابات العامة التي أجريت في كمبوديا في ٢٦ تموز/يوليه. وقد قام عدة مئات من المراقبين الدوليين بمتابعة عمليات التصويت وفرز الأصوات. وخلص تقييم الأمانة العامة وأعضاء المجلس إلى أن الانتخابات كانت حرة ونزيهة بما يكفي للتعبير عن إرادة الشعب الكمبودي بصورة موثوق فيها.

طاجيكستان

في ١٩ آب/أغسطس، نظر أعضاء المجلس في التقرير المؤقت المؤرخ ١٣ آب/أغسطس المقدم من الأمين العام عن الحالة في طاجيكستان وإضافة للتقرير مؤرخة ١٧ آب/أغسطس (S/1998/754 و Add.1). وأوصى الأمين العام في تقريره بتزويد بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان بمعدات اتصال أفضل ومركبات إضافية ذات هيكل معدني صلب، كيما يتوفر لأفرادها حماية سلبية على الأقل. ورحب أعضاء المجلس بما يعتزمه الأمين العام، وأحاطوا علما بذلك بصورة رسمية في رسالة مؤرخة ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٨ موجهة إلى الأمين العام (S/1998/818).

وأثناء النظر في التقرير المؤقت، أبلغت الأمانة العامة أعضاء المجلس أنه عثر على أحد أفراد البعثة، وهو من رعايا الولايات المتحدة، ميتا في شقته في ١٧ آب/أغسطس. وقد أعرب رئيس المجلس عن تعازي أعضاء المجلس للولايات المتحدة لوفاة أحد رعاياها، وحث السلطات الطاجيكية على إجراء تحقيق شامل في ذلك الحادث. كما دعا، باسم أعضاء المجلس، إلى التعجيل بالتحقيق في مقتل أربعة من أفراد البعثة في ٢٠ تموز/يوليه.

وفي ٢٦ آب/أغسطس، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة من الأمانة العامة عن قرار الأمين العام بنقل موظفي منظومة الأمم المتحدة غير الأساسيين والمعينين دوليا من طاجيكستان إلى أوزبكستان بصورة مؤقتة. وكان معظم المنقولين مراقبين عسكريين من بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان. واستند النقل إلى ما ورد من تحذيرات بشأن أنشطة جماعة منشقة تمارس أعمالها في دوشنبي، بما في ذلك احتمال احتجاز رهائن.

أوروبا

المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة

في ٢٧ آب/أغسطس، وبعد عملية إعداد قائمة قصيرة للمرشحين، اعتمد مجلس الأمن القرار ١١٩١ (١٩٩٨)، الذي أحال به إلى الجمعية العامة قائمة تسعة مرشحين لشغل مناصب قضاة في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة. وكان مقررا إجراء انتخابات لشغل ثلاثة مقاعد في المحكمة أثناء الدورة الثالثة والخمسين للجمعية العامة.

كوسوفو، جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية

كان شهر آب/أغسطس بصورة ما شهرا حاسما بالنسبة للحالة في كوسوفو، حيث اشتدت حدة القتال. وتركت آثار الصراع تأثيرا مدمرا على السكان المدنيين، وزادت بدرجة كبيرة من أعداد اللاجئين والمشردين. وتناول مجلس الأمن الحالة في كوسوفو مرتين: في ١١ آب/أغسطس، عندما أدلى رئيس المجلس ببيان شفوي إلى الصحافة، وفي ٢٤ آب/أغسطس، عندما أصدر المجلس بيانا رئاسيا. وقرر المجلس أن يواصل متابعة الحالة في كوسوفو عن كثب.

وأجرى المجلس بكامل هيئته مشاورات غير رسمية في ١١ آب/أغسطس لمناقشة تقرير الأمين العام المقدم عملا بالقرار ١١٦٠ (١٩٩٨) والمؤرخ ٥ آب/أغسطس ١٩٩٨ (S/1998/712). وأعرب أعضاء المجلس عن شجبهم للإفراط في استخدام القوة من جانب قوات الأمن الصربية، وأعربوا عن قلقهم البالغ إزاء اشتداد حدة القتال. وشدد أعضاء المجلس على أهمية تنفيذ القرار ١١٦٠ (١٩٩٨)، ودعوا إلى وقف إطلاق النار فورا، وحثوا الطرفين على بدء المفاوضات. كما أعرب أعضاء المجلس عن قلقهم إزاء زيادة أعداد اللاجئين والمشردين، وإزاء الحالة الإنسانية المروعة. وعقب المشاورات، أدلى الرئيس ببيان شفوي إلى الصحافة باسم أعضاء المجلس.

وعقب إعلان قيادة الطائفة الألبانية في كوسوفو في ١٣ آب/أغسطس عن تشكيل فريق للتفاوض لتمثيل مصالح الطائفة المذكورة، وافق أعضاء المجلس على أن يعتمد المجلس بيانا يتسم بطابع رسمي بدرجة أكبر تجاه الحالة المتدهورة في كوسوفو. وفي ٢٤ آب/أغسطس، أصدر مجلس الأمن بيانا رئاسيا (S/PRST/1998/25)، رحب فيه بتشكيل فريق التفاوض وأعرب عن قلقه إزاء القتال المكثف والآثار الخطيرة التي يخلفها الصراع على استقرار المنطقة. كما أعرب المجلس عن قلقه العميق إزاء الحالة الإنسانية، وأكد على أهمية تمكن المنظمات الإنسانية من الوصول بلا معوقات وبشكل مستمر إلى السكان المتضررين. وأكد المجلس من جديد التزام جميع الدول الأعضاء بسيادة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وسلامتها الإقليمية، كما أكد على أهمية التوصل إلى حل سياسي للصراع. وفي هذا الصدد، حث المجلس الجانبين على السواء على الدخول فورا في حوار إيجابي يؤدي إلى إنهاء العنف وإلى تسوية سياسية.

الشرق الأوسط

العراق

في بداية شهر آب/أغسطس، قام الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة للأمم المتحدة بزيارة بغداد للتباحث مع حكومة العراق بشأن المسائل المعلقة ذات الأولوية فيما يتصل بنزع السلاح. وفي ٣ آب/أغسطس، أفاد الرئيس التنفيذي للجنة، الذي كان في بغداد، مجلس الأمن عن طريق رئيسه بانهيار المباحثات. وبعد يومين، أعلن العراق في ٥ آب/أغسطس تعليقه جزئيا للتعاون مع اللجنة الخاصة ومع الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

وفي مشاورات غير رسمية، بدأ أعضاء المجلس في ٦ آب/أغسطس، مناقشة هذا التطور الذي يبعث على القلق. وعقب الإحاطة التي قدمها الرئيس التنفيذي للجنة، وبعد نظر المجلس في التقرير، التحريري، الذي قدمه، استمع أعضاء المجلس إلى تقرير من الأمين العام عما قام به من أنشطة وجهود لإثناء العراق عن قراره، الذي يشكل في رأيه انتهاكا للقرارات ذات الصلة ولمذكرة التفاهم التي وقعها معه نائب رئيس وزراء العراق في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٨. كما طرح فكرة إجراء استعراض شامل لامتثال العراق لالتزاماته. وأعرب عدد من أعضاء المجلس عن تأييدهم لجهود الأمين العام، وعن الاهتمام بمناقشة فكرة إجراء الاستعراض الشامل. وفي بيان شفوي أدلى به رئيس المجلس إلى الصحافة عقب المشاورات، أعرب عن رأي أعضاء المجلس بأن تعليق العراق للتعاون أمر غير مقبول كليا ويتنافى مع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة ومع مذكرة التفاهم. كما أشار أعضاء المجلس إلى أن هذا الإعلان يأتي بعد فترة من تحسن التعاون وإحراز قدر من التقدم الملموس منذ توقيع مذكرة التفاهم. وكرروا الإعراب عن تأييدهم لمذكرة التفاهم، وأكدوا من جديد دعمهم للجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، وحثوا على استئناف الحوار بين العراق والوكالتين في وقت مبكر. وبعد أن أكد أعضاء المجلس من جديد التزامهم بالتنفيذ الشامل لقرارات مجلس الأمن، وبخاصة القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، أعربوا عن اعتزامهم الاستجابة لأي تقدم يحرز مستقبلا في عملية نزع السلاح.

وقد ترك قرار العراق بالتعليق الجزئي للتعاون آثارا على قدرة اللجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية على تنفيذ ولايتيهما. وأبلغ المجلس بنتائج القيود التي فرضها العراق من خلال رسالتين من المدير التنفيذي للوكالة الدولية للطاقة الذرية والرئيس التنفيذي للجنة الخاصة، مؤرختين ١١ و ١٢ آب/أغسطس على التوالي (S/1998/766 والمرفق S/1998/767). ورد الرئيس على الرسالتين في ١٨ آب/أغسطس، حيث نقل في رده تأييد أعضاء المجلس التام للوكالة الدولية للطاقة الذرية واللجنة الخاصة في تنفيذ ولايتيهما تنفيذا تاما، وأشار إلى التزام العراق بإبداء التعاون اللازم للاضطلاع بأنشطتهما، بما فيها عمليات التفتيش (S/1998/768 و S/1998/769).

وانعكس تعليق العراق تعاونه مع اللجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية بصورة سلبية على ما دار من مناقشات في المجلس أثناء الاستعراض الدوري للجزاءات، الذي أجري في ٢٠ آب/أغسطس. فقد اجتمع أعضاء المجلس في ذلك اليوم لإجراء الاستعراض رقم ٤٠ الذي يجرى كل ٦٠ يوما، والاستعراض رقم ٢٠ الذي يجرى كل ١٢٠ يوما، عملا بالقرارين ٦٨٧ (١٩٩١) و ٧٠٠ (١٩٩١). وأظهر هذان الاستعراضان أن الظروف اللازمة لم تتوافر بعد لتعديل نظام الجزاءات. وكرر أعضاء المجلس تأكيدهم أن قرار العراق بتعليق التعاون قرار غير مقبول كليا كما أعربوا عن قلقهم البالغ إزاء استمرار حكومة العراق في رفض إلغاء هذا القرار، وتعهدوا بإبقاء المسألة قيد نظرهم. وعقب الاستعراض، نقل رئيس المجلس هذه الآراء إلى الصحافة في بيانه الشفوي.

ولم يستأنف العراق التعاون التام مع اللجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، متجاهلا بذلك الموقف الذي كرر مجلس الأمن الإعراب عنه، ومتجاهلا ما بذله الأمين العام وآخرون من جهود. وفي ٢٤ آب/أغسطس، أحاط المبعوث الخاص للأمين العام أعضاء المجلس علما بمهمته في بغداد، التي أخفقت في أن تتوصل لاستئناف التعاون التام. وأعرب معظم أعضاء المجلس عن تزايد قلقهم إزاء هذه الحالة. وأعلن بعضهم اعتزامه الشروع في إعداد عناصر إجراء جديد يتخذه المجلس. واختتمت المشاورات بالتفاهم على أن يواصل المجلس مداولاته بشأن هذه المسألة.

أساليب العمل: ورقة غير رسمية مقدمة من الرئيس

في ٢٨ آب/أغسطس، عقد الرئيس اجتماعا غير رسمي للفريق العامل غير الرسمي التابع لمجلس الأمن والمعني بوثائق المجلس والمسائل الإجرائية الأخرى، وعرض الورقة غير الرسمية التالية بشأن إعداد قرارات مجلس الأمن والبيانات الرئاسية:

من أجل الإعداد الملائم لقرارات مجلس الأمن والبيانات الرئاسية الصادرة عنه، من الهام أن تشمل هذه الأعمال التحضيرية جميع المهتمين من أعضاء مجلس الأمن. وتكون المساهمات التي يتقدم بها أعضاء أفرقة الأصدقاء لحالة بعينها، أو من خلال ترتيبات مشابهة، موضع ترحيب. ويجب أن يتم إعداد القرارات والبيانات الرئاسية بالصورة التي تتيح لجميع أعضاء مجلس الأمن إحاطة كافية بعملية إعداد تلك الوثائق. على أن يتاح بصفة خاصة ما يكفي من الوقت لإجراء مشاورات تشمل جميع أعضاء مجلس الأمن، وللنظر في مشاريع الوثائق قبل أن يتخذ مجلس الأمن إجراءات بشأنها.

وخلال المشاورات غير الرسمية التي أجراها المجلس في أواخر ذلك اليوم، استمع الأعضاء إلى إحاطة من الرئيس عن المبادرة ذات الصلة. وقرر الأعضاء مواصلة مداولاتهم بشأن المسألة.

بيانات أدلى بها رئيس مجلس الأمن للصحافة

أفغانستان (٥ آب/أغسطس ١٩٩٨)

استمع أعضاء مجلس الأمن إلى إحاطة عن الحالة المستجدة في الجزء الشمالي من أفغانستان نتيجة للهجوم الذي شنته مؤخرا قوات حركة الطالبان.

ويعرب أعضاء المجلس عن قلقهم البالغ إزاء التصعيد الخطير للصراع المسلح، ويؤكدون ضرورة إنهاء إراقة الدماء، ويدعون الأطراف إلى استئناف الحوار السلمي بين الأطراف الألغانية.

ويعرب أعضاء المجلس عن بالغ قلقهم إزاء التدهور الخطير في الحالة الإنسانية. ويشجبون طرد المنظمات غير الحكومية الدولية، كما يعربون عن تأييدهم للجهود التي تبذلها الأمم المتحدة ووكالاتها والمنظمات غير الحكومية لتهيئة الأوضاع اللازمة لتوفير وتوزيع المساعدات الإنسانية.

وقد اتفق أعضاء مجلس الأمن على تكليف خبرائهم بالعمل على إعداد بيان يدلي به الرئيس بشأن الموضوع.

بوروندي (٥ آب/أغسطس ١٩٩٨)

يرحب أعضاء مجلس الأمن بالتقدم المحرز خلال الجولة الثانية من محادثات الأطراف البوروندية، المعقودة في أروشا.

ويحث أعضاء المجلس جميع الأطراف في بوروندي على الامتناع عن اللجوء إلى العنف.

ويأمل أعضاء المجلس أن يتحقق المزيد من التقدم مع استمرار عملية السلام، مما سيتيح أيضا رفع الجزاءات المتبقية.

جمهورية الكونغو الديمقراطية (٥ آب/أغسطس ١٩٩٨)

يعرب أعضاء مجلس الأمن عن تأييدهم لوحدة أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية وغيرها من بلدان المنطقة وسيادتها الوطنية.

ويعرب أعضاء المجلس عن قلقهم إزاء أعمال العنف التي نشبت في الأيام الماضية.

ويوجه أعضاء المجلس نداء من أجل كفالة سلامة المدنيين والعاملين في الوكالات الإنسانية.

ويحيط أعضاء المجلس علما بصفة خاصة بالأنباء المتعلقة بمبادرة رئيس زمبابوي بعقد مؤتمر قمة إقليمي في فيكتوريا فولز، زمبابوي، يوم السبت المقبل.

العراق (٦ آب/أغسطس ١٩٩٨)

تلقى أعضاء مجلس الأمن إحاطة من السيد ريتشارد بتلر، الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة للأمم المتحدة، بشأن توقف المحادثات بين اللجنة الخاصة وحكومة العراق. وقد شارك الأمين العام في مناقشات المجلس. وناقش أعضاء المجلس أيضا البيان الصادر أمس عن السلطات العراقية بتعليق التعاون مع اللجنة الخاصة.

وهذا البيان غير مقبول كليا. وهو يتنافى مع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة ومع مذكرة التفاهم الموقعة في شباط/فبراير بين الأمين العام ونائب رئيس وزراء العراق.

ويلاحظ أعضاء المجلس أن هذا الإعلان قد صدر بعد فترة من تحسن التعاون وتحقيق قدر من التقدم الملموس منذ توقيع مذكرة التفاهم.

ويكرر أعضاء المجلس الإعراب عن تأييدهم - الذي أعلنوه في قرارهم ١١٥٤ (١٩٩٨) - لمذكرة التفاهم، ويؤكدون مجددا دعمهم للجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية في تنفيذهما لولايتيهما.

ويدعو أعضاء المجلس العراق إلى عدم تنفيذ القرار الذي اتخذه. ويدعون إلى استئناف الحوار في وقت مبكر بين اللجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية وبين العراق.

ويعتزم أعضاء المجلس أن يستجيبوا بصورة إيجابية لأي تقدم يُحرز مستقبلا في عملية نزع السلاح، ويؤكدون التزامهم بالتنفيذ الشامل لقرارات مجلس الأمن، وبخاصة القرار ٦٨٧ (١٩٩١).

وسيواصل أعضاء المجلس مداولاتهم بشأن هذه المسألة.

أعمال الإرهاب الدولي (١١ آب/أغسطس ١٩٩٨)

يعرب أعضاء مجلس الأمن عن خالص تعازيهم لحكومات جمهورية كينيا وجمهورية تنزانيا المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية، وكذلك لعائلات الضحايا الذين لقوا حتفهم بصورة فاجعة في عمليات التفجير بالقنابل في نيروبي ودار السلام يوم الجمعة. فقد كانت تلك العمليات هجمات إرهابية خسيسة ووحشية أسفرت عن سقوط العديد من الضحايا من المدنيين الأبرياء.

كما علم أعضاء المجلس أن العديد من موظفي الأمم المتحدة قد أصيبوا في الانفجارات. إن هذه الأعمال الإرهابية الشنعاء والجبانة هي أعمال لا يمكن التسامح فيها ولا تستحق منا إلا أقوى إدانة.

وسينظر أعضاء المجلس في اتخاذ قرار بشأن هذه الهجمات الإرهابية في وقت لاحق من الأسبوع الحالي.

كوسوفو، جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (١١ آب/أغسطس ١٩٩٨)

ناقش أعضاء مجلس الأمن التقرير الأخير للأمين العام المقدم عملا بقرار مجلس الأمن رقم ١١٦٠ (١٩٩٨) واستمعوا إلى إحاطة إعلامية من كيران براندر غاست وكيل الأمين العام للشؤون السياسية عن الحالة في كوسوفو.

ويعرب أعضاء المجلس عن القلق البالغ إزاء تصعيد القتال في كوسوفو ولا سيما الهجوم المتواصل الذي تشنه قوات الأمن التابعة لبلغراد. وقد كان لاستمرار القتال أثر مدمر على السكان المدنيين في كوسوفو وزاد من أعداد اللاجئين والمشردين.

ويؤكد أعضاء المجلس أهمية تنفيذ الجزاءات المفروضة بموجب القرار ١١٦٠ (١٩٩٨) ويعربون عن القلق إزاء تسلل الأسلحة والمقاتلين من خارج حدود جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية.

ويدعو أعضاء المجلس إلى وقف فوري لإطلاق النار بما من شأنه أن يعزز الفرص لإجراء حوار مثمر بين القيادة الألبانية في كوسوفو والسلطات في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بحيث يفضي إلى إنهاء العنف بشكل تام في كوسوفو. كما يحث أعضاء المجلس الأطراف على البدء في مفاوضات بأسرع وقت ممكن. ويرى أعضاء المجلس أن موضوع كوسوفو لا يمكن حله بأسلوب عسكري وأن جميع أعمال العنف وأعمال الإرهاب، أيًّا كان مصدرها، هي أعمال لا سبيل إلى قبولها.

ويشجب أعضاء المجلس استخدام القوة المفرطة بواسطة قوات الأمن التابعة لبلغراد والانتهاكات لحقوق الإنسان وللقانون الإنساني الدولي ويعربون عن القلق إزاء الحالة الإنسانية الفظيعة في كوسوفو.

ويدعو أعضاء المجلس جميع الأطراف إلى تقديم جميع أشكال المساعدة والتعاون اللازمين للأنشطة التي تضطلع بها المنظمات الإنسانية الدولية والمراقبون الدوليون في كوسوفو ويؤكدون الحاجة إلى ضمان الحرية التامة والمستمرة لتحركاتهم.

ويؤكد أعضاء المجلس الحاجة إلى تهيئة الأوضاع التي تتيح العودة الآمنة والدائمة لجميع اللاجئين والأشخاص المشردين دوليا.

كما يود أعضاء المجلس أن يشيروا إلى الالتزامات التي قدمها الرئيس ميلوسوفيتش إلى المجتمع الدولي.

ويؤكد أعضاء المجلس التزام جميع الدول الأعضاء بسيادة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وسلامتها الإقليمية.

كما يود أعضاء المجلس أن يؤكدوا بوضوح أن المجلس سيواصل المتابعة عن كثب للحالة في كوسوفو وسيبقي المسألتين قيد نظره.

أفغانستان (١٣ آب/أغسطس ١٩٩٨)

استمع أعضاء مجلس الأمن إلى إحاطة عن الحالة في أفغانستان وعن الاجتماعات التي عقدها رئيس مجلس الأمن مع الممثلين الدائمين لافغانستان وطاجيكستان وإيران بشأن هذه المسألة.

ويعرب أعضاء مجلس الأمن عن القلق البالغ إزاء استمرار تصعيد النزاع المسلح في أفغانستان الذي تسبب فيه الهجوم الذي شنته قوات طالبان في الأجزاء الشمالية من البلاد. ويساور أعضاء المجلس القلق البالغ إزاء الأزمة الإنسانية في أفغانستان، والتي ساءت أكثر نتيجة للهجوم الأخير. وهم يؤكدون على ضرورة احترام القانون الإنساني وحقوق الإنسان والحاجة إلى تيسير وصول المساعدة الإنسانية إلى المحتاجين وتسهيل حرية المنظمات الإنسانية في أداء عملها.

ويدين أعضاء المجلس التجاهل التام الذي أبدته طالبان تجاه إرادة المجتمع الدولي وخاصة ما تقرر في بيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٨ من المطالبة بوقف عاجل وغير مشروط لإطلاق النار بحيث يفضي إلى إنهاء تام للأعمال الحربية.

ويساور أعضاء المجلس قلق بالغ إزاء الأنباء التي تفيد قيام طالبان بالاستيلاء على القنصلية العامة لجمهورية إيران الإسلامية في مزار شريف والمعاملة الفظة لموظفيها. وهم ينبهون مرتكبي هذا الانتهاك الصريح إلى مبادئ وقواعد القانون الدولي المعترف بها، التي تمنع إلحاق أي ضرر بالأفراد المحتجزين لديهم ويطالبون بالإفراج الفوري عن موظفي القنصلية العامة

لجمهورية إيران الإسلامية في مزار شريف وكذلك إطلاق سراح مراسل وكالة أنباء الجمهورية الإسلامية (إيرنا) في تلك المدينة.

ويعرب أعضاء المجلس عن القلق البالغ إزاء استمرار ورود أنباء تتعلق بوجود مشاركة عسكرية خارجية، ويدعون جميع الدول إلى عدم التدخل في الشؤون الداخلية لأفغانستان بما في ذلك إشراك الأفراد العسكريين الأجانب.

ويود أعضاء المجلس أن يؤكدوا من جديد موقفهم أنه لا يوجد حل عسكري للنزاع الأفغاني ويطالبون بوقف نزيف الدم واستئناف الحوار السلمي بين الأفغان تحت إشراف الأمم المتحدة.

جمهورية الكونغو الديمقراطية (١٣ آب/أغسطس ١٩٩٨)

استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة عن الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

ويدين أعضاء المجلس العنف والإساءة إلى حقوق الإنسان التي تجري ممارستها ضد المواطنين الكونغوليين.

ويحث أعضاء المجلس جميع الأطراف على احترام حقوق الإنسان وقواعد القانون الإنساني الدولي.

ويشعر أعضاء المجلس بانزعاج بالغ إزاء الأنباء المتعلقة بالاضطهاد العرقي ويدعون إلى وقفه فورا.

ويدعو أعضاء المجلس جميع الأطراف إلى الامتناع عن تجنيد الجنود الأطفال.

كما يدعو أعضاء المجلس جميع الأطراف في المنطقة إلى احترام السيادة والسلامة الإقليمية لجمهورية الكونغو الديمقراطية ولجميع دول المنطقة.

ويدعو أعضاء المجلس حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى السماح فورا بوصول عمال لجنة الصليب الأحمر الدولية للوقوف على احتياجات ضحايا العنف الحالي وتلبيتها.

كما يدعو أعضاء المجلس إلى إنهاء الأعمال العسكرية ووقف جميع أشكال المشاركة الخارجية وحماية كل الجماعات العرقية وجميع الأشخاص بمن فيهم اللاجئون.

ويؤيد أعضاء المجلس المبادرات الإقليمية الجارية حاليا بما في ذلك مبادرة وزراء منظمة الوحدة الأفريقية الرامية إلى وقف الأعمال الحربية بالوسائل السلمية.

سيراليون (١٨ آب/أغسطس ١٩٩٨)

استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة عن الحالة في سيراليون.

ويؤكد أعضاء المجلس من جديد تصميمهم على مساعدة حكومة سيراليون في إعادة السلام والأمن في البلاد.

ويرحب أعضاء المجلس بالنشر السريع لمراقبي الأمم المتحدة العسكريين في سيراليون في إطار الأوضاع الأمنية الملائمة.

كما يحث أعضاء المجلس العناصر المسلحة في المجلس العسكري السابق والمتمردين على إلقاء أسلحتهم.

ويدعو أعضاء المجلس المجتمع الدولي إلى مساعدة حكومة سيراليون على تنفيذ خطتها لنزع الأسلحة والتسريح والإدماج.

ويؤكد أعضاء المجلس أن إنجازات مهمة قد تحققت في سيراليون في الأشهر الماضية. ويحثون جميع مواطني سيراليون على التعجيل بعملية المصالحة الوطنية والتعمير.

طاجيكستان (١٩ آب/أغسطس ١٩٩٨)

ناقش أعضاء مجلس الأمن التقرير المؤقت للأمين العام عن الحالة في طاجيكستان.

ولاحظ أعضاء المجلس أن بعض التقدم قد أحرز في عملية المصالحة الوطنية في حين أشاروا إلى أن الحالة في البلاد لا تزال خطيرة، وانه لا تزال هنالك حاجة للمساعدة الدولية. ويشجع أعضاء المجلس الأطراف الطاجيكية على الاستفادة من الدعم الدولي المستمر للعملية السلمية وعلى زيادة جهودهم من أجل تنفيذ الاتفاق العام المتعلق بإقرار السلام وتحقيق الاتفاق الوطني في طاجيكستان والامتناع عن أي أعمال تتعارض مع هذا الاتفاق العام.

ويرحب أعضاء المجلس بعزم الأمين العام اتخاذ خطوات إضافية لضمان سلامة مراقبي الأمم المتحدة العسكرين في طاجيكستان ويؤكد أعضاء المجلس أن المسؤولية الرئيسية عن سلامة مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في طاجيكستان تقع على عاتق الأطراف الطاجيكية ذاتها.

كما يحث أعضاء المجلس حكومة طاجيكستان على القيام، وبالتعاون مع المعارضة الطاجيكية المتحدة، بتسريع التحقيق في مقتل أربعة من المراقبين العسكريين في طاجيكستان في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٨ ومعاقبة مرتكبي هذه الجرائم.

ويقدم أعضاء المجلس تعازيهم للولايات المتحدة الأمريكية إزاء مقتل أحد المواطنين الأمريكيين وهو عضو في المفرزة الأمنية لمراقبي الأمم المتحدة العسكريين في طاجيكستان. ويحثون السلطات الطاجيكية على إجراء تحقيق واف عن هذه الحادثة.

ويعرب أعضاء المجلس عن تضامنهم مع أفراد المراقبين العسكريين في طاجيكستان في تأديتهم لمهمتهم النبيلة والصعبة.

العراق (٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٨)

اجتمع أعضاء المجلس اليوم لإجراء الاستعراض الدوري للجزاءات المفروضة على العراق. وأوضح استعراض الجزاءات أن الشروط اللازمة لم تتوفر لتعديل النظام الذي أنشئ بموجب الفقرة ٢٠ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) على نحو ما أشير إليه في الفقرة ٢١ من ذلك القرار وفي الفقرات ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) على نحو ما وردت الإشارة إليه في الفقرة ٢٨ من ذلك القرار وفي الفقرة ٦ من القرار ٧٠٠ (١٩٩١).

ويشير أعضاء المجلس من جديد إلى أن القرار الذي اتخذه العراق بوقف التعاون مع اللجنة الخاصة ومع الوكالة الدولية للطاقة الذرية قرار غير مقبول إطلاقا. ويلاحظون مع القلق البالغ استمرار رفض حكومة العراق الرجوع عن قرارها. وسيبقي أعضاء المجلس هذه المسألة قيد النظر.

جمهورية الكونغو الديمقراطية (٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٨)

يكرر أعضاء مجلس الأمن الإعراب عن قلق المجلس بشأن التطورات الحاصلة في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

ويعرب أعضاء المجلس عن تأييدهم للمبادرات الدبلوماسية الإقليمية الرامية إلى إيجاد تسوية سلمية للنزاع بما فيها مبادرة الرئيس نيلسون مانديلا بوصفه الرئيس الحالي للجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي.

ويضم أعضاء المجلس أصواتهم إلى النداءات الإقليمية الداعية إلى وقف فوري لإطلاق النار وبدء مفاوضات لإيجاد تسوية سلمية للحالة.

ويؤكد أعضاء المجلس من جديد مبدأ احترام السلامة الإقليمية والسيادة الوطنية لجمهورية الكونغو الديمقراطية.

كما يعرب أعضاء المجلس عن القلق بشأن حالة السكان المدنيين ويدعون إلى حماية المدنيين وتأمين سلامة الأفراد العاملين في المجال الإنساني، ويؤكدون الحاجة إلى ضمان حرية وصول المنظمات الإنسانية دون إعاقة إلى السكان المتضررين. ويدعو أعضاء المجلس مرة أخرى إلى احترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني.

أنغولا (٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٨)

يعرب أعضاء مجلس الأمن عن قلقهم البالغ لعدم إحراز تقدم نحو التوصل إلى تسوية سلمية في أنغولا ونشوب القتال من جديد ويشيرون إلى أن المسؤولية الرئيسية عن هذه الحالة تقع على عاتق الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا (يونيتا).

ويود أعضاء المجلس أن يعربوا عن إيمانهم العميق بأن السلام والمصالحة الوطنية أمران مرغوبان ولكن لا يمكن تحقيقهما إلا بالوسائل السياسية.

ولم يعد أعضاء المجلس يقبلون أي انتكاسة أو تسويف للعملية السلمية مهما كانت الذرائع.

ويؤكد أعضاء المجلس من جديد صلاحية بروتوكول لوساكا والاتفاقات الأخرى المعقودة بين الحكومية الأنغولية والاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا وكذلك مختلف قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بشأن أنغولا.

كما يطالب أعضاء المجلس الاتحاد الوطني بوقف أساليبه التسويفية واحترام التزاماته بموجب بروتوكول لوساكا.

ويدعو أعضاء المجلس الحكومة الأنغولية والاتحاد الوطني إلى الاستفادة من الرغبة الأكيدة من جانب المجتمع الدولي للمساعدة في إعادة بناء أنغولا.

كما يدعو أعضاء المجلس جميع المعنيين إلى التعاون مع بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا وإلى تسهيل عمل المنظمات الإنسانية. ويدعو أعضاء المجلس أيضا جميع الدول إلى تنفيذ قرارات مجلس الأمن ١١٧٣ (١٩٩٨) و ١١٢٧ (١٩٩٧) و ٨٦٤ (١٩٩٣).

ويطلب أعضاء المجلس من الأمين العام أن يشارك بصفته الشخصية في العملية السلمية الأنغولية وأن يدعم ممثله الخاص المعيَّن حديثا في مهمته لمساعدة الحكومة الأنغولية والاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا على تنفيذ التزاماتهما بموجب بروتوكول لوساكا.

رواندا (٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٨)

ناقش أعضاء مجلس الأمن التقرير المؤقت للجنة الدولية للتحقيق في رواندا ((S/1998/777، المرفق).

ويعرب أعضاء المجلس عن تأييدهم لعمل اللجنة ويتطلعون إلى ورود توصيات إضافية من لجنة التحقيق في تقريرها النهائي المقرر تقديمه في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨.

ويدعو أعضاء المجلس حكومة رواندا وجميع الحكومات المعنية في منطقة البحيرات الكبرى إلى التعاون مع لجنة التحقيق الدولية.

الصومـــــال (٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٨)

نظر أعضاء مجلس الأمن في التقييم الشهري للحالة في الصومال.

ويسجّل أعضاء المجلس مرة أخرى مؤازرتهم لشعب الصومال في جهوده الرامية إلى توطيد السلام النسبي في بلاده.

ويعرب أعضاء المجلس عن تشجيعهم للقيادات الصومالية، لطرح خلافاتها جانبا والعمل معا لمصلحة جميع السكان في الصومال.

السويد (أيلول/سبتمبر ١٩٩٨)

مقدمة

أولى مجلس الأمن اهتماما خاصا في شهر أيلول/سبتمبر في ظل رئاسة السفير هانز دالغرين، ممثل السويد الدائم لحالة كل من كوسوفو وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، والعراق، وكذلك للحالة في أفريقيا.

وعقد المجلس مناقشة وزارية بشأن أفريقيا في ظل طروف سادها النزاع المسلح، والتوتر السياسي والمعاناة الإنسانية، في مختلف بقاع تلك القارة. فقد دفع العنف في كوسوفو والحالة الإنسانية المثيرة المنذرة بالخطر في تلك المنطقة المجلس، إلى اتخاذ قرار بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة يتضمن طلبات محددة من الفريقين. وكان قرار العراق بوقف التعاون مع اللجنة الخاصة للأمم المتحدة (UNSCOM) والوكالة الدولية للطاقة الذرية موضوعا آخر أولاه المجلس اهتمامه بقصد توفير رد حازم وموحَّد.

وخلال ذاك الشهر، اتخذ المجلس ٧ قرارات وأصدر ٤ بيانات رئاسية. كما عقد ١١ جلسة رسمية واجتمع أعضاؤه لإجراء مشاورات غير رسمية في ١٤ مناسبة. وفي ٢٤ أيلول/سبتمبر، عقد المجلس اجتماعا وزاريا بشأن الحالة في أفريقيا، ترأستها وزير خارجية السويد، لينا هيلم - التي ترأست أيضا الجلسة التي اتخذ فيه القرار ١١٩٩ (١٩٩٨) بشأن كوسوفو.

وكان رئيس المجلس يخاطب وسائط الأنباء بعد كل جلسة من جلسات المشاورات غير الرسمية. وفي تسع مناسبات، كان مفوضا بالإدلاء ببيانات للصحافة بشأن مسائل محددة باسم أعضاء المجلس. وبعد إجراء المشاورات غير الرسمية، عقدت الرئاسة أيضا جلسات إحاطة مفصلة تتعلق بأعمال مجلس الأمن بالنسبة للبلدان التي ليست أعضاء فيه.

وفي محاولة أخرى لزيادة الانفتاح والشفافية في أعمال المجلس، سجلت الرئاسة الأنشطة اليومية في صفحة البعثة للاستقبال على الشبكة الالكترونية العالمية (WWW.undp.org/missions/sweden). وقد تضمن هذا السجل وصفا مفصلا للمسائل التي بحثت في المشاورات غير الرسمية، كما شمل التعليقات التي أبداها الرئيس أمام وسائل الإعلام بالإضافة إلى عناصر جميع البيانات المدلى بها للصحافة باسم أعضاء المجلس. وهيأت الرئاسة أيضا وصلات مباشرة من صفحة الاستقبال المذكورة أعلاه وإلى جميع وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة.

أفريقيا - متابعة تقرير الأمين العام

أحرز تقدم ملموس في متابعة المجلس لتقرير الأمين العام المعنون "أسباب النزاع في أفريقيا وتعزيز سلم

دائم وتنمية مستدامة في أفريقيا" (A/52/871/5/1998/318) وقد أسفرت المشاورات المكثفة عن العديد من النتائج الجوهرية الملموسة.

واجتمع المجلس على المستوى الوزاري لبحث الحالة في أفريقيا في ٢٤ أيلول/سبتمبر. ووفر هذا الاجتماع حافزا سياسيا آخر للجهود المبذولة لتلبية التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام. وقد تحدث في الاجتماع الأمينان العامان للأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية، بالإضافة إلى رئيس بوركينا فاصو، وهو رئيس منظمة الوحدة الأفريقية. وأكدت هذه المداولة من جديد الالتزام السياسي الواضح إزاء أفريقيا. وأعرب الأعضاء عن ترحيبهم بتقرير الأمين العام، ولا سيما بنهجه الشامل المتبع لمنع النزاعات ولتحقيق السلم والأمن الإنساني والتنمية المستدامة في أفريقيا. وفي الوقت ذاته، أُعرب عن قلق شديد بعودة النزاعات إلى الظهور في عدد من الدول الأفريقية، مع ما يترتب على ذلك من آثار إقليمية خطيرة.

وفي البيان الرئاسي الصادر بهذه المناسبة (S/PRST/1998/29)، شدد المجلس على أن السلم والأمن في أفريقيا هما مسؤولية يشارك فيها المجتمع الدولي والبلدان الأفريقية. وأكد المجلس التزامه إزاء أفريقيا في مجالي منع النزاعات وحفظ السلام، فيما أكد على أهمية مشاركة منظومة الأمم المتحدة بكاملها في هذا الصدد. وأقر الوزراء أيضا الأعمال المنجزة لمتابعة تقرير الأمين العام بشأن أفريقيا، وشجعوا الفريق العامل المخصص المنشأ لهذا الغرض على مواصلة عمله وفقا لولايته. بيد أنه لا يزال هناك عمل يتعين إنجازه لمتابعة توصيات الأمين العام بجدية في مجالات مثل، سلامة وحياد مخيمات اللاجئين، وتدفق الأسلحة، ورصد الأنشطة التي أذن المجلس بتنفيذه ولكي تضطلع بها الدول الأعضاء أو ائتلافات من الدول الأعضاء.

واعتمد المجلس قرارين وبيانا رئاسيا واحدا في أيلول/سبتمبر في استجابة مباشرة لتوصيات الأمين العام. ففي القرار ١١٩٦ (١٩٩٨)، قدم المجلس توصيات بشأن التدابير اللازمة لتعزيز فعالية حظر الأسلحة الذي فرضه المجلس، وقرر النظر في آليات لتحسين رصد هذا الحظر. وفي القرار ١١٩٧ (١٩٩٨)، شجع المجلس، في جملة أمور، توثيق التشاور والتنسيق بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية والمنظمات دون الإقليمية في أفريقيا في مجال منع النزاعات وحفظ السلام، واقترح طرقا عملية لذلك. وفي بيان رئاسي (S/PRST/1998/28)، شجع المجلس الجهود المبذولة لتعزيز قدرة أفريقيا في مجال حفظ السلام - ويشمل ذلك العنصرين العسكري والمدني.

وما برحت الصراعات في أفريقيا تحتل مكانا بارزا جدا في جدول أعمال مجلس الأمن. ولا توجد حاليا منطقة واحدة في القارة لا يمسها نزاع أو صراع أو معاناة إنسانية. وقد ركز تقرير الأمين العام على الحاجة إلى أداء المجلس لدوره في إطار جهد منسق لمعالجة بعض الأسباب العميقة لحالات النزاع تلك. ومن المؤمل أن تسهم مناقشات المجلس واجتماعاته وقراراته العديدة بشأن أفريقيا في أيلول/سبتمبر، في مواصلة تحسين قدرة منظومة الأمم المتحدة على تعزيز السلام في أفريقيا.

جمهورية الكونغو الديمقراطية

كان الصراع المسلح في جمهورية الكونغو الديمقراطية واحدة من أخطر المسائل التي عرضت على المجلس في أيلول/سبتمبر. وقد بذلت الرئاسة ما بوسعها لكفالة إبقاء المجلس بانتظام على علم بتطورات هذه الأزمة. وفي ضوء مواصلة مختلف الجهود المبذولة على الصعيد الإقليمي لحل النزاعات، كرر أعضاء المجلس دعمهم القوي للتوصل إلى حل سلمي، علاوة على دعمهم للمبادئ التي ينبغي أن يستند إليها هذا الحل. وساد شعور قوي داخل المجلس بالحاجة الماسة للتوصل إلى حل سلمي للنزاع لأسباب ليس أقلها أن هذا النزاع يتخذ طابعا إقليميا متزايدا، ومنها استمرار ورود أنباء تفيد بممارسة الاضطهاد العرقي علاوة عما نقل من ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان والقانون الإنساني. ورأى أعضاء المجلس أن على الأمم المتحدة - أن تسعى إلى استكشاف السبل اللازمة لدعم حل سلمي للنزاع في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وعلى الرغم من عدم صدور أي قرارات بشأن ما ينبغي اتخاذه من تدابير ملموسة، فقد بدأ حوار بين المجلس والأمين العام بشأن السبل التي يمكن أن تعمل بها الأمم المتحدة على تعزيز السلام في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

وفي ٩ أيلول/سبتمبر، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة من الأمين العام عما بذله من جهود وخاصة ما تم على هامش مؤتمر القمة الثاني عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز المعقود في دربان، جنوب أفريقيا لمساعدة الأطراف في التوصل إلى اتفاق بشأن تسوية الأزمة. وبعد المشاورات، تحدث رئيس المجلس والأمين العام معا إلى الصحافة، فكرر الرئيس دعوة المجلس إلى إيجاد حل سلمي، وضرورة احترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني، وحق الوكالات الإنسانية في الوصول إلى مبتغاها. ورحب أعضاء المجلس بالتعاون الوثيق بين الأمينين العامين للأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية حول هذه المسألة.

وفي ١٧ و ٢٨ أيلول/سبتمبر، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة عن الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وبعد أولى هذه المناقشات، أدلى الرئيس ببيان للصحافة مؤكدا من جديد، في جملة أمور، ضرورة الالتزام باحترام السلامة الإقليمية والسيادة الوطنية لجمهورية الكونغو الديمقراطية والدول الأخرى في المنطقة، وضرورة أن تتجنب جميع الدول التدخل في الشؤون الداخلية لبعضها البعض. ودعا أعضاء المجلس أيضا في هذا السياق إلى إيجاد حل سلمي للنزاع، يشمل وقفا فوريا لإطلاق النار، وسحب جميع القوات الأجنبية وبدء عملية سلام على أساس حوار سياسي من أجل المصالحة وطنية.

المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

في أعقاب عملية إعداد قائمة قصيرة للمرشحين للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، اتخذ المجلس في ٣٠ أيلول/سبتمبر القرار ١٢٠٠ (١٩٩٨)، الذي أحال به إلى الجمعية العامة قائمة تتضمن ١٨ مرشحا. وكان مقررا إجراء انتخابات لشغل تسعة مقاعد للمحكمة أثناء الدورة الثالثة والخمسين للجمعية العامة.

أنغولا

تابع المجلس بقلق تدهور الحالة في أنغولا، بما في ذلك حالة الجمود في العملية السلمية وتدهور الحالة الأمنية. وقد وصف الأمين العام، في تقريره إلى المجلس عن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا (S/1998/838)، المناقشات التي أجراها بشأن الحالة في أنغولا مع زعماء المنطقة على هامش مؤتمر قمة بلدان عدم الانحياز في دربان. وقد استجدت تطورات أخرى فيما كان المجلس يستعد لاتخاذ قرار بشأن البعثة، منها بوجه خاص قرار الحكومة عدم الاعتراف إلا بلجنة تجديد يونيتا المنشأة حديثا، لتكون الطرف الآخر في محادثات عملية السلام بدلا من خوناس سافيمبي.

وفي ١٥ أيلول/سبتمبر، قرر المجلس في قراره ١١٩٥ (١٩٩٨) تمديد ولاية البعثة شهرا واحدا، ومواصلة تقييم الحالة، واتخاذ إجراء بشأن دور البعثة في المستقبل على أساس توصيات الأمين العام التي كانت ستقدم قبل ٨ تشرين الأول/أكتوبر. وأكد المجلس أن السبب الأساسي للأزمات في أنغولا وحالة الجمود التي تمر بها عملية السلام هو عدم امتثال يونيتا لالتزاماتها بموجب بروتوكول لوساكا، وطلب من يونيتا أن تفي بهذه الالتزامات على الفور. وحث المجلس الأطراف بشدة على تجنب نشوب الأعمال العسكرية، ومواصلة الحوار لحل الأزمات والتعاون الكامل مع الممثل الخاص للأمين العام ومع المبادرات الأخرى ذات الصلة التي تتخذها الدول الأعضاء من أجل التوصل إلى حل سلمي للنزاع.

جمهورية أفريقيا الوسطى

واصل أعضاء المجلس مشاوراتهم بشأن المقترحات التي قدمها الأمين العام بشأن بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى لمساعدة العملية الانتخابية في تلك الجمهورية. وقد بدأت المحادثات غير الرسمية في ١٥ أيلول/سبتمبر بشأن مشروع قرار قدمته مجموعة أصدقاء جمهورية أفريقيا الوسطى. وركزت المناقشات بوجه خاص على شكل المساعدة التي ستقدمها البعثة للانتخابات، حيث طرح الأمين العام بشأنها خيارين مختلفين، وكذلك على توقيت إنهاء البعثة بعد ذلك، وهو موعد يتوقع أن يوافق بداية عام ١٩٩٩. وتم التأكيد على أهمية تحقيق اتفاق سريع داخل المجلس إذ أن توقيت قراره من شأنه أن يؤثر على الخطط المتعلقة بالعملية الانتخابية. وقد تجلى إجماع المجلس بعد ذلك في القرار ١٢٠٢ (١٩٩٨) المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر.

الجماهيرية العربية الليبية

تلقى المجلس معلومات عن حدوث عدة انتهاكات لحظر الطيران المفروض على الجماهيرية العربية الليبية. وقد نوقشت هذه الانتهاكات في مشاورات غير رسمية أجريت في ١٨ أيلول/سبتمبر. وطلب إلى رئيس لجنة الجزاءات عقد مزيد من المحادثات مع الدول المعنية وإبلاغ المجلس بنتائجها فيما بعد. وفي بيان أدلى به الرئيس للصحافة، أعرب عن قلق أعضاء المجلس بشأن ما أفادت به أنباء من انتهاكات وأكد من جديد الأهمية التي يوليها أعضاء المجلس لتنفيذ قراراته.

الصومال

في ٣٠ أيلول/سبتمبر، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة شهرية عن الحالة في الصومال. ورغم أن التقدم المحرز في عملية السلام على الصعيد الوطني كان محدودا، فقد استمر إضفاء الطابع الإقليمي على إدارة الدولة. وبدا أن لعملية سودير للسلام إمكانات لاكتساب زخم جديد. وارتأى بعض أعضاء المجلس أن على الأمم المتحدة أن تضطلع بدور أكثر نشاطا لدعم الجهود المبذولة على الصعيد الإقليمي للتوصل إلى حل سلمي للنزاع.

السودان

في ٢٨ أيلول/سبتمبر بحث في المشاورات غير الرسمية، وفي إطار بند مسائل أخرى، نص رسالة مؤرخة ٢٥ أيلول/سبتمبر موجهة من رئيس المجموعة العربية إلى رئيس المجلس مشفوعة بمشروع قرار يقترح إيفاد بعثة لتقصي الحقائق إلى مصنع الشفاء الذي دمر في السودان (S/1998/894). وبعد المناقشة، اتفق على أن يفسح المجال لإجراء مزيد من الاتصالات غير الرسمية والثنائية حول هذه المسألة.

الصحراء الغربية

في مشاورات غير رسمية عقدت في ١٧ أيلول/سبتمبر، ناقش أعضاء المجلس آخر تقرير للأمين العام عن الحالة في الصحراء الغربية (S/1998/849) وأشار أعضاء المجلس في مناقشاتهم إلى ما أحرز من تقدم في تنفيذ خطة التسوية، وبوجه خاص إتمام تحديد هوية المجموعات التي لا خلاف عليها. بيد أن البعض أعربوا عن قلقهم لعدم التوصل إلى حل يسمح باستئناف عملية تحديد هوية المجموعات المختلف عليها. وتم التأكيد أيضا على أن من الضروري مواصلة التعاون بين الأطراف حتى يتسنى لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين القيام بالأعمال التمهيدية لإعادة اللاجئين الصحراويين إلى وطنهم، كما أن التوقيع على اتفاقات مركز القوات بالنسبة لبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية قد طال انتظاره.

ونظرا إلى أن من المقرر إجراء مزيد من المشاورات بين المبعوث الشخصي للأمين العام، جيمس بيكر الثالث، والطرفين المعنيين وافق المجلس على توصية الأمين العام بتمديد ولاية البعثة حتى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر. وعليه، اتخذ المجلس بالإجماع القرار ١١٩٨ (١٩٩٨) المؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر. وطُلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى المجلس في غضون ٣٠ يوما بشأن ما يحرز من تقدم في تنفيذ خطة التسوية.

إثيوبيا وإريتريا

استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة من الأمين العام عما أجراه من اتصالات أثناء المؤتمر المعقود في دربان فيما يتعلق باستمرار التوتر في العلاقات بين إثيوبيا وإريتريا. وأجرى الرئيس أيضا، في جملة أمور، محادثات مع الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية، السيد سالم أحمد سالم، بشأن هذه الحالة.

أوروبا

كوسوفو، جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية

استمرت الحالة في كوسوفو، خلال هذا الشهر، في التدهور. ورأت رئاسة المجلس ضرورة أن يتابع المجلس الحالة بنشاط وأن يفي باستمرار بمسؤولياته بموجب الميثاق. وفي ١٠ أيلول/سبتمبر، أجريت أول مناقشة بشأن أحدث تقرير أعده الأمين العام عملا بالقرار ١١٦٠ (S/1998/834). وكانت الرئاسة قد دعت المبعوث الخاص لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في يوغوسلافيا السابقة، السيد نيكولاس موريس، إلى إحاطة أعضاء المجلس بشأن الحالة الإنسانية البالغة الخطورة في كوسوفو. وبعد المناقشة التي جرت في مشاورات غير رسمية، أدلى الرئيس ببيان للصحافة، أعرب فيه عن قلق أعضاء المجلس البالغ إزاء الآثار الإنسانية الخطيرة الناجمة عن القتال وطلب أن تتوقف على الفور جميع الأعمال الحربية وجميع الانتهاكات أو الأعمال القمعية ضد السكان المدنيين.

ونتيجة لاستمرار تفاقم الحالة في كوسوفو، أجرى أعضاء المجلس مرة أخرى مشاورات غير رسمية في ٢٢ و٢٣ أيلول/سبتمبر للنظر في مشروع قرار. وفي ٢٣ أيلول/سبتمبر، اتخذ المجلس القرار ١١٩٩ (١٩٩٨). الذي اتخذ بموجب الفصل السابع من الميثاق وطالب بوقف إطلاق النار فورا، واتخاذ خطوات على الفور للتصدي للكارثة الإنسانية المخيفة، وبدء حوار سياسي على الفور بدون شروط. وطلب المجلس أيضا إلى الأمين العام أن يقدم تقارير عن تقييمه لمدى الامتثال للقرار، وقرر أن ينظر في اتخاذ إجراءات أخرى وتدابير إضافية لصون أو استعادة السلام والاستقرار في المنطقة في حالة عدم تلبية هذه المطالب.

كرواتيا

في ٢٨ أيلول/سبتمبر، ناقش أعضاء المجلس أحدث تقرير أعده الأمين العام عن فريق الأمم المتحدة لدعم الشرطة في سلافونيا الشرقية، كرواتيا (S/1998/887). وفي بيان أدلى به رئيس المجلس للصحافة في أعقاب المشاورات، قال إن أعضاء المجلس لاحظوا تحسنا في أداء الشرطة المحلية في المنطقة. غير أن أعضاء المجلس لاحظوا أيضا أن ثمة عددا من المسائل المعلقة الخطيرة التي ينبغي أن تتصدى لها السلطات في كرواتيا. علاوة على ذلك، أعرب أعضاء المجلس عن تأييدهم لتولي منظمة الأمن والتعاون في أوروبا مهام الرصد التي تقوم بها الشرطة وأعربوا عن أملهم في أن

تبقيهم المنظمة على علم بما يحدث من تطورات حسب الاقتضاء.

البوسنة والهرسك

أجريت انتخابات عامة في البوسنة والهرسك في ١٢ و ١٣ أيلول/سبتمبر، وأطلعت الأمانة العامة في ١٦ أيلول/سبتمبر أعضاء المجلس على آخر التطورات فيما يتعلق بسير هذه الانتخابات وأدلى رئيس المجلس ببيان موجز للصحافة في هذا الخصوص.

المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة

في رسالة مؤرخة ٨ أيلول/سبتمبر، أبلغ رئيس المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، القاضية كيرك ماكدونالد أعضاء المجلس أن حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية لا تزال ترفض التعاون مع المحكمة، حيث امتنعت عن القبض على ثلاثة أشخاص وجهت إليهم اتهامات وتسليمهم إلى المحكمة. وفي مشاورات غير رسمية أجريت في ٢٨ أيلول/سبتمبر، تم الاتفاق على دعوة القاضية كيرك ماكدونالد، لحضور اجتماعات المجلس في أوائل تشرين الأول/أكتوبر لتقوم بإحاطة المجلس بأعمال المحكمة، بما في ذلك المسألة التي أثارتها في تقريرها. وكان منتظرا أن يستمر النظر في إمكانية متابعة المجلس لهذه المسألة.

آسيا

أفغانستان

تناول المجلس في مناسبات عديدة الحالة في أفغانستان وازدياد التوتر في تلك المنطقة. وإثر ورود أنباء بمقتل تسعة دبلوماسيين إيرانيين واختفاء اثنين منهم بعد أن استولت طالبان على مدينة مزار شريف، أدان أعضاء المجلس أعمال القتل هذه في بيان أدلى به الرئيس إلى الصحافة في ١٠ أيلول/ سبتمبر.

وفي ١٥ أيلول/سبتمبر، ناقش المجلس مرة أخرى الحالة العامة في المنطقة وتصاعد العمليات العسكرية في أفغانستان. وأدان المجلس، في بيان رسمي (S/PRST/1998/27) أدلى به الرئيس مقتل الدبلوماسيين الإيرانيين على يد مقاتلي طالبان مما يشكل انتهاكا صارخا للقانون الدولي. وأعرب المجلس كذلك عن عميق قلقه إزاء تصعيد العمليات العسكرية في مقاطعة باميان وإزاء ما ورد من أنباء عن القتل الجماعي للمدنيين في شمال أفغانستان، وأعرب عن استعداده للنظر على نحو عاجل في اتخاذ مزيد من الإجراءات.

وفي ٢١ أيلول/سبتمبر، وفي اجتماع دعا له الأمين العام، وافق وزراء خارجية دول مجموعة الـ "٦ + ٢" على عدد من التدابير المحددة التي يتعين على الأطراف الأفغانية اتخاذها لإنهاء الصراع في أفغانستان. وأعرب الاجتماع عن تأييده لقرار الأمين العام بإيفاد مبعوثه الخاص، الأخضر الابراهيمي، إلى المنطقة. واجتمع رئيس المجلس مع السفير الابراهيمي قبل مغادرته.

العراق

وواصل أعضاء المجلس مشاوراتهم بشأن رد الفعل إزاء قرار العراق في ٥ آب/أغسطس ١٩٩٨ بوقف التعاون مع اللجنة الخاصة للأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية فيما يتعلق بجميع أنشطة نزع السلاح وتقييد أنشطة الرصد والتحقيق الجارية في المواقع المعلنة. وفي ٣ أيلول/سبتمبر، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة من الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة السيد ريتشارد بتلر عن حالة أنشطة اللجنة الخاصة في العراق، وأشار إلى أن بعض أنشطة الرصد تأثرت بدورها بالقيود العراقية. وإضافة إلى ذلك، تلقى أعضاء المجلس رسالة خطية من المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية تتضمن معلومات مستكملة عن حالة أنشطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية في العراق.

وإزاء تلك التطورات، وعقب إجراء مزيد من المشاورات، قرر المجلس بالإجماع في قراره ١١٩٤ (١٩٩٨) المؤرخ ٩ أيلول/سبتمبر عدم إجراء استعراض العقوبات الذي يحل موعده في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨. كما قرر المجلس عدم إجراء أي استعراضات أخرى مماثلة إلى أن يلغي العراق قراره المؤرخ ٥ آب/أغسطس، وإلى أن تفيد اللجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية المجلس عن تمكنهما من ممارسة النطاق الكامل للأنشطة المنصوص عليها في الولايات المنوطة بهما. كما أعرب المجلس عن استعداده للنظر، في سياق استعراض شامل، في امتثال العراق لالتزاماته بموجب جميع القرارات ذات الصلة فور قيام العراق بإلغاء قراره وإبداء استعداده للوفاء بجميع التزاماته. وتحقيقا لتلك الغاية، رحب المجلس باقتراح الأمين العام الداعي إلى إجراء ذلك الاستعراض ودعاه إلى تقديم آراءه بشأن تلك المسألة. وبناء على ذلك، عرض الأمين العام، في عدد من جلسات المتابعة غير الرسمية التي عقدت مع أعضاء المجلس، آراءه بإيجاز بشأن إجراء استعراض شامل، ودعا أعضاء المجلس إلى إبداء تعليقاتهم.

وقد جاء قرار العراق في ٥ آب/أغسطس في أعقاب فترة كان قد تحسن فيها التعاون بين الأمم المتحدة والعراق حيث أحرز بعض التقدم الملموس. وأبدت المناقشات التي جرت في المجلس خلال ذلك الشهر

اتفاقا قويا وموحدا على ضرورة أن يعود العراق للتعاون التام من أجل تحقيق التنفيذ الكامل لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

وفي ٤ أيلول/سبتمبر، اجتمع أعضاء المجلس في مشاورات غير رسمية تتعلق بتنفيذ برنامج العراق، النفط مقابل الغذاء. وقدم السيد بينون سيفان، المدير التنفيذي لمكتب برنامج العراق تقريرا من الأمين العام (S/1998/823). وأشار السيد سيفان إلى أن هذا البرنامج الإنساني كان له أثر حقيقي على الظروف المعيشية للشعب العراقي، على الرغم من استمرار بعض المشاكل. وفي الاجتماع ذاته، عرض الممثل الدائم للبرتغال، السفير أنطونيو مونتيرو تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) (اللجنة المعنية بالجزاءات المفروضة على العراق) (S/1998/813، المرفق).

الشرق الأوسط

إثر طلب ورد في رسالة مؤرخة ٢٥ آب/أغسطس، موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن يشير فيها إلى قرار الجمعية العامة ٥٢/٥٢ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ بشأن التسوية السلمية لقضية فلسطين، أحال المجلس إلى الأمين العام، في ٢٢ أيلول/سبتمبر آراءه المتعلقة بالتطورات في الأراضي المحتلة وبمنطقة الشرق الأوسط ومن المقرر أن يتضمن تقرير الأمين العام الإجابة الكاملة عملا بقرار الجمعية العامة ٥٢/٥٢ (انظر A/53/652 S/1998/1050).

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

في رسالة مؤرخة ٤ أيلول/سبتمبر (S/1998/835)، أبلغ الممثل الدائم لليابان، السفير هيساشي أوادا، رئيس مجلس الأمن بنبأ إطلاق قذيفة تسيارية في ٣١ آب/أغسطس من منطقة تايبو - دونغ قرب الساحل الشرقي لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وقد رأت حكومة اليابان أن ذلك يؤثر تأثيرا مباشرا على أمن اليابان وعلى السلم والاستقرار في منطقة شمال شرق آسيا بأكملها، ويثير قلقا بالغا فيما يتعلق بانتشار أسلحة الدمار الشامل ومنظومات إطلاقها.

وفي ١٥ أيلول/سبتمبر، ناقش أعضاء المجلس تجربة الإطلاق تحت بند "مسائل أخرى". وأعرب الرئيس، في بيان إلى الصحافة، عن قلق أعضاء المجلس إزاء إطلاق صواريخ جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية قذيفة في ٣١ آب/أغسطس، وكذلك عن أسفهم لأن عملية الإطلاق نفذت دون إخطار مسبق.

الأمريكتان

عقد أعضاء المجلس مناقشات غير رسمية في ٣ أيلول/سبتمبر بشأن الحالة في هايتي استنادا إلى تقرير الأمين العام عن بعثة الشرطة المدنية التابعة للأمم المتحدة في هايتي (S/1998/796). وتلقوا معلومات مستكملة عن الحالة السياسية والأمنية وعن عمل بعثة الشرطة المدنية التابعة للأمم المتحدة في هايتي. ولاحظ أعضاء المجلس، في المناقشات اللاحقة، إحراز بعض التقدم في البناء المؤسسي وتقدما نحو تشكيل قوات شرطة وطنية فعالة يعتمد عليها. إلا أنهم شددوا على أن الأزمة السياسية السائدة في البلاد ما زالت تشكل عقبة أمام التحسينات الملموسة التي يتعين إدخالها على ميادين من بينها الميدانين الاجتماعي والاقتصادي. وأعرب العديد من أعضاء المجلس عن رأي مفاده أنه يلزم اتباع نهج شامل لتلبية احتياجات هايتي كما تلزم المساعدة من مختلف أطراف منظومة الأمم المتحدة.

توفير الحماية للمساعدة الإنسانية

عقد مجلس الأمن، في ٢٩ أيلول/سبتمبر، مناقشة مفتوحة بشأن توفير الحماية للمساعدة الإنسانية المقدمة إلى اللاجئين وغيرهم ممن يوجدون في حالات النزاع وذلك استنادا إلى تقرير الأمين العام (S/1998/883). وقدم التقرير الذي يتضمن توصيات باتخاذ مزيد من الإجراءات، بعد مناقشة عقدها المجلس في ٢١ أيار/مايو ١٩٩٧ بشأن توفير الحماية للمساعدة الإنسانية وصدور بيان رئاسي (S/PRST/1997/34)، في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٧ طلب فيه المجلس إلى الأمين العام أن يواصل دراسة المسألة.

وعرضت التقرير نائب الأمين العام لويز فريشت، أثناء المناقشة المفتوحة، التي شارك فيها كل من منظمة الأمم المتحدة للطفولة، ولجنة الصليب الأحمر الدولية ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. وأعرب البعض عن قلق بالغ إزاء الهجمات التي شنت ضد المدنيين والأفراد العاملين في المجال الإنساني وشددوا على ضرورة إيلاء مزيد من الاحترام للقانون الإنساني ولحقوق الإنسان. ورحب كثير من المتكلمين بأحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، التي تنص على أن الهجمات التي تشن على العاملين في المجال الإنساني تشكل جرائم حرب. وأبرزت كذلك مسؤولية المجلس عن معالجة هذه القضايا.

وإثر انتهاء النقاش، اعتمد بيان رئاسي (S/PRST/1998/30)، أدان فيه المجلس، الهجمات ضد اللاجئين وغيرهم من المدنيين وكذلك ضد موظفي الأمم

المتحدة وأفراد المنظمات الإنسانية. كما أكد المجلس اعتزامه القيام باستعراض شامل وفوري لتوصيات الأمين العام، بهدف اتخاذ خطوات تتفق مع مسؤولياته.

مسائل أخرى

في جلسة رسمية عقدت في ٩ أيلول/سبتمبر، اعتمد تقرير مجلس الأمن المقدم إلى الجمعية العامة. وقد أعلن ذلك في مذكرة من الرئيس (S/1998/843). وأدلت السيدة نيلان بالي، مدير شعبة شؤون مجلس الأمن، ببيان توضيحي.

وأجرى الفريق العامل غير الرسمي التابع لمجلس الأمن والمعني بوثائق المجلس والمسائل الإجرائية الأخرى في ٢٩ أيلول/سبتمبر تبادلا غير رسمي لوجهات النظر بهدف مواصلة العمل في متابعة رسالة موجهة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ إلى رئيس مجلس الأمن من ١٠ أعضاء غير دائمين تتعلق بطرق تحسين شفافية المجلس وأساليب عمله. وتقرر أن يستمر العمل في هذه المسألة.

وعقب مشاورات غير رسمية أجريت في ٤ أيلول/سبتمبر، أعرب الرئيس عن تعازي أعضاء المجلس لعائلات موظفي الأمم المتحدة الذين راحوا ضحية سقوط طائرة شركة الطيران السويسرية، الرحلة رقم ١١١. وفي جلسة رسمية عقدت في ٩ أيلول/سبتمبر التزم مجلس الأمن لحظات صمت حدادا على الذين لقوا حتفهم.

البيانات التي أدلى بها رئيس مجلس الأمن إلى الصحافة

طائرة سويس إير الرحلة ١١١ (٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨)

باسم جميع أعضاء مجلس الأمن أود، أولا وقبل كل شيء أن أقدم أحر تعازي إلى عائلات الذين لقوا حتفهم في حادثة الطيران المفجعة ليلة أمس الأول. ولقد أصبحنا على علم الآن بأن الضحايا كان من بينهم عدد من الموظفين المنتمين إلى أسرة الأمم المتحدة ومن ثم فقد شعرنا بعميق الأسى إزاء وفاتهم وقلوبنا مع عائلاتهم ومع المنظمات التي كانوا يعملون بها.

جمهورية الكونغو الديمقراطية (٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨)

استمع مجلس الأمن إلى إحاطة من الأمين العام عن مشاوراته في مؤتمر قمة حركة عدم الانحياز بما في ذلك ما تعلق منها بجمهورية الكونغو الديمقراطية.

ويجدد أعضاء مجلس الأمن تأكيد موقفهم إزاء الأزمة في جمهورية الكونغو الديمقراطية على النحو الذي أعرب عنه البيان الرئاسي المؤرخ ٣١ آب/أغسطس (S/PRST/1998/126) بما في ذلك الدعوة إلى إيجاد حل سلمي للصراع، وضرورة احترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني وضمان سبل وصول الوكالات الإنسانية، بما فيها لجنة الصليب الأحمر الدولية إلى الجهات التي تقصدها كما يؤكدون على أهمية عقد مؤتمر دولي للسلام والأمن والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى.

وقد أبلغ الأمين العام مجلس الأمن بما يجري بذله من جهود إقليمية للتوصل إلى حل سلمي بما في ذلك اجتماع وزراء الدفاع المقرر عقده في أديس أبابا غدا. ويؤيد أعضاء مجلس الأمن الجهود الدبلوماسية الإقليمية الرامية إلى إيجاد تسوية سلمية للصراع.

ويرحب أعضاء مجلس الأمن بالتعاون الوثيق بين الأمين العام والأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية ويشجعون الأمين العام على مواصلة مشاوراته مع منظمة الوحدة الأفريقية والزعماء الإقليميين بشأن الأسلوب الذي تستطيع به الأمم المتحدة مد يد المساعدة في هذا الخصوص.

ولسوف يتابع مجلس الأمن عن كثب التطورات المستجدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية ويواصل وضع المسألة قيد نظره.

كوسوفو، جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨)

ناقش أعضاء المجلس اليوم أحدث تقارير الأمين العام عملا بالقرار ١١٦٠ (١٩٩٨) (S/1998/834). واستمعوا أيضا إلى إحاطة عن الحالة الإنسانية البالغة الخطورة في كوسوفو من المبعوث الخاص لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ليوغوسلافيا السابقة، نيكولاس موريس.

وأعرب أعضاء مجلس الأمن عن بالغ قلقهم إزاء العواقب الإنسانية القاسية التي يعانيها السكان المدنيون نتيجة القتال وانتهاكات القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان.

كما لاحظوا بصفة خاصة بقلق التشرد الداخلي القسري للمدنيين المتضررين من النزاع وكثير منهم - ربما يبلغ عددهم ٠٠٠ ٥٠ ألف حسب ما أفاد به الأمين العام - أجبروا على الفرار إلى الغابات والجبال.

كما لاحظوا انعدام الأمن والسلامة الكافيين لهؤلاء الناس لكي يعودوا إلى بيوتهم. ومع اقتراب الشتاء انخفضت بالفعل درجة الحرارة وسوف تنخفض كثيرا في نهاية شهر تشرين الأول/أكتوبر - فإننا نواجه كارثة إنسانية.

وأعربوا عن القلق إزاء الأخبار المتواصلة التي ترد عن وقوع فظائع. وأكدوا أهمية التحقيق الشرعي المستقل في هذه التقارير.

وكرر أعضاء المجلس دعوتهم إلى وقف فوري لإطلاق النار كشرط أساسي لعودة اللاجئين والمشردين وبدء المفاوضات السياسية. وطالبوا بوقف فوري لجميع الأعمال القتالية وجميع الإجراءات العنيفة أو القمعية الموجهة ضد السكان المدنيين، ومنها ما تردد مؤخرا عن التدمير العشوائي للممتلكات مما اضطر الأهالي إلى مغادرة بيوتهم وخلق تدفقات جديدة من اللاجئين والمشردين. ويشعر أعضاء المجلس بالقلق إزاء الحالة الراهنة التي يعيشها المدنيون الذين أحيط بهم وسط القتال في منطقة بيتش، ولا بد أن يحاكم جميع المشاركين في إيذاء المدنيين فضلا عن المشاركين في التدمير العمدي للممتلكات.

وأعرب أعضاء المجلس عن ضرورة أن يصدر السيد ميلوسيفيتش، بوصفه رئيسا لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، أوامر بوقف جميع الإجراءات القمعية الموجهة ضد السكان المدنيين في كوسوفو. كما ينبغي أن تتوقف فورا جميع أعمال العنف من جانب كل المجموعات المسلحة الألبانية في كوسوفو.

وأحاط أعضاء المجلس علما بملاحظة الأمين العام بأن تصاعد التوترات يمكن أن يؤدي إلى عواقب وخيمة بالنسبة لاستقرار المنطقة، وبالقلق الذي يشعر به إزاء ما يمكن أن تتضرر عمليات الأمم المتحدة في المنطقة من جراء التطورات في كوسوفو. وأحاطوا علما أيضا بملاحظة الأمين العام بأنه لا يمكن تحقق حل عسكري لصراع كوسوفو وبحثه للطرفين على التحلي بضبط النفس وبدء عملية تفاوضية بأسرع ما يمكن.

ودعا أعضاء المجلس كلا الجانبين إلى بذل قصاراهما لمنع حدوث كارثة إنسانية. وهم يثنون على جهود الوكالات الإنسانية في تقديم المساعدة للسكان المتضررين ويسترعون الاهتمام إلى النداء الذي وجهه الأمين العام إلى المجتمع الدولي بالمسارعة إلى تقديم الموارد اللازمة للمساعدة في كوسوفو.

وأكدوا الحق غير المشروط لجميع المشردين واللاجئين في العودة إلى ديارهم في كنف السلامة والكرامة. كما شجبوا أي محاولات لمنع الذين يريدون العودة إلى بيوتهم من ذلك، وطالبوا السلطات في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بتعزيز التعاون مع الوكالات الإنسانية الدولية في تهيئة الظروف التي تتيح هذه العودة.

وطالبوا بإتاحة فرص وصول المنظمات الإنسانية الفوري والمأمون بغير عوائق إلى جميع المعوزين فضلا عن سلامة العاملين في المجال الإنساني والمراقبين الدوليين في كوسوفو والتعاون الكامل معهم. وأدانوا في هذا السياق قتل ثلاثة من العاملين في هيئة الأمم تريزا للإغاثة في آب/أغسطس.

وأكد أعضاء المجلس الحاجة إلى تكثيف العملية السياسية من أجل التوصل إلى حل للصراع ولأسبابه الكامنة.

وشددوا على بالغ قلقهم إزاء الحالة في كوسوفو وعلى أنهم سيواصلون متابعتها عن كثب.

أفغانستان (١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨)

استمع مجلس الأمن إلى إحاطة من الأمانة العامة بشأن المعلومات التي تفيد بمقتل عدد من الدبلوماسيين الإيرانيين خلال القتال الناشب مؤخرا في شمالي أفغانستان.

وأدان أعضاء مجلس الأمن هذه الأعمال الشنيعة وهذه الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي.

ودعا أعضاء المجلس إلى إجراء تحقيق عاجل في هذه الجرائم بحيث يقدم مرتكبوها إلى العدالة.

ورحب أعضاء مجلس الأمن بالخطط الجاري تنفيذها من أجل تشكيل بعثة مشتركة لتقصي الحقائق بمشاركة من إيران وباكستان والأمم المتحدة.

ودعا أعضاء مجلس الأمن طالبان إلى التعاون الكامل في تأمين إطلاق سراح وسلامة الدبلوماسيين الإيرانيين المتبقين وغيرهم من الرعايا الإيرانيين المفقودين في أفغانستان.

وأعرب أعضاء مجلس الأمن عن القلق إزاء التوتر المتجدد في المنطقة مؤكدين من جديد على ضرورة تسوية الصراع الأفغاني بالوسائل السلمية وحدها، من خلال مفاوضات مباشرة بين الفصائل الأفغانية. ودعا أعضاء مجلس الأمن جميع الأطراف المعنية إلى ممارسة أقصى قدر من ضبط النفس في هذه الحالة.

جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية (١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨)

يعرب أعضاء مجلس الأمن عن قلقهم إزاء نشاط جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية فيما يتعلق بإطلاق جسم مدفوع بالصواريخ سقط في المياه قرب اليابان يوم ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٨.

ويعرب أعضاء المجلس عن أسفهم إزاء قيام جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية بهذا الإطلاق دون إخطار مسبق لبلدان المنطقة.

ويرى أعضاء مجلس الأمن أن مثل هذا النشاط من جانب جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية يشكل خطرا على أنشطة الصيد والملاحة في المنطقة ويتعارض مع تعزيز الثقة فيما بين بلدان المنطقة.

وهم يناشدون جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية الامتناع عن الأنشطة التي يمكن أن تؤدي إلى مثل هذا التطور.

ويدعو أعضاء المجلس جميع البلدان المعنية في المنطقة إلى التحلي بضبط النفس والامتناع عن أي إجراءات قد تؤدي إلى زيادة التوتر.

ويعترف أعضاء مجلس الأمن بالحق المشروع لأي دولة في تطوير برامج فضائية للأغراض السلمية شريطة أن تتسم بالشفافية وتكون متوائمة مع المعايير الدولية للسلامة.

البوسنة والهرسك (١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨)

استمع مجلس الأمن إلى إحاطة من الأمانة العامة عن إجراء الانتخابات العامة في البوسنة والهرسك يومي ١٢ و ١٣ أيلول/سبتمبر.

وأوضح أعضاء المجلس أنهم بانتظار تقييم رسمي من منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن سير الانتخابات ونتائجها.

جمهورية الكونغو الديمقراطية (١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨)

أعرب أعضاء مجلس الأمن عن شعور بخطورة الموقف بسبب تدهور الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

وأكد أعضاء المجلس من جديد الالتزام باحترام السلامة الإقليمية والسيادة الوطنية لجمهورية الكونغو الديمقراطية والدول الأخرى في المنطقة، فضلا عن ضرورة أن تمتنع جميع الدول عن التدخل في الشؤون الداخلية لبعضها البعض. وفي هذا السياق، دعا المجلس إلى إيجاد حل سلمي للصراع، يشمل وقفا فوريا لإطلاق النار، وسحب جميع القوات الأجنبية، وبدء عملية سلام تقوم على أساس حوار سياسي من أجل المصالحة الوطنية.

وأعرب أعضاء المجلس عن ضرورة احترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي فضلا عن إتاحة سبل وصول المنظمات الإنسانية إلى مقاصدها.

وأعرب أعضاء مجلس الأمن عن القلق إزاء استمرار تدفق الأسلحة إلى منطقة الصراع.

الجماهيرية العربية الليبية (١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨)

ناقش أعضاء مجلس الأمن الأنباء التي تفيد بوقوع انتهاكات للحظر الجوي المفروض على الجماهيرية العربية الليبية.

وأعرب أعضاء المجلس عن قلقهم إزاء هذه الأنباء مؤكدين من جديد الأهمية التي يولونها لتنفيذ قرارات مجلس الأمن.

كرواتيا (٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨)

ناقش أعضاء مجلس الأمن آخر تقرير قدمه الأمين العام بشأن فريق دعم السياسات التابع للأمم المتحدة في

سلافونيا الشرقية في كرواتيا (S/1998/887). وساد شعور عام بأن ما جاء في البيان الذي أدلى به رئيس المجلس يوم ٢ تموز/يوليه ١٩٩٨ لا يزال صحيحا.

ولاحظ أعضاء المجلس أنه طرأ تحسن على أداء الشرطة المحلية في المنطقة فيما ساد شعور بأن الشرطة المدنية للأمم المتحدة قد أسهمت إسهاما كبيرا في هذا التطور.

إلا أن أعضاء المجلس لاحظوا أن هناك عددا من المسائل الخطيرة التي ينبغي أن تعالجها سلطات كرواتيا بما في ذلك الزيادة في حوادث العنف العرقية، وسوء المتابعة القضائية للحوادث المبلغ عنها وعدم إحراز تقدم في تنفيذ برنامج المصالحة الوطنية.

وأعرب أعضاء المجلس عن تأييدهم لتولي منظمة الأمن والتعاون في أوروبا مهام رصد الشرطة، وهذا ما سيحدث في منتصف تشرين الأول/أكتوبر، وهم يتطلعون إلى أن تبقيهم منظمة الأمن والتعاون في أوروبا على علم بالتطورات المستجدة على النحو المناسب.

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨)

مقدمة

عكف المجلس بنشاط في شهر تشرين الأول/أكتوبر تحت رئاسة السير جيرمي غرينستوك، الممثل الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لمجلس الأمن، على معالجة عدد من القضايا الصعبة والحساسة شملت العراق، وكوسوفو (جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية)، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وأنغولا، وإثيوبيا/إريتريا.

واعتمد المجلس خلال هذا الشهر ٤ قرارات وعقد ٤ جلسات رسمية واجتمع بكامل هيئته في مشاورات غير رسمية في ١٩ مناسبة. وعقدت ٥ اجتماعات للبلدان المساهمة بقوات وخاطب رئيس المجلس وسائط الإعلام بعد كل جلسة من جلسات المشاورات غير الرسمية. وأذن له بأن يدلي ببيانات إلى الصحافة باسم أعضاء المجلس في ١٦ مناسبة. وفور انتهاء المشاورات غير الرسمية، عقدت الرئاسة جلسات إحاطة للبلدان غير الأعضاء في مجلس الأمن.

أفريقيا

جمهورية الكونغو الديمقراطية

كان استمرار النزاع في جمهورية الكونغو الديمقراطية من المسائل التي ظلّت تثير قلقا بالغا لدى مجلس الأمن في شهر تشرين الأول/أكتوبر. وفي ٦ تشرين الأول/أكتوبر، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة من الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية، سالم سالم، عن الجهود الإقليمية التي بذلت لحل النزاع في اجتماع غير رسمي عقد استنادا إلى صيغة آريا، وشارك فيه أيضا الأمين العام. وساد توافق عميق في الآراء فيما بين أعضاء المجلس على أن الأمم المتحدة بوسعها أن تؤدي دورا هاما لدعم الوساطة التي تضطلع بها منظمة الوحدة الأفريقية/الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي. وأفاد السيد سالم بأنه يجري بذل جهود لعقد جولة جديدة من المحادثات بين الطرفين.

وفي ١٤ تشرين الأول/أكتوبر، زار القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لجمهورية الكونغو الديمقراطية لدى الأمم المتحدة رئيس المجلس لإبلاغه بما أدعي من قيام قوات المتمردين بإسقاط طائرة مدنية في كيندو بجمهورية الكونغو الديمقراطية في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر. وفي ١٣ تشرين الأول/أكتوبر، عُممت رسالة موجهة إلى رئيس المجلس من القائم بالأعمال يقدم فيها مزيدا من التفاصيل بوصفها وثيقة من وثائق المجلس (S/1998/945). وأبلغ رئيس المجلس أعضاء المجلس في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر بمضمون هذه الزيارة. واتفق أعضاء المجلس على التماس مزيد من المعلومات.

وفي ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر، استمع أعضاء المجلس، في مشاورات غير رسمية، إلى إحاطة من وكيل الأمين العام للشؤون السياسية، كيران برندرغاست، عن التطورات التي استجدت مؤخرا. وقد سلّط وكيل الأمين العام الضوء على سقوط كيندو في أيدي المتمردين وعلى ما أفادت به التقارير من اتخاذ حلفاء جمهورية الكونغو الديمقراطية قرارا بتحريك القوات مسافة أخرى إلى الشرق. وفي غضون ذلك، كانت أعمال التحضير جارية لعقد اجتماع بين الأطراف المشتركة في الصراع، في لوساكا، في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر. واتفق أعضاء المجلس على أهمية توجيه رسالة حاسمة قبل انعقاد اجتماع لوساكا تدعو إلى وقف إطلاق النار الفوري وتجميد حركة القوات؛ وأعرب أعضاء المجلس عن مواصلة الدعم للجهود التي تبذلها منظمة الوحدة الأفريقية/الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي لتحقيق هذا الهدف؛ ودعوا إلى احترام سيادة جمهورية الكونغو

الديمقراطية وسلامتها الإقليمية؛ كما دعوا إلى وضع نهاية للإرهاب العرقي والتحريض على الكراهية العرقية؛ وحثوا جميع الأطراف المعنية على عدم اتخاذ إجراءات من شأنها أن تؤدي إلى تصعيد الصراع. وعقب إجراء مشاورات، تحدث الرئيس إلى الصحفيين لينقل إليهم هذه النقاط.

وفي الاجتماع نفسه، أطلع السيد برندرغاست أعضاء المجلس على رسالتين مؤرختين ١٥ تشرين الأول/أكتوبر، كان الأمين العام قد تلقاهما من حكومتي رواندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية بشأن التدابير التي اتخذتها هاتان الحكومتان لمتابعة الادعاءات الواردة في تقرير فريق التحقيقات التابع للأمين العام، حسبما طُلِب في البيان الرئاسي المؤرخ ١٣ تموز/يوليه (S/PRST/1998/20). واتفق أعضاء المجلس على أنه بالرغم من صعوبة مواصلة هذه التحقيقات بسبب الظروف الراهنة، فإنه ينبغي للمجلس أن يقنع الحكومتين بضرورة متابعة هذه الادعاءات، وبأهمية كسر حلقة الإفلات من العقاب في هذه المنطقة. وفي ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر، اجتمع رئيس المجلس بالممثل الدائم لرواندا والقائم بالأعمال للبعثة الدائمة لجمهورية الكونغو الديمقراطية لينقل إليهما هذه الآراء.

أنغولا

استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة من الممثل الخاص للأمين العام، السيد عيسى ديالو، عن تدهور عملية السلام في أنغولا، وذلك في أثناء مشاورات غير رسمية عقدت في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر، وعرض السيد ديالو أيضا تقرير الأمين العام المؤرخ ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ (S/1998/931). وفي ١٥ تشرين الأول/أكتوبر، اتخذ المجلس القرار ١٢٠٢ (١٩٩٨) الذي كرر فيه التأكيد على أن السبب الأساسي في الجمود الراهن في عملية السلام هو عدم وفاء زعامة حركة يونيتا بالتزاماتها في إطار "اتفاقات السلم" وبروتوكول لوساكا وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وطالب بأن تفي يونيتا فورا ودون شروط بالتزاماتها، ولا سيما نزع السلاح التام لقواتها والتعاون التام على الانتشار الفوري وغير المشروط لإدارة الدولة على كامل الإقليم الوطني. كما دعا المجلس الدول الأعضاء إلى تحسين تنفيذها للجزاءات المفروضة على يونيتا، ومنبها إلى أنه على استعداد للنظر في اتخاذ مزيد من خطوات التعزيز المناسبة. وصدق المجلس أيضا على توصية الأمين العام بتمديد ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا حتى ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، من أجل منح الممثل الخاص للأمين العام فرصة إضافية لإحياء عملية السلام المتوقفة.

سيراليون

واصل المجلس متابعته للحالة في سيراليون عن كثب. وكان من المسائل التي أثارت قلقا خاصا في شهر تشرين الأول/أكتوبر الأنباء الواردة عن زيادة نشاط المتمردين، والتوتر بين حكومتي سيراليون وليبريا، وعقد محاكمات بتهمة الخيانة وإصدار أحكام بالإعدام. وفي ١٥ تشرين الأول/أكتوبر، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة من السيد هادي العنابي الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام، عن الأنباء التي وردت بشأن قيام جماعات كبيرة من المتمردين بغارات عبر الحدود الليبرية، ووقوع هجمات مكثفة من جانب المتمردين في المناطق الواقعة شمال سيراليون وشرقها، وما سببه ذلك من احتكاك بين حكومتي سيراليون وليبريا. بيد أن التقارير المتعلقة بهذه الغارات ما زالت غير مؤكدة. وعقب إجراء مشاورات، تحدث الرئيس إلى الصحافة داعيا المتمردين ومؤيديهم إلى الامتثال لقرارات المجلس وبياناته.

وفي ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر، تولى الرئيس رئاسة اجتماع للجهات المساهمة بقوات في بعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون، قبل مناقشة أعضاء المجلس التقرير المرحلي الثاني للأمين العام بشأن البعثة (S/1998/960). وفي ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر، ناقش أعضاء المجلس التقرير. وأطلع العنابي، الأمين العام المساعد، أعضاء المجلس على آخر ما طرأ من تطورات منذ آخر إحاطة قدمها في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر. وأعرب أعضاء المجلس عن القلق بشأن الحالة القائمة، وبخاصة حالات الإعدام وأحكام الإعدام الأخيرة وأثرها على احتمالات تحقيق المصالحة الوطنية والحوار الوطني. ووافق أعضاء المجلس على توصية الأمين العام التي مفادها أن من غير المناسب في ظل الظروف الأمنية الراهنة أن يجري النشر الإضافي للمرحلة الثانية من المراقبين العسكريين، إلا أنه ينبغي للأمانة العامة أن تكون على أهبة الاستعداد للاضطلاع بعملية نشر سريع فيما لو أصبح هذا الأمر مستصوبا. وعقب إجراء مشاورات، تحدث رئيس المجلس إلى الصحافة مؤكدا أهمية المصالحة الوطنية في سيراليون من أجل التوصل إلى تسوية دائمة.

جمهورية أفريقيا الوسطى

في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر، اتخذ المجلس القرار ١٢٠١ (١٩٩٨) الذي مدد بموجبه ولاية بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى حتى ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٩، وأذن للبعثة بتقديم الدعم اللازم لإجراء انتخابات تشريعية في جمهورية أفريقيا الوسطى.

إثيوبيا وإريتريا

ظل أعضاء المجلس يشعرون بالقلق إزاء خطر نشوب صراع بين إريتريا وإثيوبيا من جراء النزاع القائم بينهما بشأن الحدود. وفي أثناء مشاورات غير رسمية عقدت في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر، قدم الرئيس تقريرا عن الاتصالات الجارية مع الممثليْن الدائميْن لإثيوبيا وإريتريا بهدف حث الجانبين على ضبط النفس. وفي ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر، استمع المجلس إلى إحاطة من السيد برندرغاست، عن آخر تطورات الحالة، وقدم الرئيس تقريرا بشأن الاجتماعات الإضافية التي عقدها مع الممثليْن الدائميْن لكلا البلدين. وأعرب أعضاء المجلس عن القلق إزاء استمرار هذه الحالة المتفجرة، وأصروا على أن التوصل إلى حل سلمي هو السبيل الوحيد الواجب سلوكه وأعرب أعضاء المجلس عن الدعم الكامل لجهود الوساطة، ولا سيما الجهود التي تبذلها منظمة الوحدة الأفريقية، وأشاروا إلى أن المنظمة حددت موعدا لعقد اجتماع في واغادوغو في بداية شهر تشرين الثاني/نوفمبر من أجل مناقشة المسألة. كما أعرب أعضاء المجلس عن الاستياء إزاء استعمال القوة كوسيلة لحل النزاع، سواء في الماضي أو في المستقبل. واتُفق على أن يدلي رئيس المجلس للصحافة ببيان موجز يغطي فيه هذه النقاط، وعلى أن يتناقش الرئيس مرة أخرى مع الممثلين الدائمين. وقدم رئيس المجلس تقريرا عن الاتصالات الإضافية التي أجراها مع الممثلين الدائمين لإثيوبيا وإريتريا في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر.

الجماهيرية العربية الليبية

في مشاورات غير رسمية عقدت في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر اضطلع أعضاء المجلس بالاستعراض الدوري للجزاءات المفروضة على الجماهيرية العربية الليبية الذي يجري كل ١٢٠ يوما. وذكر الرئيس في بيان أدلى به بعد ذلك للصحافة أن أعضاء المجلس استعرضوا الجزاءات عملا بالفقرة ١٣ من القرار ٧٤٨ (١٩٩٢)، وأنهم، في ضوء اتخاذ القرار ١١٩٢ (١٩٩٨)، يعربون عن ترحيبهم بتقديم إيضاحات إلى السلطات الليبية عن طريق مكتب الأمين العام، بشأن إجراءات عقد المحاكمة في هولندا في محكمة اسكتلندية، كما يرحبون بإحراز بعض التقدم في هذا الصدد؛ ودعوا من جديد الجماهيرية العربية الليبية إلى الامتثال للقرار ١١٩٢ (١٩٩٨)، وأشاروا إلى أنه سيجري تعليق الجزاءات بمجرد أن يفيد الأمين العام بأنه تم الوفاء بشروط القرار ١١٩٢ (١٩٩٨)، وأشار الرئيس في البيان الذي أدلى به إلى الصحافة أيضا إلى العمل الذي اضطلعت به لجنة الجزاءات فيما يتعلق برحلات الحج الجوية، وذكر في الختام أن أعضاء المجلس أحاطوا علما بحلول الذكرى السنوية العاشرة لمأساة لوكربي، واتفقوا على أنها تؤكد ضرورة حل هذه المسألة بما يتمشى مع القرار ١١٩٢ (١٩٩٨) في أقرب وقت ممكن.

الصحراء الغربية

في مشاورات غير رسمية عقدت في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر، قدم وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، برنار ميييت، تقريرا عن زيارته إلى المنطقة، وعرض آخر تقرير للأمين العام (S/1998/997). وأكد وكيل الأمين العام ضرورة إعطاء دفع لعملية تحديد هوية القبائل المختلف عليها، والتعجيل بتوقيع اتفاقات مركز القوات. وأعرب أعضاء المجلس بصفة عامة عن دعمهم لتوصيات الأمين العام، رغم أنهم لم يكونوا جميعا، على استعداد لقبول تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية لمدة ستة أشهر. وناقش أعضاء المجلس يومي ٢٨ و ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر، مشروع قرار. وفي ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر، اتخذ المجلس القرار ١٢٠٤ (١٩٩٨) الذي طلب فيه إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس بحلول ١١ كانون الأول/ ديسمبر تقريرا عن تنفيذ القرار، وعن التقدم المحرز بشأن خطة التسوية، وعن الاتفاقات التي تم التوصل إليها بين الطرفين، ومدد بموجبه ولاية البعثة حتى ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨.

السودان

استمع أعضاء المجلس في مشاورات غير رسمية عقدت في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر، إلى إحاطة بشأن اجتماع عقد بين منظمات غير حكومية وبعض أعضاء المجلس فيما يتعلق بالحالة الإنسانية والسياسية في السودان. واتفق أعضاء المجلس على التماس فرصة لإجراء مناقشات أكثر تفصيلا استنادا إلى تقرير مقدم من الأمانة العامة. واتفق على أن تسعى الرئاسة القادمة إلى إيجاد فرصة ملائمة لذلك.

متابعة تقرير الأمين العام عن أفريقيا

في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر، أبلغ رئيس الفريق العامل المخصص المنشأ عملا بالقرار ١١٧٠ (١٩٩٨) أعضاء المجلس بالعمل المستمر الذي يضطلع به الفريق، مشيرا إلى أن الخبراء ما زالوا عاكفين على إعداد النصوص في ثلاثة أفرقة فرعية مواضيعية. وأشار رئيس الفريق العامل إلى أن ولاية الفريق تنتهي في آخر شهر تشرين الثاني/نوفمبر، وأنه لا بد من عرض أعمال الفريق على

المجلس بحلول هذا الموعد ليتخذ المجلس إجراء بشأنها. وقد أحاط أعضاء المجلس علما بذلك.

أوروبا

كوسوفو، جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية

واصل المجلس متابعة الأحداث الجارية في كوسوفو عن كثب. وعقدت الرئاسة مشاورات غير رسمية في ١ تشرين الأول/أكتوبر، فأتاحت بذلك الفرصة لأعضاء المجلس للاستماع إلى إحاطة من مفوضة الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عن الآثار الإنسانية المترتبة على هذه الأزمة. وعقب الاجتماع، أدلى رئيس المجلس ببيان إلى الصحافة أدان فيه العنف ودعا إلى الامتثال الكامل للقرارين ١١٦٠ (١٩٩٨)، و ١١٩٩ (١٩٩٨).

وفي مشاورات غير رسمية عقدت في ٦ تشرين الأول/أكتوبر، نظر أعضاء المجلس في تقرير الأمين العام المؤرخ ٣ تشرين الأول/أكتوبر (S/1998/912)، المقدم عملا بالقرارين ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨). وبعد ذلك، أدلى الرئيس ببيان آخر للصحافة يدين فيه استمرار العنف، ويعرب عن قلقه إزاء العواقب الإنسانية الوخيمة المترتبة عليه، ويدعو إلى استئناف المفاوضات في وقت مبكّر سعيا للتوصل إلى تسوية سياسية.

وعقد أعضاء المجلس مرة أخرى مشاورات غير رسمية في ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر للنظر في مشروع قرار. واتخذ المجلس القرار ١٢٠٣ (١٩٩٨) في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر، بموجب الفصل السابع من الميثاق. وأيد المجلس، في ذلك القرار الترتيبات التي اتفق عليها بين جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومنظمة حلف شمال الأطلسي، والتي تنص على إنشاء بعثتين للتحقق الجوي والبري في كوسوفو، وطالب جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية والألبان في كوسوفو بالامتثال الكامل والسريع للقرارين ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨)، وبالتعاون الكامل مع بعثتي التحقق التابعتين لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومنظمة حلف شمال الأطلسي.

المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة

استمع أعضاء المجلس خلال المشاورات غير الرسمية التي جرت في ٢ تشرين الأول/أكتوبر إلى إحاطة من رئيس المحكمة عما تقوم به المحكمة من عمل وما يساورها من قلق إزاء رفض جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية التعاون معها. وبعد الاجتماع، أدلى رئيس المجلس ببيان للصحافة أشار فيه إلى أن أعضاء المجلس استمعوا إلى إحاطة من رئيس المحكمة عما تقوم به المحكمة من عمل، وشمل ذلك رفض جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية تنفيذ طلبات إلقاء القبض على ثلاثة متهمين. وأعرب أعضاء المجلس عن تأييدهم التام لما تقوم به المحكمة من عمل تنفيذا للولاية الممنوحة لها، وأكدوا من جديد سلطة وولاية المحكمة على المسائل التي تدخل في نطاق اختصاصها في أرجاء إقليم يوغوسلافيا السابقة وأعربوا عن شجبهم لاستمرار عدم الامتثال من قبل سلطات بلغراد. وأعلن أعضاء المجلس الاستمرار في اعتزامهم متابعة هذه المسألة.

شبه جزيرة بريفلاكا

ناقش أعضاء المجلس في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر، آخر تقرير قدمه الأمين العام عن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في بريفلاكا (S/1998/939). وأدلى رئيس المجلس بعد ذلك ببيان للصحافة طلب فيه من الأطراف مضاعفة ما تبذله من جهود للتوصل إلى تسوية عن طريق التفاوض.

حالة اللاجئين في منطقة يوغوسلافيا السابقة

استمع أعضاء المجلس في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر أيضا، إلى إحاطة من ممثل عن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين عن حالة اللاجئين في منطقة يوغوسلافيا السابقة. وأعرب رئيس المجلس، في بيان أدلى به للصحافة بعد ذلك، عما يساور أعضاء المجلس من قلق عميق إزاء بطء التقدم المحرز في عمليات عودة اللاجئين، لا سيما داخل البوسنة والهرسك وشرقي سلوفينيا وإليهما، وإزاء الحالة الخطيرة داخل كوسوفو وفي المناطق المحيطة بها.

جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة

استمع أعضاء المجلس في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر، إلى إحاطة من هنريك ج. سوكالسكي، الممثل الخاص الذي أشرفت ولايته على الانتهاء عما تقوم به قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي من أنشطة. واتفق الأعضاء على أن قوة الانتشار تشكل واحدا من أحسن الأمثلة على نجاح ما تمارسه الأمم المتحدة من دبلوماسية وقائية. وأعرب رئيس المجلس، في بيان أدلى به للصحافة عقب الاجتماع، عن تأييد الأعضاء لما تبذله قوة الانتشار من جهود، لا سيما في ضوء خلفية الأزمة في كوسوفو.

البوسنة والهرسك

استمع أعضاء المجلس في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر، إلى إحاطة من كارلوس وستندورب، الممثل السامي، عن التقدم المحرز في تنفيذ اتفاق السلام في البوسنة

والهرسك. وأعرب رئيس المجلس، في بيان للصحافة بعد ذلك، عن تأييد أعضاء المجلس لما يبذله الممثل السامي من جهود.

آسيا/الشرق الأوسط

العراق

واصل مجلس الأمن متابعته عن كثب للحالة الخطيرة الناشئة عن القرار الذي اتخذه العراق في ٥ آب/أغسطس بتعليق التعاون التام مع اللجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية. وفي ٥ تشرين الأول/أكتوبر، استمع أعضاء المجلس من الأمين العام إلى إحاطة عن الاجتماع الذي عقده مع فريق عراقي برئاسة نائب رئيس وزراء العراق وعما ما يبذله من جهود لإقناع العراق بإلغاء قرار ٥ آب/أغسطس. كما قدم مجملا عن أفكاره المتعلقة بإجراء استعراض شامل للمسألة. وذكر رئيس المجلس، في حديثه للصحافة بعد الاجتماع، أن أعضاء المجلس أعربوا عن تقديرهم للأمين العام، وأكدوا من جديد موقف المجلس كما ورد في القرار ١١٩٤ (١٩٩٨) وشددوا على الحاجة لأن يستجيب العراق لذلك القرار. كما التقى رئيس المجلس، بناء على طلب أعضائه، بنائب رئيس وزراء العراق في ٦ آب/أغسطس للتأكد من معرفته التامة بوجهات نظر المجلس.

واستمع أعضاء المجلس في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر إلى إحاطة من المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية والرئيس التنفيذي للجنة الخاصة عن تقاريرهما العادية التي تقدم كل ستة أشهر. وناقش أعضاء المجلس تلك التقارير، بما في ذلك درجة التقدم المحرز بشأن الملفات النووية وملفات الصواريخ والملفات الكيميائية والبيولوجية. وأكد أعضاء المجلس الحاجة لأن يستأنف العراق التعاون التام مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية واللجنة الخاصة إذا أريد إحراز المزيد من التقدم. وفي ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر تلقى أعضاء المجلس تقريرا من اللجنة الخاصة عن مسألة العامل الكيميائي VX.

وناقش أعضاء المجلس، في مشاورات غير رسمية عُقدت في ٢١ و ٢٣ و ٢٦ و ٢٨ و ٣٠، الإطار اللازم لإجراء استعراض شامل. وفي ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر، اتفق أعضاء المجلس على نص رسالة موجهة إلى الأمين العام من الرئيس تضمنت مجملا عن آراء المجلس بشأن هيكل استعراض شامل يتم إجراؤه في حالة استئناف العراق التعاون التام.

وفي ٣١ تشرين الأول/أكتوبر، أعلنت السلطات العراقية تعليق جميع أشكال التعاون مع اللجنة الخاصة. وكان رد فعل أعضاء المجلس على ذلك أنهم اجتمعوا في اليوم نفسه لإجراء مشاورات غير رسمية واتفقوا على بيان يدلي به الرئيس إلى الصحافة يدين فيه قرار العراق ويصفه بأنه انتهاك صارخ لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، ويطالب العراق بأن يستأنف التعاون الفوري والتام وغير المشروط مع اللجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية.

بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت

اتفق أعضاء المجلس في ٧ تشرين الأول/أكتوبر على تجديد ولاية بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت (S/1998/925).

أفغانستان

في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر أطلع السيد بريندرغاست أعضاء المجلس على ما استجد من تقدم في مهمة السيد الإبراهيمي، المبعوث الخاص إلى أفغانستان والبلدان المجاورة. وقال الرئيس، في بيان أدلى به إلى الصحافة عقب المشاورات غير الرسمية، أن أعضاء المجلس رحبوا بالتقدم الذي أحرزه السيد الإبراهيمي فيما يبذله من جهود لخفض حدة التوتر في المنطقة وتحسين الحالة الإنسانية وحالة حقوق الإنسان في أفغانستان؛ وأكدوا الحاجة إلى تنفيذ جميع الالتزامات التي تعهدت بها الأطراف تنفيذا تاما؛ وأعربوا عن القلق العميق إزاء استمرار القتال؛ وناشدوا الأطراف وقف إطلاق النار وإجراء مفاوضات تؤدي إلى إقامة حكومة تستند إلى قاعدة عريضة؛ كما أعربوا عن القلق العميق إزاء الحالة الإنسانية وحالة حقوق الإنسان وطلبوا من الأطراف احترام القانون الإنساني الدولي والقواعد الأساسية لحقوق الإنسان. كما أعربوا عن القلق العميق إزاء مواصلة استخدام الأراضي التي تسيطر عليها جماعة طالبان في زراعة المخدرات وإيواء الإرهابيين وتدريبهم.

مسائل أخرى

في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر، قدم الرئيس إلى الجمعية العامة التقرير السنوي لمجلس الأمن الذي اعتمده المجلس في ٩ أيلول/سبتمبر. وكان الرئيس قد اجتمع في السابق برئيس الجمعية العامة لاستعراض برنامج عمل هذين الجهازين في شهر تشرين الأول/أكتوبر.

وفي ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر اجتمع الفريق العامل غير الرسمي التابع لمجلس الأمن والمعني بوثائق المجلس والمسائل الإجرائية الأخرى. وأوصى الفريق بأن يصدر الرئيس مذكرة فيما يتعلق بالشفافية وتعزيز المشاورات مع البلدان المساهمة بقوات، ووضع آلية لإبلاغ الدول غير

الأعضاء بالجلسات غير المقررة والطارئة التي يعقدها المجلس، وشكل التقرير السنوي المقدم من المجلس إلى الجمعية العامة، والإجراء الخاص بإنشاء هيئة مكتب لكل لجنة من لجان الجزاءات. وفي ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر أصدر رئيس المجلس المذكرة بعد موافقة الأعضاء عليها. (S/1998/1016).

وفي ٦ تشرين الأول/أكتوبر، مثل الرئيس المجلس في تقديم أول ميداليات داغ همرشولد لعمليات حفظ السلام التي تقوم بها الأمم المتحدة وأشاد بالشجاعة والتفاني اللذين أبداهما أولئك الذين جادوا بأرواحهم في غمار خدمة عمليات السلام التي تقوم بها الأمم المتحدة. كما أكد تصميم المجلس على كفالة سلامة وأمن الذين أبدوا استعدادهم للمخاطرة بأرواحهم في المستقبل.

البيانات التي أدلى بها رئيس مجلس الأمن إلى الصحافة

كوسوفو، جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية: (١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨)

اجتمع أعضاء مجلس الأمن اليوم عقب ورود الأنباء المثيرة للانزعاج المتعلقة بالأعمال الوحشية التي شهدتها كوسوفو منذ اتخاذ قرار مجلس الأمن ١١٩٩ (١٩٩٨)، واستمعوا إلى تقرير من ممثل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين عن الحالة الإنسانية المروعة على أرض الميدان.

وأدان أعضاء المجلس بشدة أولئك الذين يتحملون تبعة هذه الأعمال الوحشية وطلبوا من حكومة بلغراد إجراء تحقيق على الفور، وتحديد هوية المسؤولين عن هذه الأعمال ومعاقبتهم.

وأشار أعضاء المجلس إلى الدور المسند للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة بإجراء التحقيق في الانتهاكات المحتملة للقانون الدولي في كوسوفو.

وأعرب أعضاء المجلس عن الانزعاج إزاء الأنباء التي تفيد باستمرار القتال رغم صدور قرار مجلس الأمن ١١٩٩ (١٩٩٨) الذي طُلب فيه وقف إطلاق النار، وخاصة الأنباء التي تفيد بأن أعدادا متزايدة من المدنيين تضطر إلى مغادرة ديارها بسبب القتال.

وأوضح أعضاء المجلس تصميمهم على منع وقوع كارثة إنسانية جسيمة في كوسوفو وتشجيع التوصل إلى حل عن طريق المفاوضات السلمية، وطالبوا بالامتثال لقراري مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨) امتثالا تاما وفوريا.

كما أعرب أعضاء المجلس عن أملهم الوطيد في أن يتسنى للأمين العام تقديم الموعد الذي سيرفع فيه تقريره عن مدى امتثال قرار مجلس الأمن ١١٩٩ (١٩٩٨) إلى يوم ٥ تشرين الأول/أكتوبر.

المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة
(٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨)

اجتمع مجلس الأمن اليوم مع القاضي غابرييل كيرك مكدونالد، رئيس المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة. واستمع أعضاء المجلس إلى إحاطة من القاضي مكدونالد عما تقوم به المحكمة من أعمال، وشمل ذلك رفض جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية تنفيذ طلبات إلقاء القبض على ثلاثة متهمين. وأعرب أعضاء المجلس عن تأييدهم التام للقاضي مكدونالد وللعمل الذي تقوم به المحكمة تنفيذا للولاية الممنوحة لها. ونوهوا بالرأي الذي أصدرته بأن التزام جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بموجب القانون الدولي بإنفاذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة وبالتعاون مع المحكمة ليس مفتوحا للنقاش. وأكد المجلس من جديد سلطة وولاية المحكمة الدولية على المسائل التي تدخل في نطاق اختصاصها في أرجاء إقليم يوغوسلافيا السابقة. وأعرب أعضاء المجلس عن شجبهم لاستمرار عدم الامتثال من قبل سلطات بلغراد وأعلنوا اعتزامهم الاستمرار في متابعة هذه المسألة.

كوسوفو، جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية
(٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨)

اجتمع اليوم أعضاء مجلس الأمن لمناقشة تقرير الأمين العام عن كوسوفو، المقدم عملا بقراري مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨) (S/1998/912). وأعرب أعضاء المجلس عن تقديرهم لتقديم التقرير وللإحاطة الإضافية التي قدمها اليوم الفارو دي سوتو الأمين العام المساعد للشؤون السياسية.

ولاحظ أعضاء المجلس أن النشاط العسكري يبدو في انخفاض وأنه جرت عمليات انسحاب في الأيام الأخيرة، ولكنهم لاحظوا أيضا أن الوجود المسلح لحكومة بلغراد في كوسوفو ما زال كبيرا وأن عمليات الشرطة الخاصة استمرت بعد اتخاذ القرار ١١٩٩ (١٩٩٨). وأدانوا أساليب استخدام القوة ضد المدنيين بشكل عشوائي غير متناسب، فضلا عن اللجوء إلى الأنشطة الإرهابية.

وأكد أعضاء المجلس من جديد التزامهم بسيادة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وسلامة أراضيها.

وأيد أعضاء المجلس الدعوة التي وجهها الأمين العام إلى إجراء تحقيق شامل، تحت إشراف دولي أو بمشاركة دولية، في الأعمال الوحشية التي ارتكبها جميع أطـــراف الصراع. وحثوا المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة على توسيع نطاق ما تقوم به من تحقيقات لكي تشمل هذه الأعمال الوحشية.

وطلب أعضاء المجلس إلى الأمين العام أن ينظر في الطريقة التي تكفل للأمانة العامة للأمم المتحدة القدرة المباشرة على تقييم التطورات الواقعة على أرض الميدان لكي تواصل تقديم التقارير إلى المجلس عن مدى الامتثال للقرارين ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨).

وأكد أعضاء المجلس على أن ثمة حاجة لاستئناف المفاوضات مبكرا ودون شروط مسبقة، سعيا للتوصل إلى تسوية سياسية شاملة للأزمة. وأعربوا عن تأييدهم للجهود الدولية المبذولة في هذا الصدد وشددوا على الحاجة إلى أن يتعاون الطرفان مع تلك الجهود.

واتفق أعضاء المجلس مع الأمين العام في تقييمه لخطورة الحالة الإنسانية في كوسوفو. وأكدوا على أهمية أن تتاح إمكانية وصول المساعدة الإنسانية بشكل تام ودون معوقات إلى كافة أرجاء المنطقة المتضررة وعلى الحاجة إلى تهيئة الظروف الكفيلة بعودة اللاجئين والمشردين في أمان إلى ديارهم. ودعوا إلى إجراء المزيد من التحسينات بهذا الخصوص في وقت مبكر. كما أكدوا من جديد الحاجة إلى الاستجابة مبكرا للنداء الذي وجهه الأمين العام إلى المجتمع الدولي بمضاعفة الجهود لمنع وقوع كارثة إنسانية.

واتفق أعضاء المجلس على أنه لم يتم بعد الامتثال التام لجميع متطلبات قراري مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨)، وفي هذا الصدد، أوضحوا تصميمهم، بمقتضى المسؤوليات المخولة لهم بموجب الميثاق، على كفالة الوفاء التام والمستمر بهذه المتطلبات .

العراق (٣١ تشرين الأول/أكتوبر)

أدان أعضاء مجلس الأمن بالاجماع القرار الذي اتخذه اليوم مجلس قيادة الثورة العراقي بوقف جميع أشكال التعاون مع اللجنة الخاصة للأمم المتحدة.

واعتبر الأعضاء هذا القرار انتهاكا صارخا لقرارات المجلس ذات الصلة ولمذكرة التفاهم الموقعة بين الأمين العام ونائب رئيس وزراء العراق.

وطالب الأعضاء بأن تلغي القيادة العراقية فورا وبدون شروط القرار المتخذ اليوم، وكذلك قرار ٥ آب/أغسطس، المتعلق بالحد من التعاون مع اللجنة الخاصة للأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، على نحو ما طالب المجلس آنفا في قراره ١١٩٤ (١٩٩٨) وبأن

تستأنف فورا وبشكل تام وغير مشروط التعاون مع اللجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية.

ولا يزال الأعضاء على استعداد لأن يقوموا، بمجرد إلغاء العراق لقراريه وإعادة التعاون التام مع اللجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، بإجراء استعراض شامل لمدى وفاء العراق بالتزاماته بموجب جميع القرارات ذات الصلة، على النحو الذي أعادوا تأكيده بوضوح في رسالة رئيس المجلس المؤرخة ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر الموجهة إلى الأمين العام. وقد أدى قرار العراق هذا إلى تأخير وقوع ذلك الاحتمال.

وأعرب الأعضاء عن تأييدهم التام للأمين العام في سعيه لتنفيذ مذكرة التفاهم التي أبرمها مع العراق تنفيذا كاملا وللجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية في تنفيذ ولايتيهما. وأشاد الأعضاء بالعمل الذي يقوم به أفراد اللجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية وما أبدوه من التزام في ظل الظروف الصعبة التي يمرون بها في العراق.

ويشكل الإعلان الذي أصدرته بغداد اليوم، فضلا عن استمرار فرض القيود على عمل الوكالة سببا للانزعاج البالغ. وسيبقي المجلس الحالة، في الأيام المقبلة، قيد نظره الفعلي لكفالة تنفيذ القرارات ذات الصلة تنفيذا تاما ولإحلال السلام والأمن في المنطقة.

الولايات المتحدة الأمريكية (تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨)

مقدمة

في ظل رئاسة أ. بيتر بورليغ، القائم بالأعمال للبعثة الدائمة للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة عالج مجلس الأمن مجموعة واسعة النطاق من القضايا الحساسة والخلافية. وفي شهر تشرين الثاني/نوفمبر، حيث اتخذ المجلس ٨ قرارات وأصدر ٥ بيانات رئاسية وعقد ١٢ جلسة. واجتمع أعضاء المجلس في مشاورات غير رسمية للمجلس بكامل هيئته في ٢٢ مناسبة. كما عُقدت ٤ جلسات للبلدان المساهمة بقوات. وجرى تجديد ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان، وقوة الأمم المتحدة لفض الاشتباك وبعثة الشرطة المدنية التابعة للأمم المتحدة في هايتي وكذا الولاية الخاصة ببرنامج العراق، النفط مقابل الغذاء.

وفي خطوة مبتكرة، في إطار رئاسة الولايات المتحدة الأمريكية، عُقدت جلسة عامة للمجلس قدمت خلالها ساداكو اوغاتا، مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين إحاطة موجزة.

أفريقيا

الفريق العامل المعني بأفريقيا

واصل أعضاء المجلس مشاوراتهم غير الرسمية في تشرين الثاني/نوفمبر بشأن أعمال الفريق العامل المخصص المعني بأفريقيا، المنشأ عملا بالقرار ١١٧٠ (١٩٩٨) وفي ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر، اتخذ المجلس القرار ١٢٠٨ (١٩٩٨) بشأن الطابع الأمني والإنساني والمدني لمخيمات اللاجئين ومستوطناتهم، والقرار ١٢٠٩ (١٩٩٨) بشأن التدفقات غير المشروعة للأسلحة إلى أفريقيا وفيها. وفي ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر، أصدر المجلس بيانا رئاسيا (S/PRST/1998/35) عن أنشطة الرصد التي أقرها المجلس ونفذتها الدول أو تحالفات من الدول الأعضاء.

أنغولا

استمع أعضاء مجلس الأمن في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر، إلى إحاطة من الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام السيد العنابي إلى إحاطة عن تقرير الأمين العام عن أنغولا (S/1998/1110)، الذي يوصي فيه بتمديد ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا، التي كانت ستنتهي في ٣ كانون الأول/ ديسمبر، لمدة ثلاثة أشهر إضافية. وبعد ذلك قدم وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق عمليات الإغاثة في حالات الطوارئ السيد سيرغيو فييرا دي ميلو إحاطة للمجلس عن الحالة الإنسانية الصعبة في أنغولا. وأعرب أعضاء اللجنة الثلاثية عن عزمهم على إعداد مشروع قرار بالاستناد على تقرير الأمين العام وتوصياته. وفي أعقاب المشاورات غير الرسمية، صرح رئيس المجلس للصحافة بأن أعضاء المجلس أعربوا عن قلقهم بشأن حالة موظفي بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا في أندولو وبايلاندو، وعن حرصهم على إيجاد حل لهذه الحالة بدون تأخير، ولاحظوا بقلق بالغ تدهور الحالة الإنسانية في أنغولا، ودعوا إلى الوصول المأمون للمنظمات الإنسانية، وأيضا إلى احترام القانون الإنساني الدولي وحماية السكان المدنيين، وطالبوا بوقف فوري لاستخدام الألغام الأرضية، وأعربوا عن عزمهم على إبقاء الحالة قيد الاستعراض عن كثب وعلى اتخاذ قرار بتمديد ولاية البعثة. (في ٣ كانون الأول/ ديسمبر، اتخذ المجلس القرار ١٢١٣ (١٩٩٨) بتمديد ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا إلى ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٩).

بوروندي

في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة من السيد يوسف محمود مدير شعبة أفريقيا الثانية في إدارة الشؤون السياسية، عن آخر جولة من مفاوضات عملية السلام المعقودة في جمهورية تنزانيا المتحدة (أروشا الثالثة). وصرح رئيس المجلس للصحافة بأن أعضاء المجلس هنأوا الأطراف البوروندية وكذلك الطرف الميسِّر على التقدم المحرز خلال جولة أروشا الثالثة، وحثوا الأطراف المعنية بالإبقاء على نفس الالتزام في الجولات القادمة، كما حثوا على احترام حقوق الإنسان، ودعوا القادة الإقليميين الذين فرضوا جزاءات إلى أن يعيدوا النظر فيها بهدف رفعها أو تعليقها على الأقل، كما حثوا دوائر المانحين على تقديم المساعدة المالية الملائمة في الوقت المناسب من أجل جولات أروشا القادمة. وفي ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر، قدم الأمين العام المساعد للشؤون السياسية السيد فال إبراهيما إحاطة للمجلس بشأن تقارير تفيد بمقتل مدنيين على يد أفراد من الجيش البوروندي في ٢ تشرين الثاني/ نوفمبر، في بلدية موتامبو الواقعة على بعد ١٥ كيلومترا جنوب بوجومبورا. وأعلن رئيس المجلس في إحاطة صحفية أن أعضاء المجلس أيدوا بيان الأمين العام الصادر في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر، الذي أدان فيه تصاعد أحداث العنف.

جمهورية الكونغو الديمقراطية

في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر، أطلع الأمين العام المساعد السيد ابراهيما فال، أعضاء مجلس الأمن على محادثات الوساطة الإقليمية المعقودة في لوساكا يومي ٢٦ و ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر، التي حضرها. كما تكلم رئيس المجلس، بصفته الوطنية، عن الزيارة التي قامت بها إلى المنطقة سوزان رايس، مساعدة وزيرة الخارجية في الولايات المتحدة للشؤون الأفريقية، وأكدت خلالها استعداد الولايات المتحدة لتقديم الدعم الدبلوماسي للمبادرات الإقليمية، وأهمية إيجاد حل دبلوماسي للنزاع القائم في جمهورية الكونغو الديمقراطية وضرورة إجراء مفاوضات لمعالجة الأسباب الأساسية للنزاع، ودعم الولايات المتحدة الأمريكية لسيادة جمهورية الكونغو الديمقراطية وسلامتها الإقليمية، والتزام الولايات المتحدة بحقوق الإنسان وحقوق الأقليات في المنطقة. وفي أعقاب المشاورات غير الرسمية، أعلن رئيس المجلس للصحافة أن أعضاء المجلس دعوا إلى حل سلمي للنزاع في جمهورية الكونغو الديمقراطية، يحترم السيادة والسلامة الإقليمية لجمهورية الكونغو الديمقراطية وغيرها من دول المنطقة، ورحبوا بجهود الوساطة الإقليمية وأكدوا من جديد اهتمامهم بضرورة احترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني وتمكين الوكالات الإنسانية من الوصول في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

إثيوبيا وإريتريا

تابع أعضاء المجلس عن كثب احتمالات نشوب النزاع بين إثيوبيا وإريتريا. واستمع المجلس في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر إلى إحاطة من غانغابر ساندر راشاران مدير شعبة أفريقيا الأولى في إدارة الشؤون السياسية، كما أبلغ المبعوث الخاص السيد محمد سحنون في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر أعضاء المجلس بنتيجة اجتماع لجنة رؤساء دول منظمة الوحدة الأفريقيا في اواغادوغو يومي ٧ و ٨ تشرين الثاني/نوفمبر بشأن النزاع الحدودي. ثم اجتمع رئيس المجلس عدة مرات بالممثلين الدائمين لإثيوبيا وإريتريا، وجيبوتي، وقدم تقريرا عن هذه المناقشات خلال المشاورات غير الرسمية للمجلس بكامل هيئته. وفي إحاطة صحفية في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر، قال الرئيس إن أعضاء المجلس يؤيدون تماما الجهد الذي تبذله منظمة الوحدة الأفريقية من أجل تشجيع التوصل إلى تسوية سلمية، ويؤيدون مقترحات رؤساء دول منظمة الوحدة الأفريقية، ويشجعون الطرفين على التحلي بالمرونة، ويطلبون منهما عدم استخدام القوة في سعيهما إلى إيجاد حل سلمي للنزاع، كما يطلبون من الطرفين تأمين سلامة وحرية عمليات المنظمات غير الحكومية، ويدعون الأمين العام إلى النظر في الكيفية التي يمكن أن تستجيب بها الأمم المتحدة لطلب منظمة الوحدة الأفريقية الحصول على دعم الأمم المتحدة في حالة قبول المقترحات من كلا الطرفين، ويشيدون بجهود السيد سحنون.

غينيا - بيساو

أطلع السيد فال في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر أعضاء المجلس على اتفاق السلام المتعلق بغينيا - بيساو الموقع في أبوجا. وأصدر المجلس بيانا رئاسيا في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر (S/PRST/1998/31) رحب فيه بالاتفاق ترحيبا شديدا.

لجنة تدفق الأسلحة إلى رواندا

في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر أطلع رئيس لجنة التحقيق الدولية في تدفقات الأسلحة إلى رواندا أعضاء المجلس على الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير

اللجنة عن التحقيقات التي استمرت ستة أشهر (S/1998/1096). واختتم كلامه بالإشارة إلى أن أفراد القوات المسلحة الرواندية السابقين (القوات المسلحة السابقة) يشكلون عنصرا مهما في التحالف الدولي ضد المتمردين بجمهورية الكونغو الديمقراطية وأنه رغم حظر الأسلحة المفروض من الأمم المتحدة، تواصل القوات المسلحة السابقة الحصول على الأسلحة من مجموعة واسعة النطاق من المصادر المتنوعة. وذكر رئيس المجلس في إحاطة للصحافة أن أعضاء المجلس أعربوا عن قلقهم البالغ إزاء ما انتهت إليه اللجنة من أن الأسلحة والأعتدة غير المشروعة ما زالت تتدفق على الأفراد السابقين للقوات المسلحة السابقة مما يشكل انتهاكا للجزاءات التي فرضتها الأمم المتحدة بسبب تدفق الأسلحة، وأكدوا مجددا قلقهم إزاء الأثر المزعزع للاستقرار الناجم عن تدفقات الأسلحة غير المشروعة إلى منطقة البحيرات الكبرى وفي داخلها، كما أعادوا تأكيد الحظر، وحثوا جميع الدول على إصدار تشريعات لإنفاذ وتعزيز الرقابة على نقل الأسلحة غير المشروعة، وأشاروا إلى التزام جميع الدول باحترام ما قرره المجلس بشأن عمليات حظر الأسلحة والتقيد بها، معربين عن عزمهم على متابعة توصيات اللجنة وأخذها بعين الاعتبار في المداولات المقبلة بشأن منطقة البحيرات الكبرى.

السودان والصومال

في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر أطلع وكيل الأمين العام للشؤون السياسية، كيران بريندرغاست أعضاء مجلس الأمن، على جولته في السودان والصومال، وعلى الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لزيادة فعالية إطار الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية بالنسبة للسودان والصومال على السواء. وفيما يتعلق بالسودان، ذكر بريندرغاست أن المستويات الحالية للمساعدة الإنسانية لا يمكن تحملها لفترات غير محددة وأنه يلزم إيجاد حل سياسي. على أن ينصب التركيز على العملية السلمية للهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية ودعم الأمم المتحدة لها. وفيما يتعلق بالصومال ذكر بريندرغاست أن بعثة تقصي الحقائق التابعة للهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية ستضطلع بدور مهم في تحديد النهج الدولي. وفي إحاطة للحصفيين في أعقاب مشاورات غير رسمية، أعلن الرئيس أن أعضاء المجلس يؤيدون العملية السلمية للهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية من أجل السودان والصومال، ويدعون كلا البلدين إلى مواصلة الاشتراك في الهيئة، ويؤيدون استمرار مشاركة الأمم المتحدة مع الهيئة، ومواصلة تقديم المساعدة الإنسانية لصالح السودان والصومال.

أوروبا

البوسنة والهرسك

في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر، قدمت الممثلة الخاصة اليزابيث رين إحاطة موجزة لأعضاء المجلس عن بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك وقوة الشرطة الدولية. وركزت الاهتمام على الإنجازات التي حققتها فرق العمل حتى ذلك التاريخ، فضلا عن الدور الجديد المناط بها في رصد المحاكم كمرحلة أولى في تشجيع الإصلاح القضائي.

كرواتيا

في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر، استمع أعضاء المجلس من السيد العنابي، إلى إحاطة بشأن تقرير الأمين العام عن فريق دعم الشرطة التابع للأمم المتحدة في سلافونيا الشرقية، كرواتيا (S/1998/1004)، الذي انتهت مهمته في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر. وأصدر المجلس بيانا رئاسيا في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر (S/PRST/1998/32) يشيد فيه بإنجازات الفريق.

جورجيا

في أعقاب مشاورات المجلس بكامل هيئته، التي نظر أعضاء المجلس خلالها في تقرير الأمين العام المتعلق بالحالة في أبخازيا، جورجيا، المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر وإضافته المؤرخة ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1998/1012 و Add.1)، أصدر المجلس في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر، بيانا رئاسيا (S/PRST/1998/34) أعرب فيه عن القلق إزاء حظر استئناف الأعمال الحربية، ودعا إلى إيجاد تسوية سلمية للحالة، وأيد العملية السلمية التي تقودها الأمم المتحدة، وأدان أعمال العنف ضد موظفي بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا ورابطة الدول المستقلة.

المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة

في إطار متابعة الرسائل الموجهة من رئيسة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، غابرييل كيرك ماكدونالد، إلى مجلس الأمن وفي أعقاب اجتماع مع أعضاء المجلس في تشرين الأول/ أكتوبر، قدمت السويد في ١٦ تشرين الثاني/ نوفمبر خلال مشاورات غير رسمية للمجلس بكامل هيئته عقدت في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر، مشروع قرار بشأن عدم امتثال جمهورية يوغوسلافيا السابقة للمحكمة الدولية، وخاصة عدم تسليمها المتهم "فوكوفار - ٣" إلى المحكمة المذكورة. وفي أعقاب مشاورات غير رسمية إضافية أجريت في ١٧ تشرين

الثان/نوفمبر، اتخذ المجلس القرار ١٢٠٧ (١٩٩٨)، مع امتناع عضو دائم واحد عن التصويت.

كوسوفو، جمهورية يوغوسلافيا السابقة

ناقش أعضاء المجلس في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر تقرير الأمين العام (S/1998/1068) المعد عملا بقرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨) و ١٢٠٣ (١٩٩٨). وأعلن رئيس المجلس في إحاطة صحفية أن أعضاء المجلس رحبوا بتقرير الأمين العام، كما رحبوا بأن يكون من شأن الاتفاق الأخير والاتفاقات الأخرى المبرمة، أن تساهم في نزع فتيل الأزمة المباشرة وتهيئة ظروف أفضل لإيجاد تسوية سياسية تحترم الحقوق الكاملة لسكان كوسوفو قاطبة، كما جددوا تأكيد التزامهم بسيادة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وسلامة إراضيها الإقليمية، وأعربوا عن قلقهم إزاء حالات التوتر المستمرة، مشددين على أهمية الانتشار المبكر لبعثة التحقق في كوسوفو التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ودعوا جميع الأطراف إلى الامتثال الكامل لقرارات مجلس الأمن والتعاون مع بعثة التحقق في كوسوفو والوفاء بالتزاماتها وتأمين سلامة موظفي البعثة.

طاجيكستان

في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر، قدم السيد ميت إلى أعضاء المجلس إحاطة موجزة بشأن الحادث الذي قامت خلاله قوات موالية للعقيد السابق المتمرد خودوبيبرديف بمهاجمة عدة مواقع في العاصمة الإقليمية الشمالية لخوجاند والاستيلاء عليها، بما في ذلك المطار ومقر قيادة القوات العسكرية وقوات الأمن. وفي ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر، واستمع أعضاء المجلس إلى إحاطة من الممثل الخاص جان كوبيس، بشأن طاجيكستان. وناقش تقرير الأمين العام عن الحالة في طاجيكستان (S/1998/1029)، الذي أوصى بمواصلة الإبقاء على عدد المراقبين عن ٣٠ فردا. كما ناقش السيد كوبيس التحقيقات المتعلقة باغتيال أربعة من موظفي بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان. وفي ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمد المجلس كنص رئاسي القرار ١٢٠٦ (١٩٩٨) بتجديد ولاية البعثة لمدة ستة أشهر.

آسيا/الشرق الأوسط

أفغانستان

في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر، قدم الأخضر الإبراهيمي، المبعوث الخاص إحاطة لأعضاء المجلس بمهمته في المنطقة، وقد تمكن خلالها من خفض التوترات على طول الحدود بين أفغانستان وجمهورية إيران الإسلامية والتوصل الى اتفاق مع طالبان بشأن أمن العاملين التابعين للأمم المتحدة، ولكنه لم يتمكن من تنفيذ قرار مجلس الأمن ١١٩٣ (١٩٩٨) أو نقاط التفاهم المشترك المؤرخة ٢١ أيلول/سبتمبر في إطار مجموعة "الـ ٦+٢" A/53/455 (S/1998/1913، المرفق). ثم قدم السيد مارتن غريفيث من مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية تقريرا عن حالة المساعدة الإنسانية المقدمة الى أفغانستان. وأشار الى أن اتفاق الأمم المتحدة وطالبان كان فقط الخطوة الأولى البالغة الضرورة. وأبلغ رئيس المجلس الصحافة بأن السيد الإبراهيمي قدم إحاطة لأعضاء المجلس، وأشار الى اقتراحه بوضع مراقبين مدنيين دوليين في أفغانستان، وأيد عملية "الـ ٦+٢"، وأعرب عن قلقه لانتهاكات حقوق الإنسان، وإيواء الإرهابيين، والاتجار بالمخدرات، وعدم توفر الأمن بالنسبة للعاملين في المجال الإنساني في أفغانستان.

مرتفعات الجولان

قام السيد العنابي، في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر بتزويد أعضاء المجلس بآخر المعلومات عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك في مرتفعات الجولان. وذكر السيد العنابي أن وقف إطلاق النار في القطاع الإسرائيلي - السوري قد استمر دون وقوع أي حادث خطير على مدى الأشهر الستة الماضية وأن منطقة العمليات ظلت هادئة. وأوضح أن الأمين العام قد أوصى بتمديد ولاية القوة ستة أشهر أخرى (S/1998/1073). واتخذ المجلس في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر القرار ١٢١١ (١٩٩٨) بتمديد ولاية القوة ستة أشهر حسب التوصية، وأصدر بيانا رئاسيا (S/PRST/1998/33).

العراق

في بداية تشرين الثاني/نوفمبر، عمم الرئيس على أعضاء المجلس رسائل من رئيسي اللجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن الأثر المترتب على قرار مجلس قيادة الثورة العراقي الصادر في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر بوقف التعاون مع اللجنة الخاصة بالنسبة لعمليات الوكالة الدولية. وفي ٣ تشرين الثاني/نوفمبر، قام نائب رئيس هيئة الأركان للأمم المتحدة، رولف غوران كنوتسون، بإحاطة المجلس علما باجتماعات المبعوث الخاص براكاش شاه في بغداد، بما في ذلك ما يتعلق بالقرار ١٢٠٥ (١٩٩٨) بشأن ضرورة امتثال العراق الفوري وغير المشروط.

وفي ١١ تشرين الثاني/نوفمبر، قدم المدير التنفيذي لمكتب برنامج العراق، السيد بنون سيفان إحاطة موجزة لأعضاء المجلس بشأن خطط مسؤولي الأمم المتحدة، واللجنة الخاصة للأمم المتحدة، والوكالة الدولية للطاقة

الذرية، خلال فترة الـ ٢٤ ساعة الماضية لخفض عدد موظفي الأمم المتحدة الموجودين داخل العراق. وقدم الرئيس إحاطة للمجلس بشأن المناقشات التي جرت مع مسؤولي الأمم المتحدة وأعضاء المجلس فرادى بشأن التخفيض. وعممت رسائل من دائرة الأمن والسلامة بالأمم المتحدة ومن اللجنة الخاصة التابعة للأمم المتحدة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية تتضمن تلخيصا لقراراتها بخفض عدد الموظفين في العراق.

وشارك أعضاء المجلس في مناقشات مكثفة خلال عطلة نهاية الأسبوع الممتد من ١٣ إلى ١٥ تشرين الثاني/ نوفمبر بشأن ضرورة امتثال العراق الفوري وغير المشروط. وفي الختام أحاط أعضاء المجلس علما بالرسالة الموجهة الى الأمين العام من السيد طارق عزيز نائب رئيس الوزراء العراقي، (S/1998/1077، المرفق الثاني) والإيضاحات اللاحقة المقدمة الى الرئيس من السيد نزار حمدون، الممثل الدائم للعراق، بشأن التزام العراق بالتعاون الكامل وغير المشروط مع اللجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية.

وفي ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة من السيد سيفان، بشأن برنامج النفط مقابل الغذاء فيما يتعلق بالقرار ١١٥٣ (١٩٩٨). وقد مدد المجلس في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ولاية برنامج النفط مقابل الغذاء ستة أشهر باتخاذه القرار ١٢١٠ (١٩٩٨).

الأمريكتان

استمع أعضاء المجلس في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر إلى إحاطة قدمها وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، برنار مييه، بشأن بعثة الشرطة المدنية التابعة للأمم المتحدة في هايتي. وأكد أن تقرير الأمين العام أوصى بتمديد ولاية البعثة سنة أخرى، لمساعدة هايتي على التقدم خلال هذه الفترة الانتقالية وكفالة الاستقرار والأمن. وأشار الى أن إنهاء الولاية سيعرض للخطر الإنجازات الحقيقية للشرطة الوطنية الهايتية وسيكون له أثر سلبي على جهود هايتي لتطوير مؤسساتها القضائية. وقد أصدر المجلس في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر القرار ١٢١٢ (١٩٩٨) بتمديد ولاية البعثة لمدة سنة. وامتنع عضوان دائمان عن التصويت.

مسائل أخرى

قدمت مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، ساداكو أوغاتا، في جلسة علنية للمجلس في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر إحاطة للمجلس بشأن مسائل اللاجئين المتعلقة بجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وبأفريقيا.

وفي ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر، مثل الرئيس المجلس في الاجتماع السنوي للجنة الخاصة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، المتعلق باليوم الدولي للتضامن مع الشعب الفلسطيني. وتكلم في الاجتماع بوصفه رئيسا للمجلس.

البيانات التي أدلى بها رئيس مجلس الأمن الى الصحافة

أفغانستان (٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨)

قدم السفير الإبراهيمي، المبعوث الخاص للأمين العام لأفغانستان إحاطة الى المجلس هذا الصباح. وقد وصف السفير الإبراهيمي نتائج رحلته الأخيرة الى أفغانستان وبلدان أخرى في المنطقة. ولقي هذا الوصف تقديرا كبيرا من أعضاء المجلس باعتباره إسهاما ملحوظا في خفض حدة التوترات بالمنطقة. ولاحظ أعضاء المجلس بصفة خاصة انخفاض التوترات على طول حدود أفغانستان، والشروط التي جرى التفاوض بشأنها فيما يتعلق بعودة العاملين في المجال الإنساني الى أفغانستان بما في ذلك العاملين التابعين للأمم المتحدة والاتفاق بشأن التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان.

وأحاط أعضاء المجلس علما باقتراح السفير الإبراهيمي بوضع مراقبين دوليين لحقوق الإنسان في أفغانستان. وأيد المجلس أيضا خططا لعقد اجتماعات تحت إشراف مجموعة "الـ ٦+٢" في طشقند في الأسابيع المقبلة، ويتمثل الغرض منها في متابعة المفاوضات المتعلقة بوقف دائم لإطلاق النار والتوصل الى تسوية سياسية تؤدي الى تشكيل حكومة ذات قاعدة عريضة ومتعددة الأعراق، وهو ما يؤيده جميع أعضاء المجلس.

وفي نفس الوقت، ما زال المجلس يراوده شعور بالقلق إزاء استمرار نمط انتهاكات حقوق الإنسان، وإيواء الإرهابيين، والاتجار بالمخدرات، وانعدام الأمن للعاملين في مجال قضايا وحقوق الإنسان والمجال الإنساني في أفغانستان. وسيبقي المجلس هذه المسألة قيد النظر سعيا لتنفيذ القرار ١١٩٣ (١٩٩٨)، ولنقاط التفاهم المشترك الذي توصلت إليه مجموعة "الـ ٦+٢" في ٢١ أيلول/سبتمبر.

مواضيع متفرقة (٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨)

أعرب المجلس عن قلقه إزاء التقارير الواردة بشأن القتال الدائر في مقاطعة لانينباد الشمالية في طاجيكستان. ويأمل المجلس في أن تتوقف الأعمال الحربية سريعا. كما يأمل المجلس في أن تمتنع الأطراف عن استخدام القوة وتحل خلافاتها بطريقة سلمية. وقد

أكد المجلس مجددا التزامه بتنفيذ الاتفاق المشترك بشأن طاجيكستان المتعلق بالتوصل الى تسوية سلمية.

وفيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية، أعاد أعضاء المجلس تأكيد ندائهم من أجل التوصل الى حل سلمي للصراع في الكونغو يحترم سيادة الكونغو والدول الأخرى في المنطقة وسلامتها الإقليمية. وأكدوا أنه لا يمكن تحقيق حل مستدام بواسطة الوسائل العسكرية. ورحب أعضاء المجلس بالجهود الإقليمية التي تسعى الى إيجاد حل سلمي لهذا الصراع، بما في ذلك الخطوات الهامة التي اتخذت في لوساكا لإشراك جميع الأطراف في محادثات الوساطة. وحثوا جميع الأطراف على مضاعفة جهودهم لحل تلك المسائل التي ما زالت تحول حتى الآن دون الاتفاق على وقف لإطلاق النار.

ويتطلع أعضاء المجلس الى مواصلة الحوار مع الأمين العام بشأن طرق الإسهام في التوصل الى تسوية سلمية للصراع. وقد أعاد أعضاء المجلس تأكيد قلقهم بشأن ضرورة احترام حقوق الإنسان، والقانون الإنساني، وسبل وصول الوكالات الإنسانية الى جمهورية الكونغو الديمقراطية.

واستمع أعضاء المجلس إلى إحاطة من الأمين العام المساعد، إبراهيما فال، بشأن اتفاق السلام لغينيا - بيساو الذي جرى التفاوض بشأنه مؤخرا. ورحب جميع الأعضاء ترحيبا بالغا بهذا الإنجاز وأثنوا على جهود الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، وجماعة الدول الناطقة بالبرتغالية، وبخاصة رئيس غامبيا، من أجل تحقيق هذه الغاية - ألا وهي اتفاق السلام.

ويعتزم المجلس أن يصدر بيانا رئاسيا بشأن هذه المسألة الهامة في جلسة رسمية غدا.

كما قدم وكيل الأمين العام، برنار ميبه، إحاطة لأعضاء المجلس بشأن الاختتام الناجح لعمليات فريق دعم شرطة الأمم المتحدة بسلافونيا الشرقية في كرواتيا في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر. وأشار أيضا الى النقل السلس لهذه المهام الى منظمة الأمن والتعاون في أوروبا. ويعتزم المجلس كذلك إصدار بيان رئاسي بشأن هذه المسألة الهامة غدا في جلسة رسمية.

إثيوبيا و بوروندي (٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨)

قدمت الأمانة العامة إحاطة الى المجلس بشأن الحالة في بوروندي ونتائج عملية السلام في أروشا. وتمثلت رغبة أعضاء المجلس في: تهنئة الأطراف البوروندية والطرف الميسِّر، وهو رئيس تنزانيا السابق على التقدم المحرز خلال هذه الجولة من محادثات أروشا للسلام. كما حث المجلس أيضا الأطراف على مواصلة التمسك بنفس الالتزام بالنسبة للجولات المقبلة، ومواصلة التفاوض بحسن نية والامتناع عن العنف أو أي أعمال أخرى قد تؤدي الى الانحراف بعملية السلام عن مسارها.

وحث المجلس أيضا على احترام القانون الإنساني ودعم حقوق الإنسان. ثم دعا الزعماء الإقليميين الذين فرضوا الجزاءات، الى إعادة النظر فيها بغية رفعها أو على الأقل تعليقها. وطلب المجلس الى الطرف الميسِّر، استخدام مساعيه الحميدة بهذا الشأن.

وحث المجلس كذلك دوائر المانحين على تقديم المساعدة المالية الكافية وفي التوقيت المناسب لصالح الجولات المقبلة لعملية السلام في أروشا.

وقد قدم السيد رامشاران بإدارة الشؤون السياسية إحاطة الى المجلس.

ويحث المجلس جميع الأطراف على الامتناع عن استخدام العنف مع السعي للتوصل الى حل سلمي للصراع. ويؤكد أن الحل العسكري غير مقبول، وأن طبيعة هذا النزاع قد دلت على أنه قابل للتسوية عن طريق التفاوض في حالات عديدة مماثلة.

ويدعو المجلس إريتريا وإثيوبيا الى احترام القانون الإنساني وحقوق الإنسان ويعتبرهما مسؤولتين عن الضرر الذي يلحق بسلامة وحقوق شعبيهما. كما يدعو المجلس إثيوبيا وإريتريا الى وقف ترحيل كل منها مواطني الدولة الأخرى، بمن في ذلك موظفو الأمم المتحدة. ويحث المجلس كلا الجانبين على التركيز على إيجاد تسوية في مؤتمر قمة أواغادوغو.

إثيوبيا وإريتريا (١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨)

أكد أعضاء المجلس تأييد المجلس الكامل لجهود منظمة الوحدة الأفريقية لتشجيع التوصل الى تسوية بين إثيوبيا وإريتريا. ويؤيد المجلس مقترحات رؤساء دول منظمة الوحدة الأفريقية بشأن إثيوبيا وإريتريا التي تعتبر عادلة ومتوازنة. ويشجع المجلس الطرفين على إبداء المرونة وإيلاء الاهتمام الجاد بالمقترحات. ويدعو المجلس الطرفين الى الامتناع عن استخدام القوة في إطار استكشافهما سبل التوصل الى حل سلمي للصراع من خلال هذه العملية. ويطلب المجلس الى الطرفين ضمان سلامة وحرية العمل للمنظمات غير الحكومية. ويدعو المجلس الأمين العام الى النظر في كيفية استجابة الأمم المتحدة لطلب منظمة الوحدة الأفريقية المتعلق بدعم الأمم المتحدة في حالة قبول الطرفين مقترحات المنظمة. وختاما، يثني المجلس على جهود السفير

سحنون، المبعوث الخاص، كما يثني على الجهود الثنائية الجارية حاليا بشأن المشكلة نفسها.

العراق (١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨)

أحاط أعضاء المجلس علما بالبيانات الواردة في الرسالة المؤرخة ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر، الموجهة الى الأمين العام من نائب رئيس وزراء العراق (S/1998/1077، المرفق الثاني) التي جرى توضيحها من خلال الرسالة اللاحقة المؤرخة ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر الموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للعراق (S/1998/1079) ومفادها أن العراق قد قرر. وبوضوح، دون قيد أو شرط، التعاون الكامل مع اللجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، ويشكل هذا القرار إلغاء لقراري ٥ آب/أغسطس و ٣١ تشرين الأول/أكتوبر، كما أن تعاون العراق مع اللجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية سيتيح عودة المفتشين لاستئناف أنشطتهم على أساس فوري ودون قيود أو شروط. وفقا للقرارات ذات الصلة ومذكرة التفاهم المؤرخة ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٨.

وقد أعرب أعضاء المجلس عن تقديرهم العميق للأمين العام على جهوده التي كانت لقيت دعما كاملا من خلال بيانات وإجراءات مجلس الأمن والدول الأعضاء.

وهم إذ يضعون في اعتبارهم التجارب السابقة مع العراق، فإن أعضاء المجلس يؤكدون أن ثقتهم في نوايا العراق في حاجة الى ترسيخ عن طريق التعاون غير المشروط والمستمر مع اللجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية في ممارستهما للمجموعة الكاملة لأنشطتهما المنصوص عليها في ولايتيهما وفقا للقرارات ذات الصلة ومذكرة التفاهم المؤرخة ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٨.

وأعرب أعضاء المجلس عن تأييدهم للتنفيذ الكامل والفوري والفعال للبرنامج الإنساني في العراق.

وأكد أعضاء المجلس مجددا استعدادهم للشروع في إجراء استعراض شامل، فور أن يؤكد الأمين العام، على أساس التقارير الواردة من اللجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، أن العراق قد عاد الى التعاون الكامل، على أساس القرار ١١٩٤ (١٩٩٨) ورسالة رئيس المجلس المؤرخة ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر والموجهة الى الأمين العام.

وما زال مجلس الأمن يبقي هذه المسألة قيد النظر الفعلي.

بوروندي (١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨)

أحيط مجلس الأمن علما بالعنف الذي ارتكبته مؤخرا قوات المتمردين والقوات الحكومية في بوروندي. ويؤيد المجلس بالكامل بيان الأمين العام، السيد عنان، المؤرخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر، الذي أدان حلقة تصعيد العنف في بوروندي. ويدين المجلس جميع الهجمات الموجهة ضد المدنيين ويعيد التأكيد على ضرورة أن تحترم جميع الأطراف حقوق الإنسان والقانون الإنساني، ويذكر الحكومة بمسؤوليتها عن حماية جميع مواطنيها. ويولي المجلس ترحيبه وتشجيعه لما أعلنته الحكومة عن عزمها التحقيق في المذابح ضد المدنيين التي ارتكبت يومي ٢ و ٣ تشرين الثاني/نوفمبر، وأن تحيل الى القضاء على وجه السرعة المسؤولين عن تلك الأعمال الوحشية. كما يعرب المجلس عن أمله في أن يتاح لهيئة التحقيق الحكومية إمكانية الوصول الفوري الى موقع المذبحة المدعى بوقوعها.

ويدعو المجلس مرة أخرى الى التأكيد مجددا على الحاجة العاجلة لمشاركة جميع الفئات في تسوية تتم عن طريق التفاوض وتؤدي إلى وقف إطلاق النار ويتم إقرارها في سياق عملية أروشا. ويدعو المجلس الى المبادرة على وجه السرعة بمعاقبة الذين ارتكبوا هذه الجرائم الشائنة.

وسيواصل المجلس عن كثب متابعة هذه التطورات وغيرها في بوروندي.

كوسوفو، جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨)

رحب أعضاء مجلس الأمن، اليوم، بمناقشة آخر تقارير الأمين العام عن كوسوفو المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/ نوفمبر (S/1998/1068) وبدأوا مناقشته.

ورحب أعضاء المجلس، بصفة خاصة، بحقيقة أن الاتفاقات التي جرى التوصل إليها مؤخرا تسهم، على اختلاف أنواعها، في تهدئة الأزمة الراهنة في كوسوفو، وتهيئ ظروفا مؤاتية لإيجاد تسوية سياسية تحترم الحقوق الكاملة لجميع المواطنين في كوسوفو.

ويعيد أعضاء المجلس تأكيد التزامهم باحترام سيادة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وسلامتها الإقليمية. إلا أنهم يعربون عن قلقهم إزاء استمرار التوترات في مناطق كثيرة على نحو ما ورد في تقرير الأمين العام. ويؤكد أعضاء المجلس أهمية الانتشار المبكر لبعثة تقصي الحقائق في كوسوفو التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا. وهم يناشدون، في هذا الصدد، جميع الأطراف

المعنية أن تلتزم تماما بقرارات مجلس الأمن، وتتعاون مع بعثة تقصي الحقائق، وأن تنفذ التزاماتها المتمثلة في توفير الأمن لجميع موظفي البعثة. وقد أشاد أعضاء مجلس الأمن بالعمل الذي تقوم به على أرض الواقع مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

كما رحب أعضاء المجلس أيضا بالجهود المستمرة المبذولة لتشجيع الحوار السياسي وأكدوا الحاجة الملحة لإجراء ذلك الحوار.

وينظر أعضاء المجلس في القيام بمتابعة رسمية لتقرير الأمين العام، ويتطلعون إلى تقارير إضافية منه.

رواندا
(٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨)

استمع المجلس صباح اليوم إلى إحاطة مسهبة ومهمة من السفير محمود قاسم، رئيس اللجنة الدولية للتحقيق في تدفقات الأسلحة إلى رواندا.

وقد أجرت اللجنة تحقيقا شاملا استغرق ستة أشهر، عن موضوع تدفقات الأسلحة في رواندا وحولها.

ويعرب المجلس عن قلقه العميق إزاء النتائج التي توصلت إليها اللجنة التي تفيد باستمرار تدفق الأسلحة والأعتدة غير المشروعة من مصادر متنوعة إلى الأفراد السابقين في القوات المسلحة الرواندية - وهم جيش حكومة رواندا السابق - مما يشكل خرقا للجزاءات المفروضة من الأمم المتحدة فيما يتعلق بالأسلحة.

ويكرر المجلس تأكيد قلقه، الذي أعرب عنه في قراراته وبياناته السابقة، إزاء الآثار المفضية إلى زعزعة الاستقرار بسبب تدفقات الأسلحة غير المشروعة داخل منطقة البحيرات الكبرى، وعلى نطاق القارة الأفريقية.

ويعيد المجلس تأكيد حظره المفروض على شحنات الأسلحة والأعتدة إلى قوات ومليشيات حكومة رواندا السابقة، كما ورد آنفا في عدد من القرارات، بما في ذلك القرارات ٩١٨ (١٩٩٤) و ٩٩٧ (١٩٩٥) و ١٠١١ (١٩٩٥). ويحث المجلس جميع الدول على أن تصدر تشريعات لتنفيذ وتعزيز الرقابة على حركة الأسلحة غير المشروعة.

ويشير المجلس إلى الالتزامات التي تتحملها جميع الدول بأن تبدي الإرادة السياسية اللازمة لاحترام قرارات المجلس بشأن عمليات حظر الأسلحة والالتزام بهذه القرارات. ويعرب المجلس عن تصميمه على متابعة التوصيات الواردة في تقرير اللجنة، خاصة ما يرتبط منها بالمقترحات ذات الصلة، الواردة في القرارين ١١٩٦ (١٩٩٨) و ١٢٠٩ (١٩٩٨) والتي تتناول تدفقات الأسلحة غير المشروعة داخل أفريقيا وإليها.

وختاما، سيأخذ مجلس الأمن في الاعتبار تقرير اللجنة المتصل بمباحثات المجلس مستقبلا بشأن نزاعات معينة في أفريقيا، بما في ذلك النزاع المتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية.

أنغولا
(٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨)

استمع المجلس اليوم إلى إحاطة من السيد هادي العنابي، الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام، وكذلك من السيد سيرغيو فييرا دي ميللو وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية، عن الحالة في أنغولا وعن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا.

ولاحظ أعضاء المجلس الحالة التي تطورت فيما يختص بأفراد البعثة في أندولو وبايلوندو. وأعرب أعضاء المجلس عن اهتمامهم بمعالجة هذه الحالة دون مزيد من تأخير.

كما لاحظ أعضاء المجلس بقلق شديد تدهور الحالة الإنسانية في أنغولا، وفي هذا الصدد، طلبوا بوجه خاص إتاحة سبل وصول المنظمات الإنسانية بأمان إلى المحتاجين.

ودعا أعضاء المجلس إلى احترام القانون الإنساني الدولي وحماية السكان المدنيين.

ووجه أعضاء المجلس مناشدة بالامتناع فورا عن استخدام الألغام الأرضية في أنغولا.

أخيرا، أعرب أعضاء المجلس عن اعتزامهم وضع هذه الحالة قيد الاستعراض عن كثب ضمن إطار مشروع القرار الخاص ببعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا، الذي تقوم الهيئة الثلاثية بإعداده توطئة للنظر فيه في مطلع الأسبوع القادم.

السودان والصومال
(٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨)

استمع المجلس إلى إحاطة من وكيل الأمين العام للشؤون السياسية، كيران بريندرغاست، بشأن الحالة في السودان والصومال في أعقاب الزيارة التي قام بها مؤخرا إلى المنطقة. ويؤيد أعضاء المجلس عملية السلام التي تضطلع بها في كل من السودان والصومال الهيئة الحكومية

الدولية المعنية بالتنمية. كما يؤيد أعضاء المجلس مشاركة الأمم المتحدة المستمرة في المنطقة دعما لجهود عملية السلام التي تضطلع بها الهيئة. ويدعو المجلس إلى المشاركة المستمرة من جانب كل من السودان والصومال في عملية السلام المذكورة، ويطلب إلى الدول الأعضاء تقديم المزيد من المساعدات الإنسانية إلى السودان والصومال وأن يتعاون السودان والصومال مع الجهود الإنسانية المبذولة في كل من البلدين.

البحرين (كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨)

مقدمة

في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ عقد مجلس الأمن ٩ جلسات رسمية واتخذ ٧ قرارات وعقد ٢١ جلسة مشاورات غير رسمية. وأصدر بيانين رئاسيين. وعقد الرئيس، بناء على طلب أعضاء المجلس، مؤتمرات صحفية أصدر فيها بيانات صحفية. وقدم الرئيس، بعد كل جلسة من جلسات المشاورات غير الرسمية، إحاطات إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. كما عقد الرئيس اجتماعات مع البلدان المساهمة بقوات. وخلال شهر كانون الأول/ ديسمبر كانت المسائل الأفريقية الملحة ومسألة العراق هي الشغل الشاغل للمجلس، إلا أنه ناقش أيضا عددا من المسائل الهامة الأخرى، بما فيها قبرص وأفغانستان والسودان.

أفريقيا

أنغولا

ناقش أعضاء مجلس الأمن التطورات الجارية في أنغولا، واستمعوا إلى إحاطة من الأمانة العامة في ٢ كانون الأول/ ديسمبر. وفي ٣ كانون الأول/ ديسمبر، اتخذ المجلس القرار ١٢١٣ (١٩٩٨)، الذي مدد ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا حتى ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٩، وأيد التوصية الواردة في تقرير الأمين العام (S/1998/1110) بأن يستمر تعديل انتشار وتشكيل البعثة حسب الظروف الأمنية، وأكد على أن السبب الرئيسي في أزمة أنغولا وفي وصول عملية السلام الحالية إلى طريق مسدود، هو عدم قيام قيادة الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا (يونيتا) بالتنفيذ الكامل للاتفاقات التي عقدت بين يونيتا وحكومة أنغولا وطالب يونيتا بتنفيذها. وفي ٤ كانون الأول/ ديسمبر، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة عن التطورات الحاصلة في أنغولا وأدلى الرئيس ببيان إلى الصحافة أعرب فيه عن قلق المجلس الشديد بشأن سلامة وأمن أفراد البعثة في أندولو وبايلوندو، اللتين تقعان تحت سيطرة يونيتا، وطلب بأن يسمح يونيتا بانسحابهم الفوري وغير المشروط من هذين الموقعين. وفي ٩ كانون الأول/ ديسمبر، استمع المجلس إلى إحاطة عن انسحاب الأفراد المذكورين في أمان.

وفي ١٧ كانون الأول/ ديسمبر، استمع المجلس إلى إحاطة عن تدهور الحالة الأمنية والإنسانية في أنغولا. وفي ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر، وافق المجلس على بيان رئاسي (S/PRST/1999/37)، دعا إلى الوقف الفوري للقتال في أنغولا وأكد مسؤولية حكومة أنغولا ويونيتا تجاه تسهيل الجهود المبذولة لتقديم المساعدات الإنسانية. كما أعرب عن قلق المجلس إزاء الأنباء الواردة عن إسقاط طائرة فوق المناطق التي يسيطر عليها يونيتا.

وفي ٢٩ كانون الأول/ ديسمبر، استمع المجلس إلى إحاطة عن إسقاط طائرة الرحلة الجوية رقم ٨٠٦، فوق الأراضي التي يسيطر عليها يونيتا في ٢٦ كانون الأول/ ديسمبر. وفي ٣١ كانون الأول/ ديسمبر اتخذ المجلس القرار ١٢١٩ (١٩٩٨)، وشجب فيه عدم التعاون في إتاحة الإيفاد الفوري لبعثة للبحث عن ركاب وطاقم الرحلة الجوية ٨٠٦ وإنقاذهم، وطالب بأن يقوم غوناس سافيمبي قائد يونيتا فورا بضمان أمن بعثة البحث والإنقاذ وحرية الحركة الضرورية لها، ودعا حكومة أنغولا إلى التعاون في هذا الشأن عند الاقتضاء، وأعرب عن قلق المجلس العميق إزاء ازدياد حوادث اختفاء الطائرات فوق الأراضي التي يسيطر عليها يونيتا ودعا الطرفين إلى التعاون مع الجهات الدولية التي تحقق في هذه الحوادث.

جمهورية الكونغو الديمقراطية

في ٣ كانون الأول/ ديسمبر استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة من الأمانة العامة عن الحالة على أرض الواقع في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبخاصة عن الاجتماع بين أطراف النزاع وعن المبادرات الإقليمية المتخذة بهدف حل النزاع بالوسائل السلمية. وأصدر رئيس المجلس بيانا للصحافة رحب فيه بنتائج المؤتمر العشرين لرؤساء دول أفريقيا وفرنسا، المعقود في باريس بدعوة من الرئيس جاك شيراك. وأعرب أعضاء المجلس عن تأييدهم لجهود الوساطة الإقليمية والمبادرة المتخذة من قبل الأمين العام، التي تركز على إنهاء الحرب وحل الأزمة بالوسائل السلمية وتطبيق وقف إطلاق النار، بصورة فورية. وقد عقد رئيس المجلس، بناء على طلب من الأعضاء، اجتماعا بناء مع الدول الأفريقية التي شاركت في اجتماع قمة لوساكا المعقودة في ١٤ و ١٥ كانون الأول/ ديسمبر، وحثها على اتخاذ خطوات رسمية تجاه الاتفاق على وقف إطلاق النار.

كما وافق المجلس، في ١١ كانون الأول/ ديسمبر، على بيان رئاسي (S/PRST/1998/36)، يدعو إلى التوصل إلى حل سلمي للنزاع الدائر في جمهورية الكونغو الديمقراطية، بما في ذلك وقف فوري لإطلاق النار وانسحاب جميع القوات الأجنبية والشروع في عملية مصالحة وطنية تشمل جميع الأطراف، كما يعرب عن تأييد المجلس لعملية الوساطة الإقليمية التي بدأتها منظمة الوحدة الأفريقية وتضطلع بها الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي التي يرأسها حاليا رئيس زامبيا. وأعاد أعضاء المجلس أيضا تأكيد استعداد المجلس للنظر في مشاركة الأمم المتحدة النشطة، بالتعاون مع منظمة الوحدة الأفريقية، في المساعدة على تنفيذ اتفاق فعال لوقف إطلاق النار، وفي عملية متفق عليها للتسوية السياسية للنزاع، بما في ذلك ما يتم عن طريق تدابير عملية ومستدامة وفعالة.

سيراليون

في ١٨ كانون الأول/ ديسمبر، عقد المجلس جلسة رسمية بهدف وضع مبدأ للشفافية في أعماله. وناقش المجلس تقرير الأمين العام عن الحالة في سيراليون وعن نشر بعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون (S/1998/1176)، وأعلن المجلس عن آرائه إزاء الحالة المتدهورة في ذلك البلد.

وفي ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر، استمع أعضاء المجلس كذلك إلى إحاطة من الأمانة العامة عن الحالة المتدهورة في سيراليون، وأصدر الرئيس بيانا صحفيا أعرب فيه عن قلق أعضاء المجلس إزاء اشتداد هجمات المتمردين، والأضرار الجسيمة الناجمة عن ذلك والهجمات الوحشية ضد المدنيين.

وفي ٢٩ كانون الأول/ ديسمبر، ناقش أعضاء المجلس، بعد استماعهم إلى إحاطة من الأمانة العامة، الحالة في سيراليون في ضوء استمرار الحوادث الخطيرة، والهجمات القاتلة المستمرة التي يقوم بها المتمردون ضد الحكومة، وسقوط عدد من المدن في أيدي المتمردين، والتهديد الصادر عن المتمردين بشن هجوم على العاصمة فريتاون عشية حلول العام الجديد. وأصدر الرئيس بيانا صحفيا أعرب فيه عن قلق أعضاء المجلس البالغ إزاء الحالة المتدهورة في سيراليون، وأدان فيه الهجمات الوحشية التي يشنها المتمردون بمساعدة بعض العناصر الأجنبية. وطالب أعضاء المجلس بوقف هذه التدخلات في الشؤون الداخلية لسيراليون وبتكثيف التدابير الجزائية المتخذة ضد المتمردين.

جمهورية أفريقيا الوسطى

في ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر، اجتمع أعضاء المجلس للنظر في تقرير الأمين العام عن الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى وعن بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى (S/1998/1203). وقد قدم التقرير برنار ميبه وكيل الأمين العام، لعمليات حفظ السلام، وناقش أعضاء المجلس الحالة السياسية والعسكرية والإنسانية في ذلك البلد. وأبرز المجلس أهمية الدور الذي تضطلع به بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى للمحافظة على بيئة مستقرة ومساعدة الحكومة على إنشاء جيش جمهوري متعدد الأعراق لأفريقيا الوسطى، وفي تقديم المساعدة في الانتخابات التي ستعقد في ربيع عام ١٩٩٩. ووافق المجلس على أن يواصل استعراض استمرار وجود البعثة في جمهورية أفريقيا الوسطى في ضوء التقدم الذي تحرزه الحكومة في تحقيق الإصلاحات الرئيسية.

الصحراء الغربية

في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر، ناقش أعضاء المجلس تقرير الأمين العام عن الحالة في الصحراء الغربية (S/1998/1160) وأعربوا عن آرائهم بشأنه، واستمعوا إلى إحاطة من السيد هادي العنّابي، الأمين العام المساعد، لعمليات حفظ السلام. وفي ١٧ كانون الأول/ ديسمبر اتخذ المجلس القرار ١٢١٥ (١٩٩٨)، الذي يمدد ولاية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩.

إثيوبيا و إريتريا

في ٢٩ كانون الأول/ ديسمبر، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة من ابراهيما فال، الأمين العام المساعد للشؤون السياسية، عن الصراع بين إريتريا وإثيوبيا. وقال إنه في حين أن الحدود المشتركة بين البلدين يسودها السلام، إلا أن القتال قد يستأنف في أي لحظة، نظرا لتصلب الطرفين. وقد اجتمع الجهاز المركزي لآلية منظمة الوحدة الأفريقية لمنع المنازعات وإدارتها وحلها على مستوى رؤساء الدول والحكومات يومي ١٧ و ١٨ كانون الأول/ ديسمبر في أواغادوغو، وناقش هذه المسألة. وقام وفد رفيع المستوى يضم أعضاء من سبع دول بزيارة إريتريا وإثيوبيا لإقناعهما بتسوية النزاع بالوسائل السلمية. وقد طالب أعضاء المجلس كلا الطرفين بتسوية النزاع بينهما بالطرق السلمية. وأصدر رئيس المجلس نشرة صحفية يؤكد فيها دعم أعضاء مجلس الأمن لمواصلة جهود الوساطة التي تضطلع بها منظمة الوحدة الأفريقية، وطلب إلى كلا الطرفين دعم تدابير بناء الثقة،

قائلا إنه يجب عليهما التعاون مع منظمة الوحدة الأفريقية من أجل التوصل إلى حل عادل.

الشرق الأوسط

العراق

في ١٥ كانون الأول/ ديسمبر، نشرت اللجنة الخاصة للأمم المتحدة تقريرها (S/1998/1172، المرفق الثاني) وفي ١٦ كانون الأول/ ديسمبر عقد أعضاء المجلس اجتماعا لمناقشة آخر التطورات في العراق في ضوء انسحاب أفراد اللجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية فجأة من ذلك البلد. وأعرب أعضاء المجلس عن قلقهم إزاء هذا التطور، وعدم استشارة المجلس عند اتخاذ القرار بسحب أفراد اللجنة الخاصة. وناقش المجلس التقرير وأعرب عن آراء متضاربة بصدده. وفي مساء ١٦ كانون الأول/ ديسمبر، عقد المجلس جلسة رسمية، بناء على طلب الاتحاد الروسي، لبحث الهجمات الجوية التي شنتها الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ضد العراق. وفي تلك الجلسة أدلى ممثلو الدول الأعضاء في المجلس وغيرهم من ممثلي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ببيانات تعليلا للمواقف التي اتخذتها بلدانهم إزاء هذه التطورات. وعقد أعضاء المجلس مشاورات إضافية عن هذه المسألة في ١٧ و ١٨ و ٢١ كانون الأول/ ديسمبر، وأصدر الرئيس بيانا صحفيا ذكر فيه أن أعضاء المجلس ظلوا يواصلون مناقشاتهم بشأن الحالة في العراق وبشأن أساليب تنفيذ قرارات المجلس، وأنهم عقدوا العزم على مواصلة إجراء هذه المناقشات، بالنظر إلى المسؤولية التي يخولها ميثاق الأمم المتحدة للمجلس بصون السلم والأمن الدوليين. وواصل أعضاء المجلس مداولاتهم فيما يتعلق بهذه المسألة في ٢٢ و ٢٣ و ٢٩ كانون الأول/ ديسمبر، وقدمت الأمانة العامة إحاطة لهم عن الآثار المترتبة على الضربات العسكرية بالنسبة للبرنامج الإنساني ومصير ذلك البرنامج والأفراد العاملين فيه.

السودان

أثار الرئيس، خلال جلسة عقدها المجلس في ٩ كانون الأول/ ديسمبر، مسألة رسالة تلقاها من الأمين العام بشأن دعوة موجهة إلى الأمم المتحدة للمشاركة في مؤتمر وزاري من المقرر أن تعقده في الخرطوم منظمة الوحدة الأفريقية في الفترة من ١٣ إلى ١٥ كانون الأول/ ديسمبر من أجل مناقشة مسألة اللاجئين والمشردين. وأجريت مناقشة مفيدة. وذكر بعض الأعضاء أن قرار مجلس الأمن ١٠٥٤ (١٩٩٦) يدعو جميع المنظمات الدولية والإقليمية إلى عدم عقد أي مؤتمر في السودان، بينما حبّذ غيرهم من أعضاء المجلس استثناء المؤتمر المذكور، في ضوء أهدافه الإنسانية السامية، وقالوا إنه ينبغي للمجلس أن يبدي شيئا من المرونة في تنفيذ هذا القرار. فمسألة المؤتمر لا تعني السودان وحده، بل تعني القارة الأفريقية بكاملها. ولم يتم التوصل إلى توافق في الآراء في هذا الشأن.

وفي المشاورات التي جرت يوم ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر، ذكر الرئيس إن المجموعة العربية في الأمم المتحدة طلبت الإذن بإدراج مشروع قرار عن السودان وعن تدمير مصنع الشفاء للأدوية بجدول أعمال المجلس. وأجرى أعضاء المجلس مناقشة مفيدة بشأن تلك المسألة. وخلال المشاورات المعقودة يوم ٢٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، أعلن الرئيس أنه قرر عقب ما أجري من مشاورات عدم إجراء تصويت على مشروع القرار المقدم من المجموعة العربية، حتى يتيح لأعضاء المجلس ما يكفي من الوقت للنظر في المشروع.

آسيا

كمبوديا

في ٩ كانون الأول/ ديسمبر، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة من فرانسيس فندريل، مدير منطقة آسيا والمحيط الهادئ، بإدارة الشؤون السياسية عن التطورات في كمبوديا. وأعرب أعضاء المجلس عن ترحيبهم بتشكيل حكومة ائتلافية في ذلك البلد وأكدوا أهمية تقديم المساعدات لاقتصاد كمبوديا.

بابوا غينيا الجديدة

في ٩ كانون الأول/ ديسمبر، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة من كيران برندرغاست، وكيل الأمين العام للشؤون السياسية، الذي أشار إلى إنشاء الأمم المتحدة مكتبا سياسيا في بوغانفيل وإلى تنفيذ اتفاق لنكولن للسلام والأمن والتنمية بشأن بوغانفيل. وأصدر الرئيس بيانا صحفيا أعلن فيه اتفاق أعضاء المجلس مع الأمين العام على وجوب استمرار المكتب السياسي للأمم المتحدة في العمل في بوغانفيل، وعلى أن الأمم المتحدة تقدم إسهاما فعالا في العملية السلمية هناك. وفي رسالة مؤرخة ١١ كانون الأول/ ديسمبر (S/1998/1157)، أبلغ الرئيس الأمين العام بموافقة مجلس الأمن على تمديد ولاية المكتب السياسي للأمم المتحدة في بوغانفيل حتى نهاية كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩، مع إجراء استعراض كل ستة أشهر للتأكد من أن المكتب يحرز تقدما وأنه لن يتحول إلى بعثة مفتوحة.

أفغانستان

في ٨ كانون الأول/ ديسمبر، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة من السيد كيران برندرغاست، عن الحالة في أفغانستان، وأعرب الأعضاء عن آرائهم بشأن الحالة السياسية والعسكرية والإنسانية في ذلك البلد. واتخذ المجلس، في التاريخ نفسه، القرار ١٢١٤ (١٩٩٨)، الذي طالب فيه جميع الأطراف بوقف القتال، واستئناف المفاوضات تحت إشراف الأمم المتحدة، والتعاون من أجل إقامة حكومة وطنية ممثلة للجميع. وطلب المجلس أيضا من جميع الأطراف الأفغانية الامتناع عن إيواء وتدريب الإرهابيين الدوليين والتعاون مع الجهود الرامية إلى تقديم الإرهابيين المدانين إلى العدالة. وأعرب المجلس أيضا عن استعداده للنظر في فرض تدابير بغية التنفيذ الكامل لقراراته ذات الصلة.

أوروبا

قبرص

خلال المشاورات التي جرت يوم ١٥ كانون الأول/ ديسمبر، ناقش الأعضاء تقرير الأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في قبرص (S/1999/1149) واستمعوا إلى إحاطة من السيد العنابي، عن الحالة في قبرص. واعتمد المجلس، في ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر، مشروعي القرارين ١٢١٧ (١٩٩٨) و ١٢١٨ (١٩٩٨) على التوالي الواردين في الوثيقتين S/1998/1217 و S/1998/1218، اللذين يقرر فيهما، تمديد ولاية قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص لمدة أخرى تنتهي في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩ وإقرار المبادرة التي أعلنها الأمين العام في ٣٠ أيلول/سبتمبر ضمن نطاق بعثة المساعي الحميدة التي قام بها، وذلك بهدف الحد من مظاهر التوتر وتعزيز التقدم المحرز صوب التوصل إلى تسوية عادلة ودائمة في قبرص.

وفي ١٤ كانون الأول/ ديسمبر، رأس رئيس المجلس اجتماعا للدول المساهمة بقوات في قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص.

كوسوفو، جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية

في ١١ كانون الأول/ ديسمبر، عقدت مشاورات لمناقشة تقرير الأمين العام عن كوسوفو (S/1998/1147). وتولى عرض التقرير الفارو دي سوتو، الأمين العام المساعد للشؤون السياسية. ووجه أعضاء المجلس الاهتمام إلى الحالة الإنسانية الخطيرة في كوسوفو وناشدوا كلا الطرفين في هذا النزاع ممارسة ضبـــط النفس، واحترام التزاماتهما على الوجه الأكمل، والتوصل إلى تسوية سياسية مرضية لكليهما. وأدلى الرئيس ببيان للصحافة شدد فيه على ضرورة امتثال كلا الطرفين للالتزامات المفروضة عليهما في قراري مجلس الأمن ١١٩٩ (١٩٩٨) و ١٢٠٣ (١٩٩٨)، والوفاء بتعهداتهما، وتحمل مسؤولياتهما وذلك بالتوصل إلى اتفاق سياسي باعتباره الوسيلة الوحيدة لضمان أمن الإقليم واستقراره.

البوسنة والهرسك

في ٢٩ كانون الأول/ ديسمبر، عقدت مشاورات لمناقشة تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك (S/1998/1174). وقام بعرض التقرير السيد العنابي، الذي ذكر في معرض الإشارة إلى الاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك، أن الاجتماع الوزاري السنوي الذي عقده مجلس تنفيذ السلام في مدريد يومي ١٥ و ١٦ كانون الأول/ ديسمبر قد أعرب عن تأييده للأعمال التي تضطلع بها البعثة في مجال إعادة تشكيل الشرطة وإصلاحها. وشدد أعضاء المجلس على أن المشاكل والمصاعب المتعلقة باللاجئين والمشردين والإصلاح القانوني وإصلاح الشرطة والإصلاح الهيكلي لمؤسسات الدولة الرئيسية لا يمكن التغلب عليها إلا بتوافر الإرادة السياسية اللازمة. ويلزم استمرار تقديم الدعم الدولي للبوسنة والهرسك من أجل إحراز التقدم في تلك المجالات.

المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة

في ٨ كانون الأول/ ديسمبر، أدلت القاضية غابرييل كيرك ماكدونالد، رئيسة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ببيان أمام أعضاء المجلس وجهت فيه الاهتمام إلى عدم امتثال السلطات في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية لقرار مجلس الأمن ١٢٠٧ (١٩٩٨). وقالت القاضية كيرك ماكدونالد إن السلطات اليوغوسلافية قد تقاعست عن الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، وميثاق الأمم المتحدة، وقرار مجلس الأمن ٨٢٧ (١٩٩٣) الذي أنشئت المحكمة بموجبه. وتحدثت أيضا عن رفض السلطات في بلغراد إصدار تأشيرة دخول للمدعية العامة للمحكمة. وقد أجرى المجلس مناقشة وتبادلا للآراء حول هذا الموضوع.

بناء السلام بعد انتهاء الصراع

في ١٦ و ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر، عقد المجلس جلستين رسميتين بشأن صون السلم والأمن وبناء السلام بعد انتهاء الصراع، ودعيت ١٨ دولة عضوا من غير الأعضاء في المجلس إلى المشاركة. وطرح عدد من الأفكار الهامة بشأن أهمية الدور الذي يؤديه المجلس بعد

انتهاء الصراع، ولا سيما دوره في كفالة الانتقال السلس من حفظ السلام إلى بناء السلام بعد انتهاء الصراع. وأصدر المجلس فيما بعد بيانا رئاسيا (S/PRST/1998/38)، أكد فيه من جديد مسؤوليته الأساسية بموجب الميثاق عن صون السلم والأمن الدوليين، وشدد على الحاجة إلى منع تجدد تصعيد الصراع. وسلم المجلس في ذلك البيان بأهمية الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة في بناء السلام بعد انتهاء الصراع لتحقيق هذه الغاية في جميع مناطق العالم. كما سلم بأهمية استطلاع سبل أخرى لمنع الصراعات وتسويتها على أساس الميثاق ومبادئ لحفظ السلام معترف بها بصورة عامة تتضمن مسألة بناء السلام بعد انتهاء الصراع بوصفها عنصرا هاما بين عناصرها.

وأكد مجلس الأمن أيضا أن الإنعاش الاقتصادي والتعمير كثيرا ما يشكلان المهمتين الرئيسيتين اللتين تواجهان المجتمعات بعد انتهاء الصراع بها وأن تقديم مساعدة دولية كبيرة يغدو أمرا لا غنى عنه لتعزيز التنمية المستدامة في تلك الحالات وللحيلولة دون نشوب الصراع من جديد.

ملاحظات ختامية

منذ انضمت البحرين إلى عضوية المجلس في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ وهي تحث المجلس على عقد جلسات مفتوحة مع الدول الأعضاء الأخرى إعمالا لمبدأ الشفافية بإفساح المجال أمام الدول الأعضاء للمشاركة في المداولات والاطلاع على وقائع الجلسات داخل المجلس بطريق مباشر. وقد دعت البحرين إلى الاتجاه نحو عقد هذه الجلسات بصورة متزايدة، وأخذت زمام المبادرة خلال رئاستها المجلس في كانون الأول/ ديسمبر باقتراح قضايا لإجراء مناقشة مفتوحة بشأنها. وفي ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، عقد المجلس جلسة رسمية لمناقشة تقرير الأمين العام عن الحالة في سيراليون (S/1998/1176). وأجرى المجلس أيضا في جلستيه المعقودتين يوم ١٦ و ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر مناقشات مفتوحة عن موضوع صون السلم والأمن وبناء السلام بعد انتهاء الصراع.

وتؤكد دولة البحرين أن المجلس سيُبقي الدول الأعضاء على علم بجميع المسائل التي تجري مناقشتها في جلساته، عملا بمبدأ المشاركة المتضامنة والوفاء بولاية المجلس المتمثلة في كفالة صون السلم والأمن الدوليين.

وساعدت البحرين كذلك في إعداد وإصدار تقرير قدمه رؤساء لجان مجلس الأمن بشأن المبادئ والخطى التي يتعيَّن على المجلس أخذها بعين الاعتبار عندما يقرر فرض جزاءات في المستقبل، بما يكفل عدم تعرض أطراف ثالثة للآثار المترتبة على الجزاءات.

البيانات التي أدلى بها رئيس مجلس الأمن إلى الصحافة

سيراليون
(٢٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨)

أعرب أعضاء المجلس عن بالغ القلق إزاء الحالة في سيراليون. وأدانوا الأعمال الوحشية التي ارتكبتها القوات المتمردة والمساعدة التي تقدمها لها الجهات الخارجية. ودعا أعضاء المجلس الدول المعنية إلى اتخاذ إجراءات فورية لوقف تدخل تلك الجهات الخارجية في الشؤون الداخلية لسيراليون. ودعا أعضاء المجلس الدول إلى زيادة تعزيز حظر الأسلحة المفروضة على القوات المتمردة في سيراليون وليبريا. وأيد أعضاء المجلس جهود الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا الرامية إلى استقرار الحالة في سيراليون.

بوغانفيل
(٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨)

وافق أعضاء المجلس على رأي الأمين العام القائل بأن يواصل المكتب السياسي التابع للأمم المتحدة أعماله في بوغانفيل في عام ١٩٩٩.

وأعرب أعضاء المجلس عن الأمل في أن تقوم الأمم المتحدة بدور فعال في عملية السلم في بوغانفيل.

كما دعا أعضاء المجلس جميع زعماء الفصائل في بوغانفيل إلى الدخول في حوار فعال وإيجابي وبناء من أجل تحقيق السلم الدائم تمشيا مع اتفاق لينكولن والبيان الرئاسي الصادر عن مجلس الأمن والمؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨ (S/PREST/1998/10).

العراق
(٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨)

إن مجلس الأمن بصدد تقييم النهج الذي يتبعه إزاء المسألة العراقية وأنجع السبل التي يمكن توخيها في تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، كما يعتزم متابعة هذه المسألة بنشاط. وذلك وفقا للمسؤولية الأساسية الملقاة على عاتقه، بموجب الميثاق، عن صون السلم والأمن الدوليين.

إثيوبيا وإريتريا
(٢٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨)

أكد أعضاء المجلس من جديد دعمهم لجهود الوساطة المستمرة التي تبذلها منظمة الوحدة الأفريقية، ودعوا الطرفين إلى تعزيز الثقة المتبادلة والكف عن الدعاية المعادية. وطلب أعضاء المجلس إلى كلتا الدولتين التعاون مع منظمة الوحدة الأفريقية في السعي من أجل التوصل إلى حل مناسب يرضي الطرفين.

سيراليون
(٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨)

استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة من الأمانة العامة عن الحالة في سيراليون، وأعرب الأعضاء عن قلقهم إزاء الهجمات المكثفة التي تشنها القوات المتمردة، والأضرار الناشئة عن تلك الهجمات فضلا عن الأعمال الوحشية التي ترتكبها ضد المدنيين.

كما أعرب أعضاء المجلس عن القلق إزاء الدعم الذي تقدمه للقوات الأجنبية والقوات المتمردة ومشاركتها في أنشطتها. وكرر أعضاء المجلس تأكيد احترامهم لوحدة سيراليون وسيادتها وسلامتها الإقليمية، وأدانوا مشاركة القوات الأجنبية في الصراع الداخلي في سيراليون. وأعربوا أيضا عن بالغ القلق لتدفق كميات كبيرة من الأسلحة إلى أيدي المتمردين على نحو منظم. ودعوا جميع البلدان إلى الامتثال لأحكام حظر الأسلحة الذي فرضه مجلس الأمن على القوات المتمردة في سيراليون وعلى ليبريا.

وأكد أعضاء المجلس من جديد دعمهم لحكومة الرئيس كبه، كما أشادوا بدور فريق المراقبين العسكريين التابع للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في العمل من أجل صون الأمن في البلد. وحثوا من جديد المجتمع الدولي على توفير الموارد اللازمة لتعزيز القوات وتقديم المساعدة السوقية لفريق المراقبين العسكريين لتمكينه من إنجاز مهمته بمزيد من الفعالية.

وأعرب أعضاء المجلس عن مدى حتمية أن يكف المتمردون عن ارتكاب أعمالهم الوحشية.

وشجع أعضاء المجلس على إقامة اتصالات وثيقة بين الرئيس كبه والرئيس تايلور للشروع في حوار بشأن كيفية العمل معا من أجل تسوية الخلافات بينهما.

أنغولا
(٢٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨)

أعرب أعضاء المجلس عن بالغ القلق إزاء المصير الذي لقيه طاقم الرحلة التابعة للأمم المتحدة والمسافرون على متنها في رحلتها رقم ٨٠٦.

ودعا أعضاء المجلس على وجه الاستعجال حكومة أنغولا وحركة يونيتا إلى أن تتعاونا على نحو فوري وكامل مع بعثة الأمم المتحدة للمراقبين في أنغولا في مهمة البحث والإنقاذ. فمن شأن أي تأخير أن يعرض للخطر حياة الذين يحتمل أنهم لا يزالون على قيد الحياة.

وأعرب أعضاء المجلس عن القلق إزاء عدم اتخاذ أي إجراءات فعالة من أجل التوصل إلى معرفة مصير الطائرات الثلاث السابقة التي اختفت فوق الأراضي الخاضعة لسيطرة يونيتا.

وجدد أعضاء المجلس نداءهم إلى حكومة أنغولا ويونيتا لضمان سلامة وحرية تنقل موظفي بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا، وشجعوا الأمين العام على اتخاذ خطوات إضافية لضمان الأمن والحماية الكافيين لموظفي البعثة.

جمهورية الكونغو الديمقراطية
(٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨)

ناقش أعضاء المجلس التطورات المستجدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ورحبوا بنتائج اجتماع باريس الذي استضافه الرئيس الفرنسي شيراك في الأسبوع الماضي.

وأعرب أعضاء المجلس عن تأييدهم جهود الوساطة الإقليمية وللمبادرة التي قام بها الأمين العام في مؤتمر باريس التي تتركز عناصرها حول إنهاء الحرب بالوسائل السلمية والسعي إلى التوصل إلى اتفاق على وقف فوري لإطلاق النار والتعجيل بتوقيعه.

وأكد أعضاء المجلس أهمية المصالحة الوطنية في جمهورية الكونغو الديمقراطية كشرط أساسي من أجل التوصل إلى اتفاق عملي لوقف إطلاق النار.

ودعا أعضاء المجلس الأطراف المشاركة في اجتماع قمة لوساكا المقبل الذي سيعقد في ١٤ و ١٥ كانون الأول/ ديسمبر إلى أن يبذلوا قصاراهم من أجل تحقيق نتائج إيجابية.

البرازيل
(كانون الثاني/يناير ١٩٩٩)

مقدمة

تم إعداد هذا التقييم لأعمال مجلس الأمن عن شهر كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ تحت مسؤولية البعثة الدائمة للبرازيل لدى الأمم المتحدة.

وقام مجلس الأمن في شهر كانون الثاني/يناير بنشاط مكثف للغاية. وفضلا عن مداولات أعضاء المجلس بشأن تجديد ولايات عمليات الأمم المتحدة في سيراليون، وبريفلاكا (كرواتيا)، ولبنان، والصحراء الغربية وأبخازيا (جورجيا)، طلب إليهم دراسة الحالات في كل من إثيوبيا/إريتريا، وأفغانستان، وأنغولا، وبوروندي، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والعراق، وكوسوفو (جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية). وعقد وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية السيد سيرجيو فييرا دي ميلو جلسة إحاطة مفتوحة بشأن موضوع "تعزيز السلم والأمن: الأنشطة الإنسانية التي تهم مجلس الأمن".

واتخذ المجلس ٧ قرارات بشأن كل من بعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون، وأنغولا، وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في بريفلاكا، وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، وبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا وإثيوبيا/إريتريا. وتلا رئيس المجلس خمسة بيانات منها بيان عن كل من سيراليون، وأنغولا، وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان بالإضافة إلى بيانين عن كوسوفو، و (جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية) وأصدر مذكرتين، الأولى بشأن عمل لجنة الجزاءات والثانية بشأن العراق. وعقد المجلس ١٢ جلسة رسمية. وعقد المشاورات غير رسمية من يوم الاثنين إلى يوم الجمعة خلال كامل الشهر، وكذلك يوم السبت ٣٠ كانون الثاني/يناير حيث توصل في النهاية إلى اتفاق بشأن إنشاء ٣ أفرقة بشأن العراق تحت رئاسة رئيس المجلس، السفير سلسو ل. ن. أموريم - على النحو المحدد في المذكرة المقدمة من الرئيس بتاريخ ٣٠ كانون الثاني/يناير (S/1999/100). وتم عقد جلسات الدول المشاركة بقوات بشأن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا، وبعثة الأمم المتحدة في سيراليون، وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في بريفلاكا، وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا.

وعلى إثر المشاورات غير الرسمية، أدلى الرئيس ببيان لوسائط الإعلام، كما أذن له في ١٣ مناسبة بالإدلاء ببيانات إلى الصحافة باسم أعضاء المجلس ترد نصوصها في هذا التقرير.

وعقد رئيس المجلس جلسة خاصة مع الأمين العام ومع عدد من ممثليه، وكذلك مع رئيس الجمعية العامة بالنيابة. كما اجتمع مع رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي حيث كان التركيز على سبل تنفيذ المادة ٦٥ من الميثاق وتعزيز التعاون بين مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، لا سيما في معالجة حالات ما بعد النزاع. كما اجتمع رئيس المجلس مع رؤساء المجموعات الإقليمية الخمس، وعدد من ممثلي الدول التي ليست أعضاء في مجلس الأمن ورئيس لجنة الصليب الأحمر الدولية. وعقد جولات عديدة من المشاورات الثنائية والمتعددة الأطراف مع أعضاء المجلس بشأن إنشاء الأفرقة الخاصة بالعراق. وزار رئيس مجلس الأمن كلا من وزير خارجية سلوفاكيا، ووزير المالية في سيراليون ورئيس برلمان جورجيا. وكان موظفو الرئيس يعقدون بانتظام جلسات إحاطة إعلامية موجهة لغير أعضاء المجلس، وذلك على إثر المشاورات غير الرسمية اليومية التي كان يعقدها المجلس بكامل هيئته.

أفريقيا

أنغولا

استأنف المجلس المناقشات بشأن أنغولا على إثر إسقاط طائرة استأجرتها الأمم المتحدة من طراز هيركوليس C-130 في ٢ كانون الثاني/يناير، وذلك بعد يومين فقط من اتخاذ المجلس القرار ١٢١٩ (١٩٩٨) الذي أعرب فيه المجلس عن بالغ القلق لازدياد حالات اختفاء الطائرات فوق الأراضي الخاضعة لسيطرة يونيتا. ودعا المجلس إلى عقد اجتماع للبلدان المشاركة بقوات في بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا بعد ظهر يوم السبت ٢ كانون الثاني/يناير - وهو اليوم الذي أعلنت فيه حكومة أنغولا أن طائرة سقطت بالقرب من مطار هوامبو. وعلى إثر مشاورات غير رسمية عقدت في ٤ كانون الثاني/يناير، أذن لرئيس المجلس بالإدلاء ببيان للصحافة، أعرب فيه عن بالغ استياء المجلس إزاء اختفاء طائرة أخرى استأجرتها الأمم المتحدة فوق الأراضي الخاضعة لسيطرة يونيتا مما أوصل عدد الطائرات التي فقدت في المنطقة نفسها إلى ٦ طائرات. وفي غضون الأيام التالية ظلت الأمانة العامة تعقد جلسات إحاطة بانتظام لأعضاء المجلس بشأن جهود البحث والإنقاذ. وتم تعيين السيد بينون سيفان المبعوث الخاص للأمين العام للإشراف على عمليات البحث والإنقاذ فيما يتعلق بالطائرتين التابعتين للأمم المتحدة، وذلك للتأكد من مصير ركاب الطائرتين المفقودين. وخلال المشاورات غير الرسمية المعقودة يوم ٧ كانون الثاني/يناير، أحيط أعضاء المجلس علما بالاتصالات بين السيد سيفان والسلطات الأنغولية. وفي اليوم نفسه، أذن لرئيس المجلس بالتكلم إلى الصحافة للإعراب عن تأييد الجهود التي تبذلها الأمانة العامة والترحيب بتعاون حكومة

أنغولا. ومن واقع النتائج التي توصل إليها الفريق الخاص الذي نجح في الوصول إلى موقعي سقوط الطائرتين، كما أبلغت بذلك الأمانة العامة أعضاء المجلس في ١١ كانون الثاني/ يناير، اتضح أن احتمال العثور على ناجين على قيد الحياة احتمال ضعيف للغاية. وشرع المجلس في إعداد مشروع قرار عممه الاتحاد الروسي. وخلص المجلس في قراره ١٢٢١ (١٩٩٩) الصادر بتوافق الآراء في ١٢ كانون الثاني/يناير، بموجب الفصل السابع من الميثاق إلى أن زعيم يونيتا السيد جوناس سافيمبي لم يستجب للطلبات الواردة في القرار ١٢١٩ (١٩٩٨)، كما أعرب عن استعداده لاتخاذ خطوات لتعزيز تنفيذ الجزاءات المفروضة على يونيتا والنظر في فرض تدابير إضافية، في مجالات منها الاتصالات السلكية واللاسلكية.

وعلى إثر صدور تقرير الأمين العام بشأن أنغولا (S/1999/49)، عقد وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، برنارد ميبه في ٢٠ كانون الثاني/يناير جلسة إحاطة بشأن الحالة السياسية والعسكرية في البلد. كما عقد وكيل الأمين العام السيد سيرجيو فييرا دي ميلو جلسة إحاطة بشأن الحالة الإنسانية. واتخذ مشروع البيان الرئاسي الذي أعدته وفود "الثلاثي" (الاتحاد الروسي والبرتغال والولايات المتحدة) أساسا للبيان الرئاسي الذي اعتمده المجلس في اليوم التالي (S/PRST/1999/3). وأعرب المجلس في هذا البيان عن جزعه إزاء تدهور الحالة السياسية والعسكرية في أنغولا مؤكدا من جديد أن السبب الأساسي للأزمة في أنغولا هو رفض يونيتا الامتثال للأحكام الأساسية لبروتوكول لوساكا. وأكد أيضا الأهمية التي يوليها المجلس لاستمرار وجود متعدد التخصصات للأمم المتحدة في أنغولا.

وفي ٢٧ كانون الثاني/يناير قدم السيد الهادي العنابي الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام معلومات إضافية لأعضاء المجلس تتعلق بزيارة فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة إلى موقع سقوط الطائرة الثانية. وأكدت هذه المعلومات الرأي الأول القائل بعدم وجود ناجين من هذا الحادث.

سيراليون

تميزت الأيام الأولى من شهر كانون الثاني/يناير بتدهور شديد في الحالة الأمنية في سيراليون، إذ دخلت القوات المتمردة إلى وسط مدينة فريتاون وبثت الرعب في أوساط المدنيين. وعقدت جولة أولى من المحادثات في ٦ كانون الثاني/يناير لتقييم الحالة. وفي اليوم التالي تمت تلاوة بيان رئاسي، على أساس مشروع عممته المملكة المتحدة، في جلسة رسمية. وأعرب المجلس في هذا البيان عن بالغ قلقه إزاء هجمات التي يشنها المتمردون المسلحون التابعون للمجلس العسكري السابق والجبهة الثورية المتحدة في العاصمة وما يترتب على ذلك من معاناة وخسائر في الأرواح. وكرر المجلس تأكيد تأييده لحكومة الرئيس كباح الشرعية والمنتخبة ديمقراطيا، وأشاد بقوات فريق المراقبين العسكريين التابع للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في سيراليون لما تحلت به من شجاعة في جهودها الرامية إلى صون الأمن في البلد. كما أشاد بالمساهمة الكبيرة التي قدمتها بعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون والممثل الخاص للأمين العام في الجهود الرامية إلى إعادة الاستقرار في البلد.

ونظرا لخطورة الحالة، أصدر الأمين العام تقريرا خاصا يتضمن توصيات منقحة في ٨ كانون الثاني/يناير . وفي اجتماع البلدان المساهمة بقوات في بعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون، المعقود في ١١ كانون الثاني/يناير طرحت مسائل تتعلق بسلامة موظفي الأمم المتحدة الذين كان قد تم في ذلك الوقت إجلاء معظمهم إلى غينيا المجاورة. وتم توجيه نداء عاجل للجهات المانحة لتقديم المساعدة إلى فريق المراقبين العسكريين التابع للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا. وفي ظل هذه الظروف رأى المجلس أنه ينبغي اتخاذ قرار موجز بتمديد ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون إلى ١٣ آذار/ مارس بينما يخصص وقت إضافي للمناقشات بشأن سيراليون، وذلك في ضوء تطور الأزمة السياسية والإنسانية. وفي المجلس ١٢٢٠ (١٩٩٩) الصادر بتوافق الآراء في ١٢ كانون الثاني/يناير أحاط المجلس علما باعتزام الأمين العام تخفيض عدد المراقبين العسكريين في البعثة والاحتفاظ بعدد محدود في كوناكري على أن يعودوا إلى سيراليون عندما تسمح الظروف بذلك كما هو مبين في الفقرة ٣٧ من تقريره الخاص عن البعثة (S/1999/20). وفي وقت لاحق، أحيط أعضاء المجلس علما في ٢٢ كانون الثاني/يناير، بالجوانب السياسية والإنسانية للنزاع. وفي ذلك الوقت أصبح الممثل الخاص فرانسيس أوكيلو يشارك بفعالية في تيسير الحوار السياسي بين حكومة سيراليون والجبهة الثورية المتحدة. وعلى الرغم من أن المتمردين لا يزالون يحتلون جزءا كبيرا من العاصمة، فقد بدأ فريق المراقبين العسكريين التابع للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في دفعهم إلى الوراء خارج شبه جزيرة فريتاون. وعلى الرغم من هذه التطورات، ونظرا لتوتر الحالة وسرعة تغيرها أدلى الرئيس الذي أذن له بالتكلم على إثر المشاورات المعقودة يوم ٢٢ كانون الثاني/يناير ببيان إلى الصحافة حث فيه المجتمع الدولي على تقديم الدعم المتواصل لفريق المراقبين العسكريين ودعا إلى تسوية الأزمة سياسيا على أساس احترام حكومة الرئيس كبا المنتخبة ديمقراطيا.

جمهورية أفريقيا الوسطى

في ١١ كانون الثاني/يناير أحاط السيد العنابي أعضاء المجلس علما بالتوترات السياسية المتزايدة في جمهورية أفريقيا الوسطى خلال الأيام الأولى من الشهر مما وضع بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى في حالة تأهب. وطلب الأمين العام من السيد العنابي التوجه إلى بانغوي للإعراب عن قلقه إزاء التطورات التي يمكن أن تؤثر على عملية المصالحة الوطنية في جمهورية أفريقيا الوسطى. وقدم السيد العنابي إلى أعضاء المجلس في ١٣ كانون الثاني/يناير بيانا مستكملا للمعلومات ركز فيه على التوترات الداخلية الناشئة عن الوضع السياسي وعلى مخاطر إمكانية تسرب النزاع من جمهورية الكونغو الديمقراطية. وفي اليوم ذاته أدلى رئيس المجلس ببيان إلى الصحافة معربا فيه عن تأييد أعضاء المجلس لمهمة السيد العنابي إلى بانغي.

بوروندي

في ١٩ كانون الثاني/يناير تلقى أعضاء المجلس إحاطة موجزة بالجوانب الداخلية والخارجية لحالة عدم الاستقرار المستمرة في بوروندي. ولوحظ أن الأزمة في جمهورية الكونغو الديمقراطية أثرت بصورة سلبية على حالة الأمن الداخلي. واستباقا لمحادثات أروشا، رئي أنه ينبغي تشجيع جميع الأطراف على التفاوض بجدية مما يتيح تقدم عملية السلام وأيد أعضاء المجلس اقتراحا من جوليوس نيريري الوسيط الميسر لعملية السلام برفع الجزاءات الإقليمية أو تعليقها على الأقل، وذلك على النحو المعرب عنه في بيان أدلى به رئيس المجلس إلى الصحافة بعد الاجتماع. وفي ذلك البيان ناشد أعضاء المجلس مرتكبي الجرائم ضد المدنيين وقف هذه الأعمال وحثوا المجتمع الدولي على مواصلة تقديم الدعم المالي إلى عملية آروشا.

جمهورية الكونغو الديمقراطية

ألمح الموجز المقدم من وكيل الأمين العام للشؤون السياسية السيد كيران برندرغاست في ١٣ كانون الثاني/يناير إلى الجوانب العسكرية للنزاع في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وكذلك إلى حالة الحقوق البشرية وحقوق الإنسان والتطورات على الجبهة الدبلوماسية. وأعرب عن القلق فيما يتعلق بتدويل النزاع، مع تسليط اهتمام خاص إلى أبناء المذبحة الأخيرة التي شملت مئات المدنيين في جنوب كيفو. وفي بيان للصحافة، أعرب رئيس المجلس عن غضب الأعضاء إزاء هذه الأنباء وطالب بإجراء تحقيق دولي في أعمال القتـــل. وحـــث رئيس المجلس في بيانه الأطراف على التوصل إلى اتفاق بوقف إطلاق النار وتطرق إلى ضرورة أن يواصل مجلس الأمن تدخله في القضية. وأعيد التأكيد على التزام أعضاء المجلس لسيادة جمهورية الكونغو الديمقراطية وسلامة أراضيها، تعبيرا عن قلقهم الكامن إزاء ما وصفه البعض بأنه تقسيم بحكم الأمر الواقع للبلد.

وفي ٢٢ كانون الثاني/يناير أبلغ الممثل الدائم لناميبيا، السفير مارتن اندجابا، أعضاء المجلس عن اجتماع القمة الذي عقد في وندهوك في ١٨ كانون الثاني/يناير والذي تم عقده بناء على طلب من رئيس أوغندا. وحضر هذا الاجتماع، الذي رأسه رئيس ناميبيا سام نوجوما، ورؤساء رواندا وأوغندا وزمبابوي وكذلك وزير الدفاع الوطني لأنغولا والأمين التنفيذي للجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي. وطبقا لما ذكره السفير أندجابا فقد أسهم الاجتماع في النهوض في الكثير من تعزيز التفاهم المتبادل بين المشاركين. وأكد على أن هذه المبادرة لم تشكل خروجا عن عملية لوساكا، وأن الرئيس نوجوما سيقدم تقريره إلى الرئيس شيلوبا، رئيس زامبيا عن نتائج الاجتماع.

إثيوبيا وإريتريا

أدت الإحاطة الموجزة التي قدمها الأمين العام المساعد للشؤون السياسية إبراهيما فال بتاريخ ٢٢ كانون الثاني/يناير إلى زيادة القلق الذي يساور أعضاء المجلس إزاء استمرار الحشد العسكري على طول الحدود المشتركة بين إثيوبيا وإريتريا. وفي اليوم ذاته فوض رئيس المجلس بالإدلاء ببيان إلى الصحافة بإصدار دعوة إلى الجانبين بممارسة ضبط النفس ومواصلة التزامهما بالتوصل إلى حل سلمي للأزمة. وأعرب البيان عن التأييد لجهود وساطة منظمة الوحدة الافريقية وأثنى على جهود مبعوث الولايات المتحدة أنتوني ليك وقرار الأمين العام بإيفاد محمد سحنون، المبعوث الخاص لأفريقيا، في مهمة إلى إريتريا وإثيوبيا. وتكلم رئيس المجلس إلى ممثلي إثيوبيا وإريتريا اللذين أشارا بعد ذلك إلى أن حكومتيهما ستكونان على استعداد لاستقبال السيد سحنون. وفي الوقت ذاته نوقش مشروع قرار مقدم من وفد الولايات المتحدة على مستوى الخبراء في ٢٨ كانون الثاني/يناير واعتمد في اليوم التالي. وأيد المجلس في قراره ١٢٢٦ (١٩٩٩)، المتخذ بتوافق الآراء، قرار الأمين العام بإيفاد مبعوثه الخاص لأفريقيا إلى المنطقة تأييدا لجهود منظمة الوحدة الافريقية وحث بقوة إثيوبيا وإريتريا على مواصلة التزامهما بالتماس حل سلمي لنزاع الحدود، وناشدهما الامتناع عن اتخاذ إجراء عسكري. وسلط القرار الضوء على أهمية الاتفاق الإطاري لمنظمة الوحدة الافريقية كأساس للتوصل لحل سلمي لنزاع الحدود.

الصحراء الغربية

اتخذ المجلس قرارا "متكررا" من الناحية الشكلية بتجديد ولاية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية حتى ١١ شباط/فبراير حيث يبت من جديد في المشاركة بحلول ذلك التاريخ على أساس تقرير الأمين العام المقرر صدوره قبل نهاية شهر كانون الثاني/يناير واتخذ القرار ١٢٢٤ (١٩٩٩) بتوافق الآراء بعد ظهر يوم ٢٨ كانون الثاني/يناير بعد مشاورات غير رسمية موجزة بشأن المشروع. وفي الفقرة ٢ يطلب المجلس إلى الأمين العام إبقاء المجلس على علم بجميع التطورات الهامة في تنفيذ خطة التوطين والاتفاقات التي تم التوصل إليها بين الأطراف، وباستمرار صلاحية البعثة حيثما يكون ذلك مناسبا.

الأمريكتان

ركزت الإحاطة التي قدمها وكيل الأمين العام ميبه بشأن هايتي في ١٩ كانون الثاني/يناير، على تطور أزمة البلد السياسية والانتخابية، وأبدى الأسف البالغ إزاء حقيقة استمرار الأزمة على مدى سنة ونصف رغم ما علمه كثير من أعضاء المجلس، بقدر من الارتياح، بإحجام الرئيس بريفال عن الحكم بموجب مراسيم. وقد أذن لرئيس المجلس بالإدلاء ببيان إلى الصحافة معربا عن انشغال أعضاء المجلس بمسألة زعزعة الاستقرار في هايتي. وقد حث الرئيس بريفال وسلطات هايتي والزعماء السياسيين الآخرين على مواصلة جهودهم للتوصل إلى حل تفاوضي كفيل بالمحافظة على المؤسسات الديمقراطية لهايتي طبقا لدستورها. وجرى التركيز على ضرورة تنظيم انتخابات حرة ونزيهة يقوم على أمرها مجلس انتخابي مؤقت موثوق فيه. كما سلطت الأضواء على أهمية استمرار دعم المجتمع الدولي للإصلاحات الاجتماعية والاقتصادية لهايتي. واتفق على أن يبقي المجلس هذا الأمر قيد نظره.

آسيا/الشرق الأوسط

أفغانستان

استمع أعضاء مجلس الأمن إلى عرض موجز بشأن أفغانستان قدمه المبعوث الخاص للأمين العام، السفير الأخضر الإبراهيمي، في ٢٠ كانون الثاني/يناير. وتكلم السيد الإبراهيمي عن تصاعد أعمال القتال على الجبهة العسكرية وزيادة التوتر مع جمهورية إيران الإسلامية ولم يكن ثمة تقدم يمكنه الإبلاغ عنه على الجبهة السياسية. ومن رأيه أن دور البلدان المجاورة في إحلال السلام في أفغانستان يظل ضروريا. وظهرت بشكل بارز الشواغل بشأن انتهاكات حقوق الإنسان وسلامة الموظفين الدوليين والإنسانيين بين القضايا التي أثارتها الدول الأعضاء أثناء المناقشات. وفي بيان إلى الصحافة أعرب الرئيس عن مطالبة أعضاء المجلس بأن توقف طالبان، والأطراف الأفغانية الأخرى، القتال بدون تأخير، مع التوصل إلى وقف لإطلاق النار واستئناف المفاوضات بهدف إقامة حكومة ذات قاعدة عريضة وتمثيل كامل. وفي هذا البيان أعرب أعضاء المجلس عن بالغ تأييدهم العميق وامتنانهم لجهود الأمين العام المستمرة لتأمين التنفيذ الكامل لقرارات مجلس الأمن، وشجعوا مجموعة "الـ ٦+٢" والمبعوث الخاص على مضاعفة جهودهم في هذا المضمار.

العـــراق

في سياق بحث سبل تنفيذ جميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن بشأن العراق - عقب أحداث كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ - عقد أعضاء المجلس مشاورات غير رسمية مستفيضة بشأن الجوانب المختلفة للقضية، حيث التقوا في مجموعات وناقشوا الخيارات السياسية على انفراد مع الرئيس طوال شهر كانون الثاني/يناير. وأتاح تكثيف المناقشة بشأن العراق قرب نهاية الشهر إصدار مذكرة من الرئيس (S/1999/100)، أنشأ بموجبها المجلس ثلاثة أفرقة معنية بنزع السلاح، ومسائل الرصد والتحقق المستمرين في الحاضر والمستقبل؛ والمسائل الإنسانية؛ وبأسرى الحرب والممتلكات الكويتية. وحيث أن تلخيص هذه المناقشات المعقدة والمطولة لن يؤدي سوى إلى الإفراط في تبسيطها، فإن الفقرات التالية ترمي إلى تقديم موجز لا أكثر للخطوط العريضة لمداولات المجلس بشأن العراق خلال كانون الثاني/يناير.

في ٥ كانون الثاني/يناير، أحال رولف غوران كنوتسون، نائب رئيس ديوان الأمين العام إلى المجلس بعض الشكاوى المقدمة من العراق بخصوص الأنشطة الإنسانية التي تقوم بها المنظمات غير الحكومية والأمم المتحدة في شمال البلد، وأبلغ أعضاء المجلس باعتزام العراق عدم تجديد تأشيرات دخول موظفي الأمم المتحدة الذين يحملون جنسية الولايات المتحدة والمملكة المتحدة، وعرض بعض الدلالات المحدودة والأولية لأثر النشاط العسكري على البرنامج الإنساني. ولم يتوصل أعضاء المجلس إلى اتفاق بشأن صيغة بيان يدلي به الرئيس للصحافة. وتقرر عقد جلسة إحاطة إضافية بشأن الحالة الإنسانية في يوم ١٤ كانون الثاني/يناير.

وعرض رئيس المجلس بعض الأفكار بشأن العراق أثناء مشاورات غير رسمية في ١١ كانون الثاني/ يناير. وأوضح الفارق بين الحاجة في الأجل القصير إلى مناقشة

تدابير عملية تتخذ لتحسين الحالة الإنسانية، والحاجة إلى اعتماد منظور أطول أجلا تعالج من خلاله المسائل الأخرى. وفي ضوء الاختلافات في الرأي بين أعضاء المجلس، أعرب عن اعتزامه مواصلة تشاوره بصفة غير رسمية مع أعضاء المجلس كل على حدة أو ضمن مجموعات.

ووفرت الإحاطة المقررة من السيد سيفان، المدير التنفيذي لمكتب برنامج العراق لأعضاء المجلس صورة أوفى - وإن كانت لا تزال محدودة - للحالة الإنسانية. ووصف توزيع سلة الغذاء بأنه يسير بشكل عادي، ولا توجد إفادة عن تغيرات ملموسة طرأت على خدمات الرعاية الصحية. وقد دمرت بعض مخازن الأرز وحدثت حالات شديدة من انقطاع الطاقة الكهربائية. وأبلغ المجلس برفض العراق الاشتراك في اللجنة الفرعية الفنية التابعة للجنة الثلاثية التي ترأسها لجنة الصليب الأحمر الدولية، التي أنشئت للتحقق من مكان وجود الأفراد العسكريين والمدنيين المفقودين من رعايا الكويت ودول ثالثة. وطرح أعضاء المجلس موضوعات تراوحت بين المشاكل المتصلة ببيع قطع الغيار اللازمة لصناعة النفط العراقي، وحالات الاستثناء من نظام الجزاءات لأغراض دينية. وأذن لرئيس المجلس بالتصريح للصحافة بأن أعضاء المجلس قد أبدوا بالإجماع انشغالهم بالحاجة إلى تحسين البرنامج الإنساني في العراق وأظهروا استعدادا إيجابيا لبحث اتخاذ خطوات عملية لتسهيل عمل الآلية القائمة، بما في ذلك مسألة قطع الغيار. وأعرب أعضاء المجلس في البيان عن اهتمامهم بإيجاد سبل لمعالجة الاستثناءات لأغراض دينية بطريقة مرنة.

وبمضي المناقشات بشأن العراق أثناء نفس اليوم، ركز أعضاء المجلس على مجموعة من الأفكار عرضها وفد فرنسا، وعلى مساهمة الاتحاد الروسي في الأفكار الفرنسية التي دعت بصفة عامة إلى التحول إلى الرصد الطويل الأجل ورفع الحظر النفطي المفروض. واقترحت كندا تقديم تقريرين، أحدهما عن نزع السلاح في العراق، والآخر عن الحالة الإنسانية. ووجه الممثل الدائم للبحرين اهتمام المجلس إلى مقالات صحفية بقلم السيد طارق عزيز نائب رئيس وزراء العراق، ادعى أنها تشكك في سيادة الكويت. وبخصوص هذه المسألة الأخيرة، اتفق على أن يصرح الرئيس للصحافة بأن أعضاء المجلس قد نظروا في التصريح المنسوب إلى نائب رئيس وزراء العراق، وأعادوا تأكيد سيادة الكويت والعراق وسلامتهما الإقليمية واستقلالهما وحدودهما، وفق ما نصت عليه قرارات مجلس الأمن. وتوبعت المناقشات الموضوعية بشأن العراق يوم ١٥ كانون الثاني/يناير. وخلال هذه المشاورات، أشار الرئيس لأول مرة إلى "خطة معززة للرصد والتحقق المستمرين" في تناول مسائل نزع السلاح المتبقية والرصد والتحقق الطويلي الأجل المتعلقين بقدرة العراق في مجال أسلحة الدمار الشامل على السواء.

وافتتح الرئيس المشاورات غير الرسمية يوم الجمعة، ٢٢ كانون الثاني/يناير، بتقديم عرض تفصيلي لفكرة نظام معزز للرصد والتحقق المستمرين. واقترحت الأرجنتين أن يجري إعداد التقريرين اللذين اقترحتهما كندا بتنسيق من رئيس المجلس. وبينما أيدت كندا هذا الاقتراح، أشارت إلى أنها ترحب، بوصفها الوفد الذي سيشغل رئاسة المجلس في الشهر التالي، باشراك السفير سيسلو أموريم في المشروع، حتى بعد انتهاء الشهر. ولفتت البحرين الانتباه إلى المشاكل التي لم تحل المتصلة بأسرى الحرب الكويتيين والممتلكات والمحفوظات الكويتية. وأشار الرئيس في معرض تلخيصه للمناقشات إلى إمكانية إنشاء فريق أو أكثر لصياغة التقارير، واقترح التعمق في التفكير في تشكيل هذه الأفرقة وصلاحياتها.

وتلقى أعضاء المجلس نسخا مما سمي خلاصة تجميعية للوثائق التي أعدتها اللجنة الخاصة للأمم المتحدة، بعد ظهر ٢٥ كانون الثاني/يناير. وقد وزعت الوثائق بدون رمز، على نفس الغرار الذي عممت به أثناء الأسبوع الماضي تعليقات الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وأعرب رئيس المجلس ضمن تلخيصه للمناقشات، عن اعتزامه زيادة صقل مفهوم الفريق وأشار إلى أنه سيتكلم مع الأمين العام بخصوص الموضوع.

وبعد التشاور على مستوى فردي أو في مجموعات صغيرة مع جميع أعضاء المجلس يوم ٢٦ كانون الثاني/يناير، حدد الرئيس موعدا لإجراء مشاورات إضافية للمجلس بكامل هيئته بشأن العراق، قدمت خلالها كندا ورقة غير رسمية تتضمن اقتراحا بإنشاء ثلاثة أفرقة خبراء. ورغم بقاء بعض الخلافات، اعتبر النص على نطاق واسع أساسا للتوفيق.

وبحلول يوم الجمعة، كان أعضاء المجلس ما زالوا يبذلون الجهود لتسوية الخلافات بشأن إصدار مذكرة ممكنة بإنشاء الأفرقة الثلاثة. وأعرب رئيس المجلس عن استعداده لمواصلة جهوده يوم السبت، إذا دعت الضرورة للتقريب بين الخلافات المحدودة المتبقية.

وتم التوصل إلى توافق آراء بشأن المذكرة (S/1999/100) يوم السبت ٣٠ كانون الثاني/يناير.

لبنان

عقد في ٢٦ كانون الثاني/يناير اجتماع للبلدان المساهمة بقوات في قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان. وبعد ظهر اليوم نفسه، تلقى أعضاء المجلس

إحاطة بشأن الحالة في جنوب لبنان، حيث أفيد أن الجانبين يمارسان درجة من ضبط النفس. ورغم أن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان قد ساهمت في تحسين الديناميات المحلية، بقيت المنطقة معرضة للأعمال الحربية على مستوى منخفض. وكرر مشروع القرار والبيان الرئاسي اللذان عمما بهذه المناسبة الصيغة المعتمدة من قبل. ومدد المجلس في قراره ١٢٢٣ (١٩٩٩)، الذي اتخذ بتوافق الآراء في ٢٨ كانون الثاني/يناير، ولاية القوة المؤقتة في لبنان حتى ٣١ تموز/يوليه. وأعقب اتخاذ هذا القرار تلاوة بيان رئاسي (S/PRST/1999/4).

أوروبا

بريفلاكا، كرواتيا

عقد في ١٢ كانون الثاني/يناير اجتماع للبلدان المساهمة بقوات في بعثة مراقبي الأمم المتحدة في بريفلاكا. وعقدت في اليوم التالي مشاورات غير رسمية في المجلس. ووافق أعضاء المجلس على اقتراح لتمديد البعثة حتى ١٥ تموز/يوليه. ورأى المجلس أنه لا يبدو أن كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية قد اقتربتا من التوصل إلى اتفاق بعد ثلاث جولات من المباحثات بين ممثلي البلدين، وأن دور البعثة في تثبيت الاستقرار لا يزال هاما. ومدد المجلس في قراره ١٢٢٢ (١٩٩٩) الصادر بتوافق الآراء في ١٥ كانون الثاني/يناير ولاية البعثة لفترة ستة أشهر إضافية، وأذن للأمين العام بالنظر في تخفيض عدد المراقبين العسكريين إلى ٢٢ مراقبا. كما طلب إلى الطرفين تقديم تقرير إلى الأمين العام مرة كل شهرين على الأقل عن حالة المفاوضات، وطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى المجلس بحلول ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٩. وأيد كثير من الوفود الفكرة الواردة في تقرير الأمين العام عن البعثة (S/1999/16) والتي تفيد بالأخذ بآليات بديلة، من قبيل الوساطة الدولية والتحكيم، بعد مضي فترة زمنية معينة.

كوسوفو، جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية

أجريت أول جولة من المباحثات بشأن كوسوفو في ٧ كانون الثاني/يناير، على أساس إحاطة شفوية من السيد ريموند سومرينز مدير شعبة الأمريكيتين وأوروبا في إدارة شؤون الإعلام استكملت المعلومات الواردة في تقرير الأمين العام المقدم شهريا عملا بالقرارات ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨) و ١٢٠٣ (١٩٩٨) (S/1998/1221). وبينما وصفت الحالة بأنها هادئة نسبيا، أشير إلى أن الأسابيع السابقة أفضت إلى أعلى مستويات من العنف منذ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨. وقد حد غياب الوجود السياسي للأمم المتحدة في كوسوفو من قدرة الأمانة العامة على وضع تقييم مستقل للحالة. ولم يتوصل أعضاء المجلس إلى اتفاق بشأن عناصر بيان يدلي به رئيسه للصحافة. ومن ثم أعلن الرئيس للصحافة أن أعضاء المجلس سيواصلون متابعة الحالة عن كثب.

واستؤنفت المناقشات بعد ظهر يوم ١١ كانون الثاني/يناير نتيجة لزيادة حدة التوترات التي كان باعثها أعمال جيش تحرير كوسوفو، الذي قتل ثلاثة من أفراد الشرطة الصربية وأخذ ثمانية جنود من الجيش اليوغوسلافي رهائن. وناقش أعضاء المجلس ما إذا كان ينبغي إصدار بيان رئاسي يتمشى مع خطوط إعلاني منظمة الأمن والتعاون في أوروبا والاتحاد الأوروبي، وتعللت عدة وفود بحاجتها إلى تعليمات من حكوماتها. وجرى بحث مشروع بيان في مشاورات غير رسمية في اليوم التالي. ورغم اعتقاد الرئيس بأنه من الواجب أن يتفاعل المجلس مع الحدث، لم ينشأ توافق آراء. وكانت الحجة هي أن صدور بيان عن رئيس المجلس لن يخدم التفاوض بشأن الإفراج عن الرهائن. وقد تم الإفراج عن الرهائن فيما بعد.

وقرر رئيس المجلس عقد مشاورات غير رسمية في ١٨ كانون الثاني/يناير (يوم عطلة في الأمم المتحدة) بعد أن أبلغ بمذبحة الكوسوفيين الألبان في قرية راتشاك في جنوب كوسوفو. وقد طلب الممثل الدائم لألبانيا في رسالة عقد اجتماع عاجل لمجلس الأمن. ورغم عدم توفر تفاصيل الحادث على الفور، كان لدى أعضاء المجلس تقرير من بعثة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا للتحقق في كوسوفو، وفر لهم المدخل الرئيسي للمناقشة. وبينما عُنيت مجموعة من الوفود بوضع مشروع بيان رئاسي، تركزت مشاورات المجلس بكامل هيئته على الصيغة الممكنة لبيان يصدره رئيس المجلس للصحافة. وتم التوصل إلى اتفاق بشأن بيان للصحافة دعا إلى إجراء تحقيق فوري كامل في المذبحة التي وقعت في راتشاك، وذكر الأطراف بالتزاماتهم بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما في ذلك التعاون التام والكامل مع المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة. وشجب ما أعلنته سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بأن رئيس بعثة التحقق في كوسوفو شخص غير مرغوب فيه، وطلب إلى بلغراد إلغاء هذا القرار. كما استنكر أعضاء المجلس الأعمال التي من شأنها تعريض البعثة وجميع الموظفين الدوليين للخطر وأشاروا إلى أنهم سيواصلون بحث المسألة.

وبعد مشاورات مطولة، صدر بيان رئاسي مساء اليوم التالي (S/PRST/1999/2). وتناول النص نفس النقاط المذكورة في البيان الصحفي، مع استطراد بشأن المسائل المتصلة بالمحكمة المذكورة أعلاه، وأشار إلى احتمال نشوء أزمة لاجئين. وقد شكلت حادثة راتشاك نقطة تحول في تطور أزمة كوسوفو. ففي ٢٩ كانون الثاني/يناير، اجتمع في لندن وزراء خارجية مجموعة الاتصال

(الاتحاد الروسي وألمانيا وإيطاليا وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة) ووضعوا إطارا وجدولا زمنيا بغرض النهوض بتسوية سياسية بين الأطراف. وصدر بيان من رئيس المجلس جرى التفاوض عليه في نيويورك في اليوم نفسه (S/PRST/1999/5) أعرب عن الترحيب بتلك المقررات وتأييدها، وأعلن أن المجلس سيتابع المفاوضات عن كثب، ويرحب بأن يبقيه أعضاء مجموعة الاتصال على علم بالتقدم المحرز في تلك العملية السياسية.

أبخازيا، جورجيا

عقد في ٢٦ كانون الثاني/يناير اجتماع للبلدان المساهمة بقوات في بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا، مهد لاتخاذ القرار ١٢٢٥ (١٩٩٩) بتوافق الآراء بعده بيومين. وقد مدد القرار ولاية البعثة حتى ٣١ تموز/يوليه. وأعرب عن القلق لفشل الطرفين، بعد الاتصالات الثنائية التي جرت في أثينا، في عقد اتفاقات بشأن الأمن وعدم استعمال القوة، وأبرز في الفقرتين ٧ و ٨ حالة اللاجئين والمشردين باعتبارها مسألة عاجلة.

أعمال لجان الجزاءات

في ٢٩ كانون الثاني/يناير، توصل أعضاء المجلس إلى اتفاق بشأن مذكرة من الرئيس تتعلق بأعمال لجان الجزاءات (S/1999/92). واتفق على أن يحيل رئيس المجلس الوثيقة إلى رؤساء اللجان بموجب رسالة. ويمثل النص خاتمة الجهود التي بذلها رؤساء المجلس المتعاقبون بشأن موضوع الجزاءات. وإلى جانب القرار ٢٤٢/٥١، المرفق الثاني، الذي اتخذته الجمعية العامة في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ وقرار مجلس الأمن ١١٩٦ (١٩٩٨) الذي اتخذه المجلس في ١٦ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٨، تعد مذكرة الرئيس صيغة تحظى بتوافق الآراء لإدخال تحسينات على الممارسات الحالية بالنسبة لنظم الجزاءات.

جلسات الإحاطة بشأن المسائل الإنسانية

أدلى ببيان في المجلس السيد سرجيو فييرا دي ميللو، في جلسة علنية عقدت في ٢١ كانون الثاني/يناير حول موضوع "تعزيز السلم والأمن: الأنشطة الإنسانية المتصلة بمجلس الأمن". وترد ملاحظاته ومداخلات أعضاء المجلس في محضر الجلسة (S/PV.3968). وتمثل هذه المبادرة ممارسة مبتكرة، من حيث أنها لم تقتصر على تبادل آراء على أساس بيان معد سلفا، وقد أثارت مناقشة تفاعلية. وكان من المسائل التي أثيرت أهمية تأمين سبل الوصول دون معوقات للمحتاجين الذين يتواجدون داخل مناطق تسودها حالات صراع، وإدماج المساعدة الإنسانية في عمليات حفظ السلام و، بصفة أعم، السلامة بين الحتميتين الإنسانية والسياسية.

البيانات التي أدلى بها رئيس مجلس الأمن إلى الصحافة

أنغولا (٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩)

أعرب أعضاء المجلس عن استيائهم الشديد إثر اختفاء طائرة مؤجرة للأمم المتحدة فوق أراض يسيطر عليها الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا (يونيتا) مما ارتفع بعدد الطائرات المفقودة في هذه المنطقة إلى ست طائرات. وقد حدث فقدان هذه الطائرة بعد يومين فقط من اتخاذ المجلس القرار ١٢١٩ (١٩٩٨) الذي أعرب فيه عن قلقه إزاء خبر اختفاء طائرة فوق أراض تسيطر عليها حركة يونيتا.

وأعاد أعضاء المجلس مطالبتهم بأن تتعاون حركة يونيتا فورا وبصورة كاملة مع بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا في عملية البحث عن ناجين محتملين من هذه الطائرة ومن طائرة أخرى سبق إسقاطها. وأكد أعضاء المجلس أهمية أن يتعاون جميع المعنيين بالأمر تعاونا كاملا من أجل تحقيق هذه الغاية.

وأعاد أعضاء المجلس مطالبتهم أيضا بأن تكفل حكومة أنغولا، واتحاد يونيتا خاصة، سلامة موظفي الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية وأمنهم، خصوصا في سياق إعادة تشكيل البعثة.

وأعرب أعضاء المجلس عن تأييدهم للأمين العام فيما يتخذ من تدابير لضمان سلامة موظفي الأمم المتحدة في أنغولا وأمنهم.

كما أعرب أعضاء المجلس عن اعتزامهم اتخاذ مزيد من الإجراءات بشأن هذه المسألة.

أنغولا
(٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩)

قدم السيد هادي العنابي الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام إحاطة عن الحالة في أنغولا، خصوصا عن فرص عملية البحث والإنقاذ المتعلقة بالطائرتين. وأحيط أعضاء المجلس علما بالاتصالات التي أجراها السيد سيفان مع السلطات الحكومية. ورحب أعضاء المجلس بتعاون حكومة أنغولا وشجعوها على الاستمرار في هذا النهج. ويتطلع أعضاء المجلس إلى أن يجدوا تعاونا من طرف اتحاد يونيتا. كما يساند أعضاء المجلس جهود الأمانة العامة للأمم المتحدة.

سيراليون
(٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩)

استمع مجلس الأمن إلى إحاطتين من وكيلي الأمين العام مييه وفييرا دي ميلو عن الحالة في سيراليون. وحسبما ورد في هذين البيانين طرأ تحسن على الحالة الأمنية في ذلك البلد وإن ظلت هذه الحالة خطيرة ومدعاة للقلق.

وأعرب أعضاء المجلس عن انشغالهم الشديد، خاصة فيما يتعلق بالحالة الإنسانية وتزايد عدد اللاجئين.

وشدد أعضاء المجلس، في هذا السياق، على ضرورة أن تعمل جميع الأطراف على ضمان سلامة موظفي المنظمات الإنسانية وتمكينهم من العمل بفعالية، واحترام نزاهتهم وحيادهم.

وأعرب أعضاء المجلس عن مساندتهم لحكومة الرئيس كبه المنتخب ديمقراطيا وللجهود التي يبذلها فريق المراقبين العسكريين التابع للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا. كما حثوا المجتمع الدولي على مواصلة مساندته لجهود فريق المراقبين العسكريين مع الإعراب عن التقدير للحكومات التي ساهمت في هذه الجهود.

وفي الوقت ذاته، أفصح أعضاء المجلس عن أملهم في استئناف مبكر لحوار يراعي شرعية حكومة الرئيس كبه.

جمهورية أفريقيا الوسطى
(١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩)

استمع أعضاء المجلس مرتين إلى إحاطة موجزة من السيد العنابي يومي ١١ و ١٣ كانون الثاني/ يناير عن الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى. وأعرب أعضاء المجلس عن انشغالهم بالتطور الذي يؤثر على عملية المصالحة الوطنية في جمهورية أفريقيا الوسطى. وسيسافر عما قريب السيد العنابي متوجها إلى جمهورية أفريقيا الوسطى في إطار مهمة لدعم عملية السلام. ويؤيد أعضاء المجلس السيد العنابي في مهمته. وبعد عودة السيد العنابي، سيطلع المجلس بصورة كاملة على نتائج رحلته.

بوروندي
(١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩)

يطلب أعضاء المجلس إلى مرتكبي الجرائم ضد المدنيين التوقف عن هذه الأفعال. ويعرب أعضاء المجلس عن تأييدهم لعملية أروشا ويحثون المجتمع الدولي على مواصلة تقديم الدعم المالي لها.

كما يشجع أعضاء المجلس جميع الأطراف، بما فيها حكومة بوروندي، على التفاوض بجدية في أروشا بغية إنهاء الحالة المتقلبة في بوروندي.

ويعيد أعضاء المجلس مناشدتهم الزعماء الإقليميين الذين فرضوا جزاءات أن يعيدوا النظر فيها بهدف رفعها أو على الأقل تعليقها، وذلك على أساس الاقتراح الذي قدمه جولياس نيريري.

جمهورية الكونغو الديمقراطية
(١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩)

استمع أعضاء المجلس لإحاطة شاملة أدلى بها ك. برندرغاست وكيل الأمين العام للشؤون السياسية عن الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، بما في ذلك الناحيتان العسكرية والإنسانية والجوانب المتعلقة بحقوق الإنسان والناحية الدبلوماسية، وخاصة عن التقارير التي وردت عن حدوث مذبحة مؤخرا.

وأعرب أعضاء المجلس عن سخطهم إزاء التقارير التي وردت عن حدوث مذبحة شملت المئات من المدنيين في جنوب كيفو ودعوا إلى إجراء تحقيق دولي في عمليات القتل هذه. وطالب أعضاء المجلس بتعاون الجميع في هذا التحقيق.

ورحب أعضاء المجلس باحتمال زيارة المقرر الخاص لموضوع حقوق الإنسان روبرتو غاريتون، لجمهورية الكونغو الديمقراطية معربين عن الأمل في أن تيسر هذه الزيارة إحراز مزيد من التقدم في مجال حقوق الإنسان. وقد أولى أعضاء المجلس أهمية كبرى للحالة الإنسانية الخطيرة ودعوا إلى احترام القانون الإنساني.

كما يحث أعضاء المجلس الأطراف على حضور اجتماع لوساكا المقبل على أعلى مستوى سياسي وبروح يسودها التوافق، وذلك بغية التوصل إلى وقف لإطلاق النار ينفذ فورا. وأصر أعضاء المجلس على ضرورة إحراز تقدم مبكر في اتجاه إيجاد حل سياسي للأزمة في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

كما أشار أعضاء المجلس إلى البيان الرئاسي المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر، الصادر بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية S/PRST/1998/36، معربين، في هذا السياق، عن ضرورة أن يواصل المجلس عمله في هذه القضية والنظر في اشتراك الأمم المتحدة ككل في دعم جهود الوساطة الإقليمية.

وأعاد أعضاء المجلس تأكيد التزامهم بسيادة جمهورية الكونغو الديمقراطية، وسلامتها الإقليمية.

وسيواصل مجلس الأمن رصد الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية عن كثب.

إثيوبيا وإريتريا
(٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩)

استمع المجلس إلى إحاطة من ابراهيما فال الأمين العام المساعد للشؤون السياسية. ويكرر أعضاء المجلس الإعراب عن القلق إزاء استمرار احتشاد القوات العسكرية على طول الحدود المشتركة بين إثيوبيا وإريتريا وإزاء دلالة هذا الاحتشاد بالنسبة لتجدد الأعمال الحربية.

ويعيد أعضاء المجلس تأكيد دعمهم لجهود الوساطة التي تبذلها منظمة الوحدة الأفريقية ويحثون الطرفين على التعاون بصورة تامة مع هذه الجهود. كما يثني أعضاء المجلس أيضا على جهود مبعوث الولايات المتحدة أنتوني ليك وقرار الأمين العام بإيفاد السيد سحنون في مهمة إلى إريتريا وإثيوبيا دعما لجهود منظمة الوحدة الأفريقية. ويرى أعضاء المجلس أن من الأهمية بمكان قبول الاتفاق الإطاري الذي أعدته منظمة الوحدة الأفريقية وإدخاله حيز التطبيق دون مزيد من التأخير. ويرحب أعضاء المجلس بقبول إثيوبيا الاتفاق. كما يرحب أعضاء المجلس لجهود منظمة الوحدة الأفريقية للاستجابة بصورة كاملة لطلب إريتريا تقديم توضيحات لهذا الاقتراح والتزام إريتريا بالعملية التي ترعاها منظمة الوحدة الأفريقية. ويدعو أعضاء المجلس الطرفين إلى الإصغاء لصوت العقل وضبط النفس والاستمرار في التزامهما بإيجاد حل سلمي.

وختاما يحث أعضاء المجلس الطرفين بأشد العبارات على الامتناع عن أي عمل قد يؤدي إلى زيادة تفاقم الحالة.

هايتي
(١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩)

استمع أعضاء المجلس للإحاطة التي قدمها وكيل الأمين العام برنارد ميبه عن هايتي.

وما برح أعضاء المجلس منشغلين بالاستقرار الوطني في هايتي. ويعرب أعضاء المجلس عن أسفهم لأن السلطات الهايتية والزعماء السياسيين في هايتي لم يتوصلوا إلى حل عن طريق التفاوض لإنهاء الأزمتين السياسية والانتخابية الحاليتين.

ويحث أعضاء المجلس الرئيس بريفال والسلطات الهايتية والزعماء السياسيين في هايتي على مواصلة جهودهم للتوصل إلى حل عن طريق التفاوض للأزمتين السياسية والانتخابية، ضمانا لاستمرار المؤسسات الديمقراطية طبقا لدستور هايتي.

ويأمل أعضاء المجلس في أن يتم التوصل في أقرب وقت ممكن إلى اتفاق واسع على تشكيل مجلس انتخابي مؤقت يحظى بالثقة، مما سيتيح إجراء انتخابات حرة ونزيهة بمشاركة الشعب الهايتي مشاركة كاملة. وأعضاء المجلس على استعداد للنظر في تقديم الدعم المناسب لعملية انتخابية تتسم بالنزاهة والشفافية.

كما يؤكد أعضاء المجلس على أهمية مواصلة تقديم الدعم من جانب المجتمع الدولي للإنعاش الاجتماعي والاقتصادي لهايتي؛ وهم يؤيدون المساعي الحميدة التي يبذلها 'أصدقاء هايتي' والأمين العام على السواء.

وسيواصل مجلس الأمن مناقشة هذه المسألة خلال الأيام القليلة المقبلة.

أفغانستان
(٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩)

استمع مجلس الأمن الى إحاطة عن الحالة في أفغانستان قدمها السفير الأخضر الإبراهيمي، المبعوث الخاص للأمين العام؛

وكرر المجلس الإعراب عن قلقه العميق لاستمرار النزاع الأفغاني بما له من تأثير سلبي على السلم والأمن الدوليين والإقليميين وعلى الشعب الأفغاني؛ وطالب أعضاء المجلس أن تكف طالبان والأطراف الأفغانية الأخرى عن القتال دون تأخير، وأن توقف إطلاق النار وتستأنف المفاوضات بهدف تشكيل حكومة تقوم على قاعدة عريضة وتمثل الجميع؛

ودعا أعضاء المجلس جميع الفرقاء الأفغان ولا سيما طالبان، الى وضع حد للتمييز ضد البنات والنساء ولاستمرار انتهاكات حقوق الإنسان الأخرى في أفغانستان والتوقف عن زراعة العقاقير غير المشروعة وإنتاجها والاتجار بها؛ كما طلب أعضاء المجلس أن تكف طالبان عن توفير المأوى والتدريب للإرهابيين الدوليين ولمنظماتهم، وأن تتعاون جميع الفصائل الأفغانية مع ما يبذل من جهود من أجل أن يساق الإرهابيون المتهمون للمثول أمام العدالة؛ وطالب أعضاء المجلس أيضا أن تبدي طالبان التزامها الكامل بأمن جميع الموظفين الدوليين الذين يؤدون مهام إنسانية باعتبار أن هذا شرط مسبق للقيام بأنشطتهم في أفغانستان؛

وحث أعضاء المجلس جميع الأطراف، وبخاصة طالبان، على استئناف التعاون مع الأمم المتحدة بغية الإسراع في إجراء التحقيقات المتعلقة بأعمال القتل الجماعية التي وقعت في شهري أيار/ مايو ١٩٩٧ وآب/أغسطس ١٩٩٨؛ كما أعرب أعضاء المجلس عن تأييدهم وتقديرهم القويين للغاية للجهود المستمرة التي يبذلها المبعوث الخاص للأمين العام لتأمين التنفيذ الكامل لقرارات المجلس. وأيد أعضاء المجلس مبادرات مجموعة "الـ ٦ + ٢" لتيسير عملية السلام في أفغانستان، وحث الفريق والمبعوث الخاص للأمين العام على مضاعفة جهودهما.

العراق (إحاطة قدمها المدير التنفيذي، مكتب برنامج العراق) (١٤ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٩)

أبدى أعضاء المجلس اهتماما إجماعيا بضرورة تحسين البرنامج الإنساني في العراق، بما يتيح للبرنامج تحقيق أهدافه. وهم يتطلعون إلى الحصول على تقرير شامل عن الحالة الإنسانية في أسرع وقت ممكن؛

وأبدى أعضاء المجلس في الوقت ذاته استعدادا إيجابيا لدراسة الخطوات العملية الكفيلة بتيسير تشغيل الآلية القائمة، بما في ذلك توفير قطع الغيار. وأحاطوا علما، في هذا الخصوص، بالملاحظات الواردة في الرسالة التي بعث بها الأمين العام مؤرخة ٢٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ (S/1998/1233)؛

وفيما يتعلق بقضية الحج، أعرب أعضاء المجلس عن اهتمامهم بإيجاد سبل تكفل توخي المرونة في معالجة موضوع الإعفاءات لأسباب دينية.

العراق (١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩)

نظر مجلس الأمن في رسالة وجهها القائم بالأعمال للبعثة الدائمة للكويت إلى الرئيس في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ بشأن التصريح الذي ظهر في مقال منسوب إلى نائب رئيس وزراء العراق بخصوص اعتراف العراق بالكويت؛ وفي هذا الخصوص، يكرر المجلس ويؤكد من جديد سيادة واستقلال الكويت والعراق وحدودهما وسلامتهما الإقليمية على النحو المنصوص عليه في عدة قرارات صادرة عن مجلس الأمن.

كوسوفو، جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩)

تلقى أعضاء المجلس تقرير الأمين العام عن الحالة في كوسوفو (S/1998/1221) إحاطة عن آخر التطورات من السيد ريموند سوميرنس مدير شعبة الأمريكتين وأوروبا بإدارة شؤون الإعلام، وتبادلوا وجهات النظر وسيواصلون متابعة الحالة عن كثب.

كوسوفو، جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩

يدين أعضاء مجلس الأمن بشدة مذبحة الألبان الكوسوفيين في قرية راتشاك الواقعة في جنوب كوسوفو في تاريخ ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، وذلك بناء على ما ورد في تقرير منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وبعثة التحقق في كوسوفو؛

وقد استنكر أعضاء المجلس أيضا ما قامت به بلغراد من إعلان أن رئيس بعثة التحقق في كوسوفو السيد ويليام ووكر شخص غير مرغوب فيه، وأعادوا تأكيد مساندتهم الكاملة للسيد ووكر وللجهود التي تبذلها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا للتوصل إلى حل سلمي، وطالبوا بلغراد بإلغاء قرارها وتوفير كامل الدعم ووكر، ولمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا وللبعثة. كما شجب أعضاء المجلس التصرفات التي تُعرِّض البعثة وجميع الأفراد الدوليين للخطر؛

وطالب الأعضاء بإجراء تحقيقات فورية وكاملة للمذبحة التي وقعت في راتشاك. وذكَّروا الأطراف بالتزاماتها بموجب قرارات مجلس الأمن والاتفاقات ذات الصلة، بما في ذلك التعاون الكامل والتام في إطار المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة؛ وسيواصل أعضاء المجلس بحث هذه المسألة البالغة الخطورة.

كندا
(شباط/فبراير ١٩٩٩)*

مقدمة

تم إعداد هذا التقييم لأعمال مجلس الأمن عن شهر شباط/فبراير ١٩٩٩ على مسؤولية رئيسه خلال ذلك الشهر، روبرت فاولر، الممثل الدائم لكندا. وقد ترأس نائب الممثل الدائم، مايكل دوفال، المجلس في الأسبوع الأول، نظرا لمرض السفير فاولر.

لا تزال المسائل المتعلقة بأفريقيا تطغى على جدول أعمال المجلس: فقد نشب صراع بين إثيوبيا وإريتريا؛ واستمرت المناقشات حول مستقبل دور الأمم المتحدة في أنغولا؛ وظلت الأزمة في سيراليون قيد نظر المجلس. وقدم الأمين العام لأعضاء المجلس في ١١ شباط/فبراير استعراضا عاما يتصل بمسائل السلم والأمن، وخاصة في أفريقيا. كما أن المجلس تصدى لمسؤولياتها الأوسع عن صون السلم والأمن الدوليين في جميع مناطق العالم، حيث نظر في الحالة في هايتي، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، والبوسنة والهرسك، وطاجيكستان، والجماهيرية العربية الليبية، والعراق، وكوسوفو بجمهورية يوغوسلافيا السابقة. وقد ترأس الرئيس أربعة اجتماعات للدول المساهمة بقوات بالنسبة للتطورات في بعثات مختلفة لحفظ السلام. وقد تم تمديد ولاية بعثتين (بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، وبعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى)، في حين انتهت ولاية بعثتين أخريين (بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا، وقوة الأمم المتحدة للوزع الوقائي) لأسباب مختلفة تماما لكل منهما. وتم استعراض حالتين من الجزاءات على أنغولا والجماهيرية العربية الليبية، وبدأت الأفرقة الثلاثة المنشأة حديثا بشأن العراق أعمالها برئاسة السفير البرازيلي سيلسو أموريم.

وقد اتخذ المجلس أربعة قرارات وأصدر أربعة بيانات رئاسية خلال الشهر. وعقدت إحدى عشرة جلسة رسمية، واجتمع الأعضاء لإجراء مشاورات غير رسمية لكامل أعضاء المجلس في ١٨ مناسبة. وعقد المجلس في ١٢ شباط/فبراير جلسة إحاطة مفتوحة عن حماية المدنيين في حالات الصراع المسلح ترأسها وزير خارجية كندا، وقد صدر بعدها بيان رئاسي. وتلت هذه الجلسة مناقشة مفتوحة عقدت في ٢٢ شباط/فبراير عن الموضوع نفسه، وقد اتيحت الفرصة فيها لغير أعضاء المجلس أن يستجيبوا لجلسة الإحاطة المفتوحة وأن يقدموا إسهامهم في التوجيه المقبل لأعمال مجلس الأمن في هذا المجال، بما في ذلك، إعداد تقرير الأمين العام الذي يحين وقته في أيلول/سبتمبر ١٩٩٩.

وبغية متابعة الجهود الرامية إلى زيادة شفافية أعمال المجلس، كان الرئيس يتحدث بصورة منتظمة إلى وسائط الإعلام بعد إجراء المشاورات غير الرسمية للمجلس بكامل هيئته. وفي ١٣ مناسبة أدلى الرئيس ببيانات للصحف عن مسائل محددة بالنيابة عن أعضاء المجلس. كما أتاحت الرئاسة أيضا برنامج عمل المجلس وبيانات الرئيس إلى وسائط الإعلام على موقع شبكة البعثة الكندية يوميا، http://www.un.int/canada. وقدمت جلسات إحاطة تفصيلية للبلدان غير الأعضاء في مجلس الأمن في كل يوم اجتمع فيه المجلس لإجراء مشاورات غير رسمية (مغلقة). وقد سعت الرئاسة الكندية إلى الإبقاء بصورة دائمة على عدد من المبادرات المفيدة التي اتخذتها الرئاسات السابقة في محاولة لجعل المجلس أكثر شفافية، وخضوعا للمساءلة، وأكثر استجابة في الطريقة التي يعمل بها. وفي هذا الصدد، تم استعراض مبادرة سابقة للرئاسة السلوفينية، تتعلق بإعداد قرارات المجلس والبيانات الرئاسية؛ وأصدرت في هذا الصدد مذكرة من الرئيس (S/1999/165) في ١٧ شباط/فبراير.

حماية المدنيين في حالات الصراع المسلح

عقد المجلس في ١٢ شباط/فبراير جلسة إحاطة مفتوحة بشأن حماية المدنيين في حالات الصراع المسلح. وقد ترأس الاجتماع الرسمي وزير خارجية كندا لويد لويد أكسورثي، وشارك فيه كورنيليو سوماروغا (رئيس لجنة الصليب الأحمر الدولية)، وكارول بيلامي (المديرة التنفيذية لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)) وأولارا أوتونو (الممثل الخاص للأمين العام المعني بأثر الصراع المسلح على الأطفال) فضلا عن أعضاء المجلس الـ ١٥. وقد عكس موضوع الاجتماع اعتقاد كندا بأن لمجلس الأمن دورا حيويا يقوم به في التصدي للتهديدات الموجهة لأمن البشرية، وأن حماية المدنيين في حالات الصراع المسلح هي مهمة محورية في ولاية المجلس (توجد محاضر الجلسات في الوثيقتين S/PV.3977 و S/PV.3978).

وبعد جلسة الإحاطة المفتوحة مباشرة أصدر المجلس بيانا رئاسيا عن حماية المدنيين في حالات الصراع المسلح (S/PRST/1999/6)، يطلب إلى الأمين العام، ضمن أحكامه الأخرى، أن يقدم إليه في موعد غايته

* سبق إصدار هذا الجزء بوصفه الوثيقة S/1999/624-A/53/976، المرفق.

أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ تقريرا يتضمن توصيات عملية عن السبل التي يمكن للمجلس بواسطتها، وهو يعمل في نطاق مسؤوليته، تحسين الحماية المادية والقانونية للمدنيين في حالات الصراع المسلح. وتتوقع كندا أن المجلس سيعود عندئذ إلى مسألة حماية المدنيين في حالات الصراع المسلح بغية النظر في التوصيات التفصيلية التي يقدمها الأمين العام والبت فيها.

وفي ٢٢ شباط/فبراير، عقدت جلسة رسمية ثانية عن حماية المدنيين في حالات الصراع المسلح - مناقشة عامة. وقد قُصد من تلك الجلسة تهيئة الفرصة لغير أعضاء المجلس للتصدي للمسائل التي أثارها السيدان سوماروغا وأوتونو والسيدة بلامي، فضلا عن تلك التي أثارها سيرجيو فييرا دي مللو (وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ) خلال جلسة إحاطة مفتوحة عن موضوع ذي صلة عُقدت في ٢١ كانون الثاني/يناير. وقد شُجع المشتركون في جلسة ٢٢ شباط/فبراير على تناول محتويات التقرير المطلوب من الأمين العام. وقد فعل ذلك أكثر من ٢٠ عضوا من الدول الأعضاء التي هي ليست أعضاء في مجلس الأمن. (توجد محاضر الجلسات في الوثيقتين S/PV.3980 و S/PV.3980/Resumption 1).

أفريقيا

في ١١ شباط/فبراير قدم الأمين العام استعراضا عاما إلى أعضاء المجلس في مشاورات غير رسمية، ركز فيه بصورة رئيسية على قضايا السلم والأمن في أفريقيا بما فيها سيراليون، والكونغو، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية أفريقيا الوسطى، كما تصدى أيضا للأزمة في كوسوفو، جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. وقد أبرز الأمين العام المجالات التي تعتبر، في رأيه، حرجة وتتطلب انتباها خاصا من المجتمع الدولي، ولاحظ الاتجاه الجديد والمقلق في العلاقة المتداخلة بين عدد من حالات الصراع هذه. وفي حين أن بيانه ركز على القضايا السياسية والأمنية، إلا أنه لاحظ أن كثيرا من الأسباب الكامنة لحالات الصراع هذه هي أسباب اجتماعية واقتصادية.

أنغولا

في ٤ شباط/فبراير، تلقى أعضاء المجلس تقييما متزنا عن التطورات السياسية والعسكرية المتدهورة في أنغولا من السيد الهادي العنابي، الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام، وكذلك إحاطة من مارتن غرفث، نائب وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية. وأفاد السيد العنابي المجلس بأن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا لم تتمكن من زيارة موقعي تحطم الطائرتين المستأجرتين من الأمم المتحدة اللتين أسقطتا في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ ومطلع كانون الثاني/يناير ١٩٩٩. وذكر السيد العنابي أنه بالنظر إلى الحالة العسكرية عموما في أنغولا، وانتهاء ولاية بعثة المراقبين في ٢٦ شباط/فبراير، فإن الأمين العام كتب رسالة إلى الرئيس الأنغولي بشأن استمرار وجود الأمم المتحدة في البلد. وأعرب أعضاء المجلس عن تأييدهم لمعاودة بذل جهود دبلوماسية عاجلة من قبل الأمين العام وغيره، وكذلك عن قلقهم إزاء الوضع الأمني الحالي لأفراد بعثة المراقبين.

وفي أعقاب الإحاطة التي قدمها الأمين العام في ١١ شباط/فبراير، تلقى أعضاء المجلس في ١٨ شباط/فبراير استكمالا للمعلومات من الممثل الخاص للأمين العام في أنغولا، عيسى ديالو، حول مناقشاته الجارية مع حكومة أنغولا بشأن الطبيعة التي يمكن أن يكتسبها وجود مستمر للأمم المتحدة. وناقش السيد ديالو الرسالة التي تلقاها الأمين العام من رئيس أنغولا، والتي أفاد فيها الرئيس أن حكومته لا ترى أي سبب لاستبقاء بعثة المراقبين لدى انتهاء ولايتها. وأفاد الاتحاد الروسي والولايات المتحدة عن جهود دبلوماسية جارية فيما بين الهيئة الثلاثية (التي تشمل أيضا البرتغال)، وكذلك عن إعدادهم مشروع قرار بشأن طرائق وتكوين وجود مستمر للأمم المتحدة.

وفي ٢٢ شباط/فبراير، عقد اجتماعان متتاليان بشأن "صيغة أريا". فاجتمع أعضاء المجلس أولا مع وفد من حكومة أنغولا يرأسه هيجينو كارنيرو، نائب وزير إدارة الأراضي. وأبرز الجنرال كارنيرو آراء حكومته بشأن الحالة العسكرية والسياسية في أنغولا، وكذلك بشأن مسألة وجود للأمم المتحدة في المستقبل. ثم اجتمع أعضاء المجلس بعد ذلك مع وفد من حكومة زامبيا يرأسه وزير الخارجية، كيلي والوبيتا، ويضم وزير الشؤون الداخلية، ك. كالومبا و ف. ج. موانغا، رئيس اللجنة البرلمانية للشؤون الخارجية. ونقل السيد والوبيتا رفض حكومته ادعاءات تفيد حصول انتهاكات من جانب زامبيا لنظام الجزاءات المفروض على الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا (يونيتا). ثم اجتمع رئيس المجلس بعد ذلك بكل من الوفدين على حدة في إطار جهد يبذل لتشجيع تفاهم أفضل بينهما.

وفي ٢٣ شباط/فبراير، رأس الرئيس اجتماعا للبلدان المساهمة بقوات، ضم أيضا أعضاء المجلس للنظر في آخر التطورات المتعلقة بمستقبل بعثة المراقبين. وناقش أعضاء المجلس مرة أخرى موضوع بعثة المراقبين في مشاورات غير رسمية أجريت في ٢٥ شباط/فبراير، تناولت أيضا تقرير الأمين العام (S/1999/202) الذي كان صدر لتوه، ومشروع قرار. وفي ٢٦ شباط/فبراير، اتخذ المجلس القرار ١٢٢٩ (١٩٩٩) وأحاط علما بانتهاء ولاية البعثة ونص على تصفيتها بشكل منظم مؤمنا في الوقت

نفسه سلامة موظفي الأمم المتحدة، وقرر أن يواصل عنصر حقوق الإنسان في البعثة أنشطته خلال فترة التصفية، وطلب إجراء مشاورات مع حكومة أنغولا فيما يتعلق بشكل وجود الأمم المتحدة في أنغولا في المستقبل. وأشاد أعضاء المجلس بالمساهمة التي قدمها على مر السنين موظفو الأمم المتحدة المتفانون والشجعان في بعثة المراقبين وفي العمليات السابقة لبعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا، ومن بينهم الممثل الخاص السابق للأمين العام، الراحل عليون بلوندين باي.

وخلال المناقشات غير الرسمية التي أجريت في ١٨ شباط/فبراير، ناقش أعضاء مجلس الأمن تقرير لجنة الجزاءات المفروضة على أنغولا (S/1999/147)، المقدم من الرئيس بصفته رئيسا لتلك اللجنة. ووافق أعضاء المجلس على التقرير، بما في ذلك التوصية الواردة به بتكليف الخبراء بإجراء دراسات تركز على التدابير التي ينبغي اتخاذها بغية التصدي للاتجار بالأسلحة، وإمدادات النفط والاتجار بالماس، وحركة أموال يونيتا والمساعدة العسكرية المقدمة إلى يونيتا. وتمت الموافقة بعد ذلك على هذه التوصيات في القرار ١٢٢٩ (١٩٩٩). وفي أعقاب الجلسة، أدلى الرئيس ببيان لوسائط الإعلام أعرب فيه عن تأييد أعضاء المجلس للأحكام الواردة في التقرير ورحب نيابة عنهم بالمقترحات الواردة فيه. وأشار بشكل خاص إلى أن أعضاء المجلس ركزوا على الطبيعة العملية والاستباقية التي اتسم بها التقرير، وتعهدوا بتقديم الدعم للجهود التي تبذلها اللجنة من أجل تنفيذ أحكام نظام الجزاءات.

بوروندي

في ١٧ شباط/فبراير، أحيط أعضاء المجلس علما بالحالة في بوروندي. وأبلغ الأمين العام المساعد للشؤون السياسية، إبراهيما فال، أن رؤساء دول المنطقة قرروا في الجولة الرابعة من المحادثات التي أجريت في أروشا (جولة أروشا الرابعة)، تعليق الجزاءات الإقليمية بالرغم من استمرار بعض المواجهات المسلحة في بوروندي. وفي بيان أدلي به إلى وسائط الإعلام في أعقاب مشاورات غير رسمية، رحب الرئيس، بالنيابة عن أعضاء المجلس، بقرار وتعليق الجزاءات الإقليمية وبالتقدم المحرز في جولة أروشا الرابعة، وناشد جميع الأطراف الانضمام إلى المفاوضات، وشجب العنف الجاري في بوروندي، وأعرب عن القلق إزاء التقارير التي تفيد بوجود عمليات تقوم بها مجموعات من المتمردين تعمل من خارج البلد، وحث جميع الأطراف على وقف الأعمال العدائية، وعلى كفالة سلامة المدنيين واحترام مبادئ المساعدة الإنسانية (حياد موظفي الشؤون الإنسانية والوصول دون إعاقة إلى المحتاجين).

جمهورية أفريقيا الوسطى

في ٢ شباط/فبراير، نظر أعضاء المجلس في أعقاب إحاطة من السيد العنابي في التقرير الرابع للأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى (S/1999/98)، وأعرب أعضاء المجلس عن تأييدهم لتوصية الأمين العام بتمديد ولاية البعثة والإبقاء في الوقت نفسه على العنصر العسكري للبعثة بقوامه الحالي. وفي بيان أدلي به إلى وسائل الإعلام في أعقاب مشاورات غير رسمية، رحب الرئيس، بالنيابة عن أعضاء المجلس بالتعهدات المتجددة التي قطعها رئيس جمهورية أفريقيا الوسطى بتنفيذ إصلاحات سياسية واقتصادية واجتماعية وأمنية، وأفاد أن المجلس سينظر قريبا في مشروع قرار لتمديد ولاية البعثة. وأعرب أيضا عن دعم أعضاء المجلس لجهود الوساطة التي تبذلها الأمم المتحدة والهادفة إلى الخروج من المأزق السياسي القائم في جمهورية أفريقيا الوسطى، وعن دعمهم لعملية المصالحة الوطنية في البلد.

وفي ٤ شباط/فبراير، نظر أعضاء المجلس في مشروع قرار اقترحته مجموعة أصدقاء جمهورية أفريقيا الوسطى، ومن بينهم كندا. وفي ٥ شباط/فبراير، وافق أعضاء المجلس على نص تضمن في جملة أمور تمديد ولاية البعثة حتى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ (بعد شهرين من انقضاء الموعد الأخير لإجراء الانتخابات الرئاسية وفقا لدستور جمهورية أفريقيا الوسطى). إلا أنه سيجرى استعراض للولاية كل ٤٥ يوما بغية تقييم التقدم المحرز في تنفيذ اتفاقات بانغي، وفي ميثاق المصالحة الوطنية، والالتزامات التي تعهدت بها حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى بتنفيذ إصلاحات متنوعة وبإنشاء لجنة انتخابية مهمتها تنظيم إجراء الانتخابات الرئاسية ووضع جدول زمني لها.

وأعرب بعض أعضاء المجلس عن القلق إزاء التوترات السياسية التي أعقبت الانتخابات التشريعية الأخيرة، والتي تميزت بانسحاب أحزاب المعارضة من الجمعية الوطنية. ووجه رئيس جمهورية أفريقيا الوسطى رسالة إلى رئيس المجلس في ٩ شباط/فبراير (S/1999/132) لتهدئة هذه المخاوف، وليؤكد من جديد التزامه بتنفيذ الإصلاحات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية. وفي ١٨ شباط/فبراير، اجتمع المجلس لإصدار بيان رئاسي (S/PRST/1999/7) قال فيه إن احتمالات نجاح البعثة في مهمتها، وولايتها المقبلة واستمرار وجودها أمور مرتبطة ارتباطا وثيقا بالوفاء بهذه الالتزامات، ولا سيما بالاستئناف الفوري للحوار السياسي البناء.

وفي ٢٤ شباط/فبراير، وجه الممثل الدائم لجمهورية أفريقيا الوسطى رسالة إلى الرئيس (S/1999/200) يبلغ بها المجلس آخر اقتراح تقدم به مكتب الجمعية الوطنية على أمل إعادة أحزاب المعارضة إلى الجمعية الوطنية والخروج من المأزق السياسي. وفي اليوم نفسه، خاطب رئيس المجلس هاتفيا الرئيس باتاسيه الذي أكد من جديد التزامه بالتسوية السياسية. وفي ٢٦ شباط/فبراير، اتخذ مجلس الأمن القرار ١٢٣٠ (١٩٩٩) على أساس المداولات التي أجراها المجلس يوم ٥ شباط/فبراير.

جمهورية الكونغو الديمقراطية

خلال المشاورات غير الرسمية التي أجريت في ١٧ شباط/فبراير، أحاط السيد فال أعضاء المجلس علما بآخر التطورات في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وشرح كيف أن عوامل متنوعة، من بينها ادعاءات أنغولا حول تقديم زامبيا الدعم ليونيتا وطلب كل من رواندا وأوغندا ضم المتمردين إلى مائدة المفاوضات، قد حالت دون انعقاد اجتماع قمة لوساكا كما كان مقررا. وأعرب أعضاء المجلس عن مخاوفهم بخاصة إزاء استمرار تدفق الأسلحة غير الشرعية إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية ومواصلة التدريب العسكري، ودعوا إلى وقف هذه الأنشطة وأعربوا عن القلق البالغ إزاء الآثار المستمرة للأعمال العدائية على السكان المدنيين وعلى إيصال المساعدة الإنسانية. وكرر الأعضاء دعم المجلس لسيادة جمهورية الكونغو الديمقراطية وسلامتها الإقليمية؛ وأعربوا عن التأييد الكامل لعملية لوساكا السلمية، وبخاصة للجهود التي يبذلها الرئيس الزامبي شيلوبا؛ وشددوا على الحاجة إلى إجراء تحقيق كامل ومستفيض في المجازر التي أبلغ عن حصولها وإلى معاقبة مرتكبيها. وتحدث الرئيس إلى وسائط الصحفيين في أعقاب المشاورات غير الرسمية لإبلاغها هذه النقاط بالنيابة عن أعضاء المجلس.

إثيوبيا وإريتريا

في أعقاب اندلاع قتال عنيف بين إثيوبيا وإريتريا في عطلة نهاية الأسبوع، أي يومي ٦ و ٧ شباط/فبراير، جرى تقديم ومناقشة مشروع قرار في مشاورات غير رسمية أجريت في ٩ شباط/فبراير. وبعد تلك المشاورات، أدلى الرئيس ببيان لوسائط الإعلام أعرب فيه عن استياء أعضاء المجلس من القتال، وبخاصة من آثاره على السكان المدنيين؛ وعن مطالبتهم بوقف القتال فورا؛ وعن عزمهم على اتباع الطرق التي تفضي إلى إقناع البلدين بوقف الأعمال العدائية.

وفي أعقاب إحاطة من الأمين العام ومبعوثه الخاص إلى أفريقيا، السفير محمد سحنون، في ١٠ شباط/فبراير، اتخذ المجلس القرار ١٢٢٧ (١٩٩٩) الذي أدان فيه لجوء الطرفين إلى استعمال القوة؛ وطالب بوقف فوري لأعمال القتال ولا سيما توجيه الضربات الجوية؛ وطالب الطرفين باستئناف الجهود الدبلوماسية للتوصل إلى فض الصراع سلميا؛ وأكد على أن الاتفاق الإطاري الذي أقرته منظمة الوحدة الأفريقية لا يزال يشكل أساسا سليما لفض الصراع وأعرب عن تأييده التام للجهود التي تبذلها في هذا الصدد منظمة الوحدة الأفريقية، والأمم المتحدة وغيرهما من الدول المعنية، ودعا الطرفين إلى كفالة سلامة السكان المدنيين واحترام القانون الإنساني الدولي؛ وحث بقوة جميع الدول على الوقف الفوري لجميع مبيعات الأسلحة والذخائر إلى الطرفين. وتكلم الممثلان الدائمان لإثيوبيا وإريتريا أمام المجلس في الجلسة التي اتخذ فيها القرار.

وأحاط وكيل الأمين العام للشؤون السياسية، كيران برندرغاست، أعضاء المجلس علما بالحالة بين إثيوبيا وإريتريا في ٢٤ شباط/فبراير. وفي أعقاب هذه المشاورات غير الرسمية، أدلى الرئيس، بالنيابة عن أعضاء المجلس، ببيان للصحافة شجب فيه استمرار أعمال القتال، وشدد على ضرورة أن يعمد الطرفان إلى احترام قرارات مجلس الأمن ذات الصلة وإلى الموافقة فورا ودون شروط على وقف إطلاق النار، وأكد من جديد صلاحية الاتفاق الإطاري الذي أقرته منظمة الوحدة الأفريقية وحث بقوة جميع الدول الأعضاء على الامتناع عن تزويد إثيوبيا وإريتريا بالأسلحة والذخائر على نحو ما تدعو إليه القرارات السابقة.

وبعد تلقي رسالة موجهة من رئيس إريتريا إلى رئيس المجلس يعلن فيها السيد أفويركي قبوله شروط الاتفاق الإطاري لمنظمة الوحدة الأفريقية، اجتمع المجلس رسميا في ٢٧ شباط/فبراير. وأصدر المجلس بيانا رئاسيا (S/PRST/1999/9) رحّب فيه بقبول إريتريا الاتفاق وأعاد تأكيد سيادة كل من البلدين وسلامته الإقليمية، وأعرب عن نية المجلس النظر في تقديم كل ما يلزم من دعم بغية تنفيذ اتفاق للسلام بين الطرفين.

غينيا - بيساو

في ٤ شباط/فبراير، أحاط السيد برندرغاست أعضاء المجلس علما بالحالة في غينيا - بيساو. وأبلغ المجلس بأن اتفاقا لوقف إطلاق النار وقع في ٣ شباط/فبراير سمح بنشر وحدة لفريق الرصد التابع للجماعة الاقتصادية لدول غربي أفريقيا قوامها ١ ٤٠٠ فرد من حفظة السلام. ووصِفت الحالة الإنسانية في

غينيا - بيساو بأنها صعبة جدا: فقد أدى القتال الأخير إلى تشريد الآلاف وقتل العشرات وجرح المئات واستنفد تقريبا ما تبقى من غذاء ولوازم طبية.

وفي أعقاب هذه المشاورات الرسمية، أدلى الرئيس ببيان لوسائط الإعلام بالنيابة عن أعضاء المجلس أعرب فيه عن قلقهم إزاء تجدد القتال؛ وعن دعمهم لجهود الجماعة الاقتصادية لدول غربي أفريقيا والجهود الدولية الأخرى الرامية إلى إحلال السلام؛ وناشد جميع الأطراف وقف العمليات العسكرية والسماح بالتدفق الحر للمساعدة الإنسانية؛ وحث جميع الأطراف على تجديد التزاماتهم بعملية أبوجا للسلام وعلى احترام وقف إطلاق النار الذي تم التوصل إليه في ٣ شباط/فبراير.

استعراض الجزاءات المفروضة على الجماهيرية العربية الليبية

استُعرضت الجزاءات المفروضة على الجماهيرية العربية الليبية في مشاورات غير رسمية أجريت في ٢٦ شباط/فبراير. وقد أحاط الأمين العام ووكيل الأمين العام للشؤون القانونية، هانس كوريل، أعضاء المجلس علما بما يبذلانه من جهود للمساعدة في حل مسألتي لوكربي والطائرة التابعة لشركة اتحاد النقل الجوي (U.T.A). وباسم أعضاء المجلس، أدلى الرئيس ببيان للصحافة في أعقاب المشاورات غير الرسمية ذكر فيه أنه جرت إحاطة المجلس بالمداولات الجارية لحل مسألتي لوكربي و (U.T.A) وأنه، في مواصلة للمناقشة بين الأعضاء، لم يتم مناقشة إدخال أي تغييرات على نظام الجزاءات.

سيراليون

ناقش أعضاء المجلس الحالة في سيراليون يومي ١١ و ١٧ شباط/فبراير. وحث الأمين العام، خلال استعراضه للمسألة في ١١ شباط/فبراير، على تقديم الدعم المادي لجهود حفظ السلام التي يبذلها فريق الرصد التابع للجماعة الاقتصادية لدول غربي أفريقيا وأبرز الوضع الملح للحالة الإنسانية. وفي ١٧ شباط/ فبراير، أحاط السيد العنابي أعضاء المجلس علما بالحالة في سيراليون وأفاد بأن الرئيس كبه تعهد بالدخول في حوار من أجل السلام مع المتمردين. وأعرب السيد العنابي أيضا عن القلق إزاء احتمال انسحاب نيجيريا من فريق الرصد. ووصِفت الحالة الإنسانية في سيراليون بأنها مروعة: فهناك أعمال التشويه، وعمليات الإعدام دون محاكمة، والاغتصاب، وتجنيد الأطفال واستعمال النساء والأطفال كدروع بشرية. وقد أدى القتال إلى تشريد ثلث سكان البلد، أي ما يوازي ١,٥ مليون شخص تقريبا.

الصومال

أحاط السيد برندرغاست أعضاء المجلس بالحالة في الصومال في ٢٤ شباط/ فبراير. وأدلى الرئيس بعد المشاورات غير الرسمية ببيان للصحافة باسم أعضاء المجلس ركز فيه على تدهور الحالة الإنسانية في الصومال، وحث المجتمع الدولي على تقديم مساعدة إلى هذا البلد الذي هو أحوج ما يكون إليها، وناشد جميع الدول الأعضاء احترام التزام الحظر المفروض على الأسلحة والذي كان الهدف منه منع تدفقها إلى هذه المنطقة المتفجرة.

الصحراء الغربية

في ٢ شباط/فبراير، قدم السيد العنابي لأعضاء المجلس في مشاورات غير رسمية إحاطه عن بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية وعن الحالة في الصحراء الغربية. وأوصى الأمين العام في تقريره (S/1999/88) المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير بتمديد ولاية البعثة إلى ٢٨ شباط/فبراير.

وفي ١١ شباط/فبراير، اتخذ المجلس القرار ١٢٢٨ (١٩٩٩) الذي قرر فيه تمديد ولاية البعثة لغاية ٣١ آذار/ مارس. وطلب القرار إلى كل من المملكة المغربية وجبهة بوليساريو تمكين مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين من القيام بالأعمال اللازمة لإعادة اللاجئين الصحراويين وأسرهم المؤهلين للتصويت في الاستفتاء المقبل، إلى ديارهم. وعلاوة على ذلك، أيد القرار عزم الأمين العام على إعادة تقييم صلاحية ولاية البعثة إذا ظلت إمكانية تنفيذ مجموعة التدابير المقدمة إلى الأطراف في عام ١٩٩٨، متعذرة وقت تقديم تقرير الأمين العام القادم إلى المجلس.

وفي أعقاب الاجتماع، أدلى الرئيس، بإذن من أعضاء المجلس، ببيان للصحافة رحب فيه بتوقيع اتفاق مركز القوات بين المملكة المغربية والأمم المتحدة بوصفه خطوة هامة إلى الأمام في عملية الاستفتاء، وأعرب عن أمل المجلس في أن يسمح تمديد الولاية بإحراز تقدم نحو الاستفتاء المقرر إجراؤه في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩.

أوروبا

كوسوفو، جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية

في ٣ شباط/فبراير، وفي مشاورات غير رسمية، نظر أعضاء المجلس في تقرير الأمين العام الذي أعِد عملا بقرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨)، ١١٩٩ (١٩٩٨)

و ١٢٠٣ (١٩٩٨) (S/1999/99). وسبقت المناقشة إحاطة السيد برندرغاست، أعضاء المجلس علما بآخر تطورات الحالة في كوسوفو منذ إعداد التقرير. وأشار هذا الاستكمال إلى أن الحالة الأمنية شهدت تأزما ملحوظا، وأن الحالة الإنسانية تدهورت بسرعة أيضا. وأفادت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين عن أعداد متزايدة من المشردين (٣٧٠ ألفا، منهم ٢١٠ آلاف ما زالوا داخل كوسوفو)، وكذلك عن تزايد التضييق على الموظفين الدوليين. وأعرب رئيس المجلس، في بيان إلى وسائط الإعلام، عن قلق أعضاء المجلس إزاء تدهور الحالتين الإنسانية والأمنية في كوسوفو وأكد مجددا دعمهم للمبادرة التي اتخذتها مجموعة الاتصال في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، على نحو ما جرى الإعراب عنه في بيان الرئيس (S/PRST/1999/5).

وكان أعضاء المجلس يتلقون، طوال الشهر، وفي مشاورات غير رسمية، إحاطات دورية من وفدي المملكة المتحدة وفرنسا بشأن التقدم المحرز في المفاوضات السياسية التي كانت تُجرى في رامبوييه، فرنسا. وكانت تلك الإحاطات تتم وفقا للشروط الواردة في البيان الرئاسي. وفي أعقاب اختتام مفاوضات رامبوييه، أجرى أعضاء مجلس الأمن مناقشة وجيزة غير رسمية في ٢٣ شباط/فبراير. وفي بيان إلى الصحافة، أحاط الرئيس علما، بالنيابة عن أعضاء المجلس، باستنتاجات رئيسي مؤتمر رامبوييه، ولاحظ مع الارتياح الاتفاقات التي أبرمت هناك وكذلك تعهد الأطراف بحضور مؤتمر يغطي جميع جوانب تنفيذ تلك الاتفاقات، وناشد الأطراف الامتناع عن القيام بأي عمل من شأنه تعريض إنجازات رامبوييه للخطر، والامتثال بالكامل لجميع تعهداتهم ولأحكام قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

البوسنة والهرسك

قدم الممثل السامي لتنفيذ اتفاق السلام في البوسنة والهرسك، كارلوس وستندورب، إحاطه لأعضاء مجلس الأمن في مشاورات غير رسمية في ٢٣ شباط/فبراير. واستندت الإحاطة إلى تقرير للممثل السامي عن الفترة من تشرين الأول/أكتوبر إلى كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ (S/1999/139). وأشار السيد وستندورب إلى ثلاث مسائل بشكل خاص: انتخابات المقاطعات الإدارية، واجتماع مجلس مدريد لتنفيذ السلام، وتوقيع الاتفاق المتعلق بإقامة علاقات خاصة بين جمهورية كرواتيا والبوسنة والهرسك. وأشار أيضا إلى ضرورة تشكيل حكومة في جمهورية صربسكا.

وفي أعقاب الإحاطة، قدم الرئيس إحاطة إلى الصحافة على نحو ما وافق عليه أعضاء المجلس. وكرر بيانه تأكيد دعم أعضاء المجلس القوي للممثل السامي ومكتبه؛ ورحب باستنتاجات اجتماع مجلس مدريد لتنفيذ السلام، وشدد على وجوب اضطلاع السلطات في البوسنة والهرسك بقدر أكبر من المسؤولية في المهام التي يقوم بها المجتمع الدولي حاليا أو ينسقها؛ وأعرب عن قلق أعضاء المجلس من أنه على الرغم مما ذكره السيد وستندورب عن إحراز إنجازات فيما يتعلق بعمليات إعادة الأقليات لا يزال يتعين القيام بخطوات هامة أخرى، وأعرب عن قلق الأعضاء إزاء استمرار وجود صعوبات في تشكيل حكومة في جمهورية صربسكا.

جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة

في ٢٣ شباط/فبراير، قدم السفير فرناندو فالنزويلا مارزو، الممثل الخاص للأمين العام لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، إحاطة لأعضاء المجلس في مشاورات غير رسمية؛ كما قدم إحاطة للدول المساهمة بقوات في اجتماع منفصل. وكان الأمين العام قد أوصى قبل ذلك، في تقريره المؤرخ ١٢ شباط/فبراير عن قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي (S/1999/161)، بأن المجلس يرغب في النظر في تمديد وجود القوة، التي كان قد تم تمديدها (وتوسيعها) مؤخرا عملا بالقرار ١١٨٦ (١٩٩٨). وأعقب ذلك مناقشات عكست تأييدا واسع النطاق، وإن لم يكن شاملا، لتمديد ولاية قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي لمدة ستة أشهر أخرى. وقُدم مشروع قرار (S/1999/201) في مشاورات غير رسمية أجريت في ٢٤ شباط/فبراير، ثم جرى النظر فيه بصورة رسمية في اجتماع عقده المجلس في ٢٥ شباط/فبراير. وصوت ثلاثة عشر عضوا لصالح مشروع القرار. وامتنع الاتحاد الروسي عن التصويت. وصوتت الصين ضد مشروع القرار، فاستخدمت بالتالي حق النقض ضد التمديد المقترح للولاية. وأعرب عدد من الدول الأعضاء عن أسفهم إزاء انهيار هذه العملية الأولى للانتشار الوقائي للأمم المتحدة.

وبعد ذلك، عقد اجتماع بين الدول المساهمة بقوات وأعضاء المجلس في ٢٦ شباط/فبراير، قدم خلاله السيد العنابي، معلومات فيما يتعلق بالخطط الأولية التي وضعتها الأمانة العامة لتصفية قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي.

الشرق الأوسط

العراق

خلال الشهر، بدأت الأفرقة الثلاثة المعنية بالعراق، التي أنشئت في ٣٠ كانون الثاني/يناير عملا بمذكرة من الرئيس (S/1999/100)، تتشكل برئاسة سيلسو آموريم، الممثل الدائم للبرازيل. وعقب مشاورات أجريت في ١٢

شباط/فبراير مع الرئيس، وأعضاء المجلس، والأمين العام، وسائر الأطراف المهتمة، أطلع السيد آموريم الأمين العام ورئيس المجلس على تكوين الأفرقة بصورة رسمية، وأبلغ رئيس المجلس والسفير آموريم الصحافة بذلك. وفي ٢٦ شباط/فبراير، أطلع السيد آموريم أعضاء المجلس على خطة العمل الأولية للأفرقة وبرنامج اجتماعاتها.

وفي ٨ شباط/فبراير، تلقى أعضاء المجلس تقريرا من المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، محمد البرادعي، تتعلق بوضع تنفيذ ولاية الوكالة في العراق (S/1999/127). وأشار السيد البرادعي إلى أن تقريره يمكن أن يكون مفيدا للفريق المعني بالرصد والتحقق الحاليين والمستمرين.

وفي ١٩ شباط/فبراير، وبناء على طلب من أحد أعضاء المجلس، قدم المدير التنفيذي لمكتب برنامج العراق، بينون سيفان، إحاطة كتابية تستند إلى أفضل المعلومات المتوفرة بشأن سقوط قذائف في منطقة دهوك في شمال العراق.

في ٢٥ شباط/فبراير، وخلال مشاورات غير رسمية، استعرض أعضاء المجلس برنامج النفط مقابل الغذاء الخاص بالعراق، استنادا إلى تقرير الأمين العام المقدم عملا بالفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ١٢١٠ (١٩٩٨). وعرض التقرير السيد سيفان (S/1999/187). وأبدى أعضاء المجلس تعليقاتهم بشأن الطريقة التي يمكن بها جعل البرنامج أكثر فعالية، وبشأن ضرورة أن يحسّن العراق تعاونه مع البرنامج. كما أحاط أعضاء المجلس علما بأن السيد سيفان يُعد تقييما مفصلا للحالة الإنسانية في العراق على مدار العامين الماضيين، وأنه سيطلع الفريق المعني بالشؤون الإنسانية على تقييمه. وأعرب الأعضاء عن أملهم في أن يقدم هذا الفريق إلى المجلس توصيات تطلعية لمعالجة الحالة الإنسانية في العراق.

آسيا

طاجيكستان

استمع أعضاء المجلس في ١٨ شباط/فبراير إلى إحاطة من السيد العنابي عن الحالة في طاجيكستان، وأوجز الاستنتاجات التي خلص إليها التقرير المرحلي المقدم من الأمين العام (S/1999/124) على أنها حدوث تقدم بطيء في بيئة أمنية محفوفة بالمخاطر. فالأوضاع الأمنية لم تسمح بعد بنشر بعثة المراقبين خارج العاصمة، ولم تكتمل بعد التحقيقات في مقتل أربعة من موظفي البعثة في العام الماضي حيث لا تزال المعارضة الطاجيكية الموحّدة المتمردة ترفض التعاون بصورة كاملة. وعقب هذه المشاورات غير الرسمية، تحدث الرئيس إلى الصحافة، وأعرب عن قلق أعضاء المجلس إزاء بطء وتيرة عملية السلام، وكرر دعوتهم الأطراف إلى التنفيذ الكامل للاتفاق العام وإكمال المرحلتين الأوليين المحددتين في البروتوكول المتعلق بالمسائل العسكرية. كما أعرب أعضاء المجلس عن قلقهم إزاء حالة الوضع الأمني وعدم تعاون المعارضة الطاجيكية الموحدة مع التحقيقات في مقتل الموظفين الأربعة.

وفي ٢٣ شباط/فبراير، أصدر المجلس بيانا رئاسيا (S/PRST/1999/8) بشأن الحالة في طاجيكستان، رحّب فيه بالتقدم المحرز نحو المصالحة الوطنية ونحو التعجيل بتنفيذ اتفاقات السلام في طاجيكستان؛ وأكد ضرورة إجراء استفتاء دستوري وانتخابات رئاسية في عام ١٩٩٩، فضلا عن إجراء الانتخابات البرلمانية في حينها؛ وكرر الإعراب عن كل من قلق المجلس لأن الحالة الأمنية ما زالت غير مستقرة، وأهمية إجراء تحقيق كامل في مقتل الأعضاء الأربعة في بعثة المراقبين.

الأمريكتان

في ٣ شباط/فبراير، أحيط أعضاء المجلس علما باستمرار حالة الجمود السياسي في هايتي، وخلال المشاورات غير الرسمية، أبلغ السيد العنابي أعضاء المجلس بنتائج المشاورات والمناقشات الداخلية التي أجريت في نيويورك فيما يتعلق بالأحداث التي وقعت عقب الخطاب الذي ألقاه الرئيس بريفال في ١١ كانون الثاني/يناير. كما تناول السيد العنابي المناقشات التي أجراها ممثل الأمين العام، باسم المجتمع الدولي، مع الرئيس ورئيس الوزراء والأحزاب السياسية من أجل المساعدة في حسم جمود الحالة السياسية. وفي بيان أدلى به الرئيس إلى الصحافة عقب المشاورات غير الرسمية، أعرب عن قلق أعضاء المجلس إزاء حالة الجمود السياسي والانتخابي في هايتي؛ وحث الزعماء السياسيين في هايتي على التغلّب على خلافاتهم وتشكيل مجلس انتخابي مؤقت يتمتع بالثقة بحيث يمكن تنظيم انتخابات نزيهة وحرة ومفتوحة في وقت مبكّر؛ وأعرب عن استعداد الأعضاء لدعم عملية انتخابية موثوق بها.

مسائل أخرى

عقب وفاة جلالة الملك حسين عاهل الأردن، قدم الرئيس تعازي المجلس وأعرب عن عميق أسفه إزاء رحيله، في بيان صدر للصحافة في ٩ شباط/فبراير. وفي جلسة رسمية عقدت في ١٠ شباط/ فبراير، كرم أعضاء

المجلس ذكرى العاهل الأردني الراحل بالتزام دقيقة صمت حدادا وببيان تأبين قرأه الرئيس.

وفي ٥ شباط/فبراير، اجتمع الرئيس بصورة منفصلة مع كل من وزير خارجية جمهورية ليبريا، موني ر. كابتان، ورئيس وزراء جمهورية ألبانيا، باندلي مايكو، بناء على طلبهما. وخلال الشهر، التقى الرئيس أيضا مع رئيس الجمعية العامة، ديدييه أوبرتي، ومع رئيس الجمعية العامة بالنيابة، غيان نيكولا فيليبي باليسترا، بشأن برنامج عمل المجلس، ومع رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي، فرانشسكو باولو فولتشي، بشأن توثيق التعاون بين المجلس والمجلس الاقتصادي والاجتماعي على النحو المتوخى في المادة ٦٥ من ميثاق الأمم المتحدة.

وقد سعت البعثة الكندية، طوال فترة الرئاسة، إلى جعل عمل مجلس الأمن أكثر شفافية أمام جميع أعضاء الأمم المتحدة. واتبعت البعثة على الدوام أسلوب تنظيم جلسات إحاطة يومية مفصلة لممثلي جميع الدول الأعضاء المهتمة فور انتهاء المشاورات غير الرسمية. وكانت توزع بانتظام في هذه الجلسات نسخ من البيانات الصادرة إلى وسائط الإعلام، فضلا عن نسخ من مشاريع القرارات المعروضة على المجلس. كما كان يجري بصورة منتظمة استكمال موقع البعثة الكندية على شبكة "الإنترنت" (httb://www.un.in/canada) ببرنامج عمل المجلس. وكانت كل البيانات الصادرة إلى وسائط الإعلام تُعرض باللغتين الانكليزية والفرنسية. كما كان الموقع يتضمن وصلة بموقع صفحة وثائق مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. كما عرضت مباشرة على موقع صفحة الرئاسة الكندية للمجلس البيانات المتعلقة بجلسات الإحاطة المفتوحة والمناقشة المفتوحة بشأن حماية المدنيين في حالات النزاع المسلح.

البيانات التي أدلى بها رئيس مجلس الأمن إلى الصحافة

الصحراء الغربية
(٢ شباط/فبراير ١٩٩٩)

استمع المجلس إلى إحاطة من السيد هادي العنابي الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام عن الصحراء الغربية، وبخاصة فيما يتعلق بحالة اتفاق مركز القوات ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين.

وسيعود مجلس الأمن إلى النظر في هذه المسألة في الأسبوع القادم، حيث تم تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية حتى ١١ شباط/فبراير.

جمهورية أفريقيا الوسطى
(٢ شباط/فبراير ١٩٩٩)

أحيط أعضاء مجلس الأمن علما بنتائج الزيارة التي قام بها إلى جمهورية أفريقيا الوسطى السيد عنابي، المبعوث الخاص للأمين العام، ورحبوا بصفة خاصة بالالتزامات المتجددة التي أعلنها رئيس جمهورية افريقيا الوسطى في هذه المناسبة.

وسيبحث أعضاء مجلس الأمن خلال الأيام القادمة مشروع قرار يهدف إلى تمديد فترة ولاية بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى.

ويود أعضاء مجلس الأمن أن يعربوا عن تأييدهم لجهود الوساطة التي يبذلها الممثل الخاص للأمين العام لجمهورية أفريقيا الوسطى، أوليمي أدينجي، من أجل التغلُّب على حالة الجمود الحالية بين هيئة الرئاسة وأحزاب المعارضة.

كما يود أعضاء مجلس الأمن أن يعربوا عن تأييدهم المستمر لعملية المصالحة الوطنية في جمهورية أفريقيا الوسطى.

كوسوفو
(٣ شباط/فبراير ١٩٩٩)

مازال القلق البالغ يساور أعضاء المجلس إزاء الحالة المتدهورة في كوسوفو، بجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، كما يصفها تقرير الأمين العام (S/1999/99).

وأعرب أعضاء المجلس مجددا عن رأيهم بأن هناك حاجة ملحة للتوصل إلى تسوية سياسية لهذه الحالة.

وكرر أعضاء المجلس تأكيد مساندتهم للعملية السياسية التي بدأها وزراء خارجية فريق الاتصال في ٢٩ كانون الثاني/يناير، في لندن، وأشاروا إلى البيان الصادر عن رئيس مجلس الأمن S/PRST/1999/5، في اليوم نفسه.

وحث أعضاء المجلس الطرفين بشدة على المشاركة الفعلية في هذه العملية السياسية بنية حسنة ودون شروط مسبقة، وعلى الوفاء بالالتزامات المترتبة عليهما بموجب قرارات مجلس الأمن واتفاقاته ذات الصلة.

هايـــــتي
(٣ شباط/فبراير ١٩٩٩)

أحاط السيد العنابي الأمين العام المساعد، أعضاء المجلس علما بالحالة في هايتي.

ومازال القلــق يســاور أعضاء المجلس إزاء الجمود السياسي والطريق المسدود الذي وصلت إليه الانتخابات في هايتي.

ويحث أعضاء المجلس جميع القادة السياسيين في هايتي على تجاوز خلافاتهم، ووضع الأساس لإجراء انتخابات مفتوحة وحرة ونزيهة في وقت مبكر، من خلال تشكيل مجلس انتخابي مؤقت جدير بالثقة.

وأعضاء المجلس على استعداد لدعم الشروع في عملية انتخابية تتسم بالمصداقية والنزاهة والشفافية، وتفضي إلى إجراء انتخابات تشريعية ومحلية مبكرة.

ويشيد أعضاء المجلس بالاقتدار الذي يتسم به أداء الشرطة الوطنية الهايتية في محافظتها على النظام المدني في هذه الفترة التي يسودها التوتر السياسي.

ويكرر أعضاء المجلس تأكيد دعمهم للجهود التي يبذلها أصدقاء الأمين العام وممثله في هايتي.

أنغـــــــولا
(٤ شباط/فبراير ١٩٩٩)

قام هادي العنابي الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام، ومارتن غريفيث من مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، بإحاطة أعضاء المجلس علما بشأن أنغولا.

وتلقى أعضاء المجلس تقييما رصينا لتدهور الحالة العسكرية والسياسية والأمنية والإنسانية.

وأعرب أعضاء المجلس عن قلقهم إزاء الأمثلة العديدة التي ساقها مسؤولو الأمانة العامة للأمم المتحدة عن تفاقم الحالة.

وأعرب أعضاء المجلس أيضا عن مساندتهم لبذل جهود دبلوماسية جديدة وعاجلة لعكس مسار هذا الاتجاه السلبي على الجبهات العسكرية والسياسية والأمنية والإنسانية.

وأعرب أعضاء المجلس لحكومة ناميبيا عن تعازيهم لمقتل أحد أعضاء الوحدة العسكرية التابعة لناميبيا في بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا، كما أعربوا عن استمرار قلقهم بشأن سلامة الأفراد التابعين للأمم المتحدة.

وسيواصل أعضاء المجلس نظرهم الفعلي في هذه المسألة.

غينيـــا - بيســاو
(٤ شباط/فبراير ١٩٩٩)

أحاط وكيل الأمين العام للشؤون السياسية، كيرين برندرغاست، أعضاء المجلس علما بالحالة الراهنة في غينيا - بيساو.

وأعرب أعضاء المجلس عن القلق إزاء تجدد القتال بين حين وآخر، ودعوا جميع الأطراف إلى وقف العمليات العسكرية، واحترام القانون الإنساني الدولي، وتسهيل حرية تدفق المساعدة الإنسانية إلى السكان المتضررين.

وحث أعضاء المجلس الأطراف على تجديد التزامهم بكل من نص وروح اتفاق أبوجا، الصادر في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، وعلـــى احترام الاتفاق الجديد لوقف إطلاق النار، الموقع في ٣ شباط/ فبراير ١٩٩٩.

وتم الإعراب أيضا عن الدعم الواسع النطاق لجميع الجهود الدولية المبذولة للمساعدة في إحلال السلام في غينيا - بيساو، ولا سيما من جانب الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، وأشير على وجه التحديد إلى الجهود التي يبذلها رئيس توغو، بوصفه رئيس الجماعة الاقتصادية لدول غربي أفريقيا.

وحث أعضاء المجلس من بوسعهم تقديم المساعدة للجماعة في هذه الجهود على أن يفعلوا ذلك.

إثيوبيـــا وإريتريـــا
(٩ شباط/فبراير ١٩٩٩)

أعرب أعضاء المجلس عن جزعهم إزاء القتال الذي اندلع ومازال محتدما بين إثيوبيا وإريتريا في منطقة بادمي.

ويساور أعضاء المجلس قلق خاص بشأن الآثار المترتبة على هذا القتال فيما يتعلق بالسكان المدنيين.

ويطالب أيضا أعضاء المجلس بوقف هذا القتال على الفور، تمشيا مع القرار الذي سبق أن اتخذه المجلس.

ويعكف أعضاء المجلس على النظر الفعلي في الحالة وفي سبل إقناع هذين البلدين بوقف الأعمال القتالية.

ويتطلع المجلس إلى الاستماع إلى إحاطة غدا من السفير محمد سحنون الممثل الخاص للأمين العام.

ويساند أعضاء المجلس الجهود الدبلوماسية الجارية لحل هذا النزاع.

وسيبقي المجلس هذه المسألة قيد نظره الفعلي.

كوسوفو، جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية
(٩ شباط/فبراير ١٩٩٩)

أحاط سفير فرنسا أعضاء المجلس علما بالتطورات الحاصلة في رامبوييه فيما يتعلق بالمناقشات الجارية بين ممثلي جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وقيادة ألبان كوسوفو.

تجديد ولاية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية
(٩ شباط/فبراير ١٩٩٩)

نظر أعضاء المجلس في مسألة تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية.

وتنتهي الولاية الحالية للبعثة، كما تعلمون، في ١١ شباط/فبراير.

وسيواصل أعضاء المجلس النظر في هذا البند في الأيام القليلة المقبلة.

جلالة الملك حسين، العاهل الأردني الراحل
(٩ شباط/فبراير ١٩٩٩)

تلقى أعضاء مجلس الأمن ببالغ الأسى نبأ وفاة جلالة الملك حسين عاهل الأردن في ٧ شباط/ فبراير.

ويتقدم مجلس الأمن بالتعازي والمواساة لشعب الأردن، ولجلالة الملكة نور، وجلالة الملك عبد الله، وسائر الأسرة المالكة بالمملكة الأردنية الهاشمية.

وقد حـُرم الأردن وحـُرمت المنطقة برمتها من واحد من أعظم قادتها. وقد فقدنا جميعا محاربا مخلصا في سبيل السلام، ساعد فهمه الغزير والشامل لمنطقته واستعداده للمخاطرة من أجل السلام على كفالة مستقبل أكثر إشراقا لشعبه، ومنح الأمل للمنطقة بأسرها. وسوف يفتقد مجلس الأمن، وهو يواصل عمله من أجل السلام والأمن في الشرق الأوسط، وجود جلالته، سواء بالقول أو بالفعل، وإن كان سيظل ماثلا في الأذهان.

ولم يكن ميثاق الأمم المتحدة ليجد مناصرا لمـُثـُله أشد من جلالة الملك حسين.

بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية
(١١ شباط/فبراير ١٩٩٩)

كما تعلمون، اتخذ مجلس الأمن لتوه قرارا يمدد به ولاية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية لغاية ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٩.

وإننا نأمل ونتوقع أن يتيح تمديد هذه الولاية إحراز تقدم نحو الاستفتاء المزمع إجراؤه في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩.

ويرحب أعضاء المجلس بالتوقيع على اتفاق مركز القوات بين المملكة المغربية والأمم المتحدة، وهو خطوة هامة إلى الأمام في عملية الاستفتاء.

جمهورية الكونغو الديمقراطية
(١٧ شباط/فبراير ١٩٩٩)

أحيط أعضاء المجلس علما بالحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

وطلب أعضاء المجلس إلى جميع الأطراف، وخاصة حركات الثوار، وقف الأعمال العدوانية، والاتفاق على وقف لإطلاق النار، وبأن يعملوا على حل خلافاتهم بالوسائل الدبلوماسية.

وأعرب أعضاء المجلس بصورة خاصة عن قلقهم بشأن التدفق المستمر للأسلحة غير المشروعة والتدريب العسكري إلى أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية، وطلبوا وقف هذه الأنشطة.

كما أعرب أعضاء المجلس عن قلقهم العميق بشأن الأثر المتواصل للأعمال العدوانية على السكان المدنيين، وعلى إيصال المساعدة الإنسانية إلى الأشخاص المتأثرين بهذه الأعمال.

وكرر أعضاء المجلس مساندتهم لسيادة جمهورية الكونغو الديمقراطية وسلامتها الإقليمية.

ويرى أعضاء المجلس أن من الحيوي ضمان وجود مشاركة واسعة ومتعددة الأعراق في جهود السلام.

ويؤيد أعضاء المجلس تأييدا كاملا عملية لوساكا للسلام، وخاصة جهود الرئيس الزامبي شيلوبا، التي تظفر بمساندة منظمة الوحدة الأفريقية والأمم المتحدة على حد سواء.

ويعرب أعضاء المجلس عن سرورهم بعودة المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان، في جمهورية الكونغو الديمقراطية، روبرتو غاريتون إلى البلد، ويشددون على الحاجة إلى القيام بتحقيقات كاملة وشاملة بشأن المذابح المبلغ عنها، وألا يفلت مرتكبو هذه الأفعال من العقاب.

بوروندي
(١٧ شباط/فبراير ١٩٩٩)

أحيط أعضاء المجلس علما هذا الصباح بالتطورات الحاصلة في بوروندي.

ورحب أعضاء المجلس بقرار رؤساء دول بلدان منطقة البحيرات الكبرى الذي اتخذوه في ٢٣ كانون الثاني/يناير لتعليق الجزاءات في المنطقة.

كما رحب أعضاء المجلس أيضا بالتقدم الذي تم إحرازه خلال الدورة الرابعة لمفاوضات أروشا للسلام، وأعربوا عن مساندتهم للجهود التي يبذلها جولياس نيريري من خلال دوره كميسر لعملية السلام.

وكرر أعضاء المجلس مساندتهم لعملية أروشا وطلبوا إلى جميع الأطراف البوروندية أن ينضموا إلى أولئك الذين يشتركون في هذه المفاوضات، بهدف إبرام اتفاق سلام.

وأعرب أعضاء المجلس عن دعمهم للمساعدة الدولية المقدمة إلى المجتمعات المحلية في بوروندي.

وشجب أعضاء المجلس أعمال العنف المستمرة، معربين عن قلقهم للتقارير المتعلقة بالأنشطة المسلحة لمجموعات الثوار البوروندية التي تعمل من خارج البلاد.

وحث أعضاء المجلس جميع الأطراف البوروندية على وقف القتال.

وإن أعضاء المجلس، إذ يشيرون إلى البيان الأخير الذي أصدره رئيس المجلس بشأن حماية المدنيين في حالات الصراع المسلح، يحثون جميع الأطراف على أن يضمنوا سلامة المدنيين، وأن يحترموا مبادئ المساعدة الإنسانية، بما فيها الوصول بلا عائق إلى الأشخاص المشردين داخليا واللاجئين، واحترام حيدة الذين يقدمون هذه المساعدة.

تقرير اللجنة المنشأة بموجب القرار ٨٦٤ (١٩٩٣) بشأن الحالة في أنغولا
(١٨ شباط/فبراير ١٩٩٩)

ناقش أعضاء المجلس تقرير لجنة الجزاءات المنشأة بموجب القرار ٨٦٤ (١٩٩٣) بشأن الحالة في أنغولا، (S/1999/147).

ويسرني جدا، وأنا أقوم بدور مزدوج كرئيس للمجلس ورئيس للجنة الجزاءات هذه، أنه يعني أن أقول إن أعضاء المجلس كانوا مؤيدين جدا للأحكام الواردة في التقرير ورحبوا بمقترحاته.

وقد ركز أعضاء المجلس بصفة خاصة على الطابع العملي والاستباقي للتقرير، وتعهدوا بأن يكونوا مساندين لجهودنا الرامية إلى تنفيذ أحكام نظام الجزاءات هذا.

لقد أقر المجلس تقرير لجنة الجزاءات، بما في ذلك توصياتها المتعلقة بالقيام بدراسة فنية تركز على التدابير المتعلقة بالاتجار بالأسلحة، وإمدادات النفط وتجارة الألماس، فضلا عن حركة أموال الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا (يونيتا).

الحالة في طاجيكستان
(١٨ شباط/فبراير ١٩٩٩)

أحيط أعضاء المجلس علما بالحالة في طاجيكستان.

وقد أبدى أعضاء المجلس قلقهم بشأن السير البطيء في عملية السلام، وطلبوا إلى الأطراف أن ينفذوا تنفيذا كاملا الاتفاق العام وأن ينجزوا المرحلتين الأوليين المنظورتين في البروتوكول المعني بالمسائل العسكرية.

ويساور القلق أعضاء المجلس بشأن حالة الوضع الأمني، وعدم تعاون المعارضة الطاجيكية المتحدة بالنسبة للتحقيق في مقتل أربعة موظفين في بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان في آب/أغسطس الماضي.

ويجري إعداد مشروع بيان رئاسي بشأن قلق المجلس لعدم إحراز تقدم، وللحالة الأمنية المتزعزعة في البلاد، وسيستمر العمل في إعداده بعد ظهر اليوم.

الحالة في البوسنة والهرسك
(٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٩)

نظر أعضاء المجلس في التقرير الأخير للممثل السامي، وتلقوا منه معلومات عن الحالة الراهنة لعملية تنفيذ السلام في البوسنة والهرسك. وكرروا مساندتهم القوية للممثل السامي ومكتبه في تنفيذ اتفاق السلام.

وفي حين يلاحظ أعضاء المجلس التقدم الكبير الذي أحرز في الأشهر الأخيرة، يرون أنه لا يزال هناك الكثير مما ينبغي عمله لجعل السلام في البوسنة والهرسك مستداما بذاته. ورحبوا باستنتاجات اجتماع مجلس تنفيذ السلام المعقود في مدريد يومي ١٥ و ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨. وأكدوا على أنه يتعين على السلطات في البوسنة والهرسك أن تضطلع بمسؤوليات أكبر بالنسبة للمهام التي يقوم بها حاليا أو ينسقها المجتمع الدولي.

وقد أعرب أعضاء المجلس عن القلق لأنه على الرغم من الإنجازات المحرزة في مجال عودة الأقليات، لا تزال هناك حاجة إلى إحراز إنجازات كبيرة. كما أعربوا عن القلق للصعوبات المتواصلة فيما يتعلق بتشكيل حكومة في جمهورية صربسكا، وهي صعوبات ينبغي أن تسوى وفقا لدستور الجمهورية واتفاق السلام.

وسوف يواصل أعضاء المجلس متابعة التطورات في البوسنة والهرسك عن كثب.

الحالة في كوسوفو، جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية
(٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٩)

أحاط أعضاء مجلس الأمن علما بالاستنتاجات التي توصل إليها رؤساء مؤتمر رامبوييه بعد أسبوعين من الجهود المكثفة الرامية إلى التوصل إلى اتفاق بشأن حكم ذاتي واسع لإقليم كوسوفو، يحترم السيادة الوطنية والسلامة الإقليمية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية.

ولاحظ أعضاء المجلس بارتياح أنه بالتوصل إلى اتفاقات رامبوييه، تم وضع إطار سياسي لحكم ذاتي واسع.

ولاحظ أعضاء المجلس التزام الأطراف بحضور مؤتمر يعالج جميع جوانب تنفيذ هذه الاتفاقات، يعقد في فرنسا في ١٥ آذار/ مارس. ويشجع أعضاء المجلس الأطراف على العمل بصورة بناءة لتحقيق هذه الغاية.

وأكد أعضاء المجلس على أن من الجوهري أن يحجم جميع الأطراف عن القيام بأي إجراء يمكن أن يعرض إنجازات مفاوضات رامبوييه للخطر، وأن يمتثلوا امتثالا كاملا لالتزاماتهم التي تعهدوا بها في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ وبقرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

وسيواصل أعضاء المجلس متابعة الحالة عن كثب.

الحالة بين إثيوبيا و إريتريا
(٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٩)

استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة من كيران برندرغاست وكيل الأمين العام بشأن الحالة بين إثيوبيا وإريتريا.

وقد شجب أعضاء المجلس استمرار الأعمال العدوانية على الرغم من قرار المجلس ١٢٢٧ (١٩٩٩) المؤرخ ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٩، وأصروا على أن يحترم الأطراف هذا القرار، وأن يتفقوا فورا وبلا شرط على وقف لإطلاق النار.

وفي ضوء ذلك، أكد أعضاء المجلس من جديد أن الاتفاق الإطاري لمنظمة الوحدة الأفريقية يمثل أساسا سليما وصالحا لإيجاد تسوية سياسية لهذا النزاع.

وأشار أعضاء المجلس بصورة محددة إلى حكم القرار ١٢٢٧ (١٩٩٩)، الذي يحث جميع الدول بقوة على أن تنهي على الفور جميع مبيعات الأسلحة والذخيرة لإثيوبيا وإريتريا.

الصومـــــال
(٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٩)

أحاط كيران برندرغاست وكيل الأمين العام، أعضاء مجلس الأمن علما بالحالة في الصومال.

وركزت الإحاطة على تدهور الحالة الإنسانية في الصومال.

وحث أعضاء المجلس المجتمع الدولي على مواصلة إيلاء هذه الحالة اهتماما خاصا، وعلى تقديم المساعدة للسكان المدنيين الذين هم في أمس الحاجة اليها.

ويؤكد أعضاء المجلس من جديد وبشدة على الطلب الموجه الى جميع الدول، في قرار مجلس الأمن ٧٥١ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢ باحترام الحظر المفروض على دخول الأسلحة الى هذه المنطقة المتفجرة.

برنامج العراق للنفط مقابل الغذاء
(٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٩)

استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة من بنون سيفان المدير التنفيذي لمكتب برنامج العراق، وذلك عملا بقرار مجلس الأمن ١٢١٠ (١٩٩٨).

وأبدى الأعضاء تعليقاتهم بشأن كيفية تحسين البرنامج، وضرورة أن يزيد العراق تعاونه مع البرنامج وفقا لما ورد في التقرير.

وأشار الأعضاء الى أن السيد سيفان سيضع خبرته في خدمة الفريق الإنساني.

وأعربوا عن أملهم في أن يقدم هذا الفريق الى المجلس توصيات تطلعية لمعالجة الوضع الإنساني في العراق.

الجزاءات المفروضة على الجماهيرية العربية الليبية
(٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٩)

استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة من كل من الأمين العام والمستشار القانوني، هانس كوريل عن المشاورات التي أجريت لتسوية مسألتي لوكربي والطائرة التابعة لشركة اتحاد النقل الجوي (UTA).

وتلا الإحاطة نقاش بين أعضاء المجلس.

ولاحظ أعضاء المجلس أيضا أنه لم يتم الامتثال لأحكام القرار ١١٩٢ (١٩٩٨).

ولم يناقش موضوع إدخال تغييرات على نظام الجزاءات.

وسيواصل الأمين العام تقديم التقارير الى المجلس عن جهوده لتسوية هذه المسألة.

وسيواصل المجلس استعراض المسألة.

العـــــــراق
(٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٩)

استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة من، السيد أموريم، سفير البرازيل، بصفته رئيسا للأفرقة المعنية بالعراق.

وربط بين مختلف المسائل التي تبحثها الأفرقة الثلاثة.

وأشار الى أن العراق قدم وثائق الى فريق نزع السلاح تتصل بعمله.

ورحب أعضاء المجلس بذلك باعتباره إجراء هاما اتخذه العراق.

الصين (آذار/ مارس ١٩٩٩)

مقدمة

خلال شهر آذار/ مارس، اتخذ المجلس قرارين في جلستين رسميتين، مدد بهما ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون ثم بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية وأجرى مناقشة عامة واحـــدة بشأن الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وعقد جلسة رسمية واحدة بشأن رسالة مؤرخة ٢٤ آذار/ مارس موجهة إلى رئيس المجلس من الممثل الدائم للاتحاد الروسي (S/1999/320). كما عقد الرئيس ١٦ جلسة مشاورات غير رسمية لجميع أعضاء المجلس وأصدر عددا من البيانات الصحفية باسم أعضاء المجلس. وعقد اجتماعان للدول المساهمة بقوات خلال الشهر. وأحاط رئيس مجلس الأمن رئيس الجمعية العامة ورؤساء المجموعات الإقليمية علما ببرنامج عمل المجلس. كما قدم الرئيس إحاطات إعلامية للدول الأعضاء التي ليست أعضاء في المجلس في الأيام التي لم تعقد فيها مشاورات غير رسمية.

أفريقيا

أنغولا

قدمت الأمانة العامة إحاطة إعلامية لأعضاء المجلس في ٢٥ آذار/ مارس بشأن الحالة في أنغولا بعد انتهاء ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا في الشهر السابق. وقد أعرب أعضاء المجلس عن مشاعر قلقهم إزاء الحالة في ذلك البلد والصعوبات القائمة في العلاقة بين أنغولا وزامبيا، وأعربوا عن تأييدهم لقيام الأمين العام بالتشاور مع حكومة أنغولا بشأن مستقبل مكتب الأمم المتحدة في أنغولا. وعقب المشاورات أدلى الرئيس ببيان من تسع نقاط تم تعميمه كبيان صحفي رسمي صادر عن المجلس.

جمهورية أفريقيا الوسطى

في ١٧ آذار/ مارس، قدم أوليومي أدانيجي، الممثل الخاص للأمين العام لجمهورية أفريقيا الوسطى إحاطة إعلامية لأعضاء المجلس بشأن آخر تطورات الموقف في

جمهورية أفريقيا الوسطى. وعقب الاجتماع، أدلى الرئيس ببيان صحفي ذكر فيه أعضاء المجلس أنهم يأملون أن يفي الرئيس باتاسه بالتزاماته بتنفيذ اتفاقات بانغي وميثاق المصالحة الوطنية، ودعوا جميع القادة السياسيين في جمهورية أفريقيا الوسطى إلى العمل يدا واحدة من أجل تنفيذها بالكامل؛ وطالب أعضاء المجلس أيضا الحكومة، بالتعاون مع جميع الأحزاب السياسية، باتخاذ خطوات ملموسة من أجل إنشاء لجنة انتخابية جديدة لإجراء انتخابات رئاسية، وشجعوا الحكومة على مواصلة ما تبذله من جهود لإعادة تنظيم قوات الأمن.

إثيوبيا وإريتريا

في ٤ و ١٠ و ١٥ و ١٨ آذار/ مارس، ناقش أعضاء المجلس الحالة المتعلقة بالنزاع الحدودي بين إثيوبيا وإريتريا واستمعوا إلى إحاطة إعلامية من الأمين العام المساعد للشؤون السياسية إبراهيما فال والأمين العام كوفي عنان ووكيل الأمين العام للشؤون السياسية كيران بريندرغاست على التوالي. وبناء على طلب من أعضاء المجلس، أدلى الرئيس ببيان صحفي أعرب فيه الأعضاء عن قلقهم العميق إزاء الخسائر الفادحة التي تكبدها طرفا النزاع، وأعادوا تأكيد تأييدهم للتوصل إلى حل سلمي للمسألة، وكرروا في هذا الصدد تأييدهم للاتفاق الإطاري لمنظمة الوحدة الأفريقية. وشجع أعضاء المجلس أيضا جهود الوساطة التي تقوم بها الأمانة العامة للأمم المتحدة كتكملة لجهود الوساطة الحالية، ودعوا الدولتين للتعاون مع منظمة الوحدة الافريقية ومع الأمم المتحدة للتوصل إلى حل بأسرع وقت ممكن.

غينيا - بيساو

في ٢٤ آذار/ مارس، قدم الأمين العام المساعد للشؤون السياسية ألفارو دي سوتو إحاطة إعلامية لأعضاء المجلس بشأن تقرير الأمين العام عن غينيا - بيساو (S/1999/294). وطلب إلى الرئيس أن يدلي ببيان صحفي رحّب فيه أعضاء المجلس بإنشاء حكومة الوحدة الوطنية لغينيا - بيساو وأيدوا فيه قرار الأمين العام بافتتاح مكتب للأمم المتحدة في ذلك البلد لدعم بناء السلام. وأثنى أعضاء المجلس أيضا على الدور البناء الذي قامت به الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وفريق الرصد التابع للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا. وعرضت جماعة أصدقاء غينيا - بيساو مشروع قرار على المجلس في ٣١ آذار/ مارس.

ليبريا

في ١١ آذار/ مارس، قدم السيد فيليكس سيريل دوانز - توماس، ممثل الأمين العام في ليبريا، ورئيس مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام، لأعضاء المجلس إحاطة إعلامية بشأن آخر التطورات في ليبريا. ودعا السيد داونز - توماس الدول إلى توفير دعم مالي وغيره من صنوف الدعم إلى ليبريا لتيسير عملية الإصلاح في البلد. وأعرب أعضاء المجلس عن تقديرهم لجهود الممثل ومكتب دعم بناء السلام. وإذ أحاطوا علما بتصريحات الحكومة الليبرية، فقد أعربوا أيضا عن قلقهم العميق إزاء استمرار التورط المزعوم من قبل الليبريين في انتهاكات للجزاءات التي فرضتها الأمم المتحدة على القوات المتمردة في سيراليون، وبخاصة تجارة الأسلحة. وحث الأعضاء الحكومة الليبرية على الوفاء بالتزامها بالامتثال الدقيق للجزاءات ذات الصلة التي فرضها المجلس على القوات المتمردة في سيراليون.

سيراليون

في ٨ آذار/ مارس، ناقش أعضاء المجلس التقرير الذي قدمه الأمين العام عن سيراليون (S/1999/237) واستمعوا إلى إحاطة إعلامية تكميلية قدمها السيد فرانسيس أوكيلو، الممثل الخاص للأمين العام. وأيد أعضاء المجلس توصية الأمين العام بتمديد ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون. وعرضت المملكة المتحدة مشروع قرار لقي استجابة إيجابية من أعضاء المجلس الآخرين. وعقد اجتماع للدول المشاركة بقوات في نفس التاريخ.

ثم عقد المجلس جلسة رسمية في ١١ آذار/ مارس واتخذ بالإجماع القرار ١٢٣١ (١٩٩٩) الذي مدد به ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون لغاية ١٣ حزيران/يونيه.

الصومال

في ٢٣ آذار/ مارس، قدم السيد كيران برندرغاست إحاطة إعلامية لأعضاء المجلس بشأن آخر تطورات الوضع في الصومال. وأعرب أعضاء المجلس عن عدم إرتياحهم إزاء عدم إحراز تقدم كبير في عملية المصالحة الوطنية وناشدوا المجتمع الدولي مواصلة تقديم ما يكفي من المساعدة الإنسانية إلى الشعب الصومالي. ولاحظوا أن الاجتماع المقبل على مستوى سفراء الأطراف الخارجية المتعلق بالصومال سيعقد في نيسان/أبريل.

الصحراء الغربية

في ٢٦ آذار/ مارس، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة إعلامية قدمها وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام برنار ميبيت وناقشوا تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية (S/1999/307).

وأيد الأعضاء التوصيات التي قدمها الأمين العام بتمديد ولاية البعثة، كما أيدوا في هذا الخصوص مشروع قرار قدمته الولايات المتحدة الأمريكية باسم جماعة أصدقاء الصحراء الغربية. وفي ٣٠ آذار/ مارس، عقد المجلس جلسة رسمية واتخذ بالإجماع القرار ١٢٣٢ (١٩٩٩) الذي مدد به ولاية البعثة لغاية ٣٠ نيسان/أبريل. كما عقد اجتماع للدول المساهمة بقوات في ٢٥ آذار/ مارس.

جمهورية الكونغو الديمقراطية

بناء على طلب الممثل الدائم لجمهورية الكونغو الديمقراطية، اجتمع المجلس في ١٩ آذار/ مارس ليناقش في جلسة علنية مسألة التوصل إلى تسوية سلمية للنزاع في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وشارك في المناقشة جميع أعضاء المجلس و ١٧ عضوا آخرون من الدول أعضاء الأمم المتحدة.

الجماهيرية العربية الليبية

في ٢٣ آذار/ مارس، ناقش أعضاء مجلس الأمن رسالة مؤرخة ١٩ آذار/ مارس موجهة من وزير خارجية الجماهيرية العربية الليبية إلى الأمين العام (S/1999/311)، جاء فيها أن الاثنين المشتبه فيهما في قضية لوكربي سيكونا جاهزين في ٦ نيسان/أبريل أو قبل هذا الموعد لكي يتسلمهما الأمين العام. وبعد المشاورات غير الرسمية، أدلى رئيس المجلس ببيان صحفي رحب فيه أعضاء المجلس بالرسالة المذكورة أعلاه، وأكدوا أن قرارات مجلس الأمن الحالية تشكل أساس التوصل إلى حل كامل ونهائي للحالة، وأعربوا عن الأمل في تنفيذ عملية التسليم طبقا للترتيبات المتفق عليها، وعن أملهم أيضا في التعليق الفوري للجزاءات بغية رفعها فور أن تسمح الظروف، آخذين بعين الاعتبار كذلك المعلومات التي قدمتها السلطات الفرنسية فيما يتعلق بقضية طائرة اتحاد النقل الجوي، الرحلة رقم ٧٧٢. وقدموا الشكر للأمين العام لما بذله من جهود من أجل التوصل إلى تفاهم مع الجماهيرية العربية الليبية بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١١٩٢ (١٩٩٨)، كما أعربوا عن تقديرهم للإجراءات الإيجابية التي اتخذتها حكومتا جنوب أفريقيا والمملكة العربية السعودية وغيرهما من البلدان لدعم هذه الجهود.

آسيا

أفغانستان

في ١٧ آذار/ مارس، قدم وكيل الأمين العام برندرغاست لأعضاء المجلس إحاطة إعلامية بشأن التقدم المحرز في المحادثات المباشرة بين الأطراف الأفغانية التي عقدت في الفترة من ١١ إلى ١٤ آذار/ مارس في عشق أباد، بتيسير من جانب الأمم المتحدة. وفي بيان أدلى به رئيس المجلس إلى الصحافة في أعقاب المشاورات غير الرسمية، رحب أعضاء المجلس بالمحادثات المباشرة بين الأطراف الأفغانية بوصفها خطوة في الاتجاه الصحيح؛ ومعربين عن أملهم في أن تواصل الأطراف مفاوضاتها بغية التوصل إلى اتفاق بشأن مسائل محددة تتصل بتحقيق تسوية بين الأطراف الأفغانية، وبخاصة بشأن وقف إطلاق النار، وإنشاء حكومة عريضة القاعدة وممثلة تمثيلا كاملا تكون مقبولة لدى جميع الأفغانيين، وأكدوا من جديد دعمهم للجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لتشجيع التوصل إلى تسوية سياسية للنزاع الأفغاني على أساس القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن؛ ثم أعربوا عن اعتقادهم بأن الاتصالات التي جرت بين الأطراف الأفغانية في عشق أباد تعد عنصرا هاما من عناصر جهود السلم المشتركة التي تبذلها مجموعة جيران وأصدقاء أفغانستان (مجموعة الـ ٦ + ٢) تحت رعاية الأمم المتحدة. ورحبوا باعتزام الأمين العام تنظيم عودة موظفي الأمم المتحدة إلى أفغانستان بصورة تدريجية ومحدودة بما يتفق مع الحالة الأمنية وأشاروا إلى أهمية توزيع المساعدة الإنسانية توزيعا متكافئا بين سكان جميع المناطق في أفغانستان حسبما تسمح به الأوضاع الأمنية.

بابوا غينيا الجديدة

في ١٦ آذار/ مارس، استمع أعضاء المجلس الى إحاطة إعلامية موجزة قدمتها الأمانة العامة بشأن الحالة في بوغانفيل. وأعرب الرئيس في بيان أدلى به للصحافة بعد إجراء مشاورات غير رسمية عن مساندة المجلس لمكتب الأمم المتحدة السياسي في بوغانفيل، وارتياحه إزاء التطور السلس في عملية السلام والمحافظة على وقف إطلاق النار؛ كما أعرب عن أمله في أن تواصل الأطراف المعنية جهودها لإنشاء حكومة مصالحة في بوغانفيل وفقا لاتفاق لينكولن وعن الأمل في إمكان التعجيل بعملية نزع الأسلحة.

أوروبا

كوسوفو، جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية

في ١٦ آذار/ مارس، قدم الممثل الدائم لفرنسا، السفير آلان ديجاميه، إحاطة إعلامية لأعضاء المجلس عن المرحلة الثانية للمفاوضات التي جرت في باريس بشأن التوصل إلى حل سلمي لمسألة كوسوفو، وفي أعقاب المشاورات غير الرسمية، أدلى الرئيس ببيان للصحافة أعرب فيه عن أمل أعضاء المجلس في أن تكلل المفاوضات بالنجاح وعن دعمهم للجهود التي يبذلها فريق الاتصال في هذا الصدد.

اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١١٦٠ (١٩٩٨)

في ١٦ آذار/ مارس، قام ممثل رئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار المجلس ١١٦٠ (١٩٩٨) بعرض تقرير اللجنة (S/1999/216) في مشاورات غير رسمية. وفي بيان أدلى به الرئيس للصحافة، أيّد أعضاء المجلس تقرير اللجنة والتوصيات الواردة فيه، وأعربوا عن الامتنان للجنة ولرئيسها لما قاموا به من عمل، وكرروا التأكيد على أهمية رصد حظر الأسلحة المفروض بموجب قرار المجلس ١١٦٠ (١٩٩٨) رصدا دوليا فعالا، وذكروا جميع الدول بضرورة تنفيذ حظر الأسلحة تنفيذا دقيقا وتزويد اللجنة بالمعلومات اللازمة عن انتهاكات الحظر، كما كرروا الإعراب عن مساندتهم الكاملة لتعزيز فعالية اللجنة.

البوسنة والهرسك

في ٢٣ آذار/ مارس، قدم السيد ميت لأعضاء المجلس إحاطة إعلامية بشأن التطورات الأخيرة التي استجدت في البوسنة والهرسك وعلى العمل الذي تضطلع به بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك، بما في ذلك قوة الشرطة الدولية. وأبلغ السيد ميت أعضاء المجلس بأنه في أعقاب إعلان قرار التحكيم بشأن بريتشكو وقرار الممثل السامي بإقالة رئيس جمهورية صربسكا نيقولا بوبلاسن من منصبه، ظلت التوترات السياسية في ذلك الكيان على شدتها. وفي أعقاب المشاورات غير الرسمية، أدلى الرئيس ببيان للصحافة، أكد فيه من جديد دعم العمل الذي تقوم به بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك، ورحب بالتقدم المحرز في إعادة تشكيل الشرطة وإصلاحها، وكذلك في إقرار سيادة القانون في كلا الكيانين، وذكّر زعماء الكيانين بالتزامهم بتنفيذ أحكام اتفاق دايتون وضمان أداء المؤسسات المشتركة في البلد لوظائفها.

الإجراء العسكري المتخذ من جانب منظمة حلف شمال الأطلسي ضد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية

في ٢٤ آذار/ مارس، طلب الممثل الدائم للاتحاد الروسي، عن طريق رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن (S/1999/320)، عقد اجتماع عاجل للمجلس للنظر في الحالة الناجمة عن الإجراء العسكري المتخذ من جانب منظمة حلف شمال الأطلسي ضد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. وعقد المجلس جلسته ٣٩٨٨ وفقا لذلك.

وفي ٢٦ آذار/ مارس، عقد المجلس جلسته ٣٩٨٩ لاستئناف نظره في هذه المسألة وصوت على مشروع قرار يطالب بالوقف الفوري لاستخدام القوة ضد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، مقدم من الاتحاد الروسي وبيلاروس والهند (S/1999/328). ولم يعتمد مشروع القرار نظرا لعدم حصوله على الأغلبية المطلوبة.

وفي ٢٦ آذار/ مارس، ناقش أعضاء المجلس في مشاورات غير رسمية رسالة بنفس التاريخ موجهة إلى رئيس المجلس من الممثل الدائم للبوسنة والهرسك (S/1999/341)، أدلى الرئيس بعدها ببيان للصحافة، أعرب فيه عن قلق أعضاء المجلس إزاء المعلومات الواردة في الرسالة السالفة الذكر، وطلب الحصول على مزيد من المعلومات بشأن المسألة.

وفي ٣٠ آذار/ مارس، قدم هادي العنابي الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام إحاطة إعلامية أخرى بشأن هذه الحادثة وأطلع أعضاء المجلس على آخر التطورات بشأن الحالة المتوترة في جمهورية صربسكا التابعة للبوسنة والهرسك منذ القصف الذي قامت به منظمة حلف شمال الأطلسي لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية.

الأمريكتان

في ٤ آذار/ مارس، قدم السيد العنابي لأعضاء المجلس إحاطة إعلامية بشأن التطورات الأخيرة في هايتي. وأدلى الرئيس ببيان للصحافة، أعرب فيه أعضاء المجلس عن استمرار قلقهم إزاء الجمود السياسي والانتخابي في ذلك البلد وحثوا جميع الزعماء السياسيين في هايتي على العمل سويا من أجل إيجاد أساس لإجراء انتخابات حرة ونزيهة.

وفي ١٦ آذار/ مارس، قدم السيد العنابي لأعضاء المجلس إحاطة إعلامية بشأن حادث الطائرة الهليكوبتر المفجع الذي وقع في هايتي في اليوم السابق، وراح ضحيته جميع من كانوا على متنها وعددهم ١٣ شخصا ثم أدلى الرئيس ببيان للصحافة أعرب فيه عن عميق الأسف وحث على إجراء تحقيق لمعرفة سبب الحادث.

الفريق العامل غير الرسمي التابع لمجلس الأمن والمعني بوثائق المجلس والمسائل الإجرائية الأخرى

في ١٧ آذار/ مارس، عقد الفريق العامل غير الرسمي التابع لمجلس الأمن والمعني بوثائق المجلس والمسائل الإجرائية الأخرى جلسة لمناقشة مشروع مذكرة مقدم من وفد المملكة المتحدة. وسيواصل أعضاء الفريق العامل مناقشة الورقة.

المسائل الأخرى

وجه السفير فرانسسكو باولو فولشي من إيطاليا، رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي، رسالة إلى رئيس مجلس الأمن (E/1999/7-S/1999/170) في ١٦ شباط/فبراير، يلتمس فيها، مشورة مجلس الأمن عما إذا كان القرار ١٢١٢ (١٩٩٨) يطلب رسميا من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يسهم في صياغة برنامج طويل الأجل لدعم هايتي.

وفي ٤ آذار/ مارس، أجرى أعضاء المجلس مناقشة أولية بشأن هذه المسألة واجتمع الرئيس، بناء على مقرر اتخذه المجلس إلى السفير فولشي في ١٢ آذار/ مارس. وفي وقت لاحق، ناقش أعضاء المجلس المسألة وقام الرئيس بإعداد مشروع رد على رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي لكي ينظر فيه مجلس الأمن ويعتمده. بيد أنه بعد إجراء مشاورات فيما بين أعضاء المجلس، خلص الرئيس إلى أنه يلزم إجراء المزيد من المناقشات بشأن المسألة.

البيانات التي أدلى بها رئيس مجلس الأمن إلى الصحافة

هايتي (٤ آذار/ مارس ١٩٩٩)

استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة إعلامية بشأن الحالة في هايتي قدمها هادي العنابي الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام.

ومازال أعضاء المجلس يشعرون بقلق إزاء الجمود السياسي والانتخابي في هايتي. وأعرب أعضاء المجلس عن استيائهم إزاء العنف في ذلك البلد.

ويحث أعضاء المجلس جميع الزعماء السياسيين في هايتي على العمل من أجل تخطي خلافاتهم، وإيجاد أساس لإجراء انتخابات عامة حرة ونزيهة في وقت مبكر، عن طريق تشكيل مجلس انتخابي مؤقت جدير بالثقة.

ويثني أعضاء المجلس على ما أبدته الشرطة الوطنية الهايتية من اقتدار مهني في حفظ النظام المدني في هذه الفترة التي اتسمت بالتوتر السياسي. ويشيد أعضاء المجلس بالجهود التي يبذلها أصدقاء الأمين العام وممثله في هايتي.

إثيوبيا وإريتريا
(٤ آذار/ مارس ١٩٩٩)

أعرب أعضاء المجلس عن قلقهم إزاء استمرار القتال على الحدود بين إثيوبيا وإريتريا.

ولاحظ أعضاء المجلس أن كلا من إثيوبيا وإريتريا قد قبلتا بالفعل الاتفاق الإطاري لمنظمة الوحدة الأفريقية.

وأدان أعضاء المجلس عدم توقف الأعمال الحربية وأعربوا عن أسفهم لمواصلة إثيوبيا أعمالها العسكرية.

وكرر أعضاء المجلس طلبهم المتعلق بتأمين وقف فوري لإطلاق النار من الجانبين حتى يمكن تهيئة الأوضاع التي تساعد على تنفيذ الاتفاق الإطاري لمنظمة الوحدة الأفريقية.

بوغانفيل
(١٦ آذار/ مارس ١٩٩٩)

استمع مجلس الأمن إلى إحاطة إعلامية عن بوغانفيل. وأعرب أعضاء المجلس عن ارتياحهم إزاء التطور السلس لعملية السلام واحترام الأطراف المعنية وقف إطلاق النار.

ويعرب أعضاء المجلس عن أملهم في أن تواصل الأطراف المعنية جهودها لتشكيل حكومة للمصالحة في بوغانفيل وفقا لاتفاق لنكولن وفي التسريع بعملية نزع الأسلحة.

كما أعرب أعضاء المجلس عن دعمهم لأعمال مكتب الأمم المتحدة السياسي في بوغانفيل.

تقرير اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١١٦٠ (١٩٩٨)
(١٦ آذار/ مارس ١٩٩٩)

يؤيد أعضاء مجلس الأمن تقرير لجنة الجزاءات المنشأة عملا بقرار المجلس ١١٦٠ (١٩٩٨) والتوصيات الواردة فيه (S/1999/216) ويعربون عن تقديرهم للجنة ولرئيسها من أجل ذلك العمل.

ويكرر أعضاء المجلس أهمية الرصد الدولي الفعال لحظر الأسلحة المنشأ بقرار المجلس ١١٦٠ (١٩٩٨) ويذكرون جميع الدول بالحاجة إلى التنفيذ الصارم لأحكام حظر الأسلحة وتقديم المعلومات الضرورية إلى اللجنة عن الانتهاكات المتعلقة بالحظر.

ويكرر أعضاء المجلس تأييدهم التام لتعزيز فعالية اللجنة معربين عن عزمهم متابعة أنشطتها عن كثب.

هايتي
(١٦ آذار/ مارس ١٩٩٩)

استمع أعضاء مجلس الأمن اليوم إلى إحاطة إعلامية من السيد العنابي الأمين العام المساعد عن حادث الهليكوبتر المؤسف الذي وقع في هايتي في ١٥ آذار/ مارس.

ويعرب أعضاء المجلس عن أسفهم العميق لوفاة جميع الأشخاص بالطائرة وعددهم ١٣ شخصا ويودون أن يعربوا عن تعازيهم لأسرهم.

كما يعرب أعضاء المجلس عن تقديرهم لحكومتي هايتي والولايات المتحدة الأمريكية لجهودهما في مجال الإنقاذ ويأملون في أن تواصل أمانة الأمم المتحدة ترتيبات المتابعة الملائمة وإجراء التحقيقات لمعرفة أسباب الحادث.

كوسوفو، جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية
(١٦ آذار/ مارس ١٩٩٩)

استمع أعضاء مجلس الأمن هذا الصباح إلى أحاطة إعلامية من السفير ديجاميت عن المفاوضات الجارية في باريس. ويتوقع أعضاء المجلس تحقيق نتائج إيجابية من المفاوضات.

أفغانستان
(١٧ آذار/ مارس ١٩٩٩)

رحب أعضاء المجلس بالمحادثات الأفغانية المباشرة التي جرت في الفترة من ١١ إلى ١٤ آذار/ مارس ١٩٩٩ في عشق أباد بناء على دعوة من حكومة تركمانستان وبفضل تسهيلات قدمتها الأمم المتحدة.

ورأى أعضاء المجلس أن محادثات عشق أباد تشكل خطوة في الاتجاه الصحيح. وأعربوا عن الأمل في أن تواصل الأطراف مفاوضاتها من أجل التوصل إلى اتفاق بشأن المسائل المحددة ذات الصلة بالتسوية الأفغانية وخاصة بشأن وقف إطلاق النار وتشكيل حكومة ذات قاعدة عريضة تكون ممثلة تماما لجميع الأفغان بحيث تساعد في تحقيق الاتفاق والوئام الوطني والحكم الرشيد، والالتزام بقواعد القانون الدولي المعترف بها عالميا وحقوق الإنسان ولا سيما حقوق الأقليات الإثنية وحقوق المرأة والبنات، والفعالية في مكافحة الاتجار في المخدرات، وعدم استخدام الأراضي الأفغانية في أعمال الإرهاب مثلما تمت ملاحظته بشكل متكرر في قرارات ومقررات مجلس الأمن.

وأكد أعضاء المجلس من جديد دعمهم لجهود الأمم المتحدة ولا سيما جهود الممثل الخاص للأمين العام لأفغانستان، الأخضر الإبراهيمي في تشجيع التسوية السياسية للنزاع الأفغاني على أساس قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة. ورأوا أن الاتصالات التي تمت بين الأطراف الأفغانية في عشق أباد تشكل عنصرا مهما في جهود السلام المشتركة لفريق جيران وأصدقاء أفغانستان (فريق الـ ٦ + ٢) تحت رعاية الأمم المتحدة.

كما رحب أعضاء المجلس برغبة الأمين العام في تقويم عودة موظفي الأمم المتحدة التدريجية إلى أفغانستان وفقا للشأن الأمني. ولاحظوا أهمية التوزيع المتكافئ للمساعدة الإنسانية على سكان جميع المناطق في أفغانستان حسبما تسمح به الأوضاع الأمنية.

جمهورية أفريقيا الوسطى
(١٧ آذار/ مارس ١٩٩٩)

استمع أعضاء مجلس الأمن اليوم إلى إحاطة إعلامية من الممثل الخاص للأمين العام السيد أدينيجي بشأن الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى.

ويتوقع أعضاء المجلس أن يفي الرئيس باتاسي بالتزاماته لتنفيذ اتفاقات بانجي واتفاق المصالحة الوطنية ويدعون جميع الزعماء السياسيين في جمهورية أفريقيا الوسطى إلى العمل معا من أجل تنفيذه تنفيذا تاما.

ويدعو أعضاء المجلس الحكومة إلى اتخاذ خطوات ملموسة بالتعاون مع جميع الأحزاب السياسية لإنشاء لجنة انتخابات جديدة من أجل الانتخابات الرئاسية وتشجيع الحكومة على مواصلة جهودها في إعادة تشكيل قوات الأمن التابعة لها.

كما يدعو أعضاء المجلس المجتمع الدولي إلى المساهمة في الصندوق الاستئماني لجمهورية أفريقيا الوسطى.

ويثني أعضاء المجلس على جهود الممثل الخاص للأمين العام وبعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى ويؤيدونها.

ولسوف يبقي أعضاء المجلس الحالة قيد النظر. على أن يناقش التقرير المؤقت الأول في ١٥ نيسان/أبريل.

إثيوبيا وإريتريا
(١٨ آذار/ مارس ١٩٩٩)

يعرب أعضاء مجلس الأمن عن قلقهم البالغ إزاء استمرار الأعمال الحربية بين إثيوبيا وإريتريا. ويدعو أعضاء المجلس إلى وقف فوري للأعمال الحربية.

ويرحب أعضاء المجلس بجهود الأمين العام ويشجعونه على مضاعفة جهوده بالتعاون مع منظمة الوحدة الأفريقية من أجل دعوة الوصول بالطرفين إلى مائدة المفاوضات.

ولسوف يبقي المجلس المسألة قيد نظره الفعال.

الجماهيرية العربية الليبية
(٢٣ آذار/ مارس ١٩٩٩)

رحب أعضاء مجلس الأمن بالرسالة المؤرخة ١٩ آذار/ مارس ١٩٩٩ (S/1999/311) الموجهة إلى الأمين العام من وزير خارجية الجماهيرية العربية الليبية، التي تشير إلى إتاحة المشتبه فيهما ليكونا تحت سلطة الأمين العام في أو قبل ٦ نيسان/أبريل.

وقد أكد أعضاء مجلس الأمن من جديد قرارات مجلس الأمن الحالية كأساس لإيجاد حل شامل ونهائي للحالة.

ويتطلع أعضاء مجلس الأمن إلى تنفيذ التسليم وفقا للترتيبات المتفق عليها، مع الوضع في الاعتبار المعلومات المقدمة من السلطات الفرنسية بشأن طائرة اتحاد النقل الجوي، الرحلة رقم ٧٧٢ والتعليق الفوري للجزاءات بغرض رفعها حسبما تسمح الظروف وفقا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

كما أعرب أعضاء مجلس الأمن عن شكرهم للأمين العام لجهوده الحثيثة في التوصل إلى اتفاق مع الجماهيرية العربية الليبية بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١١٩٢ (١٩٩٨) وأعربوا عن تقديرهم أيضا للجهود الإيجابية التي قامت بها حكومتا جنوب أفريقيا والمملكة العربية السعودية وبلدان أخرى في دعم تلك المساعي.

بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك
(٢٣ آذار/ مارس ١٩٩٩)

ناقش أعضاء المجلس اليوم تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك.

وأكد أعضاء المجلس من جديد تأييدهم لبعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك من أجل تنفيذ ولايتها المتعلقة برصد الشرطة، وإعادة تشكيلها وإصلاحها وفي تقييم النظام القضائي وتعزيز احترام النظام القانوني لحقوق الإنسان.

ورحب الأعضاء بالتقدم المحرز في إعادة تشكيل جهاز الشرطة وإصلاحه وكذلك في إرساء سيادة القانون في الكيانين وطالبوا الكيانين بالالتزام بتحقيق المزيد من التقدم لجعله نظاما مكتفيا بذاته.

وإدراكا من أعضاء المجلس للتحديات التي تواجه الاستقرار السياسي في البوسنة والهرسك، ذكروا قادة الكيانين بالتزامهما بتنفيذ أحكام اتفاق دايتون للسلام ودعوهما إلى بذل الجهود لتأمين عمل المؤسسات المشتركة في البلاد.

غينيا - بيساو
(٢٤ آذار/ مارس ١٩٩٩)

استمع أعضاء مجلس الأمن هذا الصباح إلى إحاطة إعلامية من الأمين العام المساعد السيد دوسوتو عن غينيا - بيساو وناقشوا التقرير ذا الصلة المقدم من الأمين العام إلى المجلس (S/1999/294).

وأعرب أعضاء المجلس عن تأييدهم لتشكيل حكومة للوحدة الوطنية في غينيا - بيساو ولمكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام، كما أعربوا عن تقديرهم العميق للدور الذي قامت به الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وفريق المراقبين العسكريين التابع للجماعة في تعزيز المصالحة الوطنية في ذلك البلد.

ويأمل أعضاء المجلس في وضع جدول زمني لإجراء انتخابات عامة في غينيا - بيساو في موعد مبكر ويدعون إلى تقديم مساعدة من الأمم المتحدة في هذا الصدد.

كما يدعو أعضاء المجلس جميع الدول إلى تقديم مساعدة مالية لأغراض التعمير في غينيا - بيساو وإلى فريق المراقبين العسكريين التابع للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا ويتوقعون نجاح مؤتمر المائدة المستديرة المقرر عقده في أيار/ مايو في جنيف.

أنغولا
(٢٥ آذار/ مارس ١٩٩٩)

أعرب أعضاء المجلس عن قلقهم المستمر إزاء التدهور الخطير للحالة السياسية والعسكرية والإنسانية في أنغولا؛

وأكد أعضاء المجلس مجددا أن السبب الأساسي للحالة الراهنة في أنغولا يعود الى عدم احترام حركة "يونيتا"، التي يتزعمها السيد يوناس سافمبي، لالتزاماتها الواردة في بروتوكول لوساكا؛

وأكد أعضاء المجلس من جديد قناعتهم بأن السلام الدائم والوفاق الوطني لا يمكن تحقيقهما إلا بالوسائل السياسية؛

وأعرب أعضاء المجلس عن قلقهم بوجه خاص إزاء هجمات "يونيتا"، بزعامة السيد سافمبي، على تجمعات السكان المدنيين، والعدد المتزايد للأشخاص المشردين داخليا، الذي ارتفع بمقدار ٠٠٠ ٦٥٠ منذ نيسان/أبريل ١٩٩٨؛

وشدد أعضاء المجلس على أن تقديم المساعدة الإنسانية الى جميع السكان المدنيين ينبغي أن يتم دون قيد أو شرط؛

كما حث أعضاء المجلس جميع الأطراف المعنية على التعاون مع موظفي الأمم المتحدة حتى يتسنى لهم العودة الى موقعي تحطم الطائرتين اللتين استأجرتهما الأمم المتحدة. وشددوا أيضا على ضرورة إجراء تحقيق في أسباب تحطم الطائرتين والطائرات التجارية الأخرى؛

ودعا أعضاء المجلس الدول الأعضاء، داخل أفريقيا وخارجها؛ الى تطبيق الجزاءات المتخذة ضد "يونيتا" تطبيقا كاملا على نحو ما وردت به في القرارات ٨٦٤ (١٩٩٣)، و ١١٢٧ (١٩٩٧) و ١١٧٣ (١٩٩٨)؛

وأعرب أعضاء المجلس عن قلقهم بوجه خاص إزاء الصعوبات المتزايدة التي تشهدها العلاقات بين أنغولا وزامبيا. وحثوا حكومتي أنغولا وزامبيا على مواصلة استخدام الوسائل الدبلوماسية بما فيها لجنة الجزاءات، لتسوية الادعاءات المتعلقة بانتهاكات الجزاءات؛

كما أعرب أعضاء المجلس عن دعمهم لمشاورات الأمين العام مع حكومة أنغولا بشأن افتتاح مكتب للأمم المتحدة في أنغولا مستقبلا.

فرنسا
(نيسان/أبريل ١٩٩٩)

عقد مجلس الأمن خلال شهر نيسان/أبريل ١٩٩٩، ٤ جلسات علنية. وأجرى ١٩ مشاورة بكامل هيئته. وصدرت ٣ قرارات وصُدق على بيان واحد أدلى به الرئيس. وعلق نظام جزاءات ومددت ولاية عمليات تابعة للأمم المتحدة.

وقدم مكتب الرئيس للدول غير الأعضاء بالمجلس إحاطة إعلامية فور نهاية المشاورات وأتاح لها نص البيانات التي أدلى بها الرئيس الى الصحافة باسم أعضاء المجلس.

أفريقيا

أنغولا

نظر أعضاء المجلس يوم ١٤ نيسان/أبريل، في الحالة في أنغولا. واستمعوا الى إحاطة قدمتها الأمانة العامة بشأن مختلف جوانب الحالة التي تتسم أساسا باستمرار القتال وبتدهور مريع لظروف معيشة السكان المدنيين. وأعلن رئيس لجنة الجزاءات عزمه زيارة المنطقة.

وفي بيان أدلى به الرئيس الى الصحافة، جدد أعضاء المجلس اعتقادهم بعدم وجود بديل عن التسوية السياسية، وبأن المسؤولية الأساسية للأزمة الراهنة تقع على عاتق "يونيتا"، ودعوا الأطراف المعنية الى التعاون على تحسين الحالة الإنسانية بضمان تيسير وصول المساعدة الإنسانية.

إثيوبيا و إريتريا

بحث أعضاء المجلس في ١٣ نيسان/أبريل النزاع بين إثيوبيا وإريتريا. واستمعوا الى إحاطة إعلامية من الأمانة العامة تضمنت إشارة الى استمرار القتال المحدود على الأرض والى الجهود الدبلوماسية المبذولة (بعثة منظمة الوحدة الأفريقية الوشيكة)، وكذلك الى الخلافات القائمة بين الطرفين بشأن ظروف تنفيذ الاتفاق الإطاري لمنظمة الوحدة الأفريقية والزيارة المقبلة التي سيقوم بها المبعوث الخاص للأمين العام الى المنطقة.

وشدد أعضاء المجلس، في مناقشتهم، على أهمية التنسيق الوثيق بين الجهود التي تبذلها منظمة الوحدة الأفريقية والتي تبذلها الأمم المتحدة. وتبادل الأعضاء الرأي بشأن شروط تنفيذ الاتفاق الإطاري وما سيجري التفاوض بشأنه خلال المهمة التي يوشك المبعوث الخاص على القيام بها.

وفي بيان أدلى به الرئيس الى الصحافة، جدد أعضاء المجلس دعوتهم الى وقف للأعمال الحربية والى تنفيذ الاتفاق الإطاري لمنظمة الوحدة الأفريقية، ومعربين عن دعمهم للجهود التي يبذلها الأمين العام ومبعوثه الخاص، الذي دعوا الأطراف الى التعاون معه.

غينيا - بيساو

في ٦ نيسان/أبريل أصدر المجلس القرار ١٢٣٣ (١٩٩٩) المتعلق بالحالة في غينيا - بيساو.

الجماهيرية العربية الليبية

في ٥ نيسان/أبريل، نظر أعضاء المجلس في رسالة تحمل ذلك التاريخ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام عملا بالقرار ١١٩٢ (١٩٩٨)، (S/1999/378) أحاط فيها المجلس علما باكتمال الشروط الواردة في ذلك القرار والهادفة الى رفع الجزاءات المفروضة على الجماهيرية العربية الليبية (تسليم الشخصين المتهمين بتفجير طائرة "بان آم، الرحلة ١٠٣).

واتفق أعضاء المجلس على أن يبين الرئيس في بيان الى الصحافة أنه بتقديم تقرير الأمين العام، تكون الشروط الواردة في القرار ١١٩٢ (١٩٩٨) من أجل تعليق فوري للجزاءات قد استوفيت وأن الجزاءات قد علقت فعلا. وصدر البيان الى الصحافة في شكل نشرة صحفية.

واتفق أعضاء المجلس أيضا على ضرورة أن يقوم رئيس لجنة الجزاءات بإخطار جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بالتعليق.

واقترح أعضاء عديدون في المجلس مشروع بيان يدلي به الرئيس، وقد جرى النظر فيه خلال المشاورات التي جرت في ٨ نيسان/أبريل وتم اعتماده في اجتماع المجلس في اليوم نفسه (S/PRST/1999/10).

جمهورية أفريقيا الوسطى

في ٢١ نيسان/أبريل، نظر أعضاء المجلس في التقرير الخامس المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل الذي قدمه الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى (S/1999/416) وعلقت الأمانة العامة في العرض الشفوي الذي تقدمت به على التقدم المحرز في تطبيق الإصلاحات والوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها الأطراف وكذلك على الشكوك التي ولدها غياب اتفاق بين المعارضة والحركة الرئاسية بالنسبة لسير عمل اللجنة الانتخابية المختلطة والمستقلة.

وفي بيان أدلى به الرئيس للصحافة، أحاط أعضاء المجلس علما بالتطور المحرز في بعض المجالات وحثوا الحكومة على إجراء الإصلاحات الضرورية، وأكدوا مجددا أهمية تنفيذ جميع اتفاقات بانغي وميثاق المصالحة الوطنية، ودعوا سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى وجميع الأطراف المعنية الى إيجاد حل وسط بشأن تنظيم وسير عمل اللجنة الانتخابية المختلطة والمستقلة، كما أكدوا مجددا دعمهم للأنشطة التي يضطلع بها الممثل الخاص للأمين العام.

وقد بعث الرئيس بنسخة من هذا البيان الى الممثل الدائم لجمهورية أفريقيا الوسطى.

جمهورية الكونغو الديمقراطية

في ٨ نيسان/أبريل، نظر أعضاء المجلس في الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وقدمت الأمانة العامة إحاطة إعلامية عن مختلف جوانب الحالة: العسكرية (استمرار القتال والشكوك التي تحيط بميزان القوى)؛ والدبلوماسية (تطوير المبادرة المقترحة من رئيس زامبيا باسم الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، وتحسين العلاقات بين زامبيا وأنغولا)، والسياسية (التقدم المحرز في الاستعدادات للحوار الوطني)، والإنسانية (٠٠٠ ٨٠٠ لاجئ ومشرد، بمن في ذلك ٠٠٠ ٣٠٠ فرد لا تصلهم المساعدات الإنسانية)، وحقوق الإنسان (تسجيل بعض التقدم في المناطق الخاضعة لسلطة الحكومة، وانعدام الأمن وارتكاب مجازر في المنطقة التي يسيطر عليها المتمردون).

ثم واصل أعضاء المجلس مناقشاتهم بشأن مشروع القرار، الذي اعتمد في ٩ نيسان/أبريل بصفته القرار ١٢٣٤.

وفي ٢٢ نيسان/أبريل، أجرى أعضاء المجلس مزيدا من المشاورات بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية على إثر توقيع اتفاق السلام الموقع في سرت (الجماهيرية العربية الليبية في ١٨ نيسان/أبريل (انظر S/1999/623، المرفق الأول)). وأحاطت الأمانة العامة أعضاء المجلس علما بأحكام ذلك الاتفاق وردود الفعل التي تلته في منطقة وسط أفريقيا. ومع إيضاح أن اتفاق سرت ينبغي أن يشكل عنصرا في العملية الدبلوماسية التي يقودها رئيس زامبيا.

وقد أعرب أعضاء المجلس عن رد فعلهم في بيان الى الصحافة أدلى به الرئيس رحبوا فيه بجهود الزعماء الأفارقة الذين شاركوا في الاجتماع المعقود في سرت والتزامهم بالوقف الفوري للأعمال الحربية. ودعا أعضاء

المجلس جميع الأطراف الى التعهد بالتزام مماثل. وجددوا دعمهم للمبعوث الخاص للأمين العام.

الصحراء الغربية

في ٢٩ نيسان/أبريل، نظر أعضاء المجلس في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل (S/1999/483) وأعلنت الأمانة العامة أن جبهة البوليساريو وافقت لتوها على الصيغ المنقحة لبروتوكولات تحديد الهوية والنداءات والتوجيهات التنفيذية. واتفق أعضاء المجلس على عدم اتخاذ قرار جوهري في انتظار تلقي رد من المغرب في هذا الشأن أيضا. وفي هذه الظروف، اتُفق على تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية لفترة قصيرة جدا (أسبوعان)، ليكون هناك متسع من الوقت لتلقي الرد. وقد صدر القرار ١٢٣٥ (١٩٩٩) في ٣٠ نيسان/أبريل.

سيراليون

في ٢٣ نيسان/أبريل، نظر أعضاء المجلس في الحالة في سيراليون. واستمعوا الى إحاطة إعلامية من الأمانة العامة بشأن مختلف جوانب الحالة، التي كانت تتسم باستقرار نسبي على الصعيد العسكري، وبالتقدم في تنظيم المفاوضات بين الحكومة والجبهة الثورية المتحدة، فضلا عن الطابع المقلق للمشاكل الإنسانية والمجتمع الدولي إزاء سلطات سيراليون.

وفي بيان أدلى به الرئيس الى الصحافة، أشاد أعضاء مجلس الأمن مجددا بعمل فريق المراقبة التابع للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وجددوا مناشدتهم تقديم الدعم الدولي للفريق وللمساعدة الإنسانية، ورحبوا بالمفاوضات المقبلة، وأعربوا مجددا عن قلقهم إزاء الحالة الإنسانية والتقارير الواردة بشأن عمليات تزويد المتمردين بالأسلحة.

الصومال

في ٢٨ نيسان/أبريل، نظر أعضاء المجلس في الحالة في الصومال. واستمعوا الى إحاطة إعلامية من الأمانة العامة، التي أفادت بأن الحالة تتدهور، لا سيما في الجزء الجنوبي من البلد ومنطقة مقديشو وفي المجال الإنساني. وتواصل الأمم المتحدة بذلك جهودها، خاصة في مجال تطوير الاتصالات مع ممثلي المجتمع المدني. وأشير الى أنه ينبغي للمجلس مجددا تلقي تقارير منتظمة في هذا الخصوص.

وفي بيان أدلى به الرئيس للصحافة، أعرب أعضاء المجلس عن قلقهم إزاء استمرار الصراع وتدهور الحالة، ورحبوا بالجهود التي تبذلها المنظمات الإقليمية، ودعوا الى الامتثال للحظر المفروض على الأسلحة واحترام المساعدة الإنسانية، كما عبروا عن قلقهم إزاء سلامة العاملين في مجال المساعدة الإنسانية.

آسيا

أفغانستان

في ١٩ نيسان/أبريل، نظر أعضاء المجلس في الحالة في أفغانستان. واستمعوا الى إحاطة إعلامية من المبعوث الخاص للأمين العام، الذي أوضح أن حركة طالبان رفضت استئناف محادثات عشق أباد وأن القتال متواصل في مقاطعة باميان. وشدد المبعوث الخاص في لقائه مع طالبان على ضرورة ضمان الأمن لموظفي الأمم المتحدة.

وفي بيان أدلى به الرئيس للصحافة، جدد أعضاء المجلس نداءهم من أجل التوصل الى تسوية سياسية، وحثوا طالبان على استئناف عملية التفاوض، وأعربوا عن قلقهم إزاء الاستعدادات العسكرية المتخذة والحالة الإنسانية، ونددوا بانتهاكات حقوق الإنسان، وذكروا طالبان بالتزاماتها تجاه أمن موظفي الأمم المتحدة، وأكدوا مجددا دعمهم للجهود التي يبذلها المبعوث الخاص ومجموعة الـ ٦+٢ لتيسير التوصل الى تسوية.

العراق

في ٧ نيسان/أبريل، شرع أعضاء المجلس في النظر في تقارير الأفرقة الثلاثة المنشأة وفقا لمذكرة رئيس المجلس المؤرخة ٣٠ كانون الثاني/يناير (S/1999/100). وقدم السفير أموريم، رئيس الأفرقة الثلاثة تعليقات ذات طابع شخصي تم تعميمها كوثيقة من وثائق مجلس الأمن (S/1999/415). وأثنى أعضاء المجلس على الأفرقة وشكروا لها ولرئيسها مستوى العمل الرفيع الذي أنجزته والتقارير الثلاثة التي أعدتها.

وقد تبادل أعضاء المجلس وجهات النظر بشأن محتوى التقارير وإمكانية متابعتها، على المستوى العام في البداية ثم على مستوى كل من المجالات التي غطتها كل من الأفرقة الثلاثة. وقد خصصت عدة مشاورات للمجلس بكامل هيئته لهذا الموضوع: وبالإضافة الى الاجتماع الذي عقد في ٧ نيسان/أبريل، عقدت اجتماعات أيام ٩ و ١٢ و ١٦ نيسان/أبريل. وأبدى السفير أموريم ملاحظات ختامية خلال مشاورات ١٦ نيسان/أبريل داعيا الى اعتماد نهج شامل جديد في هذا المضمار.

ودارت مناقشة أعضاء المجلس حول نطاق تنفيذ توصيات اللجان وشروطها وأساليبها والسبل الكفيلة

بتنفيذ جميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة ودعوة العراق الى استئناف التعاون مع الأمم المتحدة في المجالات التي عالجها الفريقان الأول والثالث وتناولت المداولات بصفة خاصة المسائل التالية:

خصائص النظام الجاري المعزز للرصد والتحقق، الذي ينبغي إعادة إنشائه في العراق، وإدماج قضايا نزع السلاح السابقة التي لم تسو بعد في إطار هذا النظام؛ وسبل تحسين الحالة الإنسانية، ومن ثم، سبل إتاحة الانتعاش للاقتصاد والمجتمع المدني في العراق؛ وشروط تعليق/رفع الجزاءات الاقتصادية المدنية؛ طرق ووسائل تسوية المسائل المعلقة، المتصلة بالأشخاص المفقودين والممتلكات الكويتية. وعند هذا الحد، أعرب أعضاء المجلس عن وجهات نظر مختلفة بشأن جميع هذه المسائل ومدى تنفيذ توصيات الأفرقة، ولكنهم رأوا أن الوضع الراهن غير مقبول وأنه ينبغي للمجلس مواصلة مشاوراته حتى يتسنى له استعادة وحدته في هذه القضية.

وخلال المشاورات التي جرت يوم ١٦ نيسان/أبريل، قدمت وفود مشروعي قرارين يتصلان بجميع جوانب العلاقات بين الأمم المتحدة والعراق.

ونظر أعضاء المجلس في ١٥ نيسان/أبريل في التقريرين نصف السنويين اللذين تقدمهما اللجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية (S/1999/401 و S/1999/393 و Corr.1) وتبادلوا الرأي بشأنهما.

أوروبا

البوسنة والهرسك

في ٢٠ نيسان/أبريل استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة إعلامية من الممثل الخاص للأمين العام أشار فيها إلى مضاعفات العنف والأعمال العسكرية في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية على البوسنة والهرسك (أعمال العنف المرتكبة ضد منشآت بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك، وقطع خط السكك الحديدية الواصل بين بلغراد وبار، المار عبر جمهورية صربسكا، وتدفق اللاجئين الوافدين من كوسوفو وصانداياك، وتباطؤ خطى الإصلاح ولا سيما إنشاء خدمات في منطقة الحدود).

كرواتيا

في ٢٠ نيسان/أبريل، نظر أعضاء المجلس في تقرير للأمين العام مؤرخ ٩ نيسان/أبريل بشأن الحالة في بريفلاكا (S/1999/404)، ورسالة من الممثل الدائم لكرواتيا بشأن موضوع الانتهاكات المدعى بوقوعها للمنطقة المجردة من السلاح (S/1999/444). وفي بيان صحفي أدلى به الرئيس أعرب أعضاء المجلس عن أسفهم إزاء عدم إحراز تقدم في المفاوضات الجارية بين الجانبين وناشدوهما مضاعفة جهودهما في هذا الصدد. وأعرب أعضاء المجلس أيضا عن رغبتهم في الحصول على معلومات كاملة بشأن موضوع الرسالة المذكورة أعلاه.

وفي أثناء المشاورات المعقودة في ٢١ نيسان/أبريل، أكدت الأمانة العامة الانتهاكات التي ارتكبتها جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية للمنطقة المجردة من السلاح على يد ٢٠ من رجال الشرطة العسكرية، وأعلنت أن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في بريفلاكا اتخذت احتياطات إزاء السلطات العسكرية اليوغوسلافية. وفي بيان صحفي أدلى به الرئيس أشار أعضاء المجلس إلى أحكام قراره ١٢٢٢ (١٩٩٩) الذي يدعو إلى وقف جميع الانتهاكات للمنطقة المجردة من السلاح.

وفي سياق المشاورات التي جرت في ٢٧ نيسان/أبريل، أفادت الأمانة العامة بأن الشرطة العسكرية بدأت الانسحاب من المنطقة، وأن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في بريفلاكا استأنفت دورياتها. وفي بيان صحفي أدلى به الرئيس أحاط أعضاء المجلس علما بهذه الحقائق.

كوسوفو، جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية

تناول أعضاء المجلس الحالة في مشاورات عقدت أيام ٥ و ١٢ و ١٤ و ١٥ و ١٩ و ٢٣ نيسان/ أبريل ولا سيما الحالة الإنسانية في كوسوفو وما حولها.

وتكلم الأمين العام أمام أعضاء المجلس في ٥ نيسان/أبريل لتأكيد خطورة الحالة الإنسانية، وأطلعهم على الاتصالات الدبلوماسية التي أجراها وعن عزمه تعيين مبعوث خاص إلى المنطقة. وقدم وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية، منسق الإغاثة في حالات الطوارئ إحاطة إعلامية تفصيلية عن تدفق اللاجئين والمشردين وعن المصاعب التي تواجههم.

وفي بيان صحفي أدلى به الرئيس، أعرب أعضاء المجلس عن قلقهم العميق إزاء الحالة الإنسانية الخطيرة التي تجلت في حشود اللاجئين والمشردين النازحين من

كوسوفو، ودعوا إلى تقديم العون إلى المحتاجين ورحبوا بجهود الأمين العام في هذا الصدد.

وفي ١٢ نيسان/أبريل، رحب أعضاء المجلس، من خلال الرئيس، بالبيان الذي أدلى به الأمين العام في ٩ نيسان/أبريل في سياق البحث عن حل للأزمة معبرا فيه عن قلق الأمم المتحدة إزاء تطورات الحالة والآثار الناجمة عنها.

وفي ١٤ نيسان/أبريل أبلغ نائب منسق الإغاثة في حالات الطوارئ أعضاء المجلس بتطور الحالة الإنسانية في الجبل الأسود، وفي جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة. كما تكلم عن مشاكل المشردين في كوسوفو، والمصاعب التي تواجه توصيل المساعدة الإنسانية إليهم. وفي أثناء المناقشات التي أعقبت ذلك أشير إلى العواقب الإنسانية والاقتصادية المترتبة على التصرفات التي تقوم بها في كوسوفو القوات العسكرية وقوات الشرطة التابعة لصربيا، والإجراءات العسكرية لحلف شمال الأطلسي. وتناولت المناقشات مصير اثنين من موظفي المساعدة الإنسانية الاستراليين أوقفتهم السلطات في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية ووضعتهم رهن الاعتقال.

وفي بيان صحفي أدلى به رئيس المجلس، أعرب أعضاء المجلس مجددا عن قلقهم العميق إزاء خطورة الحالة الإنسانية في كوسوفو وما حولها، وأكدوا مرة أخرى دعمهم للأعمال التي تقوم بها الوكالات الإنسانية ولا سيما مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين كوكالة رائدة، ودعوا جميع الأطراف إلى ضمان سلامة موظفي المساعدة الإنسانية وإتاحة سبيل فوري لإجراء اتصال قنصلي مع موظفي الإغاثة الإنسانية الاستراليين.

وفي ١٥ نيسان/أبريل، نظر أعضاء المجلس في مسألة قصف حلف شمالي الأطلسي قافلة سيارات مدنية، وأعرب من خلال رئيسه عن أسفه للحادث المأساوي راح ضحيته أفراد مدنيون، ثم عن تأييده لرد الفعل الذي أبداه الأمين العام على الحادث في اليوم السابق.

وفي ١٩ نيسان/أبريل، تكلم الأمين العام مجددا أمام أعضاء المجلس. وسرد عليهم تسلسل الاتصالات الدبلوماسية التي أجراها ودعا إلى توافق الآراء في المجلس، معربا عن اعتقاده في إمكانية حدوث تدهور سريع في الحالة في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية والبلدان المجاورة. ومبديا قلقه إزاء حالة السكان المدنيين المتبقين في كوسوفو. ونوه إلى أن ثمة توافقا في الآراء حول فكرة قيام الأمم المتحدة بدور مهم في التماس حل سياسي للمسألة، ثم أعلن عزمه تعيين مبعوثين دبلوماسيين للمساعدة في عملية السلام.

وقدم نائب منسق الإغاثة في حالات الطوارئ إحاطة إعلامية مطولة بشأن حالة اللاجئين والمشردين، بما في ذلك الاتهامات المتعلقة بحدوث انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان.

ثم أجريت مناقشة تناولت مختلف جوانب الأزمة، بما في ذلك آثار الضربات الجوية التي تعرضت لها جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية.

وفي بيان أدلى به الرئيس إلى الصحافة، أكد أعضاء المجلس ترحيبهم بجهود الأمين العام الرامية إلى المساهمة في التوصل إلى حل للأزمة، وأقروا اعتزامه تعيين مبعوثين دبلوماسيين وأكدوا من جديد قلقهم الشديد بشأن الحالة الإنسانية ومصير موظفي الإغاثة الإنسانية الاستراليين.

وفي ٢٧ نيسان/أبريل، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة إعلامية أخرى قدمها منسق الإغاثة في حالات الطوارئ بشأن الحالة الإنسانية في كوسوفو، وفي سائر جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، وفي المنطقة، وبشأن الآثار الإنسانية المحتملة التي تنجم عن فرض حظر نفطي. وأعرب الأعضاء من جديد عن قلقهم بشأن الحالة الإنسانية، وعبَّر بعضهم عن اعتزامه التقدم باقتراح مؤداه أن يتخذ المجلس موقفا رسميا إزاء المسألة. وأبدى أعضاء المجلس آراءهم مرة أخرى عن طريق بيان صحفي أدلى به الرئيس.

البيانات التي أدلى بها رئيس مجلس الأمن إلى الصحافة

أنغولا
(١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٩)

أعرب أعضاء مجلس الأمن عن قلقهم العميق إزاء التدهور المستمر في الحالة السياسية والعسكرية والإنسانية في أنغولا نتيجة للتصلب الذي تبديه حركة يونيتا. وأعادوا مرة أخرى تأكيد اعتقادهم أنه لا بديل عن التسوية السياسية لحل الصراع.

وأكد أعضاء مجلس الأمن من جديد أن السبب الرئيسي للأزمة الحالية في أنغولا يكمن في رفض يونيتا الامتثال للأحكام الأساسية لبروتوكول لوساكا، وكرروا من جديد مطالبهم إلى يونيتا بالامتثال لالتزاماتها بالتجريد من السلاح والسماح ببسط إدارة الدولة إلى المناطق الخاضعة لسيطرتها.

ودعا أعضاء مجلس الأمن الجانبين إلى التعاون من أجل تحسين الحالة الإنسانية عن طريق ضمان سبيل

لتوصيل المعونة الإنسانية. وأعربوا عن قلقهم إزاء التقارير المتعلقة بأنشطة إزالة الألغام.

وأعرب أعضاء مجلس الأمن عن مشاعر القلق إزاء استمرار انتهاك الجزاءات التي فرضها المجلس على يونيتا. وأبدوا ترحيبهم بالزيارة المرتقبة للمنطقة التي سيقوم بها في أيار/ مايو رئيس لجنة الجزاءات المعنية بأنغولا.

ورحب أعضاء مجلس الأمن بتوقيع أنغولا وزامبيا وسوازيلند مذكرة تفاهم، وشجعوا الأطراف على مواصلة معالجة الحالة بين أنغولا وزامبيا عن طريق القنوات الدبلوماسية.

وذكّر أعضاء مجلس الأمن بطلبهم الخاص بالحصول على معلومات بشأن نتائج التحقيقات المتعلقة بإسقاط طائرتي الأمم المتحدة المستأجرتين، وحادث تحطم الطائرة التي قضى نحبه فيه الممثل الخاص اليوني بلوندن بييه.

وذكر أعضاء مجلس الأمن أنهم يتوقعون تلقي إيضاحات عاجلة بشأن الشكل المقترح لوجود الأمم المتحدة المقبل في أنغولا واختصاصاته ووسائله.

إثيوبيا وإريتريا
(١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩)

أعرب أعضاء مجلس الأمن عن قلقهم العميق إزاء استمرار العمليات الحربية بين إثيوبيا وإريتريا.

ودعا أعضاء المجلس مرة أخرى إلى وقف العمليات الحربية على الفور وتنفيذ الاتفاق الإطاري لمنظمة الوحدة الأفريقية.

كما أعرب أعضاء مجلس الأمن عن تأييدهم القوي للجهود التي يبذلها الأمين العام لتعزيز التوصل إلى حل سلمي للنزاع الحدودي بمشاركة كاملة من جانب منظمة الوحدة الأفريقية.

ورحب أعضاء مجلس الأمن بصفة خاصة بالقرار الذي اتخذه الأمين العام بإعادة إيفاد السيد محمد سحنون ممثله الخاص لأفريقيا، في مهمة إلى المنطقة لدعم جهود منظمة الوحدة الأفريقية، ودعا الطرفين إلى التعاون مع السيد سحنون.

وحث أعضاء المجلس الطرفين على تمكين لجنة الصليب الأحمر الدولية من انفاذ الولاية المنوطة بها وفقا لاتفاقيات جنيف، ولا سيما إتاحة السبيل أمامها للوصول بحرية إلى أسرى الحرب.

الجماهيرية العربية الليبية
(٥ نيسان/أبريل ١٩٩٩)

يرحّب أعضاء مجلس الأمن بتقرير الأمين العام عن وصول الشخصين المتهمين بتفجير طائرة بان آم الرحلة ١٠٣، إلى هولندا بقصد محاكمتهما، وكذلك عن تعاون الحكومة الليبية مع السلطات القضائية الفرنسية فيما يتعلق بتفجير طائرة اتحاد النقل الجوي الرحلة ٧٧٢.

ويلاحظ أعضاء المجلس أنه بورود هذا التقرير تكون الشروط المنصوص عليها في الفقرة ٨ من قرار مجلس الأمن ١١٩٢ (١٩٩٨) بشأن التعليق الفوري للتدابير المتخذة في قراري مجلس الأمن ٧٤٨ (١٩٩٢) و٨٨٣ (١٩٩٣) قد استوفيت. ولذا عـُلـّقت هذه التدابير فعلا. ويشير أعضاء مجلس الأمن إلى أن مجلس الأمن كان قد أعرب عن استعداده تعليق هذه التدابير بقصد رفعها وفقا لأحكام الفقرة ١٦ من القرار ٨٨٣ (١٩٩٣).

ويعرب أعضاء المجلس عن ارتياحهم العميق لهذا التطور؛ كما يعربون عن امتنانهم للأمين العام، ولجميع الحكومات التي أسهمت في ذلك.

جمهورية أفريقيا الوسطى
(٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٩)

قدم السيد برنار ميييت وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام إحاطة إعلامية لأعضاء مجلس الأمن هذا الصباح بشأن الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، كما أطلع الأعضاء على تقرير الأمين العام الخامس بشأن بعثة الأمم المتحدة في أفريقيا الوسطى (S/1999/416)؛

وأحاط أعضاء مجلس الأمن علما مع الارتياح بالتقدم المحرز في بعض المجالات. وحثوا حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى على الاستمرار في اتخاذ الخطوات العملية الضرورية لتنفيذ الإصلاحات السياسية والاجتماعية والأمنية، ولا سيما لضمان اتخاذ التدابير اللازمة لمعالجة المسائل المتعلقة بالمرتبات المتأخرة؛

ويؤكد أعضاء مجلس الأمن من جديد أن تنفيذ اتفاقات بانغي واتفاق المصالحة الوطنية أمر أساسي من أجل السلام والمصالحة الوطنية في جمهورية أفريقيا الوسطى؛

ويدعو أعضاء مجلس الأمن السلطات وجميع الأحزاب في جمهورية أفريقيا الوسطى إلى إنجاز الأعمال التحضيرية من أجل الانتخابات الرئاسية القادمة ويشجعون الحكومة وجميع الأحزاب السياسية على استئناف الحوار بقصد إيجاد حل وسط مقبول لدى الجميع بشأن تنظيم وعمل اللجنة المستقلة المختلطة؛

ويحث أعضاء مجلس الأمن حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى على الاستمرار في إعادة تشكيل القوات المسلحة ويؤيدون بقوة النداء الذي وجهه الأمين العام إلى الجهات المانحة للإسهام في هذه العملية الهامة؛

كما يؤكد أعضاء مجلس الأمن من جديد تأييدهم للممثل الخاص للأمين العام في جمهورية أفريقيا الوسطى ويدعونه إلى مواصلة جهوده، بغية تنظيم انتخابات تتسم بالشفافية في جمهورية أفريقيا الوسطى؛

وسيبقي أعضاء مجلس الأمن الحالة قيد الاستعراض عن كثب كما سيناقشون تقرير الأمين العام المؤقت الثاني في مطلع حزيران/يونيه.

جمهورية الكونغو الديمقراطية
(٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٩)

استمعنا إلى إحاطة إعلامية من الأمانة العامة بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبالذات عن، "اتفاق السلام" الموقَّع في سرت، ليبيا في ١٨ نيسان/ابريل ١٩٩٩.

ويرحب أعضاء المجلس بجهود الزعماء الأفارقة المجتمعين في سرت بناء على مبادرة العقيد القذافي للإسهام في حل دائم للنزاع في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

كما يرحب أعضاء المجلس بوجه خاص بما قرره موقعو "اتفاق السلام" من وقف فوري للأعمال الحربية. ويدعو أعضاء المجلس الأطراف الأخرى في النزاع إلى الالتزام كذلك بوقف فوري للأعمال الحربية. ويشددون على ضرورة أن تبذل جميع الأطراف جهودها في سبيل هذه الغاية.

ويشير أعضاء المجلس إلى قرار مجلس الأمن ١٢٣٤ الصادر في ٩ نيسان/ابريل (١٩٩٩) ويدعون جميع الأطراف إلى احترام ذاك القرار والامتثال له.

ويشجب أعضاء المجلس استمرار القتال ووجود قوات دول أجنبية في جمهورية الكونغو الديمقراطية على نحو لا يتفق ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة.

ويؤكد أعضاء المجلس تأييدهم للمبعوث الخاص للأمين العام، السيد مصطفى نياسيه، الموجود حاليا في المنطقة، ويودون لو تمكَّن بمساعدة جميع الزعماء المعنيين في منظمة الوحدة الأفريقية ولا سيما الرئيس شيلوبا، من مواصلة جهوده الرامية إلى تعزيز عملية السلام.

سيراليون
(٢٣ نيسان/ابريل ١٩٩٩)

استمع أعضاء مجلس الأمن إلى إحاطة إعلامية من الأمانة العامة بشأن الحالة في سيراليون؛

وأثنى أعضاء المجلس على وجود وأعمال فريق الرصد التابع للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في الميدان؛ وأشار أعضاء المجلس إلى الحاجة إلى التأييد الدولي لفريق الرصد المذكور وإلى الوكالات الدولية الأخرى التي تقدم المعونة الإنسانية.

ويرحب أعضاء مجلس الأمن بالمفاوضات المقبلة بين حكومة سيراليون والمتمردين، وهي المفاوضات التي ستجري في توغو بناء على مبادرة رئيس جمهورية توغو "إياديما"،

ولا يزال أعضاء مجلس الأمن قلقين بشأن الحالة الإنسانية وبشأن التقارير المتعلقة بتزويد المتمردين بالأسلحة.

وهم يثنون على الدور الذي قام به الممثل الخاص للأمين العام روبرت أوكيللو، وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون ورئيس الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، ورئيس الجمهورية إياديما، إضافة إلى المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية التي ترأست الاجتماع الذي عقد في نيويورك بشأن سيراليون في ١٩ نيسان/ابريل ١٩٩٩.

الصومال
(٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩)

استمع أعضاء مجلس الأمن إلى إحاطة إعلامية من الأمانة العامة بشأن الحالة في الصومال.

ويعرب أعضاء المجلس عن قلقهم إزاء استمرار النزاع وتدهور الحالة الإنسانية ويؤكدون أن الشعب

الصومالي هو الذي يتحمل المسؤولية عن الحالة التي يعيش فيها.

كما يعربون عن ترحيبهم بجهود الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية والبلدان المعنية الأخرى، ومنظمة الوحدة الأفريقية، وجامعة الدول العربية، ويدعون إلى تكثيف هذه الجهود. وهم يدعون جميع الدول الأعضاء إلى الامتثال لقرار مجلس الأمن ٧٣٣ (١٩٩٢) الذي يفرض حظرا على الأسلحة.

كما يدعون الدول الأعضاء والمنظمات الدولية إلى تكثيف معوناتهم الإنسانية العاجلة للصومال. كما يعربون عن قلقهم بشأن سلامة المنظمات الإنسانية العاملة في الصومال، ويدعون إلى الإفراج فورا عن أحد العاملين في المنظمة غير الحكومية الإنسانية الإيطالية تيرانوفا (Terra Nova).

أفغانستان
(١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٩)

أعرب أعضاء مجلس الأمن عن قلقهم العميق للقرار الذي اتخذته قيادة "طالبان" بالانسحاب من الحوار بين الفرقاء الأفغانيين الذي بدأ مؤخرا تحت رعاية الأمم المتحدة. وحثوا "طالبان" على إعادة النظر في هذا الموقف والعودة قريبا إلى مائدة المفاوضات؛ كما شجعوا الطرفين على التفاوض؛

وأعرب أعضاء مجلس الأمن عن قلقهم إزاء الاستعدادات العسكرية التي يقوم بها كلا الطرفين. وأكدوا أنه ما من بديل لتسوية سلمية، تقدم على أساس قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ذات الصلة. وأكد أعضاء مجلس الأمن من جديد تأييدهم القوي جهود الأمين العام ومبعوثه الخاص السفير الأخضر الإبراهيمي وجهود بعثة الأمم المتحدة الخاصة في أفغانستان. ودعوا الطرفين إلى التعاون مع الأمم المتحدة على إنشاء آليات من شأنها الحيلولة دون تصعيد القتال فضلا عن اتخاذ تدابير لبناء الثقة.

وأعرب أعضاء مجلس الأمن عن انزعاجهم لاستمرار انتهاك حقوق الإنسان في أفغانستان، وخاصة ما ذكرته التقارير من حالات إعدام نفذت على أسس عرقية ودينية، وكذلك للتمييز ضد النساء والفتيات. وأعربوا عن قلقهم لما ذكرته التقارير من حالات الاحتجاز والإعدام التعسفية لشخصيات المجتمع المدني الأفغاني في المناطق الخاضعة لسيطرة "طالبان"، وفي خارج البلاد.

كما أعرب أعضاء مجلس الأمن عن قلقهم للحالة الإنسانية الخطيرة في أفغانستان، والاستمرار في إيواء الإرهابيين، وكذلك للأبعاد التي يتخذها الاتجار غير المشروع بالمخدرات في المناطق الخاضعة لسيطرة طالبان. وأثنوا على جهود البلدان المجاورة لمساعدة اللاجئين، ودعوا جميع الدول الأعضاء إلى دعمها.

وأكد أعضاء مجلس الأمن مطالبتهم طالبان بالتقيُّد كليا بالتزاماتها بضمان أمن الموظفين الدوليين العائدين إلى أفغانستان، الذي ما برح شرطا مسبقا لا لبس فيه لاستئناف الأمم المتحدة اضطلاعها بأنشطتها في هذا البلد بشكل كامل.

وأعرب أعضاء مجلس الأمن عن تأييدهم الثابت لجهود مجموعة الـ ٦+٢ لتسهيل عملية السلام في أفغانستان ودعوها الى مواصلة الإعداد لاجتماع أعضاء المجموعة في طشقند. وممارسة نفوذها لدى الفرقاء بأكثر الطرق فعالية.

كرواتيا
(٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٩)

بحث أعضاء مجلس الأمن التقرير المؤقت للأمين العام المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٩ عن الحالة في شبه جزيرة بريفلاكا وعن أنشطة بعثة مراقبي الأمم المتحدة في بريفلاكا (S/1999/404).

ويؤكد أعضاء المجلس من جديد سيادة كرواتيا وسلامتها الإقليمية ضمن حدودها المعترف بها دوليا.

كما يعربون عن تأييدهم المستمر لعملية التفاوض، بين كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، بما يتيح التوصل الى تسوية عن طريق التفاوض. وأعربوا عن أسفهم لعدم إحراز تقدم ملموس حتى الآن، ودعوهما الى مضاعفة جهودهما في هذا الصدد.

وقد تلقى أعضاء المجلس رسالة من ممثل كرواتيا الدائم (S/1999/444) بشأن دخول جنود من جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية المنطقة المجردة من السلاح، وهم في انتظار المعلومات التي وعدت الأمانة العامة بتزويدهم بها على جناح السرعة.

البوسنة والهرسك
(٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٩)

استمع مجلس الأمن اليوم الى إحاطة إعلامية من اليزابيث رين، الممثلة الخاصة للأمين العام للبوسنة والهرسك.

وقد أحيط أعضاء مجلس الأمن علما بالحالة الأمنية لبعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك على ضوء الأزمة الناشبة في كوسوفو، بجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية.

كما تلقوا تقريرا عن آخر التطورات في أنشطة البعثة المذكورة بما في ذلك قوة الشرطة الدولية التابعة للأمم المتحدة ورحبوا بشكل خاص بالمعلومات المتعلقة بمجالي إصلاح وإعادة تشكيل الشرطة والجهاز القضائي في البوسنة والهرسك.

كرواتيا
(٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٩)

زودت الأمانة العامة أعضاء مجلس الأمن بمعلومات أولية عن الحالة في بريفلاكا.

وقد لاحظت بعثة مراقبي الأمم المتحدة في بريفلاكا وجود ٢٠ فردا من أفراد الشرطة العسكرية اليوغوسلافية في المنطقة المجردة من السلاح مما يتعارض مع نظام التجريد من السلاح. وكان أن اتخذت البعثة على الفور الاجراءات اللازمة إزاء سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية لتقويم هذا الوضع.

وأعضاء المجلس مصممون على متابعة هذا الموقف عن كثب؛ وقد وضعوا نصب أعينهم أحكام قرار مجلس الأمن ١٢٢٢ (١٩٩٩) التي تدعو الى وقف كل انتهاك للمنطقة المجردة من السلاح.

كوسوفو، جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية
(٥ نيسان/أبريل ١٩٩٩)

استمعنا الى إحاطة إعلامية من الأمين العام ومن وكيل الأمين العام، السيد فييرا دي ميبه، بشأن الحالة الإنسانية في كوسوفو وما حولها.

وقد أعرب أعضاء المجلس عن عميق قلقهم إزاء الحالة الإنسانية الخطيرة التي تتجلى في ترحيل اللاجئين والمشردين من كوسوفو جماعيا.

ويدعو أعضاء المجلس جميع القادرين على تقديم المعونة أن يقدموها لجميع المحتاجين اليها، حيثما كانوا. كما أعرب أعضاء المجلس عن ترحيبهم بجهود الأمين العام، وبجهود الجهات المانحة التي تستقبل اللاجئين بشكل مؤقت.

وسيواصل أعضاء المجلس رصد الموقف عن كثب.

كوسوفو، جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية
(١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٩)

أعضاء مجلس الأمن مصممون على الاستمرار في متابعة تطورات الموقف عن كثب في كوسوفو، جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وفي المنطقة.

وقد استمع أعضاء مجلس الأمن اليوم باهتمام الى إحاطة إعلامية من مارتن جريفث، نائب وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية.

وكرر أعضاء مجلس الأمن الإعراب في هذا السياق عن قلقهم العميق إزاء الحالة الإنسانية الخطيرة في كوسوفو وما حولها، بجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، كما أكدوا دعمهم لأعمال الوكالات الإنسانية، ولا سيما أعمال مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، بوصفها الوكالة القيادية.

ويدعو أعضاء مجلس الأمن جميع الأطراف الى ضمان سلامة العاملين في المجال الإنساني.

كما يشاطرون الأمانة العامة قلقها الذي أعربت عنه بشأن مصير اثنين من العاملين الاستراليين في المجال الإنساني. ويطلبون إتاحة الوصول اليهما بالسبل القنصلية فورا. كما طلبوا من الأمانة العامة تزويدهم بمعلومات عن جميع جوانب هذا الموضوع.

كوسوفو، جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية
(١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٩)

ذكر الأمين العام أعضاء مجلس الأمن بالجهود التي بذلت فعلا، بما في ذلك بيانه المؤرخ ٩ نيسان/أبريل، موضحا بأنه سيواصل بذل الجهود للإسهام في التوصل الى حل الأزمة.

وأعرب الأمين العام عن قناعته بأن تقوم الأمم المتحدة بدور هام. ودعا أعضاء مجلس الأمن الى توحيد صفوفهم في هذا الشأن. كما أعلن عن تصميمه على مواصلة جهوده، مؤكدا عزمه على تعيين مبعوثين دبلوماسيين لهذه المنطقة.

وأكد أعضاء مجلس الأمن ترحيبهم بجهود الأمين العام في سبيل الإسهام في التوصل الى حل للأزمة. كما أعربوا عن اتفاقهم مع الأمين العام في قناعته ضرورة أن تقوم الأمم المتحدة بدور هام في هذا الصدد. وأخيرا، أقر أعضاء مجلس الأمن عزم الأمين العام على تعيين مبعوثين دبلوماسيين، كما أقروا عزمه على التوجه بنفسه الى ألمانيا وموسكو عما قريب.

وقد استمع أعضاء مجلس الأمن بشعور من الأسى الى آخر بيان مفصل أدلى به السيد مارتن جريفث، نائب وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية، عن الحالة الإنسانية في كوسوفو وحولها.

وأعربوا جميعا عن قلقهم البالغ إزاء هذه الحالة.

وعلى نحو أكثر تخصيصا، لا يزال القلق يساور أعضاء مجلس الأمن بشأن مصير الاستراليين العاملين في المجال الإنساني ولا يزالون يأملون في حل موضوعهما بشكل إيجابي بأقصى سرعة.

كوسوفو، جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية
(٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩)

استمع أعضاء مجلس الأمن الى إحاطة إعلامية أخرى من الأمانة العامة بشأن الحالة الإنسانية في كوسوفو وما حولها، بجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية.

وقد أعرب الأعضاء عن قلقهم العميق إزاء التدهور المستمر في الحالة الإنسانية. وأعربوا عن تشجيعهم الأعمال التي تضطلع بها الوكالات الإنسانية. وعن ترحيبهم بإيفاد مارتن جريفث الى المنطقة، وكذلك بالجهود التي تضطلع بها لجنة الصليب الأحمر الدولية. وكرروا الإعراب عن قلقهم لمصير الفردين العاملين في المجال الإنساني، مع ملاحظة إتاحة الوصول اليهما بالسبل القنصلية.

وأعلنوا أنهم سيواصلون متابعة الموقف عن كثب.

كرواتيا
(٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩)

استمع أعضاء مجلس الأمن الى إحاطة إعلامية من الأمانة العامة عن الحالة في بريفلاكا.

وقد أشارت الأمانة العامة الى أن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في بريفلاكا قد استعادت حرية التنقل وأن الجنود اليوغوسلاف العشرين الذين كانوا في المنطقة المجردة من السلاح قد شرعوا في الانسحاب.

غامبيا (حزيران/يونيه ١٩٩٩)

مقدمة

كان شهر حزيران/يونيه شهرا حافلا جدا بالنسبة لمجلس الأمن. فقد جدد المجلس أثناء هذه الفترة ولايات عمليات الأمم المتحدة في كل من سيراليون، والبوسنة والهرسك، وقبرص على التوالي. كما دعي المجلس إلى بحث الحالة في إثيوبيا وإريتريا، وأنغولا، والبوسنة والهرسك، وبوغانفيل (بابوا غينيا الجديدة)، وتيمور الشرقية، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وسيراليون، والصحراء الغربية، والصومال، والعراق، وغينيا - بيساو، وقبرص وكوسوفو (جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية). ولم تعقد أثناء هذه الفترة أي مناقشات أو جلسات إحاطة مفتوحة، لكن أجرى الأعضاء، عقب إحاطة قدمها في جلسة مغلقة وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية سرجيو فييرا دي ميلّو، مداولات بشأن الحالة الإنسانية في إثيوبيا وإريتريا وسائر أنحاء أفريقيا وأماكن أخرى وذلك في مشاورات غير رسمية كما أن الأعضاء عقدوا، عقب إحاطة من الأمين العام المساعد للشؤون السياسية إبراهيم فال، مشاورات بشأن تنفيذ القرارات ١١٩٦ (١٩٩٨)، و ١١٩٧ (١٩٩٨)، و ١٢٠٩ (١٩٩٨) وغيرها من القرارات التي اعتمدت وفقا لتقرير الأمين العام المتعلق بأسباب النزاع في أفريقيا وتعزيز السلم الدائم والتنمية المستدامة فيها.

واعتمد المجلس ثمانية قرارات تتعلق بكل من بعثة الأمم المتحدة في كوسوفو، وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون، وبعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية وبعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك/قوة الشرطة الدولية، وجمهورية كيريباتي، وجمهورية ناورو، وقبرص وقوة الأمم المتحدة لحفظ السلم في قبرص. ووافق المجلس على الطلبين اللذين تقدمت بهما جمهوريتا كيريباتي وناورو للانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة، وقدم التوصية اللازمة إلى الجمعية العامة. كما تلا الرئيس بيانين نيابة عن المجلس - أحدهما بشأن تيمور الشرقية والآخر بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية.

واجتمع رئيس المجلس مع الأمين العام ورئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة. كما اجتمع مع رؤساء مختلف الأفرقة الإقليمية، وعدد من الممثلين لدول ليست أعضاء في مجلس الأمن. وقام بزيارته نائب رئيس الوزراء ووزير الدفاع الكويتي وكذلك وزيرا خارجية بوركينا فاصو وغينيا - بيساو. واجتمع أيضا مع رئيس مكتب لجنة الصليب الأحمر الدولية في نيويورك، ومدير مكتب مفوضية الأمم المتحدة للاجئين في نيويورك، ومدير مكتب منظمة الأغذية والزراعة في نيويورك وممثل هذه المنظمة في العراق.

وبعد اختتام المشاورات غير الرسمية، كان موظفو الرئيس يعقدون بانتظام جلسات إحاطة يومية للدول الأعضاء التي ليست أعضاء في المجلس.

أفريقيا

لمحة عامة

طلب أعضاء المجلس إلى مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية إطلاع المجلس على الحالة الإنسانية في إثيوبيا/إريتريا، وفي سائر أنحاء أفريقيا ومناطق أخرى.

وقدم وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية، السيد سرجيو فييرا دي ميلّو، الإحاطة في ٣ حزيران/ يونيه ١٩٩٩. وأبلغ الأعضاء أنه في الوقت الذي تتركز فيه عيون وسائط الإعلام العالمية وموارد المانحين الرئيسيين على كوسوفو، ثمة أزمات إنسانية أخرى "تأخذ مجراها الرهيب، وحالات تستحق القدر نفسه من الاهتمام، حيث المعاناة تأخذ بعدا لم يشهد له مثيل منذ بضعة عقود، ومع ذلك لا يزال العديد من الضحايا مجهولين إلى حد بعيد". وشدد على أنه ينبغي ألا يدخل في طي النسيان الـ ٤٠ مليون شخص في آسيا وأفريقيا وأوروبا وأمريكا اللاتينية الذين أرغموا على الفرار من منازلهم نتيجة للصراع المسلح، والنزاع الداخلي والانتهاكات المنتظمة لحقوق الإنسان.

وذكر أن سيراليون وأنغولا، والسودان، والصومال، ومنطقة البحيرات الكبرى في أفريقيا، وإثيوبيا وإريتريا، وأفغانستان وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ما زالت تواجه أزمات كبيرة، في حين تتواصل المشاكل الإنسانية في غينيا - بيساو فضلا عن بلدان رابطة الدول المستقلة، ومن بينها طاجيكستان.

وأشار إلى أنه في إطار الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لمعالجة المشاكل الإنسانية التي تمس ما يربو على ٢٠ مليون شخص في ١٣ بلدا ومنطقة من جميع أنحاء العالم، فإن المجالات الرئيسية الثلاثة التي تثير القلق هي التمويل، وإمكانية الوصول وحماية المدنيين.

وأعلن عن وجود نقص جسيم في التمويل بالنسبة للعديد من البرامج الإنسانية الضرورية المقترحة على المانحين في النداءات الموحدة. وأشار إلى أن التمويل ينخفض في بعض الحالات إلى أربعة في المائة. كما أشار إلى أنه في الوقت الذي يمكن أن تصل فيه المساعدات الغذائية في حالات عديدة إلى الجوعى، فإن المساعدات الأخرى اللازمة لإحداث تغيير في حياة المستفيدين لا تمول عادة إلا جزئيا أو بأقل مما يلزم. وذكر أن نقص التمويل لا يؤثر في الحاجات الغذائية فقط، بل أيضا في حاجات أخرى مثل الأدوات الزراعية، والبرامج الصحية، والتدريس الطارئ للأطفال المشردين والأنشطة الخاصة بإعادة توطين اللاجئين وإعادة إدماجهم.

وأشار إلى أنه في حين تشكل إمكانية الوصول إلى جميع المعوزين أحد المبادئ الإنسانية الرئيسية، فإن العديد من المستفيدين المحتملين يظلون دون مساعدة لتعذر وصول الوكالات الإنسانية إليهم. وأكد أنه في حين أن هذا الأمر هو نتيجة حتمية للنزاع العنيف، فإن إمكانية الوصول في حالات أخرى ترفض اعتباطيا لأسباب استراتيجية أو سياسية أو غيرها.

وفيما يتعلق باستخدام العنف ضد المدنيين والعاملين في المجال الإنساني، أعرب عن أساه لأن الحالة لا تزال محفوفة جدا بالمخاطر وتدهورت إلى حد بعيد في بعض الأماكن، وذلك على الرغم من الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لتعزيز حماية المدنيين في وقت الحرب من خلال سن صكوك قانونية جديدة.

وأعرب أعضاء المجلس عن قلقهم إزاء الزيادة الهائلة في أعداد اللاجئين والمشردين داخليا في كافة أنحاء العالم. وشجعوا المانحين على الاستجابة للنداءات الموحدة التي توجهها الأمم المتحدة في مجال الإغاثة الإنسانية. كما شددوا على ضرورة المساواة في معاملة اللاجئين والمشردين داخليا في كافة أنحاء العالم. واتفق الأعضاء على أنه يتعذر معالجة المشاكل الإنسانية بشكل مناسب ما لم تسو المشاكل الكامنة وراءها. وأذنوا للرئيس بالإدلاء ببيان للصحافة عقب الجلسة.

وفي ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩، استمع الأعضاء إلى إحاطة من الأمين العام المساعد إبراهيم فال عن تنفيذ القرارات والبيانات التي أصدرها المجلس والتي اعتمدت عملا بتقرير الأمين العام عن أسباب النزاع في أفريقيا وتعزيز السلم الدائم والتنمية المستدامة في أفريقيا.

وركز في الإحاطة بشكل أساسي على مسألتي السلم والأمن وسلّط الأضواء على مختلف الأنشطة التي تضطلع بها الأمانة العامة لتنفيذ قرارات المجلس ذات الصلة، بما فيها أنشطة الفريق العامل الرفيع المستوى الذي أنشئ تحت قيادة نائب الأمين العام، لتنسيق مختلف الأنشطة. وكشفت الإحاطة عن اعتماد الفريق العامل خطة عمل حدد فيها ما يلزم عمله والجهات التي يتعين أن تضطلع بذلك.

وتركزت الإحاطة على شتى الجهود الرامية إلى تحسين روابط العمل وتعزيز التعاون والتنسيق بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية، ويشتمل ذلك على إنشاء مكتب اتصال تابع للأمم المتحدة داخل منظمة

الوحدة الافريقية، وعقد اجتماعات سنوية بين المنظمتين وإقامة اتصالات على مختلف المستويات.

وفيما يتعلق بحفظ السلام، اتضح من الإحاطة أنه جرى عقد اجتماعات رفيعة المستوى بما فيها اجتماعات بين الأمينين العامين. ومن بين المسائل التي جرى النظر فيها في تلك الاجتماعات تعزيز قدرة أفريقيا في مجالي إقامة السلام ومجموعة برامج تدريبية لحفظ السلام. وسلطت الأضواء أيضا على المساعدات الأخرى التي تقدمها الأمم المتحدة إلى منظمة الوحدة الافريقية.

وجرى التركيز على شتى مبادرات مكافحة التداول غير المشروع للأسلحة، ولا سيما على إعلان الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا لوقف اختياري يتعلق بالأسلحة الخفيفة، والحملة التي أطلقها مركز لومي للسلام.

وأشير أيضا إلى أنشطة الأمانة العامة المتعلقة بدراسات الجدوى لتحديد هوية تجار السلاح، وإنشاء مصارف للبيانات عن التدفق غير المشروع للأسلحة، والاستراتيجيات اللازمة لتخليص مخيمات اللاجئين من المقاتلين، والبرامج الخاصة بجمع الأسلحة وتدميرها.

وفيما يتعلق بالجزاءات، جرى التشديد في الإحاطة على الأنشطة الهامة التي تضطلع بها لجان الجزاءات في نيويورك ورؤساؤها في الميدان. كما جرى التركيز على الأنشطة التي تنفذها الأمانة العامة لمساعدة اللجان بما فيها وضع الخطط لتمويل سفر رؤساء لجان الجزاءات إلى الميدان.

وأقر أعضاء المجلس بأنه يجري عمل الكثير من أجل تنفيذ مختلف قرارات المجلس. ولكنهم لاحظوا أنه ما زال هناك الكثير مما ينبغي القيام به. وأعربوا بصورة خاصة عن قلقهم إزاء عمليات انتهاك الحظر على الأسلحة، واستفحال التدفق غير المشروع للأسلحة الخفيفة واستخدام أنواع ثقيلة ومتطورة من الأسلحة.

وشددوا على الحاجة إلى مزيد من التعاون والتنسيق بين منظمة الوحدة الأفريقية والأمم المتحدة. وأذن الأعضاء للرئيس بالإدلاء ببيان للصحافة عقب الجلسة.

أنغولا

في ٧ حزيران/يونيه، قدم السفير روبرت فاولر من كندا بصفته رئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٨٦٤ (١٩٩٣) إحاطة لأعضاء المجلس. وتمحورت هذه الجلسة حول الزيارة التي قام بها إلى المنطقة. وقدم تقريرا إلى الأعضاء أوضح فيه انطباعاته والنتائج التي توصل إليها. كما قدم فيه توصيات بشأن كيفية زيادة تعزيز فعالية العقوبات الحالية.

ولوحظ أن الحالة في أنغولا لا تفتأ تتدهور. وعلى الرغم من التدابير المفروضة على الاتحاد الوطني من أجل الاستقلال التام لأنغولا (يونيتا)، فإن هذه الحركة ما زالت تتمتع بإمكانية الحصول على الأسلحة وتبيع الماس في أسواق الماس. وأقر بأنه ينبغي بذل جهود لجعل العقوبات المفروضة على يونيتا أكثر فعالية. وتم التشديد على أن من المناسب التعجيل بإنشاء بعثات فريقي الخبراء المنشأين بموجب القرار ١٢٣٧ (١٩٩٩)، للتحقيق في انتهاك التدابير المفروضة على يونيتا.

وأحيل تقرير الرئيس إلى اللجنة المنشأة بموجب القرار ٨٦٤ (١٩٩٣) للنظر في التوصيات. ولدى اختتام المشاورات، قام الرئيس، بإذن من المجلس، بالإدلاء ببيان للصحافة (انظر أدناه).

وفي ٢٢ حزيران/يونيه، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة من وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلم، السيد برنار ميييت، عن الزيارة التي قام بها إلى أنغولا بناء على طلب الأمين العام، وإمكانية تواجد الأمم المتحدة في أنغولا وفقا لمت طلبه مجلس الأمن. وبينت الإحاطة أن حكومة أنغولا لم توافق حتى الآن على وجود بعثة متعددة الاختصاصات تابعة للأمم المتحدة في أنغولا. وبدلا من ذلك، ما زالت الحكومة مصرة على موقفها الوارد في المذكرة المؤرخة ١٠ آذار/ مارس ١٩٩٩ التي وجهتها إلى الأمين العام. غير أنها تفكر في إمكانية وجود "آذان" للأمم المتحدة في أنغولا.

وتطرقت الإحاطة إلى الوضع العسكري الذي يتسم بتواصل القتال الشديد. وتسيطر الحكومة على العواصم الريفية في حين أن يونيتا تسيطر على القسم الأعظم من المنطقة بما فيها الهضاب الوسطى. ولا تزال يونيتا تهدد المناطق المنتجة للنفط وتواصل طرد السكان إلى المناطق التي تسيطر عليها الحكومة. أما على الجبهة السياسية، فقد علم أن الحكومة لا تزال تتبع سياستها الرامية إلى عزل يونيتا. وذكر وكيل الأمين العام أن الشكوك بدأت تحوم أيضا حول مصداقية حزب رينوفادا المنشق عن يونيتا ويتهم بالتجسس لحسابها.

وأعرب عن القلق إزاء الهجمات على قوافل المساعدات الإنسانية، ونصب الكمائن لبرامج التلقيح وإعاقة تنفيذها، ويوجه اللوم على هذه العمليات لليونيتا.

وطرحت أسئلة بشأن إمكانية الوصول إلى مواقع تحطم طائرة الأمم المتحدة وغيرها من الطائرات التي

أسقطت داخل الأراضي الأنغولية وبشأن مصير طاقم الطائرة الروسية التي جرى الاستيلاء عليها في أنغولا.

وشدد أعضاء المجلس على أهمية وجود للأمم المتحدة متعددة التخصصات في أنغولا وعلى الفوائد التي يمكن أن يعود بها ذلك الوجود على أنغولا. وأعربوا أيضا عن أسفهم لتدهور الحالة ولإعاقة إيصال المساعدات الإنسانية مؤكدين بقوة ضرورة إتاحة وصول المساعدات الإنسانية دون عوائق.

جمهورية أفريقيا الوسطى

في ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٩، نظر أعضاء المجلس في التقرير السادس الذي أعده الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى (S/1999/621)، واستمعوا إلى إحاطة إعلامية من الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلم، السيد العنابي عن آخر المستجدات. وتركزت الإحاطة الإعلامية بشكل أساسي على التطورات التي شهدتها الحالة السياسية والعسكرية. غير أنه اتسع نطاقها لتشمل أيضا الإصلاحات الاجتماعية والاقتصادية والأمنية التي يجري تنفيذها في البلد والاستعدادات الجارية ومتطلبات الانتخابات الرئاسية المقبلة المقرر إجراؤها في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩.

وأحاط أعضاء المجلس علما بالتقدم الذي أحرز في عدة مجالات خلال الفترة المستعرضة ورحبوا بالتدابير التي اتخذت من أجل إصلاح القوات المسلحة وتعزيز الإصلاحات الاقتصادية والاجتماعية. كما دعوا إلى توقيع التشريعات اللازمة المتعلقة بإصلاح القوات المسلحة.

وفيما يتعلق بعملية الانتخابات، أثنى الأعضاء على سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى واللجنة الانتخابية المختلطة المستقلة للتقدم الذي أحرزته باتجاه الانتخابات الرئاسية وتحديد تاريخ لها. بيد أن الأعضاء أشاروا إلى أنه ستكون هناك حاجة إلى توفير الدعم المالي والمادي وحثوا جماعة المانحين على تقديم مثل هذا الدعم.

ولاحظ الأعضاء المشاكل المتواصلة فيما يتعلق بتوليد الإيرادات ودفع الرواتب. وعليه، حثوا الحكومة على اتخاذ خطوات ملموسة لضمان اتخاذ التدابير اللازمة لتحسين توليد الإيرادات ومعالجة مسألة الرواتب. وفي نهاية المشاورات، أذن للرئيس بالإدلاء ببيان للصحافة.

جمهورية الكونغو الديمقراطية

في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٩، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة من السيد مصطفى نياسي المبعوث الخاص للأمين العام المعني بعملية السلام في جمهورية الكونغو الديمقراطية، عقب زيارته إلى المنطقة. وقدم السيد نياسي تحليلا لأسباب انتشار المشاكل التي زادت تعقيد الصراع. كما أبلغ أعضاء المجلس بالتقدم المحرز في عملية لوساكا وإمكانية توقيع اتفاق لوقف إطلاق النار بين الأطراف، في اجتماع القمة المزمع عقده في لوساكا في ٢٦ حزيران/يونيه.

بيد أنه عبَّر عن رأيه بأنه بغض النظر عن اتفاق وقف إطلاق النار، فإن الحالة على درجة من التعقيد تستوجب تناول الأبعاد الداخلية للنزاع في جمهورية الكونغو الديمقراطية، في جملة أمور، فضلا عن مشاغل الدول المجاورة، إذا ما أريد التوصل إلى تسوية سلمية ودائمة للنزاع.

وقد زاد تحليل الحالة خلال جلسة الإحاطة من فهم أعضاء المجلس لدرجة تعقيد النزاع واتفق الأعضاء على أن يعربوا عن موقفهم في بيان رئاسي في وقت لاحق من الأسبوع. كما أذنوا للرئيس بأن يصدر بيانا للصحافة، إذا طلب منه ذلك، يبلغهم فيه بنوايا أعضاء المجلس ويعرب فيه عن قلقهم بشأن الحالة وعن أملهم في نجاح اجتماع قمة لوساكا المزمع. وأصدر الرئيس البيان الصحفي عقب رفع جلسة المشاورات.

وفي ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٩، أصدر المجلس بيانا رئاسيا تلاه الرئيس في الجلسة ٤٠١٥ (S/PRST/1999/1-7) للمجلس. وأكد المجلس من جديد، في البيان، تأييده لعملية الوساطة الإقليمية التي يتولى تيسيرها رئيس جمهورية زامبيا نيابة عن الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، بالتعاون مع منظمة الوحدة الأفريقية. وأحاط المجلس علما بالجهود البناءة التي تبذل من أجل تشجيع التوصل إلى تسوية سلمية للنزاع، بما في ذلك الاجتماع والاتفاق الذي جرى توقيعه في سرته، الجماهيرية العربية الليبية، في ١٨ نيسان/ أبريل ١٩٩٩. وناشد جميع الأطراف أن يبدوا ما يوضح التزامهم بعملية السلام وأن يشاركوا، في اجتماع القمة المقرر عقده في لوساكا في ٢٦ حزيران/ يونيه ١٩٩٩، وأن يوقعوا اتفاقا لإطلاق النار يتضمن الصيغ الملائمة لتنفيذه.

وأكد المجلس من جديد عن استعداده للنظر في إمكانية مشاركة الأمم المتحدة مشاركة نشطة، بالتنسيق مع منظمة الوحدة الأفريقية، للمساعدة في تنفيذ اتفاق فعال لوقف إطلاق النار؛ وشدد على الحاجة إلى عملية متواصلة للمصالحة الوطنية الصادقة وتحقيق الديمقراطية الحقة في جميع الدول في منطقة البحيرات الكبرى، وأعاد تأكيد أهمية القيام في الوقت المناسب، بعقد مؤتمر دولي، بشأن الأمن والاستقرار والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى؛ وأعرب عن التقدير والتأييد التام

للجهود التي يبذلها الأمين العام ومبعوثه الخاص لصالح عملية السلام في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

إثيوبيا/إريتريا

في ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٩ استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة إعلامية من السيد سيرجيو فييرا دي ميلو، وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية، عن الحالة الإنسانية في إثيوبيا وإريتريا وفي سائر أنحاء أفريقيا ومناطق أخرى.

وفيما يتعلق بالحالة الإنسانية في إثيوبيا وإريتريا، أعرب عن قلق أعضاء المجلس بشأن عدم تمكن المنظمات الإنسانية من الوصول إلى الفئات المعوزة. ولوحظ أن لجنة الصليب الأحمر الدولية منحت إمكانية زيارة أسرى الحرب في إثيوبيا، بينما لم تتح لها هذه الإمكانية فيما يتعلق بالأسرى في إريتريا.

وأذن الأعضاء للرئيس بأن يصدر بيانا للصحافة يعكس وجهات نظر الأعضاء بشأن الحالة الإنسانية المتردية في أفريقيا وأنحاء أخرى من العالم.

وفي ٢٣ حزيران/يونيه، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة إعلامية من الأمين العام المساعد ابراهيما فول، عن تطورات الحالة بين إثيوبيا وإريتريا، مع التركيز بصفة رئيسية على الأحوال العسكرية والسياسية، بما في ذلك المبادرات الدبلوماسية التي تشارك فيها الأمم المتحدة. وقد سلطت الأضواء، في الإحاطة على الصدامات المستمرة بين الطرفين والادعاءات، والادعاءات المضادة الصادرة عن الطرفين بشأن ما يكبده كل طرف الطرف الآخر من خسائر وما يحرزه من مكاسب.

وسلطت الأضواء أيضا في الإحاطة على الأنباء الواردة بشأن اتساع مسرح النزاع ليشمل الصومال المجاورة. وأبلغ أعضاء المجلس بأنباء غير مؤكدة تتضمن ادعاءات بتلقي بعض الفصائل الصومالية مساعدات مادية في شكل أسلحة و/أو تدريب من إثيوبيا وإريتريا.

وأعرب أعضاء المجلس عن استيائهم لاستمرار العمليات القتالية برغم ما جاء في قرار المجلس ١٢٢٧ (١٩٩٩) من أحكام وطالبوا الطرفين بالموافقة الفورية غير المشروطة على وقف إطلاق النار.

وأكدوا من جديد أن الاتفاق الإطاري الذي أقرته منظمة الوحدة الأفريقية ما زال يشكل أساسا عمليا سليما للتوصل إلى تسوية سلمية للنزاع. وأعادوا تأكيد دعمهم الكامل لجهود منظمة الوحدة الأفريقية وشجعوها على تكثيف تلك الجهود، ودعوا في نفس الوقت الطرفين إلى التعاون الكامل والبناء مع الوفد الرفيع المستوى لمنظمة الوحدة الأفريقية في تنفيذ الاتفاق الإطاري.

وأبرزت الإحاطة الأزمة الإنسانية الخطيرة المتنامية في كلا البلدين نتيجة للنزاع والجفاف الذي حل مؤخرا. ولاحظ المجلس مع القلق أن نصف مليون شخص من المشردين داخليا وعدة ملايين آخرين يواجهون جفافا خطيرا في كل من البلدين.

وجرى تذكير الحكومتين بمسؤوليتهما الرئيسية التي تتمثل في إطعام مواطنيهما.

وأشار أعضاء المجلس إلى أحكام القرار ١٢٢٧ (١٩٩٩) فحثوا بقوة جميع الدول على الوقف الفوري لجميع مبيعات الأسلحة والذخائر إلى إثيوبيا وإريتريا.

وطلب أعضاء المجلس من البلدين ضمان وصول المساعدات الإنسانية إلى مناطق النزاع المسلح والسماح بتقديم المساعدة للسكان المحليين. وأقر الأعضاء بأن المواطنين الذين يعيشون في مخيمات المشردين سيواجهون، مع التدهور المتوقع في الأحوال الجوية في كل من البلدين، أوضاعا صحية خطيرة، وبأن الحالة الغذائية يمكن أن تصبح حرجة. وطلب أعضاء المجلس من البلدان المانحة العمل على إتاحة مساعدات غوثية طارئة بالتنسيق مع الأمم المتحدة، للمساعدة في التخفيف من معاناة المواطنين العاديين في كل من إثيوبيا وإريتريا. وأذن للرئيس أن يصدر بيانا للصحافة يوضح فيه موقف المجلس المشار إليه أعلاه (انظر أدناه).

وأعرب أعضاء المجلس عن تضايقهم من الحملات الدعائية التي يشنها طرفا النزاع. وطلب إلى الرئيس أن يستدعي الممثلين الدائمين للبلدين لدى الأمم المتحدة بغرض تناول هذه المسألة.

غينيا - بيساو

في ٧ تموز/يوليه ١٩٩٩، أبلغ الممثل الدائم لفرنسا لدى الأمم المتحدة أعضاء المجلس بأن الرئيس السابق لغينيا بيساو تمكن من مغادرة أراضي غينيا - بيساو بسلام، إثر مهمة المساعي الحميدة التي قام بها رئيس جمهورية غامبيا، يحيى أ. ج. جامع، ووزير الدولة للشؤون الخارجية في غامبيا، مومودو لامين سيدات جوبي.

وأعرب أعضاء المجلس عن شكرهم للسلطات الغامبية للجهود التي بذلتها في تأمين حل يتماشى مع

رغبات المجلس التي سبق الإعراب عنها. وأذن أعضاء المجلس للرئيس بأن يصدر بيانا للصحافة عقب الجلسة (انظر المرفق).

سيراليون

في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة إعلامية من السيد العنابي الأمين العام المساعد عن الحالة في سيراليون. وقد جاءت الإحاطة مكملة للتقرير السادس للأمين العام عن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون (S/1999/645). ولاحظ أعضاء المجلس أن اتفاق وقف إطلاق النار الذي وقعته الأطراف في ١٨ أيار/ مايو ١٩٩٩، مهد السبيل لبدء المحادثات بين الحكومة والجبهة الثورية المتحدة/ المجلس الثوري للقوات المسلحة، المعقودة في لومي، ويقوم فرانسيس أوكيلو الممثل الخاص للأمين العام في سيراليون بتيسير المحادثات.

واتضح من الإحاطة الإعلامية أن ماري روبنسون، مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، تعتزم زيارة سيراليون بدعوة من الحكومة بغرض دراسة الحالة على أرض الميدان والحصول على التزامات ملموسة فيما يتعلق بمنع حدوث انتهاكات ومحاسبة المذنبين. وأبرزت الإحاطة الإعلامية أيضا أن الرئيس كبه اقترح إنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان في سيراليون، وكذلك إنشاء آلية لتقصي الحقائق والمصالحة كجزء من اتفاق السلام. وأفيد أيضا أن فريق المراقبين العسكريين التابع للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا أنشأ لجنة معنية بالعلاقات المدنية العسكرية، بغرض التحقيق في الادعاءات بحدوث انتهاكات لحقوق الإنسان من قبل القوات الموالية للحكومة.

وفيما يتعلق بالمحادثات الدائرة في لومي، اتضح أنها تحقق تقدما، غير أن هنالك صعوبات في بعض المجالات، من ذلك مغادرة فريق المراقبين العسكريين التابع للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، ومركز دستور عام ١٩٩١ واقتسام السلطة والفترة الانتقالية وكذلك العفو عن المتمردين.

وأعرب أعضاء المجلس عن تفاؤلهم بشأن المحادثات وشجعوا الأطراف على التوصل إلى اتفاق سلام. كما رحبوا بالزيارة التي تعتزم مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان القيام بها إلى سيراليون، وكذلك باعتزام الحكومة إنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان، وآلية لتقصي الحقائق والمصالحة وإنشاء فريق المراقبين العسكريين التابع للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا للجنة معنية بالعلاقات المدنية - العسكرية.

ونظر أعضاء المجلس في توصيات الأمين العام الواردة في التقرير. كما نظروا في مشروع قرار معروض للمناقشة في ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩.

واعتمد مشروع القرار في ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٩، في الجلسة ٤٠١٢ للمجلس، بوصفه القرار ١٢٤٥ (١٩٩٩)، (انظر التذييل الخامس).

الصومال

أجرى المجلس مناقشته الشهرية للحالة في الصومال، بعد أن استمع إلى إحاطة من الأمين العام المساعد ابراهيما فول، في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٩. واتضح من الإحاطة أن القتال بين الفصائل المختلفة مستمر، وأنه وردت أنباء غير مؤكدة عن تقديم إثيوبيا وإريتريا أسلحة وعتاد لهذه الفصائل وتدهور الحالة الإنسانية وانعدام فرص وصول المساعدات الإنسانية إلى الفئات المحتاجة. وجرى النظر أيضا في الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالجفاف والتنمية، بغرض تنشيط عملية السلام.

ولاحظ أعضاء المجلس، في تأييدهم لمقترح من وفد ماليزيا الحاجة إلى ما يلي:

(أ) تنشيط العملية بغرض الخروج من "متلازمة الصومال" وإعادة الاشتغال بالموضوع؛ (ب) استعراض استراتيجية الأمم المتحدة تجاه الصومال؛ (ج) استعراض النهج المتبع حاليا والمتمثل في الانطلاق من أسفل إلى فوق (لبنات البناء) وهو نهج لم يكلل بالنجاح. وفي ختام المناقشات طلب الأعضاء إلى الأمانة العامة تقديم تقرير يتناول المسائل الرئيسية التي تمخضت عنها المناقشات، وبخاصة المقترحات بإيجاد استراتيجية جديدة للأمم المتحدة تجاه الصومال، توضح الدور المتجدد للمنظمة.

الصحراء الغربية

في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩، نظر أعضاء المجلس في تقرير الأمين العام عن الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية (S/1999/721) واستمعوا إلى إحاطة من برنارد ميبت وكيل الأمين العام للشؤون السياسية أبرز فيها التقدم المحرز على جبهات عديدة بما في ذلك استئناف عملية تحديد الهوية وإزالة الألغام ونسف الذخائر غير المتفجرة والإعداد لعملية الطعون وإعادة اللاجئين إلى الوطن من قبل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. وبرغم ترحيب أعضاء المجلس بالتطورات الإيجابية أعرب بعضهم عن الحاجة إلى التريث وعدم الاندفاع في التفاؤل نظرا لتاريخ هذه القضية الطويل.

وأذن أعضاء المجلس للرئيس بأن يصدر بيانا للصحافة، (انظر أدناه).

آسيا/الشرق الأوسط

العراق

في ١ حزيران/يونيه ١٩٩٩، انعقدت مشاورات غير رسمية طارئة، بناء على طلب من الاتحاد الروسي. أبلغ أعضاء المجلس خلالها بوجود مواد سامة خطيرة في مختبر اللجنة الخاصة في فندق القنال ببغداد. وأفيد أن هذه المواد تركت دون اهتمام ودون رقابة منذ أن غادرت اللجنة العراق، في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، والموقع المشار إليه يؤوي أيضا العاملين في البرنامج الإنساني في العراق. وقد طلب إلى اللجنة الخاصة والأمانة العامة تقديم معلومات عن هذه المسألة.

وأبلغ السفير ريتشارد بتلر رئيس اللجنة الخاصة، الذي حضر الجلسة، أعضاء المجلس بأن عينات المواد البيولوجية والكيماوية في مختبر اللجنة لم تترك في حالة خطرة. وقال إن هناك كميات صغيرة من مواد الأسلحة الكيماوية كانت تستخدم لتعيير آلات البعثة. وطمأن أعضاء المجلس بأنه ليس هنالك ما يدعو إلى القلق نظرا لعدم وجود خطر ناجم عن هذه الحالة، وبأن نوايا اللجنة كانت سليمة كما كانت ممارساتها روتينية.

وفي ختام المشاورات كرر أعضاء المجلس طلبهم من الأمانة العامة بأن تقدم المزيد من المعلومات. كما اقترح أن تقدم اللجنة الخاصة للأمم المتحدة تقريرا مكتوبا عن هذه المسألة. وطلب أيضا إلى الأمين العام إجراء تحقيق عن الموضوع وتقديم تقرير في أقرب وقت ممكن. كما اقترح بعض الأعضاء أن يجري التحقيق بحضور عدد من أعضاء السلك الدبلوماسي في بغداد.

وفي ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٩، استمع الأعضاء إلى إحاطة من السيد إقبال رضا (رئيس الديوان) عن هذا الموضوع. وقد تركزت هذه الإحاطة أساسا على مختلف الترتيبات التي يجري النظر فيها مع السيد هانس سبونيك واللجنة الخاصة لإيجاد إمكانية للدخول إلى مكاتب اللجنة بغرض إزالة المواد المعنية. وأشار إلى أن الأمانة العامة لن تقدم في هذه المرحلة تقريرا عن الموضوع لأنه ليس لديها ما تقوله زيادة على ما سبق أن أعلنته بنفسها وما أفادته اللجنة الخاصة. واتفق على أن تشكل الأمانة العامة فريقا لمعالجة المسألة وإبقاء الأعضاء على علم على النحو المقرر بالفعل.

وفي ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩، استلم الأعضاء تقرير الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة عن المسألة.

وفي ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩، عرض وفد المملكة المتحدة باسم المقدمين مشروع قرار بشأن العراق يسعى فيه إلى إعادة وجود الأمم المتحدة في العراق عن طريق إنشاء لجنة جديدة تتمثل ولايتها في مواصلة مهام نزع السلاح والرصد في العراق ووضع تدابير جديدة لتنفيذ بعض توصيات الأفرقة المعنية بالعراق. وقد حظي مشروع القرار هذا بتأييد بعض أعضاء المجلس. وعارضه أعضاء آخرون. وعرض الاتحاد الروسي من جديد مشروع قرار بشأن هذا الموضوع باسم الاتحاد الروسي والصين وفرنسا. وعرضت فرنسا كذلك "ورقة عمل" بشأن الموضوع.

وقد عكست المناقشة حول مختلف مشاريع القرارات المقدمة لنظر الأعضاء فيها الانقسامات العميقة داخل المجلس. وبالمثل، عكست أيضا بعض التفاهمات المشتركة التي يمكن إيجازها على النحو التالي:

(أ) الوضع الراهن المتمثل في عدم التفتيش عن الأسلحة غير مقبول؛

(ب) ينبغي معالجة الحالة الإنسانية المزرية؛

(ج) ينبغي استحداث آلية مناسبة لمعالجة مسألة أسرى الحرب والمفقودين من المواطنين الكويتيين ومواطني البلدان الأخرى والمحفوظات المفقودة؛

(د) ينبغي حث العراق على قبول ما قد يتم إنشاؤه من آليات جديدة.

وتكمن نقاط الاختلاف الرئيسية داخل المجلس في طرائق وآليات التوصل إلى التفاهمات المشتركة المذكورة أعلاه.

واتفق الأعضاء على مواصلة المشاورات بشأن هذا الموضوع بغرض التقريب من وجهات النظر المختلفة. وتشمل نقاط الاختلاف البارزة ما يلي:

(أ) نطاق تعليق العقوبات؛

(ب) ترتيبات الرقابة المالية؛

(ج) ترتيبات تقاسم الإنتاج؛

(د) النظام الجديد لنزع السلاح.

واتفق الأعضاء على أنه ينبغي إجراء مزيد من المشاورات الثنائية ولا سيما بين الدول الخمس الدائمة

العضوية بغرض التوصل إلى توافق في الآراء بشأن ملف العراق ككل.

لبنان

في ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٩، أبلغ أعضاء المجلس بحادث تعرضت له قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان.

واتضح من الإحاطة الإعلامية أن قذيفة هاون أطلقت من موقع لقوات الدفاع الإسرائيلية/قوات الأمر الواقع حوالي الساعة ٥/٠٠ من يوم ٣١ أيار/ مايو ١٩٩٩ سقطت بموقع للأمم المتحدة على حافة براشيت بينما سقطت قذيفة أخرى على بعد ١٥ مترا من الموقع. وأفيد أن جنديا أيرلنديا قتل وأصيب جنديان آخران بجروح. وأخبر الأعضاء كذلك بأن عناصر مسلحة أطلقت ثلاث قذائف هاون على موقع قوات الدفاع الإسرائيلية/قوات الأمر الواقع قبيل الحادث المذكور. وقيل إن تلك العناصر توجد على بعد كيلومتر واحد تقريبا من موقع الأمم المتحدة.

وعممت على جميع الأعضاء مذكرة شفوية من الأمين العام مؤرخة ١ حزيران/يونيه ١٩٩٩. وتتضمن تلك المذكرة معلومات عن الحادث وتنديد الأمين العام بالهجوم على الأفراد التابعين للأمم المتحدة ودعوة إلى احترام مركز غير المحارب للأمم المتحدة.

كما أدان أعضاء المجلس الهجوم على الأفراد التابعين للأمم المتحدة ودعوا حكومة إسرائيل إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان احترام مركز غير المحارب لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان من جانب قوات الدفاع الإسرائيلية والقوات اللبنانية المحلية التابعة لها. وأعربوا أيضا عن تعازيهم لعائلة الجندي الأيرلندي الذي قُتل وتمنوا الشفاء العاجل للجنديين المصابين. وفي نهاية الجلسة طُلب من الرئيس الإدلاء ببيان للصحافة يعكس آراء الأعضاء.

وفي ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩، ضمن مسائل أخرى، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة من الأمين العام عن تزايد التوتر في القطاع الإسرائيلي - اللبناني، وهو ما يؤثر على المدنيين فضلا عن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان. ودعا أعضاء المجلس كلا الجانبين إلى وقف الأعمال القتالية واحترام قرارات مجلس الأمن بما في ذلك القرار ٤٢٥. كما دعوا كلا الجانبين إلى التعاون مع قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان وفريق الرصد لإسرائيل ولبنان في احتواء النزاع. وأذن للرئيس بالإدلاء ببيان للصحافة بما يتوافق مع ذلك.

قضية فلسطين

تلقى رئيس مجلس الأمن رسالتين من المراقب الدائم لفلسطين لدى الأمم المتحدة مؤرختين ٣ و ٤ حزيران/يونيه. وتثير الرسالتان على التوالي مسألة التوسيع غير القانوني للمستوطنات من جانب إسرائيل ومشاركة فلسطين في اجتماعات مجلس الأمن.

وناقش الأعضاء الرسالتين يوم ٤ حزيران/يونيه، ضمن بند مسائل أخرى. وبخصوص مسألة المستوطنات، اتفق الأعضاء على أن الوقت ليس مناسبا لطرح المسألة بالنظر إلى التطورات السياسية الأخيرة التي تشهدها إسرائيل. وفيما يتعلق بمسألة مشاركة فلسطين في أعمال المجلس، اتفق الأعضاء على إرجاء النظر في هذا الموضوع.

أوروبا

البوسنة والهرسك

في ١٧ حزيران/يونيه نظر أعضاء المجلس في تقرير الأمين العام المؤرخ ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٩ عن بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك (S/1999/670). واستمعوا إلى إحاطة من السيد العنابي، الأمين العام المساعد عن الحالة هناك.

وخلال الإحاطة أبلغ الأمين العام المساعد الأعضاء بالتوصية الواردة في تقرير الأمين العام بتمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك لسنة أخرى بذات الولاية وبنفس القوام. وأشار إلى أنه بناء على تقييم الأمانة العامة، تشكل الولاية الراهنة أساسا متينا ومصدر قوة للاضطلاع بالمهام المطلوبة. وذكر أن في تمديد الولاية إشارة إلى أن الأمم المتحدة لا تزال ملتزمة إزاء البوسنة والهرسك.

وتركزت الإحاطة الإعلامية أيضا على الآثار المترتبة بالنسبة للبوسنة والهرسك على قصف منظمة حلف شمال الأطلسي لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. وجرى ذكر مختلف الأنشطة التي اضطلعت بها بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك منذ صدور التقرير الأخير ولا سيما إرساء سيادة القانون في البوسنة والهرسك بإصلاح جهاز الشرطة وإعادة تشكيلها وتقييم المؤسسات والوكالات الأخرى المعنية بالحفاظ على القانون والنظام.

وأبدى أعضاء المجلس تأييدهم للبعثة. وأكدوا على أنه لا تزال هناك مهام رئيسية يتعيّن إنجازها وعلى أن الحالة لا تزال هشة. وأعربوا عن قلقهم إزاء المعدل المخيب للآمال لعودة اللاجئين من الأقليات.

وجرى النظر، خلال المناقشة، في مشروع قرار بشأن تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك. وفي ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩، اعتمد مجلس الأمن، في الجلسة ٤٠١٤، مشروع القرار بوصفه القرار ١٢٤٧ (١٩٩٩). الذي حدد فيه ولاية بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك التي تشمل قوة الشرطة الدولية، لفترة إضافية تنتهي في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٠. كما أذن للدول الأعضاء، التي تعمل من خلال المنظمة المشار إليها في المرفق ١ - ألف من اتفاق السلام أو بالتعاون معها، بالإبقاء على القوة المتعددة الجنسيات لتثبيت الاستقرار لفترة مقررة أخرى مدتها ١٢ شهرا.

قبرص

في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٩، نظر أعضاء المجلس في تقرير الأمين العام عن عمليات الأمم المتحدة في قبرص (S/1999/657) وفي تقريره عن بعثة المساعي الحميدة التي يضطلع بها (S/1999/707).

ولاحظ الأمين العام في تقريره عن عمليات الأمم المتحدة في قبرص أن الحالة على طول خط وقف إطلاق النار ظلت مستقرة على مدى الشهور الستة الأخيرة. وأشار إلى أن قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص "ظلت تبذل قصارى جهودها للحفاظ على وقف إطلاق النار، وذلك بالسيطرة على منطقة الأمم المتحدة العازلة بين خطي وقف إطلاق النار وبالاستجابة السريعة للحوادث". وأوصى أيضا بتمديد ولاية القوة لفترة إضافية أخرى مدتها ستة أشهر.

ولاحظ أعضاء المجلس أنه بالرغم من التوتر والمنازعات، فإنه يوجد هدوء نسبي على طول خطي وقف إطلاق النار ولم تستأنف الأعمال القتالية. وأكدوا على ضرورة توخي الحذر في التفاؤل لأن الأعمال الاستفزازية متواصلة. ولاحظوا أيضا أن وجود قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص لا غنى عنه بالنسبة للاستقرار في الجزيرة. ولاحظ الأعضاء مع التقدير استعداد الأمين العام للاضطلاع بمفاوضات شاملة. وأعربوا عن أملهم في أن تفضي المباحثات وبعثة الأمين العام للمساعي الحميدة إلى نتائج.

وفي ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩، اعتمد المجلس قرارين بشأن الموضوع. وفي القرار الأول، ١٢٥٠ (١٩٩٩)، أعرب الأعضاء عن تقديرهم وتأييدهم لبعثة المساعي الحميدة التي يضطلع بها الأمين العام، وطلبوا إلى الأمين العام أن يدعو زعيمي الجانبين إلى إجراء مفاوضات في خريف عام ١٩٩٩ ودعوا الزعيمين إلى الالتزام بمبادئ عدم وضع شروط مسبقة وطرح جميع المسائل على طاولة المفاوضات والالتزام بنية حسنة بمواصلة التفاوض إلى أن يتم التوصل إلى تسوية وإيلاء الاعتبار الكامل لقرارات الأمم المتحدة والمعاهدات ذات الصلة. وفي القرار الثاني، ١٢٥١ (١٩٩٩) مدد المجلس ولاية قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص لفترة أخرى مدتها ستة أشهر.

كوسوفو (جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية)

في ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٩، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة من الأمين العام ووكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية شملت على التوالي التطورات التي شهدتها الجبهة السياسية فيما يتعلق بمسألة كوسوفو، والاستنتاجات التي توصلت إليها البعثة المشتركة بين الوكالات لتقييم الاحتياجات الإنسانية.

ووصف وكيل الأمين العام الحالة الإنسانية في كوسوفو، جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، والمناطق المحيطة بها بأنها خطيرة جدا. وذكر أن هناك علامات في القرى التي زارتها البعثة توحي بأن السكان فروا من المنطقة على عجل. وأشار إلى أن عددا كبيرا من القرى خالية من سكانها ذوي الأصل الألباني. وأكد على أن استنتاجات البعثة وغير ذلك من الروايات تتسق مع التقارير التي تفيد بوقوع أعمال نهب وحرق للمنازل وطرد ذوي الأصل الألباني واغتصاب وما إلى ذلك. وأشار إلى أن هذه الأنشطة نظمت بشكل منهجي على ما يبدو.

وشدد وكيل الأمين العام على الحاجة الملحة الكبيرة إلى تقديم المساعدة الإنسانية ولا سيما للمشردين داخليا واللاجئين. وأعرب كذلك عن قلقه بشأن حالة اللاجئين الصرب في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. وفي الختام، أوصى المجلس بما يلي:

(أ) معالجة الحالة السياسية فورا؛ وإلا فإن الأوضاع الإنسانية سوف تتدهور بشكل مفجع؛

(ب) إتاحة الوصول إلى المحتاجين وتأمين سلامة العاملين في المجال الإنساني أمران لازمان وحيويان؛

(ج) ينبغي أن يكون هناك وجود دولي في كوسوفو يتسم بالقوة والمصداقية بغرض تهيئة بيئة مناسبة لعودة اللاجئين.

وناشد بقوة أعضاء المجلس استخدام ما لديهم من نفوذ من أجل إيجاد تسوية سياسية.

وأعرب أعضاء المجلس عن قلقهم إزاء الكارثة الإنسانية في كوسوفو، جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، والمناطق المحيطة بها، نتيجة لاستمرار الأزمة. وأكدوا ضرورة تقديم مساعدة إنسانية عاجلة إلى كل من هم

في حاجة إلى مساعدة في كوسوفو، والمناطق المحيطة بها وفي البلدان المجاورة وكذا إلى اللاجئين الصرب في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. وشجع أعضاء المجلس مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وغيرها من الوكالات الإنسانية على مواصلة جهودها، وأبرزوا في نفس الوقت الحاجة إلى إتاحة فرص أكبر للوصول بغرض تسليم المساعدة الإنسانية ودعوا إلى إتاحة فرص الوصول لموظفي الأمم المتحدة وغيرهم من العاملين في المجال الإنساني في كوسوفو وفي أنحاء أخرى من جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. وأعرب الأعضاء عن قلقهم إزاء مصير اثنين من عاملي تعاونية الإغاثة الأمريكية في كل مكان (CARE)، فرع استراليا، اللذين جرت محاكمتهما وإدانتهما في بلغراد وحثوا على الإفراج عنهما فورا. وأكدوا مجددا حق جميع اللاجئين والمشردين داخليا في العودة إلى ديارهم في كنف الأمان والكرامة.

وكرر أعضاء المجلس إيمانهم الراسخ بأن الحالة الإنسانية ستستمر في التدهور ما لم يتم التوصل إلى تسوية سياسية تتسق مع مبادئ مجموعة الثمانية. وشجعوا الأمين العام على مواصلة جهوده وحثوا جميع الأطراف المعنية على بذل جهود حثيثة للإسراع بإيجاد تسوية لهذه الأزمة. وأذن الأعضاء للرئيس بالإدلاء ببيان للصحافة بما يتوافق مع المناقشة.

وفي ٩ حزيران/يونيه، استمع المجلس إلى إحاطة إعلامية من السيد كارل بيلت والسيد إدوارد كوكان، المبعوثين الخاصين للأمين العام إلى البلقان عن الحالة في كوسوفو في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وأخبر المبعوثان الخاصان أعضاء المجلس بالحالة الإنسانية الخطيرة في كوسوفو، حيث تعرضت المساكن والحياة الاقتصادية لتدمير شامل، وشرد ٩٠ في المائة من السكان. وأعربا عن قلقهما إزاء المهام الجسيمة التي ستتطلبها معالجة المشاكل في كوسوفو وفي المناطق المحيطة بها. وأشارا إلى ضرورة إعادة الأمور إلى نصابها وعبَّرا عن أسفهما لما ستمثله الألغام الأرضية والذخائر غير المنفجرة والكمائن الملغومة من مشاكل بالنسبة للجهود الإنسانية.

كما قدما تحليلا لما ينبغي أن تقوم به الأمم المتحدة لمعالجة المشاكل المتعددة في كوسوفو في حالة التوصل إلى تسوية سلمية للأزمة. وأشارا أيضا إلى أنه يتعيَّن على الأمم المتحدة أن تشرع في الإعداد للمهام التي تنتظرها في المستقبل.

ورحب أعضاء المجلس بتعيين الأمين العام لمبعوثيه الخاصين. وأشادوا بالمساعي الحميدة التي يقوم بها ورحبوا بالدور الهام الذي تضطلع به الأمم المتحدة.

وفي ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩، أبلغ رئيس مجلس الأمن أعضاء المجلس برسالة تلقاها من الأمين العام يحيل بها رسالة من الأمين العام لمنظمة حلف شمال الأطلسي، يفيد فيها بأنه "اتفقت السلطات العسكرية التابعة لمنظمة حلف شمال الأطلسي وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية على إجراءات وأساليب انسحاب القوات الأمنية التابعة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية من كوسوفو". كما أكد في الرسالة بدء انسحاب القوات الأمنية التابعة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية من كوسوفو وفقا للإجراءات والأساليب المتفق عليها، وتعليق العمليات التي تقوم بها منظمة حلف شمال الأطلسي ضد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية.

وقد مهد هذا التطور السبيل لنظر مجلس الأمن في مشروع قرار عرضه في ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩، ممثل هولندا نيابة عن مقدمي المشروع. وفي الجلسة ٤٠١١ المعقودة في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩، اعتمد المجلس مشروع القرار بوصفه القرار ١٢٤٤ (١٩٩٩). (انظر التذييل الخامس).

وفي ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٩، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة إعلامية من نائب الأمين العام عن الاجتماعات التي عقدتها في جنيف بين الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي ومنظمة حلف شمال الأطلسي ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن توزيع مختلف المهام المقرر القيام بها في كوسوفو بجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية تنفيذا للقرار ١٢٤٤ (١٩٩٩). وأعرب أعضاء المجلس عن تأييدهم لمفهوم العمليات والخطة التنظيمية المعروضة عليهم. وأكدوا الحاجة إلى التنسيق المحكم بين الوجود المدني والوجود العسكري. كما شدد الأعضاء على ضرورة نزع سلاح جيش تحرير كوسوفو من أجل تفادي موجة جديدة من اللاجئين.

منطقة المحيط الهادي

بوغانفيل، بابوا غينيا الجديدة

في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة من السيد نويل سينكلير، مدير مكتب الأمم المتحدة السياسي في بوغانفيل، عن التطورات الرئيسية وانعكاساتها على دور المكتب.

وأبلغ الأعضاء بتعذر الوفاء بالموعد المحدد لعقد انتخابات حرة ونزيهة بشأن بوغانفيل لانتخاب حكومة مصالحة لبوغانفيل. على أنه أنشئ مجلس للشعب ببوغانفيل للتفاوض مع الحكومة الوطنية بشأن سلطات حكومة بوغانفيل ومهامها وهيكلها ومركزها في المستقبل. ومع إنشاء مجلس الشعب في بوغانفيل، لم

يعد هناك وجود للفصائل وأصبح سكان بوغانفيل منظمين في كيان واحد سيكون هو وسيلتهم للتفاوض مع الحكومة الوطنية بشأن العلاقات بين الطرفين في المستقبل.

ومن بين التطورات الهامة التي ذكرت إعداد خطة للتخلص من الأسلحة من المقرر أن يضطلع مكتب الأمم المتحدة السياسي بدور قيادي في إعدادها. ومن المنتظر أن تُعتمد الخطة في تموز/يوليه وأن يبدأ تنفيذها بحلول آب/أغسطس أو أيلول/سبتمبر، إذا كان المناخ السياسي مناسبا.

ووصفت العلاقات بين مكتب الأمم المتحدة السياسي في بوغانفيل وفريق رصد السلام بأنها ممتازة. ويجري عقد مشاورات بينهما على نحو منتظم، ستة أيام في الأسبوع. وذكر أيضا أن مكتب الأمم المتحدة السياسي له اتصالات هامة بالمجتمع المحلي في بوغانفيل من خلال المشاركة في الأحداث المجتمعية.

كما أثيرت مسألة المدة التي ينبغي أن يستمر فيها وجود المكتب في بوغانفيل، فضلا عن عدم إمكانية استدامة وجود مفتوح هناك. وأبلغ الأعضاء أيضا بأن المفاوضات بين الطرفين قد تتأثر بنتيجة اقتراح سحب الثقة المتوقع تقديمه ضد الحكومة. وأكد السيد سينكلير أن ما سيحدث في بورت موريسبي في غضون الأسابيع القادمة قد يكون حاسما بالنسبة للحفاظ على التقدم السياسي الذي تحقق حتى الآن في الجزيرة.

واتفق أعضاء المجلس على ضرورة ألا يكون للمكتب وجود غير محدد المدة، الأمر الذي يتعذر مواصلته. كما اتفق الأعضاء على أن يتم الانسحاب تدريجيا بالشكل الملائم، حتى لا يساهم هذا الانسحاب في خلق وضع شبيه بالوضع الذي استوجب وجود المكتب في المقام الأول. وأحاط الأعضاء علما مع التقدير بالنجاح الملحوظ لعملية المكتب. رغم أن بعض الأعضاء أشاروا إلى ضرورة توخي الحذر. وفيما يتعلق ببرنامج التخلص من الأسلحة، اتفق الأعضاء على أنه أمر حسن، بما أن انتشار الأسلحة يزعزع الاستقرار في الجزيرة.

تيمور الشرقية

في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة إعلامية من السيد كيران برينديرغاست وكيل الأمين العام للشؤون السياسية، عن بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية. وأبرزت الإحاطة جهود الممثل الخاص للأمين العام، المعني بالاستطلاع الشعبي في تيمور الشرقية السيد إيان مارتن، والحالة الأمنية على أرض الميدان والجهود التي تبذلها الأمم المتحدة من أجل نشر الموظفين الضروريين في حدود إطار زمني محدد.

وأحيط الأعضاء علما بمختلف الاجتماعات التي عقدها الممثل الخاص للأمين العام مع السلطات الإندونيسية، بمن فيهم وزير الخارجية علي الأتاس ووزير الدفاع الجنرال ويرانتو فضلا عن إكساناانا غوسمار. وأبلغ الأعضاء بأن هذه الاجتماعات كانت مثمرة وبأن الأطراف تعهدت بتقديم الدعم والتعاون.

وفيما يتعلق بالحالة الأمنية على أرض الميدان، أبلغ الأعضاء بأنه منذ فتح مقر الأمم المتحدة في ديلي، حدث تحسن ملحوظ في الحالة الأمنية، رغم استمرار حالات التوتر والتخويف. ووصفت الحالة الأمنية في تيمور الشرقية بأنها مقلقة على العموم وبكونها لا تزال تشكل عقبة خطيرة أمام عقد عملية استطلاعية تتسم بالنزاهة والمصداقية. وتشير التقارير التي ذكرها إلى وجود مناخ من العنف والتخويف في مناطق عديدة خارج ديلي. وأبلغ الأعضاء بأن الميليشيات المؤيدة للاندماج، والتي شكلت المصدر الرئيسي للعنف الأخير، ما زالت تقوم بعملياتها في العديد من المناطق دونما عقاب، مستهدفة بذلك، على ما يبدو، كفالة تصويت جماهير المناطق الموجودة بها لصالح الحكم الذاتي. وأكد وكيل الأمين العام ضرورة التطبيع السريع للحالة الأمنية من أجل تهيئة مناخ يساعد على إجراء عملية استطلاع الرأي.

وفيما يتصل بنشر موظفي الأمم المتحدة، أبلغ وكيل الأمين العام أعضاء المجلس بأنه أحرز تقدم كبير في نشر بعض الموظفين خلال فترة قصيرة. كما أبلغ الأعضاء بأن التخطيط للانتخابات ونشر الموظفين المسؤولين عنها أحرز تقدما ملموسا. ويوجد فريق متقدم من الشرطة المدنية التابعة للأمم المتحدة في طريقه إلى ديلي، فيما يتقدم نشر الموظفين الدوليين على نحو سريع.

وبعد هذه الإحاطة، نظر المجلس في مشروع قرار بشأن إنشاء بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية. وخلال مشاورات غير رسمية أجريت في ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٩، أعرب الأعضاء عن القلق إزاء الحالة الأمنية وضرورة التعاون بين الأمم المتحدة وحكومة إندونيسيا. وفي نفس اليوم، اعتمد أعضاء مجلس الأمن، في الجلسة ٤٠١٣، مشروع القرار بالإجماع بوصفه القرار ١٢٤٦ (١٩٩٩). (انظر التذييل الخامس).

وقد أنشأ المجلس بموجب هذا القرار بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية لتنظيم وتنفيذ عملية استطلاع رأي شعب تيمور الشرقية. كما أذن المجلس في القرار، بنشر أفراد للشرطة المدنية وأفراد الاتصال

العسكريين، وأيد اقتراح الأمين العام الذي يدعو إلى أن تضم البعثة عنصرا سياسيا وعنصرا انتخابيا وعنصرا إعلاميا، وذلك حتى ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٩.

وفي ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٩، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة إعلامية من الممثل الشخصي للأمين العام المعني بتيمور الشرقية، جمشيد ماركر، الذي أبلغ الأعضاء بالتعاون الحسن من جانب الحكومة الإندونيسية وفرقة العمل الحكومية المنشأة للاتصال ببعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية.

بيد أنه أعرب عن القلق إزاء الحالة الأمنية التي قال إنها لم تتحسن إلا في ديلي. وأشار إلى أن التقارير تتناقل وأن الميليشيا المؤيدة للحكم الذاتي ناشطة جدا في الجزء الغربي من الجزيرة وأنها تقوم بتخويف الشعب هناك. وتحدث أيضا عن مصير المشردين داخليا ممن يحتاجون إلى المساعدة الإنسانية. وأبلغ الأعضاء بضرورة وصول الحالة الأمنية إلى مستوى من التحسن يساعد على عقد عملية استطلاع الرأي قبل الشروع في التسجيل. وفيما يتعلق بنشر بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية، أشار إلى إحراز تقدم بهذا الشأن، رغم الصعوبات التي تعمل الأمانة العامة حاليا على معالجتها.

وأعرب أعضاء المجلس عن دعمهم الكامل لجهود بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية وجهود السفير ماركر. وأكدوا الحاجة إلى حدوث تحسن في الحالة الأمنية وهو شرط ضروري لعقد عملية الاستطلاع. ولاحظوا أن مسؤولية كفالة بيئة آمنة لعملية الاستطلاع تقع على عاتق حكومة إندونيسيا، وأكدوا ضرورة قيام السلطات الإندونيسية بنزع سلاح الميليشيات. وفي نهاية المشاورات، أذن أعضاء المجلس للرئيس بالإدلاء ببيان للصحافة وفقا لما دار في المناقشة.

وفي ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩، نظر الأعضاء في تقرير الأمين العام (S/1999/705) واستمعوا إلى إحاطة إعلامية من مساعد الأمين العام للشؤون السياسية الفارو دي سوتو، وأبرزت هذه الإحاطة التقدم المحرز في نشر بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية وحسن تعاون الحكومة الإندونيسية. على أن السيد دي سوتو أعرب عن قلقه إزاء هشاشة الحالة الأمنية والأنشطة التي تقوم بها الميليشيا المؤيدة للحكم الذاتي كما أعرب عن قلقه بشأن مصير الأشخاص المشردين داخليا الذين ينبغي أن يشاركوا أيضا في عملية الاستطلاع. وأشار إلى إمكانية تأخر إجراء العملية لمدة أسبوعين.

وعبَّر أعضاء المجلس عن تفهمهم للتأخر في إجراء العملية الذي يرجع لأسباب أمنية. وأعربوا عن قلقهم إزاء هشاشة الحالة الأمنية ومحنة الأشخاص المشردين داخليا. وأثنوا على حكومة إندونيسيا لتعاونها في العملية ولكنهم عبروا عن أسفهم على ما صدر في حق بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية من ادعاءات بالانحياز.

وفي ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة إعلامية من مساعد الأمين العام عن الهجوم الذي تعرض له المكتب الإقليمي للبعثة في ماليانا. وأبلغ الأعضاء بأن حوالي ١٠٠ شخص، ذكرت التقارير أنهم أفراد في الميليشيا المؤيدة للحكم الذاتي، رجمت المكتب بالحجارة والحصى بينما كان موظفو البعثة وعدد من التيموريين الشرقيين المحليين مختبئين هناك. وذكر أن عدة أشخاص أصيبوا بإصابات خطيرة، من بينهم أحد أفراد البعثة. كما أبلغ الأعضاء بأن الممثل الشخصي للأمين العام المعني بتيمور الشرقية وممثله الخاص المعني بالاستطلاع الشعبي قدما احتجاجا على الهجوم للحكومة الإندونيسية.

ووافق أعضاء المجلس على أن يصدر رئيس المجلس بيانا يعرب فيه عن موقف المجلس من هذه المسألة. وفي ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩، وفي الجلسة ٤٠١٩، تلا الرئيس بيانا باسم أعضاء المجلس (S/PRST/1999/20)، أكد فيه الأعضاء أن الاستطلاع الشعبي يمثل فرصة تاريخية لحل مسألة تيمور الشرقية حلا سلميا. وأعربوا عن قلقهم لأن الظروف اللازمة لم تتهيأ بعد للشروع في المرحلة التنفيذية من عملية الاستطلاع. وشددوا على ضرورة أن تضع كافة الأطراف حدا لجميع أنواع العنف وأن تمارس أقصى قدر من ضبط النفس، وأعربوا عن بالغ قلقهم إزاء الهجوم الذي وقع على مكتب البعثة في ماليانا. كما طلب الأعضاء إجراء تحقيق في الحادث وتقديم مرتكبيه إلى العدالة.

جمهورية كيريباتي

في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩، وجه رئيس مجلس الأمن انتباه أعضاء المجلس إلى تقرير لجنة قبول الأعضاء الجدد. وفي الجلسة ٤٠١٦ المنعقدة في وقت لاحق من ذلك اليوم، اعتمد الأعضاء بالإجماع القرار ١٢٤٨ (١٩٩٩) الذي أوصى فيه المجلس الجمعية العامة بقبول جمهورية كيريباتي عضوا في الأمم المتحدة.

جمهورية ناورو

في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩، وجه رئيس مجلس الأمن انتباه أعضاء المجلس إلى تقرير لجنة قبول الأعضاء الجدد. وفي الجلسة ٤٠١٧ المنعقدة في وقت لاحق من ذلك اليوم، اعتمد الأعضاء القرار ١٢٤٩ (١٩٩٩) الذي أوصى فيه المجلس الجمعية العامة بقبول جمهورية ناورو عضوا في الأمم المتحدة.

بيانات من رئيس مجلس الأمن إلى الصحافة

كوسوفو، جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (٢ حزيران/يونيه ١٩٩٩)

استمع أعضاء المجلس اليوم إلى إحاطة إعلامية من الأمين العام ووكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية عن التطورات على الجبهة السياسية فيما يتعلق بمسألة كوسوفو واستنتاجات البعثة المشتركة بين الوكالات لتقييم الاحتياجات الإنسانية، على التوالي.

وأعرب أعضاء المجلس عن بالغ قلقهم إزاء الكارثة الإنسانية في كوسوفو، جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وفي المناطق المحيطة بها، نتيجة لاستمرار الأزمة.

وأكد الأعضاء ضرورة تقديم مساعدة إنسانية عاجلة إلى كل من هم في حاجة إلى مساعدة في كوسوفو وفي أنحاء أخرى من جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، واللاجئين في البلدان المجاورة، وكذا إلى اللاجئين الصرب الموجودين حاليا في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وشجع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين وغيرها من الوكالات الإنسانية على مواصلة جهودها لتحقيق ذلك الهدف.

وأكد أعضاء المجلس على الحاجة إلى إتاحة فرص وصول أكبر بغرض تسليم المساعدة الإنسانية ودعوا إلى إتاحة فرص أكبر للوصول لموظفي الأمم المتحدة وجميع العاملين في مجال المساعدة الإنسانية الآخرين في كوسوفو وفي أنحاء أخرى من جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية.

وأعرب الأعضاء عن قلقهم إزاء مصير اثنين من العاملين في المجال الإنساني تابعين لتعاونية الإغاثة الأمريكية في كل مكان (CARE)، فرع استراليا اللذين جرت محاكمتهما وإدانتهما في بلغراد وحثوا السلطات في بلغراد على الإفراج عنهما فورا.

وأكد الأعضاء مرة أخرى حق جميع اللاجئين والمشردين في العودة إلى ديارهم في كنف الأمان والكرامة.

وكرر الأعضاء تأكيد اعتقادهم الراسخ بأن الحالة الإنسانية ستستمر في التدهور ما لم يتم التوصل إلى تسوية سياسية تتفق مع مبادئ مجموعة الثمانية وشجعوا في هذا السياق الأمين العام على مواصلة جهوده وحثوا جميع الأطراف المعنية على بذل جهود حثيثة للإسراع بإيجاد تسوية لهذه الأزمة.

وأثنى أعضاء المجلس على أعضاء البعثة المشتركة بين الوكالات لتقييم الاحتياجات الإنسانية لاضطلاعهم بمهمة تقصي الحقائق هذه في ظل ظروف صعبة. ويتطلع أعضاء المجلس إلى تقرير البعثة.

الحالة في الشرق الأوسط (٢ حزيران/يونيه ١٩٩٩)

أحاط أعضاء مجلس الأمن علما بالمعلومات التي قدمها الأمين العام في مذكرته الشفوية المؤرخة ١ حزيران/يونيه ١٩٩٩ والموجهة إلى رئيس مجلس الأمن والتي أشار فيها إلى أن قذيفة هاون أطلقت من موقع لقوات الأمر الواقع في ٣١ أيار/ مايو ١٩٩٩ سقطت بموقع للأمم المتحدة على حافة براشيت، بينما سقطت قذيفة أخرى على بعد ١٥ مترا من موقع الأمم المتحدة. ونتيجة لذلك، قتل جندي أيرلندي يعمل مع قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان وأصيب اثنان آخران بجروح، أحدهما في حالة خطيرة.

ويعرب أعضاء مجلس الأمن عن تعاطفهم الشديد وتعازيهم لأسرة الضحايا.

ويدين أعضاء مجلس الأمن أي عمل ينتهك مركز غير المحارب لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان.

جمهورية أفريقيا الوسطى (٣ حزيران/يونيه ١٩٩٩)

استمع أعضاء مجلس الأمن هذا الصباح إلى إحاطة إعلامية من الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام، هادي العنابي، عن الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى واطلعوا على التقرير السادس للأمين العام المتعلق ببعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى.

وأحاط أعضاء مجلس الأمن علما بالتقدم المحرز في عدة مجالات خلال الأشهر القليلة الأولى من عام ١٩٩٩. ورحبوا بالخصوص بالتدابير التي اتخذت من أجل إصلاح القوات المسلحة وتعزيز الإصلاحات الاقتصادية والاجتماعية.

ويحث أعضاء مجلس الأمن حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى على مواصلة اتخاذ الخطوات الملموسة اللازمة لتنفيذ الإصلاحات السياسية والاجتماعية والأمنية وخاصة لضمان اتخاذ تدابير لتحسين عملية توليد الدخل ومعالجة مسألة المتأخرات من الرواتب.

ويدعو أعضاء مجلس الأمن السلطات في جمهورية أفريقيا الوسطى إلى مواصلة إعادة تشكيل القوات

المسلحة والشرطة والدرك ويؤيدون بقوة النداء الذي وجهه الأمين العام للبلدان المانحة للتبرع لهذه العملية الهامة.

ويثني أعضاء مجلس الأمن على سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى وعلى اللجنة الانتخابية المختلطة المستقلة على تحديد تاريخ الانتخابات الرئاسية.

ويحث أعضاء مجلس الأمن الجهات المانحة على دعم العملية الانتخابية ماليا وماديا؛

ويؤكد أعضاء مجلس الأمن من جديد دعمهم للممثل الخاص للأمين العام في جمهورية أفريقيا الوسطى، أولويمي أدينيجي، ويدعونه إلى مواصلة جهوده، بغية تنظيم انتخابات رئاسية حرة ونزيهة في جمهورية أفريقيا الوسطى.

وسيبقي أعضاء مجلس الأمن الحالة قيد الاستعراض عن كثب.

الحالة الإنسانية في أفريقيا وفي مناطق أخرى (٣ حزيران/يونيه ١٩٩٩)

استمع أعضاء مجلس الأمن إلى إحاطة إعلامية من الأمانة العامة عن تدهور الحالة الإنسانية في أفريقيا وأنحاء أخرى من العالم.

وأعرب أعضاء مجلس الأمن عن بالغ قلقهم إزاء الزيادة الهائلة في أعداد اللاجئين والمشردين داخليا في كافة أنحاء العالم. ودعوا المجتمع الدولي، وخاصة البلدان المانحة، إلى الاستجابة إلى نداءات الأمم المتحدة الموحدة المشتركة بين الوكالات من أجل البلدان المتضررة من الجفاف والمجاعة والحرب للتخفيف من محنة اللاجئين والمشردين داخليا.

وأكد أعضاء مجلس الأمن على أهمية المساواة في معاملة اللاجئين والمشردين داخليا في كافة أنحاء العالم.

ودعوا إلى إتاحة إمكانية إيصال المساعدة الإنسانية بلا معوقات إلى المدنيين المحتاجين، واحترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.

وأعرب أعضاء مجلس الأمن عن قلقهم إزاء التهديدات المتواصلة لسلامة العاملين في المجال الإنساني وأمنهم ودعوا أطراف النزاعات إلى ممارسة ضبط النفس وضمان سلامة العاملين في المجال الإنساني وأمنهم.

وأكد أعضاء المجلس على أنه يتعذر معالجة المشاكل الإنسانية بشكل مناسب ما لم تسو المشاكل الكامنة وراءها.

وأحاط أعضاء مجلس الأمن علما بالمهمة المقرر أن يقوم بها إلى أفغانستان وكيل الأمين العام، السيد سيرجيو فييرا دي ميلو وأعربوا عن تأييدهم الكامل لتلك المهمة.

غينيا - بيساو (٧ حزيران/يونيه ١٩٩٩)

أحاط أعضاء مجلس الأمن علما بأن خواو برناردو فييرا، الرئيس السابق لغينيا - بيساو، قد تمكن من مغادرة أراضي غينيا - بيساو بسلام وهو يوجد الآن ببنجول وذلك بفضل المساعي الحميدة التي بذلها الرئيس جاما رئيس غامبيا و م. ل. سدات جوبي، وزير الدولة للشؤون الخارجية.

وأعرب أعضاء المجلس عن شكرهم للسلطات الغامبية التي نجحت جهودها في إيجاد حل يتماشى مع الرغبات التي سبق أن أعرب عنها مجلس الأمن.

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٨٦٤ (١٩٩٣) (٧ حزيران/يونيه ١٩٩٩)

استمع مجلس الأمن اليوم إلى إحاطة إعلامية من السفير فاولر عن الزيارة الأخيرة التي قام بها إلى أفريقيا الوسطى والجنوبية بصفته رئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٨٦٤ (١٩٩٣).

ورحب أعضاء المجلس بحرارة بالإحاطة الإعلامية والتقرير، وأعربوا عن تأييدهم القوي للعمل الذي يضطلع به السفير فاولر ولما يسخر من نشاط وتفان للمسألة الهامة للغاية المتمثلة في إضفاء المزيد من الفعالية على الجزاءات المفروضة على يونيتا.

وستواصل لجنة الجزاءات مناقشة التوصيات التي تلقاها أعضاء المجلس اليوم لأول مرة.

ويتطلع أعضاء المجلس إلى تعيين أعضاء أفرقة الخبراء المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن ١٢٣٧ (١٩٩٩)، وإلى زيارة الرئيس المقترحة لأوروبا في تموز/يوليه.

الاجتماعان اللذان عقدهما رئيس مجلس الأمن مع المراقب الدائم لفلسطين، والممثل الدائم لإسرائيل (٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩)

تلقيت رسالة مؤرخة ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٩ من المراقب الدائم لفلسطين لدى الأمم المتحدة وقد عقدت معه اجتماعا في نفس ذلك اليوم.

وفي ٧ حزيران/يونيه، عقدت اجتماعا مع الممثل الدائم لإسرائيل لدى الأمم المتحدة.

الحالة في تيمور الشرقية (١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٩)

استمع أعضاء مجلس الأمن إلى إحاطة إعلامية من السفير ماركر عن تيمور الشرقية، وأعربوا عن تأييدهم التام لما يقوم به وبعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية من عمل.

وأعرب أعضاء المجلس عن سرورهم بمعرفة ما يبديه جميع الأطراف حتى الآن من تعاون حسن وأعربوا عن تقديرهم للتدابير التي اتخذتها إندونيسيا لضمان حالة أمنية تتسم بالاستقرار لعملية الاقتراع، ولكنهم أحاطوا علما مع القلق بتقييم السفير ماركر الذي مفاده أنه ما زال هناك الكثير مما يتعين القيام به لإتاحة إجراء استطلاع موثوق ونزيه.

ولاحظ الأعضاء أن المسؤولية عن تهيئة بيئة آمنة لعملية الاستطلاع تقع على عاتق حكومة إندونيسيا.

ودعوا جميع الأطراف إلى اتخاذ الخطوات اللازمة لإتاحة سير الاستطلاع في كنف السلم وفي جو خال من التخويف والعنف من جميع الجهات.

جمهورية الكونغو الديمقراطية
(٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٩)

استمع أعضاء مجلس الأمن إلى إحاطة إعلامية من المبعوث الخاص للأمين العام، مصطفى نياسي عن الحالة الخطيرة في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

وأعرب أعضاء المجلس عن قلقهم إزاء الحالة وعن أملهم في أن يكلل اجتماع القمة المقرر عقده بلوساكا في ٢٦ حزيران/يونيه بالنجاح.

وسيعد أعضاء المجلس بيانا عن هذه المسألة في غضون هذا الأسبوع.

أنغولا
(٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٩)

ناقش أعضاء المجلس الإحاطة الإعلامية التي قدمها وكيل الأمين العام برنارد ميبت عن الزيارة التي قام بها مؤخرا إلى أنغولا.

وشددوا على أهمية مواصلة المشاورات بين الأمم المتحدة وحكومة أنغولا بشأن وجود للأمم المتحدة في ذلك البلد في المستقبل.

وأعرب المجلس عن اهتمام بالغ بتوصل الأمانة العامة إلى اتفاق مبكر مع حكومة أنغولا بشأن هذه المسألة.

إثيوبيا وإريتريا
(٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٩)

استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة إعلامية عن الجوانب الخطيرة السياسية والإنسانية للنزاع بين إثيوبيا وإريتريا، الذي يهدد بالانتشار في منطقة أوسع.

ويعرب أعضاء المجلس عن استيائهم لاستمرار الأعمال القتالية برغم ما جاء في القرار ١٢٧٢ (١٩٩٩) ويطالبون كلا الطرفين بالموافقة الفورية غير المشروطة على وقف إطلاق النار.

ويؤكد أعضاء المجلس من جديد أن الاتفاق الإطاري الذي أقرته منظمة الوحدة الأفريقية ما زال يشكل أساسا عمليا سليما للتوصل إلى تسوية سلمية للنزاع. ويعيد المجلس أيضا تأكيد دعمه الكامل لجهود منظمة الوحدة الأفريقية ويشجعها على تكثيف تلك الجهود من أجل التوصل إلى اتفاق. وهم يدعون أيضا الطرفين إلى التعاون الكامل والبناء مع الوفد الرفيع المستوى لمنظمة الوحدة الأفريقية لتنفيذ الاتفاق الإطاري.

وأبلغ أعضاء المجلس بالأزمة الإنسانية الخطيرة المتنامية في كلا البلدين نتيجة للنزاع والجفاف الذي حل مؤخرا. وأشاروا إلى وجود نصف مليون شخص من المشردين داخليا وعدة ملايين آخرين يواجهون جفافا خطيرا في كل من البلدين.

ويذكر أعضاء المجلس حكومتي إثيوبيا وإريتريا بمسؤوليتهما الرئيسية التي تتمثل في إطعام مواطنيهما. ويعرب المجلس عن بالغ قلقه لاستمرار الحكومتين في شراء الأسلحة بينما تواجه أعداد كبيرة من السكان خطر المجاعة.

ويشير أعضاء المجلس إلى الحكم من القرار ١٢٢٧ (١٩٩٩) الذي يحث فيه المجلس بقوة جميع الدول على الوقف الفوري لجميع مبيعات الأسلحة والذخائر إلى إثيوبيا وإريتريا.

ويطلب أعضاء المجلس أن يتيح كل من البلدين وصول المساعدات الإنسانية إلى مناطق النزاع العسكري للسماح بتقديم المساعدة للسكان المحليين.

وأبلغ أعضاء المجلس بأن المواطنين الذين يعيشون في مخيمات المشردين سيواجهون، مع التدهور المتوقع في الأحوال الجوية في كل من البلدين، أوضاعا صحية خطيرة، وبأن الحالة الغذائية يمكن أن تصبح حرجة.

ويطلب أعضاء المجلس من البلدان المانحة العمل على إتاحة مساعدات غوثية طارئة بالتنسيق مع الأمم المتحدة للمساعدة في التخفيف من معاناة المواطنين العاديين في كل من إثيوبيا وإريتريا.

الحالة في الشرق الأوسط
(٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩)

أعرب أعضاء المجلس عن بالغ قلقهم إزاء تصاعد التوترات في قطاع إسرائيل - لبنان، وهو ما يؤثر على المدنين فضلا عن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان.

ويدعو أعضاء المجلس الطرفين إلى القيام فورا بوقف جميع الأعمال القتالية واحترام قرارات مجلس الأمن بما في ذلك القرار ٤٢٥ (١٩٧٨).

ويدعو أعضاء المجلس أيضا كلا الطرفين إلى التعاون مع قوة الأمم المتحدة في لبنان وفريق الرصد لإسرائيل ولبنان في احتواء النزاع.

الصحراء الغربية
(٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩)

استمع أعضاء مجلس الأمن إلى إحاطة إعلامية من الأمانة العامة عن آخر التطورات في الصحراء الغربية.

ورحب أعضاء المجلس باستئناف عملية تحديد الهوية؛ وأثنوا على الطرفين لتعاونهما وأعربوا عن الأمل في أن يتواصل هذا التعاون.

وأثنى أعضاء المجلس أيضا على الدور الهام الذي تؤديه مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين في الأعمال التحضيرية لعملية إعادة توطين اللاجئين وعودتهم.

ورحب أعضاء المجلس بتعيين ويليم إغيلتون ممثلا خاصا للأمين العام في الصحراء الغربية وتمنوا له النجاح في مهمته.

99-25398

9925398